جامعة الازهر
كلية الدراسات الإسلأمية والعربية
بنات الزقازيق

رســـالــة

مُقدَّمة لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الفقه المقارن

بعـنـــوان

من مخطوط «الشرح الصغير على الوجيز»
للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ)
من بداية كتاب السلم والقرض إلى نهاية كتاب الرهن (دراسة وتحقيق)

إعـــداد

علياء أحمد سويلم

معيدة بقسم الفقه المقارن بالكلية

إشـــراف

الأستاذة الدكتورة

آمال كامل عبدالرحمن

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
والعميد الأسبق للكلية
وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
(مشرفًا أصليًّا)

الدكتورة

حفيظة بدر عبد الحميد

مدرس الفقه المقارن بالكلية
(مشرفًا مشاركًا)

إهـداء

أبــي وأمـــي

أهْديكم هذا العمل، وَلِسانُ حَالِي:

«إنَّ الهَدَايا عَلَى قَدْر مُهْدِيها ، وَلَو كَانَ يُهدَى لِكُلِّ إنسانٍ قيمتُهُ؛ لَأَهْدَيتُ إِلَيكُمُا الدُّنيا وَمَا فِيها».

شكر وتقدير

وبعد توفيق من الله تعالى لإتمام هذا العمل فإني أشكره سبحانه وتعالى على منه وكرمه وأرفع يدي إليه قائلة: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل، جزء من الآية: ١٩]. وانطلاقًا من قول المولى عز وجل: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة، جزء من الآية: ٢٣٧]؛ **فإنِّي أتقدم من أعماق قلبي بجميل الامتنان والعرفان لكل من مدَّ يدَ العون، وبثَّ في روحي ووجداني حبَّ العلمِ والعلماء، وحرص على إتمامي لهذا البحث وعلى رأسهم:**

*** فضيلة الأستاذة الدكتورة/** آمال كامل عبد الرحمن، أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالزقازيق سابقًا، وعضو اللجنة الدائمة لترقية الأساتذة، والمشرف الأساسي للرسالة. التي طوَّقت رقبتي بجميل فضلها وكريم خلُقها بقبول الإشراف على هذه الرسالة؛ فشملتني برعايتها ونصحها وتوجيهها، فما وجدتها إلا عالمةً مربِّية زاهدةً متقللة من مُتَع الدنيا، فنعم المربية والعالمة هي. أهاتفها وأقابلها متى احتجت إلى ذلك فلا أجد منها إلا نبلًا، وتواضعًا، تعلو بعلمها ودماثة خُلقها إلى أعلى المراتب. أسأل الله عز وجل أن يرزقها في الدنيا صحةً في البدن وسلامة في الدين، وفي الآخرة منازل العلماء والصدِّيقين.

*** فضيلة الدكتورة/** حفيظة بدر عبدالحميد، مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الزقازيق، والمشرف -المساعد- على الرسالة. لم تدخر وسعًا في متابعة هذا البحث، وتسديد خطواته، وإتمام نقصه، شملتني بعطفها ونصحها ورعايتها، فجزاها الله خير الجزاء.

*** فضيلة الأستاذ الدكتور/ طلبة عبد العال طلبة** أستاذ الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الزقازيق. ذلك العالم الفقيه الذي زينه الله تعالى بالعلم، وكساه بالحلم لما منحني من عنايته، وشملني برعايته، وقد لمست فيه تواضع العلماء وحلمهم، وتيسير الحكماء وإتقانهم، فلم يدخر جهدًا، ولم يبخل عليّ بشيء من وقته الثمين، كما أشكره على تفضله بقبول التحكيم على بحثي وتقيميه، فله مني وافر الشكر، وجميل الذكر، وحسن الوفاء، فجزاه الله خير الجزاء.

*** فضيلة الأستاذة الدكتورة/ نادية أبو العزم السيد** أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة. ورغم أني لم أقابلها وقت كتابتي هذا الشكر، إلا أنني حدثتها هاتفيًّا، فوالله

ما رأيت منها إلا حرصًا على مستقبلي ورسالتي، زادها الله من آلائه، وأغدق عليها من فضله ونعمه، وأسعدها في الدارين، وجزاها خير الجزاء، وأشكرها على تفضلها بالموافقة على تقييم هذا البحث والحكم عليه. **كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان:**

* **لأمي الحبيبة:** ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني. . إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، فأسأل الله عز وجل أن يمنّ عليها بالصحة والعافية، وألّا أرى فيها ما يفجعني.

* **أبي الحبيب:** الذي بذل الغالي والنفيس من أجل إتمام دراستي، والذي كان دومًا حلمه أن يرى هذا اليوم.

* **أخواتي وأصدقائي وأقراني** في القسم وكل من علمني حرفًا.

الباحثة

مقدمة البحث

الحمد لله فاطر الأرض والسماء، الحمد لله الذي بيده الإماتة والإحياء، والإنعام والآلاء، خلق آدم وخلق لأجله الأشياء، وعلمه العلم فانجلت عنه الظلماء، وبث من نسله رجالًا كثيرًا ونساءً، فمنهم العالم الذاكر، ومنهم الجاهل النَسَّاء، وأكثرهم الغافلون، وأقلهم الألبَّاء. وبعد ...

فإنَّ علم الفقه رياضُهُ ناضرة، ونجومُهُ زاهرة، وفروعُهُ ثابتة محررة، فمَن أراد السعادة الأبدية، والتنعم في الغرف العلية، فعليه بالعلوم الشرعية، وصَدَقَ المبعوث رحمة للعالمين القائل: «**مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1].

ولقد أدرك سلفنا الصالح -رضوان ربي عليهم- فضل التفقُّه في دين الله تعالى، وعرفوا منزلته العالية ومكانته السامية، فتعلموا وعلموا، ودونوا وحفظوا، ودرسوا ودارسوا، فخلفوا وراءهم ثروة فقهية عظيمة، منها ما ظهر للنور، ومنها ما زال حبيسًا بدور المخطوطات، دفينًا في خزائنها، ينتظر من يمد إليها يده، وينفض عنها ما يعلوها من غبار.

ولقد منَّ الله عليَّ بفضله بالمشاركة في تحرير واحد منهم، وإخراجه إلى النور بتحقيق جزء من مخطوط «**الشرح الصغير على الوجيز**» للعلامة أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن الرافعي القزويني. ولا أنكر أن الأمر لم يكن يسيرًا عليَّ، فإنَّ تحقيقَ النصِّ يحتاج من الجهد والعناية أكثر مما يحتاج إليه التأليف.

وقديمًا قال الجاحظ في كتابه «الحيوان»: «ولربَّما أراد مؤلِّف الكتاب أن يُصلح تصحيفًا، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حرِّ اللفظ وشريف المعاني، أيسر عليه من إتمام ذلك النقص، حتى يردَّه إلى موضعه من اتِّصال الكلام»[2].

---

(١) أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (١/ ٢٥)، حديث رقم (٧١)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم**»، (٣/ ١٥٢٤).

(٢) الحيوان (١/ ٥٥)، لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٤هـ).

ومما زاد الأمر صعوبة أن الشارح والمصنف «الرافعي» و«الغزالي»[1] حَبران عظيمان في المذهب؛ بل إنهما أعمدة المذهب. فما لبثت أدرسه وأذاكره حتى تحوَّلت صلتي به صلة العاشق بالمعشوق، أهفو إليه في قرب وبعد، ويقظة ومنام، وحلٍّ وترحال. **فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد لأظهر أنا وزملائي هذا العمل كما أراده مؤلفه؛ حتى لا يتململ في قبره.**

*** ومن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار تحقيق جزء من هذا المخطوط:**

– **أولًا:** إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلفات العلماء المتقدمين، وبما أن الفقه المقارن مجال دراستي فكان لزامًا عليَّ أن أدرس كتابًا يتناول عرض المسائل والقضايا الفقهية بصورة مقارنة.

– **ثانيًا:** لما لهذا الكتاب من رتبةٍ بين كتب المذهب؛ حيث اختصره الإمام الرافعي من كتابه الكبير «**العزيز شرح الوجيز**» المعروف بـ«**الشرح الكبير**».

– **ثالثًا:** أداء حق العلماء بخدمة ما ورَّثُوه من العلم، والعمل على إظهاره؛ عملًا بحديث النبي ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»[2]. فلم أجِد أعظم من هدى الإسهام في إحياء التراث الإسلامي العظيم لتبقى حلقات التواصل بين الماضي المجيد والحاضر باقية ومتينة إلى يوم القيامة.

– **رابعًا:** محاولة الإسهام في نشر التراث الفقهي للعلماء والمراس على الاستفادة منه. هذا وقد اهتمت كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالزقازيق بتحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى النور؛ لكي يستفيد منه طلاب العلم، وأُسندت هذه المهمة الجليلة القدر إلى مجموعة من الباحثين الذين منَّ الله عليَّ أن أكون واحدة منهم، فأسأل الله أن يكتب لنا جميعًا التوفيق والسداد في هذه المهمة الجليلة القدر العظيمة النفع.

– **خامسًا:** إبراز جهود العلامة «الرافعي» الفقهية ومنهجه العلمي.

---

(١) سيأتي تعريفهم في هذا البحث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة، (٤/ ٢٠٦٠)، حديث رقم (٢٦٧٤)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- **سادسًا**: تكملة لجهد من سبقني، فلقد كان التحقيق في هذا الكتاب يسيرًا على نحو مرتب، ولم أكن أول محققيه؛ بل سبقني عدد من الزملاء، فكان لزامًا عليَّ أن أقوم بتحقيق هذا الجزء، ولا أتخطاه، ولا أنكر أنه بقدر ما انتابني شعور بالخوف من الخوض في باب المعاملات، على قدر فرحتي أن منَّ الله عليَّ بتحقيق هذه الأبواب، فإنه في وقتنا الحاضر لا تخلو الحاجة من مثل هذا النوع من المعاملات.

- **سابعًا:** أن أقف أمام مؤلفات علماء الفقه الإسلامي الذين نبغوا في العلم، وسلكوا طريقه، فسهَّل الله لهم طريقًا إلى الجنة، سائلة المولى تعالى أن يوفقني للسير على نهجهم ودربهم وينفعني بعلمهم.

وبذلك يتبين أن هذا الكتاب جدير بالتحقيق والدراسة، وإحياؤه ونشره يسهم في مجال الفقه الإسلامي بعامة، والفقه المقارن بخاصة.

الدراسات السابقة

م	الجزء الذي يتم التحقيق فيه	اسم الباحث، والكلية المسجل بها
١	من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحيض	محمد طاهر الداودي جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف بالدقهلية
٢	من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية باب صلاة التراويح	عمر عاطف عدلي جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف بالدقهلية
٣	من بداية باب صلاة الجماعة إلى نهاية باب تارك الصلاة	وليد السيد الغريب جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف بالدقهلية
٤	من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الصيام	محمد عبد المعطي جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف بالدقهلية
٥	من بداية كتاب الاعتكاف إلى نهاية كتاب الحج	محمود يوسف جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف بالدقهلية
٦	من بداية كتاب البيع إلى نهاية موجبات خيار النقيصة	ثريا عبد العال نافع جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية بنات بالزقازيق
٧	من بداية خيار النقيصة إلى نهاية كتاب البيع	هند المغربي

م	الجزء الذي يتم التحقيق فيه	اسم الباحث، والكلية المسجل بها
		جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية بنات بالقاهرة
٨	من بداية كتاب التفليس إلى نهاية كتاب الحوالة	نشوى الباز جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية بنات بالقاهرة
٩	من بداية كتاب الضمان إلى نهاية الباب الأول في الإقرار	إيمان مصطفى المتولي جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية بنات بالقاهرة
١٠	من بداية الباب الثاني في الإقرار إلى نهاية كتاب المساقاة	سارة معوض جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية بنات بالقاهرة
١١	من بداية كتاب الإجارة إلى نهاية كتاب إحياء الموات	مروة كمال جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية بنات بالقاهرة
١٢	من بداية كتاب الوقف إلى نهاية كتاب الوصايا	محمد خيري جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف بالدقهلية
١٣	من بداية كتاب الوديعة إلى نهاية كتاب الصدقات	أسماء زغلول جامعة الأزهر كلية الدراسات الاسلامية بني سويف
١٤	من بداية كتاب النكاح إلى نهاية الباب الرابع في	مسعد إبراهيم المتولي

م	الجزء الذي يتم التحقيق فيه	اسم الباحث، والكلية المسجل بها
	النكاح	جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف بالدقهلية
١٥	من بداية الباب الخامس في النكاح إلى نهاية كتاب القسم	محمد عبدالله عبد الخالق جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف بالدقهلية
١٦	من بداية كتاب الخلع إلى نهاية الركن الثاني من أركان الطلاق	يسرا حامد الدالي جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية بنات بالقاهرة
١٧	من بداية الركن الثالث من أركان الطلاق إلى نهاية الطلاق	سارة فراج جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية بنات بالقاهرة
١٨	من أول كتاب الرجعة إلى نهاية القسم الأول من كتاب العدة	عبد الله عبد الرحمن جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف بالدقهلية

خطة البحث

* **يحتوي البحث على: مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.**

* **أمَّـا المقدمـة؛** فتعرضـتُ فيهـا لأهميـة الفقـه، وتحقيـق الـتراث الفقهـي، وسـبب اختيـاري للموضـوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

* وأمَّا **القسم الأول؛** فهو قسم الدراسة، **ويشمل فصلين:**

* **الفصل الأول: التعريف بالإمام الغزالي، وكتابه الوجيز، وفيه مبحثان:**

* **المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي، وفيه أربعة مطالب:**

- **المطلب الأول:** اسمه، نسبته، لقبه، كنيته، مولده وأصله، نشأته.
- **المطلب الثاني:** مسيرته العلمية، شيوخه، تلاميذه، مصنفاته.
- **المطلب الثالث:** عصره من الناحية السياسية والعلمية والاجتماعية.
- **المطلب الرابع:** مكانة الغزالي، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

* **المبحث الثاني: التعريف بكتاب الوجيز، وفيه خمسة مطالب:**

- **المطلب الأول:** تحقيق اسم الكتاب ونسبته.
- **المطلب الثاني:** وقت تصنيفه والسبب الداعي له.
- **المطلب الثالث:** أهمية الكتاب ومكانته.
- **المطلب الرابع:** منهج تأليفه وطريقة تصنيفه.
- **المطلب الخامس:** شروحه ومختصراته.

* **الفصل الثاني: التعريف بالإمام الرافعي، وكتابه الشرح الصغير، وفيه مباحث:**

* **المبحث الأول: التعريف بالإمام الرافعي، وفيه أربعة مطالب:**

- **المطلب الأول:** اسمه، نسبته، لقبه، كنيته، مولده، نشأته.
- **المطلب الثاني:** مسيرته العلمية، شيوخه، تلاميذه، مصنفاته.
- **المطلب الثالث:** عصره من الناحية السياسية والعلمية والاجتماعية.

- **المطلب الرابع:** مكانة الرافعي، وثناء العلماء عليه، وفاته.

❋ **المبحث الثاني: التعريف بكتاب الشرح الصغير، وفيه ستة مطالب:**

- **المطلب الأول:** تحقيق اسم الكتاب ونسبته.

- **المطلب الثاني:** وقت تصنيفه والسبب الداعي له.

- **المطلب الثالث:** أهمية الكتاب ومكانته.

- **المطلب الرابع:** منهج تأليفه وطريقة تصنيفه.

- **المطلب الخامس:** الكتب المصنفة فيه.

- **المطلب السادس:** المصطلحات الواردة في الكتاب.

❋ **المبحث الثالث: المخطوطات ووصفها،** وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** وصف النُّسَخ الخطية التي اعتمدت عليها.

- **المطلب الثاني:** المنهج المتبع في التحقيق.

- **المطلب الثالث:** نماذج من المخطوط.

❋ **وأما القسم الثاني: فهو قسم التحقيق:**

- ويشتمل علي النص المحقق من أول كتاب السلم والقرض، إلى نهاية كتاب الرهن، بهذا الترتيب:

❋ **كتاب السلم والقرض، وفيه بابان:**

- **الباب الأول:** في شرائطه.

- **الباب الثاني:** في أداء المسلم فيه والقرض.

❋ **كتاب الرهن: وفيه أربع أبواب:**

- **الباب الأول:** في أركانه.

- **الباب الثاني:** في القبض، والطوارئ قبله.

- **الباب الثالث:** في حكم المرهون بعد القبض.

- **الباب الرابع:** في النزاع بين المتعاقدين.

* **هذا؛** وقد تناولت بعض المسائل الخلافية التي تعرَّض لها الإمام الرافعي بما يلائم عصرنا ووفقًا لتوجيه أساتذتي.

* **ثم ختمتُ البحث بخاتمة أوردت فيها** أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة، وذيلتها بالفهارس.

* **وختامًا:** فإنِّي أحمد لله ﷻ الذي هداني لهذا، ومَنّ عليَّ من فضله، وجاد عليَّ من كرمه، راجية إياه أن يكون عملًا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أولًا

القسم الدراسي

الفصل الأول

ترجمة الإمــام الغـــزالي وكتابه الوجيز

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالى.

المبحث الثانى: التعريف بكتاب الوجيز.

المبحث الأول

التعريف بالإمام الغزالي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، نسبته، لقبه، كنيته، مولده وأصله، نشأته.
المطلب الثاني: مسيرته العلمية، شيوخه، تلاميذه، مصنفاته.
المطلب الثالث: عصره من الناحية السياسية والعلمية والاجتماعية.
المطلب الرابع: مكانة الغزالي، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

المطلب الأول
اسمه، نسبته، لقبه، كنيته، مولده وأصله، نشأته

❋ **اسمه**: هو الإمام، الحجة، الفقيه، المتكلم، حجة الإسلام، ومحجة الدِّين، جامع أشتات العلوم، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الطُّوسي، أبو حامد الغزالي[1].

❋ **نسبته**: اشتهر أبو حامد الغزالي (بالطوسي، والغزالي).

– **أما الطوسي**: فنسبة إلى (طوس)[2] إحدى مدن خراسان[3]، وهي المدينة التي بها ولد.

– **وأما الغزالي**: فقد وقع اختلاف بين العلماء في تخفيف الزاي وتثقيلها:

---

(١) **وفيات الأعيان** (٤/ ٢١٦)، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت. **سير أعلام النبلاء** (١٩/ ٣٢٢)، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م). **طبقات الشافعية الكبرى** (٦/ ١٩١)، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ).

(٢) **طوس**: هي مدينة بخراسان، بقرب نيسابور، ذات قرى ومياه وأشجار، وهى مدينة كبيرة حسنة المباني كثيرة الأسواق شاملة الأرزاق، عامرة الأمكنة، رائقة الجهات، تشتمل على بلدتين يقال لإحداهما الطابران وللأخرى نوقان، ولهما أكثر من ألف قرية، فتحت في أيام عثمان بن عفان، وبها قبر (عليّ بن موسى الرّضا) وقبر الرشيد، وتقع الآن شمال شرقي إيران واسمها (مشهد الرضا). [**معجم البلدان** (٤/ ٤٩)، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الثانية (١٩٩٥م)، **آثار البلاد وأخبار العباد** (١/ ٤١١، وما بعدها)، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** (٢/ ٨٩٧)، لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ)].

(٣) **خراسان**: ومعناها بالفارسية مطلع الشمس، كانت مقاطعة كبيرة من الدول الإسلامية نهبها المغول سنة ٦١٧هـ، وتتقاسم أجزاءها الآن بعض الدول الأسيوية، فتقع (مرو) في تركمانستان، و(هراة وبلخ) في أفغانستان، وأما (نيسابور) وباقي المدن فتقع في إقليم يحمل نفس اسم إقليم خراسان شرقي إيران. [**معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** (٢/ ٤٨٩)، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٣هـ)، **معجم البلدان** (٢/ ٣٥٠)، **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة** (١/ ١٠٨)، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية- دمشق- بيروت، الطبعة الأولى- (١٤١١هـ)].

- **فقال ابن الأثير**(١): «الغزَّالي: بفتح الغين والزاي المشددة وبعد الألف لام، أظن أن هذه النسبة إلى الغَزَّال على عادة أهل جرجان(٢) وخوارزم(٣)، كالعصَّاري نسبة إلى العصَّار، اشتهر بها الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الفقيه الشافعي المشهور، وسمعت من يقول: إنه بالتخفيف نسبة إلى غزالة -قرية من طوس- وهو خلاف المشهور»(٤).

- **وقال الذهبي**(٥):

---

(١) **ابن الأثير:** هو أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة، وله مصنفات عديدة منها: في التاريخ **كتاب الكامل** وهو من خيار التواريخ، واختصر. **كتاب الأنساب** للسمعاني، وغير ذلك، أقبل في آخر عمره على الحديث إقبالًا تامًّا، وتوفي في شعبان سنة ثلاثين وستمائة بالموصل رحمه الله تعالى. [**وفيات الأعيان** (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩)، **معجم المؤلفين** (٧/ ٢٢٨)، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت].

(٢) **جرجان:** مدينة عظيمة مشهورة بقرب طبرستان، بناها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة، وهي اليوم إحدى المدن الشهيرة في إيران. وتقع في شمالي إيران حاليًّا. [**معجم البلدان** (٢/ ١١٩)، **آثار البلاد وأخبار العباد** (ص/ ٣٤٨)].

(٣) **خوارزم:** إقليم منقطع عن خراسان وعمّا وراء النهر، وتقع اليوم في غرب أوزبكستان، ذات مدن وقري كثيرة، وسيعة الرقعة، فسيحة البقعة. [**معجم البلدان** (٢/ ٣٩٥)، **آثار البلاد وأخبار العباد** (١/ ٥٢٥)، **الروض المعطار** (١/ ٢٢٤)، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (ت: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة الثانية، (١٩٨٠م)].

(٤) **اللباب في تهذيب الأنساب** (٢/ ٣٧٩)، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت.

(٥) **الذهبي:** هو الإمام العلامة الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة، وأتقن الحديث ورجاله، وله تصانيف كبيرة كثيرة تقارب المائة منها: **كتاب سير أعلام النبلاء**، و**التاريخ الكبير**، وتوفي سنة (٧٤٨هـ). [**الوافي بالوفيات** (٢/ ١١٤)، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت، عام النشر: (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م)، **الأعلام** (٥/ ٣٢٦)، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر- أيار/ مايو (٢٠٠٢م)].

قرأت بخط النووي[(١)] -رحمه الله-: قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح[(٢)]: وقد سُئل: لم سمي الغزالي بذلك؟ فقال: حدثني من أثق به، عن أبي الحرم الماكسي الأديب، حدثنا أبو الثناء محمود الفرضي، قال: حدثنا تاج الإسلام ابن خميس، قال لي الغزالي: الناس يقولون لي: الغزَّالي، ولست الغزَّالي، وإنما أنا الغزَالي منسوب إلى قرية يقال لها: غزالة[(٣)].

وقال الفيومي[(٤)]**:** (غَزَالَةُ) قرية من قرى طوس وإليها ينسب الإمام أبو حامد الغزالي، أخبرني بذلك الشيخ مجد الدين محمد بن محمد بن محيي الدين محمد بن طاهر شروان شاه بن أبي الفضائل فخراور بن عبيد الله بن ست النساء بنت أبي حامد الغزالي ببغداد سنة عشر. وسبعمائة، وقال لي: أخطأ الناس في تثقيل اسم جدنا وإنما هو مخفف نسبة إلى (غَزَالَة)[(٥)].

---

(١) **النووي:** هو الإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي الدمشقي، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد، ولد في المحرم سنة (٦٣١هـ)، وتوفي سنة (٦٧٦هـ)، نبغ صغيرًا وصنف في علوم شتي، من مصنفاته: **الروضة، تهذيب الأسماء واللغات، الأربعين، بستان العارفين، شرح المهذب.** [**طبقات الشافعيين** (١/ ٩٠٩)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣)، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ)، **طبقات الحفاظ للسيوطي** (١/ ٥١٣)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ)].

(٢) **ابن الصلاح:** هو الحافظ الْعَلامَة تَقِيّ الدّين أَبُو عَمْرو بن عُثْمَان بن الصّلاح الشهرزوري الشَّافِعِي محدث، مفسر، فقيه، أصولي، نحوي، عارف بالرجال، مشارك في علوم عديدة، من تصانيفه: **شرح مشكل الوسيط للغزالي في فروع الفقه الشافعي، الفتاوى، علوم الحديث** ويعرف بـ **مقدمة ابن الصلاح، معرفة المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال،** و**طبقات الشافعية**، ولد بشرخان سنة (٥٧٧هـ)، وتوفي بدمشق في (٢٥ ربيع الآخر) سنة (٦٤٣هـ). [**وفيات الأعيان** (٣/ ٢٤٣)، **سير أعلام النبلاء** (٢٣/ ١٤٠)، «**معجم المؤلفين**» (٦/ ٢٥٧)].

(٣) **سير أعلام النبلاء** (١٩/ ٣٤٣).

(٤) **الفيومي:** أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، نشأ بالفيوم، ثم ارتحل إلى حماة صاحب كتاب **المصباح المنير،** أخذ العربية عن أبي حيان، وقد مهر وتميّز في العربية توفي نحو (٧٧٠هـ). [**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** (١/ ٣٧٢)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية- صيدر آباد/ الهند، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)، **الأعلام** (١/ ٢٢٤)، «**معجم المؤلفين**» (٢/ ١٣٢)].

(٥) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (٢/ ٤٤٦)، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.

ويترجح عندي أن الأصح من أطلق التخفيف؛ إذ إن الغزالي قد صرح بنسبته مخففة -كما سبق-، وما قاله ابن الأثير فهو توجه له من اختياره.

❋ **لقبه:** لقب الإمام بألقاب كثيرة نابعة من مكانته وعلو شأنه ومرتبته في العلوم، وهي:

- **حجة الإسلام**: وهو لقب عُرِف به حتى صار علمًا عليه يتبادر إلى الذهن بمجرد السماع، وأول من يعرف أنه لقبه به أخوه «أحمد الغزالي»[(١)][(٢)].

- **زين الدين شرف الأئمة:** وهو لقب فيه من الثناء الشيء الكثير لقبه به أحد الوزراء وهو نِظامُ المُلكِ[(٣)].

❋ **كنيته:** كان رحمه الله يكني بأبي حامد، غير أنه لم يكن له ابن بهذا الاسم؛ إذ لم يُعْقِبْ إلا البنات، إلا أنه قد ذكر في مقدمة الوجيز أن له ولدًا اسمه: عبيد الله؛ ولعل سبب هذه الكنية كثرة عبادته وحمده[(٤)].

مولده: ولد الغزالي (بطابران)[(٥)] إحدى مدينتي (طوس)، سنة خمسين وأربعمائة من الهجرة، الموافق ١٠٥٩م، وقيل: سنة ٤٥١هـ، بأسرة متوسطة الحال[(٦)].

أصله: مثلما اختلف المحققون في نسبة الإمام، فكذلك اختلفوا في أصله إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أنه من أصل عربي عريق، ينتمي إلى السلالة العربية التي دخلت بلاد فارس أيام الفتوحات الإسلامية، وبالتحديد في بدايتها.

الفريق الثاني: يرى أنه من أصل فارسي.

---

(١) **أحمد الغزالي:** هو الشيخ أبو الفتوح أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، واعظ صوفي، عالم عارف، طاف البلاد وتفقه، ثم غلب عليه التصوف والوعظ فانقطع واعتزل، اختصر كتاب أخيه **الإحياء** في كتاب سما **لباب الإحياء**، وله أيضًا **الذخيرة في عليم البصيرة** توفي بقزوين سنة (٥٢٠هـ). [**الوافي بالوفيات** (٨/ ٧٦)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٦/ ٦٠)].

(٢) **وفيات الأعيان** (٤/ ٢١٦)، **سير أعلام النبلاء** (١٩/ ٣٢٢)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٤/ ٨٨).

(٣) **البداية والنهاية** (١٢/ ١٣٧)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: (١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م).

(٤) **الوجيز** (١/ ١١)، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، المحقق: علي معوض- عادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم، الطبعة الأولى (١٩٩٧م)، **سير أعلام النبلاء** (١٩/ ٣٢٦)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٦/ ١٩١).

(٥) **طابران:** إحدى مدينتي طوس، فمدينة طوس عبارة عن مدينتين، الأولى طابران، والأخرى نوقان، قيل لبعض من نسب إليها (الطبراني)، وقد ينسبهم البعض إلى (طوس) خوف الالتباس. [**معجم البلدان** (٤/ ٣)، **مراصد الاطلاع** (٢/ ٧٨٤)].

(٦) **وفيات الأعيان** (٤/ ٢١٨)، **الوافي بالوفيات** (١/ ٢١٣).

وأيًّا ما كان أصل الإمام فإنه يوزن بما أعطى وقدم، لا ينقص قدره كونه أعجميًّا، ولا يزيده كونه عربيًّا، فلا تفاضل إلا بالتقوى والعمل الصالح(١).

نشأته: ولقد أثر أبوه في تنشئته، وغرس القيم والمبادئ السليمة في نفسه منذ أن وطئت قدماه الأرض.

- قال السبكي(٢): إن أباه كان فقيرًا صالحًا لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف، ويطوف على المتفقهة، ويجالسهم، ويتوفر على خدمتهم، ويجد في الإحسان إليهم، والنفقة بما يمكنه وأنه كان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع، وسأل الله أن يرزقه ابنًا ويجعله فقيهًا، ويحضر مجالس الوعظ، فإذا طاب وقته بكى وسأل الله أن يرزقه ابنًا واعظًا فاستجاب الله دعوتيه.

أما الفقيه، فصار (أبو حامد)، فكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيقتها المعادي والمخالف، وأمَّا (أحمد) فكان الواعظ الذي ينفلق الصخر الأصم عند سماعه، وترتعد فرائص الحاضرين في مجالس تذكيره(٣). ولم يتمتع أبوهما بطول أجل؛ حتى يرى نبتته فحضره الموت وهما صغيران، فأوصى إلى صديق له متصوف من أهل الخير، وقال له: إن لي لتأسفًا عظيمًا على تعلم الخط وأشتهى استدراك ما فاتني في ولدي هذين، فعلمهما ولا عليك أن تنفذ في ذلك جميع ما أخلفه لهما، فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فنى ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فقال لهما: اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجآ إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما، ففعلا ذلك وكان هو السبب في سعادتهما وعلو درجتهما. وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله(٤).

وقد ذكر في مقدمة الوجيز، أن الإمام الغزالي تزوج قبل العشرين، وكان له ثلاث بنات، اسم إحداهن: ست المنى، وله ابن اسمه: عبيد الله(٥).

---

(١) **الوجيز** (١/ ١٠).

(٢) **السبكي:** قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد بالقاهرة سنة سبع، وقيل: ثمان وعشرين وسبعمائة، وله تصانيف كثيرة منها: **شرح مختصر ابن الحاجب، طبقات الفقهاء الكبرى**، وتوفي شهيدًا بالطاعون في ذي الحجة سنة (٧٧١ هـ). **[الوافي بالوفيات** (١٩/ ٢١٠)، **طبقات ابن قاضي شهبه** (٣/ ١٠٤، ١٠٦)].

(٣) **تاريخ الإسلام** (١١/ ٧٠)، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٣م). **[سير أعلام النبلاء** (١٩/ ٣٣٥)، **طبقات الشافعيين** (١/ ٥٣٣)].

(٤) **الوجيز** (١/ ١١)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٦/ ١٩٣، ١٩٤).

(٥) **الوجيز** (١/ ١١).

المطلب الثاني
مسيرته العلمية، شيوخه، تلاميذه، مصنفاته

* **مسيرته العلمية:** أقبل (الغزالي) في بلده (طوس) على طلب العلم باهتمامٍ شديدٍ وحبٍّ كبيرٍ، فعلى يد الشيخ (أحمد بن علي الراذكاني)(١) حصل طرفًا من الفقه، ثم سافر إلى (جرجان) وتفقه على يد الشيخ (أبي النصر الإسماعيلي)(٢). وعلق عنه التعليقة(٣)، ثم رجع إلى (طوس)، ثم إلى (نيسابور)(٤)، ولازم إمام الحرمين (أبا المعالي الجويني)(٥).

وجد واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصول والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة وأحكم كل ذلك، وفهم كلام أرباب هذه العلوم وتصدى للرد على مبطليهم وإبطال دعاويهم، وصنف في كل فن من هذه العلوم كتبًا أحسن تأليفها وأجاد وضعها، فجعله (إمام الحرمين) مساعدًا له، يعيد الدرس على زملائه، وظل ملازمًا له إلى أن توفي الشيخ رحمه الله سنة (٤٧٨هـ)، فخرج من(نيسابور) قاصدًا الوزير (نظام الملك)(٦)؛ إذ كان مجلسه مجمع أهل العلم، ففتحت له ساحة المناظرة، وبقهره الخصوم علم (نظام الملك) فضله فأكرمه وحفظ له

---

(١) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ الغزالي (ص/ ؟) من هذا البحث.

(٢) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ الغزالي (ص/ ؟) من هذا البحث.

(٣) **التعليقة:** ما يذكر في حاشية الكتاب من شرح لبعض نصه وما يجري هذا المجرى، جمعها: تعاليق. [**المعجم الوسيط** (٢/ ٦٢٢)، المؤلف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة].

(٤) **نيسابور:** هي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، كبرى مدن خراسان، فتحها المسلمون أيام عثمان بن عفان (٣١هـ) صلحًا، وأصابها الغز في سنة (٥٤٨هـ) فخربوها، ثم عاد المسلمون فعمروها، إلى أن زحف إليها التتر (٦١٨هـ)، فما تركوا من أهلها وأبنيتها شيئًا. [**معجم البلدان** (٥/ ٣٣١)، **آثار البلاد وأخبار العباد** (ص/ ٤٧٣)، **مراصد الاطلاع** (٣/ ١٤١١)].

(٥) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ الغزالي (ص/ ؟) من هذا البحث.

(٦) **نظام الملك:** هو أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي، لقب بنظام الملك، كان وزيرًا حازمًا متدينًا، تولى أعمال السلطان، وأنشأ المدارس الكبرى ببغداد، ونيسابور، وطوس، كان فيه خير وتقوى ومَيل إلى أهل العلم والصالحين، توفي مقتولًا علي يد أحد الباطنية في سنة (٤٨٥هـ). [**وفيات الأعيان** (٢/ ١٢٨)، **سير أعلام النبلاء** (١٩/ ٩٤)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٤/ ٣٠٩)].

قدره، ومكانته، وولاه التدريس في مدرسته (ببغداد)(١)، فقدم إليها سنة (٤٨٤هـ)، وباشر بإلقاء الدروس، ولم يتجاوز الرابعة والثلاثين، فأعجب الناس به، وأقام على التدريس، والتعليم والفتيا والتصنيف مدة إلى أن عزفت نفسه عن رذائل الدنيا، فرفض ما فيها من التقدم والجاه، وترك كل ذلك وراء ظهره، وقصد بيت الله الحرام، فخرج إلى الحج في ذي القعدة سنة (٤٨٨هـ)، واستناب أخاه في التدريس، ودخل (دمشق)(٢) في سنة (٤٨٩هـ)، فلبث فيها أيامًا يسيرة على قدم الفقر، ثم توجه إلى (بيت المقدس)، فجاور به مدة، ثم عاد إلى (دمشق)، واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع الأموي، وبها كانت إقامته منشغلًا بعبادته، قائمًا على تزكية نفسه، وتهذيب خلقه، وعاش عيشة الزهد قرابة عشر سنين، ألف فيها مؤلفات قيمة منها:

(**إحياء علوم الدين**)، و(**الأربعين في أصول الدين**)، ثم سافر إلى (مصر) لكن لم تطب له الإقامة بها؛ لتمكن (الباطنية) من مقاليد الأمور فيها، فاختار الرجوع إلى وطنه سنة (٤٩٩هـ)، وطلب منه التدريس بالمدرسة النظامية (بنيسابور) ففعل ذلك، محدثًا بكتابه (**إحياء علوم الدين**) وبعد فترة قصيرة ترك ذلك عائدًا إلى (طوس)، واتخذ في جواره مدرسة (وخانقاه)(٣) للصوفية، واشتغل بالتصنيف، والعبادة، ونشر العلم، وأقبل على تعلم الحديث الشريف ومجالسة أهله، ومطالعة الصحيحين حتى وفاته رحمه الله.

---

(١) **بغداد:** أم الدنيا، وسيدة البلاد، كانت مقرًّا للخلافة العباسية بناها الخليفة المنصور على نهر دجلة، فأصبحت مدينة عظيمة، كثيرة الأهل والخيرات والثمرات، تجبي إليها لطائف الدنيا، وظرائف العالم، فجاء إليها التتر فخربوها وقتلوا أهلها، ثم أعيد عمارتها وهي الآن عاصمة العراق. [**معجم البلدان** (١/ ٤٥٦)، **آثار البلاد وأخبار العباد** (ص/ ٣١٣)، **مراصد الاطلاع** (١/ ٢٠٩)].

(٢) **دمشق:** جنة الشام وروضتها، اشتهرت بحسن معمارها وبقعتها وكثرة أشجارها وفواكهها، قيل: سميت بذلك؛ لأنهم دمشقوا في بنائها، أي: أسرعوا. وقيل: هو اسم واضعها، وهو دمشق بن كنعان، كانت مقر بني أمية في خلافتهم، الآن هي عاصمة سوريا ولا يخفى على أحد ما حلَّ بها نسأل الله لها السلامة. [**معجم البلدان** (٢/ ٤٦٣)، **مراصد الاطلاع** (٢/ ٥٣٤)، **الروض المعطار** (ص/ ٢٣٧)].

(٣) **الخانقاة:** بقعة يسكنها الصوفية يمكثون فيها للعبادة، وفي العصر الحديث تعرف بـ(التكية)، وأحدثت في بلاد الإسلام في حدود المائة الرابعة من الهجرة. [**تاج العروس** (٢٥/ ٢٧٠)، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، **التعريفات الفقهية** (ص/ ١٠٢)، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، **المعجم الوسيط** (١/ ٢٦٠)].

* **شيــوخه:** لا شك أن إمامًا بقدر الإمام الغزالي ما كان يبلغ هذه المنزلة العظيمة من العلم إلا بالتتلمذ لجهابذة عصره، فقد تلقى في حداثة سنه على جمع من أهل العلم، فكان لهم -مع جده واجتهاده- الأثر الكبير في علو قدره وذيوع صيته فمنهم على سبيل المثال لا الحصر:

(١) أبو حامد أحمد بن محمد الراذكاني، منسوب إلى (راذكان) -قرية من قرى (طوس)-، حصل عنه طرفًا من الفقه في صباه[١].

(٢) أبو القاسم إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي الجرجاني، كان عالمًا، معظمًا، واعظًا، بليغًا، فريدًا في الفقه، توفي بجرجان سنة (٤٧٧هـ)، أخذ عنه الغزالي الكثير من فروع المذهب الشافعي[٢].

(٣) إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (الجويني) المتوفى بنيسابور سنة (٤٧٨هـ)، تفقه على يد والده، صاحب التصانيف المنيفة، والتحقيقات الشريفة منها: البرهان في أصول الفقه، الورقات، نهاية المطلب في أصول المذهب، وهو أجل شيوخه أخذ عنه الغزالي الفقه وأصوله، وكَانَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ يصفه فَيَقُول الْغَزالِيّ بَحر مغدق[٣].

(٤) الشيخ المسند، أبو سهل، محمد بن أحمد بن عبيد الله المروزي، الحفصي، راوي (صحيح البخاري)، عن أبي الهيثم الكُشْمِيهَنِيِّ، صَاحِبِ (الفِرَبْرِيّ)، حدث به (بمرو) و(نيسابور)، وكان رجلًا مباركًا من العوام، أكرمه نظام الملك وسمع منه، توفي سنة ٤٦٥هـ[٤].

(٥) الشيخ، الإمام، العلامة، القدوة، المحدث، مفيد الشام، شيخ الإسلام، أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي، المقدسي، الفقيه، الشافعي، صاحب (التصانيف) و(الأمالي)، ولد قبل سنة ٤١٠هـ، وتوفى سنة (٤٩٠هـ)، أخذ عنه (بدمشق) أثناء إقامته بها[٥].

---

(١) **طبقات الشافعية الكبرى** (٤/ ٩١).

(٢) **تاريخ الإسلام** (١٠/ ٤٠٤)، **سير أعلام النبلاء** (١٨/ ٥٦٤)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٤/ ٢٩٤).

(٣) **سير أعلام النبلاء** (١٨/ ٤٦٨، وما بعدها)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٦/ ١٩٦)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** (٢/ ١٩٩٠)، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى- بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: (١٩٤١م).

(٤) **تاريخ الإسلام** (١٠/ ٢٣٨)، **سير أعلام النبلاء** (١٨/ ٢٤٤).

(٥) **سير أعلام النبلاء** (١٩/ ١٣٦)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٥/ ٣٥١)، **طبقات الشافعية** لابن شهبة (١/ ٢٧٤).

(٦) أبو علي الفضل بن محمد بن علي الفَارْمَذِي، لسان خراسان، وشيخها، وصاحب الطريقة الحسنة من تربية المريدين والأصحاب، وينسب إلى فارمذ قرية من قرى طوس، وكان مجلس وعظه كروضة فيها أنواع الأزهار والثمار، وأخذ منه استفتاح الطريقة وامتثل ما كان يشير به عليه من القيام بوظائف العبادات والإمعان في النوافل واستدامة الأذكار والجد والاجتهاد طلبًا للنجاة، توفي سنة (٤٧٧هـ)[١].

(٧) الشيخ، الإمام، الحافظ، المكثر، الجوال، أبو الفتيان عمر بن عبد الكريم سَعْدَوَيْه بن مَهْمَت الدِّهِسْتَانِي، الرَّوَّاسِي الطوسي، المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، سمع عليه الغزالي صحيحي البخاري ومسلم[٢].

(٨) الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد الخواري[٣].

* **تلاميذه:** مما لا شك فيه أن عالمًا فاضلًا ملأ علمه الأقطار، وجاء طلاب العلم من كافة الأمصار يتلقون العلم عليه، ألا يمكن حصر تلاميذه؛ ولذا سأقتصر هنا على أشهر تلاميذه الذين اهتموا بنشر آثاره فمنهم:

(١) الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، بن العربي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، صاحب التصانيف، كـ (**أحكام القرآن**)، و(**القبس في شرح الموطأ**)، توفي سنة (٥٤٣هـ)[٤].

(٢) العلامة، الفقيه، أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان بن الحمامي البغدادي، الشافعي، كان أحد الأذكياء، بارعًا في المذهب وأصوله، من أصحاب ابن عقيل الحنبلي، ثم تحول شافعيًّا، ودرس بالنظامية، توفي سنة (٥١٨هـ)[٥].

(٣) الشيخ، الإمام، العلامة، مفتي الشام، جمال الإسلام، أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن علي بن الفتح السُّلَمِيُّ، الدمشقي، الشافعي، الفَرَضِيُّ، المشهور بابن الشهرزوري، وقال الغزالي فيه فيما حكاه ابن عساكر أنه قال: «خلفت بالشام شابًّا إن عاش كان له شأن»، توفي ساجدًا في صلاة الفجر في ذي القعدة سنة (٥٣٣هـ)[٦].

---

(١) **تاريخ الإسلام** (١٠/ ٤١١)، **سير أعلام النبلاء** (١٨/ ٥٦٥)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٥/ ٣٠٤).

(٢) **تاريخ الإسلام** (١١/ ٤٥)، **سير أعلام النبلاء** (١٩/ ٣١٧)، **طبقات الحفاظ** للسيوطي (ص/ ٤٥١).

(٣) **طبقات الشافعية الكبرى** (٦/ ٢١٣).

(٤) **وفيات الأعيان** (٤/ ٢٩٦)، **تاريخ الإسلام** (١١/ ٨٣٤)، **سير أعلام النبلاء** (٢٠/ ١٩٧).

(٥) **سير أعلام النبلاء** (١٩/ ٤٥٦)، **طبقات الشافعيين** (ص/ ٥٤٦)، **الأعلام** (١/ ١٧٣).

(٦) **تاريخ الإسلام** (١١/ ٥٩٩)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٧/ ٢٣٥)، **طبقات الشافعيين** (ص/ ٦٠٣).

(٤) الإمام أبو عبد الله شافع بن عبد الرشيد بن القاسم الجيلي، كان من أئمة الفقهاء، وكان له بجامع المنصورة حلقة للمناظرة يحضرها الفقهاء كل جمعة، توفي سنة١ ٥٤هـ[1].

(٥) الإمام، أبو إسحاق إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن نَبهَان بن مُحرز، الرقي، الفقيه، الشافعي، الصوفي، ولد سنة (٤٥٩هـ)، وسمع رزق الله التميمي وغيره، وكتب الكثير من تصانيف الغزالي، وروى عنه ابن السمعاني وأبو اليمن زيد بن الحسن الكندي وعمر بن طبرزد وآخرون، توفي في ذي الحجة سنة (٥٤٣هـ)[2].

(٦) الإمام، العلامة، شيخ الشافعية، أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري المعروف بتلميذ الغزالي، له تصانيف كثيرة منها: «المحيط في شرح الوسيط» و«الإنصاف في مسائل الخلاف» و«تعليقة أخرى في الخلافيات»، كثيرة التحقيق وكان إمامًا مناظرًا ورعًا زاهدًا متقشفًا، مات مقتولًا سنة (٥٤٨هـ)[3].

(٧) الفقيه، الإمام، تاج الإسلام، مجد الدين، أبو عبد الله الحسين بن نصر بن محمد بن الحسين بن القاسم بن خميس بن عامر، المعروف بابن خميس الكعبي، الموصلي، الجهني، ولي القضاء برحبة مالك بن طوق، ثم رجع إلى الموصل وسكنها، وصنف كتبًا كثيرة، منها **(مناقب الأبرار)** على أسلوب رسالة القشيري، ومنها **(مناسك الحج)** و**(أخبار المنامات)**، توفي سنة (٥٥٢هـ)[4].

(٨) أبو نصر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن شمر الخمقري القاضي البَهْوَنِي، من أهل (بَهْوَنَة)، إحدى قرى (مرو)، كان إمامًا فاضلًا، مستفتيًا، مناظرًا، مبرزًا، عارفا بالأدب واللغة، مليح الشعر، كانت ولادته في العشرين من شعبان سنة (٤٦٦هـ)، ووفاته في شهر ربيع الآخر سنة (٥٤٤هـ)[5].

وغير هؤلاء الأعلام كثير رحمة الله عليهم أجمعين.

*** مصنفاته:** كثيرٌ من الأسئلة والظنون حول الدين والحياة، لطالما دارت بذهني وحار فيها فهمي، أجد الغزالي يفنّدها ويفصّل أصولها وفروعها، ويُبيِّن الخلاف فيها وما يراه من الصواب فيها، ويزيد عليها من الفوائد

(١) **الوافي بالوفيات** (١٦/ ٤٤)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٧/ ١٠١)، **طبقات الشافعيين** (ص/ ٦٢٦).

(٢) **الوافي بالوفيات** (٦/ ٧٨)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٧/ ٣٦)، **طبقات الشافعيين** (ص/ ٦١٩).

(٣) **سير أعلام النبلاء** (٢٠/ ٣١٢)، **طبقات الشافعيين** (ص/ ٦٣٨)، **الأعلام** (٧/ ١٣٧).

(٤) **وفيات الأعيان** (٢/ ١٣٩)، **تاريخ الإسلام** (١٢/ ٤٥)، **الوافي بالوفيات** (١٣/ ٥١).

(٥) **تاريخ الإسلام** (١١/ ٨٤٤)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٦/ ٢٠).

الدقيقة ما يخفى على كثير من الناس، فكانت كتبه بمثابة مُعلِّمٍ راشدٍ مُرشدٍ ناصحٍ أمين، فلا حَرَمَنا الله نوره وبركته وعلمه، **ومصنفاته كالتالي:**

❋ تنقسم مؤلفات الإمام الغزالي إلى أقسام سبعة[1]:

(١) الكتب المقطوع بصحة نسبتها إلى الغزالي مرتبة حسب تاريخ تأليفها.

(٢) كتب يدور الشك في صحة نسبتها إليه مرتبة حسب تاريخ تأليفها.

(٣) كتب من المرجح أنها ليست للغزالي، معظمها في السحر والطلسمات والعلوم المستورة.

(٤) أقسام من كتب الغزالي أفردت كتبًا مستقلة، وكتب وردت بعنوانات مغايرة.

(٥) كتب منحولة.

(٦) كتب مجهولة الهوية.

(٧) مخطوطات موجودة ومنسوبة إلى الغزالي.

وأكتفي بذكر الكتب المقطوع بصحة نسبها إلى الإمام منعًا للإسهاب.

وقد قام الدكتور: عَلي محمد محمد الصَّلَّابي في كتابه[2] بترتيب تلك المؤلفات حسب تاريخ تأليفها، وهي كالتالي:

❋ المرحلة الأولى: من: (٤٦٥هـ - ٤٧٨هـ):

أي: قبل وفاة شيخه أبو المعالي الجويني.

(١) التعليقة في فروع المذهب.

(٢)المنخول في أصول الفقه[3].

---

(١) **مقدمة كتاب مؤلفات الغزالي،** المؤلف: د. عبد الرحمن بدوي- وكالة المطبوعات -الكويت، الطبعة الثانية، (١٩٧٧م).

(٢) **دولة السلاجقة للصلابي** (١/ ٣٦٢)، علي محمد محمد الصلابي، الناشر: مؤسسة اقرأ للنشر.والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

(٣) مال فيه الغزالي إلى الإيجاز والاختصار، وطبع في دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م)، تحقيق: محمد حسن هيتو، ويقع في مجلد واحد. [**لمحات في المكتبة والبحث والمصادر،** لمحمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب (/ ٢٦٣)، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة عشر (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)].

*** المرحلة الثانية: من: (٤٧٨هـ - ٤٨٨هـ):**

(١) **البسيط في فروع المذهب:** قال فيه ابن خلكان: ما صنف في الإسلام مثله[١].

(٢) **الوسيط** [٢].

(٣) **الوجيز**[٣].

(٤) **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**، أو **الخلاصة في الفقه الشافعي**[٤].

(٥) **المنتحل في علم الجدل** (في المناظرة والخلاف).

(٦) **مآخذ الخلاف.**

(٧) **تحصين المآخذ** (في علم الخلاف).

(٨) **المبادئ والغايات** (في أصول الفقه).

(٩) **شفاء الغليل** (في القياس والتعليل).

(١٠) **فتوى لابن تاشفين** (من جملة فتاوى الغزالي)

(١١) **الفتوى اليزيدية** (في حكم من كفر يزيد بن معاوية).

---

(١) **البسيط:** هو كالاختصار لـ **نهاية المطلب** لشيخه إمام الحرمين، صنفه الغزالي في الفترة التي كان يُدرِّس فيها في (بغداد)، وهو مخطوط توجد منه نسخة بمتحف (طب فيبي سراي) في استانبول بتركيا، ونسخة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، رقمها (٢١١١/ ١٧٤) فقه شافعي، وتوجد نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٢٧) فقه شافعي، ورقم (٢٢٣) فقه شافعي وهو ناقص، وتوجد منه أجزاء بالمكتبة الظاهرية بدمشق وهي الأول والرابع والخامس والسادس.

[**وفيات الأعيان** (٤/ ٢١٧)، **كشف الظنون** (١/ ٢٤٥)].

(٢) **الوسيط:** أحد الكتب المشهورة المتداولة بين الشافعية، لخصه الإمام الغزالي من كتابه **البسيط**، فجاء على النصف منه، وزاد فيه أمورًا من **الإبانة** للفوراني، وتعليق القاضي الحسين، و**المهذب**، وقد قام بشرحه العديد من فقهاء الشافعية، وطُبع بدار السلام بالقاهرة سنة (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ويقع في سبعة أجزاء.

[**سير أعلام النبلاء** (١٤/ ٢٧٣)، **طبقات ابن قاضي شهبة** (١/ ٢٩٣)، **كشف الظنون** (٢/ ٢٠٠٨)].

(٣) **الوجيز:** يعتبر هذا المصنف أحد أعمدة كتب المذهب الشافعي الخمسة ويعتبر الوجيز هو خلاصة **الوسيط**، والوسيط خلاصة **البسيط** الذى هو خلاصة **نهاية المطلب**، فهو بدوره خلاصة لكتب المذهب التى سبقته. [**الوجيز** (١/ ١٠٥)].

(٤) **الخلاصة:** أصغر تصانيف الغزالي الفقهية، وهو خلاصة لـ **مختصر المزني**، الذي اختصره عن **الأمِّ** للإمام الشافعي، وليس اختصارًا للوجيز. [**طبقات الشافعية الكبرى** (٦/ ٢٢٤)، **الوجيز** (١/ ٧٣)].

(١٢) **مقاصد الفلاسفة**[١].

(١٣) **تهافت الفلاسفة**[٢].

(١٤) **معيار العلم**. بعد التهافت وقبل سفره إلى دمشق[٣].

(١٥) **معيار العقول.**

(١٦) **محك النظر** (في المنطق). ويذكر الذهبي أنه ألفه بدمشق[٤].

(١٧) **ميزان العقل.**

(١٨) **المستظهري** (وهو ردٌّ على الباطنية).

(١٩) **حجة الحق** (كذلك بيان فساد مذهب الباطنية).

(٢٠) **قواصم الباطنية** (يرد فيه على شبههم).

(٢١) **الاقتصاد في الاعتقاد.**

(٢٢) **الرسالة القدسية في العقائد.**

(٢٣) **المعارف العقلية والأسرار الإلهية.**

هذه أهم كتبه في هذه المرحلة.

---

(١) هذا الكتاب يلخص فيه الغزالي مقاصد الفلاسفة ومذاهبهم ونظرياتهم الفلسفية، على نحو ما صورها (الفَارابي) و(ابن سينا). طبعته دار المعارف بالقاهرة، في مجلد واحد، تحقيق: د. سليمان دنيا، كما طبع بالمطبعة الإعلامية بالعراق سنة (١٣٠٢هـ). [**كشف الظنون** (٢/ ١٧٨٠)، **هدية العارفين** (٢/ ٨١)].

(٢) قصد به الغزالي التشويش على الفلاسفة، وتسفيههم، والرد عليهم، وإبطال آرائهم. طبع بالمطبعة الخيرية بالقاهرة سنة (١٣١٩هـ). [**معجم المطبوعات العربية والمعربة** (٢/ ١٤١١)].

(٣) طبع بمطبعة فرج الله الكردي سنة (١٣٢٩هـ)، كما طبعته دار المعارف بالقاهرة، سنة (١٩٦١م)، تحقيق: د. سليمان دنيا. [**الدر الثمين** (ص/ ٨٦)، **هدية العارفين** (٢/ ٨١)].

(٤) طبعته دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ويقع في مجلد واحد. [**كشف الظنون** (٢/ ١٦١٦)، **معجم المطبوعات العربية والمعربة** (٢/ ١٤١٤)].

*** المرحلة الثالثة: من: (٤٨٨هـ - ٤٩٩هـ) وكتب هذه المرحلة كثيرة أهمها:**

- **إحياء علوم الدين**[1].

*** المرحلة الرابعة: (بين ٤٩٩هـ - ٥٠٣هـ) وأهم كتب هذه المرحلة:**

(١) **المنقذ من الضلال**[2].

(٢) **المستصفى في علم الأصول**[3].

*** السنوات الأخيرة من: (٥٠٣هـ - ٥٠٥هـ):**

(١) **منهاج العابدين** (في الزهد والأخلاق والعبادات).

(٢) **إلجام العوام عن علم الكلام.** وهو آخر كتبه التي ألفها عام (٥٠٥هـ) وقبيل موته بأيام. جرى على مذهب السلف ونسب ما دونه من المذاهب إلى البدعة[4].

---

(١) من أعظم كتب المواعظ وأجلها، حتى قيل فيه: إنه لو ذهبت كتب الإسلام، وبقي **الإحياء**؛ لأغنى عما ذهب، طبعته مطبعة بولاق سنة (١٢٧٨هـ)، وهو مطبوع بدار المعرفة- بيروت، في أربعة أجزاء. [**كشف الظنون** (١/ ١)، **معجم المطبوعات العربية والمعربة** (٢/ ١٠٦١)].

(٢) طبع في باريس سنة (١٨٤٢م) باعتناء شمولدرس. [**كشف الظنون** (٢/ ١٨٦٩)، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى- بغداد، تاريخ النشر: (١٩٤١م)، **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع** (ص/ ١٦٤)، المؤلف: إدوارد كرنيليوس فانديك (المتوفى: ١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، الناشر: مطبعة التأليف (الهلال)- مصر، عام النشر: (١٣١٣هـ)].

(٣) مال فيه الغزالي إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق، والتوسط بين الإخلال والإملال، وطبع في بولاق سنة (١٣٦٨هـ)، وله طبعات أخرى منها: طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) في جزئين، تحقيق: دكتور سليمان الأشقر، وطبعته دار الكتب العلمية، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، يقع في مجلد واحد. [**معجم المطبوعات** (٢/ ٥٣١)، **لمحات في المكتبة والبحث والمصادر** (ص/ ٢٦٣)].

(٤) مطبوع بدار الكتب العلمية- بيروت، سنة (٢٠٠٣م)، كما طبعته المكتبة التوفيقية ضمن كتاب رسائل الغزالي. [**كشف الظنون** (١/ ١٤٨)، **معجم المطبوعات العربية والمعربة** (٢/ ٧٢٩)].

المطلب الثالث
عصره من الناحية السياسية والعلمية والاجتماعية

مما لا شك فيه أن تكوين شخصية الإنسان ما هي إلا مجموعة من الروافد البيئية، والحياتية، والاجتماعية، والسياسية، للزمان والمكان اللذَين يعيش فيهما ذلك الإنسان؛ وهما بمثابة البوتقة التي تُشكِّل هذا الإنسان. فكان لابد عند الكلام عن حياة الإمام الغزالي أن أتوقف أولًا عند عصر الإمام الغزالي؛ للوقوف على مدى تأثره بمجريات عصره سياسيًا وعلميًا واجتماعيًا.

أولًا: الحالة السياسية:

عاش الإمام الغزالي -رحمه الله- في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري الذي يسوده حكم العباسيين(١)، وعاصر ثلاثة من خلفائهم(٢)، وكان العالم الإسلامي في هذه الفترة يعيش حالة من التقدم العلمي والحضاري، ولكن لم يكن في وحدة واستقرار سياسي كما ينبغي، بل كان موزعًا على دول وإمارات بعضها قوي وبعضها ضعيف، ويصارع بعضها بعضًا أحيانًا؛ مما أدي إلى كثرة الأحداث السياسية وتعدد الاتجاهات الفكرية، وظهور الفِرق الهدَّامة بشكل عام في بلاد الإسلام.

(١) **الدولة العباسية:** تنسب للعباس بن عبد المطلب عم الرسول؛ لأنها كانت في عقبه، وقد قامت على أنقاض الدولة الأموية، وحكمت العالم الإسلامي -إلا الأندلس- قرابة خمسة قرون، من سنة ١٢٣ﻫ على يد أبي العباس السفاح، إلى أن سقطت بغداد بيد المغول سنة ٦٥٦ﻫ في عهد المستعصم. [**الكامل في التاريخ** (٥/ ٥)، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠ﻫ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧ﻫ - ١٩٩٧م، البداية والنهاية (١٠/ ٤٠)].

(٢) **الخلفاء الثلاثة** هم: الخليفة أبو جعفر، الملقب بأمر الله، والذي تولى الخلافة في سنة ٤٢٢ﻫ وبقي فيها حتى توفي في سنة ٤٦٧ﻫ، والخليفة أبو القاسم المقتدي بأمر الله الذي تولى الخلافة في سنة ٤٦٧ﻫ واستمرت إلى أن توفي في سنة ٤٨٧ﻫ، والخليفة أبو العباس أحمد المستظهر بالله الذي تولى الخلافة في سنة ٤٨٧ﻫ ودامت إلى أن توفي في سنة ٥١٢ﻫ. [**البداية والنهاية ط الفكر** (١٢/ ٣١-١٨٢)، تاريخ الخلفاء (ص: ٢٩٨-٣٠٣)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ﻫ)، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ﻫ-٢٠٠٤م].

وُلِد الغزالي وكان موطنه خراسان يخضع تحت حكم السلاجقة الأتراك[١]، والذي دام حكمهم طوال حياته؛ إذ كانت دولتهم قوية، فسادت حالة من الاستقرار السياسي في بلاد خراسان والعراق وسائر البلاد الواقعة تحت سيطرتهم[٢].

ثانيًا: الحالة العلمية:

بلغ المسلمون ذروة العلم والثقافة في هذا العصر، رغم المشاكل السياسية والفتن والاضطرابات، والتي ربما كانت سببًا في هذا النبوغ؛ إذ ساعدت النزاعات السياسية في توفير البيئة المثلى لظهور الفرق الهدَّامة وتسلل الأفكار الدخيلة إلى المجتمع الإسلامي، والتي بدورها تقوض أركان الحكم في كل دولة، فسعى حكَّام المسلمين بشكلٍ عامٍ والسلاجقة بشكلٍ خاصٍ إلى التمسك بسلاح العلم؛ للرد على تلك الفرق، ووأدها في مهدها، فانتشرت المدارس النِّظاميَّة، التي بناها الوزير السلجوقي "نظام الملك"، والتي خرَّجت الكثير من العلماء والأدباء، وكانت مهمتها

(١) **السلاجقة الأتراك**: هم أسرة تركية ينسبون إلى جدهم "سلجوق بن دقاق" الذي اعتنق الإسلام هو وقبيلته، وكانوا يقيمون فيما يعرف الآن بحدود إيران الشرقية، واستطاعوا أن يبسطوا نفوذهم على تلك المناطق، فاستولوا على خراسان سنة ٤٢٩ه بعد أن هزموا الغزنويين، وأعلن "طغرل بك" حفيد "سلجوق" نفسه مَلِكًا عليها، ثم استطاع بعد ذلك أن يزحف إلى بغداد ويزيل سيطرة "بني بُويَه" سنة ٤٤٧ه، وأظهر الولاء للخليفة، واتسعت الدولة السلجوقية بعد ذلك عبر الزحف إلى بلاد البيزنطيين والسيطرة على بعض أجزائها، وظلت دولة قوية حتى تفككت دولتهم وزالت سنة ٥٤٨ه. [**أخبار سلاجقة الروم** (المقدمة/ ١)، لمجهول- من أهل القرن السابع الهجري، تحقيق: محمد سعيد جمال الدين، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٧م، **تاريخ الإسلام ت بشار** (٩/ ٦١٣)، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ه)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ٢٠٠٣م، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط** (ص: ٢٨) لعَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، الطبعة: الأولى ١٤٢١ه - ٢٠٠١م].

(٢) **البداية والنهاية** (١٢/ ٤٣)، **دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي** (ص: ٤٧)، لعَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.

نشر التعليم، والفكر الصحيح، وتعميم المذهب السني، ومحاربة أفكار "الباطنية"[١] التي فشت في تلك البلاد إبَّان حكم "بني بُويَة"[٢].

حرَص "نظام الملك" على احتضان العلماء، فوقف لهذه المدارس الأوقاف، وأغدق عليها الأموال، ووفَّر للطلبة المسكن والمأكل والملبس؛ ولعل هذا كان السبب في التحاق "الغزالي" بها، فكان لها عظيم الفضل عليه في تنشئته وتعليمه، بل وذيوع صيته؛ إذ صار مُدرِّسًا في إحداها بعد ذلك[٣].

ثالثًا: الحالة الاجتماعية:

تميَّز هذا العصر بكثرة الخير وسعة الرزق، وكانت بلاد خراسان تتألف من أخلاطٍ من العرب والفرس والأتراك والأكراد، تجمعهم أخوة الإسلام، وكانت اللغة العربية هي السائدة في البلاد، وكانت السيادة فيه للأمراء والعلماء[٤].

---

(١) **الباطنية**: هم طائفة تقول بأن للقرآن معنيين، أحدهما: ظاهر، يفهمه الناس بواسطة اللغة، وبمعرفة أساليب الكلام، والثاني: باطن، لا يدركه إلا الذين اختصهم الله بهذه المعرفة، وهم يَصلُون إلى إدراك هذه المعاني المحجوبة عن عامة الناس بتعليم الله لهم مباشرة، ومن أشهر فرقهم التي لا زال لها في عصرنا وجود: النصيرية، الإسماعيلية، الدروز. [**الأساس في السنة وفقهها** (١/ ٤٢٦)، المؤلف: سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة: الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، **المغول بين الانتشار والانكسار** (ص: ٤١)، المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، الناشر: الأندلس الجديدة، مصر، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م].

(٢) **بني بويه:** هم أسرة فارسية شيعية من أرض الديلم، كانوا من جند طبرستان، واستطاعوا بدهائهم استمالة قومهم إليهم، وزحفوا بهم على خراسان، فملكوها سنة ٣٢٢هـ، ثم طمعوا في العراق فدخلوها سنة ٣٣٤هـ، وأبقوا على الخليفة العباسي، لكن كانت السلطة في أيديهم، حتى استطاع السلاجقة هزيمتهم والقضاء على دولتهم سنة ٤٤٧هـ. [**الكامل في التاريخ** (٧/ ٥)، **السلوك لمعرفة دول الملوك** (١/ ١٢٩)، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م].

(٣) **سير أعلام النبلاء** (١٩/ ٩٤)، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط** (٣٤).

(٤) **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** (٢/ ٤٩٠)، **المغول بين الانتشار والانكسار** (ص: ٤٣).

المطلب الرابع
مكانة الغزالي، وثناء العلماء عليه، ووفاته

الإمام الغزالي شُهد له بالإمامة في علوم كثيرة، فكان إمامًا في الفقه، وأصوله، والجدل، والكلام، والمنطق، وغيرها من العلوم، فتظهر مكانة الإمام جلية بثناء العلماء عليه، وبالتصانيف التي خدم بها العلم في شتى فروعه.

- **فقد كان شيخه إمام الحرمين يصفه فيقول:** «الغزالي بحر مغدق»(١)(٢)، كناية عن سعة علمه وقدرته على قهر خصومه، وقد كان حينئذ ما زال يطلب العلم(٣).

- **وقال الحافظ أبو طاهر السلفي:** «سمعت الفقهاء يقولون: كان الجويني -يعني إمام الحرمين- يقول في تلامذته إذا ناظروا: التحقيق للخوافي، والحدسيات للغزالي، والبيان للكيا».

- **وقال تلميذه الإمام محمد بن يحيى:** «الغزالي هو الشافعي الثاني»(٤).

- **وقال ابن خلكان:** «الملقب -أي: الغزالي- حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله»(٥).

- **وقال الذهبي:** «الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين أبو حامد صاحب التصانيف، والذكاء المفرط»(٦).

---

(١) **مغدق:** أغدقَ يُغدِق، إغداقًا، فهو مُغدِق، والمفعول مُغدَق (للمتعدِّي). أغدق المطرُ: غدِق، كثر قَطْرُه، كان غزيرًا. أغدقت عينُ الماء: فاضت وكثُر ماؤُها. أغدقتِ الأرضُ: أخصبت. أغدق العيشُ غدَق، اتَّسع ورغد. أغدق عليه العطاءَ أو النِّعَمَ: أجزلها، أفاضها وأسبغها عليه، أكثرها بسخاء «أغدَق عليه مالًا كثيرًا، وابلًا من الثناء». أغدقتِ المرأةُ قناعَها على وجهها: أرسلته. [**لسان العرب** (١٠/ ٢٨٣)، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة – (١٤١٤هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (٢/ ١٥٩٨)].

(٢) **طبقات الشافعية الكبرى** (٦/ ٢٠٢).

(٣) **تاريخ الإسلام** (١١/ ٧١)، **سير أعلام النبلاء** (١٩/ ٣٣٦)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٦/ ١٩٦).

(٤) **طبقات الشافعية الكبرى** (٦/ ٢٠٢).

(٥) **وفيات الأعيان** (٤/ ٢١٦).

(٦) **سير أعلام النبلاء** (١٩/ ٣٢٢).

- **وقال السبكي:** الإمام الجليل أبو حامد الغزالي حجة الإسلام ومحجة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم[1].

- **وقال معاصره عبد الغافر الفارسي[2]:** الغزالي، حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، لم تر العيون مثله لسانًا وبيانًا ونطقًا وخاطرًا وذكاء وطبعًا[3].

- **وقال ابن النجار:** إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه ومن شاع ذكره في البلاد، واشتهر فضله بين العباد، واتفقت الطوائف على تبجيله وتعظيمه وتوقيره وتكريمه، وخافه المخالفون، وانقهر بحججه وأدلته المناظرون، وظهرت بتنقيحاته فضائح المبتدعة والمخالفين، وقام بنصر السنة وإظهار الدين، وسارت مصنفاته في الدنيا مسير الشمس في البهجة والجمال، وشهد له المخالف والموافق بالتقدم والكمال[4].

- **وقال تلميذه أسعد الميهني:** «لا يصل إلى معرفة علم الغزالي وفضله إلا من بلغ أو كاد يبلغ الكمال في عقله». **وقد علق السبكي على هذه الكلمة بقوله:** «يعجبني هذا الكلام فإن الذي يحب أن يطلع على منزلة من هو أعلى منه في العلم يحتاج إلى العقل والفهم، فبالعقل يميز، وبالفهم يقضي، ولما كان علم الغزالي في الغاية القصوى احتاج من يريد الاطلاع على مقداره فيه أن يكون هو تام العقل، وأقول: لا بد مع تمام العقل من مداناة مرتبته في العلم لمرتبة الآخر؛ وحينئذ فلا يعرف أحد ممن جاء بعد الغزالي قدر الغزالي ولا مقدار علم الغزالي إلا بمقدار علمه أما بمقدار علم الغزالي فلا إذ لم يجيء بعده مثله ثم المداني له إنما يعرف قدره بقدر ما عنده لا بقدر الغزالي في نفسه»[5].

ورغم هذا الثناء وغيره مما قيل فيه فإنه لم يسلم من المآخذ عليه؛ لتوغله في الفلسفة والتصوف وعلوم أهل اليونان، منها:

---

(١) **طبقات الشافعية الكبرى** (٦/ ١٩١).

(٢) **عبد الغافر الفارسي:** هو الحافظ أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي، وُلد سنة (٤٥١هـ)، كان إمامًا حافظًا، محدثًا، لغويًا، فصيحًا، أديبًا، ماهرًا، بليغًا، وتوفي سنة (٥٢٩هـ)، بنيسابور. [**الوافي بالوفيات** (١٩/ ١٣)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٧/ ١٧١، ١٧٣)].

(٣) **طبقات الشافعية الكبرى** (٦/ ٢٠٤).

(٤) **طبقات الشافعية الكبرى** (٦/ ٢٠٤).

(٥) **طبقات الشافعية الكبرى** (٦/ ٢٠٢).

- **ما ذكره بعض العلماء كالقاضي عِيَاض**[1] **فقال:** «الشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيه تواليفه المشهورة، أُخِذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أمة، والله أعلم بسره»[2].

- **وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية**[3]**:** «هذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه، وتألقه، ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف، ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث وصنف: **إلجام العوام عن علم الكلام**»[4].

- **وكان أبو عمرو بن الصلاح يقول فيما رأيته بخطه:** «أبو حامد كثر القول فيه، ومنه: فأما هذه الكتب - يعني المخالفة للحق- فلا يلتفت إليها، وأما الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله»[5].

- **وقال أخص أصحابه أبو بكر ابن العربي المالكي**[6]**:** «أبو حامد دخل في بطن الفلاسفة، ثم أراد أن يخرج منهم فما قدر»[7].

---

(١) **القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي:** عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، ولد في سنة ست وسبعين وأربعمائة، وتفقه بأبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي، وكان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبته ثم قضاء غرناطة، وله مصنفات عديدة منها: **الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والغنية، وشرح صحيح مسلم**، وتوفي بمراكش مسمومًا، قيل: سمه يهودي سنة (٥٤٤هـ). [**سير أعلام النبلاء** (٢٠/ ٢١٢)، **الأعلام** للزركلي (٥/ ٩٩)].

(٢) **سير أعلام النبلاء** (١٩/ ٣٢٧).

(٣) **ابن تيمية:** هو الشيخ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني بن تيمية، شيخ الإسلام نادرة العصر، ذو التصانيف والذكاء، ولد سنة (٦٦١ هـ)، وسمع من ابن عبد الدايم، وابن أبي اليسر، وغيرهم، وتوفي سنة (٧٢٨هـ). [**الوافي بالوفيات** (٧/ ١١)، **الأعلام** (١/ ١٤٤)].

(٤) **مجموع الفتاوى** لابن تيمية (٤/ ٧٢)، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

(٥) **مجموع الفتاوى** (٤/ ٦٥)، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية** (٣/ ١٨)، لعلماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

(٦) **ابن العربي:** هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بـ (ابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي)، ولد الإمام ابن العربي سنة (٤٦٨هـ)، التقى بالإمام الغزالي عندما قدم إلى بغداد وتفقه به، ثم صدر عنه بعد ذلك، وتوفي سنة (٥٤٣هـ). [**وفيات الأعيان** (٤/ ٢٩٦)، **الأعلام** (٦/ ٢٨١)].

(٧) **الدرر السنية في الأجوبة النجدية** (٣/ ١٨).

- **قال الذهبي:** ما زال العلماء يختلفون، ويتكلم العالم في العالم باجتهاده، وكل منهم معذور مأجور، ومن عاند أو خرق الإجماع، فهو مأزور، وإلى الله ترجع الأمور(١).

وفاته: توفي الإمام يوم الإثنين (١٤ من جمادى الآخرة ٥٠٥هـ)، في مدينة (طوس)، وَدفن بـ (الطابران)، وهي (قَصَبَة)(٢) (طوس)(٣).

وكانت خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى ومجالسة أهله ومطالعة الصحيحين البخاري ومسلم اللذين هما حجة الإسلام، ولو عاش لسبق الكل في ذلك الفن بيسير من الأيام يستفرغه في تحصيله(٤).

❋ **حال الإمام الغزالي عند الوفاة:** روى أبو الفرج بن الجوزي(٥): «قال أحمد أخو الإمام الغزالي: لما كان يوم الإثنين وقت الصبح، توضأ أخي أبو حامد، وصلى، وقال: عليَّ بالكفن، فأخذه وقبله وتركه على عينيه، وقال: سمعًا وطاعة للدخول على الملك، ثم مد رجليه واستقبل القبلة ومات قبل الإسفار»(٦).

❋ **أما وصيته:** قال ابن الصلاح: «قال محمد بن محمد الخزيمي على منبره ببغداد: سمعت من حضر موت حجة الإسلام الغزالي، وسأله بعض أصحابه أوصني، فقال: عليك بالإخلاص، وجعل يكرره حتى زهقت روحه»(٧).

---

(١) **سير أعلام النبلاء** (١٩/ ٣٢٧).

(٢) **القصبة:** أكبر قرى الإقليم، قصبة البلاد مدينتها، وقصبة القرية وسطها. [**لسان العرب** (١/ ٦٧٦)، **المصباح المنير** (٢/ ٥٠٤)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/ ٣٦٤)، لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)].

(٣) **طبقات الشافعية الكبرى** (٦/ ٢١٠).

(٤) **طبقات الشافعية الكبرى** (٦/ ٢١٠).

(٥) **أبو الفرج بن الجوزي:** هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن جعفر الجوزي الفقيه الحنبلي الواعظ الملقب جمال الدين، ولد سنة تسع، أو عشر وخمسمائة، وله مصنفات كثيرة منها: **زاد المسير في علم التفسير**، و**المنتظم في التاريخ**، و**الموضوعات**، وغير ذلك، وتوفي سنة (٥٩٧هـ)، ببغداد ودفن بباب حرب. [**وفيات الأعيان** (٣/ ١٤٠، ١٤٢)، **سير أعلام النبلاء** (٢٢/ ٣٥٢)، **الأعلام** (٣/ ٣١٦)].

(٦) **الثبات عند الممات** (ص/ ١٧٨)، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي الأنصاري، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ).

(٧) **طبقات الفقهاء الشافعية** (١/ ٢٥١)، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بـ (ابن الصلاح) (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٢م).

المبحث الثاني

التعريف بكتاب الوجيز

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته.
المطلب الثاني: وقت تصنيفه والسبب الداعي له.
المطلب الثالث: أهمية الكتاب ومكانته.
المطلب الرابع: منهج تأليفه وطريقة تصنيفه.
المطلب الخامس: شروحه ومختصراته.

المطلب الأول
تحقيق اسم الكتاب ونسبته

اسم الكتاب: ذكره الإمام الغزالي في مقدمته فقال: أما بعد: فإني متحفك أيها السائل المتلطف، والحريص المتشوف بهذا (الوجيز) الذي اشتدت إليه ضرورتك وافتقارك[1].

وكذلك ذكره الإمام الرافعي[2]بهذا الاسم، ناسبًا الكتاب له، فقال: إن المبتدئين لحفظ المذهب من أبناء الزمان، قد تولعوا بكتاب الوجيز للإمام العلامة حجة الإسلام، (أبي حامد الغزالي)، قدس الله تعالى روحه العزيزة وهو كتاب غزير الفوائد، جم العوائد[3].

نسبه إليه كثير ممن ترجم له، منهم ابن خلكان في كتابه **وفيات الأعيان**، وابن قاضي شهبة في كتابه **طبقات الشافعية**، وحاجى خليفة في **سلم الوصول**، **كشف الظنون**، وغيرهم[4].

---

(١) **الوجيز** (١/ ٧٠).

(٢) ستأتي ترجمته في (ص/ ؟) من هذا البحث.

(٣) **العزيز شرح الوجيز (١/ ٣)**، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

(٤) **وفيات الأعيان** (٤/ ٢١٧)، **الطبقات** لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٣)، **سلم الوصول** (٣/ ٢٤٦)، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ(كاتب جلبي)، وبـ(حاجي خليفة)، (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول- تركيا. [**كشف الظنون** (٢/ ٢٠٠٣)].

المطلب الثاني
وقت تصنيفه والسبب الداعي له

صنف الإمام الغزالي كتابه بعد عودته من رحلته إلى دمشق، حيث أحال فيه على كتابه الإحياء، والذي كان قد ألفه أثناء عزلته بدمشق[1].

والذي دعا الإمام الغزالي لتصنيف كتابه الوجيز: فهو ما أشار إليه الإمام في مقدمته، حيث سأله أحد المتلطفين أن يوجز مسائل المذهب في كتاب مختصر؛ فلقد اشتدت الحاجة إلى مثل ذلك، فأجابه الغزالي لطلبه وأتحفه بـ (الوجيز)، وابتدأه قائلًا: «فإني متحفك أيها السائل المتلطف، والحريص المتشوف بهذا **(الوجيز)** الذي اشتدت إليه ضرورتك وافتقارك، وطال في نيله انتظارك. . .»[2].

فالقصد من تأليف هذا الكتاب: تلبية حاجة الطّلاب المبتدئين، بتقديم المادّة الفقهية لهم، بصورةٍ شاملة متكاملة، في كتابٍ موجزٍ صغير الحجم، وليس المقصودُ بالمبتدئين، الّذين يبدؤون لتوّهم في طلب العلم، بل الّذين قد درجوا فيه، وامتلكوا الأدوات اللّغويّة اللازمة، واطّلعوا على بعض المسائل الضروريّة، من أحكام العبادات وغيرها، وهم على أُهبة التّخصُّص فيه، أو الاكتفاء منه بموجزٍ شاملٍ متكامل.

---

(١) **الوجيز** (٢/ ١٨٩)، **العزيز شرح الوجيز** (١١/ ٣٧٠).

(٢) **الوجيز** (١/ ١٠٤).

المطلب الثالث
أهمية الكتاب ومكانته

يقول الإمام (الرّافعيّ)، في مقدّمة شرحه لكتاب (الوجيز): «إنَّ المبتدئين لحفظ المذهب من أبناء الزَّمان، قد تولَّعوا بكتاب **الوجيز**، للإمام حجَّة الإسلام أبي حامد الغزالي (قدَّس الله روحه)»[١]. فما ذكره الرافعي، من تولُّع أبناء زمانه بهذا الكتاب، يُشير إلى ما لقيه من حفاوة طلاب العلم والعلماء. **يعد كتاب الوجيز لحجة الإسلام الغزالي هو أحد أعمدة كتب المذهب الخمسة، وهي: مختصر المزني**[٢]، و**المهذب**[٣]، و**التنبيه**[٤]، و**الوسيط**، و**الوجيز**.

(١) **الشرح الكبير** للرافعي (١/ ٣)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: الشيخ على معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

(٢) **مختصر المزني:** لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، والكتاب اختصار لفقه الإمام الشافعي بهدف التقريب والتيسير، صنفه (المزني) وهو على أبواب الفقه المعروفة وهذا الكتاب أصل الكتب المؤلفة في المذهب ومن مناهج المؤلف استدلاله بالآيات ثم الأحاديث ثم ما قاله الشافعي أو اختاره، وهو من الكتب المشهورة المتداولة عند أهل المذهب وطبعته دار الكتب العلمية- بيروت في مجلد واحد سنة (١٩٩٨م)، وحققه: محمد عبد القادر شاهين.

[**طبقات الشافعية الكبري** (٢/ ٩٣-١٠٩)، **كشف الظنون** (٢/ ١٦٣٥)].

(٣) **المهذب**: للشيخ أبو إسحاق جمال الدين الشيرازي، صنفه على أصول مذهب الشافعي بأدلتها، وما تفرع عليها من المسائل، وأصبح المهذب أهم كتاب في فقه المذهب الشافعي في عصره، وتهافت عليه العلماء، وأكب عليه الطلاب في الدراسة والتدريس، وأصبح المرجع الوحيد للفتوى في المذهب إلى عصر الرافعي والنووي، وشرحه النووي وسماه المجموع ولم يكمله، فأكمل تقي الدين السبكى بعد النووي ولم يكمله، وأتمه الشيخ محمد نجيب المطيعي مفتي الديار المصرية سابقًا، وقد طبعته دار الكتب العلمية في (٣ مجلدات)، سنة (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، بتحقيق: زكريا عميرت. [**المعجم المفهرس (ص/ ٤٠٣)**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد شكور المياديني، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، **لمحات في المكتبات والبحث والمصادر** (ص/ ٢٤٩)، لمحمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة عشر (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)].

(٤) **التنبيه:** للشيرازي هو أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولًا، أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي، وشرحه عدد كثير لأهميته، شرحه الإمام أبو الحسن محمد بن مبارك المعروف بابن الخل الشافعي المتوفى سنة (٥٥٢هـ)، وهو مجلد سماه توجيه التنبيه وهو أول من تكلم على التنبيه وليس في شرحه تصوير المسألة، لكنه عللها بعبارة مختصرة، وشرحه شمس الدين محمد الحضرمي المتوفى سنة (٦١٣هـ)، سماه: **الإكمال لما وقع في التنبيه من الإشكال والإجمال**، وشرحه ابن الرفعة وسماه: **كفاية النبيه شرح التنبيه**. وقد طبعته دار عالم الكتب- الرياض، في مجلد واحد. [**كشف الظنون** (١/ ٤٨٩)].

وممّا يؤكّد مكانة هذا الكتاب الكبيرة في المذهب الشّافعيّ كذلك أنه يعد في مرحلته التاريخية الحلقة الوسطى في تطور التصنيف في المذهب الشافعي؛ **وذلك إذا قررنا أن كتب الشافعية عبارة عن أربع حلقات متصلة:**

أولاها: كتب الإمام الشافعي نفسه وأصحابه كـ(المزني)[1] و(البويطي).

والثانية: كتب إمام الحرمين أبي المعالي (الجويني) وتلميذه (الغزالي).

والثالثة: كتب الشيخين: (الرافعي) و(النووي).

والرابعة: كتب أصحاب الشروح والحواشي المتأخرين[2].

فـ (الوجيز) خلاصة **الوسيط،** والأخير خلاصة **البسيط،** الذي هو خلاصة **نهاية المطلب**[3]، وهو بدوره خلاصة لكتب المذهب التي سبقته، فعصَر الغزالي -رحمه الله- هذه السلسلة الزكية وصبها في قالب **الوجيز**.

وأشار الإمام (الغزالي) في مقدمة (الوجيز) إلى هذا حيث قال: «... مخضتُ لك فيه جملةَ الفقه، فاستخرجتُ زبدته، وتصفّحتُ تفاصيل الشّرع، فانتقيتُ صفوته وعمدته، وأوجزتُ لك المذهب البسيط الطويل،

---

(١) **المُزَنِيّ:** إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المَزَني المصري، والمزني: نسبة لقبيلة مُزينة، ولد سنة (١٧٥هـ)، أخذ الفقه عن الشافعي وقال عنه: (المزني ناصر مذهبي)، كان عالمًا، مجتهدًا، مناظرًا، وكان قليل الرواية، ولكنه كان رأسًا في الفقه، صنف كتبًا كثيرة منها: **الجامع الكبير**، و**الجامع الصغير**، و**المنثور**، و**المختصر**، وكان إذا فرغ من مسألة وأودعها مختصره صلى ركعتين، فصار أصل الكتب المؤلفة في المذهب، وهو الذي غسَّل الشافعي رحمه الله، توفي في رمضان سنة (٢٦٤هـ)، ودفن بالقرب من قبر الشافعي. [**وفيات الأعيان** (١/ ٢١٧-٢١٩)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٢/ ٩٣-١٠٩)، **طبقات الشافعية** (١/ ٥٨-٥٩)].

(٢) **الوسيط في المذهب** (١/ ١٢)، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد **محمود** إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام -القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

(٣) نهاية المطلب: لأبي المعالي عبد الملك الجويني حرره وأملاه، وأتى فيه من البحث والتقرير والتنقير والتدقيق والتحقيق بما شفى الغليل، وأوضح السبيل، جمعه بمكة المكرمة، وأتمه بنيسابور، قيل عنه ما صنف في الإسلام قبله مثله. طبعته دار المنهاج- بيروت، سنة (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الديب. [**كشف الظنون** (٢/ ١١٩٠)، **معجم المطبوعات العربية والمعربة** (٢/ ٤٦٨)، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، (ت: ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر (١٣٤٦هـ- ١٩٢٨م)].

وخفّفتُ عن حفظك ذلك العبء الثّقيل، وأدمجت جميع مسائله بأصولها وفروعها بألفاظ محررة لطيفة، في أوراق معدودة خفيفة، وعبأت فيها الفروع الشوارد، تحت معاقد القواعد، ونبهت فيها بالرموز على الكنوز»[(١)].

- **وقال الإمام (الرافعي) مادحًا للوجيز:** «كتاب غزير الفوائد، جم العوائد، وله القدح المعلى، والحظ الأوفى، من استيفاء أقسام الحسن والكمال، واستحقاق صرف الهمة إليه والاعتناء بالإكباب عليه»[(٢)].

و**كتاب الوجيز** قد اعتمد عليه الإمامان (الرافعي، والنووي)، وهما العمدة في تحقيق المذهب الشافعي مباشرة أو غير مباشرة فكُتب (النووي) الفقهية خلاصة لكتب (الرافعي)، وهي خلاصة الكتب الغزالي، والوجيز خلاصة ما سبقه منها، مع التحقيق والتدقيق وبعض الزيادات من بعضهم على بعض[(٣)].

---

(١) **الوجيز** (١/ ١٠٥).

(٢) **العزيز شرح الوجيز** (١/ ٣).

(٣) **المعجم المفهرس** (ص/ ٤٠٤)، **كشف الظنون** (٢/ ٢٠٠٣)، **المكتبة الإسلامية** (ص/ ١٨٢)، المؤلف: عماد علي جمعة، الناشر: سلسلة التراث العربي الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

المطلب الرابع
منهج تأليفه، وطريقة تصنيفه

كتاب الوجيز من كتب الفقه المقارن، التي يذكر فيها الإمام آراء الأئمة الآخرين، مع ترجيحه لكثير من الأقوال والوجوه داخل المذهب الشافعي، اعتمد الإمام الغزالي في منهجه على الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، والتوفيق بين المعقول والمنقول، واستنباط الأحكام الفقهية من جميع ذلك، ولقد أوضح منهجه في مقدمته بعبارة وجيزة سار عليها وامتثل تطبيقها، حيث تضمّنت هذه المقدّمة، بيانَ المنهج الّذي اتّبعه أبو حامد الغزالي، في تأليف هذا الكتاب، **ويذكر الغزالي أربع وسائل استخدمها من أجل تحقيق هذه الغاية، وهي:**

(١) تحرير لطيف يتناول المسائل، بحيث تندمج فيها أصولها بفروعها، أو كما قال: «وأدمجتُ جميع مسائله بأصولها وفروعها، بألفاظٍ محرّرةٍ لطيفة».

(٢) التّعميم والتّجريد، بحيث يجمع بين أكبر عددٍ من الفروع، تحت قاعدةٍ واحدةٍ، يقول: «وعبّأتُ فيها الفروع الشَّوارد، تحت معاقد القواعد».

(٣) استعمال الرّموز، يقول: «ونبّهتُ فيها بالرّموز على الكنوز» والرّموز هنا، ربّما يعني بها العلامات والرُّقوم التي سنذكرها بعد قليل، وربما يعني بها بعض الإشارات الخفيّة لأمورٍ من الفقه، تناولها في البسيط والوسيط، لم يتيسّر له في الوجيز، إلا الإشارة إليها.

(٤) الإيجاز في نقل الخلاف، يقول: «واكتفيتُ عن نقل المذاهب والوجوه البعيدة، بنقل الظاهر من مذهب الإمام الشّافعيّ المطّلبيّ: ثمّ عرّفتُك مذهب مالك وأبي حنيفة والمُزَنيّ، والوجوه البعيدة للأصحاب، بالعلامات والرُّقوم المرسومة بالحُمرة فوق الكلمات»، وهكذا جعل لكلّ واحدٍ من هؤلاء حرفًا يدلّ عليه، إذا ذكره فوق الكلمات، فهذا معناه مخالفته في المسألة، فعلى سبيل المثال: إذا ذكر (الميم) التي جعلها علامةً للإمام مالك، في موضعٍ معيّن، فهذا معناه أنّ الإمام مالكٍ يُخالف المذهب في هذه المسألة[١].

وأشار الغزالي إلى ذلك في مقدمته فقال: «ونبهت فيها بالرموز، على الكنوز، واكتفيت عن نقل المذاهب والوجوه البعيدة بنقل الظاهر من مذهب الإمام الشافعي المطلبي رحمه الله، ثم عرفتك مذهب مالك وأبي حنيفة والمزني والوجوه البعيدة للأصحاب بالعلامات، والرقوم المرسومة بالحمرة فوق الكلمات، فالميم علامة مالك،

(١) **مقدمة الوجيز** (ص/ ٢٣، ٢٤).

والحاء علامة أبي حنيفة، والزاي علامة المزني فاستدل بإثبات هذه العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم في تلك المسائل، وبالواو بالحمرة فوق الكلمة على وجه أو قول بعيد مخرج للأصحاب، وبالنقط بين الكلمتين، على الفصل بين المسألتين[1]، كل ذلك حذرًا من الإطناب، وتنحية للقشر عن اللباب»[2].

وقد طبع الوجيز من قبل مطبعة حوش قدم بالغورية سنة (١٣١٨هـ)، كما طبعت دار المعرفة ببيروت، في مجلد واحد مكون من جزئين، سنة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، وطبعته دار الأرقم ببيروت في جزئين، بتحقيق: علي معوض-عادل عبد الموجود، سنة (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)[3].

---

(١) وزاد الرافعي الألف للدلالة على مخالفة الإمام أحمد في المسألة أيضًا، قال في باب الهبة: «وقوله: «لَمْ يَصِحَّ» فيعلم (بالحاء والألف وبالواو) لما ذكرنا من الخلاف في كيفية القديم».

(٢) **الوجيز** (ص/ ٢٣)، في هامش **الوجيز**: استبدلنا هذه العلامات الحمراء برسم كل من الميم والحاء والزاي والواو بين قوسين بعد الكلمة لا فوقها، فليتذكر المطلع ذلك.

(٣) **كشف الظنون** (٢/ ٢٠٠٣)، **معجم المطبوعات العربية والمعربة** (٢/ ١٤١٥-١٤١٦).

المطلب الخامس
شروحه، ومختصراته، وتصانيف أخرى متعلقة بالكتاب

تظهر أهمية كتاب **الوجيز** الحقيقية وتتجلى في حفاوة العلماء به وتناولهم له بالشرح والاختصار والتعليق، حتى حكى حاجي خليفة قولًا: «وقفت **للوجيز** على سبعين شرحًا»[١]، وممن شرحه:

- أبو الفتوح: أسعد بن محمود العجلي؛ صنف كتابا في **شرح مشكلات الوجيز والوسيط**، تكلم في المواضع المشكلة منهما، ونقل من الكتب المبسوطة عليهما، توفي سنة (٦٠٠هـ)[٢].

- شروح الإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)[٣].

- شرح عماد الدين أبي حامد الموصلي الشافعي، محمد بن يونس الأربلي (ت ٦٠٨هـ)[٤].

- إيضاح الوجيز لمعين الدين محمد بن إبراهيم الجاجرمي (ت٦١٣هـ)[٥].

- القزويني الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، قال حاجي خليفة: «وله شرح آخر أصغر منه وأخصر»[٦]، وقد ذكر ابن حجر أنّه بدأ بتأليف المختصر، ثمّ ألّف بعده هذا الشّرح المُطوّل[٧].

- الشافعي، المعروف بابن زهرة (ت٨٤٨هـ)[٨].

---

(١) **كشف الظنون** (٢/ ٢٠٠٣).

(٢) **سير أعلام النبلاء** (٢١/ ٤٠٢).

(٣) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** (٢/ ١٠٧)، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) نشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول (١٩٥١م)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان.

(٤) **هدية العارفين** (٢/ ١٠٨).

(٥) **كشف الظنون** (٢/ ٢٠٠٣)، و**هدية العارفين** (٢/ ١٠٩).

(٦) **كشف الظنون** (٢/ ٢٠٠٣).

(٧) **نهاية المطلب** (المقدمة/ ٣٦)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

(٨) **هدية العارفين** (٢/ ١٩٥).

- شرح تاج الدين أبو القاسم الموصلي عبد الرحيم بن محمد بن منعة (ت٦٧١هـ)[١].

- قواعد الشرع وضوابط الأصل والفروع في شرح الوجيز للغزالي، لمحمد بن علي بن الحسين الخلاطي أبو الفضل الشافعي نائب الحكم بالقاهرة (ت ٦٧٥ هـ)[٢].

- شرح القاضي سراج الدين أبي الثناء محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ)[٣].

(١) **كشف الظنون** (١/ ٤١٧)، و**هدية العارفين** (٢/ ١٠٩).

(٢) **هدية العارفين** (٢/ ١٣٢).

(٣) أسماء الكتب المتمم لـ**كشف الظنون** (ص/ ٧٤)، لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: محمد التونجي، نشر: دار الفكر- دمشق/ سورية، الطبعة الثالثة، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، و**هدية العارفين** (٢/ ٤٠٦).

الفصل الثاني

ترجمة الإمام الرافعي وكتابه الشرح الصغير

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الرافعي.
المبحث الثاني: التعريف بكتاب الشرح الصغير.
المبحث الثالث: المخطوطات ووصفها

المبحث الأول
التعريف بالإمام الرافعي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، نسبته، مولده ونشأته، لقبه، كنيته

المطلب الثاني: مسيرته العلمية، شيوخه، تلاميذه، مصنفاته.

المطلب الثالث: عصره من الناحية السياسية والعلمية والاجتماعية.

المطلب الرابع: مكانة الرافعي، وثناء العلماء عليه، وفاته.

المطلب الأول
اسمه، نسبته، مولده ونشأته، لقبه، كنيته

* **اسمه:** شيخ الشافعية، عالم العرب والعجم، إمام الدين، أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين[1] بن رافع، الرافعي، القزويني[2].

* **وأما نسبته:** فقد عرف الرافعي بنسبته التي نسب إليها وهي: الرافعي، والقزويني.

- **واختلف في نسبة الرافعي إلى ماذا**[3]:

- **فقيل:** الرافعي نسبة إلى (رافعان) بلدة من أعمال قزوين، قاله النووي، ورده (جلال الدين القزويني)[4]، بأنه لا يعرف بنواحي (قزوين)[5] بلدة يقال لها: رافعان ولا رافع، ورافعان بالعجمي مثل الرافعي بالعربي فإن الألف والنون في آخر الاسم عند العجم كياء النسبة في آخره عند العرب[6].

---

(١) عكس بعض أهل التراجم فقالوا: ابن الحسين بن الحسن، والمثبت هو ما نص عليه الرافعي بنفسه في **التدوين** (١/ ٣٢٨)، فهو أدرى باسمه من غيره. [**طبقات الشافعية** لابن شهبة (٢/ ٧٥)، **معجم المؤلفين** (٦/ ٣)].

(٢) **سير أعلام النبلاء** للذهبي (٢٢/ ٢٥٢)، **الأعلام** للزركلي (٤/ ٥٥).

(٣) **طبقات الشافعيين** لابن كثير (١/ ٨١٤).

(٤) **جلال الدين القزويني:** هو قاضي القضاة أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن عمر، جلال الدين القزويني الشافعي، ولد بالموصل، وأصله من قزوين، عرف بخطيب دمشق، ولي القضاء في ناحية بالروم، ثم قضاء دمشق سنة (٧٢٤هـ)، ثم قضاء مصر سنة (٧٢٧هـ)، ثم عاد إلى قضاء دمشق، حتى توفي. [**الوافي بالوفيات** (٣/ ١٩٩)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٩/ ١٥٨)، **الأعلام** (٦/ ١٩٢)].

(٥) **قزوين:** مدينة مشهورة بإيران، بينها وبين طهران مائة ميل، وهي في أسفل جبال ألبرز التي تفصل هضبة إيران عن بحر قزوين، وكانت قد فتحت في عهد عثمان بن عفان ﷺ على يد البراء بن عازب ﷺ سنة (٢٤هـ) وأسلم أهلها. [**معجم البلدان** (٤/ ٣٤٢)، **آثار البلاد وأخبار العباد** (ص/ ٤٣٤)، **مراصد الاطلاع** (٣/ ١٠٨٩)].

(٦) **فوات الوفيات** (٢/ ٣٧٦)، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، **طبقات الشافعية** لابن قاضي شبهة (٢/ ٧٧).

- **وقيل**: نسبة إلى الصحابي رافع بن خديج الأنصاري ﷺ[1][2].

- **وقيل**: نسبة إلى (أبي رافع)[3] مولى رسول الله ﷺ[4]، وإليه مال الرافعي وإن كان كلامه لا يثبته ولا ينفيه، حيث قال: «ويقع في قلبي أنًّا من ولد (أبي رافع) مولى رسول الله ﷺ، ولم أسمع ذلك من أحدٍ ولا رأيته إلى الآن في كتاب، والله أعلم بحقائق الأحوال»[5].

وجزم السمعاني بهذه النسبة، حيث قال: «هذه النسبة إلى أبي رافع»[6].

---

(١) **رافع بْن خديج:** بْن رافع بْن عدي بن زيد بْن جشم بْن حارثة بْن الحارث بْن الخزرج بْن عمرو ابْن مالك بْن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي، يكنى أبا عَبْد اللَّهِ، وأمه حليمة بنت مسعود ابْن بياضة، عرض نفسه يَوْم بدر، فرده رَسُول اللَّهِ ﷺ لأنه استصغره، وأجازه يَوْم أحد، فأصابه سهم، فنزعه وبقي النصل إِلَى أن مات، أيام عَبْد الْمَلِكِ بْن مروان سنة ٧٤هـ، وهو ابن (٨٦ سنة). [**أسد الغابة** (٢/ ٢٣٢)، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، **تهذيب الأسماء واللغات** (١/ ١٨٧)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت].

(٢) **طبقات الشافعيين** (١/ ٨١٤).

(٣) **أبو رافع:** غلبت عليه كنيته، مولى رسول الله ﷺ اسمه (أسلم) كان قبطيًّا عداده في أهل المدينة شهد مع علي الجمل وصفين وقد قيل: إن اسمه إبراهيم ويقال يسار وبعضهم قال هرمز والصحيح (أسلم)روى عنه ولده، ومات في خلافة علي بن أبي طالب ويقال إنه بشر النبي ﷺ بإسلام العباس بن عبد المطلب فأعتقه. [**الثقات** (٣/ ١٧)، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، لناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (١/ ٨٣)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)].

(٤) **التدوين في أخبار قزوين** (١/ ٣٣١)، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة (١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م)، **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٧)، **شذرات الذهب** (٧/ ١٩١)، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

(٥) **التدوين في أخبار قزوين** (١/ ٣٣١).

(٦) **الأنساب** (٦/ ٤١)، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، (١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م).

- **قال الإسنوي:** «وسمعت قاضي القضاة جلال الدين القزويني يقول: إن رافعان بالعجمي مثل الرافعي بالعربي، فإن الألف والنون في آخر الاسم عند العجم، كياء النسبة في آخره عند العرب، فرافعان نسبة إلى رافع قال: ثم انه ليس بنواحي قزوين بلدة يقال لها (رافعان)، ولا رافع، بل هو منسوب إلى جد له يقال له: رافع»[١].

- **قال مظفر الدين قاضي قزوين:** «عندي بخط الرافعي في كتاب التدوين في تواريخ قزوين له: أنه منسوب إلى (رافع بن خديج الأنصاري)[٢]، وهي النسبة الأولى والمشهور بها، أما (القزويني) فهي نسبة إلى المدينة التي عاش فيها ولم يشتهر بها»[٣].

والذي عليه الأكثر: أنه نسبة إلى رافع بن خديج الأنصاريالصحابي الجليل ﷺ. وهو الراجح[٤].

- **قال الرافعي:** «ويقع في قلبي أني من ولد أبي رافع مولى رسول الله ﷺ»[٥].

* **ولادته ونشأته:** ولد الإمام الرافعي -رحمه الله- في قزوين في أواخر العاشر من شهور سنة خمس وخمسين وخمسمائة (٥٥٥هـ)[٦]، وقيل: إنه ولد في سنة ست وخمسين وخمسمائة للهجرة (٥٥٦هـ)[٧]. وقيل: سبع وخمسين[٨].

والأول أرجح؛ لأنه حكاه عن والده، حيث قال: «قال لي أبي: ولدتك بعد ما جاوزت الأربعين وولدت في أواخر العاشر من شهور سنة خمس وخمسين وخمسمائة»[٩].

---

(١) **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٧).

(٢) **سير أعلام النبلاء** (١٦/ ١٩٨).

(٣) **تهذيب الأسماء واللغات** (٤/ ١١٠)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٦/ ١٣١).

(٤) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** (١/ ٣١٩)، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

(٥) **التدوين في أخبار قزوين**(١/ ٣٣١).

(٦) **التدوين في أخبار قزوين** (١/ ٣٣٠)، **سير أعلام النبلاء** للذهبي (٢٢/ ٢٥٢).

(٧) **البدر المنير** لابن الملقن (١/ ٣١٩).

(٨) **الأعلام** للزركلي (٤/ ٥٥).

(٩) **التدوين في أخبار قزوين** للرافعي (١/ ٣٣٠).

ونشأ ﷺ في ظل أسرة كريمة ذات درجة عالية في العلم والتقوى:

فكان أبوه محمد بن عبد الكريم إمامًا عالمًا، ومفتيًا من كبار فقهاء الشافعية في قزوين، حكى ذلك عنه الإمام الرافعي، حيث قال: «كان -رحمه الله- فقيهًا مناظرًا فصيحًا، حسن اللهجة صحيح العبارة جيد الإيراد، يستعين في المناظرة بالأمثال السائرة، ويأتي بالاستعاراتالمليحة، وكان مفتيًا مصيبًا، محتاطًا في الفتيا، متكلمًا محققًا في قواعد الكلام، ماهرًا في تطبيق المنقولات وحكايات المشايخ التي يشكل ظاهرها على قواعد الأصول، وأما علوم الكتاب والسنة فهي فنّه لا ينكر حفظه وتبحره فيها، فكان جيد الحفظ في كل باب، حتى في الأمثال والأشعار والتواريخ والنوادر»[١].

وكان أبوه حريصًا جدًّا على العناية بتربية أبنائِه، وحثهم على الجد والكد في طريق العلم، حتى أصبحوا منارات يضاء بها في سماء الدنيا.

قال الرافعي حاكيًا عن والده: «كان -رحمه الله- وافر الشفقة على أولاده معتنيًا بشأنهم مبالغًا في ضبطهم وتأديبهم، ومن عظيم إحسانه بي، احتياطه في أمر تربيتي طعامًا وإدامًا وكسوة، فسمعته -رحمه الله- غير مرة يقول: لم أطعمك ولم ألبسك إلا من وجه طيب إلى أن تم لك سبع سنين، ثم كثر الأولاد والمؤن ولا آمن تداخل الشبهات»[٢].

وأما والدته فهي: صفية بنت الإمام أسعد الزاكاني -رحمهما الله- تزوجها والد الرافعي في صفر سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة، كانت ممن تروى الحديث عن إجازة من مشايخ أصبهان وبغداد ونيسابور[٣]، وكان أبوها من الفقهاء الحافظين.

---

(١) المرجع السابق (١/ ٣٣٥، ٣٣٤).

(٢) **التدوين في أخبار قزوين** للرافعي (١/ ٣٨٠).

(٣) **التدوين في أخبار قزوين** (١/ ٣٣٤)، **البدر المنير** (١/ ٣٤٠)، **الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة** (ص/ ٤٤٣)، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (ت: ٦٢٣)، تحقيق: وائل محمد بكر زهران، دار الفاروق للنشر، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م).

قال عنه الرافعي: «أسعد بن أحمد بن أبي الفضل بن الحسين أبي عبد الله أبو الرشيد الزاكاني جدي من قبل الأم، كان إمامًا حافظًا للمذهب مرجوعًا إليه في الفتاوي مصيبًا فيها، وكان كثير الدعاء والذكر والتلاوة خاصةً في طرفي النهار، وتفقه بقزوين ثم ببغداد وسمع بهما الحديث»[1].

وكان له إخوة أيضًا من علماء الفقه والحديث، منهم:

- محمد بن محمد بن عبد الكريمبن الفضل، المحدث أبو الفضائل الرافعي القزويني، ولد في حدود الستين وخمسمائة، (٥٦٠هـ)، كتب الكثير بخطه من الفقه والحديث والتفسير والأدب، وكان ضعيف الخط جدًّا، وكان صدوقًا، فاضلًا، ديِّنًا، متوددًا، طيب الأخلاق له معرفة حسنة بالحديث، توفي سنة: (٦٢٨هـ)[2].

فكل هذه المقومات ساعدت في بناء ذلكم الصرح الشامخ في سماء الفقه والعلوم الشرعية.

❋ **لقبه وكنيته:** لُقِّب أبو القاسم الرافعي بألقاب كثيرة رُسمت له، وأصبح معروفًا بها، وغالبًا ما تكون لهذه الألقاب دلالة على مكانة علمية عند العلماء، وقد ذكرت في كتب التراجم وغيرها الألقاب التي أطلقت عليه.

- **قال الذهبي:** «شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني»[3].

- **قال النووي:** «الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات...»[4].

- **قال عنه تلميذه ابن الصفار:** «هو شيخنا إمام الدين حقًّا، وناصر السنة صدقًا أبو القاسم، عبد الكريم الرافعي...»[5].

---

(١) **التدوين في أخبار قزوين** (٢/ ٢٨٢).

(٢) **تاريخ الإسلام** (١٣/ ٨٧٠).

(٣) **سير أعلام النبلاء** للذهبي (٢٢/ ٢٥٢).

(٤) **روضة الطالبين وعمدة المفتيين** (١/ ٥)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ- ١٩٩١م).

(٥) **تهذيب الأسماء واللغات** (٢/ ٢٦٤).

ويشتهر بكنيته ونسبته:

- كناه أبواه بأبي الفضل رعاية لأسم جده الفضل، وكان يلقب في صغره ببابويه على ما يعتاده أهل قزوين من التلقيب ببابا وبابويه يعنون أنه سَمِيُّ جده، ويحبون ذكر الجد بالحافد وبقي عليه ذلك، إلا أنه -رحمه الله- كان يكرهه[١].

- ويقال له: أبو القاسم الرافعي[٢]، ويقال له: عبد الكريم الرافعي[٣]، ويقال له: الرافعي مجردًا عن الاسم والكنية، لكن إذا أطلق عند الشافعية؛ فلا يراد به سواه، وانتهى تحرير المذهب الشافعي إليه وإلى الإمام النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف المتوفى سنة (٦٧٦هـ) فإليهما يرجع الفضل في تحرير المذهب وتنقيحه، وهما العمدة في معرفة ما هو من المذهب، وتمييزه مما ليس منه، فهما شيخا المذهب في لسان من بعدهما من طبقات المذهب، فحيث قيل: (الشيخان) فهما الرافعي والنووي، وإليهما ينتهي الاجتهاد؛ فالراجح ما رجحاه، والمَفْتِيُّ به ما اعتمداه[٤].

- ويشتهر في بلاد العجم بالإمام رافعان، **قال الرافعي** -عند ذكر نسب والده-: «الرافعية من أولاد العرب الذين توطنوا هذه البلاد في عهد التابعين أو الأتباع، وسمعت غير واحد أن آخرين من ولد رجل من العرب اسمه رافع أو كنيته أبو رافع سكن أحدهما قزوين والآخر همذان...»[٥]. وقد سبق الكلام على أصل تلك النسبة.

- ويقال له: القزويني أيضًا، نسبة إلى بلدته، كما هي العادة عند كل العرب أن ينسب الرجل إلى محل ولادته.

---

(١) **التدوين في أخبار قزوين** (١/ ٣٣٠).

(٢) **تاريخ الإسلام** (١٣/ ٧٤٢)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٨/ ٢٨١).

(٣) **معجم المؤلفين** (٦/ ٣).

(٤) مقدمة **نهاية المطلب** (ص/ ٢٢٦).

(٥) **التدوين في أخبار قزوين** للرافعي (١/ ٣٣٠، ٣٣١).

المطلب الثاني
مسيرته العلمية، شيوخه، تلاميذه، مصنفاته

مسيرته العلمية: كما ذُكر -سابقًا- أن الإمام الرافعي نشأ في كنف عائلة تهتم بالعلم، بين أب فقيه وأم محدِّثة، فاهتم والده بتعليمه منذ صغره، فتعلم القرآن، والحديث، واللغة العربية، وغيرها، وتفرغ لطلب العلم وتحصيله، في مراحل التعليم الأولى، وقد كان يحضر مجلس أبيه، مع المتعلمين ورواة الحديث، وسمع الحديث عن والده، حينما كان له من العمر ثلاث سنوات.

قال الذهبي: «سمعت من أبي حضورًا في الثالثة سنة ثمان وخمسين وخمس مائة»[١].

قال الرافعي: «قرأت على والدي -رحمه الله- سنة خمس وستين وخمس مائة في ذي حجتها»[٢].

برع في علم الفقه، ونال قصب السبق في الحديث، وكان له مجلس للتفسير وتسميع الحديث بجامع قزوين[٣].

ثم بعد أبيه، روى في أماليه عن أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد الطالقاني، وأبي سليمان أحمد بن حسنويه، وغيرهم الكثير[٤].

ولم يزل يجتهد ويجدُّ في طلب العلم حتى صار من كبار علماء عصره، وأصبح من مجتهدي المذهب، فحرر المذهب ونقح مسائله، واتبع طريقًا جديدًا لم يسبقه إليه أحد من فقهاء الشافعية، فكانوا يقتصرون على رواية الآراء والأقوال ونقلها حتى جاء الإمام الرافعيُّ فجمع ما احتوته كتبهم من الآراء والأقوال، وهذّب المسائل الموجودة بها، وجمع طرقها، وفنَّد أدلتها، وهو بذلك أعاد للفقه الشافعي حيويته ونشاطه بعدما أصابه التقليد والاتباع، فكان فقيهًا حافظًا واعيًا مجتهدًا في فقهه، لا يُقلِّد من سبقه من الفقهاء، ولم يَسِرْ على أقوال أكثر أصحاب

---

(١) **سير أعلام النبلاء** للذهبي (٢٢/ ٢٥٤).

(٢) **التدوين في أخبار قزوين** للرافعي (١/ ١٥).

(٣) **سير أعلام النبلاء** للذهبي (٢٢/ ٢٥٣).

(٤) مقدمة **الأمالي** للرافعي، (ص/ ١١، ١٢).

المذهب، كما لم يُقلِّد الإمام الشافعي -رحمه الله- وإنما اجتهد ونظر في أدلة المسائل من حيث القوة والضعف، فرجّح على حسب ذلك. . . [١].

وقد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين -الرافعي والنووي- لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير، حتى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعي، ثم قالوا هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، فإن تعرضا له فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفقا عليه، فإن اختلفا -ولم يوجد لهما مرجح، أو وجد ولكن على السواء- فالمعتمد ما قاله النووي، وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح[٢].

شيوخه: وهنا نذكر أشهر شيوخه مع ترجمة موجزة لهم؛ لأننا لو أردنا التفصيل لاحتاج ذلك إلى بسط وتفصيل، خاصة وأن الكثير منهم ممن عمت شهرتهم، فأبرزهم:

١- **والده**: الإمام أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين الرافعيُّ (ت٥٨٠هـ)[٣]. كما ذُكر سابقًا كان والد الإمام الرافعي حريصًا على تعليمه منذ نعومة أظفاره؛ فكان والده محمد بن عبد الكريم أول شيوخه.

قال الإمام الرافعي عن ذلك: «قرأتُ على والدي وأنا ابن ثمان سنين. . .»[٤]، فكان هذا من أهم أسباب نبوغه وتفوقه، ولشدة تأثر الإمام الرافعي بأبيه عزم أن يجمع مختصر يعدُّ فيه مناقبه[٥].

٢- **والدته**: صفية بنت الإمام أسعد الزاكاني[٦].

فقد كانت من أهل العلم والحديث، والجدِّ في العبادة، وروى عنها الإمام الرافعي الأحاديث.

---

(١) مقدمة **الأمالي** للرافعي، (ص/ ١٥، ١٤).

(٢) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (١/ ٥٠)، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

(٣) **سير أعلام النبلاء** للذهبي (٢١/ ٩٧).

(٤) **الأمالي** للرافعي (ص/ ٤٥٩).

(٥) المرجع السابق (ص/ ٤٨).

(٦) لم أستطع العثور على تاريخ وفاتها فيما وقفت عليه من كتب.

قال الإمام الرافعي عن ذلك: «قرأت على والدَيَّ: الإمام محمد بن عبد الكريم، وصفية بنت الإمام أسعد الزاكاني -رحمهما الله- كما ربياني صغيرًا، ويسَّر لي تأدية حقوقهما. . .»[١].

٣- **جده لأمه**: أسعد بن أحمد بن أبي الفضل بن الحسين أبي عبد الله أبو الرشيد الزاكاني (ت ٥٧٨هـ)[٢].

قال عنه الرافعي: «كان إمامًا حافظًا للمذهب، مرجوعًا إليه في الفتاوي مصيبًا فيها، كان كثير الدعاء والذكر والتلاوة خاصة في طرفي النهار. . .»[٣].

٤- **أبو الخير الطالقاني القزويني**: أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن العباس (ت٥٩٠هـ)[٤].

- قال عنه الرافعي: «إمام كثير الخير والبركة، نشأ في طاعة الله وحفظ القرآن وهو ابن سبع على ما بلغني، وحصّل بالطلب الحثيث العلوم الشرعية حتى برع فيها روايةً ودرايةً وتعليمًا وتذكيرًا وتصنيفًا، وعظمت بركته وفائدته بين المسلمين، وكان مديمًا للذكر وتلاوة القرآن في مجيئه وذهابه وقيامه وقعوده وعامة أحواله»[٥].

٥- **أبو سليمان الزبيري**: أحمد بن حسنويه بن حاجي بن حسنويه (ت٥٦٤هـ)[٦].

-قال عنه الرافعي: «ومن خطِّه نقلت هذا النسب. شريفٌ، أديبٌ، فقيهٌ، مناظرٌ، وفي كل فنٍّ من علوم الشرع ناظرٌ، وبحظٍّ صالحٍ منها آخذٌ، وله في أكثرها قريحةٌ جيدة وبصرٌ نافذٌ. . .»[٧] سمع منه الصحيح للبخاري بروايته عن الأستاذ الشافعي عن الخيارجي عن الكشميهني[٨].

٦- **أبو نصر الخطيب**: حامد بن محمود بن علي الماوراء النهري الرازي (ت٥٦٦هـ)[٩].

---

(١) **الأمالي** للرافعي (ص/ ٤٤٣).

(٢) **التدوين في أخبار قزوين** (٢/ ٢٨٣).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٢٨٢).

(٤) **الأعلام** للزركلي (١/ ٩٦).

(٥) **التدوين في أخبار قزوين** (٢/ ١٤٤).

(٦)**الأمالي** للرافعي (ص/ ١٥٢).

(٧) المرجع السابق (ص/ ١٥١).

(٨) **التدوين في أخبار قزوين** (١/ ٣٤٠).

(٩) **الأمالي** للرافعي (ص/ ٨٧).

قال عنه الرافعي: «كان فقيهًا، مفتيًا، مناظرًا، متقنًا، متفننًا، أصيلًا، نبيلًا، بهيًّا، حييًّا، حسن السمت والأخلاق، ولخَّص صحيح البخاري في كتابين أتعب فيهما نفسه»[1].

٧- **أبو العلاء الهمذاني**: الحسن بن أحمد بن الحسن بن محمد العطار (ت٥٦٩هـ)[2].

- قال عنه الرافعي: «كان غزير العلم، مشهورًا في الآفاق بعلم القرآن والحديث والتاريخ والأنساب والعربية، وممن يعزُّ في المتأخرين مثله روايةً ودرايةً وجمعًا وتصنيفًا. . .»[3].

٨- **أبو زرعة المقدسي**: طاهر بن محمد بن طاهر بن محمد بن عليّ (ت: ٥٦٨هـ).

قال عنه الرافعي: «شيخٌ صالحٌ صحيحُ السماع، رُزِق الإجازات العالية من مشايخ بغداد وأصبهان ونيسابور. . .»[4].

٩- **أبو بكر الخليلي**: عبد العزيز بن الخليل بن أحمد بن الواقد بن الخليل بن عبد الله.

- قال عنه الرافعي: «شيخ سمع الحديث وسُمع منه، وهو من أسباط الخليل الحافظ، قرأت عليه معظم الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري بروايته. . . »[5].

تلاميذه:

حظِيَ الإمام الرافعي بعدد من التلاميذ الأجلاء، بعضهم في الفقه، وبعضهم في الأصول، وبعضهم في الحديث، كما يظهر من الكتب التي ترجمت له.

وعالم كبير مثل الإمام الرافعي يصعب حصر تلاميذه الذين تلقوا العلم بين يديه، وتخرجوا في مدرسته، فمنهم:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) **تاريخ الإسلام** للذهبي (١٢/ ٤٠٣).

(٣) **الأمالي** للرافعي (ص/ ٢٧٩).

(٤) **الأمالي** للرافعي (ص/ ١٩٥).

(٥) **التدوين في أخبار قزوين** (٣/ ١٩٠).

١- أبو العباس أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى البرمكي، قاضي القضاة بالشام، كان فقيهًا أصوليًّا متكلمًا ذا همة عالية، تفقه على الإمام الرافعي، ومن تصانيفه: ينابيع العلوم، وعرائس النفائس، تُوفي سنة (٦٣٧هـ)[(١)].

٢- **ابن الصلاح:** تقي الدين أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري، الفقيه الشافعي؛ كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث واللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، قرأ الفقه أولًا على والده الصلاح، وكان من جلة مشايخ الأكراد المشار إليهم، ودرس بالمدرسة الصلاحية بالقدس، ثم عاد إلى البلاد، ثم ورد دمشق مقيمًا مستوطنًا، وولي تدريس الرواحية والشامية الجوانية ومشيخة دار الحديث الأشرفية، توفي سنة (٦٤٣هـ)[(٢)].

٣- أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، زكي الدين المنذري، الإمام الحافظ المحدث الفقيه، شيخ الحديث في عصره، صاحب التصانيف، ومنها: مختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، والترغيب والترهيب، سمع من الرافعي وهو بالمدينة المنورة، وحدَّث عنه، تُوفي سنة (٦٥٦هـ)[(٣)].

٤- **أبو الفتح معين الدين:** عبد الهادي بن عبد الكريم القيسي، المقرئ الشافعي، خطيب جامع المقياس، ولد بمصر ومات بها سنة (٦٧١هـ)[(٤)].

٥- **فخر الدين ابن السكري:** عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد العلي المصري، القاضي الأجل العلامة، ابن قاضي القضاة عماد الدين عبد الرحمن بن عبد العلي المعروف بابن السكري[(٥)]، (ت ٦٨٧هـ)[(٦)].

---

(١) **تاريخ الإسلام** (١٤/ ٢٣١)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٨/ ١٦)، **معجم المؤلفين** (١/ ٢١٦-٢١٧).

(٢) **تذكرة الحفاظ** (٤/ ١٥٠)، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٨/ ٣٢٦)، **شرح التبصرة والتذكرة** (١/ ١٢)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم- ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

(٣) **الوافي بالوفيات** (١٩/ ١٠-١١)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٨/ ٢٥٩)، **طبقات الشافعيين** (ص/ ٨٧٥).

(٤) **سير أعلام النبلاء** (١٦/ ١٩٧)، **البدر المنير** (١/ ٣٢٣)، **شذرات الذهب** (٧/ ٥٨٣).

(٥) قاضي القضاة عماد الدين بن علي المصري الشافعي، برع في المذهب، وولي القضاء بالقاهرة، وحدث وأفتى ودرس، وله حواش حواش على **الوسيط** مفيدة، ومصنف في **مسألة الدور**، وعزل قبل موته من القضاء بسبب أنه طُلب منه قرض شيء من مال الأيتام فامتنع. [**طبقات الشافعية الكبرى** (٨/ ١٧٠)، **شذرات الذهب** (٧/ ٢٠١)].

(٦) **تاريخ الإسلام** (١٥/ ٥٩٥)، **سير أعلام النبلاء** (١٦/ ١٩٧)، **البدر المنير** (١/ ٣٢٣).

٦- أبو أحمد عبد الله بن أبي المعالي بن أبي القاسم الأبهري، كان فقيهًا صالحًا ذا عفة وقناعة يسكن قزوين، كان يسمع الحديث من والد الرافعي، ثم صار بعد ذلك يتردد على الرافعي للتفقه[(١)].

٧- عزيز الدين محمد بن عبد الكريم بن محمد، ابن الإمام الرافعي، وقد روى بالسماع عن أبيه[(٢)].

٨- الفضل بن محمد بن أبي الحسن القزويني، سمع من الرافعي، وتفقه عليه بقزوين والري، واستقر بالري آخر عمره، وتُوفي بها[(٣)].

٩- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمرو بن أبي بكر الصَّفار الإسفراييني، تفقه على الرافعي، وقال مثنيًا عليه: "هو شيخنا، إمام الدين حقًّا، ناصر السنة صدقًا"[(٤)].

١٠- أبو الثناء محمود بن أبي سعيد الطاووسي القزويني، كان حاذقًا قارئًا، قرأ على الرافعي وأعطاه إجازة في القراءة[(٥)].

وغيرهم الكثير من طلبة العلم والفضل، رحمة الله عليهم أجمعين[(٦)].

❋ **مصنفاته:** كان الإمام الرافعي عالمًا متبحرًا فقيهًا مدققًا في كثير من علوم الدين؛ كالفقه والحديث والتفسير، وغيره من العلوم الشرعية، فترك لنا ميراثًا ضخمًا من مؤلفات نافعة ذخرت بها المكتبة الإسلامية، واستفاد منها طلبة العلم، من أبرز تلك المصنفات ما يلي:

- **أولًا: في الفقه:**

١- **الشرح الكبير**[(٧)]: وأسماه الرافعي **العزيز في شرح الوجيز**، فقال: «ولقبته بالعزيز في شرح الوجيز، وهو عزيز على المتخلفين بمعنى، وعند المبرزين المنصفين بمعنى، وربما تلتبس على المبتدئين والمتبدلين أمور الكتاب، فيطمعون في اشتمال هذا الشرح على ما يشفيهم، ولا يظفرون به، فليعلموا أن السبب فيه أن تلك المواضع

---

(١) **التدوين في أخبار قزوين** (٣/ ٤٨٠).

(٢) **البدر المنير** (١/ ٣٢٣).

(٣) **التدوين في أخبار قزوين** (٤/ ٣٧).

(٤) **تهذيب الأسماء واللغات** (٢/ ٢٦٤)، **سير أعلام النبلاء** (٢٢/ ٢٥٣)، **البدر المنير** (١/ ٣٢٧).

(٥) **سير أعلام النبلاء** (٢٢/ ٢٥٣)، و**البدر المنير** (١/ ٣٢٣).

(٦) **سير أعلام النبلاء** (١٦/ ١٩٧)، **طبقات الشافعيين** (١/ ٨١٥)، **البدر المنير** (١/ ٣٢٣).

(٧) **العبر في خبر من غبر** (٣/ ١٩٠)، **فوات الوفيات** (٢/ ٣٧٦).

لا تستحق شرحًا يودع بطون الأوراق، والقصور في أفهامهم، فدواؤهم الرجوع إلى من يوقفهم على ما وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردًا على غير كتاب الله، فقال **الفتح العزيز في شرح الوجيز**[٢].

٢- **الشرح الصغير**[٣]: وهو في الفقه على مذهب الشافعي دون **الشرح الكبير**، وسبب تصنيفه كما نقل ابن الملقن: «أن بعض الفقهاء قصد أن يختصر **الشرح الكبير**، فبلغ ذلك الإمامالرافعي، فخاف أن يفسده عليه بالتغيير، لقصور عبارة ذلك الرجل، فقال له الإمام أبو القاسم: أنا أختصره لك، ولكن لا أقدر على الورق. وكان ذلك الرجل فقيرًا -كالرافعي- فلم يمكنه إلا أن أحضر للإمام أبي القاسم من الورق المكتوب الذي يباع شيئا كثيرًا، فكتب الإمام **الشرح الصغير** في ظهوره، حتى أكمله، ثم نقل من تلك الظهور»[٤].

٣- **التذنيب**[٥]: وهو كتاب يتناول دقائق ولطائف الشرحين (الكبير والصغير)[٦]، مجلد لطيف يتعلق يتعلق بالوجيز كالدقائق للمنهاج، علق فيه على بعض الأخبار والآثار، وترجم لبعض الأسماء الواردة فيهما، وشرح بعض ألفاظهما الغريبة، وأثبت فيه بعض مانسي وما أهمل وما ظهر له من الخطأ[٧].

---

(١) **الشرح الكبير** (١/ ٤).

(٢) **طبقات الشافعية الكبرى** (٨/ ٢٨١)، **كشف الظنون** (٢/ ٢٠٠٢)، **هدية العارفين** (١/ ٦١٠).

(٣) **تهذيب الأسماء واللغات** (٢/ ٢٦٤)، **ديوان الإسلام** (٢/ ٣٣٠)، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

(٤) **البدر المنير** (١/ ٣٣١، ٣٣٠).

(٥) **سير أعلام النبلاء** (٢٢/ ٢٥٣- ٢٦٣)، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم** (٤/ ٩٧)، لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة-بيروت- الطبعة الأولى، (١٩٩٣م).

(٦) المرجع السابق، **البدر المنير** (١/ ٣٣١).

(٧) **المعجم المفهرس** (ص/ ٤٠٤)، **كشف الظنون** (١/ ٣٩٤)، **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٧)، **هدية العارفين** (١/ ٦١٠).

٤- **المحرر في فروع الشافعية**(١): قد اختصره الإمام النووي في كتاب أسماه، «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه»، وهو متن معتبر في فروع الشافعية، صغير الحجم عظيم النفع، التزم فيه الرافعي أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب(٢).

٥- **المحمود في الفقه**(٣): شرع فيه قبل الشرح الكبير وأبسط منه، وصل فيه إلى باب الصلاة في ثمان مجلدات ثم عدل عنه ولم يتمه، وشرع من بعده في الوجيز(٤).

---

(١) **الأعلام** للزركلي (٤/ ٥٥)، **نهاية المطلب** (المقدمة/ ١٥٤)،

(٢) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** (ص/ ٧)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م)، **كشف الظنون** (٢/ ١٦١٢)، **معجم المطبوعات العربية والمعربة** (٢/ ١٨٧٨).

(٣) **طبقات الشافعية الكبرى** (٨/ ٢٨٢)، **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٢).

(٤) **طبقات الشافعية الكبرى** (٨/ ٢٨٢)، **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٧)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** (٢/ ٤٠٢)، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

- **ثانيًا: في الحديث:**

١- **الأربعون حديثًا:**

قال ابن الملقن: «وخرج لنفسه «أربعين حديثًا»، ساق فيها الحديث المسلسل بالأولية[١] من عشرة طرق، يذكر مع كل طريق منها أربعة أحاديث فيما يتعلق بالرحمة»[٢].

٢- شرح مسند الشافعي: وهو كتاب نفيس يقع في مجلدين ويظهر عليه اعتناء قوي بالحديث ومتونه في شرح المسند، شرع في تصنيفه بعد الانتهاء من الشرح الكبير[٣]

- **ثالثًا: التفسير:**

١- **الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة**[٤]: وهو كتاب فيه فائدة كبيرة روى فيه الإمام الرافعي الأحاديث الثلاثين من طريق كتب السنة المشهورة، وبين فيه غريب الحديث وأوضحه إيضاحًا جيدًا، ذكر فيه الرافعي كثيرًا من الفوائد التي نقلها عن أئمة السلف. . . [٥].

قال ابن الملقن عن هذه الأمالي: «وهي مفيدة جدًّا لم أر أحدًا مشى على منوالها، فإنه أملاها في ثلاثين مجلسًا، ذكر في أول كل مجلس منها حديثا بإسناده، على طريقة أهل الفن، ثم تكلم عليه بما يتعلق بإسناده، وحال رواته، وغريبه، وعربيته، وفقهه، ودقائقه، ثم يختمه بفوائد، وأشعار، وحكايات، ورتبها ترتيبًا بديعًا على نظم

---

(١) **معنى الأولية:** أنَّ أكثر رواة هذا الأحاديث كان أول مرة يسمع من شيخه، فهو مسلسل بقولهم: «أول حديث سمعته»، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**». [رواه أبو داود في سننه (٤/ ٢٨٥)، حديث رقم (٤٩٤١)، كتاب الأدب، باب الرحمة، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، والترمذي في سننه (٤/ ٣٢٣)، حديث رقم (١٩٢٤)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج/ ١، ٢)- محمد فؤاد عبد الباقي (ج/ ٣)- إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج/ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية، (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م).

(٢) **سير أعلام النبلاء** (٢٢/ ٢٥٣)، **البدر المنير** (١/ ٣٣٢).

(٣) **تهذيب الأسماء واللغات** (٢/ ٢٦٤)، **سير أعلام النبلاء** (٢٢/ ٢٥٣)، **المكتبة الإسلامية** (ص/ ١١٤).

(٤) **طبقات الشافعية الكبرى** (٨/ ٢٨١)، **الأعلام** للزركلي (٤/ ٥٥)، **كشف الظنون** (١/ ١٦٤).

(٥) مقدمة كتاب **الأمالي** للرافعي (ص/ ٢٥، ٢٦).

كلمات الفاتحة، بإرداف كلمة «آمين»؛ لأنها بها ثلاثون كلمة، فاشتمل الحديث الأول على كلمة «الاسم»، والثاني على اسم الله العظيم، والثالث على «الرحمن»، وهلم جرًّا إلى آخرها، وهذا ترتيب بديع، وسماها: «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة»، ومن نظر في الكتاب المذكور عرف قدر هذا الإمام، وحكم له بتقدمه في هذا العلم خصوصًا»[1].

٢- تفسير القرآن:

قال الأدنه وي: «وصنف تفسيرًا للقرآن العظيم»[2]، ولعلّه يقصد ما كان يعقد له من مجالس لتفسير القرآن بقزوين- كما ذكر سابقًا-؛ لأنه لم ينسب له أحد هذا الكتاب غير الأدنه وي.

- **رابعًا: في التراجم والبلدان والتأريخ:**

١- التدوين في أخبار قزوين[3]:

قال عنه الرافعي: «وهذا كتاب - إن يسره الله تعالى - وفيٌّ بذكر أكثر المشهورين، والخاملين، من الآخرين، والأولين، من أرباب العلوم وطالبيها، وأصحاب المقامات المرضية وسالكيها، من الذين نشأوا بقزوين ونواحيها، أو سكنوها، أو طرقوها، أذكرهم وأورد أحوالهم فيه بحسب ما سمعته من الشيوخ والعلماء، أو وجدته في التعاليق والأجزاء، وأودعه مما نقل من سيرهم وكلماتهم، ومقولاتهم ورواياتهم، ما أراه أحسن وأتم فائدة.

سميته «كتاب التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين» ورأيت أن أصدره بأربعة فصول:

أحدها: في فضائل البلدة وخصائصها.

وثانيها: في اسمها.

وثالثها: في كيفية بنائها وفتحها.

ورابعها: في نواحيها وأوديتها، وقنيها ومساجدها ومقابرها.

---

(١) **طبقات الشافعية الكبرى** (٨/ ٢٨١)، **البدر المنير** (١/ ٢٨٨)، **كشف الظنون** (١/ ١٦٤).

(٢) **طبقات المفسرين** (ص/ ٢٢٥)، لأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم- السعودية- الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

(٣) **طبقات الشافعيين** لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٧)، **معجم المؤلفين** (٦/ ٣).

- ثم أتبع هذه الفصول بذكر من وردها من الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- أجمعين، ثم أندفع في تسمية من بعدهم. والله الموفق»[1].

٢- الإيجاز في أخطار الحجاز[2]:

ذُكر أنه أوراق يسيرة ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج، وكان الصواب أن يقول خطرات أو خواطر الحجاز، ولعله قال ذلك والخطأ من الناقل[3].

سواد العينين في مناقب الغوث أبي العلمين: وهو كتاب يسير في مناقب أبي العلمين أحمدالرفاعي[4].

---

(١) **التدوين في أخبار قزوين** للرافعي (١/ ٤، ٣)، **كشف الظنون** (١/ ٣٨٢)، **هدية العارفين** (١/ ٧١٠)، **معجم أهم مصنفات التراجم المطبوعة** (ص/ ٦١٠)، لعبد الله بن محمد البصيري، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).

(٢) **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (٨/ ٢٨١)، **الأعلام** للزركلي (٤/ ٥٥).

(٣) **طبقات الشافعية الكبرى** (٨/ ٢٨١)، **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٧)، **هدية العارفين** (١/ ٦١٠).

(٤) **معجم المطبوعات العربية والمعربة** (٢/ ٩٢٥)، **الأعلام** (٤/ ٥٥)، **هدية العارفين** (١/ ٦١٠).

المطلب الثالث

عصره من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية

الحالة السياسية: إذا ما نظرنا إلى الفترة التى عاشها الإمام الرافعي فسنجده قد عاصر الدولة العباسية، وخاصة العصر العباسي الثاني الذي يمتد في الفترة من (٢٣٢هـ- ٥٩٠هـ)، وفي هذا العصر بدأت تضيع السلطة من أيدي الخلفاء، وسيطر العسكريون على الحكم.

والعصر العباسي الثالث والأخير والذي يقع في الفترة من ٥٩٠هـ- ٦٥٦هـ)، وفيه انحصرت دولة الخلافة في بغداد وما حولها، بينما سيطرت الدولة المستقلة على باقي عواصم الخلافة، وقد عاصر الإمام الرافعي في تلك الفترة أربعة من خلفاء الدولة العباسية، وهم:

١- المستنجد: تولى الخلافة (من ٥٥٥هـ- ٥٦٥هـ).

٢- المستضيء: تولى الخلافة (٥٦٦هـ- ٥٥٧هـ).

٣- الناصر: تولى الخلافة (٥٧٥هـ ٦٢٢هـ).

٤- الظاهر: تولى الخلافة (٦٢٢هـ- ٦٢٣هـ)[١].

وقد كان هؤلاء الخلفاء مجرد رمز للخلافة الإسلامية فقد كانوا ضعفاء لا يحكمون فعليًّا سوى بغداد وما حولها، أما خارج هذه الدائرة فقد نشطت الحركات الانفصالية في تلك الفترة ومن أهمها: الدولة الأيوبية في مصر والشام (٥٦٤هـ)[٢]، والتي قامت بدمج مدينتي الفسطاط والقطائع في القاهرة واليمن والحرمين، ثم قامت بعدها دولة المماليك (٦٤٨هـ)[٣].

ولقد كان من أهم الأسباب التي أدت إلى ضعف الدولة العباسية وسقوطها: ظهور بعض الدول القوية التي نشأت بعيدًا عن مركز الخلافة وأحكمت سيطرتها على المناطق التي أسسوا دولهم عليها، وكانت بعض هذه

---

(١) **البداية والنهاية** (١٢/ ٢٤١-١٣/ ١١٢)، **تاريخ الخلفاء** (ص/ ٣١٣-٣٢٤) لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

(٢) **الكامل في التاريخ** (٩/ ٣٢٢).

(٣) **الكامل في التاريخ** (١٠/ ٣٤٥)، **البداية والنهاية** (١٣/ ٨٩).

الدول تتبع دولة الخلافة اسميًّا فقط مثل الدولة الأيوبية، ودولة آل زنكي، والدولة الطولونية (٢٥٤هـ- ٢٦٢هـ)، والدولة الفاطمية في القاهرة بمصر (٣٥٨هـ- ٥٦٧هـ)[١].

ويضاف إلى ذلك بدء الحروب الصليبية الأوروبية (٤٨٩هـ)، واستنفار كل طاقات الأمة لمواجهتها، وكان دور الدولة العباسية هامشيًّا في مواجهة هذه الحروب غير أن هناك بعض الأعمال العسكرية للعباسيين على الحدود مع الروم لا يغفل ذكرها[٢].

فهذه العوامل أدت إلى ضعف الدولة العباسية تدريجيًّا تمهيدًا لسقوطها في نهاية العصر الثالث. وجاء التتار، وهم شعب بدوي يعيش في أطراف الصحراء بالصين، وكانوا مشهورين بالشر والغدر، وقد جمعهم جانكيز خان ليخرب بهم ويقهر الطوائف والبلاد[٣].

فهذا هو حال الدولة العباسية في الفترة التي عاشها الإمام الرافعي في القرنين السادس والسابع، كانت فترة مضطربة سياسيًّا، والأوضاع فيها متردية إلى أبلغ الحدود ما بين صراعات داخلية على الحكم، وخطر الفرنج الذين جاءوا من الغرب، والتتار الذين جاءوا من الشرق، وكانت نهاية الدولة العباسية على أيديهم.

ورغم هذا الاضطراب السياسي والحروب المدمرة الموجهة ضد الإسلام والمسلمين، فقد كان الإمام الرافعي ذا نفس قوية، قادرة على مواجهة الصعاب، فتأثر بتلك الأوضاع تأثرًا إيجابيًّا، فنشط للكتابة، والتأليف، والتنقيح، ونفع الأمة.

الحالة الاجتماعية: إن الحالة الاجتماعية في أي بلد ما من البلاد تكون تابعة للحالة السياسية، وما هي إلا نتاج طبيعي لما تمر به هذه البلاد من أوضاع سياسية، تكون في أحسن حال عندما تكون هذه الأوضاع السياسية مستقرة وتكون في أسوأ حال عندما تكون متردية.

---

(١) **تاريخ الدولة الفاطمية فى المغرب ومصر وسورية وبلاد العرب** (ص/ ١٣٥)، (٢٠١٠م)، للدكتور حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة.

(٢) **الحروب الصليبية: العلاقات بين الشرق والغرب في القرنين** (ص/ ١٦٩- ٢٢٢)، (ق. ١٢- ١٣م/ ٦- ٧هـ)، د/ مؤنس أحمد عوض، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية- القاهرة، الطبعة الأولى، (٢٠٠٠ م).

(٣) **تاريخ المذاهب الإسلامية** للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي (٥٩٣)، **تاريخ الأمم الإسلامية** (الدولة العباسية) للشيخ محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة العاشرة، (ص/ ٤٦٧)، **المغول (التتار) بين الانتشار والانكسار** (ص/ ٢٨).

فكان للفرنج والتتار دور كبير في تردي الأوضاع المعيشية للناس؛ لأنهم ما كانوا يدخلون بلدًا إلا نهبوا أموالها وخربوا ديارها، كما أن الحكام الذين اشتغلوا بمحاربة الفرنج والتتار كانوا يفرضون على الناس الضرائب لجمع الأموال التي تساعدهم في حربهم ضد الفرنج والتتار، وكانت هذه الضرائب كلها ترهق الناس الذين كانوا مغلوبين على أمرهم(١).

أما المجتمع في تلك الفترة فكان كالآتي:

١- طبقة الخلفاء والحكام: وهي تتكون من الخليفة وأهله ورجال الدولة والخاصة من جند وأعوان وموالي وخدم، وكان من مظاهر مبايعة الخليفة أن ينثر الذهب على الخطباء والمؤذنين، ومن حضر ذلك عند ذكر اسمه على المنبر.

٢- طبقة العلماء والفقهاء والشعراء وذوو الفنون المختلفة: وقد كان لهذه الطبقة مكانة خاصة عند الخلفاء والحكام فكانوا يقرونهم، ويعظمونهم ويجزلون عليهم بالهدايا والأموال والهبات، واشتهر عن بعض الخلفاء أنهم كانوا يقفون لبعض العلماء دون غيرهم من الوزراء والأمراء، كما كان للعلماء مكانة خاصة عند الناس والرعية؛ لما لهم من إجلال وتعظيم كما أن كلمتهم مسموعة، ولها وقع عند الحكام، وهم الذين يدافعون عنهم إذا ما جار عليهم الحكام(٢).

٣- الطبقة العامة من التجار والفلاحين وأصحاب الحرف والصناعات: وكانت هذه الطبقة هي التي تحمل على كاهلها أعباء كثيرة: منها الضرائب التي يفرضها الحكام عليهم في وقت الحرب والسلم، كما يتحملون سوء الأوضاع الاقتصادية بسبب أو بدون، والفتن والثورات وكانو فى أكثر الأوقات لا تربطهم بالطبقة الحاكمة سوى جمع الأموال منهم والضرائب، بينما كانوا على اتصال وترابط مع العلم والفقهاء؛ لأنهم هم الذين يدافعون عنهم أمام الحكام وجورهم كما يشدون من أزرهم وقت المحن والشدائد، ويبحثون عن حلول لمشكلاتهم كما كان لسوء الأوضاع السياسية والحروب الأثر الكبير على تردي أحوالهم المعيشية.

ولكن هذه الحياة لم تثنِ عزم الإمام الرافعي، فتفرغ لطلب العلم فصنَّف ودرَّس، ونفع الله به.

---

(١) **تاريخ المذاهب الإسلامية** للإمام محمد أبو زهرة (ص/ ٢٠٦).

(٢) **تاريخ المذاهب الإسلامية** للإمام أبو زهرة (ص/ ٦٠٢)، **التدوين في أخبار قزوين** (١/ ٣٤).

الحالة العلمية: اتسم عصر الإمام الرافعي بكثرة العلوم فيه واتساعها، ففي القرنين السادس والسابع الهجري كانت هناك علوم الحديث، والتفسير، والفقه، والنحو، والعقائد، واللغة، وكان أهم ما يميز العلماء في تلك الفترة رغم كثرة مؤلفاتهم أنهم كانوا في معظمهم مقلدين؛ يقلدون ما وجدوا من آراء أئمتهم وكان التقليد[1] أبلغ ما يكون في العقائد فقد بلغ مداه فيها[2].

ولعل ما يميز عصر الإمام الرافعي أنه كان عصر نصرة المذاهب الفقهية، وعصر التحيز الفكري، فكل إمام في الفقه أو العقيدة له أتباع وتلاميذ يدرسون آراءه وأقواله ونواحي علمه وفقهه، يسيرون في اجتهادهم على منهجه وأصوله ويعملون على تقليد هذه الآراء والأقوال دون نظر إلى ما فيها من دليل إذا عرض عليه رأى أو قول آخر لا يرضى به ولا يقبله، حتى وإن كان معه الصواب والحق أو كان الدليل فيه أقوى.

ورغم ما في هذه الفترة من سلبيات التعصب المذهبي والتقليد للأئمة وقلة الاجتهاد والفكر، إلا أن هذه الفترة قد امتازت بكثرة العلوم والمعلومات كما كثر فيها التأليف فى كل العلوم والمعارف، وانتشرت الموسوعات والمختصرات والشروح[3]، مما كان له أكبر الأثر على الإمام الرافعي.

---

(١) **التقليد:** قبول قول القائل وأنت لاتعلم من أين قاله؟ أي من كتاب أو سنة أو قياس، أو قبول القول من غير حجة تظهر على قوله. [**البحر المحيط** (٦/ ٢٧٠)، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ).

(٢) **تاريخ المذاهب الإسلامية** لأبي زهرة (ص/ ٥٩٧).

(٣) **الوافى بالوفيات** (١٩/ ٦٣)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٢/ ٧٦)، **مرآة الجنان** (٤/ ٤٥)، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ)، **الأعلام** (٤/ ٥٥).

المطلب الرابع
مكانة الرافعي وثناء العلماء عليه، ووفاته

كان للإمام الرافعي مكانة عالية في قلوب الفقهاء والمحدثين والمؤرخين، سواء من الذين عاصروه، أم من الذين جاءوا من بعدهم، فهو عمدة المحققين، وأستاذ المصنفين، أثنى عليه كل من ترجم له؛ إبرازًا لمحاسنه، ووقوفًا على فضله، وفيما يلي نقلًا لبعض ما أُثِر عنهم.

١- **قال عنه أبو عبد الله الإسفرائيني**: «شيخنا إمام الدين حقًّا، وناصر السنة صدقًا، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي -رضى الله عنهما- وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب، وكان له مجلس للتفسير، وتسميع الحديث بجامع قزوين، صَنَّف شرح مسند الشافعي، وأسمعه سنة تسع عشرة وستمائة، وشرح الوجيز، ثم صَنَّف أوجز منه، ووقعا موقعًا عظيمًا عند الخاصة والعامة، وصَنَّف كثيرًا. . .»(١).

٢- **قال عنه ابن الصلاح**: «أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون. حسن السيرة، جميل الأثر». صنف **شرح الوجيز** في بضعة عشر مجلدًا، لم يشرح **الوجيز** بمثله(٢).

٣- **قال فيه النووي**: «الرافعي من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة، رحمه الله تعالى»(٣).

٤- **قال عنه ابن قاضي شهبة**: «صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه. . .»(٤).

---

(١) **تهذيب الأسماء واللغات** (٢/ ٢٦٤)، **سير أعلام النبلاء** (٢٢/ ٢٥٣).

(٢) **تهذيب الأسماء واللغات** (٢/ ٢٦٤)، **سير أعلام النبلاء** (٢٢/ ٢٥٣).

(٣) **تهذيب الأسماء واللغات** (٢/ ٢٦٥).

(٤) **طبقات الشافعية** (٢/ ٧٥).

٥- **قال عنه ابن الملقن**: «هو الإمام، العالم، العلامة، المجتهد، إمام الملة والدين، حجة الإسلام والمسلمين. . . . . وكان -رحمه الله- طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في النقول، فلا يطلق نقلًا عن أحد إلا إذا وقف عليه من كلامه»(١).

٦- **قال عنه السبكي**: «لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب، ولم يشرق على الأمة كضيائه في ظلام الغياهب، متضلعًا من علوم الشريعة تفسيرًا وحديثًا وأصولًا، مترفعًا على أبناء جنسه في زمانه نقلًا وبحثًا وإرشادًا وتحصيلًا، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين؛ كأنما كان الفقه ميتًا فأحياه وأنشره وأقام عماده بعد ما أماته الجهل فأقبره. . .»(٢).

٧- **قال عنه اليافعي**: «الإمام الكبير العلامة البارع الشهير، الجامع بين العلوم والأعمال الصالحات، والزهد، والعبادات، والتصانيف المفيدات النفيسات، صاحب **الشرح الكبير** المشتمل على معرفة المذهب ودقائقه الغامضات، الجامع الفائق التصانيف السابقات واللاحقات»(٣).

٨- **قال عنه الصفدي**: «شيخنا إمام الدين وناصر السنة صِدقًا، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولًا وفروعًا، ومجتهد زمانه في المذهب، وفريد وقته، زاهدًا ورعًا متواضعًا »(٤).

٩- **قال عنه ابن الغزي**: «الإمام الحبر الفقيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين محرر المذهب...»(٥).

١٠- **قال عنه ابن العماد**: «انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، وكان مع براعته في العلم صالحًا، زاهدًا، ذا أحوال وكرامات ونسك وتواضع "(٦). فهذه النصوص تشهد للإمام بعلو مكانته، ورفعة شأنه، وأنه كان إمامًا مجتهدًا في المذهب الشافعي، وكان من أهل الصلاح والزهد والتقوى.

---

(١) **البدر المنير** (١/ ٣١٧- ٣٢٩).

(٢) **طبقات الشافعية الكبرى** (٨/ ٢٨٢).

(٣) **مرآة الجنان** (٤/ ٤٥).

(٤) **الوافي بالوفيات** (١٩/ ٦٣).

(٥) **ديوان الإسلام** (٢/ ٣٣٠، ٣٢٩)، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة الأولى، (١٤١١هـ- ١٩٩٠م).

(٦) **شذرات الذهب** (٧/ ١٨٩).

❋ **وفاته:** وبعد حياة حافلة بالعلم والعمل، توفي الإمام الرافعي -رحمه الله تعالى- وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرًا، في شهر ذي القعدة سنة (٦٢٣هـ)، وعمره نحو ست وستين سنة، ودفن بقزوين[١]، وهو الراجح؛ لأن هذا ما ذكرته أكثر كتب التراجم[٢].

ونُقل عن ابن الصلاح: أن وفاته بلغتهم بدمشق سنة أربع وعشرين وستمائة[٣].

(١) **طبقات الشافعية الكبرى** (٨/ ٢٨٤)، **سير أعلام النبلاء** (٢٢/ ٢٥٤).

(٢) **تاريخ الإسلام** للذهبي (١٣/ ٧٤٢)، **فوات الوفيات** (٢/ ٣٧٧)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٨/ ٢٨٤)، **طبقات الشافعيين** لابن كثير (١/ ٨١٥).

(٣) **تهذيب الأسماء واللغات** (٢/ ٢٦٤)، **البدر المنير** (١/ ٣٣٧).

المبحث الثاني

التعريف بكتاب الشرح الصغير

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته.
المطلب الثاني: وقت تصنيفه والسبب الداعي له.
المطلب الثالث: أهمية الكتاب ومكانته.
المطلب الرابع: منهج تأليفه وطريقة تصنيفه.
المطلب الخامس: الكتب المصنّفة فيه.
المطلب السادس: المصطلحات الواردة في الجزء المحقق.

المطلب الأول
تحقيق اسم الكتاب ونسبته

بالنظر في جميع نُسخ الكتاب المخطوطة، وكُتب التراجم المختلفة، نجد أنها جميعًا قد اتفقت على تسمية هذا الكتاب بـ **الشرح الصغير**[١]؛ تمييزًا له عن **الشرح الكبير**، وهذه التسمية مستفادة من مقدمة الكتاب[٢]، والتي يقول فيها الرافعي: «أخوض بإشارة بعض الكبار- حُرِس عن الأخطار وحُشِر مع الأبرار- في إملاء شرحٍ لا بد منه لمن يدرس **كتاب الوجيز**، تصنيف الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي -قُدِست روحه- بعد شرحي الأول وكتابي المطوَّل؛ ليكون على بصيرة من الكتاب ونظمه، وأسعى وُسعي في اختصار لفظه، وتخفيف حجمه، تمم الله جمعَه وعمَّم نفعَه بمنه وجوده»[٣]، فبين أنه سيملي شرحًا آخر صغيرًا ومختصرًا عن الأول.

ثم إنَّ الكتاب قد انتشر منذ عصر الرافعي -وإلى الآن- تحت هذا المسمى، يقول تلميذ الرافعي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمرو بن أبي بكر الصَّفار الإسفراييني: «**الشرح الصغير** وقع موقعًا عظيمًا عند الخاصة والعامة»[٤]، وكذا سماه (ابن الصلاح) -كما سأذكر في سبب تأليفه- وقد كان معاصرًا للرافعي[٥]. وكما اتفق أهل التراجم على اسمه، فقد اتفقوا أيضًا على نسبته إليه[٦]، وهذا لا يتطرق إليه أدنى شك، كما يظهر من المقدمة التي ذكرها الرافعي في بدايته.

---

(١) **طبقات الشافعية الكبرى** (٨/ ٢٨١)، **البدر المنير** (٢/ ٣٦٧)، **طبقات المفسرين**(١/ ٣٤٣)، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢) **قال ابن قاضي شهبة**: «**الشرح الصغير** متأخر عن **فتح العزيز** ولم يُلقِّبه». [**طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٧)].

(٣) **مخطوط الشرح الصغير** (١/ ٢)، المكتبة الظاهرية، فيلم رقم (٧١٤)، مخطوط رقم (٢٠٩٨).

(٤) **البدر المنير** (١/ ٣٣٠).

(٥) المرجع السابق.

(٦) **الوافي بالوفيات** (١٩/ ٦٣)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٨/ ٢٨١)، المعجم المفهرس (ص/ ٤٠٤).

المطلب الثاني
وقت تصنيفه والسبب الداعي له

ذكر الرافعي في المقدمة أنه قد شرع فيه بعد فراغه من شرحه الأول للوجيز، وكان قد انتهى من **(العزيز)** في ذي القعدة سنة (٦١٣هـ)[١].

وأمَّا عن السبب الَّذي دعاه لتصنيفه: فقد حَكى (ابن الصلاح) عن بعض مشايخ قزوين أنَّ سبب تصنيف الإمام أبي القاسم الرافعي **الشرح الصغير**: أنَّ بعض الفقهاء قصد أن يختصر **الشرح الكبير**[٢]، فبلغ ذلك الإمام الرافعي، فخاف أن يفسده عليه بالتغيير، لقصور عبارة ذلك الرجل، فقال له الإمام أبو القاسم: أنا أختصره لك، ولكن لا أقدر على الورق، وكان ذلك الرجل أيضًا فقيرًا، فلم يمكنه إلا أن أحضر للإمام أبي القاسم من الورق المكتوب الذي يباع شيئًا كثيرًا[٣]، فكتب الإمام **الشرح الصغير** في ظهوره، حتى أكمله، ثم نُقل من تلك الظهور[٤]، الظهور[٤]، وهذه الحكاية، تدل على مدى زهد الإمام الرافعي، وتقلله من الدنيا.

---

(١) **العزيز شرح الوجيز** (١٣/ ٥٩٣).

(٢) قام الشيخ أبو الفضائل إبراهيم بن عبد الوهاب بن عماد الدين الزنجاني الشافعي النحوي، المتوفى سنة (٦٥٥هـ)، باختصار **العزيز** في حياة الرافعي، وسماه: **نقاوة فتح العزيز**، وفرغ منه في شهر شعبان سنة (٦٢٥هـ). [**كشف الظنون** (٢/ ٢٠٠٣)، **هدية العارفين** (١/ ١٢)].

(٣) **وهذا يفسر قول ابن قاضي شهبة:** إنه صنفه في عشرين جزءًا؛ إذ إن الرافعي كان يكتبه في فراغات الورق وظهوره. [**طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (٢/ ٩٧)].

(٤) **البدر المنير** (١/ ٣٣٠، ٣٣١).

المطلب الثالث
أهمية الكتاب ومكانته

تكمن أهمية كتاب **الشرح الصغير** في أنه كتاب فقهي مقارن، اختصره الرافعي من كتابه **العزيز شرح الوجيز**(١)، ونصَّ فيه على الترجيح في كثير من المسائل التي سكت عن الترجيح فيها في **(العزيز)**، ولهذا يُعتبر **الشرح الصغير** أكثر تحريرًا للمذهب من **الشرح الكبير**، ولقد أتى فيه الرافعي بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب، مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات، فنقَّح المذهب أحسن تنقيح، وجَمَع منتشره بعبارات وجيزة، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات(٢)، فأحسن الرافعي فيها حققه ولخصه، وأتقنه، واستوعبه في هذا الكتاب، وييسر الاحتواء على متفرقات المذهب، ونفائس خفاياه على المفتين والطلاب، فعظم الانتفاع به؛ لما جمعه من جميل الصفات، ووقع موقعًا عظيمًا عند الخاصة والعامة، كما قال أبو عبد الله الصفار الإسفراييني(٣).

و**الشرح الصغير** -كأصله- لم يصنَّف في المذهب قبله على مثل أسلوبه، ولم يجمع أحدٌ سَلَفَ كجمعه، في ترتيبه وتنقيحه وتهذيبه، فلا عجب إذًا أن نرى إمامًا كالإسنوي(٤) يشمر عن ساعديه، ويصنف فيه مختصرًا لإبراز

---

(١) **قال النووي واصفًا (العزيز):** «اعلم أيها الراغب في الخيرات، والحريص على معرفة النفائس المحققات، وحل الغوامض والمشكلات، والتبحر في معرفة المذهب والوقوف على ما تعتمده من المصنفات، وتعمد إليه عند نزول الفتاوى الغامضات، وتثق به عند تعارض الآراء المضطربات، وتحث على تحصيله من أردت نصحه من أولي الرغبات، أنه لم يصنف في مذهب الشافعي -رضي الله عنه- ما يحصل لك مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد كل مصنف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات، فيما ذكرته من هذه المقاصد المهمات». [**روضة الطالبين وعمدة المفتين** (١٢/ ٣١٥)].

(٢) **روضة الطالبين** وعمدة المفتين (١/ ٤-٥).

(٣) **البدر المنير** (١/ ٣٣٠).

(٤) **الإسنوي:** جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن ابن علي الإسنوي، ولد باسنا وقدم القاهرة سنة إحدى وعشرين وسمع الحديث واشتغل في العلوم حتى انتهت إليه رئاسة الشافعية وصار المشار إليه بالديار المصرية، فازدحمت عليه الطلبة وانتفعوا به، ومن تصانيفه: **جواهر البحرين**، و**نهاية السول**، توفي بالقاهرةسنة (٧٧٢هـ). [**العقد المذهب في طبقات** (ص/ ٤١٠)، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري- سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، **الأعلام** (٣/ ٣٤٤)، **معجم المؤلفين** (٥/ ٢٠٣)].

أسراره، واستخراج كنوزه ونفائسه[1]، ومما يزيد من أهميته ويرفع مكانته أن الرافعي استعان في شرحه هذا بمصادر عديدة من الكُتب في فروع العلم المختلفة، منها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط ومنها ما هو مفقود، ومنها ما صرح بالنقل منه أو بالعزو إليه، ومنها ما لم يصرح به ولكن تأثره به واضح من خلال شرحه، وحتى لا أطيل في ذكر الكتب التي نقل عنها سأقتصر على ذكر الكتب الفقهية، ومن أبرزها:

الأم للشافعي، و**مختصر المزني**، و**الحاوي الكبير** للماوردي، و**بحر المذهب**، و**جمع الجوامع** للروياني، و**حلية العلماء** للقفال، و**التقريب** للقاسم ابن أبي بكر القفال، و**نهاية المطلب** للجويني، و**المهذب** و**التنبيه** للشيرازي، و**التهذيب** للبغوي، و**البيان** للعمراني، و**الشامل** لابن الصباغ، و**تتمة الإبانة** للمتولي، و**فتاوى القاضي حسين** و**التعليقة للقاضي حسين**، و**عيون المسائل** لأبي بكر الفارسي، و**البسيط** و**الوسيط** للغزالي.

---

(١) **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠١).

المطلب الرابع
منهج تأليفه وطريقة تصنيفه

بما أن **الشرح الصغير** هو شرح لكتاب **الوجيز** للغزالي، فقد سار مؤلفه على نفس طريقة **الوجيز** في ترتيب الكتاب، وتبويبه وتقسيمه وإيراد مسائله، وقد انتقد الغزالي في عدة مواضع، من ناحية الترتيب والتقسيم، وإيراد المسائل في غير موضعها.

ويمكننا تلخيص منهجه العام في كتابه في النقاط الآتية:

١) إن غرضه من الشرح إيضاح فقه المسائل وتوجيهها وبيان مدركها الشرعي.

٢) إنه لم يشرح الأمور الواضحة التي لا تلتبس إلا على المبتدئين.

٣) لم يلتزم بذكر خلاف الأئمة -من غير الشافعية- في جميع المسائل، بل اكتفى بذكر المهم منها في نظره.

هذا هو المنهج العام الذي بيَّنه المؤلف في مقدمة شرحه، أما المنهج التفصيلي فيمكننا معرفته من خلال التتبع والاستقراء للكتاب، والنظر في أبوابه وفصوله ومسائله، وكيفية عرضه للخلاف، وبيانه لفقه المسائل وتوجيهها.

وطريقة المؤلف في الشرح من خلال النص الذي قمت بتحقيقه -ليس على سبيل الاستقصاء وإنما هي إشارات عابرة ولمحات موجزة- أقول مستعينةً بالله:

١) يصدِّر كلام المصنف بقوله: «قال» ثم يورد القطعة التي يريد شرحها من كلام المصنف في صدر المسألة، مراعيًا فيها استيعاب الفكرة، وتمام المعنى.

٢) يورد الإمام الرافعي جزءًا من **كتاب الوجيز**، ويشرحه قطعة قطعة، فيقول: «قوله: كذا» فيبدأ بالشرح، ثم يقوم بترتيب المسائل والصور التي يشتملها، ويشرحها واحدة تلو الأخرى، شرحًا مستفيضًا، بأسلوب علمي، سهل وواضح لا لبس فيه ولا غموض، ويذكر في كل مسألة جميع الأقوال أو الوجوه أو الطرق، مع ذكر من قال بها من أئمة المذهب، وقد يشير في بعض المسائل إلى أقوال المذاهب الثلاثة الأخرى أو بعضها.

٣) قد يستدرك على المصنف ما يرى أنه قد فاته، ويتعقبه في عبارته، ويقوِّم ألفاظه بما يراه أحسن في التعبير، وأدق في التصوير.

٤) يبتدئ الإمام الرافعي في كثير من الأحيان بذكر الأدلة من الكتاب والسنة.

٥) يذكر عقب كل قول، أو وجه في المذهب دليله النقلي، أو تعليله العقلي -إن وجد- ويعتمد في الاستدلال على: الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة والتابعين، والإجماع، والقياس، مع ذكر وجه الاستدلال عند الحاجة.

٦) يشير إلى القول أو الوجه الراجح عند إيراده غالبًا، أو بعد إيراد جميع الوجوه، أو الأقوال، ولا يذكر في الغالب سبب الترجيح، أو الجواب على أدلة الأوجه المرجوحة، وهو يجزم بالترجيح من عنده، أو ينسبه إلى من قال به من أصحاب الوجوه، وأهل الترجيح في المذهب، ولم يلتزم في إيراد القول أو الوجه الراجح ترتيبًا معينًا، فقد يذكره أولًا أو آخرًا أو في الوسط، وإذا ذكر أقوال المذاهب الأخرى المخالفة أو بعضها، فإنه لا يذكر أدلتها في الغالب.

٧) يذكر في كثير من المسائل خلاف الأئمة الثلاثة -أبي حنيفة ومالك وأحمد- وربما أشار إلى تعدد الروايات في المذهب.

٨) وعبارات الترجيح التي يستعملها هي: الأصح والأظهر والصحيح والظاهر والمشهور والأرجح، ولم يلتزم في استعمال هذه العبارات طريقة معينة، بل يوردها سواء كان الخلاف في الوجوه، أو الأقوال، أو الطرق.

والجدير بالذكر أن النووي: خصص الأظهر والمشهور بما إذا كان الخلاف في الأقوال، والأصح والصحيح إذا كان الخلاف في الوجوه، والمذهب إذا كان الخلاف في الطرق، فإن قوي الخلاف استعمل الأظهر والأصح؛ ليشير إلى أن مقابله ظاهر أو صحيح، وإن لم يقو استعمل المشهور والصحيح؛ ليشير إلى ضعف مقابله[(١)].

وقد يستعمل الرافعي للترجيح عبارة الأشبه والأقيس والأوجه، ويبدو أنه يستعمل هذه العبارات، عندما يكون الخلاف في الوجوه؛ ليشير إلى الوجه الأقوى من ناحية القياس، والأقرب إلى قواعد المذهب.

٩) وبعد انتهائه من شرح المسألة، وبيان الوجوه والأقوال فيها، يعود إلى كلام **الوجيز** فيقوم بتوضيح ما يحتاج منه إلى شرح، ويذكر الملاحظات عليه، كما يذكر ما يمكن أن يعلَّم به من العلامات التي اعتمدها الغزالي في مقدمة كتابه.

---

(١) **روضة الطالبين** (١/ ٦)، و**تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (١/ ٥٠) لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. تحقيق: لجنة من العلماء. نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (الطبعة بدون طبعة)، عام النشر: (١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م).

المطلب الخامس
الكتب المصنَّفة فيه(١)

* **المنتقى**، لأحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد بن النشائي(٢).
* **مختصر الشرح الصغير**، لجمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي(٣).
* **الأنوار في الفقه**، لعز الدين الأردبيلي(٤).

---

(١) يمكن القول أن هناك كُتب قد صُنفت **للشرح الصغير** خاصة، أو أفادت منه، وهي المذكورة أعلاه، وكُتب قد صُنفت **للشرح الكبير**، ودخل **الشرح الصغير** في مضمونها تِباعًا، باعتباره اختصارًا له، ومنها: **روضة الطالبين** للنووي، **المصباح المنير** للفيومي، و**البدر المنير** لابن الملقن، و**التلخيص الحبير** لابن حجر العسقلاني، و**طبقات الشافعية** للإسنوي، و**طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة، وغيرها. [**كشف الظنون** (٢/ ٢٠٠٣)، **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع** (ص/ ١٥٥-١٥٦)، المؤلف: إدوارد كرنيليوس فانديك (المتوفى: ١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، الناشر: مطبعة التأليف (الهلال)- مصر، عام النشر: (١٣١٣هـ)].

(٢) **النشائي**: كمال الدين أبو محمد أحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد بن النشائي، من أهل (نشا) بالديار المصرية، إمام فقيه، صنف: **جامع المختصرات**، و**مختصر الجوامع**، وهو مختصر حافل جدًّا في الفقه، و**النكت على التنبيه**، و**الإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز**، و**المنتقى في الفقه جمع فيه فأوعى**، اختصر فيه الرافعي، وضم إليه زوائد **الشرح الصغير** أيضًا، وهو مخطوط في مكتبة شستربتي، برقم (٣٧٦٠)، تُوفي في حادي عشر صفر سنة ثمان وخمسين وسبعمائة بالقاهرة. [**طبقات الشافعية الكبرى** (٩/ ١٩)، **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (٣/ ١٣)، **الأعلام** (١/ ١٨٦)].

(٣) **مختصر الشرح الصغير**: وصل فيه الإسنوي إلى كتاب البيع. [**طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠١)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** (٣/ ١٤٨)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد- الهند، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م)].

(٤) **عز الدين الأردبيلي**: هو عز الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، شيخ المشرق في عصره، كان كبير القدر، غزير العلم، تُوفي سنة (٧٧٠هـ). وكتابه **الأنوار في الفقه**، أو كما يُسمى: **الأنوار لعمل الأبرار**، يقع في مجلدين، وقال في أوله: «إنَّه جمعه من **الشرح الكبير، والصغير، والروضة**، وغيرها»، وهو مطبوع ومتداول، طبعته دار الضياء- بالكويت، بتحقيق: خلف مفضي المطلق، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م). [**طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (٣/ ١٣٨)، **معجم المطبوعات العربية والمعربة** (٢/ ٤٢٣)، **معجم المؤلفين** (١٠/ ١٧٨)].

المطلب السادس
المصطلحات الواردة في النص المحقق

لا يكاد كتاب مصنَّف في الفقه يخلو من اصطلاحات اصطلح عليها الأئمة المتأخرون، ولا سيما كتب مطوَّلات المذاهب، فكان من الأهمية بمكان التعرض لتفسير هذه المصطلحات؛ لبيان مدلولها عند كلٍّ من المصنِّف والشارح على حد سواء، فبها يظهر المراد ويرتفع الإشكال الذي قد يؤدي إليه غموض العبارة، وهذا تفصيل جملة منها مرتبة بحسب ورودها في الكتاب:

الأقوال: وهي للإمام الشافعي، ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونا جديدين، أو قديمًا وجديدًا، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح(١).

الأوجه: هي لأصحاب الشَّافعي المنتسبين لمذهبه، والوجه: مصطلح يطلق على أقوال علماء الشافعية المنسوبة إليهم، والتي استنبطوها من أصول الشافعي، ومن قواعده وضوابطه، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصوله ونصوصه؛ وحينئذٍ فهي منسوبة لهؤلاء المجتهدين لا للشَّافعي، وإذا قيل في مسألة ما: فيها وجهان أو أوجه فقد يكون ذلك لاثنين من علماء الشافعية، أو لواحد فقط، وإن كان كذلك فقد يكون قالهما في وقت واحد، أو في وقتين مختلفين، وقد يُرجَّح أحدهما، وقد لا يُرجَّح(٢).

النَّص: المراد به نص الإمام الشافعي -رضى الله عنه-، وسُمي نصًّا؛ لأنَّه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنَّه مرفوعٌ إلى الإمام، ومقابل النَّص وجهٌ ضعيفٌ، أو قولٌ مخرجٌ من نصٍّ له في نظير المسألة فلا يعمل به(٣).

---

(١) **المجموع شرح المهذب** (١/ ٦٥)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

(٢) **المجموع** (١/ ٦٥، ٦٦)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج** (١/ ٢٠٧)، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج- جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، **مغني المحتاج** (١/ ١٠٥)، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

(٣) **مغني المحتاج** (١/ ١٠٥-١٠٦).

الطُّرق: جمع طريق، وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، قال النووي في مقدمة المجموع: «وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه»(١).

القديم: ما قاله الشافعي بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر تصنيفًا: وهو الحجة، أو أفتى به، والمشهور من رواته أربعة: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، وقد رجع الشافعي عنه، وقال: لا أجعل في حِلٍّ من رواه عني، إلا أن هناك قرابة عشرين مسألة أو أكثر يفتى فيها بالقديم، ويختلفون كثيرًا في تحديدها(٢).

الجديد: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفًا أو إفتاءً، وهو الصحيح وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوعٌ عنه، عدا عشرين مسألة أو أكثر يفتى فيها بالقديم، ويختلفون كثيرًا في تحديدها، والمشهور من رواته: المزني، والبويطي، والربيع المرادي، وهؤلاء هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به، ويضاف إليهم جماعة منهم: حرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، فقد نقلوا أشياءً لكنها محصورة، على تفاوت بينهم(٣).

النَّقل والتَّخريج: القول المخرج: هو القول المقابل بنصِّ الشَّافعي، وهو ما كان من نصٍّ له في نظير المسألة لا يعمل به، وكيفية التخريج: أن يجيب الشَّافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقًا، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورةٍ إلى الأخرى، فيحصل في كل صورةٍ منها قولان منصوصٌ ومخرَّجٌ، المنصوص في هذه هو المخرَّج في تلك والعكس، فيقال: فيهما قولان بالنَّقل والتَّخريج، والأصح: أن القول المُخرَّج لا ينسب للشَّافعي إلا مقيدًا؛ لأنَّه ربما ذَكر فرقًا بعد ذلك(٤).

تقرير النَّصَّين: تثبيت كلٍّ في مكانه لا يتعدَّاه إلى غيره بالتخريج؛ لوجود فارق بين المسألة ونظيرِها(٥).

---

(١) **المجموع** (١/ ٦٦)، **مغني المحتاج** (١/ ١٠٦)، **نهاية المحتاج** (١/ ٤٩)، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأخيرة، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

(٢) **المجموع** (١/ ٦٦)، **مغني المحتاج** (١/ ١٠٨، ١٠٩)، **نهاية المحتاج** (١/ ٤٥).

(٣) **المجموع** (١/ ٦٦)، **مغني المحتاج** (١/ ١٠٨- ١٠٩)، **نهاية المحتاج** (١/ ٤٥).

(٤) **المجموع** (١/ ٦٨)، **مغني المحتاج** (١/ ١٠٦)، **نهاية المحتاج** (١/ ٥٠).

(٥) **تحفة المحتاج** (١/ ٥٣)، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة بدون طبعة، عام النشر: (١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م).

الأصح: هو الراجح من وجهين أو أوجه للأصحاب، ويعبر به إذا قوي الخلاف المشعر بصحة مقابله، لقوة مَدْركه(١).

الصحيح: هو الراجح من وجهين أو أوجه للأصحاب، ويعبر به إذا ضعف الخلاف المشعر بفساد مقابله، لضعف مَدْركه(٢).

الأظهر: من قولين أو أقوال للإمام الشافعي، ويعبر به إذا قوي الخلاف المشعر بظهور مقابله، وذلك لقوة مدركه(٣).

الظاهر: هو الحكم المستنبط الذي لا نص عليه من الإمام، وقد يأتي بمعنى: المفهوم من العبارة(٤).

الأشبه: مصطلح يستعمل فيما لو كان في المسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن علة أحدهما أقوى، فيكون الحكم المبني عليها أقوى شبهًا بالعلة، ويقال لهذا الحكم: الأشبه(٥).

المشهور: يعبر به إذا ضعُف الخلاف عن أحد القولين أو الأقوال التي للإمام الشافعي، لضعف مَدركه، إشعارًا بغرابة مقابله وذلك لضعف مَدركه(٦).

الأصحاب: هم أصحاب الآراء والوجوه في المذهب الشافعي الذين يخرِّجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعد المذهب، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، وقد صار هذا المصطلح يطلق على كل من حصَل له رؤية ومجالسة ومحادثة لإمام المذهب، ثم أُطلق مجازًا على كل من تمذهب بمذهب أحد الأئمة

---

(١) **النجم الوهاج** (١/ ٢٠٨)، **مغني المحتاج** (١/ ١٠٥).

(٢) **النجم الوهاج** (١/ ٢٠٨)، **مغني المحتاج** (١/ ١٠٥).

(٣) **مغني المحتاج** (١/ ١٠٥)، **نهاية المحتاج** (١/ ٤٨).

(٤) **معجم لغة الفقهاء** (ص/ ٢٩٥).

(٥) **مصطلحات المذاهب الفقهية** (٢٧٤)، لمريم محمد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، **مصطلحات المذهب الشافعي** (ص/ ٦١)، المؤلف: د. كمال صادق ياسين، الناشر: دار التفسير- العراق، الطبعة الثانية (١٤٣١هـ).

(٦) **مغني المحتاج** (١/ ١٠٥)، **نهاية المحتاج** (١/ ٤٨).

الفقهاء، وضُبطوا بالزمن وهم من كانوا قبل القرن الرابع الهجري، وأطلق عليهم المتقدمون؛ لقربهم من القرون المشهود لها بالخيرية، والمتأخرون هم الذين جاءوا بعد القرن الرابع[(١)].

أصحابنا العراقيون: هم طائفة من علماء الشافعية، وإحدى الجماعتين اللتين اعتنيتا بنقل مذهب الإمام الشافعي، وسموا بالعراقيين؛ لأنهم سكنوا العراق، وخاصة بغداد وما حواليها، وقد كانت هذه الطائفة بزعامة الشيخ أبي حامد الإسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦هـ، ومن أعلامهم: أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي، وابن أبي هريرة، وقد اشتهرت هذه الطائفة في القرن الرابع والخامس الهجريين، وتمتاز طريقتهم في تدوين الفروع بأنها: أتقن في نقل نصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي الأصحاب[(٢)].

الإمام: هو العلامة أبو المعالي ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، وقد سبقت ترجمته في هذا البحث.

وهناك إطلاقات خاصة بالرافعي في كتابه الشرح الصغير:

صاحب الكتاب: هو (أبو حامد الغزالي)، والكتاب: هو **الوجيز**.

قوله: وليُعلَّم قوله كذا: يشير الرافعي بذلك إلى إهمال **(صاحب الوجيز)** ذكر الخلاف في المسألة المذكورة، وجهًا كان هو أو مذهبًا لأحد الأئمة الأعلام.

قوله: قال جماعة أو قال الأكثرون أو قال الجمهور أو قال بعضهم أو أطلق مطلقون: يقصد بذلك علماء الشَّافعية دون غيرهم.

---

(١) **المجموع** (١/ ٦٥)، **مغنى المحتاج** (١/ ١٧، ١٨).

(٢) **المجموع** (١/ ٦٩)، مقدمة **نهاية المطلب** (١/ ١٣٣).

المبحث الثالث

نسخ المخطوط ووصفها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية التي **اعتمدت عليها** .

المطلب الثاني: المنهج المتبع في **التحقيق** .

المطلب الثالث: نماذج من المخطوط.

المطلب الأول
وصف النُّسَخ الخطية التي اعتمدت عليها

لقد يسر لي المولى -بفضله ومنِّه- الوقوف على نسختين مخطوطتين **للشرح الصغير** تحتويان على جزئيتي كاملة دون نقص أو طمس، وهما:

*** النسخة الأولى: وقد رمزت لها بالرمز (أ).**

*** وهي النسخة الوحيدة الكاملة لهذا المخطوط، وهي موجودة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، وبياناتها كالآتي:**

*** ميكروفيلم (٧١٤- ٧١٥ -٧١٦) برقم (٢٠٩٨- ٢٠٩٩-٢١٠٠ - ٢١٠١ - ٢١٠٢- ٢١٠٤- ٢١٠٥- ٢١٠٦) من المخطوطات المتعلقة بالفن الشافعي، بتاريخ (١٦/ ٤/ ١٩٦٤م).**

* **عدد الأسطر:** ١٩ سطر.

* **عدد الكلمات:** يتراوح ما بين ١١ إلى ١٣ كلمة في السطر.

* **تاريخ النسخ:** كُتبت في القرن الثامن الهجري سنة (٧٤٢هـ).

* **اسم الناسخ:** عمر بن محمد بن عمر بن علي المحلي الشافعي.

*** عدد الأجزاء: (٨) ثمانية أجزاء.**

- **الجزء الأول:** من أول المخطوط قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر، وتمم بخير، الله، ثم أحمد فالله أحمد...»، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء، عدد لوحاته (٢٠٠) لوحة.

- **الجزء الثاني:** من بداية كتاب الجنائز إلى نهاية كتاب الحج، عدد لوحاته (١٨٧) لوحة.

- **الجزء الثالث:** من بداية كتاب البيع إلى نهاية كتاب الوكالة، عدد لوحاته (٢٠٢) لوحة.

- **الجزء الرابع:** من بداية كتاب العارية إلى نهاية كتاب الوصايا، عدد لوحاته (١٩٩) لوحة.

- **الجزء الخامس:** من بداية كتاب الوديعة إلى نهاية الباب الرابع من كتاب الطلاق، عدد لوحاته (٢٧٢) لوحة.

- **الجزء السادس:** من بداية الباب الخامس من كتاب الطلاق إلى نهاية كتاب النفقات، عدد لوحاته (١٦٩) لوحة.

- **الجزء السابع:** من بداية كتاب الجراح إلى نهاية كتاب عقد الجزية، عدد لوحاته (٢١٨) لوحة.

- **الجزء الثامن:** من بداية كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية كتاب أمهات الأولاد، قوله: «آخر الكتاب، اللّٰهم اختم لنا بالخير»، وهو نهاية المخطوط، عدد لوحاته (٢٥٣) لوحة.

❋ **عدد لوحات المخطوط كاملة:** (١٧٠٠) لوحة.

والجزء الخاص بي من هذه النسخة يقع في الجزء الثالث ويبدأ بكتاب السلم والقرض إلى نهاية كتاب الرهن، ويقع في(٤٠) لوحة، بداية من اللوحة رقم (٧٢) من الجزء الثالث إلى اللوحة رقم (١١٢)، وتحتوي كل لوحة على صفحتين.

وهذه النسخة كُتبت بخط واضح، إلا أن ناسخها لم يلتزم طريقة واحدة في النسخ، فتارة يضع النقط على الحروف التي تنقط وتارة لا ينقط أصلًا، وفيها يشار إلى بداية المتن وآخره دون أن يذكره بتمامه، ومع ذلك فهي تمتاز بقلة التصحيف والتحريف والسقط إلا نزرًا يسيرًا بما لا يُعد ظاهرة عامة، ولإتقانها في الجملة جعلتها أصلًا لي ورمزت لها بالرمز(أ).

❋ النسخة الثانية: وقد رمزت لها بالرمز (ب).

❋ وهي موجودة في دار الكتب المصرية، وبياناتها كالآتي:

❋ ميكروفيلم (٧١٦) برقم (٢١٠٧) من المخطوطات المتعلقة بالفن الشافعي.

❋ **عدد الأسطر:** يتراوح ما بين (٣٠) إلى (٣٣) سطر.

❋ **عدد الكلمات:** يتراوح ما بين (١٧) إلى (٢١) كلمة في السطر.

❋ **تاريخ النسخ:** كُتبت في القرن السابع الهجري سنة (٦٤٤هـ).

❋ **الناسخ:** غير معروف.

❋ **عدد الأجزاء:** (٥) خمسة أجزاء.

الجزء الخاص بي من بداية كتاب السلم والقرض إلى نهاية كتاب الرهن، عدد لوحاته: (٢٠) لوحة وهذا الجزء غير مرقم، وتحتوي كل لوحة على صفحتين.

وهذه النسخة كُتبت بخط صغير جدًّا، التزم ناسخها طريقة واحدة في النسخ، وهى ذِكر متن الإمام الغزالي بتمامه، كما أنها تمتاز بأنها منقوطة في الغالب، فيسهل النقل عنها؛ ورغم أنها النسخة الأقدم فى تاريخ النسخ إلا أنني لم اعتمدها أصلًا لعدم جودتها وصغر خطها، ورمزت لها بالرمز (ب).

المطلب الثاني
المنهج المتبع في التحقيق

*** المنهج الذي اتبعته في التحقيق:**

*** سرت في تحقيقي لهذا الجزء من الكتاب على ضوء المنهج الآتي:**

- حصر نسخ المخطوط المشتملة على الجزئية المراد تحقيقها، وعقد موازنة بينهما وتمييز أفضلها وجعلها أصل، تجنبًا للسقط والطمس وقد كانت نسخة الظاهرية.

- قمت بقراءة الجزء المراد تحقيقه من كتابي: **المحرر**، و**الشرح الكبير** حتى أتمرس بأسلوب المصنف والمؤلف، وقراءة جزئيتي من الكتب التي استقى منها المؤلف: **الوجيز**، و**الوسيط**.

- نسخ الجزء المراد تحقيقه من أول كتاب السلم والقرض إلى نهاية كتاب الرهن حسب قواعد الإملاء الحديثة، دون الإشارة إلى ما يخالفها؛ لكثرته، مع ضبط علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط، حتى يسهل على القارئ الوصول إلى المعنى المراد.

- إذا كانت هناك زيادة في أي من النسختين فإني أضع الجملة الصحيحة بين قوسين، دون ذكر زيادة؛ حتى لا يتغير المعنى، وأشير إلى ذلك بالهامش، مبينة الزيادة.

- المقابلة بين نسخ المخطوط مقابلة دقيقة، فما وجدته من سقط أو اختلاف أو تكرار بين النسخ وضعته بين معقوفتين هكذا []، وأثبت ما ترجح عندي أنه الصحيح بالمتن، وذكرت مقابله في الهامش، مع الإشارة إلى ذلك.

- التمييز بين النص: وهو قول الإمام الغزالي، والشرح: وهو قول الإمام الرافعي بجعله بين علامتي تنصيص هكذا ()، وكتابته بخط عريض.

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقمها فى السورة وبيان وجه الدلالة منها.

- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من **الصحيحين** أولًا إن كانت فيهما، وإلاَّ فمن كتب السنن، ثم أبين درجة الحديث أو الحكم عليه من كلام أهل العلم المختصين بالحديث الشريف إن كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين.

- توثيق النصوص والنقول الفقهية وعزوها إلى مصادرها والإشارة إلى مكانها ما أمكن.

- توثيق أقوال المذاهب الأخرى من كتبهم المعتمدة.

- التعريف بالكتب المذكورة في النص المحقق تعريفًا موجزًا.

- عند التوثيق من أي مرجع فإني أذكر تفاصيله في المرة الأولى من حيث اسم المؤلف والطبعة ودار النشر، مع مراعاة الترتيب بين المراجع قدر المستطاع حسب سنة الوفاة.

- ترجمت للأعلام والبلدان والأماكن الواردة في هذا الجزء من المخطوط ترجمة موجزة.

- عرفت الألفاظ اللغوية والمصطلحات الفقهية والأصولية الواردة في النص.

- وضع بعض العناوين المناسبة للمسائل والفروع التي ذكرها المؤلف، حيث إن المؤلف لم يضع عناوين إلَّا للأبواب وبعض الفصول فقط، وميزت العناوين التي أضعها بكتابتها بخط أندلسي، وجعل خط أسفلها.

- اختيار بعض المسائل في البحث لدراستها ومقارنتها باستخدام المنهج العلمي وبيان الرأي المختار، مع ذكر المسألة في موضعها.

- عمل قائمة بالمصادر التي قمت بالرجوع إليها.

- قمت بعمل فهارس في آخر البحث للآيات القرآنية والأحاديث والآثار والمصطلحات والأعلام والبلدان والأماكن، تسهيلًا للقارئ ليصل إلى بغيته دون عناء.

نسخة الظاهرية (أ)

والاجرة المسماة للمشتري وعلى البائع اجرة المثل لما بقي من المدة
واذا غرم المشتري القيمة ثم عاد الآبق فوجهان احدهما انه للمشتري
والفسخ ورد على القيمة لا على الآبق فلا يرد المبيع عليه واصحهما انه
في اباقه ملك البائع والقيمة اخذت للحيلولة وفي المرهون والمكاتب اذا
ارتفع الرهن والكتابة طريقان احدهما طرد الوجهين واظهرهما
القطع ببقاء الملك للمشتري كما انه اذا افلس المشتري بالثمن والعبد
آبق يجوز للبائع الفسخ والرجوع اليه ولو كان مرهونا او مكاتبا لم يكن له
ذلك والمشتري اذا لم يجز بعد فك المرهون والمكاتب والآبق لان حق المشتري
لا يتعلق بالرقبة التي هي مورد الفسخ والبيع فيه احتمال للامام

قال كتاب السلم والقرض وفيه بابان الاول في شرائطه

الى قوله ولا يجوز مع الجهل بقيمته يقال اسلم الرجل في الطعام
واسلف وسلّم وسلف لكن الفقهاء يستعملون السلم في هذا المعنى
فهو السلم والسلف ويقال انه يسمى سلما لما فيه من تسليم راس المال وسلفا
لتقدمه ويحكى ان السلف سلفان سلف في مدة مضمونة وتقدم
والسلف المعروف ويقال للقرض ايضا سلف لانه بدل يحصل
على توقع غالبا بهما القرض ومعنى جمع بينهما في هذا الكتاب والاصل
فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل روي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه السلم وقال صلى الله عليه وسلم من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم والسلم نوع من البيع وهو بيع موصوف
في الذمة فيعتبر فيه ما يعتبر لصحة البيع ويختص هو باشتراط امور

واما

واما قال في المتفق عليها خمسة لان للشافعي اختلاف قول في شيئين
اخرين احدهما العلم بقدر راس المال والثاني تعيين مكان التسليم وقد
ضمهما اليه الاصحاب الى الخمسة وقالوا الشروط سبعة الاول تسليم
راس المال في المجلس للعقد واحتج لاشتراطه بان المسلم فيه دين في الذمة
فلو اخر تسليم راس المال عن المجلس لكان في معنى الكالي بالكالي
لان يحتمل التسليم مشابهة الربويات في الصرف وغيره وقوله
جبرا للغرر في ابتدائه اراد به ان الغرر في السلم احتمل للحاجة
فجبر ذلك بتاكيد العوض الثاني بالتعجيل ولو تفرقا قبل تسليم راس المال
بطل العقد وبه قال احمد وابو حنيفة ومالك لا باس بتاخيره
مدة يسيرة كاليوم واليومين ويجوز ان يجعل راس المال منفعة عبد
او دار مدة ويسلمهما بتسليم راس المال العين ولا يشترط تعيين راس
المال في العقد بل لو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم عين وسلم
في المجلس جاز وكذا في الصرف لو باع دينارا بدينار او بدرهم في الذمة
ولو باع طعاما بطعام في الذمة ثم عين وسلم فوجهان اشبههما
الترجيح انه يجوز كذلك والباقي المنع لان الوصف فيه مطلوب والاطلاق
للشرط ولا يجوز ان يحيل المسلم براس المال على غيره فان قبضه المسلم
اليه من المحال عليه في المجلس لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه
فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن السلم ومهما فسخ السلم بسبب يقتضيه
وراس المال باق بحاله وكان معينا في العقد رجع المسلم اليه وان كان
موصوفا وعين في المجلس وسلم فوجهان اصحهما ان الجواب كذلك

اذن المعين في المجلس كالمعين في العقد وان كان تالفا رجع الى بدله
وهو المثل او القيمة واذا كان راس المال في الذمة فلا بد من معرفة قدره
وان كان معينا فهل يكفي معاينته فيه قولان احدهما لا بل لا بد من معرفة
قدره بالوزن في الموزونات والكيل في المكيلات والذرع في المذروعات
لانه احد العوضين في السلم فلا يجوز ان يكون جزافا كالعوض الثاني
ولان تمام التسليم بتسليم المسلم فيه وربما ينقطع ويكون راس المال
تالفا فلا يدرى الى ماذا الرجوع وبهذا القول قال احمد ومالك
واصحهما وبه قال المزني ان المعاينة تكفي كما في البيع واحتمال
الفسخ ما يثبت في البيع كما في السلم وقال ابو حنيفة ان كان مكيلا
او موزونا فلا بد من ضبط مقداره وصفاته وان كان مذروعا او معدودا
لم يجب ولو كان راس المال متقوما وضبطت صفته بالمعاينة ففي
اشتراط معرفة قيمته طريقان احدهما طرد القولين والاظهر القطع
بصحة السلم وعلى ذلك يشير قوله في الكتاب وكما يجوز بيعه
مع الجهل بقيمته ولا فرق في جميع ذلك بين السلم الحال والموجل
وخصص بعضهم القولين بالسلم الموجل وقطع في الحال بان المعاينة
كافية وخصصهما اخرون بالحال وقطعوا في المؤجل بانها لا تكفي
واذا صححنا السلم وراس المال جزاف ثم اتفق الفسخ وتنازعا
في قدره فالمصدق باليمين المسلم اليه لانه غارم قال
الشرط الثاني ان يكون المسلم فيه دينا الى قوله نقابل
النظر الى اللفظ والمعنى لفظ السلم موضوع للدين بحري بمقابلة

موصوف

موصوف في الذمة فلو استعمله في العين فقال اسلمت اليك هذا
الثوب في هذا العبد فليس بالجا بسلم وهل ينعقد بيعا فيه قولان
احدهما نعم نظرا الى المعنى واصحهما لا لاختلال اللفظ ولذا لو قال
بعت هذا بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال اشتريت وقبضه هل
يكون هبة فيه قولان وهل يكون المقبوض مضمونا على القابض فيه وجهان
ولو قال بعتك ولم يتعرض للثمن لم يكن ذلك تمليكا والمقبوض مضمون وقيل
يطرد الوجهان فيه ولو اسلم بلفظ الشرى فقال اشتريت منك
طعاما او ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعت منك انعقد لانه
استعمل لفظ البيع في السلم استعمالا في موضعه فان كل سلم بيع بخلاف
استعمال اللفظ السلم في بيع العين فان كل بيع ليس بسلم واذا هو سلم
اعتبارا بالمعنى او بيع اعتبارا باللفظ فيه وجهان ويخرج منهما اعتبار
اللفظ حتى لا يسلم الدراهم في المجلس يثبت خيار الشرط قال ولا
يشترط ذكر الاجل في السلم فيه لكونه موجلا ويصح السلم الحال ولكن يصرح بالحلول
فان اطلق فهو محمول على الاجل لاقتضاء عادة الاجل وان اطلق ثم
ذكر الاجل قبل التفرق جاز نص عليه ولا يجوز تاقيت الاجل بالحصاد
والدراس وما يختلف فيه ويجوز بالنيروز والمهرجان لذا اصطلح السالك
ويطرد ذلك بان كان يعلم دون الاحتفال في قوله الى النفر الحجيج
والى جمادى وجهان والاصح التنزيل على الاول ولو قال الى اول الشهر
احتمل لاهلة الاشهر احد الايسر في الابتدا فيحمل عليه ولو قال
الى الجمعة او الى رمضان حل باول جزء منه ولو قال في الجمعة او في رمضان

فهو مجهول لانه جعله ظرفاً ولو قال الى اول الشهر او الى آخره
فالمشهور البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف
الاخير ٥ اذا شرط في السلم التاجيل لم يصح السلم الحال لان في
الاجل ضرباً من الغرر فاذا جاز مؤجلاً فهو حالاً اجوز وعن الغرر ابعد
وعن ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يصح السلم الحال ثم ان صرح المتعاقدان
بالحلول او التاجيل فذاك وان اطلقا فوجهان وقيل قولان احدهما
المطلق انه يبطل لان المعقود محمول على المعتاد والمعتاد في السلم التاجيل
فيكون كالو ذكر اجلاً مجهولاً والثاني يصح ويكون حالاً لان الثمن في البيع
المطلق حال فكذا هنا والاول اجاب الكتاب والاصح عند الجمهور الثاني وبه قال
في الوسيط وفي بعض نسخ الكتاب فهو محمول على النص بدل فهو محمول
على الاجل وهو صواب ويمكن تنزيله على ما حكي عن النص انه قال
ويذكره حالاً او مؤجلاً فلا يعتبر ذكر الحلول والتاجيل ولو اطلقا العقد
ثم الحقا به اجلاً في مجلس العقد فالنص انه يلحق وهو ظاهر المذهب
ويجيء فيه الخلاف الذي سبق في سائر الالحاقات ولو صرحا بالتاجيل
في العقد ثم اسقطاه في المجلس سقط وصار السلم حالاً وفي نصه
على لحوق الاجل دليل ظاهر على صحة العقد عند الاطلاق والا فالعقد
الفاسد لا ينقلب صحيحاً ولا يلتحق به تأجيل واذا ذكر اجلاً فينبغي ان
يكون معلوماً قال صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم ولا يجوز التاقيت
بما يختلف وقته كالحصاد والدياس وقدوم الحاج خلافاً لمالك
لنا ان ذلك يتقدم ويتأخر فاشبه مجيء المطر وحكي عن احمد انه يجوز
الناقف

التاقيت بالميسرة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي
شيئاً الى الميسرة ويجوز التاقيت بشهور الفرس والروم كالتاقيت بشهور
العرب لانها معلومة وكذلك التاقيت بالنيروز والمهرجان يطلقان
على وقت انتهاء الشمس الى اول برجي الحمل والميزان وقد يتفق ذلك ليلاً ويحبس
سير الشمس كل سنة بمقدار ربع يوم وليلة والاظهر انه لا يجوز
التاقيت بفصح النصارى واحد بالخلاف بعض الاصحاب احتساباً عن التاقيت
بمواقيت الكفار والاكثرون فصلوا وقالوا ان اختص بمعرفته الكفار فكذلك
وان عرفه المسلمون اصحابه كالنيروز والمهرجان فلا بعيد
معرفة المتعاقدين والاظهر الاكتفاء بمعرفة الناس ومع فطر اليهود
وسائر اعياد اهل الملل كالفطير كالفصح ولو اقتا بنفر الحجيج واطلقا
فوجهان احدهما انه فاسد لتردده بين النفرين والاصح الصحة والحمل
على الاول لوقوع الاسم عليه ويجري الوجهان في التاقيت بشهر ربيع
او جمادى ومطلق السنين والشهور يحمل على الهلالية ثم ان
جرى العقد في اول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة وان جرى في خلاف
الشهر عددت الايام الباقية واعتبر الشهور بعدها بالاهلة
ثم يتمم المنكسر ثلثين اعتباراً بالمنكسر بالعدد وفي وجه اذا انكسر
الاول تكسر الجميع بمعنى التكميل بالعدد ويحكى هذا عن ابي حنيفة
والمذهب الاول ولو قال الى الجمعة او الى رمضان حل باول جزء منه
لتحقق الاسم به ولو قال يحله في الجمعة او في رمضان فوجهان احدهما
يجوز ويحمل على الاول كما لو قال انت طالق في يوم كذا واظهرهما المنع

لا يجعله شرطاً لانه قال يحله ويشترط في يوم كذا ولو قال الى اول
شهر او آخره فالاشهر عند الاصحاب بطلانه لان اسم الاول والآخر يقع
على جميع النصف فهو مجهول والاقوى الصحة والحمل على الجزء الاول
كما لو قال الى يوم كذا والى شهر كذا والكلام في مسائل الاجل في ان
التأجيل ليس شرطاً في السلم لا يختص بهذا الموضع ولو قدم على الشرط
جميعاً او اخره عنهما كان احسن **قال** الشرط الثالث
ان يكون المسلم فيه مقدوراً على التسليم الى قوله بل يترك
المطلق على مكان العقد ه يجب ان يكون المسلم فيه مقدوراً على التسليم
في وقت وجوب التسليم فلو اسلم فيما ينقطع لدى المحل كما لو جعل محل
الرطب الشتاء لم يصح ولو اسلم فيما يعم وجوده عند المحل صح ولا باس
بانقطاعه قبله او بعده وعند ابي حنيفة يشترط عموم الوجود من
وقت العقد الى المحل واحتج الشافعي بما ورد في الحديث انهم كانوا
يسلفون في الثمر السنة والسنتين ومعلوم انها كانت تنقطع في خلالها
ولو كان المسلم فيه لا يوجد في ذلك ويوجد في غيره قال الامام ان كان قريبا
صح وان كان بعيداً لم يصح ولا نعني بمسافة القصر لان القريب منه
ما يعتاد نقله اليه في عرض المعاملة لا في عرض التحف والمصادرات ولو
كان المسلم فيه بحيث لا يتيسر تحصيله بل يحتاج فيه الى تحمل مشقة شديدة
كما اذا اسلم في قدر كثير من الباكورة ففيه وجهان احدهما يصح
لانه ممكن التحصيل وما فيه من المشقة قد يحتمله وهذا اقيس عند الامام
والثاني البطلان لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر آخر وهذا اقرب

الى الخيار

الى الخيار الا الرزق ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع عند المحل
لجائحة فقولان احدهما انه ينفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل القبض
واصحهما وبه قال ابو حنيفة لا ينفسخ لان العقد ورد على مقدور
ظاهراً فالعجز الحادث لا يوجب الانفساخ كاباق العبد فعلى هذا
للمسلم الخيار ان شاء فسخ وان شاء اجازه الى ان يوجد وان اجاز ثم
بدا له مكن من الفسخ كزوجة المولي اذا رضيت بالمقام ثم طلبت ه ولو قال
المسلم اليه خذ رأس المال واصبر فللمسلم ان لا يجيبه وفيه وجه
ولو تبين قبل المحل بالامارة العارضة الانقطاع عند المحل فهل يتنجز حكم
الانقطاع في الحال او يتأخر الى المحل فيه وجهان ويقال قولان
ماخذهما الخلاف فيما اذا حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فتلف قبل
الغد ان الحنث يحصل او يتأخر الى الغد احدهما يتنجز حتى ينفسخ العقد
في قول ويثبت الخيار في قول لتحقق العجز واظهرهما المنع اذ لا مطالبة قبل وقت
وجوب التسليم ولم يحصل الانقطاع ان كان ذلك الشيء لا يوجد الا في تلك
البلد وقد استاصله الجائحة فهذا انقطاع حقيقي وفي معناه ما
اذا كان يوجد في جهة اخرى لكنه بعد لو نقل اليها وان امكن النقل
وجب النقل ان كان في حد القرب ثم منهم من ضبط القرب بما دون مسافة القصر
ومنهم من نظر الى مسافة العدوى ويتعلق بحث في عقد السلم بتعيين مكان التسليم
ان كان السلم حالا فلا وتعين مكان العقد ولو عين موضعا آخر جاز
بخلاف البيع لا يجوز ان يشترط فيه تسليم المبيع في مكان آخر لان السلم
يقبل التأجيل واما المؤجل فعن الشافعي فيه اختلاف نص وللاصحاب

نسخة دار الكتب: (ب)



انهم كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين ومعلوم انها كانت تنقطع في خلالها ولو كان المسلم فيه لا يوجد
ببلد المسلم ولو وجد في غيره قال الامام رضي الله عنه ان كان يعتاد نقله صح وان كان بعيدا لم يصح ولم يعتبر مسافة
القصر لكن القريب منه ما يعتاد نقله اليه لغرض المعاملة لا لغرض التحف والمصادرات ولو كان يحصل
بمشقة لا تحتمل كثيرا بل يحتاج فيه الى تحمل مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير ففيه
وجهان اصحهما يصح لانه يمكن التحصيل وما فيه من المشقة قد تحمله وهذا اختيار [illegible] والثاني البطلان لانه عقد غرر
فلا يحتمل الا عند الحاجة اليه ولا حاجة الى احتمال الا الاكثر ولو اسلم فيما يعم وجوده وانقطع عند المحل ففيه قولان
احدهما انه ينفسخ العقد كما لو تلف المبيع قبل القبض واصحهما وبه قال ابو حنيفة لا ينفسخ لان العقد ورد على الذمة
[illegible] لا ينفسخ كما [illegible] العبد المبيع فعلى هذا القول الخيار ان شاء فسخ وان شاء اجاز [illegible]
الى ان يوجد فان اجاز ثم بدا له ان يفسخ [illegible] ولو قال المسلم اليه
[illegible] بالتصبر [illegible] ولو تبين قبل المحل بالانقطاع عند المحل ففي
حكم الانقطاع في الحال [illegible] وجهان [illegible] ان [illegible] لا
[illegible] عند المحل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الانقطاع [illegible] ان
كان [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] القريب [illegible]
ضبط القريب بما دون مسافة القصر ومنهم من نظر الى مسافة العدوى [illegible] عند المسلم [illegible]
السلم ان [illegible] وتعين مكان العقد ولو عين موضعا [illegible] لان البيع لا يجوز
فيه [illegible] الشرط الذي يقتضي تاخير التسليم
[illegible] بسبب [illegible] التسليم
[illegible] التعيين [illegible] وتعين التعيين [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الطريقين [illegible] اختلاف النص [illegible]
ومن اشترط التعيين [illegible] الامكنة [illegible] النوع بالتعيين [illegible]
الاشتراط [illegible] على البيع [illegible] ان لم يكن الموضع صالحا وجب التعيين [illegible]
ان كانت [illegible] التعيين والا [illegible] الموضع
صالحا [illegible] لم يشترط التعيين [illegible]
على مكان العقد على ما ذكره صاحب المهذب [illegible] موضع العقد [illegible] الشرط الرابع ان يكون معلوم المقدار
بالوزن او الكيل [illegible] من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم [illegible] العد في المعدودات
[illegible] من ذكر الوزن [illegible] البطيخ والبيض والباذنجان والرمان [illegible] ان يعرف نوع [illegible]
[illegible] العدد والوزن لانه مضبوط بالاختبار ولو عين مكيالا لا يعتاد
[illegible] العقد وان كان يعتاد [illegible] الشرط [illegible] العقد على [illegible]
[illegible] الى [illegible] الوصف

شرط ان يكون المسلم فيه معلوم القدر [illegible] بكيل معلوم او وزن معلوم [illegible] المراد [illegible]
[illegible] على ان يكون [illegible] لا يصح السلم لانه يورث عزة الوجود [illegible]
او اراد الكيل فيما يكال او الوزن فيما يوزن [illegible] على العادة الغالبة لانه [illegible] الكيل [illegible]
والوزن في الموزون [illegible] الكيل في الموزون [illegible]
البطيخ والقثاء والسفرجل والرمان والباذنجان [illegible] الوزن [illegible] الكيل [illegible]
دون العد لكثرة التفاوت [illegible] بالعد [illegible] على [illegible] ولذا
لا يجوز السلم في الجوز واللوز بالعد [illegible] الكيل [illegible] وبه [illegible] الصباغ [illegible]
وقال الامام [illegible] الجوز واللوز [illegible] فيهما
بالوزن [illegible] على النوع الذي [illegible] الاختلاف في [illegible] صاحب الكتاب
وعند ابي حنيفة يجوز السلم [illegible] بالعدد [illegible] ولا يكفي العد
في المعدودات [illegible] العد لا اعتبار به [illegible] الوزن [illegible] الوزن
الى العد [illegible] البطيخ [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] على [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] القدر [illegible] هذا
[illegible] وجهان [illegible] البيع والسلم [illegible] والكيل
[illegible] وجهان احدهما [illegible] واصحهما الصحة [illegible] الشروط التي لا [illegible]
[illegible] السلم في [illegible] او [illegible] بستان [illegible] لانه [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] وجهان [illegible] في
ان يكون [illegible] العد [illegible] وان [illegible]
[illegible] اوصاف [illegible]
[illegible] وجهان احدهما [illegible] التسليم [illegible] غالبا [illegible]
الشرط الخامس [illegible] السلم في [illegible] الاوصاف [illegible] السلم الا في كل ما ينضبط
[illegible] بالصفة [illegible] لا يصح في [illegible] المختلطات المقصودة
[illegible] والشهد [illegible] والاصح انه يصح في [illegible]
[illegible] الجنس الواحد [illegible] لا يصح [illegible]
[illegible] الجبن [illegible] والسمن [illegible] الزبد [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] اللآلئ الكبار واليواقيت [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] شرطه
[illegible] السلم [illegible] ما [illegible] العقد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] السلم في المختلطات المقصودة [illegible]
ضبط اركانها [illegible] وانواع [illegible] والغالية المركبة من المسك والعنبر [illegible]

والكافور وكما الخلاف في النعال اختلاف الطهارة والنجاسة والخشونة واللين فلا بد من وصف انواعها
واوصافها فلم يتعرض السلم في الخفاف والنعال المخروزة شاذ ومحكى ذكر من لي صنفه بكل لا يجوز السلم
في النعل لاشتمالها على الخشب والجلد والعصب في النعل اختلاف بعض و يحلو كل على اختلاف احوال
فلا يجوز السلم فيه بعد الخروج والعمل عليه لاختلاف وسطه وطرفيه غلظا ودقة وتعذر ضبطه فان كان عليه
عيبته وريش ويفصل فلا يختلط ايضا ويجوز السلم فيه على الخروط والعماعم والحلمات المقصودة
الاركان التي شان ضبطها كالعتاق وثياب الحرير المركبة من الابريسم والقطن السلم فيها وجهان
احدهما المنع كما في الغالية والمعجونات والاصح الجواز لسهولة ضبط اخلاطها واقدارها وان السلم في
الشهد وجهان وجه المنع ان الشمع يقل ويكثر ولا يتاتى الضبط والاصح الجواز لان اختلاطه خلقي
فاشبه النوى في التمر ويجوز السلم في التمر ويجوز السلم في اللبن وما في شيء احد في الحال الا انه يعرض ان
يحصل منه شيء مختلطان يتعلق السلم في الخبز وجهان المذكوران في الكتاب الجواز وبه قال الجمهور لان ملحه
المليح غير مقصود وانما يشترط منه اصلاح الخبز فهو كالشيء الواحد والمانع عند الاكثرين المنع لان
الغرض يختلف بقلة الملح وكثرته ويتعذر ضبطه ولان تاثير النار فيه يختلف والغرض يختلف به ولكن
الخبز وهو الاصح مثل هذا في الوسيط وحكى الامام ان معظم الائمة على ترجيح الجواز كانهم اعتمدوا ان للخبز على العجين الحار
ورباوا الناشي في الخبز كما يقتضي التاثير في الخبز كما ذهبوا الطبخ لاختلاف السعي والمالك في
والورد ان خالطها شيء من جنس الطيب لم يجز السلم فيه ولا وان زوج السمسم بالنار افتضح ومحلي على
الزيت والسمن وجهان احدهما لا يجوز السلم فيهما لانهما من الماء كما لا يجوز في الحيض ومحلها الجواز لان
قوامهما بالنار وما يستثنى منه بلا فاقد الحيض ولا يجوز السلم فيما يندر وجوده كلحم الصيد في موضع العزة لانه
عقد غرر فلا يحتمل الاعتقاد على كحصول ولا لا يجوز اذا كثر ضبط الاوصاف التي لا بد من ذكرها فيعزّ وجوده
السلم فيه وخرج الخلاف لندرة اجتماعها فلا يجوز السلم في اللالي الكبار واليواقيت لانه لا بد فيها من التعرض
للحجم والشكل والوزن والصفاء واجتماع الصفات المذكورة نادر ويجوز في اللالي الصغيرة
التي تكثر وجودها ومثقالا ويوزنا فيما يطلب للتداوي وهو صغير وما يطلب للتزيين كبير ولا يجوز
السلم في الجارية وولدها وان كان يترتب للكثرة وجوده حصلوا السلم في جارية وولدها او واختها او
عمتها او شاة وسخلتها لم يجز لندرة الظفر بالجارية الموصوفة مع الولد الموصوف كذلك اطلقوا ان فيه
وحاول الاصحاب اعمال الامام لانتسب ذكره الرغبة التي لا تكثر صفاتها ويستوي الجنسين التي تكثر صفاتها
والى هذا اشار في الكتاب بقوله والجارية الحسنة وهذا ذهابا الى ان الصفات المتعرض لها مختلف
باختلاف الجواري ولم يتعرض الجمهور لذكره و بعض المتاخرين في زمانه لو شرط كون العبد كاتبا والجارية
ماشطة جاز وقد يقال انضمام الكتابة والمشط الى الصفات المذكورة يورث الندرة ويتعلق وصف
مختلفه النية هكذا ذكره بعض الاصحاب فيه من لا يتعرض للتفسير ويتول لا وصاف التي يختلف بها
الغرض فيه من يجب بيانها وقوله الاشتغال بالناس يشتملها السلم في بعض النسخ بدل لا فيما يشتغل الناس بتعلم
وما صححان ومعنى لا يدل لا يحتمل الناس اهمالها في الاحلاف ومعنى لا يهمل الاوصاف
التي تسامح بها ويحصل زوالها ويجوز السلم في الحيوان للاحتياط والاختلاف ويتعرض للنوع واللون والذكورة

والسن فيقول ابيض تركي او هندي ابن سبع طويلا او قصيرا او ربع ويتركل شيء على اول الدرجات
ولا يشترط وصف احاد الاعضاء اذ ينقص لهما الى عزة الوجود وفي الكحل والدعج وتكلثم
الوجه والسمن في الجارية وما لا يعز وجوده وكل فقد يعد استقصاء فيه تردد وكذلك ذكر الملاحة
ويقول في العبيد شي احمر من نوع في فلان غير مستوي اي ناقص الخلقة ويتعرض للطول واللون والسن
والنوع ولا يجب التعرض للسمات كالاغر واللطيم ويتعرض في الطير للنوع والكبر والصغر
من حيث الجثة ويجوز السلم في الحيوان خلافا لابي حنيفة لنا ما روي عن عبد الله بن عمرو قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وعن علي رضي الله عنه انه باع بعيرا له بعشرين بعيرا الى اجل
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اشترى راحلة باربعة ابعرة ثم الحيوان انواع منها الرقيق ولا بد في السلم
من التعرض للنوع فيقول تركي او رومي او هندي والظاهر التعويل انه لا بد من التعرض لصنف النوع
ايضا ان كان يختلف اختلافا ولا بد من اللون فيقول ابيض او اسود ويصف البياض بالسمرة او الشقرة
وهذا اذا اختلف لون النوع المذكور فان لم يختلف فلا حاجة الى التعرض للون والذكورة والانوثة
والسن فيقول محتلم او ابن ست او سبع والامر فيه على التقريب حتى لو شرط ابن سبع بلا زيادة ولا نقصان
لم يجز لندرة الظفر به والقد فيقول طويل او قصير او ربع وحكى الامام انه لا حاجة الى ذكر القد وقوله
ويترك كل شيء على اول الدرجات اي اذا اتى بما ينطبق عليه اسم الوصف المشروط قبل منه ولا يكلف ما فوق ذلك
الدرجات لا نهاية لها ولا اختصاص للمسلم بشيء منه الموضع واولى الوجهين انه يشترط في الجارية التعرض للثيابة
والبكارة ولا يشترط وصف كل عضو بل لا يجوز لانه يورث عزة الوجود لكن في التعرض للاوصاف
التي تختلف بها الرغبة ويرغب فيها في الارقاء كالكحل والدعج وتكلثم الوجه وسمن الجارية وكونها
ريانة وجهان لانها مقصودة وذكرها لا يورث العزة والثاني المنع لان الناس يتسامحون بها ويعدون ذكرها
استقصاء ومبالغة ونقل القفال تردد في ان الملاحة هل تعتبر على الكمال المضبوطة او الرجوع فيها
الى ما يميل اليه الطبع كل واحد والظاهر انه لا يعتبر ذكرها والثاني في الابل من التعرض للمذكورة
والسن فيقول ابن مخاض او لبون او ثنية واللون فيقول احمر او اسود والنوع فيقول من نعم بني فلان او
نتاجهم وهذا اذا كثروا وعرفوا فانما النسبة الى النفر اليسير فتصير البيانات الى ما ذكره من غير مؤدن انه نعم يلفظه
فقد ذكره في التهذيب وبه قال ابن الصباغ ولا اشترط ذكره في التطبيق والثالث
في الخيل يتعرض لها في الابل ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والطيم والمحجل ولو ذكرها وبين
في الطير للنوع والصغر والكبر من حيث الجثة ومنها الارنب فان عرف سنه فحكي وجه انه لا يجوز
في اللحم لم يعتبر انه لحم ضان او معز ذكرا او انثى خصي او غير خصي رضيع او فطيم معلوف او راعي
من الجنب او من الفخذ ولا يشترط نزع العظم ولا يسلم في المطبوخ والمشوي اذا كان لا يعرف قدر تاثير
النار فيه بالعادة ويجوز السلم في رؤوس الحيوانات بعد التنقية من الشعر قولان لترددها بين اللحم والعظم
والمعدودات ولم تراعى الجواز في الاكارع لمثل الاختلاف فيه وكذا لا يجوز السلم في اللبن والجبن والزبد
والمخيض والورد والعود والنقي من الابريسم والغزل المصبوغ وغير المصبوغ وكذا في الثياب
يذكر فيها النوع والدقة والغلظ والطول والعرض كذا في الحطب والحب والحديد والرصاص وغير ذلك

كان جميعاً فهل يكفي معاينته فيه قولان أصحهما الأول لأنه من جهة تقديره بالوزن في الموزون فيه والكيل في
المكيلات والذرع في المذروعات لأنه أحد العوضين [illegible] كالعوض [illegible] ولأن
تمام السلم بتسليم المسلم فيه وربما ينقطع ويكون رأس المال تالفاً فلا يدري إلى ماذا الرجوع [illegible] العقد بما
[illegible] قال المزني [illegible] كأنه كان في البيع واحتمال [illegible] السلم
السلم وقال أبو حنيفة إن كان مكيلاً أو موزوناً فلا بد من ضبط مقداره وصفاته وإن كان مذروعاً أو
معدوداً لم يجب ولو كان رأس المال [illegible]
أحدهما طرد القولين [illegible]

[illegible]

قسم التحقيق

كتـــاب
السلم والقرض

ويشتمل على بابين:

الباب الأول: في شرائط السلم.

الباب الثاني: في أداء المسلم فيه والقرض.

الباب الأول
في شرائط السلم

وفيه فصلين:

الفصل الأول: حقيقة السلم والدليل عليه.

الفصل الثاني: شروط صحة السلم، وفيه:

- **الشرط الأول: تسليم** رأس **مال السلم في مجلس** العقد.
- **الشرط الثاني:** أن **يكون** المسلم **فيه دينًا**.
- **الشرط الثالث:** أن **يكون** المسلم **فيه مقدورًا على تسليمه**.
- **الشرط الرابع:** أن **يكون معلوم** القدر.
- **الشرط الخامس:** معرفة الأوصاف.

(كتاب(1) السَّلَم(2) والقرض)(1)

(١) **الكتاب لُغةً:** «الكِتابُ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ كُتُبٌ وكُتْبٌ. كَتَبَ الشيءَ يَكْتُبه كَتْبًا وكِتابًا وكِتابةً، وكَتَّبه: خَطَّه، والكتاب اسم لما كتب مجموعًا، والكتاب مصدر، والكتابة لمن تكون له صناعة مثل الصياغة والخياطة فِيها، والكتاب: ما يكتب فيه، والكتاب: الفرض والحكم والقدر، قال عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، معناه: فرض». [**لسان العرب** (٦٩٨/١، ومابعدها)].

* **واصطلاحًا:** «اسم لجملةٍ مختصةٍ من العلم مشتملة على أبوابٍ وفصولٍ غالبًا، وقيل: جمع المسائل المستقلة فخرج جمع الحروف والكلمات التي ليست بمسائل وخرج الباب والفصل لعدم استقلالهما لدخولهما تحت كتاب وشمل ما كان نوعًا واحدًا من المسائل كـ (**كتاب اللُّقَطة**) أو أنواعًا كـ (**كتاب البيوع**)». [**النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب** (٦/١، ومابعدها)، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبي عبد الله، المعروف بـ (بطال)، (ت: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، **المجموع** (٧٧/١)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (٨/١) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: **تكملة البحر الرائق** لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: **منحة الخالق لابن عابدين**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية- بدون تاريخ].

(٢) **السلم في اللغة:** السَّلَمُ فِي الْبَيْعِ مِثْلُ: السَّلَفِ وَزْنًا وَمَعْنًى وَأَسْلَمْتُ إلَيْهِ بِمَعْنَى أَسْلَفْتُ. [**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (٢٨٦/١)]. **تعريف السلم اصطلاحًا:**

* **عرَّفه الحنفية بأنَّه:** عقد يثبت بِهِ الْملك فِي الثّمن عَاجلًا وَفِي الْمُثمن آجلًا، أو شراء آجل بعاجل، أو بيع مؤجل بمعجل. [**تحفة الفقهاء** (٨/٢)، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان].

* **وعرَّفه المالكية بأنَّه:** تسليف السلع بعضها في بعض. **وعرفوه أيضًا بأنَّه:** بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم. [**المدونة** (٥٤/٣)، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، الناشر: دار الكتب العلمية، **الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي** (٣٧٨/٣)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، **الطبعة** الثانية، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة].

* **وعرَّفه الشافعية بأنَّه:** عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطَى عاجلًا. [**نهاية المطلب** (٥/٦)].

* **وعرَّفه الحنابلة بأنَّه:** عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. [**كشاف القناع عن متن الإقناع** (٢٨٩/٣)، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية].

* **وعرَّفه الظاهرية بأنَّه:** بيع سلعة إلى أجل مسمى. [**المحلى بالآثار** (٤١/٨)، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت].

* **وعرَّفه الشيعة الزيدية بأنَّه:** عقد على موصوف في الذمة ببدل معجل مع شروطه. [**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** (ص/٥٥٦)، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى].

* **وعرَّفه الشيعة الإمامية بأنَّه:** ابتياع مال مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه. [**شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** (٣٣٠/٢) للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات السيد صادق الشيرازي، الناشر: دار القارئ . بيروت. لبنان، الطبعة الحادية عشرة، تاريخ النشر: (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)].

* **تعريف الإباضية:** شراء بنقد موزون حاضر لنوع من المثمنات بمعلوم بمعيار وأجل ومكان معلومات وإشهادات. [**شرح النيل وشفاء العليل** (٦٣٢/٨)، لابن عيسى مصطفى أطفيش، الناشر: مكتبة الإرشاد- جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: (١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م)]. =

وفيه بابان[٢]: [الباب][٣] الأول: (في شرائطه[٤]).

= * **التعريف المختار**: أجد أن تعريف الأحناف والشافعية والظاهرية لم يحدد رأس المال، ولا الأجل فيه، وتعريف المالكية والإباضية وكذلك الامامية والزيدية لم يحدد شرط البدل وهو رأس المال، ولذا فإنني أميل إلى تعريف الحنابلة لما فيه من شمول لأركان السلم مع الإيجاز؛ فإنَّه يبين أن رأس السلم لا بد فيه من القبض في مجلس العقد، ويبين أن المسلم فيه موصوف في الذمة فلا يصبح في الحال، وهو ما عليه أكثر الفقهاء، ولذلك فإني أرى أن هذا التعريف أولى بالرجحان والقبول.

(١) سيأتي تعريفه في باب القرض.

(٢) **البابُ لُغةً:** بمعنى المدخل ويجمع على أبواب، وبيبان، وأبوبة وهذا نادر، وبابات الكتاب سطوره لا واحد لها، وبوبت الأشياء تبويبا جعلتها أبوابًا متميزة. [**القاموس المحيط** (ص/٦٠)، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، الناشر مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، **المصباح المنير** (ص/٦٥)، **تاج العروس** (٤٧/٢)]. **الباب اصطلاحًا:** اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الباب اصطلاحًا، إلا أنه اختلاف لفظ وليس اختلاف معنى.

* **عرَّفه الحنفية**: بأنه عبارة عن طائفة من المسائل الفقهية اشتمل عليها كتاب ولقب بباب كذا. [**العناية شرح الهداية** (٦٨/١)، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر دار الفكر، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (٣٧/١)، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ].

* **عرَّفه المالكية:** بأنه اسم لطائفة من المسائل المشتركة في حكم. [**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** (٤٣/١) للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي **المغرب**ي المعروف بالحطاب، الطبعة الثالثة، (١٤٢١هـ- ١٩٩٢م)، الناشر دار الفكر].

* **عرَّفه الشافعية:** بأنه اسم لجملة مختصة من كتب العلم مشتملة على فصول ومسائل. [**حاشية البُجَيْرَمِيّ على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد** (١٧/١)، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، الناشر مطبعة الحلبي، تاريخ النشر. (١٣٦٩هـ-١٩٥٠م)، **نهاية المحتاج** (١٠٨/١)].

(٣) من (ب) فقط.

(٤) **الشَّرْط في اللغة**: العلامة، ومنه أشراط الساعة أي: علاماتها. [**مختار الصحاح** (ص/١٦٣)، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا].

* **وفي الاصطلاح:** ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، مثل: الحول في الزكاة يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب، ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب. [**الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول،** (٢٨٣/١)، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ)، الناشر: المكتبة الشاملة مصر، **شرح تنقيح الفصول** (ص/٨٢)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م)، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة].

الباب الأول
شرائط السلم

* قال[1]: «[والمتفق عليه منها خمسة: الأول: تسليم رأس المال في المجلس[2] جبرًا[3] للغرر[4] في الجانب الآخر، ---.

----

(١) القائل: الإمام الغزالي في كتابه **الوجيز**، وقد سبق تعريفه في القسم الدراسي من هذا البحث.

(٢) يقصد به مجلس العقد، ومجلس العقد: هو الاجتماع الواقع لعقد البيع. [**مجلة الأحكام العدلية**، (ص/٣٨، مادة ١٨١)، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي].

(٣) **الجبر في اللغة**: الإصلاح يقال: جَبَرْتُ الْعَظْمَ جَبْرًا مِنْ بَابِ قَتَلَ أي أَصْلَحْتُهُ. [**المصباح المنير**(٨٩/١)].

* **والجوابر في اصطلاح الفقهاء**: ما شرع من الأحكام لاستدراك المصالح الفائتة. بخلاف الزواجر: وهي ما شرعت لدرء المفاسد المتوقعة. **وقال القرافي**: «والجوابر تقع في الأموال والنفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح والأموال والمنافع». [**الفروق** (٢١٣/١)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، **الذخيرة** (٢٨٩/٨)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: (جزء ١، ٨، ١٣)، محمد حجي، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت].

(٤) **الغرر في اللغة**: الخطر، وغرته الدنيا غرورًا من باب قعد: خدعته بزينتها فهي غرور مثل رسول. [**المصباح المنير** (٤٤٤/٢)].

* **وفي اصطلاح الفقهاء: عند الحنفية**: هُوَ أن يَبِيع الرجل من الرجل مَا تحمل نخله من هَذِه السّنة، أو مَا تخرج أرضه من الزَّرْع فِي هَذِه السّنة وَنَحْوه. [**النتف في الفتاوى** (٤٦٧/١)، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، (١٤٠٤ - ١٩٨٤)، الناشر: دارالفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان].

* **وعند المالكية**: هو كل ما يتبايع به المتبايعان ممَّا يدخله الخطر والقمار وجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر صفاته. [**الكافي في فقه أهل المدينة**، (٧٣٥/٢)، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية].

* **وعند الشافعية**: ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما، وقيل: ما انطوت عنا عاقبته. [**مغني المحتاج** (٣٤٤/٢)].

* **وعند الحنابلة**: ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر. [**المبدع في شرح المقنع** (٢٣/٤)، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان].

ولو كان في الذمة(1) فعين في المجلس فهو كالتعيين في العقد(2)، وكذلك الصرف(3)، ---------

---

(1) **الذمة في اللغة:** تفسر بالعهد، وبالأمان، والضمان، وقولهم: فِي ذِمَّتِي كَذَا أَيْ: في ضماني، والجمع ذِمَمٌ مثل: سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ. [**المصباح المنير** (1/210)، **شمس العلوم** ودواء كلام العرب من الكلوم (4/2228)، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، (ت: 573هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله)، الطبعة الأولى، (1420هـ- 1999م)، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان)، دار الفكر (دمشق- سورية)].

* **وفي الاصطلاح:** وَصْفٌ يَصِيرُ الشَّخْصُ بِهِ أَهْلًا لِلْإِيجَابِ وَالِاسْتِيجَابِ أو هي الصفة الفطرية الإنسانية التي بها ثبتت للإنسان حقوق قبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره. وخالفهم بعضهم بأن الذمة ليست صفة مقدرة مفترضة وإنما هي النفس والذات، فإذا قيل: ثبت المال في ذمة شخص أو برئت أو تعلقت، فإنها إنما تتعلق بذاته ونفسه؛ لأن الذمة في اللغة العهد والأمانة، ومحلهما النفس والذات، من باب إطلاق الحال وإرادة المحل. [**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** (4/238)، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين **البخاري** الحنفي (ت: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف، (ص/136)، (ت: 1375هـ)، الطبعة الثامنة، الناشر: مكتبة الدعوة- شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** (1/826)، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، الطبعة الأولى- (1996م)، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون- بيروت].

(2) **العقد في اللغة:** الشد والتوثيق، والجمع بين أطراف الشيء وربطها ربطًا محكمًا، كما يطلق على الضمان والعهد، والعَقد: نقيض الحَلِّ، وأصل معنى العقد: الربط محكمًا، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم، وفي الربط المعنوي بين الكلامين، واستعماله في الربط المعنوي يُشعر بأنه قوي التوثيق واللزوم. [**معجم مقاييس اللغة،** (4/86)، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: (1399هـ- 1979م)، **لسان العرب** (3/296)، **تاج العروس** (8/394)]. **وفي الاصطلاح: يطلق على معنيين:**

* **الأول:** المعنى العام: وهو ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يَعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه.

* **الثاني:** المعنى الخاص: وهو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا، وقيل العقد: هو اتّفاق بين طرفين يلتزم بموجبه كلٌّ منهما تنفيذَ ما جاء فيه. [**أحكام القرآن** للجصاص (2/370)، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، (1415هـ- 1994م)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، **التعريفات** (ص153)، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، الطبعة الأولى، (1403هـ- 1983م)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (2/1527)].

(3) **الصرف في اللغة:** مصدر صرفت الذهب بالدراهم أي بعته، أو بيع النقد بالنقد. [**لسان العرب** (9/190)، **المصباح المنير** (1/338)، **معجم لغة الفقهاء** (1/273)، لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية، (1408هـ- 1988م)، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع]. **وفي الاصطلاح:**

* **عرَّفه الحنفية:** بأنه اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر. [**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (7/162)، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، الطبعة الثانية، (1406هـ- 1986م)، الناشر: دار الكتب العلمية].

* **عرَّفه المالكية:** بأنه بيع النقد بنقد مُغَاير لنوعه. [**حاشية الدسوقي** (3/2)، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، **شرح مختصر خليل للخرشي** (5/49)، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ].

* **عرَّفه الشافعية:** بأنه بيع النقد بالنقد من جنسه أو غيره. [**مغني المحتاج** (2/369)، **تحفة المحتاج** (4/279)].

* **عرَّفه الحنابلة:** بأنه بيع الأثمان بعضها ببعض، أو هو بيع نقد بنقد من جنسه أو غيره. [**المغني** (4/41)، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (3/173)، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 1243هـ)، **الطبعة** الثانية، (1415هـ- 1994م)، الناشر: المكتب الإسلامي].

وفي مثل ذلك في بيع[1] الطعام بالطعام خلاف ومهما فسخ[2] السلم استرد عين[3] رأس المال.

وإن كان قد عين بعد العقد على الراجح، وأصح القولين، ------------------------------

(١) **البيع لُغةً:** مبادلة مال بمال، وقيل: مبادلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه. والبيع من الأضداد كالشراء، وقد يطلق أحدهما ويراد الأخر، فيطلق على كل من العاقدين أنه بائع ومشتر، لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر للذهن باذل السلعة، ومن أحسن ما وسم به البيع أنه تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي، فيكون سالمًا من التسامح. [**المصباح المنير** (٦٩/١)، **مختار الصحاح** (٤٣/١)، **التوقيف على مهمات التعاريف** (٨٨/١)، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب (٣٨) عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)]. **واصطلاحًا:** تعددت تعريفات الفقهاء للبيع تبعًا للقيود التي وضعوها لصحته:

* **فعرفه الحنفية بأنَّه:** مبادلة مال بمال على وجه التراضي أو الاكتساب. [**فتح القدير** (٢٤٧/٦)، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر، **البناية شرح الهداية** (٣/٨)، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان].

* **وعرَّفه المالكية بأنَّه:** عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مُكَايَسَةٍ، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة. [**الشرح الكبير** و**حاشية الدسوقي** عليه (٢/٣)، **البهجة في شرح التحفة** (٤/٢)، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت: ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، **الطبعة** الأولى، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت].

* **وعرَّفه الشافعية بأنَّه:** عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة أو عقد معاوضة محضة يقتضي ملك عين أو منفعة على الدوام، لا على وجه القربة. كما **عرَّفه** بعضهم بأنه مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ. [**تحفة المحتاج** (٢١٥/٤)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** (٣٨٧/٢)، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (٥/٣)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، **الطبعة** الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)].

* **وعرَّفه الحنابلة بأنَّه:** مبادلة المال بالمال تَمْلِيكًا وَتَمَلُّكًا. [**المغني** (٤٨٠/٣)].

(٢) **الفسخ لُغةً:** يطلق على عدة معان منها: الضعف، والجهل، والطرح، وإفساد الرأي، والتفريق، والنقض، ومن المجاز: انفسخ العزم والبيع والنكاح: انتقض، وقد فسخه: إذا نقضه. [**تاج العروس** (٣١٩/٧)، **القاموس المحيط** (ص/٢٥٧)].

* **واصطلاحًا:** هو حل ارتباط العقد، أو هو رفع حكم العقد من **الأصل** وجعله كأن لم يكن. [**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** (ص/٢٩٢)، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، الناشر دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، **بدائع الصنائع** (٥٢٨/٣)].

(٣) **العين في اللغة:** المال الحاضر، وحقيقة الشيء، و**العين** غير الدين، و**العين** النقد، يقال: اشتريت العبد بالدين أو بالعين، وعين الشيء نفسه وشخصه وأصله، و**العين** المال الناضُّ. [**المصباح المنير** (٤٤٠/٢)، **لسان العرب** (٣٠٥/١٣)، **مختار الصحاح** (٢٢٣/١)].

* **واصطلاحًا:** ما يتعين بالتعيين. [**بدائع الصنائع** (٢٠٤/٥)].

وهو اختيار المزني: أن رأس المال إن كان جزافًا[(١)] غير مقدر جاز[(٢)] العقد، كما يجوز في البيع][(٣)]، وكما يجوز مع الجهل[(٤)] بقيمته[(٥)]».

---

(١) **الجزاف** -بكسر الجيم وضمها وفتحها- ثلاث لغات، والكسر أفصح وأشهر وهي: «كلمة فارسية معربة تعني في الأصل الجهل بالشيء، كما تعني الخَرْصَ والتخمين، وفي البيع ما لا يعلم وزنه ولا كيله أي بالحدس». **واصطلاحًا:** «فهو ما لا يعلم». [**المصباح المنير** (٩٩/١)، **المغرب** (٨٣/١) لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، (ت: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، **تحرير ألفاظ التنبيه**، (ص/١٩٣)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨، الناشر: دار القلم- دمشق].

(٢) **الجواز لُغةً:** المضي والنفاذ. يقال أجاز له البيع: أمضاه، ويقال: جزت الطريق وجاز الموضع جوازًا وجووزا وجوازًا ومجازًا، وجاز به وجاوزه جوازًا وأجازه وأجاز غيره: سار فيه وسلكه، وأجازه: خلفه وقطعه، وأجازه: أنفذه. [**لسان العرب** (٣٢٦/٥، ٣٢٧)، **تاج العروس** (٥٧/١٥)].

✱ **اصطلاحًا:** الجواز يطلق على: المباح الشرعي، وعلى ما لا يمتنع وجوده شرعًا، فيتناول الواجب والمكروه، وعلى ما لا يمتنع وجوده عقلًا، فيتناول الواجب والممكن الخاص. وعلى ما لا يمتنع وجوده وعدمه، وهو الممكن الخاص فيكون أخص ممَّا قبله. وعلى ما لا يشك فيه في الشرع والعقل باعتبار عدم الامتناع، وباعتبار الاستواء. والمعنى: أن الجائز يطلق في الشرع على ما يُشك أنه لا يمتنع شرعًا وعلى ما يشك أنه استوى الأمران فيه شرعًا. وفي العقل على ما يشك أنه لا يمتنع عقلًا، وعلى ما يشك أنه استوى الأمران فيه. [**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** (٣٩٧/١، وما بعدها)، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)].

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٤) **الجهل لُغةً:** اعتقاد الشَّيء جزمًا على خلاف ماهيته في الواقع. [**الفروق** (٢٦٥/٣)، **القاموس الفقهي** (ص/٧٢)، تأليف: د. سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ)، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٤٩/٣١)، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ)، (الأجزاء ١- ٢٣)، الطبعة الثانية، دارالسلاسل- الكويت، (الأجزاء ٢٤- ٣٨)، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة- مصر، (الأجزاء ٩- ٤٥): الطبعة الثانية، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية].

(٥) **قيمة الشيء:** هي المساوية لمقدار المثمن من غير نقصان ولا زيادة، وقيل: هي الثمنُ الحقيقي. [**الفروق** (٢٣٨/١)، **معجم الفروق اللغوية** (٤٤١/١)، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ«قم»، **التعريفات الفقهية** (٦٦/١)].

الفصل الأول

حقيقة السلم، والدليل عليه

الفصل الأول
حقيقة السلم والدليل عليه

يقال: أسلم الرجل في الطعام، وأسلف، وسلم وسلف، لكن الفقهاء [لا يستعملون «أسلم»][(١)]في هذا المعنى[(٢)]، وهو السلم والسلف، فكأنه يسمى سلماً؛ لما فيه من تسليم رأس المال، و[سلفًا][(٣)] لتقديمه وتنجيزه، يقال: أسلفه فسلف يسلف، أي: قدمه فمضى وتقدم، والسلف المتقدمون[(٤)]. ويقال [للقرض أيضًا][(٥)]: سلف؛ لأنه [بدل ناجز][(٦)] على توقع غائب؛ [و][(٧)] لتقاربهما لفظًا ومعنًى، ------------------------------

----

(١) في (ب): «لم يستعملوا سلم».

(٢) **قال الجوهري:** «أسلم الرجل في الطعام أي أسلف فيه، وأسلم أمره لله أي سلم، وأسلم أي دخل في السلم، وهو الاستسلام، وأسلم من الإسلام. وأسلمه أي خذله. وعن ابن عمر: أنه كان يكره أن يقال السلم بمعنى السلف ويقول الإسلام لله عز وجل، كأنه ضن بالاسم الذي هو موضع الطاعة والانقياد لله عز وجل عن أن يسمى به غيره، وأن يستعمل في غير طاعة ويذهب به إلى معنى السلف، قال ابن الأثير: وهذا من الإخلاص باب لطيف المسلك». [**لسان العرب** (١٢/٢٩٥)، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي** (٥/١٠٩)، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الطبعة الأولى، (٢٠٠٩م)، الناشر: دار الكتب العلمية، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (٢/٣٠٤)، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي.عميرة، الطبعة بدون طبعة، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، الناشر: دار الفكر- بيروت].

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «سلمنا».

(٤) أما السلف والسلم فهما عبارتان عن معنى واحد فالسلف لغة عراقية والسلم لغة حجازية، وهما من العقود المشتقة من معانيها والعقود المشتقة من معانيها لا بد من إعمال مقتضيات تلك المعاني فيها وإلا أصبح الاسم بلا فائدة. [**الحاوي الكبير** (٥/٣٨٨)، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (٢/٧٨)، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، **النجم الوهاج** (٤/٢٣٧)، **مغني المحتاج** (٣/٣)].

(٥) في (ب): «أيضًا للقرض».

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بذل تأخير».

(٧) من (ب) فقط.

جمع بينهما في هذا الكتاب(1). والأصل(2) فيه قوله تعالى: ﴿تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ (3)﴾(4).

روي عن ابن عباس(5)رضي الله [عنه](6): -----------------------------------

----

(1) **يقول ابن الرفعة في كتابه كفاية النبيه:** «وادعى الرافعي: أن اسم السلم يشمل القرض أيضًا»، وبالنظر إلي تعبير ابن الرفعة فإنه يدل علي أن الرافعي جانبه الصواب عند ابن الرفعة، ثم ذكر ابن الرفعة أن حد السلم الشرعي عند الرافعي يخرجه حيث **عرَّفه بأنَّه**: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلًا. ومِمَّا يؤيد قول ابن الرفعة ما جاء في حاشية الشبراملسي قوله: «تسمية كل منهما بذلك لا يقتضي أنه نوع منه لتغاير مفهوميهما إذ السلم بيع موصوف في الذمة والقرض تمليك الشيء على أن يرد بدله فكيف يكون نوعًا منه مع تغاير حقيقتهما، نعم تسمية كل منهما بذلك تقتضي.أن السلف مشترك بينهما اللّٰهم إلا أن يقال أن المراد بجعله نوعا منه أنه ينزل منزلة النوع لا أنه نوع حقيقة وإنما نزل منزلة النوع لأنَّ كلًّا منهما ثابت في الذمة».

ويؤيد هذا قول القرطبي: «السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد وقد جاء في الحديث، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب (السلم)؛ لأن السلف يقال على القرض. والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق». وقول **إمام الحرمين:** «واللقب الخاص للعقد السلمُ. والسلف يستعمل فيه وفي القرض». [**نهاية المطلب** (6/5)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (9/321)، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (2009م)، **نهاية المحتاج** (4/219)، **تفسير القرطبي**، (3/379)].

(2) **الأصل لُغةً:** أساس الشيء وما ينبني عليه غيره، ويطلق ويراد به: الدليل بالنسبة للمدلول، ويطلق ويراد به: الراجح بالنسبة للمرجوح، ويطلق ويراد به: ما يُحتاج إليه كما يقال: **الأصل** في الحيوان الغذاء. **والمراد به هنا:** الدليل. [**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (4/1623)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة، (1407هـ- 1987م)، **الكليات**، (ص/122)، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش- محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت].

(3) **الأجل في اصطلاح الفقهاء:** هو المدة المستقبلية التي يضاف إليها أمرًا من الأمور، سواء كانت هذه الإضافة أجلًا للوفاء بالتزام، أو أجلًا لانهاء التزام، وسواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم فردًا أو أكثر. [**كتاب العين** (6/178)، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، **لسان العرب** (11/11)، **مختار الصحاح** (1/3)].

(4) سورة البقرة، جزء من الآية: [282].

(5) **عبد الله بن عباس:** هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب قرشي هاشمي. حبر الأمة وترجمان القرآن. أسلم صغيرًا ولازم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وروى عنه. كان الخلفاء يجلونه. شهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم، فيجعل يومًا للفقه، ويومًا للتأويل، ويومًا للمغازي، ويومًا للشعر، ويومًا لوقائع العرب. توفي بالطائف. ولد سنة (3ق هـ)، وتوفي (68هـ). [**الأعلام** للزركلي (4/95)، **الطبقات الكبرى** (4/3، وما بعدها)، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (1410هـ- 1990م)].

(6) في (ب): «عنهما».

«أنه السلم»[1] وقال صلى الله عليه وسلم: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[2].

----

(١) **تفسير ابن المنذر** (١/٦٦)، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م)، دار النشر: دار المآثر- المدينة النبوية، تفسير البغوي، (١/٣٩٢)، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).

(٢) أخرجه **البخاري ومسلم** واللفظ لمسلم. **صحيح البخاري**، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٣/٨٥)، ح رقم (٢٢٤٠)، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب السلم، (٣/١٢٢٧)، ح رقم (١٦٠٤).

الفصل الثاني

شروط صحة السلم

والسلم نوع من البيع[(١)]، وهو بيع موصوف في الذمة، فيعتبر فيه ما يعتبر لصحة[(٢)] البيع، ويختص هو باشتراط أمور[(٣)]. وإنما قال [رحمة الله عليه][(٤)]: (والمتفق عليها [منها][(٥)] خمسة)؛ لأن [للشافعي][(٦)] [رضي الله عنه][(٧)] اختلاف قول في شيئين آخرين: ---------------------------------------

---

(١) ذكر ابن الرفعة في كتابه **كفاية النبيه** أن السلم صنف من البيع، لأن الرواة لما رووا قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» خافوا من التعلق بعمومه في منع السلم فألحقوا به أنه صلى الله عيه وسلم أرخص في السلم؛ لما ذكرناه فلو لم يكن السلم صنفًا من البيع لما احتاجوا إلى ذلك. **ثم قال أيضًا:** «واعلم ان الشيخ استغنى بما ذكره من كون السلم صنفًا من البيع عن بيان أهلية المتعاقدين». [**كفاية النبيه** (٩/٣٢٢، وما بعدها)].

(٢) **الصحة لُغةً:** خلاف السقم، وهي عبارة عن السلامة وعدم الاختلال، والصحة في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، وقد استعيرت الصحة للمعاني فقيل: صحت الصلاة إذا أسقطت القضاء، وصح العقد إذا ترتب عليه أثره، وصح القول إذا طابق الواقع، وصح الشيء يصح من باب ضرب فهو صحيح، والجمع: صحاح مثل كريم وكرام. [**مختار الصحاح** (ص/١٧٣)، **المصباح المنير** (١/٣٣٣)].

* **اصطلاحًا:** هي صفة للفعل الذي يقع موافقًا للشرع نظرًا لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعًا من الشروط، والأركان، وانتفاء الموانع. [**المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (١/٤٠٤)، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)].

(٣) أي إنَّه يشترط لصحة عقد السلم ما يشترط لصحة عقد البيع؛ وذلك لأن السلم كما ذكر نوع من البيع، ويختص السلم بشروط أخري سيأتي ذكرها، وشروط صحة البيع إجمالًا:

* **أحدها**: أن يتبايعاه برضا منهما بالتبايع به حتى لا يكونا مكرهين ولا أحدهما، لأن بيع المكره لا يصح.
* **والثاني**: أن لا يعقداه بأمر منهي عنه يعني بذلك الأجل المجهول والشروط المبطلة للعقود، وما ورد النهي في تحريمه من البيوع كالملامسة والمنابذة.
* **والثالث**: أن لا يعقداه على أمر منهي عنه، يعني بذلك الأعيان المحرمة كالخمر والخنزير، وما لا منفعة فيه كالهوام والحشرات. وهذه الثلاثة هي شروط في صحة العقد، فمتى أخل بشرط منها، فسد العقد.
* **والرابع**: أن يفترقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه على التراضي بالبيع. وهذا شرط في لزوم العقد بعد وقوع صحته. [**الحاوي الكبير** (٥/١٣)، **بحر المذهب** (٤/٣٤٨)].

(٤) من (ب) فقط.

(٥) من (ب) فقط.

(٦) في (ب): «الشافعي».

(٧) من (ب) فقط.

أحدهما: العلم[1] بقدر رأس المال[2].

والثاني: تعيين مكان التسليم[3]. وقد ضمّهما أكثر الأصحاب إلى الخمسة، وقالوا: شروط سبعة[4].

---

(١) **العلم لُغةً:** يطلق على المعرفة، والشعور، والإتقان، واليقين. يقال: عَلِمْتُ الشَّيْءَ أَعْلَمُهُ عِلْمًا عَرَفْتُهُ، وَيُقَال: مَا عَلِمْتُ بِخَبَرِ قدومه أي: ما شعرت، وَيُقَال: عَلِمَ الْأَمْرَ وَتَعَلَّمَهُ: أَتْقَنَهُ. [**المحكم والمحيط الأعظم** (٢/١٧٤، ١٧٥)، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، لسان العرب (١٢/٤١٧، وما بعدها)، **المصباح المنير** (٢/٤٢٧)].

* **اصطلاحًا:** معرفة المعلوم، أي: إدراك ما من شأنه أن يعلم على ما هو به في الواقع إدراكًا جازمًا؛ كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق، وأن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة. [**شرح الورقات في أصول الفقه،** (ص/٧٩، وما بعدها)، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، **الطبعة** جامعة القدس، فلسطين، **الطبعة** الأولى، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)].

(٢) **الأم** (٣/٩٤)، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الطبعة بدون طبعة، الناشر: دار المعرفة- بيروت، سنةالنشر: (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، **مختصر المزني،** (٨/١٨٩)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

(٣) **الوسيط في المذهب** (٣/٤٣٥)، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، (١٤١٧)، الناشر: دار السلام- القاهرة، **مغني المحتاج** (٣/٧).

(٤) **قال الماوردي:** «إذا تكاملت شُرُوط الْمُسلم فِيهِ كَانَ لِصِحَّة السلمة فِيهِ سَبْعَة شُرُوط». **وقال إمام الحرمين:** «السلم يستند إلى سبعة شرائط: شرطان في رأس المال. وخمسة في المسلم فيه». **وفي التهذيب:** «ولصحة السلم سبع شرائط». **وفي اللباب:** «ولا يجوز السلم حتى يجتمع فيه سبعة شرائط». وفي **تحفة المحتاج:** «فيه أن بعض السبعة شرط للبيع أيضًا كالقدرة على التسليم والعلم». [**نهاية المطلب** (٦/٥)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٣/٥٧٠)، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، الناشر: دار الكتب العلمية، **اللباب في الفقه الشافعي** (١/٢١٦)، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ)، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، **الإقناع في الفقه الشافعي** (١/٩٦)، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، **تحفة المحتاج** (٥/٤)].

الشرط الأول تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد

الأول: تسليم رأس المال في [مجلس العقد][1]، واحتج لاشتراطه بأن المسلم فيه[2] دين[3] في الذمة، فلو أخر تسليم رأس المال عن المجلس لكان في معنى «الكالئ بالكالئ»[4]؛ ---------------------.

---

(١) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «المجلس للعقد».

(٢) المسلم فيه هو المعقود عليه في عقد السلم.

(٣) **الدين لُغةً:** واحد الديون وقد دَانَهُ أقرضه فهو مدين، ومديون، ودان هو: أي استقرض، فهو دائن أي عليه دين، ورجل مديون أي كثر ما عليه من الدين، وقيل: الدين هو القرض وثمن المبيع. [**مختار الصحاح** (ص/١١٠)، **المصباح المنير** (ص/٢٠٥)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٢١٢)]. **الدين شرعًا:** هو اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلًا عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين. [**فتح القدير** لابن الهمام (٢٢١/٧)].

(٤) أي بيع النسيئة بالنسيئة. [**النهاية في غريب الحديث والأثر** (١٩٤/٤)، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن معبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، **المحكم والمحيط الأعظم** (٨٥/٧)، **المصباح المنير** (٥٤٠/٢)].

*** حديث نهي النبي عن بيع الكالئ بالكالئ روي عن طريقين:**

*** الطريق الأول:** «**عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**». [رواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، (٤٠/٤)، حديث رقم (٣٠٦١)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- حسن عبد المنعم شلبي- عبد اللطيف حرز الله- أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، والحاكم في **المستدرك**، كتاب البيوع، (٦٥/٢)، حديث رقم(٢٣٤٢)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ- ١٩٩٠م)]. **قال الشافعي:** «أهل الحديث يوهنون هذا الحديث»، **وقال أحمد:** «ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين». **أقول:** والسبب في تضعيفه تفرد موسى بن عبيدة الربذي به، فقد قال الإمام أحمد بن حنبل: «لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره»، فقيل لأحمد: «إن شعبة يروي عنه»، قال: «لو رأي شعبة ما رأينا منه لَمَا روي عنه»، قال ابن عدي: «الضعف على حديثه بين».

*** الطريق الثاني:** «**عن رافع بن خديج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، ونهى أن يقول الرجل: أبيع هذا بنقد، وأشتريه بنسيئة، حتى يبتاعه، ويحرزه، ونهى عن كالئ بكالئ: دين بدين**». [رواه الطبراني في **المعجم الكبير**، (٢٦٧/٤)، ح رقم (٤٣٧)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الثانية]. **قال الحافظ ابن حجر:** «وهذا لا يصلح شاهدًا لحديث ابن عمر؛ فإنَّه من طريق موسى بن عبيدة أيضًا». [**التلخيص الحبير** (٢٦/٣)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ- ١٩٨٩م)].

لأنَّ تأخير التسليم بمثابة الدينية في الصرف وغيره[1]. وقوله: «جبرًا للغرر في الجانب الآخر»، أراد به أن الغرر في السلم احتمل للحاجة، فجبر ذلك بتأكيد العوض[2] الثاني بالتعجيل[3].

---

(1) أي يصير من العقود الربوية بانتفاء هذا الشرط؛ لأنه يكون من بيع الدين بالدين وهو منهي عنه. [**الوسيط في المذهب** (٣/٤٣٦)، **تكملة المجموع** (١٣/١٤٤)].

(2) **العوض لُغةً:** «البدل، وهو مصدر: عاض يعوض عوضًا وعياضًا، والاسم من العوض، والمستعمل التعويض، يقال: أعوضته من هبته خيرًا، واعتاضني فلان: إذا جاء طالبا للعوض والصلة». [**تهذيب اللغة** (٣/٤٤)، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م)، **لسان العرب** (٧/١٩٢)].

(3) لأنَّ في السلم غرر أبيح للحاجة فلا يضم إليه غرر تأخير تسليم رأس المال. [**مغني المحتاج** (٣/٤)].

ولو تفرقا قبل تسليم رأس المال بطل[1] العقد[2]، ----------------------------------

----

----

(١) **الباطل في اللغة**: «ما لا يكون مشروعًا بأصله ووصفه ولا يفيد الملك حتى لو اشترى عبدًا بميتة وقبضه وأعتقه لا يعتق». [**أنيس الفقهاء** (ص/٧٥)، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، **دستور العلماء** (١/١٥٥)، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، نشر: دار الكتب العلمية لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، **المعجم الوسيط** (١/٦١)].

❋ **والبطلان**: هو وقوع الفعل غير كاف لإسقاط القضاء، أو هو الذي لا يثمر؛ لأن السبب مطلوب لثمرته والصحيح هو الذي أثمر. [**المستصفى** (١/٧٦)، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)]. **والبطلان والفساد**: مترادفان عند جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة فهما يقابلان الصحة الشرعية سواء كان ذلك في العبادات، أو المعاملات فهما في العبادات عبارة عن عدم ترتب الأثر عليهما أو عدم سقوط القضاء أو عدم موافقة الأمر. وفي المعاملات عبارة عن عدم ترتب الأثر عليهما، فالعقد الذي لم يعتبر شرعًا، لفقد ركن من أركانه أو شرطًا من شروطه يسمى عندهم فاسدًا وباطلًا سواء كان الخلل راجعًا إلى أصل العقد أو إلى وصف ملازم له كبيع فاقد الأهلية وبيع الميتة والدم ومع ذلك فرقوا بين الباطل والفاسد في مسائل كثيرة ليس المقام مقام بسط لها. **وأما الإمام أبو حنيفة؛** فقد أثبت قسمًا آخر بين البطلان والصحة وجعل الفاسد عبارة عنه، فالبطلان والفساد عنده مفترقان، فعنده كل باطل فاسد وليس كل فاسد باطل، فالفاسد عنده منعقد لإفادة الحكم، لكن المعنى بفساده أنه غير مشروع بوصفه كعقد الربا وبيع غير المقدور على تسليمه، **فإن الأول**: مشروع من حيث إنَّه بيع، وممنوع من حيث إنَّه يشتمل على زيادة العوض، **والثاني**: ممنوع لعدم القدرة على تسليمه. **وعليه فالفاسد**: ما شرع بأصله دون وصفه، فأركان العقد وشروطه متوفرة، إلا أن الخلل في وصف من أوصافه. [**المستصفى** للغزالي (١/٧٥)، البحر المحيط (٢/٢٤)، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، **شرح الكوكب المنير** (١/٤٧٣، وما بعدها)، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، **التقرير والتحبير** (١/٣٣٣)، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ)].

(٢) **كفاية النبيه** (٩/٣٢٤)، **مغني المحتاج** (٣/٤).

وبه قال [أحمد[1]، وأبو حنيفة[2][3]][4]، --

----

(١) **أحمد:** هو الإمام العلاَّمة أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن عدنان الشيباني المروزي، ثم البغدادي، أحد أئمة المذاهب المتبوعة، ولد ببغداد سنة (١٦٤هـ)، ونشأ بها، تتلمذ على يد مشايخ كثر، له: المسند، والتاريخ، وفضائل الصحابة، والزهد، والمناسك، توفي سنة (٢٤١هـ). [**سيرة الإمام أحمد** (٢٩- ٤٧)، لصالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، أبو الفضل (ت: ٢٦٥هـ)، المحقق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة- الإسكندرية، الطبعة الثانية، (١٤٠٤هـ)، **طبقات الحنابلة** (١/٤- ٢٠)، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، **طبقات الشافعية الكبرى** (٢/٢٧-٦٣)].

(٢) **أبو حنيفة:** هو الإمام الأعظم؛ أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز بن زُوطَى، إمام أهل الرأي، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، ولد سنة (٨٠هـ)، ونشأ بالكوفة، أخذ الفقه عن كثير منهم: حماد بن أبي سليمان، وعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، وروى عنه جم غفير منهم: ابنه حماد، وزفر بن الهذيل، وأبو يوسف، ووكيع، ومحمد بن الحسن، وغيرهم، توفي ببغداد، ودفن في الجانب الشرقي منها سنة (١٥٠هـ). [**طبقات الفقهاء** (ص/٨٦)، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٧٠م)، **سير أعلام النبلاء** (٦/٣٩٠-٤٠٣)، **طبقات الحفاظ** (ص/٨٠، ٨١)].

(٣) **المغني** لابن قدامة (٤/٢٢٣)، **العدة شرح العمدة** (١/٢٦٢)، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، الطبعة بدون طبعة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، **المبسوط** (١٣/١٥٦)، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (ت: ٤٨٣هـ)، الطبعة بدون طبعة، الناشر: دار المعرفة- بيروت، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه** (٧/٩٥)، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(٤) في (ب): «أبو حنيفة وأحمد».

و[قال][1] **مالك**[2]**: «لا بأس بتأخيره مدة يسيرة** ---------------------------------

----

----

(١) من (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/ ٣٩١) فقط.

(٢) **مالك**: هو إمام دار الهجرة؛ أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني، ولد سنة (٩٣هـ)، وقيل: (٩٤هـ)، من تابعي التابعين، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، صاحب الموطأ، سمع نافعًا مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر، وعبد الله بن دينار، وروى عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، ويحيى الأنصاري، والزهري، توفي بالمدينة سنة (١٧٩هـ)، وله خمس وثمانون سنة. [**ترتيب المدارك وتقريب المسالك** (١/ ١٠٤- ١٦٠)، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي (جزء ١)، (١٩٦٥م)، الناشر: مطبعة فضالة- المحمدية، **المغرب**، الطبعة الأولى، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** (٢٧/ ٩١- ١٢٠)، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، **سير أعلام النبلاء** (٨/ ٤٨- ١٣٥)].

كاليوم واليومين»[1][2] ---

---

(١) **التهذيب في اختصار المدونة** (٣/٣٢)، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، (ت: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، **شرح شرح مختصر خليل** (٥/٢٠٢)، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) **مسألة مقارنة: (بيان أقوال الفقهاء من حكم قبض رأس مال السلم في المجلس).**

* **تحرير محل النزاع:** هذا الشرط عند الفقهاء ليس لصحة عقد السلم، وإنما لبقاء عقد السلم صحيحًا، فإن افترقا العاقدان دون تسليم الثمن انفسخ العقد، وكما ذكر الخطيب الشربيني أن عقد السلم غرر أبيح للحاجة فلا يضم إليه غرر آخر وهو تأخير تسليم رأس المال عن مجلس العقد ولكن المالكية خالفوا في ذلك وأجازوا تأخيره مدة ثلاثة أيام وقالوا بأنها من اليسير المعفو عنه عملًا بقاعدة: «ما قارب الشيء يعطى حكمه». فنجد الفقهاء اختلفوا في تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد إلى قولين:

* **القول الأول:** أن من شروط صحة السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد فلو تفرقا قبله بطل العقد وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإباضية. [**المبسوط** للسرخسي (١٣/١٥٦)، **المحيط البرهاني** (٧/٩٥)، **بدائع الصنائع** (٥/٢٠٢)، **البيان** (٥/٤٣٣)، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، **روضة الطالبين** (٤/٣)، **أسنى المطالب** (٢/١٢٢)، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، **كفاية النبيه** (٩/٣٢٤)، **مغني المحتاج** (٣/٤)، **المغني** لابن قدامة (٤/٢٢٣)، **العدة شرح العمدة** (١/٢٦٢)، **المحلى** لابن حزم (٨/٤٦)، **شرح النيل** لابن أطفيش (٨/٦٣٨)].

* **القول الثاني:** وهو المشهور عند المالكية حيث إنَّهم أجازوا تأجيل رأس مال السلم بالشرط إلى ثلاثة أيام فقط، وبدونه إلى أكثر من ذلك. [**التهذيب في اختصار المدونة** (٣/٣٢)، **شرح مختصر خليل للخرشي** (٥/٢٠٢)].

* **الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بالسنة والإجماع والمعقول:**

* **أمَّا السنة:** ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**».

* **وجه الدلالة:**

- دل هذا الحديث على وجوب التسليم فورًا في مجلس العقد؛ لأن السلم من التسليم، ولأنه بعدم إعطائه شيئًا يعد واعدًا وليس عاقدًا.

- أن الاستسلاف عبارة عن التعجيل؛ فظاهر الخبر: أن ذلك شرط في العقد، فمن لم يدفع ما أسلف فلم يسلف شيئًا فلا يجوز.

- **وقال الإمام الشافعي:** «قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فليسلف» أي: فليعطِ، ولم يقل: «ليبايع» ولا: «يعطي»، ولا يقع اسم التسليف فيه، حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق مَن سلفه». [**الأم** للشافعي (٣/٩٥)، **السلم وتطبيقاته المعاصرة** (ص/٢٣)، للدكتور: علي محيي الدين القره داغي، الناشر: دار البشائر الإسلامية]. =

= * **أمَّا الإجماع:** عدم دفع الثمن في المجلس يؤدي إلى تأجيل البدلين، ويكون في معني بيع الكالئ بالكالئ، وهو منهي عنه بالإجماع، وقد جاء الخبر بالنهي عنه. [**المغني** (٤/٢٢٣)].

* **أمَّا المعقول:**

- السلم مشتق من الإسلام، وهو التسليم، فوجب أن يختص بمعنى يوافق الاسم وهو تعجيله، فلو جاز تأخيره لسلب منه الاسم.

- أن السلم غررًا احتمل للحاجة، فجبر ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر، وهو الثمن، لكيلا يعظم الغرر في الطرفين.

- من أهم مقاصد الشريعة في العقود ترتيب آثارها بمجرد الاتفاق، لذلك فإن تأخير أحد البدلين أو تأخرهما يجعل العقد بلا فائدة ووقعا في المنهي عنه. **قال ابن تيمية:** «بخلاف ما إذا باع دينًا يجب في الذمة ويشغلها بدين يجب في الذمة كالمسلم إذا أسلم في سلعة ولم يقبضه رأس المال فإنه يثبت في ذمة المستسلف دين السلم وفي ذمة المسلف رأس المال ولم ينتفع واحد منهما بشيء. ففيه شغل ذمة كل واحد منهما بالعقود التي هي وسائل إلى القبض وهو المقصود بالعقد. كما أن السلع هي المقصودة بالأثمان فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل كما لا يباع كالئ بكالئ؛ لما في ذلك من الفساد والظلم المنافي لمقصود الثمنية ومقصود العقود».

- أن مطلوب الشارع صلاح ذات البين، وحسم مادة الفساد والفتن، وإذا اشتملت المعاملة علي شغل الذمتين، توجهت المطالبة من الجهتين، فيؤدي ذلك لكثرة الخصومات فمنع الشرع ما يفضي إلى ذلك باشتراط تعجيل قبض رأس المال. [**الفروق** للقرافي (٣/٢٩٠)، **مغني المحتاج** (٣/٤)، **مجموع الفتاوى** لابن تيمية، (٢٩/٤٧٢)، قاعدة العقود لابن تيمية التي طبعت باسم: (نظرية العقد) (ص/٢٣٥)، طباعة دار السنة المحمدية].

* **استدل أصحاب المذهب الثاني بالمعقول:**

- تأخير رأس مال السلم بالشرط إلى ثلاثة أيام، وبدونه إلى أكثر من ذلك إنما هو من التأخير اليسير المعفو عنه عملًا بالقاعدة الفقهية التي تقول: «ما قارب الشيء يعطى حكمه».

- تأخير قبض رأس المال إلى اليومين والثلاثة لا تفوت معه الحكمة من مشروعية السلم في جانب المسلم إليه: وهي احتياجه إلى رأس مال السلم قبل حصوله على المسلم فيه، ليستعين به على إنتاج المسلم فيه وتحصيله. [**شرح مختصر خليل للخرشي** (٥/٢٢٠)، **مواهب الجليل** (٤/٥١٤)، بحث **السلم وتطبيقاته المعاصرة**، للصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (ص/٢٧٠)].

- **ولهذا قال القاضي عبد الوهاب:** «أنه عقد معاوضةٍ لا يخرج بتأخيره عن أن يكون سلمًا فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض». [**الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (٢/٥٦٨)، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، الناشر: دار ابن حزم].

* **الرأي المختار:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإني أميل والله أعلم إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لقوة ما ذكروه من أدلة، ولأن التفرق قبل قبض العوض في بيع السلم يكون من بيع الدين بالدين وذلك على ما يصح، وقد جاء في المادة (رقم ٣٨٧) من **مجلة الأحكام العدلية**: «يشترط لصحة بقاء السلم تسليم الثمن في مجلس العقد فإذا تفرق العاقدان قبل تسليم رأس السلم انفسخ العقد». [**مجلة الأحكام العدلية** (١/٧٥)].

حكم جعل رأس المال منفعة معينة

ويجوز أن يجعل رأس المال منفعة عبد أو دار مدة، وتسليمها بتسليم العين(١).

حكم تعيين رأس المال عند العقد

ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد، بل لو [قال](٢): أسلمت إليك [دارًا](٣) في ذمتي بكذا، ثم عين وسلم في المجلس جاز(٤). وكذا في الصرف لو باع دينارًا(٥) بدينار ------------------------------

----

(١) اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

* **القول الأول:** ذهبوا إلى عدم جواز جعل رأس المال منفعة معينة مدة معلومة، بل لابد من قبض جميعها في مجلس العقد. وإليه ذهب الأحناف، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية. [**فتح القدير** لابن الهمام (٧/٩٧، ٩٨)، **المغني** لابن قدامة (٤/٢٢٢)، **المحلى بالآثار** (٨/٤٦). **السيل الجرار** (١/٥٥٧)، **الروضة البهية** (٣/٤٠٩)].

* **القول الثاني:** ذهبوا إلى جواز جعل رأس المال منفعة معينة مدة معلومة. وإليه ذهب المالكية، والشافعية. [**شرح مختصر خليل** (٥/٢٠٣)، **الشرح الصغير** للدردير(٣/٢٦٤)، **التهذيب** (٣/٥٧٣)، **الشرح الكبير** (٤/٣٩١)، **منهاج الطالبين** (ص/١١٠)، **أسنى المطالب** (٢/١٣٧)].

(٢) في (ب): «كان».

(٣) في (ب): «دينارًا».

(٤) يجوز أن يكون رأس المال في الذمة ثم يعينه في المجلس خلافا لابن المنذر الذى قال: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أنه إذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلما في طعام إلى أجل لم يصح. وحكى هذا ابن قدامة عن مالك والاوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى والشافعي وعن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك، وذلك لان المسلم فيه دين، فإن جعل الثمن دينا كان بيع دين بدين ولا يصح ذلك، قلت وقد مر بك في أول الباب مناقشة هذا الرأى. والمهم في هذا أن تسليم رأس المال في المجلس شرط، ولا يشترط تعينه في وقت العقد. حتى لو قال: أسلمت إليك دينارًا في ذمتي في كذا، ثم عين وسلم - يجوز، وإن كان في الذمة يشترط بيان المقدار. [**التهذيب** (٣/٥٧٣)، **بحر المذهب** (٥/١٦٥)، **الشرح الكبير** (٤/٣٩١)، **روضة الطالبين** (٤/٣)، **منهاج الطالبين** (ص/١١٠)، **أسنى المطالب** (٢/١٣٧)، **تكملة المجموع** (١٣/١٤٥)].

(٥) **الدينار:** اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، والدينار: ثمان وستون وأربعة أسباع حبة وهو المثقال من الذهب، مقدار الدينار بالاتفاق: (٤,٢٥) جرامًا، وهو اليوم عملة في بعض الدول العربية ويساوي جنيهًا إنجليزيًّا. [**المصباح المنير** (١/٢٠٠)، **المكاييل والموازين الشرعية** (ص/١٩)، لعلي جمعة محمد، نشر القدس للإعلان والنشر والتسويق، الطبعة الثانية: (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، **المعجم الوسيط** (١/٢٩٨)].

أو [بدراهم[1]][2] في الذمة[3]، ولو باع طعامًا بطعام في الذمة، ثم عين وسلم فوجهان، [وأشبههما بالترجيح][4]: أن الجواب كذلك، والثاني: المنع[5]؛ لأن الوصف فيه يطول، والاختلاف يكثر[6].

---

(١) **الدرهم الإسلامي:** اسم للمضروب من الفضة وهو معرب، والدرهم نصف دينار وخمسه وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافًا وهي الطبرية كل درهم منها أربعة دوانيق وهي طبرية الشام، وبعضها ثقالًا كل درهم ثمانية دوانيق وكانت تسمى العبدية وقيل البغلية نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل فجمع الخفيف والثقيل وجعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق ويقال إن عمر هو الذي فعل ذلك، مقدار الدرهم عند الحنفية: (٣,١٢٥) جرامًا، وعند الجمهور: (٢,٩٧٥) جرامًا تقريبًا. [**المصباح المنير** (١/١٩٣)، **المكاييل والموازين الشرعية** (ص/١٩)].

(٢) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٣٩٢)، وهو الصواب، وفي (أ): «بدرهم».

(٣) **الوسيط** (٣/٤٣٦)، **البيان** للعمراني (٥/٣٩٦).

(٤) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «أشبههما الترجيح».

(٥) **المنع في اللغة:** «الحظر، يقال: هذا فعلٌ ممنوع أي محظور». [**حلية الفقهاء** (ص/٢٧)، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٤٦٤)].

* **وفي الاصطلاح:** هو ما ينتهض فعْلُه سببًا للذَّمِّ شرعًا بوجهٍ ما من حيث هو فعلٌ له. [**الإحكام في أصول الأحكام** (١/١١٣)، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، **نهاية الوصول إلى علم الأصول** (١/١٧١)، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: جامعة أم القرى، سنة النشر: (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)].

(٦) **لو باع طعامًا بطعام في الذمة ثم عين وسلم في المجلس فوجهان:**

* **أحدهما:** المنع؛ لأن الوصف فيه يطول بخلاف الصَّرْف؛ فإِنَّ الأمر في النُّقُود أهون؛ ولهذا يكفي فيها الإطلاق ولا يكفي في العروض.

* **والثاني:** الجواز، ويصفه كما يصف السلم فيه، والأشبه بكلام الشيخ أبي علي والأئمة أن هذا أظهر. [**نهاية المطلب** (٦/٢٥)، **الوسيط** (٣/٤٣٦)، **روضة الطالبين** (٤/٣)].

حكم حوالة رأس مال السلم

ولا يجوز أن يحيل[1] المسلم برأس المال على غيره، [وإن قبضه][2] المسلم إليه من المحال عليه في المجلس؛ لأن بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة المحال عليه، فيكون أداؤه عن نفسه لا عن السلم[3].

---

(١) **الحوالة لُغةً:** «مأخوذة من التحويل، وهو نَقْلُ الشيء مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، وَالْحَوَالَةُ بِالْفَتْحِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ هَذَا فَأَحَلْتُهُ بِدَيْنِهِ نَقَلْتُهُ إِلَى ذِمَّةٍ غَيْرِ ذِمَّتِكَ وَأَحَلْتُ الشَّيْءَ إِحَالَةً نَقَلْتُهُ أَيْضًا». [**المصباح المنير** (١/١٥٧)، **حلية الفقهاء** (ص/١٢٤)]. **الحوالة شرعًا:**

* **عرَّفها الأحناف أنها:** «نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم، بخلاف الكفالة، فإنها ضم في المطالبة لا نقل، فلا يطالب المدين بعد الحوالة بالاتفاق». [**شرح مختصر الطحاوي** (٣/٢٢١)، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد- أ. د. سائد بكداش- د. محمد عبيد الله خان، الناشر: دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة الأولى، (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م)، **الاختيار لتعليل المختار** (٣/٣)، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، تاريخ النشر: (١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م)، **العناية شرح الهداية** (٧/٢٣٨)].

* **وعرَّفها المالكية أنَّها:** «طرح الدين من ذمة بمثله في آخر لامتناع تعلق الدين بما هو له». [**المختصر الفقهي** (٦/٤٨٨)، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م)، **مواهب الجليل** (٥/٩٠)، **شرح مختصر خليل** (٦/١٦)].

* **وعرَّفها الشافعية بأنَّها:** «عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة». [**التهذيب** (٤/١٦١)، **البيان** للعمراني(٦/٢٧٩)، **مغني المحتاج** (٣/١٨٩)].

* **وعرَّفها الحنابلة بأنَّها:** «نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه وليست بيعًا». [**الكافي في فقه الإمام أحمد** (٢/١٢٣)، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (١٣/٩٠)، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)].

(٢) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٣٩٢)، وهو الصواب، وفي (أ): «قصة».

(٣) **وبيان ذلك:** لو أسلم دينارًا في ثوب، ثم المُسلِم أحال المُسلَم إليه على إنسان بالدينار الذي هو رأس المال. فإن تفرقا قبل إحضار الدينار: فالعقد باطل، وإن كانت الحوالة قبض، إلا إنها قبضًا من طريق الحكم، والقبض الحقيقي معتبر في السلم؛ لأن لفظ السلم مشتق من التسليم، ولفظ العقد إذا دل على أمر لابد من تحقيقه. أما إذا أحضر الدينار وقبضه المُسلِم وسلم إليه: جاز، ولو قال للمحال عليه سلم الدينار إليه، فسلم: لا يصح العقد، إلا بأن يأخذ الدينار بنفسه أو نائبه ويرد عليه. [**روضة الطالبين** (٤/٤)، **تكملة المجموع** (١٣/١٥٦)، **مغني المحتاج** (٣/٥)، **النجم الوهاج** (٤/٢٤٠)، **كفاية النبيه** (٩/٣٢٥)].

حكم أخذ العوض عن رأس مال السلم إذا انفسخ العقد

ومهما(١) فسخ السلم بسبب يقتضيه ورأس المال باقٍ بحاله [وكان](٢) [معينًا](٣) في العقد رجع المسلم إليه، وإن كان موصوفًا وعين في المجلس وسلم فوجهان، أصحهما: أن الجواب كذلك؛ لأن [المعين](٤) في المجلس كالمعين(٥) في العقد، وإن كان تالفًا رجع إلى بدله، وهو المثل أو القيمة(٦).

حكم معرفة قدر رأس مال السلم في المثليات والمقومات

وإذا كان رأس المال في الذمة فلا بد من معرفة قدره(٧)، وإن كان معينًا فهل تكفي معاينته؟ فيه قولان(٨): أحدهما: لا، بل لا بد من معرفة قدره بالوزن في الموزونات، والكيل في المكيلات، والذرع(٩) في المذروعات؛ لأنه أحد العوضين في السلم، فلا يجوز أن يكون جزافًا كالعوض الثاني، ولأن تمام السلم بتسليم المسلم فيه، فربما ينقطع،

---

(١) بعدها في (ب) بياض بمقدار كلمة.

(٢) في (ب): «فإن كان».

(٣) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٣٩٣)، وهو الصواب، وفي (أ): «مغيبًا».

(٤) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٣٩٣)، وهو الصواب، وفي (أ): «المعنى».

(٥) بعدها في (أ) زيادة: «به»، والصواب حذفها كما في (ب).

(٦) **وبيان ذلك:** لو انفسخ عقد السلم بسبب يقتضيه ورأس المال قد هلك: يرجع إلى بدله وهو مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل، وإن كان باقيًا: رجع المسلم إليه، كما ان أخذ العوض عنه يجوز بمثله من غير زيادة ولا نقصان إن كان من نفس جنسه، وإن كان من غير جنسه فيجوز بزيادة ونقصان. [**البيان** (٥/٤٥٣)، **منهاج الطالبين** (١/١١٠)، **تكملة المجموع** (١٣/١٦١)، **النجم الوهاج** (٤/٢٤١)، **مغني المحتاج** (٣/٦)، **الغرر البهية** (٣/٥٤)].

(٧) **المهذب** للشيرازي (٢/٧٨)، **تكملة المجموع** (١٣/١٤٤)، **روضة الطالبين** (٤/٥)، **الغرر البهية** (٣/٥٤).

(٨) **في المسألة قولين:**

* **الأول:** وقال به أبو إسحاق يجب ذكر صفاته ومقداره؛ لأنه لا يؤمن أن ينفسخ السلم بانقطاع المسلم فيه، فإذا لم يعرف مقداره وصفته لم يعرف ما يرده.

* **الثاني:** وهو اختيار المزني لا يجب ذكر صفاته ومقداره لأنه عوض في عقد لا يقتضي رد المثل فوجب أن تغني المشاهدة عن ذكر صفاته ومقداره كالمهر والثمن في البيع. وعلى هذا: يجوز أن يكون رأس المال ما لا يصح السلم فيه. [**المهذب** للشيرازي (٢/٧٨)، **البيان** للعمراني (٥/٤٣٥)، **الشرح الكبير** (٤/٣٤٩)، **تكملة المجموع** (١٣/١٤٤)، **روضة الطالبين** (٤/٥)، **الغرر البهية** (٣/٥٤)].

(٩) **الذرع:** من الذراع وهو اليد من كل حيوان لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع. [**المصباح المنير** (١/٢٠٧)، **المعجم الوسيط** (١/٣١١)].

ويكون رأس المال تالفًا، فلا يدرى إلى ماذا الرجوع، وبهذا القول قال [أحمد، ومالك[1]][2]. وأصحهما -وبه قال المزني-: أن المعاينة كافية كما في البيع[3]، واحتمال الفسخ ثابت في البيع كما في السلم[4]. وقال أبو حنيفة: «إن كان مكيلًا أو موزونًا فلا بد من ضبط مقداره وصفاته[5]، وإن كان مذروعًا أو معدودًا لم يجب»[6][7].

---

(١) **المغني** لابن قدامة (٤/٢٢٥)، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (٢/٦٦)، **المدونة** (٣/٨٩)، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (٥/٣٣٥)، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، **الذخيرة** للقرافي، (٥/٢٣١).

(٢) في (ب): «مالك وأحمد».

(٣) يقصد بها مسألة حكم العقد على الأعيان الحاضرة. [**الشرح الكبير** (٤/٤٩)].

(٤) **مختصر المزني** (٨/١٨٩)، **نهاية المطلب** (٦/١٨).

(٥) **الصفات:** جمع صفة، والصفة: هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات وذلك نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق وغيرها. [**التوقيف على مهمات التعاريف** (ص/٤٥٨)، **التعريفات** (ص/١٣٨)].

(٦) **المبسوط** للسرخسي (١٢/١٢٩)، **بدائع الصنائع** (٥/٢٠٨).

(٧) **مسألة مقارنة: (إذا كان رأس مال السلم معينًا مشاهدًا في مجلس العقد؛ فهل يصح إسلامه جزافًا دون بيان قدره ونوعه؟).**

* **اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:**

* **القول الأول:** لا يشترط ذكر صفات رأس مال السلم سواء أكان قيميًّا أم مثليًّا، حيث إن المشاهدة تكفي إذا كان رأس المال مشاهدًا في العقد. كما لا يشترط بيان قدره وصفته وذلك مثل أن يقول: أسلمتك هذه الدنانير في كذا إلى أجل كذا دون أن يبين عددها أو قدرها أو صفتها، وقال بهذا أبو حنيفة في قول، والثوري، والقاضي عبد الوهاب من المالكية. [**المبسوط** للسرخسي(١٢/١٢٩)، **تحفة الفقهاء** (٢/٩)، **فتح القدير** (٧/٩٠، وما بعدها)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (٢/٥٦٨)، **أحكام السلم وما يتعلق به ويترتب عليه،** للدكتور السيد عبد الحميد عبد الرحمن بكلية الشريعة والقانون- جامعةالأزهر، **الطبعة** (١٤٢١- ٢٠٠٠م)].

- **أما قدره؛** فيفرق بين كون رأس المال مثليًّا يتعلق العقد بمقداره وبين كونه قيميًّا. فإن كان مثليًّا كالمكيلات والموزونات والذرعيات والعدديات المتقاربة فإنه يجب بيان القدر ولا تكفي المشاهدة. وإن كان قيميًّا فلا يشترط بيان القدر وتكفي المشاهدة.

* **القول الثاني:** تكفي المعاينة إذا كان رأس مال السلم معينًا ولا يشترط ذكر صفاته وقدره. وذهب إلى هذا المالكية والصاحبين من الحنفية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في ظاهر كلام الخرقي. [**المبسوط** للسرخسي (١٢/١٢٩)، **تحفة الفقهاء** (٢/٩)، **بدائع الصنائع** (٥/٢٠٢)، **المدونة** (٣/٨٩)، **الذخيرة** للقرافي (٥/٢٣١)، **منح الجليل** (٥/٣٣٥)، **مواهب الجليل** (٤/٥١٦)، **مختصر المزني** (٨/١٨٩)، **نهاية المطلب** (٦/١٨)، **المغني** (٤/٢٢٥)، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (٢/٦٦)].

* **القول الثالث:** يجب ذكر مقداره وصفاته ولا يصح السلم إلا ببيانها، وهو قول الحنابلة في المعتمد عندهم، والشافعي في قول. [**المغني** لابن قدامة (٤/٢٢٥)، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (٢/٦٦)، **المهذب** (٢/٧٥)، **أسني المطالب** (٢/١٢٤)، **أحكام السلم** (ص/٣٧)، **السلم وتطبيقاته المعاصرة** (ص/٢٢)].

* **استدل أصحاب القول الأول بالمعقول:** أن المشاهدة تكفي في رفع الجهالة عن الأوصاف، وقولهم بالتفريق بين المثليات والقيميات فإن كان مثليًّا فإنه يجب بيان القدر ولا تكفي المشاهدة. أما القيميات فلا يشترط فيها بيان القدر وتكفي المشاهدة. **قال الكاساني** في اشتراط بيان القدر بين المثلي والقيمي من الأموال: «أن جهالة قدر رأس المال تؤدي إلى جهالة قدر المسلم فيه وأنها مفسدة للعقد فيلزم إعلام قدره صيانة للعقد عن الفساد ما أمكن كما إذا أسلم في المكيل بمكيال نفسه بعينه، ودلالة أنها تؤدي إلى ما قلنا: إن الدراهم على ما عليه العادة لا تخلو عن قليل زيف، وقد يرد الاستحقاق على بعضها فإذا رد الزائف ولم يستبدل في مجلس الرد ولم يتجوز المستحق ينفسخ السلم في المسلم فيه بقدر المردود والمستحق ويبقى في الباقي، وذلك غير معلوم فيصير المسلم فيه مجهول القدر، ولهذا لم يصح السلم في المكيلات بقفيز بعينه؛ لأنه يحتمل هلاك القفيز، فيصير المسلم فيه مجهول القدر فلم يصح، كذا هذا بخلاف بيع **العين** فإن الزيف والاستحقاق هناك لا يؤثر في العقد، لأن قبض الثمن غير مستحق، وبخلاف الثياب والعدديات المتفاوتة، لأن القدر فيها ملحق بالصفة، ألا ترى أنه لو قال: أسلمت إليك هذا الثوب على أنه عشرة أذرع فوجده المسلم إليه أحد عشر سلمت الزيادة له فثبت أن الزيادة فيها تجري مجرى الصفة، وإعلام صفة رأس المال ليس بشرط لصحة السلم إذا كان معينًا مشارًا إليه». [**بدائع الصنائع** (٥/٢٠٢)].

* **استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول:**

- أن الإشارة قد حصلت فتعين رأس مال السلم بالإشارة ولا حاجة إلى إعلام قدره.
- قياسه على الثمن في بيع **العين** وكالمهر.

- **قال الشيرازي:** «لا يجب ذكر صفاته ومقداره؛ لأنه عوض في عقد لا يقتضي رد المثل فوجب أن تغني المشاهدة عن ذكر صفاته ومقداره كالمهر والثمن في البيع». [**المهذب** للشيرازي (٢/٨٧)].

* **استدل أصحاب القول الثالث بالمعقول:** أنه لا يؤمن أن ينفسخ السلم بانقطاع المسلم فيه فإذا لم يعرف مقداره وصفته لم يعرف ما يرده، فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله كالقرض. [**المهذب** للشيرازي (٢/٨٧)، **كشاف القناع** (٣/٤٠٣)].

* **الرأي المختار:** بعد عرض أقوال الفقهاء يظهر لي أن الراجح هو أن المشاهدة تكفي ولا يشترط معرفة قدر رأس المال أو صفته لأن عقد السلم جعل رفقًا للمتعاقدين، فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره، ولأنه ممَّا تدعو إليه حاجة الناس وهذا لا يؤدي إلى غرر أو جهالة. وفي عصرنا الحاضر إذا ذكر اسم نقد فإنه يحمل على نقد هذا البلد كالريال (القطري والسعودي)؛ فإنَّه يرجع إلى البلد التي فيها المعاملة وبالتالي فلا يحتاج إلى وصف ولا يوجد في وقتنا النقد الصحيح أو المغشوش؛ لأن هذه الصفات كانت سائدة عندما كانت النقود المعدنية هي السائدة.

مدى صحة عقد السلم لو كان مشارًا إلى رأس المال وقيمته مجهولة

ولو كان رأس المال متقومًا وضبطت صفته بالمعاينة ففي اشتراط معرفة قيمته طريقان، أحدهما: طرد[1] القولين، والأظهر: القطع بصحة السلم، وعلى ذلك يشير قوله في الكتاب[2]، وكما يجوز بيعه مع الجهل بقيمته [فلا][3] فرق في جميع ذلك بين السلم الحال والمؤجل[4]. وخصص بعضهم القولين بالسلم المؤجل، وقطع في الحال بأن المعاينة كافية، وخصصها آخرون بالحال، وقطعوا في المؤجل [بأنها لا تكفي][5][6]. وإذا صححنا السلم [فرأس المال][7] جزاف، ثم اتفق الفسخ وتنازعا في قدره فالمصدق باليمين المسلم إليه؛ لأنه غارم[8][9].

---

(١) الاطِّراد: التتابع والجريان مجرى واحد، تقول: اطَّرد الأمر اطِّرادًا أي تبع بعضه بعضًا واستقام، واطَّرد الكلام أي جرى مجرى واحدًا وتماثلت أحكامه، واطَّردت القاعدة: أي عمَّت وخلت من الشُّذوذ. والمراد بقوله: طرد القولين يعني: جَرَى، تقول: طردْتُ الخلافَ في المسألة طردًا: أجريته، كأنه مأخوذ من المطاردة وهي الإجراء للسابق. [**المصباح المنير** (٢/ ٣٧٠)، **مقاييس اللغة** (٣/ ٤٥٥)، لأبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، **التوقيف على مهام التعاريف** (ص/ ٢٢٦)].

(٢) **الوسيط** (٣/ ٤٣٧)، **الشرح الكبير** (٤/ ٣٤٩). والكتاب المقصود به **كتاب الوجيز**: لحجة الإسلام، الغزالي، أبو حامد، اختصره من كتابه **الوسيط**، و**شرح الرافعي الوجيز** شرحين أحدهما مختصر. هو **الشرح الصغير**، والثاني شرح كبير هو **العزيز شرح الوجيز**. [**مختصر الفوائد المكية**، (ص/ ٦٥)].

(٣) في (ب): «ولا».

(٤) لو كان رأس المال مشارًا إليه ولكنه غير معلوم القدر أو القيمة، **اختلف في صحة عقد السلم طريقان:**

الأول: طرد القولين. **الثاني:** صحة السلم وعليه الأكثرون. [**الشرح الكبير** (٤/ ٣٤٩)، **كفاية النبيه** (٩/ ٣٢٧)، **روضة الطالبين** (٤/ ٥)].

(٥) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «بأنَّها لا يكفي».

(٦) أي يجوز عقد السلم إذا كان رأس السلم مجهولًا وكان معينًا ومرئيًّا وحالًّا، أما إذا كان مؤجلًا فعلى قولين، وموضع القولين ما إذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة، أما إذا علما ثم تفرقا، فلا خلاف في الصِّحَّة. [**الشرح الكبير** (٤/ ٣٤٩)، **النجم الوهاج** (٤/ ٢٤٢)، **كفاية النبيه** (٩/ ٣٢٨)].

(٧) في (ب): «ورأس».

(٨) **الغرم:** غرم يغرم غرمًا، وغرامة وأغرمه وغرمه، والغرم: الدين، ورجل غارم عليه دين، والغارم هو الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به، الغُرْمُ: أداءُ شيء لزمَ من قبل كفالةٍ أو لزُومُ نائبة في مالهِ من غير جناية. [**لسان العرب** (١٢/ ٤٣٦)، **العين** (٤/ ٤١٨)].

(٩) **الأم** للشافعي (٣/ ١٣٨)، **بحر المذهب** (٥/ ١١٦)، **الشرح الكبير** (٤/ ٣٩٤)، **روضة الطالبين** (٤/ ٦)، **النجم الوهاج** (٤/ ٢٤٢)، **كفاية النبيه** (٩/ ٣٢٨) **مغني المحتاج** (٣/ ٦)، **حاشية البجيرمي على الخطيب** (٣/ ٥٤)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

الشرط الثاني أن يكون المسلم فيــــــه دينًا

*** قال: «الشرط الثاني: أن يكون المسلم فيه دينًا [فلا ينعقد في عين؛ لأن لفظ السلم للدين، وهل [ينعقد][1] بيعًا؟ فيه قولان، وكذلك لو قال: بعته بلا ثمن[2]، هل ينعقد هبة[3]؟**

----

(١) من **الوجيز** للغزالي (١/ ٣٢٠) فقط.

(٢) **الثمن لُغةً:** «العوض، والجمع أثمان مثل سبب وأسباب». [**مختار الصحاح** (ص/ ٥٠)، **المصباح المنير**(١/ ٨٤)، **تاج العروس** (٣٢/ ٣٧٠)].

*** اصطلاحًا:** «ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع، والثمن أحد جزأي المعقود عليه وهما: الثمن والمثمن، وهما من مقومات البيع». [**منح الجليل** (٧/ ٤٥٦)، **البيان** (٥/ ٧١، ٧٣)].

(٣) **تعريف الهبة لُغةً:** هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وَهَّابًا وهو من أبنية المبالغة، ويقال: وَهَبْتُ لزيد مالًا أهبه له هِبَة أعطيته بلا عوض، وفي التنزيل: ﴿**لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ**﴾ [الشورى، جزء من الآية: ٤٩]. [**لسان العرب** (١/ ٨٠٣)، **المصباح المنير** (ص/ ٦٧٣)].

*** الهبة اصطلاحًا:**

*** عرَّفها الحنفية بأنَّها:** «تمليك **العين** بلا عوض». [**تبيين الحقائق** (٥/ ٩١)، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، الطبعة الأولى (١٣١٣هـ)، **البحر الرائق** (٧/ ٢٨٤)].

*** عرَّفها المالكية بأنَّها:** «تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة». [**مواهب الجليل** (٦/ ٤٩)، **التاج والإكليل** (٨/ ٣)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ- ١٩٩٤م)].

*** عرَّفها الشافعية بأنَّها:** «تمليك بلا عوض في الحياة أو تمليك تطوع في حياة». [**أسنى المطالب** (٢/ ٤٧٧)، **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي** (ص/ ٩٢)، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)].

*** عرَّفها الحنابلة بأنَّها:** تمليك جائز التصرف مالًا معلومًا أو مجهولًا تعذر علمه موجودًا مقدورًا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفًا. [**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** المعروف بـ **شرح منتهى الإرادات** (٢/ ٤٢٩)، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، **كشاف القناع** (٤/ ٢٩٨)].

فالأصح الإبطال؛ لتهافت[1] اللفظ. ولو أسلم بلفظ الشراء انعقد، وهل ينعقد سلمًا ليجب تسليم رأس المال في المجلس؟فعلى وجهين، منشأهما][2]: تقابل النظر إلى [اللفظ والمعنى]»[3].

حكم اعتبار لفظ السلم في العقد

لفظ السلم موضوع [لبذل ناجز[4]][5] في مقابلة موصوف في الذمة، فلو استعمله في العين فقال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد[6]، فليس ما جاء به بسلم[7]، وهل ينعقد بيعًا؟ فيه قولان، أحدهما: نعم، النظر إلى المعنى، وأصحهما:

---

(١) **التهافت:** «هَفَتَ الشيءُ هَفْتًا وهُفَاتًا أَي تَطايرَ لِخِفَّتِهِ. وكلُّ شَيْءٍ انْخَفَضَ واتَّضعَ، والتهافت: التساقط، وتهافتت الآراء: نقض بعضها بعضًا». [**معجم مقاييس اللغة** (٦/٥٧)، **لسان العرب** (٢/١٠٤)].

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٣) في (ب): «المعنى واللفظ».

(٤) **التنجيز في اللغة:** «التعجيل، يُقَالُ نَجَزَ الْوَعْدُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَأَنْجَزَهُ الْوَاعِدُ وَنَجَزَ الْمَالُ أَيْ صَارَ نَقْدًا وَالْمُنَاجَزَةُ فِي الْحَرْبِ الْمُبَارَزَةُ وَالْمُعَاجَلَةُ إلَى الْعَدُوِّ مِنْ ذَلِكَ». [**المصباح المنير** (٢/٥٩٤)، **طلبة الطلبة** (ص/٥٨)، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٣١١هـ)، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** (١/٥١٨)].

* **وفي الاصطلاح:** ما انعقد بصيغة تدل على إنشائه في الحال، وترتب آثاره عليه في الحال كذلك. [**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** (ص/٤٠١)، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)].

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «لبدل تأخير».

(٦) **العبد:** «خلاف الحر، والمراد به هاهنا: المملوك وهو إنسان يباع ويُشترَى». [**تهذيب اللغة** (٢/١٣٩)، **المحكم والمحيط الأعظم** (٢/٢٥)، **تاج العروس** (٨/٣٢٧)، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (٢/١٤٤٩)].

(٧) لأنَّ لفظ السلم والسلف موضوع للدين، فالسلم بيع شئ موصوف في الذمة، و**العين** لا تصلح أن تكون ملتزمة في الذمة، والدينية مع التعيين يتناقضان. [**نهاية المطلب** (٦/٦)، **الوسيط** (٣/٤٢٤)، **كفاية النبيه** (٩/٣٣٠)، **روضة الطالبين** (٤/٦)، **أسنى المطالب** (٢/١٤٢)، **تكملة المجموع** (١٣/٩٧)، **منهاج الطالبين** (١/١١٠)، **النجم الوهاج** (٤/٢٤٢)، **تحفة المحتاج** (٥/٨)، **نهاية المحتاج** (٤/١٨٨)].

[الاختلال للفظ][1][2]. وكذا لو قال: بعت هذا بلا ثمن، أو: على أن لا ثمن عليك، فقال: اشتريت، وقبضه، هل يكون هبة؟ فيه [قولان][3][4]، --

----

----

(١) في (ب): «لا، لاختلاف اللفظ».

(٢) **ولبيان ذلك:** من شروط السلم أن يكون المسلم فيه دينًا، فلو أسلم في معين لا ينعقد سلمًا لا نتفاء شرط الدينية، ولكن هل ينعقد بيعًا؟ **وجهان:**

* **الأول:** وهو الصحيح لا ينعقد بيعًا بل يبطل وذلك لاختلال لفظه ولو نواه، لقاعدة ترجيح اللفظ، لأن لفظ السلم يقتضي الدينية، والدينية مع التعيين يتناقضان.

* **الثاني:** ينعقد بيعًا، ترجيحًا للمعنى. [**نهاية المطلب** (٦/٦)، **كفاية النبيه** (٩/ ٣٣٠)، **الوسيط** (٣/ ٤٢٤)، **المحرر في الفقه الشافعي** (ص/ ٥٢٦)، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، حققه وعلق عليه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م)، **روضة الطالبين** (٤/ ٦)، **منهاج الطالبين** (١/ ١١٠)، **النجم الوهاج** (٤/ ٢٤٢)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٢٤)، **تحفة المحتاج** (٥/ ٨)، **المنثور في القواعد الفقهية** (٢/ ٣٧٢)، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)].

(٣) في (ب): «القولان».

(٤) والخلاف راجع إلى أن الاعتبار باللفظ أو المعنى، فإن راعينا الأول أبطلنا، والأصح: أنه هبة. [**نهاية المطلب** (٦/ ٦)، **كفاية النبيه** (٩/ ٣٣٠)، **روضة الطالبين** (٤/ ٦)، **منهاج الطالبين** (١/ ١١٠)، **النجم الوهاج** (٤/ ٢٤٢)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٢٤)، **الأشباه والنظائر** (١/ ١٧٧)، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ- ١٩٩١م)].

وهل يكون المقبوض مضمونًا(١) على القابض؟ فيه وجهان(٢). ------------------------

----

---

(١) **الضَّمان في اللغة:** الكفالة والالتزام، تقول: ضمن الشيء ضمانًا إذا التزم به، فهو ضامن وضمين، والضَّمان مشتقٌّ من التضمين؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق. [**النظم المستعذب** (١/٢٧٧)، **المصباح المنير** (٢/٣٦٤)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٢٨٥)].

* **واصطلاحًا:** يطلق أيضًا على عدة معانٍ، منها: كفالة النفس وكفالة المال، ويطلق على غرامة المتلفات والغصوب، كما يطلق على ضمان المال، والتزامه بعقد وبغير عقد. [**فتح القدير** (٧/٢١٨)، **مواهب الجليل** (٥/٩٦)، **أسنى المطالب** (٢/٢٣٥)، **المغني** (٤/٣٩٩)، **المحلى بالآثار** (٦/٣٩٦)، **السيل الجرار** (ص/٧٩٥)]. **شرعًا:**

* **عرَّفه الحنفية بأنَّه:** «ضمُّ ذمةٍ إلى ذمةٍ في المطالبة، وقيل: ضمُّ ذمةٍ إلى ذمةٍ في الدَّين». [**تحفة الفقهاء** (٣/٢٣٧)، **تبيين الحقائق** (٤/١٤٦)، **العناية شرح الهداية** (٧/١٦٣)].

* **وعرَّفه المالكية بأنَّه:** شغل ذمة أخرى بالحق. [**التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب** (٦/٢٩٢)، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (٧/٣٠)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (٣/٣٢٩)، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ].

* **وعرَّفه الشَّافعية بأنَّه:** «التزامُ حقٍّ ثابتٍ في ذمَّة الغير، أو إحضارُ عينٍ مضمونةٍ أو بدن من يستحقُّ حضورُه». [**الغرر البهية** (٣/١٤٩)، **مغني المحتاج** (٣/١٩٨)، **حاشية البجيرمي على الخطيب** (٣/١١٤)].

* **وعرَّفه الحنابلة بأنَّه:** ضمُّ ذمَّة الضَّامن إلى ذمَّة المضمون عنه في التزامِ الحقِّ. [**الهداية على مذهب الإمام أحمد** (ص/٢٦٤)، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (٢/١٢٩)، **الشرح الكبير على المقنع** (١٣/٥)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)].

(٢) **قال ابن الصباغ:** «إن اعتبرنا اللفظ ضمن أو المعنى فلا». [**الوسيط** (٣/٨٥)، **كفاية النبيه** (٩/١٢٣)، **أسنى المطالب** (٢/١٢٤)، **الأشباه والنظائر** للسبكي (١/١٧٧)].

ما يترتب على انعقاد السلم بلفظ البيع

ولو قال: بعت، ولـم يتعرض للثمن لـم يكن ذلك تمليكًا، والمقبوض مضمون، وقيل: بطرد الوجهين فيه(١).

[فلو](٢) أسلم بلفظ الشراء فقال: اشتريت منك طعامًا، أو ثوبًا صفته كذا، بهذه الدراهم، فقال: [بعت](٣) منك، انعقد(٤)؛ [لأنه استعمل](٥) لفظ البيع في السلم استعمال في موضعه، فإن كلَّ سلمٍ بيعٌ، بخلاف استعمال [اللفظ للسلم](٦) في بيع العين، فإن كل بيع ليس بسلم، [وإنما](٧) هو سلم [اعتبارًا](٨) بالمعنى، أو بيع اعتبارًا باللفظ، فيه وجهان(٩)، --

----

(١) **قال ابن الرفعة:** «لو قال: بعتك وسكت عن الثمن فقبل لـم يكن هبة نظرًا للفظ ولا بيعًا لعدم ذكر الثمن فهو بيع فاسد فإذا قبض القابل المبيع (ضمنه) فيرده إن كان باقيًا وبدله إن كان تالفًا». [**كفاية النبيه** (١٢٢/٩، وما بعدها)، **روضة الطالبين** (٦/٤)، **أسنى المطالب** (١٢٤/٢)].

(٢) في (ب): «ولو».

(٣) في (ب): «بعته».

(٤) **الوسيط** (٢٤٢/٣)، **الشرح الكبير** (٣٩٥/٤)، **روضة الطالبين** (٦/٤).

(٥) في (ب): «لأن استعمال».

(٦) في (ب): «لفظ السلم».

(٧) في (ب): «ثم».

(٨) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٣٩٥/٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «اعتبار».

(٩) لو أسلم بلفظ الشراء فقال: اشتريت منك طعامًا، أو ثوبًا صفته كذا، بهذه الدراهم، **فقال: بعت فيها وجهان:**

❋ **الأول:** انعقد بيعًا اعتبارًا باللفظ وقال به البغوي وتبعه الرافعي في المحرر وأبو إسحاق، وعلى هذا لا يجب تسليم الدراهم في المجلس، ويثبت فيه خيار الشَّرط.

❋ **الثاني:** انعقد سلمًا اعتبارًا بالمعني وهوالصحيح عند ابن الصباغ، وعلى هذا يجب تسليم الدراهم في المجلس، ولا يثبت فيه خيار الشرط، ولا يجوز الاعتياض عن الثوب.

❋ **قال الإسنوي في المهمات:** «وما ذكره ابن الصباغ نص عليه الشافعي في **الإملاء**، ونقله عنه الشيخ أبو حامد، ونقله عن العراقيين وصححه الروياني والجرجاني». **قال الروياني:** «لو عقد السلم بلفظ البيع كقوله: بعتك هذا الدينار بقفيز حنطة موصوفة هل يكون بيعًا أو سلمًا؟ **وجهان: أحدهما:** يكون سلمًا بلفظ البيع فيعتبر فيه القبض في المجلس، وهذا أصح». [**التهذيب** للبغوي (٧٥٠/٣)، **بحر المذهب** (١١٠/٥)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** (٣٥٨/٤)، للقفال الشاشي الفارقيّ، (ت: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم- بيروت، عمان، الطبعة الأولى، (١٩٨٠م)، **الشرح الكبير** للرافعي (٣٩٥/٤)، **المحرر** للرافعي (ص/٥٢٦)، **روضة الطالبين** (٦/٤)، **المهمات في شرح الروضة والرافعي** (٢٨٨/٥)، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، **البيان** للعمراني (٣٩٦/٥)].

رجح منها اعتبار اللفظ حتى لا [يجب][1] تسليم الدراهم في المجلس، ويثبت [فيه][2] خيار الشرط[3].

حكم السلم الحال

* قال: «ولا يشترط في المسلم فيه كونه مؤجلًا، ويصح السلم الحال، ولكن يصرح بالحلول، فإن أطلق فهو محمول على [الأجل][4]؛ لاقتضاء [عادة الأجل][5]، فإن أطلق ثم ذكر الأجل قبل التفرق جاز، نص عليه. ثم لا يجوز تأقيت الأجل بالحصاد. و[الدياس[6]][7]، وما يختلف [وقته][8]، ويجوز بالنيروز[9] والمهرجان[10]،

---

(١) من (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٣٩٥) فقط.

(٢) من (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٣٩٥) فقط.

(٣) **الخيار لُغةً**: «اسم مصدر من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين بين إمضاء البيع وفسخه. ويرد على ألسنة الفقهاء في العقود أي: حق العاقد في إمضاء العقد أو فسخه. **وخيار الشرط**: أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل». [**المصباح المنير** (١/١٨٢)، **المغرب** (١/١٧٥)، **المطلع على ألفاظ المقنع** (١/٢٧٩)، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، **تهذيب الأسماء واللغات** (٣/٩٩)، **حلية الفقهاء** (ص/١٢٤)، **كتاب التعريفات** (١/١٠٢)].

(٤) في (ب): «النص».

(٥) في (ب): «العادة للأجل».

(٦) **الدِّيَاسُ**: «الدِّرَاسُ، يقال: هذا زمن الدِّياس والدِّراس والدياس لغة أهل الشام، يقال: جاء زمن الدراس أي زمن الدياس وقد درس الناس حنطهم أي داسوها». [**تاج العروس** (١٦/٧٠)، **الزاهر في معاني كلمات الناس** (٢/١٣٠)، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت. الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** (١/١٠٧)، لمحمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد السعدني، الناشر: دار الطلائع، **تهذيب اللغة** (١٢/٢٥١)].

(٧) كذا في (ب) و**الوجيز** للغزالي (١/٣٢١)، وفي (أ): «الدراس».

(٨) كذا في (ب) و**الوجيز** للغزالي (١/٣٢١)، وهو الصواب، وفي (أ): «فيه».

(٩) **النَّيْرُوزُ**: «مُعَرَّبٌ وَهُوَ أَوَّلُ السَّنَةِ لَكِنَّهُ عِنْدَ الْفُرْسِ عِنْدَ نُزُولِ الشَّمْسِ أَوَّلَ الْحَمَلِ ويوافق اليوم الحادي والعشرين من مارس، وهو بدء فصل الربيع وَعِنْدَ الْقِبْطِ أَوَّلَ تُوتٍ وَالْيَاءُ أَشْهَرُ مِنْ الْوَاوِ لِفَقْدِ فَوْعُولٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ». [**المصباح المنير** (٢/٥٩٩)، **لسان العرب** (١/٥٢٧)، **تاج العروس** (١٥/٣٤٩)، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (٣/٢٣٠)].

(١٠) **الْمِهْرَجَانُ**: «عِيدٌ لِلْفُرْسِ وَهِيَ كَلِمَتَانِ مَهْرَ وَجَانُ لَكِنْ تَرَكَّبَتْ الْكَلِمَتَانِ حَتَّى صَارَتَا كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ وَمَعْنَاهَا مَحَبَّةُ الرُّوحِ وَفِي بَعْضِ التَّوَارِيخِ كَانَ الْمِهْرَجَانُ يُوَافِقُ أَوَّلَ الشِّتَاءِ ثُمَّ تَقَدَّم حَتَّى بَقِيَ فِي الْخَرِيفِ، وَفي الفقه الشافعي هو الْيَوْمُ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ مَهْرَ(شهر فارسي يوافق يوليو في الميلادي) وَذَلِكَ عِنْدَ نُزُولِ الشَّمْسِ أَوَّلَ الْمِيزَانِ». [**المصباح المنير** (٢/٥٨٢)، **المطلع على ألفاظ المقنع** (١/١٩٢)، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** (٣/٢٦٨)، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)].

وكذا بفصح النصارى(١)، [وفطر](٢) اليهود(٣)، إن كان يعلم دون [مراجعتهم](٤)، وفي قوله: إلى نفر الحجيج(٥)، [و](٦) إلى جمادى، وجهان، والأصح [صحته، و](٧) التنزيل على الأول. ولو قال: إلى ثلاثة أشهر، احتسب بالأهلة إلا شهرًا [واحدًا](٨) [انكسر](٩) في الابتداء، فيكمل ثلاثين، ولو قال: إلى الجمعة، أو: إلى رمضان، حل بأول جزء منه، ولو قال: في الجمعة، أو: في رمضان، فهو مجهول؛ لأنه جعله ظرفًا. ولو قال: إلى أول الشهر، أو: إلى آخره، فالمشهور البطلان؛ لأنه يعبر به عن جميع النصف الأول، والنصف [الآخر]»(١٠). لا يشترط في السلم التأجيل، بل يصح السلم الحال؛ لأن في الأجل ضربًا من الغرر، فإذا جاز مؤجلًا فهو حال أجوز، وعن الغرر أبعد. [وعن](١١) أبي حنيفة، ومالك، وأحمد:

---

(١) **فصح النصاري:** «والفِصْحُ بالكسر: عيدٌ للنصارى، وذلك إذا أكلوا اللحم وأفطروا. وأفصَحَ النصارى، إذا جاء فِصْحُهُمْ، وصَومُهم ثمانيةٌ وأَربعون يَوْمًا، ويومُ الأَحدِ الكائن بعد ذلك هُوَ العِيد». [**منتخب من صحاح الجوهري** (٣٩٢١/١)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) بدون طبعة، **معجم مقاييس اللغة** (٥٠٦/٤)، **تاج العروس** (٢٠/٧)].

(٢) كذا في **الوجيز** للغزالي (٣٢١/١)، وهو الصواب، وفي (أ): «ويطرد»، وفي (ب): «وفطير».

(٣) **فطر اليهود:** «عيد الفصح عند اليهود ويكون في خامس عشر نيسان وليس المراد نيسان الرومي بل شهر من شهورهم يقع في آذار الرومي وحسابه صعب فإن السنين عندهم شمسية والشهور قمرية وتقريب القول فيه أنه يقع بعد نزول الشمس الحمل بأيام تزيد وتنقص». [**المصباح المنير** (٤٧٦/٢)، **تكملة المعاجم العربية** (١٧٢٢/٣)، لرينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق علي الجزء (٨/١) محمَّد سَليم النعَيمي، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من (١٩٧٩- ٢٠٠٠م)].

(٤) كذا في (ب) و**الوجيز** للغزالي (٣٢١/١)، وهو الصواب، وفي (أ): «لاحقهم».

(٥) **النَّفْرُ فِي اللُّغَةِ:** «مَصْدَرُ نَفَرَ، وَيَأْتِي بِمَعَانٍ، يُقَال: نَفَرَ نَفْرًا: هَجَرَ وَطَنَهُ وَضَرَبَ فِي الأْرْضِ، وَيُقَال: نَفَرَ الْحَاجُّ مِنْ مِنًى: دَفَعُوا إِلَى مَكَّةَ، وَنَفَرَ النَّاسُ إِلَى الْعَدُوِّ: أَسْرَعُوا فِي الْخُرُوجِ لِقِتَالِهِ، وَنَفَرَ الْقَوْمُ أَعْرَضُوا وَصَدُّوا وَنَفَرُوا نَفَرًا تَفَرَّقُوا وَلِلْحَاجِّ نَفْرَانِ الأْوَّلُ: الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالنَّفْرُ الثَّانِي: هُوَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْهَا». [**مختار الصحاح** (٣١٥/١)، **لسان العرب** (٢٢٥/٥)، **المصباح المنير** (٦١٧/٢)، **القاموس المحيط** (٤٨٥/١)].

(٦) في (ب): «أو».

(٧) من (ب) و**الوجيز** للغزالي (٣٢١/١) فقط.

(٨) كذا في (ب) و**الوجيز** للغزالي (٣٢١/١)، وهو الصواب، وفي (أ): «حدًا».

(٩) في (ب): «ينكسر».

(١٠) في (ب): «الأخير».

(١١) في (ب): «وعند».

«لا يصح السلم الحال»[1]. ---

(١) مسألة مقارنة: (بيان حكم السلم الحال والمؤجل). اتفق الفقهاء على جواز السلم مؤجلًا، واختلفوا في جوازه حالًا على قولين:

* **القول الأول:** «السلم يجوز حالًا ومؤجلًا، وبه قال الشافعية، وأبوثور، وابن المنذر، ورواية عند الحنابلة، وإليه ذهب الإمامية والإباضية». [**الحاوي الكبير** للماوردي (٥/٣٩٥)، **الشرح الكبير** (٤/٣٩٣)، **روضة الطالبين** (٤/٣)، **المجموع** (٢/٧٧)، **الروضة البهية في شرح اللمعة** للجعبي (٣/٤١٦)، تأليف: الشهيد الأول محمد بن جمال الدين المكي العاملي- الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي، تحقيق: محمد كلانتر الناشر: منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، الطبعة الاولى، **شرح النيل وشفاء العليل** (٨/٦٣٤)].

* **القول الثاني:** السلم لايجوز إلا مؤجلًا، وبه قال جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والأصح عند الحنابلة والزيدية والظاهرية. [**تحفة الفقهاء** (٢/١١)، **بدائع الصنائع** (٥/٢١٢)، **التجريد** (٥/٢٦٦٦)، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ)، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس** (٢/٨٩)، **المعونة على مذهب عالم المدينة** (١/٩٨٣)، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر.الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، الباز - مكة المكرمة، **الكافي في فقه أهل المدينة** (٢/٦٩٢)، **المغني** (٤/٢١٨)، **الشرح الكبير علي المقنع** (١٢/٢٥٩)، **البحر الزخار** لابن مرتضي (٤/٣٩٨)، دار الكتاب الإسلامي، **المحلى** لابن حزم (٨/٣٩، ٤٩)].

الأدلة: استدل القائلون بجواز السلم حالًا ومؤجلًا بالكتاب والمعقول.

* **أمَّا الكتاب:** من الكتاب: قال تعالى: **﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة، جزء من الآية: ٢٧٥].**

* **وجه الدلالة:** أن الله سبحانه وتعالى قد أحل البيع، والسلم نوع من البيع، والبيع يجوز حالًا ومؤجلًا، فكذلك السلم يجوز حالًا ومؤجلًا.

* **مناقشة الدليل:** أن هذه الآية عامة وقد خصصت بحديث: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**».

* **أما المعقول:** قياس السلم الحال على السلم المؤجل قياسًا أوليًّا، وبيانه: أن السلم إذا جاز مؤجلًا مع ما قد يطرأ عليه من الخطر، فلأن يجوز مع وجود المسلم فيه حالًا أولى.

- قياس عقد السلم على بيوع الأعيان، **وبيان ذلك:** أن البيع نوعان: بيع أعيان وبيع صفات، فلما كانت بيوع الأعيان تجوز حالة ومؤجلة وجب كذلك أن تصح بيوع الصفات حالةً.

* **مناقشة الدليل:** أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن السلم ثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل، وأيضًا أن البيع موضوعه المكايسة والتعجيل يناسبها، بخلاف السلم موضوعه الرفق والتعجيل ينافيه فافترقا.

* **يجاب عن هذه المناقشة:** بأن الرفق جاز لمصلحة المتعاقدين وقد رضيا بإسقاطه فانتفى ما قلتم به.

- لَـمَّا جاز الثمن في بيوع الأعيان معجلًا ومؤجلًا، جاز أن يكون المثمن في بيوع الصفات معجلًا ومؤجلًا؛ لأن ما تعلق بالذمة من عقد المعاوضة دخله التعجيل والتأجيل. وأن هذا عقد معاوضة ليس من شرطه التنجيم فوجب ألا يكون من شرطه التأجيل كالبيع.

* **مناقشة الدليل:** أن السلم جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح، كالكتابة.

* **يجاب عن هذا بجوابين: الأول:** أن الكتابة لا ترد على السلم الحال هنا؛ لأن الغرر فيها في فقد الأجل؛ لأنه يحل العوض فيها عقيب العقد ولا يقدر العبد على تسليمه؛ لأن ما بيده لمولاه فيكون فيه غرر فإذا كاتبه إلى نجمين يجوز أن يملك إلى حين المحل ما يؤدي فانتفى عنه الغرر بذكر الأجل. **الثاني:** سلمنا أن السلم أُجيز رخصة للرفق بالمتعاقدين فإذا تراضيا عن إسقاط حقهما فلا مانع من جواز السلم حالًا. [**السلم**

وتطبيقاته المعاصرة (ص/٣٣، ٣٤)، **أحكام السلم وما يتعلق به** (٩٦، ٩٧)، **قطوف من العقود** (ص/١٨٩، ١٩٠)، للدكتورة آمال كامل عبدالرحمن].

* **استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والمعقول.**

* **أما الكتاب:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ **[البقرة: جزء من الآية: ٢٨٢].**

* **وجه الدلالة من الآية:** ما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية، فكان ذلك دليلًا على أن السلم لا يكون إلا مؤجلًا.

* **مناقشة الدليل:** نوقش هذا الدليل: بأنه ليس فيه ما يدل على عدم جواز السلم مؤجلًا، وإنما يدل على أن السلم يجوز إلى أجل معلوم.

* **أما السنة:** ما رواه **البخاري ومسلم** عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**».

* **وجه الدلالة من الحديث:** أنه ﷺ أمر بهذه الشروط لجواز السلم، والأمر يقتضي الوجوب، فكما شَرَطَ إعلام القدر شَرَطَ كذلك إعلام الأجل.

* **مناقشة الدليل:** أن قوله: «إلى أجل معلوم» لا يدل على اشتراط الأجل، ولكن معناه وتقديره: من أسلم في مكيل فليكن الكيل معلومًا، وإن أسلم إلى أجل فليكن معلومًا، وهذا مستفاد مما نقله ابن عباس ﷺ: «**أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث. . .**»، **ويدل على ذلك شيئان: الأول:** جواز السلم في المذروع والمعدود قياسًا على المكيل والموزون، وهذا يدل على أن الكيل والوزن ليس بشرط، فكذلك يجوز في غير المؤجل. **الثاني:** أن الحديث جمع بين المكيل والموزون واجتماعهما ليس بشرط فكذلك ضم الأجل إليهما ليس بشرط. يجاب عن هذه المناقشة: أنه لا حاجة إلى التقدير؛ لأنه خلاف الأصل، وإن سلمنا ذلك فلا يلزم من تحمل المحذور لضرورة، تحمله لا لضرورة، ولا ضرورة في التقدير في الأجل.

* **أما المعقول:** فإن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح. مناقشة هذا الدليل: نسلم معكم بأنه جاز رخصة يرتفق البائع بالأجل والمشتري بالاسترخاص، لكن ذلك ليس بشرط في صحة السلم بدليل أن المشتري لو أسلم دينارًا فيما يساوي درهمًا جاز فوجب أن يكون ما وضع له من رفق البائع بالأجل ليس بشرط في صحة السلم. وأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، أما الاسم فلأنه يسمى سلمًا وسلفًا؛ لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر وأما معناه: فلأن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالًا لا حاجة إلى السلم، فلا يثبت.

* **نوقش هذا:** أن هذه دعوى غير **مسلم** بها؛ لأن السلم سمي سلمًا؛ لاستحقاق تسليم جميع الثمن. وأما خروجه عن معناه فالجواب سبق من أن حاجة الرفق بالبائع أو المشتري ليست شرطًا لصحة السلم. وأن السلم حالًا يفضي إلى المنازعة؛ لأن السلم بيع المفاليس، فالظاهر عجزالمسلم إليه عن تسليم المسلم فيه، ورب السلم يطالب بالتسليم فيتنازعان وربما يؤدي ذلك إلى الفسخ، فلا يصح.

* **الرأي المختار:** بعد ذكر أقوال الفقهاء يبدو لي والله أعلم أن الراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بأن السلم لا يكون إلا مؤجلًا؛ وذلك لأن القول بجواز الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه الذي وضعه الشارع والذي أبيح من أجله وما ذكره أصحاب القول الثاني فلا اعتبار له لأنه لا اجتهاد ولا قياس مع النص وهو قوله ﷺ: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**».

ثم إن صرح المتعاقدان بالحلول [و][1] التأجيل فذاك، وإن أطلقا فوجهان، وقيل: قولان[2]: أحدهما: أنه يبطل؛ لأن المطلق[3] من المعقود يحمل على المعتاد، والمعتاد في السلم التأجيل، فيكون كما لو ذكر أجلًا مجهولًا. والثاني: يصح، ويكون حالًّا، [كالثمن][4] في البيع المطلق. وبالأول أجاب في الكتاب، والأصح عند الجمهور الثاني، وبه قال في «الوسيط»، وفي بعض نسخ الكتاب: (فهو مجهول على النص)، بدل: (فهو [مجهول][5] على الأجل)، وهو قريب، ويمكن تنزيله على ما حكي عن الشافعي[6] ---

(١) في (ب): «أو».

(٢) **وبيان ذلك:** إذا كان العقد مطلقًا عن الحلول والتأجيل، **ففي المسألة قولان، وقيل وجهان:**

* **الأول (يكون حالًا):** ويصح كما ذكر المصنف وبه جزم ابن الصباغ في الشامل واختاره الغزالي في **الوسيط** والرافعي في شرح **الوجيز** والبغوي في **التهذيب** والنووي وحجة أصحاب هذا القول: أن الإطلاق في العقد محمول على الحلول كما لو أطلق الثمن في البيع والأجرة في الإجارة والمهر في النكاح.
* **الثاني (يكون مؤجلًا):** وبه قال الغزالي في **الوجيز**؛ لأن الإطلاق محمول على العادة، والعادة في السلم التأجيل فإذا أطلق العقد اقتضى إطلاقه أجلًا وقدرًا غير معلوم فيصير كأنَّه شرط أجلًا مجهولًا ويفارق الثمن؛ لأن العادة فيه الحلول فلم يتضمن الإطلاق جهالة. [**التهذيب** (٣/ ٥٧١)، **الوسيط** (٣/ ٤٢٥)، التتمة (٣٩٣)، **المجموع** (٧/ ١٠٨)، **الشرح الكبير**(٤/ ٣٩٦)، **روضة الطالبين** (٤/ ٧)].

(٣) **المطلق:** مطلق الشيء عبارة عن الشيء من حيث هو من غير أن يلاحظ معه الإطلاق أو التقييد، فيصدق على أي شيء مطلقًا كان أو مقيدًا، ومنه قولهم: مطلق الماء، فيدخل فيه الماء الطاهر والطهور والنجس وغيرها من أنواع المياه المقيدة (كماء الورد والزعفران) والمطلقة. وأما الشيء المطلق فعبارة عن الشيء من حيث الإطلاق، وهو ما صدق عليه اسم الشيء بلا قيد لازم، ومنه قول الفقهاء: يرفع الحدث بالماء المطلق أي غير المقيد بقيد، فخرج به ماء الورد، وماء الزعفران، والماء المعتصر من شجر أو ثمر، وكذلك الماء المستعمل عند أكثر الفقهاء؛ لأنها مياه مقيدة بقيد لازم لا يطلق الماء عليه بدونه، بخلاف ماء البحر وماء البئر وماء السماء ونحوها؛ لأن القيود فيها غير لازمة، وتستعمل بدونها، فهي مياه مطلقة، وعليه فالشيء المطلق أخص من مطلق الشيء الشامل للمقيد. ومثل ذلك ما يقال في البيع المطلق، ومطلق البيع، والطهارة المطلقة، ومطلق الطهارة والنهي المطلق ومطلق النهي، وإذن فعبارة (مطلق النهي) معناها: أي نهي كان سواء ورد مطلقًا أو مقيدًا. [**كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** (٢/ ١٥٦٧)، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٥/ ١٦٣)].

(٤) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/ ٣٩٦)، وهو الصواب، وفي (أ): «إلا الثمن».

(٥) في (ب): «محمول».

(٦) **الشافعي:** هو الإمام العلاَّمة؛ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، القرشي، أحد أئمة المذاهب المتبوعة، ولد سنة (١٥٠هـ)، أخذ العلم عن شيوخ كثر منهم: سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وغيرهما، جمع فقه أهل الحجاز وأهل العراق ثم ما لبث أن ظهر نبوغه، أسس علم أصول الفقه، وله: كتاب الرسالة، والأم، وجماع العلم، وغير ذلك، توفي في مصر في آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤هـ، وله ٥٤ سنة. [**حلية الأولياء** لأبي نعيم (٩/ ٦٣-١٦١)، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: مكتبة السعادة- القاهرة، (١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م)، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد** (٤٢- ٤٤)، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، **مرآة الجنان** (٢/ ١١، ٢٢)].

[رضي الله عنه][1] أنه قال: «ويذكره حالًّا أو مؤجلًا»، فاعتبر ذكر الحلول كالتأجيل.

حكم إلحاق الأجل بمجلس العقد

ولو أطلقا العقد، ثم ألحقا به أجلًا في مجلس العقد، فالنص أنه [يلتحق][2]، وهو ظاهر المذهب، ويجيء فيه الخلاف الذي سبق في سائر الإلحاقات[3].

ولو صرحا بالتأجيل في العقد، ثم أسقطاه في المجلس، سقط، و[صار][4] السلم حالًّا، وفي نصه على لحوق الأجل دليل ظاهر على صحة العقد عند الإطلاق، وإلا فالعقد الفاسد لا ينقلب صحيحًا، ولا يعتبر [بمجلسه][5].

الحكم لو شرط أجلاً غير معلوم

وإذا ذكر أجلًا فينبغي أن يكون معلومًا، قال صلى الله عليه وسلم: «إلى أجل معلوم»، ولا يجوز التأقيت بما يختلف وقته كالحصاد، و[الدياس](٦)، وقدوم الحاج، خلافًا لمالك. لنا: أن ذلك يتقدم ويتأخر، فأشبه مجيء المطر، وحكي وجه أنه يجوز التأقيت بالميسرة؛ --

----

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (ب): «يلحق».

(٣) **قال الشافعي**: «ولو لم يذكرا في السلم أجلًا فذكراه قبل أن يتفرقا جاز، ولو أوجباه بعد التفرق لم يجز». [**مختصر المزني** (١٨٩/٨)].

(٤) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٣٩٦/٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «خيار».

(٥) في (ب): «مجلسه».

(٦) في (ب): «الدياسة».

لما روي[1]: «[أن النبي][2] صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي شيئًا إلى الميسرة»[3].

(١) هو مختصر بِمَعْنَاه مِن قِصَّةٍ رواها أنس بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى حَلِيقٍ النَّصْرَانِيِّ لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِتَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَقَالَ: وَمَا الْمَيْسَرَةُ؟ وَمَتَى الْمَيْسَرَةُ؟ وَاللَّهِ مَا لِمُحَمَّدٍ ثَاغِيَةٌ وَلَا رَاغِيَةٌ، فَرَجَعْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، أَنَا خَيْرُ مَنْ بَايَعَ، لَأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا مِنْ رِقَاعٍ شَتَّى، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمَانَتِهِ – أَوْ فِي أَمَانَتِهِ – مَا لَيْسَ عِنْدَهُ». [أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢١/١٨٣)، حديث رقم (١٣٥٥٩)، المحقق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ– ٢٠٠١م)، وقال عبد الله بن أحمد: «وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ»، وفي كتاب **الزهد** للإمام أحمد: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ إِلَى يَهُودِيٍّ؛ يَسْتَسْلِفُهُ شَيْئًا إِلَى الْمَيْسَرَةِ». [**الزهد** (ص/٢٥)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ–١٩٩٩م)، وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (٢/٥٠٩)، حديث رقم (١٢١٣)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، سنة النشر: (١٩٩٨م)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، البيع إلى أجل معلوم، (٧/٢٩٤)، حديث رقم (٤٦٢٨)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، الطبعة الثانية، (١٤٠٦ – ١٩٨٦)، والحاكم في **المستدرك**، كتاب البيوع، (٢/٢٨)، حديث رقم (٢٢٠٨)، وقال: «صحيح على شرط **البخاري**، وقال أبو حاتم الرازي: هَذَا حديثٌ مُنكرٌ». **علل الحديث** لابن أبي حاتم (٣/٦٠٥)، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م)].

(٢) في (ب): «أنه».

(٣) مسألة مقارنة: (بيان صحة عقد السلم إذا كان محل الأجل مجهولًا أو يختلف فيه).

* **تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على صحة عقد السلم مؤجلًا، وأن هذا الأجل لا بد وأن يكون معلومًا، فإن كان الأجل مجهولًا فلا يصح عقد السلم، ولكنهم اختلفوا في جواز السلم إذا كان الأجل إلى الحصاد أو الدياس أو قدوم الحاج.

* **سبب الاختلاف بين الفقهاء:** يرجع سبب الاختلاف بينهم إلي الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الآجال هل هو يسير أم كثير؟ فمن رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الآجال يسير أجاز ذلك؛ إذ الغرر اليسير معفو عنه في الشرع، وشبهه بالاختلاف الذي يكون في الشهور من قبل الزيادة والنقصان. ومن رأى أنه كثير، وأنه أكثر من الاختلاف الذي يكون من قبل نقصان الشهور وكمالها لم يجزه. [**بداية المجتهد** ونهاية المقتصد (٣/٢٢٠)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م)].

* **اختلف الفقهاء في صحة عقد السلم إذا كان محل الأجل مختلفًا فيه على قولين:**

* **القول الأول:** قالوا: «لا يجوز تأجيل السلم إلي الحصاد والدراس. روي ذلك عن ابن عباس، وإليه ذهب الأحناف والشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن المنذر والظاهرية، والزيدية». [**فتح القدير** (٧/٨٧)، البناية (٨/٣٤٤)، **تبيين الحقائق** (٤/١١٥)، **البيان**(٥/٤٢٨)، **روضة الطالبين** (٤/٧، ٨)، **مغني المحتاج** (٣/٨)، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (٢/٦٥)، **الإقناع** لابن المنذر (١/٢٦٧)، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ)، **الجوهرة النيرة** (١/٢٠٤)، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، (١٣٢٢هـ)، **العناية شرح الهداية** (٦/٥٢٣)، **بدائع الصنائع**

(١٧٨/٥- ٢١٢- ٢١٣)، **المغني** (٢١٩/٤)، **المحلى** (٣٦٧/٧)، **البحر الزخار** (٤٠٢/٤)، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، الناشر دار الكتاب الإسلامي- القاهرة].

* **القول الثاني**: قالوا: «إنه يجوز تأجيل السلم إلى الحصاد والجذاذ. وهذا قول ابن عمر ومالك ورواية عن أحمد وأبي ثور وابن أبي ليلى وقال ابن خزيمة: يصح التأقيت بالميسرة». [**المنتقى شرح الموطأ** (٢٩٨/٤)، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، (١٣٣٢هـ)، **الذخيرة** (٢٥٤/٥)، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** (ص/٨٣٤)، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٩٩٢م)، **منح الجليل** (٣٥٩/٥)، **الهداية على مذهب الإمام أحمد** (ص/٢٥٥)، **روضة الطالبين** (٧/٤، وما بعدها)].

* **الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول:**

* **أمَّا الكتاب**: قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ**﴾ [**البقرة، جزء من الآية: ٢٨٢**].

* **وجه الدلالة من الآية**: تدل هذه الآية على أنه إذا كان الأجل غير معلوم فلا يصح، والتأجيل بهذه الأوقات غير معلوم؛ لأنه من فعل العباد، ويختلف باختلاف الأوقات والأحوال، فلا يصح التأجيل بها.

* **أمَّا السنة**: ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». [أخرجه **البخاري ومسلم، صحيح البخاري** (٨٧/٣)، حديث رقم (٢٢٥٣)، باب السلم إلى أجل معلوم، **صحيح مسلم** (١٢٢٦/٣)، حديث رقم (١٦٠٤)، باب السلم].

* **وجه الدلالة**: دل هذا الحديث على أن السلم يجب أن يكون معلومًا بالأمر الذي يضبط ولا يختلف منعًا للنزاع، وأنه لو كان مجهولًا بطل، فالآجال المجهولة كالحصاد والعطاء وإلى قدوم الحاج تبطل السلم، وأنها لا تجوز إلاّ أن تكون معلومة بالأمر الذي لا يختلف كالسنين والشهور والأيام المعلومة. [**معالم السنن** (١٤١/٣)، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى، (١٣٥١هـ- ١٩٣٢م)].

* **أما الآثار**: ما رُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**لا تَبِيعُوا إِلَى الحصاد والدياس ولا تبيعوا إلا إلى أجل معلوم**». [هذا الأثر أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: عبد الرزاق في **المصنف** (٦/٨)، رقم (١٤٠٦٦)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ)، والبيهقي في **السنن الكبرى** (٤٠/٦)، رقم (١١١١٥)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنات، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، وابن أبي شيبة في **مصنفه** (٦٩/٦)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ). والإمام الشافعي في **مسنده** (١٩٤/٣)، رقم (١٤٣٥٠)، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ إِلَى الْعَطَاءِ، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ)].

* **وجه الدلالة**: دل هذا الأثر على أن الأجل لا بد وأن يكون معلومًا، فلو أجل بما يختلف وقته كالحصاد بطل العقد. [**شرحُ مُسْند الشَّافِعيِّ** للرافعي (٣٩٦/٢)، رقم (٦٧٠)، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية إدارة الشؤون الإِسلامية، قطر، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)].

* **نوقش هذا**: أنه رُوي عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: «**إن رسول الله ﷺ بَعَثَ إلى يهودي: أن ابعث إلي بثوبين إلى الميسرة**».

* **وجه الدلالة**: دل ظاهر هذا الأثر علي صحة البيع إلى الحصاد والدراس؛ لأنه أجاز الأجل إلى وقت اليسر.

---

* **نوقش هذا:** قَالَ ابن المنذر: رواه حَرَمِيّ بن عُمارة بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ أحمد: فيه غفلة، وهو صدوق، قَالَ ابن المنذر: فأخاف أن يكون منْ غفلاته، إذ لم يتابع عليه، ثم لا خلاف فِي أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح. [**شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى** (٣٥/٩٠)، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر].

* **أما المعقول:** أن ذلك يختلف؛ لأنه يقرب ويبعد، فلا يجوز أن يكون أجلًا، كقدوم زيد. [**المغني** (٤/٢١٩)]. والتأجيل إلى الحصاد والدياس من أفعال العباد، وتختلف باختلاف أوقاتهم وأحوالهم فلا يصح التأجيل بها لأنها تتقدم وتتأخر، فأشبه مجيء المطر. وجهالة الأجل تفضي إلى المنازعة في التسليم، فهذا يطالب من بعيد وذاك من قريب، وقد يتقدم ويتأخر على حسب الحر والبرد وكثرة المطر فيكون الأجل غير معين.

* **استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والمعقول والقياس:**

* **أما الكتاب:** قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [**البقرة، جزء من الآية: ١٨٩**]

* **وجه الدلالة:** دلت هذه الآية بظاهرها على جواز البيع إلى الحصاد؛ لأنها بينت أن الإهلال ميقات الشهر، والميقاتمقدار جعل علمًا لما يقدر من العمل، وبناء على ذلك فالوقت الذي يحصل فيه الحصاد والدراس يجوز البيع إليه كما جاز البيع إلى الأشهر بالأهلة. [**البحر المحيط في التفسير** (٢/٢٣٥)، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة (١٤٢٠هـ)].

* **أما المعقول:**

- أنه أجل يتعلق بوقت منْ الزمن، ويعرف فِي العادة، لا يتفاوت فيه تفاوتًا كثيرًا، فأشبه إذا قَال إلى رأس السنة. [**المنتقى شرح الموطأ** (٤/٢٩٨)، **التفسير المنير** (٢/١٧٣)، المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر- دمشق، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ)].

- التأجيل بهذه الأوقات لايؤدي إلى المنازعة غالبًا؛ لأن الوقت يحل بالغالب، وهو وسط الوقت الذي يغلب فيه الوقوع فينظر إلى عظم ذلك وكثرته لا إلى أوله وآخره فمتى جاء الوقت الذي يحصد فيه فقد حل الأجل. [**المنتقى شرح الموطأ** (٤/٢٩٨)، **روضة الطالبين** (٤/٨)].

* **أما القياس:** بالقياس على الكفالة؛ لأن الجهالة اليسيرة محتملة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة يمكن استدراكها بإزالة جهالتها، ثم الجهالة اليسيرة هي ما كان الاختلاف فيها في التقدم والتأخر أما إذا اختلفت في وجودها كهبوب الرياح كانت فاحشة. [**الجوهرة النيرة** (١/٢٠٤)].

* **الرأي المختار:** ممَّا سبق عرضه من أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها يبدو لي -والله أعلم- أن القول القائل بجواز البيع إلى الحصاد والدراس هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم، كما أن الأجل معروف؛ لأنه يتعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة فيجوز السلم إليه؛ لما فيه من التيسير على العباد، والغرر فيه يسير وهو معفو عنه لتعارف الناس على ذلك.

الحكم لو جعل محل الأجل يومًا معينًا

[فيجوز][(١)] التأقيت بشهور الفرس[(٢)] والروم[(٣)] كالتأقيت بشهور العرب؛ لأنها [معلوم، وكذلك][(٤)] التأقيت بالنيروز والمهرجان؛ [لأنها يومان معلومان كالعيد والعرفة، وفي وجه: لا يجوز التأقيت بهما؛ لأن النيروز والمهرجان][(٥)] يطلقان على وقت انتهاء الشمس إلى أول برجي الحمل والميزان، وقد يتفق ذلك ليلًا، وينحبس مسير الشمس كل سنة بمقدار ربع يوم وليلة.

و[الأظهر][(٦)]: أنه لا يجوز التأقيت بفصح النصارى، وأخذ بإطلاقه بعض الأصحاب اجتنابًا عن التأقيت بمواقيت الكفار، والأكثرون فصلوا، وقالوا: إن اختص [بمعرفته][(٧)] الكفار، فكذلك وإن عرفه المسلمون أيضًا جاز، كالنيروز، والمهرجان.

---

(١) في (ب): «ويجوز».

(٢) **الفرس:** هم أمة من الناس، بلادهم الآن إيران، ولغتهم الفارسية، فيها مدن كثيرة ومزدحمة بالسكان. بلاد عامرة خصبة ذات نعم مختلفة، يجتمع فيها التجار. فيها جبال وأنهار. وكانت مقر إقامة الأكاسرة. أهلها مفوّهون وعقلاء. وشهور الفرس هي: أيلول وتشرين الأول، والثاني وكانون الأول، والثاني، وشباط، وآذار، ونيسان، وحزيران، وتموز، وآب وهذه الشهور كان معمولًا بها في الدولة العباسية. [**حدود العالم من المشرق إلى المغرب** (١/ ١٤٤)، المؤلف: مجهول (توفي: بعد ٣٧٢هـ)، محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية): السيد يوسف الهادي، الناشر: الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة (١٤٢٣هـ)، **المصباح المنير** (٢/ ٤٦٧)، **تهذيب الأسماء واللغات** (٣/ ١٦٨)، **المعجم الوسيط** (٢/ ٦٨١)].

(٣) **الروم:** يطلَقون على نصارى روميَّة القاطنين في روميَّتين، الأولى: ببلاد الروم (تركيا)، وهي مدينة رياسة الروم وعَلَمهم، وهي شمالي وغربي القسطنطينية، والثانية: مدينة بالمدائن بُنيت وسميت باسم مَلِكِهِم، وكلتا المدينتين تقعان الآن بدولة تركيا، وهي بلادٌ واسعةٌ من أنزه النواحي وأخصبها وأكثرها خيرًا، ما بين نهر بلخ إلى منتهى أذربيجان، وأرمينية إلى القادسية وإلى بحر فارس، وأمّا حدود الروم فمشارقهم وشمالهم الترك والخزر ورسّ، وهم الروس، وجنوبهم الشام والإسكندرية، ومغاربهم البحر والأندلس. [**معجم البلدان** (٣/ ٩٧، وما بعدها)، **آثار البلاد وأخبار العباد** (ص/ ٥٣٠)، **مراصد الاطلاع** (٢/ ٦٤٢)].

(٤) في (ب): «معلومة، وكذا».

(٥) من (ب) فقط.

(٦) في (ب): «النص».

(٧) في (ب): «بمعرفة».

ثم قيل: يعتبر معرفة المتعاقدين[1]، والأظهر: الاكتفاء بمعرفة الناس، وفطر اليهود، وسائر أعياد أهل الملل كالفصح[2].

ولو أقتا بنفر الحجيج، وأطلقا، فوجهان، أحدهما: أنه فاسد؛ لتردده بين التفريق، والأصح: الصحة[3]، والحمل على الأول؛ لوقوع الاسم عليه، ويجري الوجهان في التأقيت [بشهور][4] ربيع، أو جمادى، ومطلق السنين والشهور تحمل على الهلالية.

كيفية حساب مدة الأجل في عقد السلم

ثم إن جرى العقد في أول الشهر اعتبر الجميع بالأهلة[5]، وإن جرى في [خلال][6] الشهر عدت الأيام الباقية، واعتبرت الشهور بعده بالأهلة، ثم تمم المنكسر ثلاثين اعتبارًا بالمنكسر بالعدد، وفي وجه: إذا انكسر الأول انكسر الجميع، فيعتبر الكل بالعدد، --

(١) **فإن قيل:** لم اكتفى هنا بمعرفة العاقدين الأجل أو معرفة عدلين ولم يكتف بذلك في صفات المسلم فيه كما سيأتي؟

* **أجيب:** الجهالة هنا راجعة إلى الأجل وهناك راجعة إلى المعقود عليه، فجاز أن يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك. وتبعه الشاشي وصاحب **الذخائر**، وجزم به صاحب **الانتصار**، وقال الأذرعي: «ولا طمأنينة لهذا الفرق». [**أسنى المطالب** (١٢٥/٢)].

(٢) **وبيان ذلك:** لو جعل محل الأجل يومًا معينًا معلومًا أو شهرًا من شهور العرب أو الفرس أو الروم صح الأجل. ولو جعل الأجل إلى النيروز أو المهرجان أو أعياد الكفار كالفصح والفطير يصح إذا عرفها المسلمون ولو عدلين منهم وإن كانا العاقدين، ولو اختص بمعرفتها الكفار دون غيرهم فلا يجوز جعلها محلًا لأجل السلم؛ لأنه لا يعتمد قولهم، وفي قول إذا بلغ عدد التواتر منهم: يجوز، وفي قول للشافعي لا يجوز التأقيت بأعياد الكفار، وأجاب الأصحاب عن ذلك بأن محل المنع إذا اختص الكفار بمعرفتها، أما إذا عرفها المسلمون فيجوز التأقيت بها، لأنهم لا يحتاجون إليهم في معرفته وأظن أن ما نحن عليه الآن يجعلنا نقول بجواز جعل أعيادهم وشهورهم أجل لأي عقد؛ لأنَّه لم يعد يخفى على إنسان معرفة هذا. [**البيان** (٤٢٧/٥)، **الوسيط** (٤٢٦/٣)، **روضة الطالبين** (٨/٤)، **تكملة المجموع** (١٣٧/١٣)، **أسنى المطالب** (١٢٥/٢)، **نهاية المحتاج** (١٩١/٤)، **تحفة المحتاج**(١٢/٥)].

(٣) وهو اختيار المصنف والنووي والرملي والشربيني. [**نهاية المطلب** (٣٠/٦)، **الوسيط** (٤٢٦/٣)، **روضة الطالبين** (٨/٤)، **كفاية النبيه** (٣٥٢/٩)].

(٤) في (ب): «بشهر».

(٥) **الأهلة:** جمع هلال، وهو القمر في حالة خاصة، وقيل يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالًا، وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين أيضًا هلالًا، وما بين ذلك يسمى قمرًا. وقيل الهلال: الشهر بعينه، فالشهور الهلالية هي: الشهور القمرية أو العربية. [**الصحاح** (١٨٥/٥)، **شمس العلوم** (٦٨٣٤/١٠)، **لسان العرب** (٧٠٣/١١)].

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «خلاف».

ويحكى هذا عن أبي حنيفة[(١)]، والمذهب: الأول[(٢)].

مدى صحة عقد السلم إذا عين الأجل ولم يحدد وقته

ولو قال: إلى الجمعة، أو: إلى رمضان، حل بأول جزء منه؛ لتحقق الاسم به، و[لو][(٣)] قال: محله في الجمعة، أو: في رمضان، فوجهان، أحدهما: يجوز، ويحمل على الأول، كما لو قال: أنت طالق[(٤)] في يوم كذا، وأظهرهما: المنع؛ لأنه جعله ظرفًا[(٥)]، فكأنه قال: محله وقت من أوقات يوم كذا[(٦)].

---

(١) **بدائع الصنائع** للكساني (١٨١/٤)

(٢) **وبيان ذلك:** إذا قال مثلًا إلى خمسة أشهر. وكان العقد في منتصف الشهر، فإن الشهر الأول يعد بالأيام بلا خلاف، وباقي الشهور فتعتبر بالأهلة على الصحيح من المذهب، وسواء خرجت الشهور ناقصة أو كاملة ثم يكمل الشهر الأول من الشهر الأخير، وإنما قلنا ذلك لأن اسم الشهر يقع على ما بين الهلالين، إلا أن في الشهر الأول لا بد من الرجوع إلى الأيام، لأنا لو انتظرنا رأس الشهر في احتساب الزمان من الأجل، لتأخر ابتداء الأجل عن وقت العقد، وشرط الأجل أن يكون موصولًا بالعقد حتى لا يتاخر الحق. **وقال بعض الأصحاب:** تعتبر الأشهر كلها بالأيام، لأن الشهر الأول قد انكسر والذي بعده أقرب إليه من الأخير، ثم يكمل الثاني من الثالث وهكذا. وأثر الخلاف أن من اعتبر الأهلة قال: إذا تمت المدة خمسة أشهر بالأهلة يحل الدين حتى لو انتقصت بعض الشهور، ومن لم يعتبر الأهلة: لا يحل الدين ما لم يمض مائة وخمسون يومًا. [**نهاية المطلب** (٣٠/٦)، **البيان** (٤٣٠/٥، ومابعدها)، **الوسيط** (٤٢٦/٣)، **روضة الطالبين** (٩/٤)، **أسنى المطالب** (١٢٥/٢)، **كفاية النبيه** (٣٥٢/٩)، **تحفة المحتاج** (١٢/٥)، **نهاية المحتاج** (١٩١/٤)].

(٣) مكانها بياض في (ب).

(٤) **الطلاق في اللغة:** «إزالة القيد، أو الإرسال والتخلية بعد اللزوم، يقال: أطلقت الإبل إذا أُرسلت لترعى». [**النظم المستعذب** (١٦٠/٢)، **المصباح المنير** (٣٧٦/٢)، **المعجم الوسيط** (٥٦٣/٢)]. **وفي الاصطلاح:**

* **عرَّفه الحنفية بأنَّه:** رفع القيد الثّابت شرعًا بالنّكاح. [**تبيين الحقائق** (١٨٨/٢)، **العناية شرح الهداية** (٤٦٣/٣)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (٣٥٨/١)].
* **وعرَّفه المالكية بأنَّه:** صفة حكيمة ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبًا تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج. [**المختصر الفقهي** (٨٦/٤)، **مواهب الجليل** (١٨/٤)، **حاشية العدوي** (٧٩/٢)، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)].
* **وعرَّفه الشَّافعية بأنَّه:** حَلُّ قيدِ النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه، أو هو: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح. [**كفاية النبيه** (٤١٣/١٣)، **النجم الوهاج** (٤٧٩/٧)، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (٣٢٤/٣)].
* **وعرَّفه الحنابلة بأنَّه:** حَلُّ قيد النكاح. [**المغني** (٣٦٣/٧)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (٣٧١/٥)، **الإنصاف**، ت التركي (١٢٩/٢٢)].

(٥) الظرف إما أن يكون ظرف زمان أو مكان وكل منهما اسم يدل على حدوث الفعل متضمنًا معنى (في) ومن أمثلة ظرف الزمان يوم، شهر، سنة، ومن أمثلة ظرف المكان أمام، خلف، بين. [**اللمع في العربية**، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، المحقق: فائز فارس، الناشر: دار الكتب الثقافية- الكويت، **اللمحة في شرح الملحة** (٣٠٢/١)، لمحمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (ت: ٧٢٠هـ)، المحقق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)].

(٦) وهو قول لابن بنت الشافعي. [**الأم** للشافعي (٩٨/٣)، **المهذب** للشيرازي (٧٧/٢)، **نهاية المطلب** (٢٩/٦)، **الوسيط** (٤٢٦/٣)، **أسني المطالب** (١٢٥/٢)، **روضة الطالبين** (٩/٤)، **تكملة المجموع** (١٣٩/١٣)، **كفاية النبيه** (٣٥٠/٩)، **النجم الوهاج** (٢٤٧/٤)].

حكم عقد السلم إذا جعل الأجل أول الشهر

ولو قال: إلى أول [شهر، أو][1] آخره، فالأشهر عن الأصحاب: [بطلانه][2]؛ لأن اسم الأول والآخر يقع على جميع النصف، فهو [مجهول][3]، والأقوى: الصحة، والحمل على الجزء الأول، كما لو قال: إلى يوم كذا، أو: إلى شهر كذا[4]. والكلام في مسائل الأجل وفي أن [التأجيل][5] ليس بشرط في السلم لا يختص بهذا الموضع، ولو [قدم][6] على الشروط جميعًا أو أخره عنها كان أحسن.

الشرط الثالث أن يكون المسلم فيه مقدورًا على تسليمه

* **قال: «الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه مقدورًا على [التسليم][7]، [فلا يصح السلم في منقطع لدى المحل[8]، ولا يضر الانتفاع قبله ولا بعده، ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله إليه في غرض المعاملة، ولو أسلم في وقت الباكورة[9] في قدر كثير يعسر تحصيله، فيه وجهان. ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم فأصح**

---

(١) في (ب): «الشهر وآخره».

(٢) في (ب): «البطلان».

(٣) في (ب): «محمول».

(٤) **وبيان ذلك:** لو أسلم وجعل محل الأجل أول الشهر أو آخره، **فوجهان:**

* **أحدهما:** ما ذكره المتولي وعامة الأصحاب أنه لا يجوز ويبطل العقد؛ لأنَّ اسم الأول يقع على جميع النصف واسم الآخر كذلك، فلا بد من البيان وإلا فمجهول.

* **والثاني:** قال الامام والبغوي: يصح، ويحمل على الجزء الأول من كل نصف، قياسًا على ما إذا جعل الأجل يومًا فإنه يحل في أوله وإن كان اسم اليوم عبارة عن جميع أجزائه. **وقال الرافعي:** «إنه الأقوى». **وقال الزركشي:** «إنه المذهب، ولو قال إلى آخر الشهر حمل على آخر جزء منه». **وقال الرملي:** «وما ذكراه آخرًا بعد الصحة من حمله على الجزء الأول من كل نصف رأى مرجوح في آخره، أما على الراجح فيحمل على آخر جزء منه». [**البيان** للعمراني (٤٢٨/٥)، **الوسيط** (٤٢٧/٣)، **روضة الطالبين** (١٠/٤)، **تكملة المجموع** (١٣٩/١٣، ١٤٠)، **كفاية النبيه** (٣٥٠/٩، ٣٤٠)، **نهاية المحتاج** (١٩١/٤)، **النجم الوهاج** (٣٣٨/٥)، **حاشية الجمل** (٢٣٢/٣)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ].

(٥) في (ب): «التأخير».

(٦) في (ب): «قدمه».

(٧) في (ب): «تسليمه».

(٨) **المحل:** مصدر ميمى، والمكان الذى يحل فيه، جمعه محال، ومحل الإعراب فى النحو ما يستحقه اللفظ الواقع فيه من الإعراب لو كان معربًا ومحل الدين أجله، ومحل الهدى يوم النحر. [**المعجم الوسيط** (١٩٤/١)، **مختار الصحاح** (ص/٦١٦، ٦١٧)].

(٩) **الباكورة:** وهي أَول ما يُدْرك من الثمر، والبَاكُورُ المعجَّل من كل شيء. [**المعجم الوسيط** (٦٧/١)].

القولين: أنه ينفسخ، بل له الخيار كما في إباق[(١)] العبد المبيع، فلو تبين العجز قبل المحل ففي تنجيز الخيار أو تأخيره إلى المحل قولان، فأصح القولين: أنه لا يشترط تعيين مكان التسليم][(٢)]، بل ينزل المطلق على مكان العقد».

هل يشترط في المسلم فيه أن يكون عام الوجود عند المحل

يجب أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم في وقت وجوب التسليم، فلو أسلم في منقطع لدى المحل، كما لو جعل محل الرطب[(٣)] الشتاء لم يصح[(٤)]، ولو أسلم فيما يعم وجوده عند المحل صح، ولا بأس بانقطاعه قبله [أو][(٥)] بعده[(٦)]، وعند أبي حنيفة: «يشترط عموم الوجود من وقت العقد إلى المحل»[(٧)].

واحتج الشافعي [رضي الله عنه][(٨)] [بما][(٩)] ورد في الحديث: «أنهم كانوا يسلفون في [الثمار][(١٠)] السنة والسنتين»، --

----

----

(١) **إباق:** «أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْبِقُ وَيَأْبُقُ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا أَيْ: هَرَبَ». [**مختار الصحاح** (١/١١)، **المطلع** (ص/٢٥٧)].

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٣) **الرُّطَبُ:** «هو ما يكون غضًّا من النخل وغيره، والواحدة رطبة، وهو خلاف اليابس». [**مختار الصحاح** (١/١٢٤)، **تهذيب اللغة** (١٣/٢٣٠)].

(٤) **البيان** (٥/٤٠٨)، **الوجيز** (ص/١٢٦)، **روضة الطالبين** (٤/١١)، **أسنى المطالب** (٢/١٦٢)، **تكملة المجموع** (١٣/١٣١، وما بعدها)، **نهاية المحتاج**(٤/١٩٢)، **تحفة المحتاج**(٥/١٣).

(٥) في (ب): «و».

(٦) **الحاوي الكبير** (٥/٣٩١)، **المهذب** للشيرازي (٢/٧٥)، **نهاية المطلب** (٦/٨).

(٧) **البحر الرائق** (٦/١٧٢)، مجمع الأنهر (١/١٤٠).

(٨) من (ب) فقط.

(٩) في (ب): «فيما».

(١٠) من (ب) فقط.

ومعلوم أنها كانت تنقطع في خلالها(١).

---

(١) **مسألة مقارنة: (بيان حكم السلم في المعدوم وقت العقد).**

لم يختلف الفقهاء في أن المسلم فيه لو كان موجودًا وقت العقد، ومنقطعًا عن أيدي الناس عند حلول الأجل، أن هذا لا يجوز السلم فيه؛ لأن مقتضى العقد يلتزم فيه التسليم عند حلول الأجل، فإذا لم يكن مقدورًا على التسليم عند ذلك فلا يجوز العقد، وأما اشتراط كون المسلم فيه موجودًا عند العقد إلى وقت التسليم، فهذا محل خلاف بين العلماء.

* **اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

* **القول الأول:** أن المسلم فيه لا يشترط وجوده عند العقد، بل لو انقطع قبل حلول أجله ثم وجد عند المحل جاز، وإليه ذهب المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الزيدية، الإمامية. [**حاشية الدسوقي** على **الشرح الكبير** (٣/٢١١)، **روضة الطالبين** (٤/١١)، **المغني** (٤/١٩٦)، **المحلى** لابن حزم (٨/٥٢)، **البحر الزخار** لابن المرتضي (٤/٤٠٢)، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** للجبعي (٤/٤١٧)].

* **القول الثاني:** وهو أنه لا يجوز السلم في المنقطع بل لا بد من وجوده من وقت العقد إلى حين المحل، حتى لو كان منقطعًا عند العقد موجودًا عند المحل أو على العكس أو منقطعًا فيما بين ذلك وهو موجود عند العقد والمحل لا يجوز وإليه ذهب الأحناف، وبه قال ابن عباس والأوزاعي. [**فتح القدير** لابن الهمام (٧/٨٠، ومابعدها)، **البحر الرائق** (٦/١٧٢)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث **البخاري**، (٤/٤٨٧)، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت: ٨٩٣ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)].

* **الأدلة: استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والمعقول:**

* **أمَّا السنة:** إطلاق الحديث المروي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

* **وجه الدلالة:** أنه ﷺ أفاض في بيان الشرط الشرعي فلم يزد على قوله: «**من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»، فلو كان عدم الانقطاع شرطًا لبينه، وحين لم يبينه لم يثبت باللزوم أنه ليس شرطًا بسكوته عنه بعد شروعه في بيان ما هو شرط على ما عرف في مثله.

* **ومن السنة أيضًا:** ما روى **البخاري**، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي وغيرهم بسندهم: عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالاَ: «كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاَ: «مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ». [أخرجه **البخاري** في صحيحه (٣/٨٧)، رقم الحديث (٢٢٥٤)، وأبو داوود في سننه (٣/٢٧٥)، حديث رقم (٣٤٦٦)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا -بيروت، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، وابن ماجه في سننه (٣/٣٨٥)، حديث رقم (٢٢٨٣)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، والحاكم في **المستدرك**، (٢/٥١)، حديث رقم (٢٢٩٠)، والبيهقي في **السنن الكبرى** (٦/٣٣)، حديث رقم (١١٠٩٢)].

* **وجه الدلالة:** الحديث دليل على صحة السلف في حال العقد إذ لو كان من شرطه وجود المسلم فيه لاستفصلوهم وقد قالا: ما كنا نسألهم وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. [شرح **صحيح البخاري** (٦/٣٣٦)، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣)، **سبل السلام** (٢/٦٩)، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة بدون طبعة وبدون

تاريخ، **نيل الأوطار** (٥/ ٢٧٠)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)].

* **نوقش هذا الدليل:** بأنه استدلال بفعل الصحابي ولا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم علم ذلك وأقره. **وأجيب عنه:** أنه صلى الله عليه وسلم أقر أهل المدينة على السلم سنة وسنتين، والرطب ينقطع في ذلك. [**سبل السلام** (٢/ ٧٠)، **نيل الأوطار**(٥/ ٢٧٠)].

* **أمَّا المعقول:** إن التسليم قبل حلول الأجل غير مستحق، فلا يلزم وجود المسلم فيه؛ إذ لا فائدة لوجوده حينئذ. [**المنتقى شرح الموطأ** (٤/ ٣٠٠)، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** (٨/ ٢٠٢)، لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (١٤٣٢هـ)].

* **استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول:** أن الأجل يبطل بموت المسلم إليه ويجب أخذ المسلم فيه من تركته، فاشترط لذلك دوام وجود المسلم فيه لتدوم القدرة على تسليمه، إذ لو لم يشترط هذا الشرط، ومات المسلم إليه قبل أن يحل الأجل فربما يتعذر تسليم المسلم فيه فيؤول ذلك إلى الغرر. [**البحر الرائق** (٦/ ١٧٢)، **المقدمات الممهدات** (٢/ ٢٣)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)].

* **يناقش من وجهين:**

- **الوجه الأول:** القول بأن الدين يحل إذا مات المسلم إليه قول مختلف فيه: فالحنابلة يرون أن الدين لا يحل بموت المدين، بل تبقى إلى آجالها. **قال ابن قدامة:** «لا نسلم أن الدين يحل بالموت. . .». [**المغني** لابن قدامة، (٤/ ٢٢٢)]. والمالكية يرون أن المسلم إليه إذا مات، وكان المسلم فيه غير موجود عند الوفاة فإن تركته توقف إلى أن يأتي إبان المسلم فيه، فيقضى، ثم تقسم التركة. **يقول القرافي:** «إن وقع الموت وقفت التركة إلى الإبان، فإن الموت لا يفسد البيع». [**الفروق** للقرافي (٣/ ٢٩٧)].

- **الوجه الثاني:** لو سلمنا أن الدين يحل بموت المدين، فلا يلزم منه اشتراط دوام الوجود، إذ لو لزم ذلك لأفضى أن يكون للسلم آجال مجهولة، وهذا مبطل للعقد، فالمحل ما جعله المتعاقدان محلًا، وهاهنا لم يجعلاه. [**المغني** لابن قدامة (٤/ ٢٢٢)]. **يقول القرافي:** «لو اعتبر لكان الأجل في السلم مجهولًا؛ لاحتمال الموت، فيلزم بطلان كل سلم، وكذلك البيع بثمن إلى أجل، بل **الأصل** عدم تغير ما كان عند العقد، وبقاء الإنسان إلى حين التسليم». [**الفروق** للقرافي (٣/ ٢٩٧)].

* **واستدلوا أيضًا:** إذا كان المسلم فيه معدومًا قبل الأجل وجب أن يكون معدومًا عنده عملًا بالاستصحاب، فيكون غررًا، فيمتنع إجماعًا.

* **وأجيب عن هذا:** بأن هذا الاستصحاب معارض بالغالب، فإن الغالب وجود الأعيان في إبانها، ولولاه لما أقدم المسلم على دفع ماله، ولما قبل المسلم إليه إشغال ذمته في المسلم فيه.

* **واستدلوا أيضًا:** أنه معدوم عند العقد فيمتنع في المعدوم كبيع الغائب على الصفة إذا كان معدومًا.

* **وأجيب:** أن الحاجة تدعو إلى العدم في السلم بخلاف بيع الغائب لا ضرورة تدعو إلى ادعاء وجوده، بل نجعله سلمًا فلا يلزم من ارتكاب الغرر للحاجة ارتكابه لغير حاجة فلا يحصل مقصود الشارع من الرفق في السلم إلا مع العدم وإلا فالموجود يباع بأكثر من ثمن السلم. [**الفروق** للقرافي (٣/ ٢٩٧)، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** (٨/ ٢٠٦)].

* **الرأي المختار:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتضح لي -والله أعلم- أن الراجح هو قول الجمهور، وأن السلم جائز فيما ليس موجودًا عند العقد، وفيما ينقطع من أيدي الناس إذا كان عام الوجود عند حلول الأجل. **يقول القاضي عبد الوهاب:** «ولأن كل وقت لم يجعل وقتًا لقبض المُسْلَم فيه لم يكن وجوده شرطًا في صحة العقد، أصله ما بعد المحل؛ ولأنه يضبط بالصفة ويوجد عند المحل فجاز السلم فيه، أصله إذا اتصل وجوده من حين العقد إلى حين المحل». [**الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (٢/ ٥٦٧)].

المقصود بالانقطاع المؤثر في السلم

ولو كان المسلم فيه لا يوجد في ذلك [البلد][1] [فيوجد][2] في غيره، قال الإمام [رحمة الله عليه][3]: «إن كان قريبًا صح، وإن كان بعيدًا لم يصح، ولا يعتبر مسافة القصر[4]، لكن القريب منه ما يعتاد نقله إليه في عرض

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (ب): «ويوجد».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) **مسافة القصر: اختلفوا في تقدير مسافة القصر للمسافر وتحديدها أم تركها مطلقًا إلى:**

* **القول الأول:** أن مسافة القصر مقدرة بثلاثة أيام، بمشي الأقدام وسير الإبل. ذهب إليه ابن عباس، وابن عمر في إحدى الروايتين عنه، وهو مذهب الحنفية، وعند أبو يوسف ومحمد يومان والأكثر من اليوم الثالث مقام كله، وهي رواية عن أبي حنيفة. [**الأصل** للشيباني (١/٢٦٥)، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي، **المبسوط** للسرخسي، (١/)٢٣٥، **المحيط البرهاني** (٢/٢٢)].

* **القول الثاني**: تقدر بأربعة بُرُد، وهي ستة عشر فرسخًا. وذهب إليه المالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة. [**المدونة** (١/٢٠٧)، التفريع لابن الجلاب (١/١١٣)، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، **الجامع لمسائل المدونة** (٢/٧١٩)، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، (ت: ٤٥١ هـ)، الناشر: جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م)، **الحاوي الكبير** (٢/٣٦٠)، **المهذب** (١/١٩٢)، **المغني** (٢/١٨٨)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (٢/١٣٧)، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)].

* **القول الثالث:** أنها غير مقدرة، بل يتعلق الترخص بمطلق السفر، فيجوز القصر في طويل السفر وقصيره. وبه قال: الشافعي في القديم، وهو مذهب الظاهرية، واختاره ابن تيمية. [**الحاوي الكبير** (٢/٣٥٩)، **المحلى** لابن حزم (٣/٢١٥)، **الفتاوى الكبرى** لابن تيمية (٢/٣٤٠)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م].

البريد = (٤٤,٥٢٠٤٨ كم) عند الشافعية. **الفرسخ** = (١١,١٣٠١٢ كم) عند الشافعية. **الميل** = (٣٧١٠,٠٤ كم) عند الشافعية، المرحلة = (٤٤,٥٢) كم عند الأحناف. [**الحاوي الكبير** (٢/٣٦٠)، إفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزبد (ص/٧٢٤، وما بعدها)، لمحمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل، الناشر: دار المنهاج، **المكاييل والموازين الشرعية** (ص/٥٣، وما بعدها)].

[المقابلة][1]، لا في [عرض][2] التحف[3] والمصادرات». ولو كان المسلم فيه بحيث لا يتيسر تحصيله، بل يحتاج فيه إلى تحمل مشقة شديدة، كما إذا أسلم في وقت الباكورة في قدر [كبير][4]، فوجهان:

أحدهما: يصح؛ لأنه ممكن التحصيل، وما فيه من المشقة قد تحمله، وهذا أقيس[5] عند الإمام.

والثاني: البطلان؛ لأنه عقد غرر، فلا يضم إليه غرر آخر، وهذا أقرب إلى اختيار الأكثرين[6].

---

(١) في (ب): «المعاملة».

(٢) في (ب): «معرض».

(٣) التحف ما أتحفت به الرجل من البر واللطف. [**المصباح المنير**، (١/ ٧٣)].

(٤) في (ب): «كثير».

(٥) **القياس لُغةً**: عبارة عن التقدير، يقال: قاس النعل إذا قدره، وقاس الجراحة بالميل إذا قدر عمقها به. [**لسان العرب** (٦/ ١٨٥)].

وفي الاصطلاح: هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. [**نهاية السول شرح منهاج الوصول** (ص/ ٣٠٣)، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)].

(٦) **قال ابن الرفعة**: «لو أسلم في قدر كبير من الحنطة أو غيرها في وقت الباكورة بحيث يغلب على الظن وجوده، لكن لا يحصل إلا بمشقة عظيمة، ففيه وجهان، **أقربهما إلى كلام الأكثرين وبه قطع القاضي الحسين**: البطلان، **وأقيسهما عند الإمام**: الصحة؛ لأن التحصيل ممكن، وقد التزمه، وهذا قريب من بيع الطير في الدار الفيحاء، والسمك في البركة الواسعة». [**الوسيط في المذهب** (٣/ ٤٢٩)، **كفاية النبيه** (٩/ ٣٥٧)، **روضة الطالبين** (٤/ ١١)].

الحكم لو كان عام الوجود وانقطع عند المحل

ولو أسلم فيما يعم وجوده، وانقطع عند المحل [لحاجة][1] فقولان[2]، أحدهما: أنه ينفسخ العقد، كما لو تلف المبيع قبل القبض، وأصحهما وبه قال أبو حنيفة[3]: لا ينفسخ[4][5]؛

---

(١) في (ب): «بحاجة».

(٢) **الحاوي الكبير** (٥/٣٩٣)، **البيان** للعمراني (٥/٤٥٠)، **كفاية النبيه** (٩/٣٥٨).

(٣) **فتح القدير** لابن الهمام (٧/٨٠)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (٦/١٧٢).

(٤) **السراج الوهاج على متن المنهاج** (١/٢٠٦)، للعلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ). الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، **كفاية الأخيار** (١/٢٥٢)، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير- دمشق، الطبعة الأولى، (١٩٩٤).

(٥) **مسألة مقارنة: (بيان حكم تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل):**

*** اختلف الفقهاء فيما إذا حان وقت تسلم المسلم فيه، ولم يوجد المسلم فيه لسبب من الأسباب، ولم يكن التأخير بسبب مطل المسلم إليه على أربعة أقوال:**

*** القول الأول**: يخير المشتري بين فسخ العقد، والرجوع بالثمن إن كان موجودًا، وإن كان غير موجود رجع بمثله إن كان مثليًّا، أو بقيمته إن كان قيميًّا. أو الانتظار والتربص إلى وقت وجود المسلم فيه. ويختص الخيار بالمشتري وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والأرجح عند الشافعية، والحنابلة. [**البحر الرائق** (٦/١٧٢)، **تبيين الحقائق** (٤/١١٣)، **بدائع الصنائع** (٥/٢١١)، **حاشية الدسوقي** على **الشرح الكبير** (٣/٢١٤)، **الذخيرة** للقرافي (٥/٢٧٧)، **شرح مختصر خليل** (٥/٢٢١)، **الحاوي الكبير** (٥/٣٩٣)، **البيان** للعمراني (٥/٤٥٠)، **كفاية النبيه** (٩/٣٥٨)، **المغني** (٤/٢٢٢)، **شرح منتهى الإرادات** (٢/٩٤)، **السلم وتطبيقاته المعاصرة** (ص/٤١، ٤٢)، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** (٨/٢٤٥)].

*** القول الثاني:** إذا تعذر التسليم عند حلول الأجل انفسخ العقد، وهو اختيار زفر من الحنفية، وقول أشهب من المالكية، وقول في مذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة. [**تبيين الحقائق**(٤/١١٣)، **فتح القدير** (٧/٨٢)، شرح العناية على الهداية (٧/٨٢)، **بداية المجتهد** (٣/٢٢١)، **شرح مختصر خليل** (٥/٢٢١)، **مغني المحتاج** (٣/١٠، ١١)، **نهاية المحتاج** (٤/١٩٤) **الطبعة** مصطفى البابي، **المغني** (٤/٢٢٢)، **شرح منتهى الإرادات** (٢/٩٤)، **السلم وتطبيقاته المعاصرة** (ص/٤١، ٤٢)، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** (٨/٢٤٥)].

*** القول الثالث:** أنه مخير بين أن يصبر حتى يوجد، وبين أن يأخذ قيمته لو وجد في ذلك الوقت، وهو اختيار ابن حزم.

*** القول الرابع:** على رب السلم أن يصبر وليس له الحق في الفسخ، وهو قول سحنون.

لأن العقد ورد على مقدور ظاهرًا، فالعجز الحادث لا يوجب الانفساخ، كإباق العبد [المبيع][1].

---

* **استدل أصحاب القول الأول بالمعقول:** أن المعقود عليه ثابت في الذمة، وما ثبت في الذمة لا يلحقه تلف، وقد انعقد السلم صحيحًا مستجمعًا لشروطه، وتعذر التسليم لا يوجب الفسخ؛ لأن المسلم فيه قد يوجد فيما بعد، ولكن تأخر التسليم يعطي المشتري حق الفسخ، فإذا قبل بالانتظار فهو حقه.
* **استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول أيضًا:** قالوا: ينفسخ السلم ضرورة، ولا يجوز التأخير، وكأنهم رأوا أن تأخيره من باب الكالئ بالكالئ.
* **استدل أصحاب القول الثالث:** قول الله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾ **[البقرة، جزء من الآية: ١٩٤].** فحرمة حق صاحب السلم إذا لم يقدر على عين حقه كحرمة مثلها، إذًا فصاحب الحق مخير بين أن يصبر حتى يوجد، وبين أن يأخذ قيمته لو وجد في ذلك الوقت من أي شيء تراضيا عليه. [**المحلى** (٨/٥٤)].
* **الرأي المختار:** وقول ابن حزم -عندي- أقوى؛ لأن الرجوع بالثمن فيه خسارة على المشتري بعد كل هذا الانتظار، وقد استفاد المسلم إليه في الثمن طيلة هذه المدة، ووجب في ذمته المسلم فيه دينًا عليه، وقد تعذر فيرجع إلى قيمة المسلم فيه عند التعذر، ويدفع إلى المسلم. ويظهر هذا جليًّا في السلم التمويلي للمشاريع، فإن الممول قد صبر كثيرًا، والممول له ليس محتاجًا، ومع ذلك نجده انتفع برأس مال السلم (الثمن) دون أن يتحمل أي تكلفة، فيكون للممول الحق في المطالبة ببديله من أي صنف كان (الاعتياض) وأجاز هذا جماعة من الفقهاء، منهم مالك، وأحمد في رواية رجحها، واختارها ابن تيمية، حيث ذهبوا إلى جواز الاعتياض عن المسلم فيه من المسلم نفسه عند حلول الأجل.

- **جاء في مجموع الفتاوى:** «**وسئل: عن الرجل يسلم في شيء فهل له أن يأخذ من المسلم إليه غيره. كمن أسلم في حنطة؟ فهل له أن يأخذ بدلها شعيرًا سواء تعذر المسلم فيه أم لا؟ فأجاب:** إذا أسلم في حنطة فاعتاض عنها شعيرًا ونحو ذلك: **فهذه فيها قولان للعلماء، أحدهما:** أنه لا يجوز الاعتياض عن السلم بغيره كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه. **والثاني:** يجوز الاعتياض عنه في الجملة إذا كان بسعر الوقت أو أقل. وهذا هو المروي عن ابن عباس حيث جوز إذا أسلم في شيء أن يأخذ عوضًا بقيمته ولا يربح مرتين. وهو الرواية الأخرى عن أحمد حيث يجوز أخذ الشعير عن الحنطة إذا لم يكن أغلى من قيمة الحنطة». [**المدونة** (٣/٨٢)، **مجموع الفتاوى** لابن تيمية (٢٩/٥٠٣، ٥١٨)، **السلم وتطبيقاته المعاصرة** (ص/٤٢)].

(١) من (ب) فقط.

حكم ثبوت الخيار للمسلم عند انقطاع المسلم فيه

فعلى هذا للمسلم الخيار إن شاء فسخ، وإن شاء أجاز إلى أن يوجد(١)، [وإن](٢) أجاز(٣) ثم بدا(٤) له مكن من الفسخ، كزوجة المولى(٥) إذا رضيت بالمقام ثم [ندمت](٦)(٧).

---

(١) **قال ابن الرفعة:** «**في مدة الخيار ثلاثة أوجه، أحدها:** أنه على الفور؛ كخيار العيب. **والثاني:** أنه يمتد إلى ثلاثة أيام، حكاهما الماوردي. وإذا أخر الرد على الوجهين لزمه الصبر إلى العام الآتي، ولم يكن له الفسخ قبله، وإذا جاء العام الآتي والثمرة أيضًا معدومة، فله الخيار أيضًا؛ لعدم لثمرة في العام الثاني، وهكذا. **والثالث:** ولم يحك الغزالي سواه أنه على التراخي؛ كخيار المرأة في الإيلاء؛ لأنه نتيجة حق المطالبة بالمستحق، وهو قائم متجدد في كل حال». [**كفاية النبيه** (٣٥٨/٩)].

(٢) في (ب): «فإن».

(٣) **الإجازة:** الإذن، والترخيص، وجعل التصرف صحيحًا نافذًا. [**تاج العروس** (٨٦/١٥)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٤٣)].

(٤) **بدا:** له الشيء بدوًّا وبدوا إذا ظهر له. [**العين** (٨٣/٨)، **جمهرة اللغة** (٣٠٢/١)، لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٨٧م)].

(٥) **المولي:** «من الإيلاء وهو في اللغة: مصدر آلى يوليّ إيلاءً إذا حلف». [**المصباح المنير** (٢٠/١)].

*** وفي الاصطلاح:**

*** عند الحنفية:** «هو عبارة عن يمين يمنع جماع المنكوحة». [**المبسوط** للسرخسي (١٩/٧)].

*** وعند المالكية:** «هو الحلف على اعتزال الزوجات وترك جماعهن». [**المقدمات الممهدات** (٦١٦/١)].

*** وعند الشافعية:** «هو حلف زوجٍ يصح طلاقُه ليمتنع من وطء زوجته في قُبُلها مطلقًا، أو فوق أربعةَ أشهر». [**فتح القريب** (٢٤٦/١)، لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م)].

*** وعند الحنابلة:** «هو الحلف على ترك وطء المرأة». [**المغني** لابن قدامة (٥٣٦/٧)].

(٦) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤٠٢/٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «تلفت».

(٧) **قال البغوي:** «وإن أجاز العقد، ثم بدا له أن يفسخ قبل الوجود له ذلك؛ لأنه ضرر يتجدد كل ساعة». **وقال النووي:** «قلت هذا هو الصحيح». **قال ابن الرفعة:** «ما قاله الغزالي فيه نظر من حيث إنَّه يقتضي تجدد حق الفسخ أولًا فأولًا؛ لأن الثابت من الخيار أولًا مستمر إلى الأبد بل في كل زمان تجدد ما يقتضي ثبوت الخيار، وذلك يقتضي الفور، لكن يخلفه ما يقتضي خيار آخر، ثم الفرق بين ما نحن فيه ومسألة المولى، أن الزوج قادر على الوطء في كل زمان، فالطلبة متجددة فلذلك تجدد حق الخيار، وهاهنا عند انقطاع الثمرة المسلم فيها والمسلم إليه غير قادر على التسليم، فلا يتجدد الطلب عليه بما هو عاجز عنه». [**البيان** (٤٥٠/٥). **التهذيب** (٥٧٦/٣)، **الوسيط** (٤٣٠/٣)، **كفاية النبيه** (٣٥٨/٩، ٣٥٩)، **روضة الطالبين** (١١/٤)، **تكملة المجموع** (١٣٢/١٣)].

ولو قال المسلم إليه: خذ رأس المال ولا تصبر(١)، فللمسلم أن لا يجيبه، وفيه وجه(٢).

لو انقطع الجنس قبل المحل وتبين دوام الإنقطاع

ولو تبين قبل المحل بالآفة(٣) العارضة للانقطاع عند المحل، فيتنجز حكم(٤) الانقطاع في الحال، أو يتأخر إلى المحل؟ فيه وجهان، ويقال: قولان، مأخوذان من الخلاف فيما إذا حلف(٥) ليأكلن هذا الطعام غدًا فتلف قبل الغد،

---

(١) **الصبر:** قوة مقاومة الأهوال والآلام الحسية والعقلية، وقال بعضهم: تجرع مرارة الامتناع من المشتهى إلى الوقت الذى ينبغى فيه تعاطيه، وقال الصوفية: ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله لا إلى الله، فإنه تعالى أثنى على أيوب ﷺ بالصبر مع دعائه فى دفع الضر عنه، وقال الراغب: الصبر الإمساك فى ضيق، والصبر حبس النفس عما لا يقتضيه الشرع، وصبرته بالتثقيل حملته على الصبر بوعد الأجر أو قلت له اصبر فالصبر لفظ عام. [**التوقيف على مهمات التعاريف** (ص/٤٤٧)، **التعريفات** (ص/١٣٦)، **المصباح المنير** (١/٣٣١)].

(٢) **روضة الطالبين** (٤/١٢)، **كفاية الأخيار** (١/٢٥٢).

(٣) **الآفة:** «كل ما يُصيب شيئًا فيفسده من عاهةٍ أو مرضٍ أو قحطٍ، يقال: آفةُ العلمِ النِّسيان، وأصابت الزَّرع آفة فأفسدته، والجمع: آفات». [**المصباح المنير** (١/٢٩)، **المعجم الوسيط** (١/٣٢)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٣٦)].

(٤) **الحُكم في اللغة:** «الْقَضَاءُ، وَأَصْلُهُ: الْمَنْعُ، يُقَالُ: حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا، إذَا مَنَعْته مِنْ خِلَافِهِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ: فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ، فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكَمٌ بِفَتْحَتَيْنِ، وَالْجَمْعُ حُكَّامٌ، وَيَجُوزُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ». [**المصباح المنير** (ص/١٤٥)].

* **وفي الاصطلاح:** «الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع. وينقسم إلى تكليفي، ووضعي».
* **فالحكم التكليفي:** «هو خطاب الله -تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير».
* **والحكم الوضعي:** «هو خطاب الله -تعالى- المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، كالدلوك سبب للصلاة والطهارة شرط، والحيض مانع للصلاة». [**إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** (١/٢٣)، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، **شرح التلويح على التوضيح** (١/٢٢)، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ].

(٥) **الحِلْفُ:** «والحَلِفُ القسم لغتان حلف، أي: أقسم». [**لسان العرب** (٩/٥٣)].

أن الحنث[1] يحصل [في الحال][2] أو يتأخر إلى الغد، [أحدهما][3]: يتنجز حتى ينفسخ العقد في قول، [فيثبت بالخيار][4] في قول [التحقق][5] العجز، وأظهرهما: المنع[6]؛ لأنه لم يجئ وقت وجوب التسليم[7].

ما يحصل به الانقطاع

وبم يحصل الانقطاع إن كان ذلك الشيء لا يوجد إلا في تلك البلدة، وقد [استأصله][8] الجائحة[9]، فهذا انقطاع حقيقي، وفي معناه ما إذا كان يوجد في ناحية أخرى، لكنه [يفسد][10] لو نقل إليها، وإن أمكن النقل وجب

---

(١) **الحنث:** «الذنب العظيم قال تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [**الواقعة، جزء من الآية: ٤٦**]. **وحنث في يمينه:** لم يبر فيها وأثم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [**ص، جزء من الآية: ٤٤**]، **وحنث في يمينه:** لم يفِ بموجبها».

[**العين** (٣/٢٠٦)، **التقفية في اللغة** (١/٢٢٦)، لأبي بشر، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، (ت: ٢٨٤هـ)، المحقق: د. خليل إبراهيم العطية، الناشر: الجمهورية العراقية- وزارة الأوقاف- إحياء التراث الإسلامي (١٤)- مطبعة العاني- بغداد، عام النشر: (١٩٧٦م)، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** (١/٢٧٣)].

(٢) من (ب) فقط.

(٣) في (ب): «أحد».

(٤) في (ب): «ويثبت الخيار».

(٥) في (ب): «لتحقق».

(٦) **كفاية النبيه** (٩/٣٦٠).

(٧) **بيان ذلك:** إذا أسلم في جنس يعم وجوده غالبًا عند المحل، فاتفق انقطاع الجنس قبل المحل على وجه يعلم أن الانقطاع يدوم في السنة. **قال القاضي:** «**في المسألة قولان: أحدهما:** أنه لا ينفسخ العقد في الحال على قول الانفساخ، ولا يثبت الخيار على قول الخيار، حتى يحل الأجل. فإذا حل، فإذ ذاك يجيء القولان. **والقول الثاني:** أنه يتنجز قبل المحل ما ثبت عند الحلول». **قال:** «وهذا يقرب من خلاف في الأيمان، وإن كان مأخذ الأيمان يبعد عن مأخذ الأحكام». وذلك الأصل هو أن من حلف ليأكلن هذا الطعام غدًا، فتلف الطعام قبل دخول الغد، فهل يحنث في الحال؟ أم يتأخر الحنث إلى مجيء الغد.

[**مختصر المزني** (٨/٤٠٢)، **نهاية المطلب** (٦/١٥)، **الشرح الكبير** (٤/٤٠٣)، **روضة الطالبين** (٤/١٢)].

(٨) في (ب): «استأصلته».

(٩) **الجائحة:** «الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، والجمع جوائح».

[**الصحاح** (١/٣٦٠)، **المصباح المنير** (ص/٤٤)، **المطلع** (ص/٢٩٨)].

(١٠) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «نفد».

النقل إن كان في حد القرب[1]. ثم منهم من ضبط القرب بما دون مسافة القصر، ومنهم من نظر إلى مسافة العدوى[2][3].

حكم تعيين مكان التسليم

وهل يجب في عقد السلم تعيين مكان [التسليم][4]، إن كان السلم حالًّا فلا، ويتعين مكان العقد. ولو عين موضعًا آخر جاز، بخلاف البيع لا يجوز أن يشترط فيه لتسليم المبيع [مكان][5] آخر[6]؛ لأن السلم يقبل التأجيل [فيقبل الشرط الذي يتضمن تأخير التسليم، والأعيان لا تقبل التأجيل][7]، وأما المؤجل فقد حكي فيه اختلاف نص، وللأصحاب طرق[8].

---

(١) **التهذيب** للبغوي (٥٧٦/٣)، **كفاية النبيه** (٣٥٩/٩).

(٢) **العدوي**: «طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه باعتدائه عليك، والفقهاء يقولون مسافة العدوى وكأنهم استعاروها من هذه العدوى لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلادة، وهي التي يرجع منها مبكر إلى موضعه ليلا». [**المصباح المنير** (٣٩٧/٢)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**(٢٧٩/٤) لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، **السراج الوهاج** (٦٠٠/١)].

(٣) **الغرر البهية** (٥٨/٣)، حاشية قليوبي وعميرة (٣١١/٢).

(٤) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤٠٣/٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «السلم».

(٥) في (ب): «مكانًا».

(٦) **التهذيب** (٥٧٢/٣)، **كفاية النبيه** (٣٥٣/٩).

(٧) من (ب) فقط.

(٨) **سبب اختلاف الأصحاب:** هذان القولان المنقولان عن الإمام الشافعي - عليه رحمة الله تعالى - فالقول الأول ظاهره: أن ذكر الموضع غير واجبٍ، أما القول الثاني، فظاهره: أن ذكر الموضع شرطٌ واجبٌ، وبناءً على ذلك فقد قال بعض الأصحاب: أن المسألة ليست على قولين بل يعمل بالنصين على حالين مختلفين، في حين ذهب آخرون إلى وجود اختلاف بين النصين ومن ثم اختلفوا فيه على النحو الآتي:

* **الفريق الأول:** الذي يرى أن المسألة ليست على قولين: من هؤلاء: أبو إسحاق المروزي: حيث ذهب إلى أن: العقد لو جرى في موضع يمكن فيه التسليم، فذكره ليس بشرط، وإن كان في موضع لا يمكن فيه التسليم فلا بد من ذكره وتعيينه. أما ابن القاص: فنظر إلى المسلم فيه، إن كان لحمله مؤنة وجب تعيين موضع القبض؛ لأن الأغراض والأثمان تتفاوت بتفاوت الأمكنة، وإن لم يكن لحمله مؤنة فلا يجب ذكر الموضع، وهذا ما اختاره القاضي الطبري وأبو حنيفة. أما الفريق الآخر: فلهم طرق أخرى: أحدها: أن موضع العقد إذا كان يصلح فيه التسليم لم يجب شرطه، وإن كان لا يصلح فيه التسليم كما لو كان في مغارة وجب الشرط.

* **الفريق الثاني**: ما قاله القاضي أبو حامد، وأبو علي في الإفصاح: فيه قولان:

- **أحدهما:** يجب، قال أبو حامد وهو أولى.
- **والثاني:** لا يجب.
- **الثالثة:** إن لم يكن لحمله مؤنة فلا حاجة على التعيين، وإن كان له مؤنة فقولان، وهذا ما صححه الإمام. [**نهاية المطلب** (٣٨/٦)، **البيان** (٤٣٢/٥)، **أسنى المطالب** (١٢٧/٢)].

قيل: إن جرى العقد في موضع يصلح [للتسليم][(١)] فلا حاجة إلى التعيين، وإن جرى في موضع لا يصلح له فلا بد التعيين. وقيل: إن [كان][(٢)] لحمله مؤنة وجب التعيين[(٣)]، وإلا فلا، وبهذا قال أبو حنيفة، وكل [واحد][(٤)] من صاحبي الطريقين حمل اختلاف النص على الحالين.

وقيل: في المسألة قولان، وجه اشتراط [البعض][(٥)]: أن الأغراض تتفاوت[(٦)] بتفاوت الأمكنة، وقد يتنازعان فيه فليقطع النزاع بالتعيين، ووجه عدم الاشتراط، وبه قال أحمد[(٧)]: القياس على البيع. وقيل: إن لم يكن الموضع صالحًا وجب التعيين، وإلا فقولان. وقيل: إن [كان][(٨)] لحمله مؤنة فلا بد من التعيين، وإلا فقولان. والظاهر من هذا كله أنه لا بد من التعيين إذا لم يكن الموضع صالحًا، أو [كان][(٩)] لحمله مؤنة،

----

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «التسليم».

(٢) في (ب): «كانت».

(٣) **بدائع الصنائع** (٥/٢١٣)، **تبيين الحقائق** (٤/١١٦).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) في (ب): «التعيين».

(٦) **التفاوت:** تفاوت الشيء إذا اختلف واضطرب.[**شمس العلوم** (٨/٥٢٨٣)، **تهذيب اللغة** (١٤/٢٣٥)، **لسان العرب** (٢/٦٩)].

(٧) **قال البهوتي:** «ولا يشترط للسلم ذكر مكان الإيفاء؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكره ولأنه عقد معاوضة أشبه ببيوع الأعيان، إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كبرية وبحر ودار وحرب». [**شرح منتهي الإرادات** (٢/٩٦)، **كشاف القناع** (٣/٣٠٦)].

(٨) في (ب): «كانت».

(٩) في (ب): «كانت».

وأنه لا حاجة إلى التعيين في غير هاتين الحالتين(١). ---------------------------------

---

(١) **مسألة مقارنة: هل يتعين على العاقدين تحديد مكان إيفاء المسلم فيه أم لا؟**

* **اتفق الفقهاء من الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية على:** أنَّ المسلم فيه إذا لم يكن له حمل ومؤنة، أن العاقدين لا يحتاجون إلى بيان مكان للإيفاء. [**الهداية في شرح بداية المبتدي** (٣/٧٣)، **الاختيار في تعليل المختار** (٢/٣٥)، **بداية المجتهد** (٣/٢٢٠)، **تكملة المجموع** (١٣/١٤٣)، **المغني** (٤/٢٢٦)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (٥/١٠٧)، **المحلى بالآثار**(٨/٤٧)].

* **ولكن اختلف الفقهاء فيما إذا كان المسلم فيه ممَّا يحتاج في نقله إلى حمل ومؤنة، فهل يتعين على العاقدين تحديد مكان إيفاء المسلم فيه أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال.**

* **القول الأول:** ذهبوا إلى أنه يشترط في صحة السلم تحديد مكان إيفاء المسلم فيه، إذا كان ممَّا يحتاج إلى حمل ومؤنة، وذلك لتفاوت الأغراض من الأمكنة فيجب تحديده منعا للنزاع بين المتعاقدين. روى عن الثوري، وإليه ذهب الأحناف، والشافعية، والزيدية، والإمامية. [**ذخيرة العقبى في شرح المجتبى** (٣٥/٩٤)، **المجموع** شرح **المهذب** (١٣/١٤٣)، **بدائع الصنائع** (٥/٢١٣)، **الاختيار لتعليل المختار**(٢/٣٥)، **البحر الرائق**(٦/١٧٠)، **المجموع** شرح **المهذب** (١٣/١٤٣)، **البحر الزخار**(٩/٨٠)، **الروضة البهية** (٣/٤١٨)].

* **القول الثاني:** ذهبوا إلى أنه لا يشترط في صحة السلم تحديد مكان إيفاء المسلم فيه، فإن أطلقا، ولم يذكرا مكانا، تعين مكان العقد مكانا للإيفاء، وإن عينا مكانا تعين. وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة، ومالك، وأحمد، والإباضية. إلا أن الإمام أحمد استثنى من ذلك: ما إذا تم السلم في مكان لا يصلح التسليم فيه، كسفينة أو جبل غير مسكون، ففي هذه الحالة يتعين على العاقدين تحديد مكان الإيفاء. [**المبسوط** للسرخسي، (١٢/١٢٧)، **تحفة الفقهاء** (٢/١٣)، **بدائع الصنائع** (٥/٢١٢)، **بداية المجتهد** (٣/٢٢٠)، **البهجة في شرح التحفة** (٢/٢٦٢)، **الشرح الكبير على متن المقنع** (٤/٣٤٠)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** (٨/٦٦٦)].

* **القول الثالث:** ذهبوا إلى أنه لا يشترط في صحة السلم تحديد مكان إيفاء المسلم، فإن حدد مكانا بعينه فهو سلم فاسد. وإليه ذهب الظاهرية. [**المحلى بالآثار**(٨/٤٧)].

* **سبب الاختلاف بين الفقهاء:** يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء إلى أن مكان العقد هل يتعين مكانا للإيفاء فيما له حمل ومؤونة أم لا؟ فمن عنده أنه لا يتعين، أدى إلى فساد العقد؛ لأنه إذا لم يتعين مكان العقد للإيفاء عنده ولم يوجد منهما تعيين مكان آخر بقي مكان الإيفاء مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة فيفسد العقد، ومن عنده أنه يتعين، أدى إلى صحة العقد؛ لأنه لما تعين مكان العقد للإيفاء صار مكان الإيفاء معلوما فيصح. مع اتفاقهم على أن مكان الإيفاء إذا كان مجهولًا لا يجوز السلم لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة. [**تحفة الفقهاء** (٢/١٣)، **بدائع الصنائع** (٥/٢١٣)].

* **الأدلة:** استدل أصحاب القول الأول إلى أنه يشترط في صحة السلم تحديد مكان إيفاء المسلم فيه، إذا كان ممَّا يحتاج إلى حمل ومؤنة بالمعقول.

* **أما المعقول فمن عدة أوجه:**

- **الأول:** أن العقد وجد مطلقًا عن تعيين مكان فلا يتعين مكان العقد للإيفاء، والدليل على إطلاق العقد عن تعيين مكان هو الحقيقة والحكم. **أمَّا الحقيقة:** فلأنه لم يوجد ذكر المكان في العقد نصا، فالقول بتعيين مكان العقد شرعا من غير تعيين العاقدين تقييد للمطلق فلا يجوز إلا بدليل. **وأمَّا الحكم:** فإن العاقدين لو عينا مكانًا آخر جاز، ولو كان تعيين مكان العقد من مقتضيات العقد شرعا لكان تعيين مكان آخر تغييرا لمقتضى العقد، وإنه يعتبر فيه حكم الشرع فينبغي أن لا يجوز، وإذا لم يتعين مكان العقد للإيفاء بقي مكان الإيفاء مجهولًا جهالة مفضية إلى المنازعة؛ لأن في الأشياء التي لها حمل ومؤنة تختلف باختلاف الأمكنة لما يلزم

في حملها من مكان إلى مكان آخر من المؤنة فيتنازعان. [**بدائع الصنائع** (٥/ ٢١٣)، **البناية شرح الهداية** (٨/ ٣٤٨)، **البحر الرائق** (٦/ ١٧٦)].

- **الثاني:** ولأن العقد لا يقتضي تسليم المعقود عليه في موضعه، وليس من موجبه، فلو اشترى مثلا حنطة في البادية، ووقع عليه العقد في المصر، لم يجب تسليمها في موضع العقد، فكذا الحال في السلم، وإذا لم يكن التسليم واجبا في موضع العقد، فلا بد من تعيين المكان ليكون معلوما، إذ لا مكان أولى من مكان قياسا على الزمان في وجوب تعيينه. [**البحر الزخار** (٩/ ٨٠)].

* **نوقش هذا:** بأنه غير مسلم به؛ لأن من مقصود السلم: الزمان دون المكان في العادة؛ لأن الناس يستلفون لزمان معين ويسلمون له دون المكان، فإن المقصود تجرد الأرزاق المعينة على الوفاء، والرزق في الغالب يتجدد بتجدد الزمان دون المكان، وكذلك إن تعلق الأمل بالسعادة والأرزاق في الزمان المستقبل دون المكان فالناس كلهم يؤملون في المستقبل، وليس كل الناس يؤملون مكانا معينا فلذلك كان الزمان مقصودا دون المكان؛ ولذلك لم ينه ﷺ عليه؛ بل قال: «**إلى أجل معلوم**» ولم يقل: «**إلى مكان معلوم**». [**الذخيرة** للقرافي (٥/ ٢٦٣)].

* **استدل أصحاب القول الثاني إلى أنه لا يشترط في صحة السلم تحديد مكان إيفاء المسلم فيه، فإن أطلقا، ولم يذكرا مكانا، تعين مكان العقد مكانا للإيفاء، وإن عينا مكانا تعين بالسنة والقياس والمعقول.**

* **أما السنة فمنها ما يلي:**

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

* **وجه الدلالة من الحديث:** دلَّ ظاهر هذا الحديث على أنه لا يشترط في صحة السلم تحديد المكان الذي يقبض فيه المسلم فيه، إذ لو كان ذلك شرطا في صحة السلم لبينه النبي ﷺ كما بين الكيل والوزن والأجل. [**المغني** (٤/ ٢٢٧)].

(٢) مَارُوِىَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا -لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ- وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عِنْدَهُ؟**»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا- لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ أُرَاهُ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ**». [أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم (٢/ ٧٦٥)، ح رقم (٢٢٨١)].

- **قال البوصيري:** هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس الوليد بن **مسلم**. [**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** (٣/ ٣٧)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، **الطبعة** دار العربية- بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ)].

* **وجه الدلالة من الحديث:** دل ظاهر هذا الحديث على أنه لا يشترط في صحة السلم تحديد المكان الذي يقبض فيه المسلم فيه، إذ لو كان ذلك شرطا في صحة السلم لبينه النبي ﷺ كما بين الكيل والوزن والأجل. [**المغني** (٤/ ٢٢٧)].

(٣) مَا رُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَي فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»، **وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا؟**». [أخرجه **البخاري** في صحيحه، باب السلم إلى من ليس عنده أصل (٣/ ٨٥)، حديث رقم (٢٢٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، السلف في الطعام والبر، (٤/ ٤٨٠)، حديث رقم (٢٢٣١٢)].

* **وجه الدلالة من الحديث:** في هذا الحديث دليل على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض. [**فتح الباري** لابن حجر (٤/ ٤٣١)، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، سنة: (١٣٧٩هـ)].

وإذا لم يشترط التعيين فإن عين تعين، وإلا حمل على مكان [العقد][1]، والمراد بـ«مكان العقد» على ما ذكر صاحب «التهذيب»[2] تلك المحلة لا موضع [للعقد][3] بعينه[4].

---

* **أما القياس:** فهو قياس عقد السلم على بيوع الأعيان، بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة، فكما لا يشترط في بيوع الأعيان تعيين مكان للإيفاء، كذلك لا يشترط في عقد السلم تعيين مكان للإيفاء. [**المغني** (٤/٢٢٧)، **كشاف القناع** (٣/٣٠٦)].
* **أما المعقول:** لأنه لما تعين مكان العقد للإيفاء، صار مكان الإيفاء معلوما فيصح؛ لأن سبب وجوب الإيفاء هو العقد، والعقد وجد في هذا المكان، فيتعين مكان العقد لوجوب الإيفاء فيه كما في بيع **العين** إذا كان المسلم فيه شيئا له حمل ومؤنة فإنه يتعين مكان العقد لوجوب الإيفاء. [**بدائع الصنائع**(٥/٢١٣)، **تبيين الحقائق**(٤/١١٦)].
* **أدلة القول الثالث:** استدل أصحاب القول الثالث إلى أنه لا يشترط في صحة السلم تحديد مكان إيفاء المسلم، فإن حدد مكانا بعينه فهو سلم فاسد من السنة.
* **أما السنة:** مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةُ رضى الله عنها أَنَّ النبيﷺ قال: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». [أخرجه **البخاري** في صحيحه كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، (٣/٧٣)، حديث رقم (٢١٦٨)، **ومسلم** في سننه، كتاب العتق، باب إنما الولا لمن أعتق، (٢/١١٤٢)/حديث رقم (١٥٠٤)].
* **وجه الدلالة من الحديث:** دل ظاهر هذا الحديث على أن كل شرط ليس في كتاب الله شرط باطل، فكان ذلك دليلا على عدم جواز تعيين مكان الإيفاء في عقد السلم، وأن اشتراطه يُعد شرطا ليس في كتاب الله فلا يجوز. [**المحلى بالآثار** (٨/٤٧)].
* **الرأي المختار:** ممَّا سبق عرضه من أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها، يبدو لي أن القول الثاني القائل: بأنه لا يشترط في صحة السلم تحديد مكان إيفاء المسلم فيه، فإن أطلقا، ولم يذكرا مكانا، تعين مكان العقد مكانا للإيفاء، وإن عينا مكانا تعين هو الراجح؛ وذلك لما يلي:

(١) قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

(٢) مناقشتهم لأدلة مخالفيهم.

(٣) أن المتعارف عليه بين التجارعند عدم تعيين مكان للإيفاء أن مكان العقد هو مكان الإيفاء، ويكون ذلك بمثابة الشرط؛ لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا. والله أعلم.

(١) كذا في (ب) **والشرح الكبير** للرافعي (٤/٤٠٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «العبد».

(٢) **صاحب التهذيب:** هو الإمام البغوي الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرَّاء البغوي، تفقَّه على القاضي الحسين وغيره، ومن تصانيفه: **التهذيب في المذهب** وهو تأليف، محرر، مهذب، مجرد عن الأدلة غالبًا، لخصه من تعليق شيخه، القاضي حسين، وزاد فيه ونقص طبعته دار الكتب العلمية في (٨ مجلدات)، وله الجمع بين الصحيحين، تُوفِّي بمرو الروز سنة (٥١٦هـ). [وفيات الأعيان (٢/١٣٦)، طبقات السبكي (٧/٧٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير(١/٥٤٨)، **كشف الظنون** عن أسامي الكتب والفنون (١/٥١٧)].

* **التهذيب:** هو تأليف، محرر، مهذب، مجرد عن الأدلة غالبًا، لخصه من تعليق شيخه، القاضي حسين، وزاد فيه ونقص، وقد طبعته دار الكتب العلمية في (٨ مجلدات). [**كشف الظنون** (١/٥١٧)].

(٣) في (ب): «العقد».

(٤) **التهذيب** (٣/٥٧٢).

الشرط الرابع أن يكون معلوم القدر

* قال: «الشرط الرابع: أن يكون معلوم المقدار [بالوزن والكيل، قال عليه السلام: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، ولا يكفي العد في المعدودات، بل لا بد من ذكر الوزن في البطيخ والبيض والباذنجان والرمان، وكذا الجوز واللوز إن عرف نوع لا يتفاوت في القشور غالبًا. ويجمع في اللبن[1] بين العدد والوزن؛ لأنه مضروب بالاختيار، ولو عين مكيالًا لا يعتاد كالكوز[2] فسد العقد، وإن كان يعتاد فسد الشرط، وصح العقد على الأصح؛ لأنه لغو[3]. ولو أسلم في تمرة بستان بعينه بطل؛ لأنه لا ينافي الدينية، وإن أضافه إلى ناحية كمعقلي[4] البصرة[5]][6] جاز؛ [إذ][7] الغرض منه الوصف».

[الشرط][8]: أن يكون المسلم فيه معلوم القدر للخبر، وقوله: «في كيل معلوم، ووزن معلوم»، ليس المراد منه الجمع بينهما، بل لو أسلم في كذا صاعًا[9] من الحنطة[10] على أن يكون [وزنًا][11] كذا لا [يصح][12] السلم؛

---

(١) **اللَّبِنُ**: «بِكَسْرِ الْبَاءِ مَا يُعْمَلُ مِنْ الطِّينِ وَيُبْنَى بِهِ، الْوَاحِدَةُ لَبِنَةٌ وهو الطوب الذي يُحْرَقُ». [**المصباح المنير** (٢/٥٤٨)، **القاموس المحيط** (ص/١٢٢٩)].

(٢) **الكوز**: «مايشرب به، والجمع كيزان، وأكواز». [**لسان العرب** (٥/٤٠٢)].

(٣) **اللغو**: «اللغو في لسان العرب: الكلام غير المعقود عليه، وألغى الشيء أبطله، وألغاه من العدد ألقاه منه، واللغو فى الأيمان ما لا يعقد عليه القلب». [**لسان العرب** (١٥/٢٥٠)، **المصباح المنير** (٢/٥٥٥)].

(٤) **الْمَعْقِلِيُّ**: «بفتح الميم وإسكان **العين** المهملة، نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها، منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي رضي الله عنه وإليه ينسب نهر معقل بالبصرة». [**تكملة المجموع** (١٠/١٨٠)، **مغني المحتاج** (٢/٢٣)].

(٥) **البصرة**: بالعراق وهي كانت قبلة الإسلام، ومقر أهله، بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة أربع عشرة، واختط عتبة بن غزوان المنازل بها وبني مسجدًا من قصب، ويقال كان ذلك سبعة عشر، وبشرقيها مياه الأنهار منفرشة، وهي في مستو من الأرض لا جبال فيها، وقيل كان فيها سبعة آلاف مسجد ثم خلا أكثرها ومابقي فيها إلا ما دار بالمسجد الجامع الذي فيها، وبالبصرة نهر يعرف بنهر الأبلة طوله اثنا عشر.ميلًا وعلى جانبي هذا النهر قصور وبساتين متصلة كأنها بستان واحد. [**الروض المعطار في خبر الأقطار** (ص/١٥٠)، **معجم البلدان** (١/٤٤١)].

(٦) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٧) في (ب): «إذا».

(٨) في (ب): «يشترط».

(٩) **الصاع لُغَةً**: «مكيال لأهل المدينة يسع أربع أمداد، وعند الأحناف يساوي (٣,٢٥ كجم)، وعند الجمهوريساوي (٢,٤ كجم). [**المكاييل والموازين الشرعية** (ص/٣٧)].

(١٠) **الحنطة**: «البر والقمح؛ أو الحب». [**لسان العرب** (٣/٣٦٠)، **تهذيب الأسماء واللغات** (٣/٤٧)].

(١١) في (ب): «وزنها».

(١٢) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «صح».

لأنه يورث [عزة[1]][2] الوجود[3]، [لكن][4] الواو بمعنى «أو»[5]، أو أراد الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن[6]، وذلك على العادة[7] الغالبة؛ لأنه يتعين الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات، بخلاف ما في [الربويات[8]][9][10].

---

(١) يُقَال: عزّ كَذَا وَكَذَا، إِذا قلّ حتَّى لَا يكَاد يُوجد. [**تهذيب اللغة** (١/ ٦٤)].

(٢) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/ ٤٠٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «غبرة».

(٣) **الحاوي الكبير** (٥/ ٣٩٦)، **البيان** (٥/ ٤٤٢)، **التهذيب** (٣/ ٥٧٥).

(٤) في (ب): «لأن».

(٥) **معاني «أو»:** تستعمل «أو» للعطف، والإباحة، والتخيير، والشك، والإبهام، وهناك معان أخرى محلها كتب اللغة.

* **الفرق بين الإباحة والتخيير:** هما يتشابهان في أن كلًّا منهما يجيز للمخاطب أن يختار أحد المتعاطفين، ويختلفان في أن التخيير يمنع الجمع بين المتعاطفيْنِ، أما الإباحة فلا تمنع.

[**النحو الوافي** (٣/ ٦٠٣، وما بعدها)، لعباس حسن (ت: ١٣٩٨هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة الطبعة الخامسة عشرة].

(٦) **قال الخطابي:** «وفيه أن السلم جائز وزنًا في الشيء الذي أصله الكيل؛ لأنه عم ولم يخص، فقال: في كيل معلوم أو وزن معلوم، فخيره بين الأمرين فإذا صار الشيء المسلم فيه معلومًا بأحدهما جاز فيه السلم». [**معالم السنن** (٣/ ١٢٤)، **شرح صحيح البخاري** (٦/ ٣٦٥)].

(٧) **العادة:** معروفة والجمع عاد وعادات وعوائد سميت بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى، تقول منه: عاده واعتاده. وتعوده، أي صار عادة له. [**المصباح المنير** (٢/ ٤٣٦)، **الصحاح** (٢/ ٥١٤)].

(٨) **الربويات:** مفردها ربا، **والربا لُغَةً:** النمو والزيادة.

* **شرعًا:** عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير أحد البدلين أو أحدهما.

* **والمقصود بالربويات:** هي الأعيان التي يجري فيها الربا، أو الأشياء التي لا يجوز فيها الزيادة على المثل عند بيع البيع أو الشراء، وهذه الأعيان هي: الذهب، والفضة، والتمر والشعير، والبر، والملح، اتفاقًا، وكل من وجدت فيه العلة وذلك عند بعض الفقهاء فيما عدا الأصناف الستة. [**تكملة المجموع**، (٩/ ٣٩٢، وما بعدها)].

(٩) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «ربويات».

(١٠) **قال الإمام:** «قد ذكرنا في باب الربا أن ما كان موزونًا لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلًا، وما كان مكيلًا في عصر الشارع لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنًا؛ فإن باب تحريم التفاضل في الربا مبناه على التعبد، وباب السلم مبناه على الأعلام واتباع العرف فيما يعد مضبوطًا». **وفي تتمة الإبانة:** «ويخالف الربويات لأنه لا يجوز بيع الموزون منها مكيلًا ولا بيع المكيل منها موزونًا؛ لأنه ليس المقصود معرفة المقدار وإنما المقصود معرفة التساوي». [**نهاية المطلب** (٦/ ٤٩)، **تتمة الإبانة** (ص/ ٣٨٢)، للإمام المتولي عبد الرحمن النيسابوري الشافعي، رسالة ماجستير للباحث عطية فتحي].

حكم السلم في الموزون كيلاً

و[حكي][(١)] وجه أنه لا يجوز السلم كيلًا في [الموزون][(٢)(٣)]، ويجوز السلم في البطيخ، والقثاء[(٤)]، والسفرجل[(٥)]، و[الشرائح][(٦)]، والباذنجان، والبيض، والمعتبر فيه الوزن دون الكيل؛ لأنها تتجافى في المكيال، ودون [العدد][(٧)] لكثرة التفاوت في أفرادها، وإنما يكتفي الناس [بالعد][(٨)] في البيع اعتمادًا على المعاينة[(٩)].

حكم السلم في الجوز واللوز

و[كذا][(١٠)] لا يجوز السلم في الجوز واللوز [بالعدد][(١١)]، وفي الكيل وجهان[(١٢)]: --------

(١) في (ب): «على».

(٢) في (ب): «الموزونات».

(٣) يحمل هذا القول على ما يعد الكيل في مثله ضابطًا، كما لو أسلم في فتات المسك والعنبر كيلًا لم يصح؛ لأن القدر اليسير منه مالية كبيرة، والكيل لا يعد ضابطًا فيه. [**البيان** (٥/٤١٠)، **الوسيط** (٣/٤٣٢)، **روضة الطالبين** (٤/١٤)، **أسنى المطالب** (٢/١٢٩)، **تحفة المحتاج**(٥/١٥)، **نهاية المحتاج**(٣/٣٧٩)، **حاشية الجمل**(٣/٢٣٥)].

(٤) **الْقِثَّاءُ**: «فِعَّالٌ وَهَمْزَتُهُ أَصْلِيَّةٌ وَكَسْرُ الْقَافِ أَكْثَرُ مِنْ ضَمِّهَا وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْخِيَارَ». [**لسان العرب** (١١/٣٣٨) **تاج العروس** (٢٩/٢٠٣)، **مختار الصحاح** (١/٢٤٧)، **تهذيب الأسماء واللغات** (٤/٨٠)، **المصباح المنير** (٢/٤٩٠)].

(٥) **السفرجل**: «ثمر معروف يكثر في بلاد الشام، وهو من الفاكهة». [**معجم متن اللغة** (٣/١٦٣)، لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) الناشر: دار مكتبة الحياة- بيروت، عام النشر (١٣٨٠هـ)].

(٦) في (ب): «البرانح». والأصح أنها «الرانج» كذا في **الشرح الكبير** للرافعي(٤/٢٦٠). **والرانج**: هو ثمار جوز الهند. [**تهذيب الأسماء واللغات** (٣/١٢٨)].

(٧) في (ب): «العد».

(٨) من (ب) فقط.

(٩) **المجموع** (١٣/١٣٤)، **روضة الطالبين** (٤/١٤)، **مغني المحتاج** (٣/١٢).

(١٠) من (ب) فقط.

(١١) في (ب): «بالعد».

(١٢) **قال العمراني**: «**وأمّا الجوز واللّوز: فلا يجوز السلم فيها عددًا، ولكن يجوز وزنًا، وهل يجوز كيلًا؟ فيه وجهان: الأول**: قال أبو إسحاق: يجوز كيلًا؛ لأنه يمكن كيله. **الثاني**: وهو المنصوص: أنه لا يجوز؛ لأنه يتجافى في المكيال». وذكر في **المهمات**: أنَّ المسألة بها قولان لا وجهان لأن: منع الكيل نص عليه الشافعي في البويطي، فقال: ولا يجوز إلا وزنًا، ونص في **مختصر المزني** على الجواز، فتلخص أن الخلاف قولان لا وجهان. [**مختصر البويطي** (ص/٦١٦)، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي، (ت: ٢٣١هـ)، رسالة ماجستير للباحث/أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام (١٤٣٠هـ)، **مختصر المزني** (١/١٢٩)، **البيان** (٥/٤١٠)، **المهمات** (٥/٢٩٨)].

الذي أورده ابن الصباغ[(١)] منها: الجواز[(٢)]، ويجوز بالوزن. وقال الإمام: «الجوز واللوز يختلف قشورهما غلظًا ودقة، والأغراض تختلف باختلافها، فليمتنع السلم فيهما بالوزن، وليحمل ما أطلقوه على النوع[(٣)] الذي [لا][(٤)] يكثر الاختلاف في قشوره»، وعلى هذا جرى صاحب الكتاب[(٥)]. وعند أبي حنيفة: يجوز السلم في البيض [والجوز][(٦)] بالعدد[(٧)]. وقوله: (بل لا بد من ذكر الوزن) بعد قوله:

---

(١) **ابن الصباغ:** هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، المعروف بابن الصباغ، الفقيه الشافعي؛ كان فقيه العراقيين في وقته، **ومن مصنفاته:** كتاب **الشامل في الفقه**، وله كتاب **تذكرة العالم والطريق السالم**، و**العدة في أصول الفقه**، وكانت ولادته سنة أربعمائة ببغداد، وكف بصره في آخر عمره، وتوفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة ببغداد. [**وفيات الأعيان** (٣/٢١٧)، **سير أعلام النبلاء** (١٤/٤٣٣١)].

(٢) مخطوط الشامل لابن الصباغ (٣/١٥٠)، برقم حفظ (٢٥٥) فقه شافعي، وميكروفيلم رقم (١٣٩) بدار الكتب المصرية.

(٣) **النوع لغة هو:** «كل صنف من الشيء، وهو أخص من الجنس، وقيل هو الضرب من الشيء كالثياب والثمار». [**المصباح المنير** (٢/٦٣١)، **القاموس المحيط** (١/٧٦٩)].

* **اصطلاحًا:** «يطلق على ذِي آحَاد متفقة الْحَقِيقَة». [**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (١/٢٩١)، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى: (١٩٩٩م - ١٤١٩هـ)].

(٤) ضرب عليها في (ب).

(٥) **الوسيط** (٣/٤٣٣).

(٦) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٤٠٦)، وهو الصواب، وفي (أ): «ولا يجوز».

(٧) **مسألة مقارنة: (حكم السلم في البيض والجوز).**

* **اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

* **القول الأول:** ذهبوا إلى جواز السلم في البيض والجوز. روي ذلك عن الأوزاعي، وإليه ذهب الأحناف، والمالكية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية. [**الاستذكار** (٦/٤٥٣)، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، **الأصل** المعروف بـ**المبسوط** (٥/٧)، **المبسوط** للسرخسي (١٢/١٣٦)، **بدائع الصنائع** (٥/٢٠٨)، **التاج والإكليل** (٦/٥٠٣)، **الشرح الكبير** للدردير و**حاشية الدسوقي** (٣/٢٠٧)، **منح الجليل** (٥/٣٦١)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (٣/٢٩٨)، **البحر الزخار** (٩/١٠٠)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** (١/٣٣١)].

* **القول الثاني:** ذهبوا إلى عدم جواز السلم في البيض وزنًا. روي ذلك عن الثوري، وأبو ثور، وإليه ذهب زفر من الحنفية، والشافعية، والظاهرية. [**المبسوط** للسرخسي (١٢/١٣٦)، **الجوهرة النيرة** (١/٢١٧)، **البيان** (٥/٤١٠)، **الشرح الكبير** (٤/٤٠٥)، **المحلى** (٨/٣٩)].

* **الأدلة:**

* **استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز السلم في البيض بالمعقول:**

* **أما المعقول:**

- أن الجهالة فيه يسيرة لا تفضي إلى المنازعة، وصغير البيض وكبيره سواء؛ لأنه لا يجري التنازع في ذلك القدر من التفاوت بين الناس عادة، فكان ملحقًا بالعدم فيجوز السلم فيه عددًا، وكذلك كيلًا. [**بدائع الصنائع** (٢٠٨/٥)].
- أن العددي المتقارب معلوم القدر، مضبوط الوصف، مقدور التسليم فيجوز السلم فيه، والصغير والكبير فيه سواء؛ لاتفاق الناس على إهدار التفاوت. [**الهداية في شرح بداية المبتدئ** (٧٠/٣)، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت].

* **نوقش هذا:** بأن نهى النبي ﷺ عن أن يسلف إلا في كيل معلوم، أو وزن معلوم أشد في التحريم، وأوكد في المنع من السلم في غير كيل، أو وزن؛ فظهر فساد القول بيقين لا شك فيه. [**المحلى** (٤٢/٨)].

- أن التفاوت فيه قليل. [**البيان** للعمراني (٤١٠/٥)].

* **نوقش هذا:** بأن هذا لا يصح؛ لأن ذلك يختلف ويتباين ويتفاوت، فلم يصح السلم فيه بالعدد، كالرُّمان والبطيخ. [**البيان** للعمراني (٤١٠/٥)، **كشاف القناع** (٢٩٨/٣)].
* **استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز السلم في البيض بالمعقول.**
* **أما المعقول:** أنه فيه الصغير والكبير، وتجرى فيه المنازعة بينهما في التسليم والتسلم. [**المبسوط** للسرخسي.(١٣٦/١٢)، **الجوهرة النيرة** (٢١٧/١)].
* **نوقش هذا:** أن العادة الجارية أنه يباع ويشترى عددًا فدل ذلك على قلة التفاوت فيه.
* **أجيب عن ذلك:** الناس يتبايعون ويشترون في الأعيان على حد لا يجوز مثله في السلم، فلا يكون بيع **العين** عيارًا على بيع السلم، وأنه يقع التفاوت فيه إذا عد، ويقل التفاوت إذا وزن فكان الوزن أولى؛ لأن التفاوت الذي يعفى عنه في باب السلم هو: التفاوت الذي يتعذر، ويتغير ضبطه فإذا أمكن ضبط بعض تفاوت البيض بالوزن ولم يكن ذلك معفوًا وجب ضبطه بالوزن لا بالعدد.
* أن البيض ممَّا يختلف، ويتفاوت في الصغر والكبر حتى يشترى الكبير منه بأكثر ممَّا يشترى الصغير، فأشبه البطيخ، والرمان. [**بدائع الصنائع** (٢٠٨/٥)].
* **نوقش هذا:** أن التفاوت بين صغير البيض وكبيره يسير أعرض الناس عن اعتباره فكان ساقط العبرة ولهذا كان مضمونًا بالمثل عند الإتلاف، بخلاف الرمان والبطيخ فإن التفاوت بين آحاده تفاوت فاحش ولهذا كان مضمونًا بالقيمة. [**بدائع الصنائع** (٢٠٨/٥)].
* **الرأي المختار:** ممَّا سبق عرضه من أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها يبدو لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز السلم في البيض؛ لأنه لا يجري التنازع في ذلك القدر من التفاوت بين الناس عادة، ولأن السلم في البيض معلوم القدر، مضبوط الوصف، مقدور التسليم، فجاز السلم فيه.

(ولا يكفي [العدد][1] في المعدودات) المقصود منه: أن العد لا اعتبار به، وإنما المعتبر الوزن، وليس المقصود أنه يضم الوزن إلى [العدد][2]، بل لا يجوز السلم في عدد [من][3] البطيخ وزنه كذا؛ لأنه يورث الجمع [عزة][4] الوجود.

السلم في اللبن

ويجمع في اللَّبِن بين العد والوزن؛ لأنها [تضرب عن][5] اختيارٍ، [والأمر فيها][6] على التقريب دون التحديد[7]. ولو عين [للكيل ما لا يعتاد][8] الكيل به ككوز وجرة[9] فسد السلم؛ لأن ملأه مجهول القدر، ولأن فيه [غررًا][10] قد يتلف إلى المحل، [و][11] في البيع[12] لو قال: بعتك ملء هذا [الكوز][13] من هذه الصبرة[14]،

---

(١) في (ب): «العد».

(٢) في (ب): «العد».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٤٠٦)، وهو الصواب، وفي (أ): «عبره».

(٥) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٤٠٦)، وهو الصواب، وفي (أ): «تصرف على».

(٦) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٤٠٦)، وهو الصواب، وفي (أ): «ولا يعرفها».

(٧) ذكر النووي في **المنهاج**: أنَّ الجمع بين العدد والوزن شرط، وذلك تبعًا لما في **المحرر**، حيث قال: ويجمع في اللبن بين العد والوزن. **لكن الراجح**: أن الجمع مستحب وليس بشرط، فنص الشافعي في **الأم** يدل على ذلك: «ولا بأس أن يبتاع آجرًّا بطول وعرض وثخانة ويشترط من طين معروف وثخانة معروفة ولو شرط موزونًا كان أحب إلي، وإن تركه فلا بأس إن شاء الله تعالى». **وفي مختصر البويطي**: «لا بأس بالسلم في الطوب، والحجارة إن ضبط طوله وعرضه». وذكر في **المهمات**: «أن الشافعي رضي الله عنه نص على أن الوزن في اللبن مستحب لا بأس بتركه، لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته وأنه من طين معروف».

فالراجح: عدم اشتراط ما ذكره النووي في الجمع بين الوزن والعد. [**الأم** للشافعي (٣/١٣٤)، **مختصر البويطي** (ص/٦١٧)، **الوسيط في المذهب** (٣/٤٣٣)، المحرر (٥/٥٣٢)، **منهاج الطالبين** (١/١١١)، **روضة الطالبين** (٤/١٤)، **المهمات** (ص/٢٩٩)، **النجم الوهاج** (٤/٢٥٣)].

(٨) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٤٠٧)، وهو الصواب، وفي (أ): «المكيل فالايعقاد».

(٩) **الجرة**: بِالْفَتْحِ إِنَاءٌ مَعْرُوفٌ من خزف والْجَمْعُ جِرَارٌ. [**المصباح المنير** (١/٩٦)، **المعجم الوسيط** (١/١١٦)].

(١٠) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «غرر».

(١١) من (ب) فقط.

(١٢) بعدها في (أ) زيادة: «و»، والأليق بالسياق حذفها كما في (ب).

(١٣) في (ب): «ككوز».

(١٤) **الصُّبْرة**: الطعام المجتمع في مكان واحد، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض. [**الصحاح** (٢/٧٠٧)، **المصباح المنير** (١/٣٣١)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/٤٦١)، ليوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف(بابن المبرد)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع، السعودية، **الطبعة** ١٤١١هـ - ١٩٩١م (رسالة دكتوراه)].

فوجهان نظرًا إلى [المعنيين][1]، والأصح: الصحة. ولو عين في البيع [أو][2] السلم [مكيالًا][3] يعتاد الكيل به فوجهان، أحدهما: يفسد لتعرضه للتلف، وأصحهما: الصحة، ويلغو الشرط كسائر الشروط التي لا يتعلق بها غرض[4].

حكم تعيين المكان الذي يجلب منه المسلم فيه

ولو أسلم في حنطة ضيعة[5] بعينها أو ثمرة بستان، أو قرية صغيرة، لم يصح[6]؛ لأن فيه غررًا؛ [لأنه][7] قد [يصيب][8] [تلك][9] البقعة[10] جائحة، فلا يحصل منها شيء، ولأن التعيين ينافي الدينية؛ فإنه يضيق مجال التحصيل، والمسلم فيه ينبغي أن يكون دينًا مرسلًا في الذمة؛ ليسهل تحصيله وأداؤه.

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «المعين».

(٢) في (ب): «و».

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «مكيلًا».

(٤) **بيان ذلك:** لو عين مكيالًا لا يعتاد الكيل به: كالكوز والجرة بطل السلم. لو عين مكيالًا يعتاد الكيل به؛ **فوجهان: الأول:** لا يفسد العقد على الأصح، **وقيل:** يفسد إذا كان مؤجلًا، وإذا كان حالًا، **فوجهان: أحدهما:** لا يصح كالمؤجل؛ لأنه ربما يتلف، **والثاني:** يصح. **البيان** (٥/٤٠٩)، **روضة الطالبين** (٤/١٥)، **أسنى المطالب** (٢/١٢٩)، **تحفة المحتاج** (٥/١٧، ١٨).

(٥) **الضَّيْعَةُ:** الْعَقَارُ وَالْجَمْعُ: ضِيَاعٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الضَّيْعَةُ عِنْدَ الْحَاضِرَةِ النَّخْلُ وَالْكَرْمُ وَالْأَرْضُ. [**مختار الصحاح** (١/١٨٦)، **المطلع على ألفاظ المقنع** (١/١٢٩)].

(٦) ودليل ذلك ما رواه عبد الله بن سلام أن زيد بن سعنة قال: «يا محمد، هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا إلى أجل معلومٍ من حائط بني فلان؟»، فقال: «**لا يا يهودي، ولكني أبيعك تمرًا معلومًا إلى كذا وكذا من الأجل، ولا أسمى من حائط بني فلان**»، فقلت: «نعم. . . إلخ». [رواه ابن حبان في **صحيحه**، كتاب البر والإحسان، باب ذكر الاستحباب للمرء أن يأمر بالمعروف، (١/٥٢٢)، حديث رقم (٢٨٨)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، والحاكم في **المستدرك**، وقال: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، (٣/٧٠٠)، حديث رقم (٦٥٤٧)، وابن ماجه في **سننه**، في التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم، (٣/٣٨٣)/ح رقم (٢٢٨١)، والبيهقي والطبراني وغيرهم. ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر أن إبطال السلم في مثل هذه الصورة كالإجماع من أهل العلم. [**الشرح الكبير** (٤/٤٠١)، **أسنى المطالب** (٢/١٣٠)، **المغني**(٤/٢٢١)].

(٧) في (ب): «فإنه».

(٨) في (ب): «تصيب».

(٩) من (ب) فقط.

(١٠) **البقعة:** قطعة من الأرض على غير هيئة التي إلى جنبها، وجمعها بقاع وبقع. [**مقاييس اللغة** (١/٢٨١)، **لسان العرب** (٨/١٨)].

السلم في الثمار

وإن أسلم في ثمرة [ناحية][1]، أو في قرية كبيرة، [فإذا][2] أفاد تنويعًا [كمعقلي][3] البصرة، فإنه مع معقلي بغداد[4]نوع واحد [فيجوز][5]، وهذه [الإضافة][6] تفيد فائدة الأوصاف، ولا تورث التضييق. وإن لم يفد تنويعًا فوجهان:

أحدهما: أنه كتعيين المكيال.

والأصح: الصحة؛ لأنه لا ينقطع غالبًا، ولا يورث التضييق[7].

---

(١) في (ب): «حاجته».

(٢) في (ب): «فإذا».

(٣) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٤٠٧)، وهو الصواب، وفي (أ): «كمعلى».

(٤) **بغداد:** أم الدنيا وسيدة البلاد وجنة الأرض ومدينة السلام، وقبة الإسلام ومجمع الرافدين، بناها المنصور أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس خربت باختلاف العساكر إليها واستيلائهم على دور الناس وأمتعتهم. [**آثار البلاد وأخبار العباد** (١/٣١٤)، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** (١/٢٠٩)]

(٥) من (ب) فقط.

(٦) في (ب): «للإضافة».

(٧) **وبيان ذلك:** إذا أسلم في ثمرة نخلة بعينها أو حائط بعينه فلا يصح السلم إذا كانت القرية صغيرة؛ لأنه لا يؤمن أن يتعذر المسلم فيه وذلك غرر من غير حاجة ولأن تلك البقعة قد يصيبها آفة فتنقطع الثمرة، ولأن التعيين ينافي الدينية بتضييقه مجال التحصيل. أما إذا كانت الناحية كبيرة فالأصح الصحة. وقيل: إن أفاد تنويعًا كمعقلي البصرة مع معقلي بغداد جاز، وإن لم يكن تنويعًا فلا يجوز كتعيين المكيال. [**البيان** (٥/٤٠٨)، **الوسيط** (٣/٤٣٤)، **روضة الطالبين** (٤/١٥)، **أسنى المطالب** (٢/١٣٠)، **نهاية المحتاج** (٤/١٩٨)، **تحفة المحتاج** (٥/١٨)، **حاشية الجمل** (٣/٢٣٧)].

الشرط الخامس معرفة الأوصاف

❋ قال: «الشرط الخامس: معرفة الأوصاف [فلا يصح السلم إلا في كل ما ينضبط منه كل وصف لا تختلف به القيمة اختلافًا ظاهرًا لا يتغابن الناس بمثله في السلم، فلا يصح في المختلطات المقصودة الأركان[(١)] كالمرق[(٢)]، والحلاوات، والمعجونات[(٣)]، والخفاف[(٤)]، والقسي[(٥)]، والنبال[(٦)]، والأصح أنه يصح في العتابي[(٧)] والخز[(٨)]، وإن اختلف اللحمة[(٩)] والسدى[(١٠)]؛ لأنه في حكم الجنس[(١١)] الواحد، كالسمن واللبن. وكذلك ما لا يقصد خليطه

(١) **الركن في اللغة:** «جانب الشيء الأقوى، وجمعه: أركان». [**لسان العرب** (١٣/١٨٥)، **المطلع على ألفاظ المقنع** (١/٤١٣)]. **وفي الاصطلاح:** «رُكْنُ الشَّيْءِ ما لا وجود لذلك الشيء إلا به كالقيام، والركوع، والسجود للصلاة». [**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** (٣/٣٤٤)].

(٢) **المرق:** «الماء أغلي فيه اللَّحم فصار دسمًا يؤتدم به، واحدته: مرقة». [**المحكم والمحيط الأعظم** (٦/٤١٠)، **لسان العرب** (١٠/٣٤٠)، **المعجم الوسيط** (٢/٨٦٥)].

(٣) **المعجونات:** «جمع معجون، وهو المخلوط بغيره، ومنه عجين الدقيق فهو مخلوط بدقيق وماء، والمراد بالمعاجين هنا تلك التي يتداوي بها». [**لسان العرب** (١٣/٣٧٧)، **المعجم الوسيط** (٢/٥٨٧)].

(٤) **الخفاف:** «جمع خف وهو ما يلبس، ويتكون من جلد أو قماش». [**المصباح المنير** (ص/٦٧)، **القاموس المحيط** (ص/١٤١)].

(٥) **القسي:** «مفرد قوس والقَوْس مَعْرُوفَة عجمية وعربيّة تُصَغَّر قُوَيْسًا». [**تهذيب اللغة** (٩/١٧٧)، **الصحاح** (٣/٩٦٧)].

(٦) **النبال:** «النَّبْلُ: السِّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ. وَالنَّابِلُ: صَاحِبُ النَّبْلِ، وَالنَّبَّالُ: الَّذِي يَعْمَلُهُ، وجَمَعُوهَا عَلَى نِبَالٍ وَأَنْبَالٍ». [**معجم مقاييس اللغة** (٥/٣٨٣)، **مختار الصحاح** (١/٣٠٤)].

(٧) **العتَّابِيّ:** «بفتح **العين** وتشديد الباء: صنف من قماش خشن يُتخذ من الحرير والقطن مخطط بحمرة وصفرة، وقيل هو نسيج متموج متلمع، كان يصنع في حي ببغداد يعرف بالعتَّابية نسبة إلى أحد أسباط معاوية؛ وهو عتَّاب بن أسيد». [**تكملة المعاجم العربية** (٧/١٣٩)، **المعجم العربي لأسماء الملابس** (١/٣١٩)، إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب- جامعة حلوان)، تقديم: أ. د. محمود فهمي حجازي (كلية الآداب- جامعة القاهرة، عضو مجمع اللغة العربية)، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)].

(٨) **الخز:** «ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهو في الأصل من الخزز وهو ولد الأرنب الذكر لنعومة وبره، والجمع أخزة. والخز: اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبره خزًّا». [**لسان العرب** (٥/٣٤٥)، **المصباح المنير** (١/١٦٨)، **المغرب** (١/١٤٤)، **التوقيف على مهمات التعاريف** (١/١٥٤)].

(٩) **اللحمة:** «وَلُحْمَةُ الثَّوْبِ بِالْفَتْحِ مَا يُنْسَجُ عَرْضًا واللحمة هي التي تشاهد، وَالضَّمُّ لُغَةٌ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ثَعْلَبٌ». [**المصباح المنير** (٢/٥٥١)، **كفاية النبيه** (٩/٣٤٣)].

(١٠) **السَّدَى:** «وِزَانُ الْحَصَى مِنْ الثَّوْبِ خِلَافُ اللُّحْمَةِ وَهُوَ مَا يُمَدُّ طُولًا فِي النَّسْجِ وَالسَّدَاةُ أَخَصُّ مِنْهُ وَالتَّثْنِيَةُ سَدَيَانِ وَالْجَمْعُ أَسْدَاءٌ، والسدى هو المستتر». [**المصباح المنير** (١/٢٧١)، **كفاية النبيه** (٩/٣٤٣)].

(١١) **الجنس لُغةً:** «هو الضرب من كل شيء، فالإبل ضرب من البهائم، والجمع أجناس، وهو أعم من النوع، فالحيوان جنس، والإنسان نوع». **اصطلاحًا:** «هو الشامل لأشياء كثيرة مختلفة بأنواعها». [**المصباح المنير** (١/١١١)، **القاموس المحيط** (١/٥٣٧)].

كالخبز وفيه الملح، والجبن وفيه الإنفحة(١)، وكذلك دهن(٢)البنفسج(٣) والبان(٤)، وفي خل الزيت والتمر وفيه الماء تردد. وأما [ما](٥) يقبل الوصف ولكن يقتضي الإطناب فيه إلى عزة الوجود كاللآلئ(٦) الكبار، واليواقيت(٧)، والجارية الحسناء مع ولدها إلى غير ذلك ممَّا يعز وجوده](٨)؛ فإن ذلك يورث عسرًا في التسليم، فلا يجوز السلم [فيه]»(٩).

حكم معرفة أوصاف المسلم فيه التي يختلف بها الغرض

يشترط معرفة أوصاف المسلم فيه التي لا يسامح بإهمالها غالبًا بذكرها في العقد؛ لأن الجهل بحال المبيع يمنع صحة البيع مع أنه عين [فالجهل](١٠) بحال المسلم [فيه](١١) أولى أن يمنع(١٢). فلا يجوز السلم في المختلطات المقصودة الأركان التي لا يتأتى ضبط أركانها وأقدارها، كالهرايس(١٣)، ------------------

---

(١) **الإنفحة:** «شيءٌ يُسْتَخْرَجُ من بَطْنِ الجَدْيِ الرَّضيع، أصْفَرُ فيُعْصَرُ في صُوفةٍ فيَغْلُظُ كالجُبْنِ، فإذا أكَلَ الجَدْيُ، فهو كَرِشٌ». [**المصباح المنير** (٢/٦١٦)، **القاموس المحيط** (١/٢٤٥)].

(٢) **الدهن:** «وَالدُّهْنُ بِالضَّمِّ مَا يُدْهَنُ بِهِ مِنْ زَيْتٍ وَغَيْرِهِ وَجَمْعُهُ دِهَانٌ بِالْكَسْرِ». [**المصباح المنير** (١/٢٠٢)].

(٣) **الْبَنَفْسَجُ:** «شَجَرٌ طَيِّبُ الرِّيحِ، طَبْعُهُ الرُّطوبَةُ، زَهْرُهُ أَحْمَرُ أَدْهَمُ، وَهُوَ مُعَرَّبُ». [**النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب** (٢/٢٠٤)].

(٤) **البانُ:** «ضرب من الشجر، طويل الأفنان ناعمها، تشبه به قدود الحسان، ثمرته تشبه قرون اللوبياء إلا أن خضرتها أشد، يتخذ من حبه دهن طيب، الواحدة: بانة». [**كتاب العين** (٨/٣٨٠)، **القاموس المحيط** (١/١١٨٢)، معجم متن اللغة (١/٣٧٧)].

(٥) من **الوجيز** للغزالي (١/٣٢٢) فقط.

(٦) **اللَّآلِئُ:** «جمع واحدته لؤلؤة، واللؤلؤة: الدرة: وَهُوَ يتكون فِي الأصداف من رواسب أَو جوامد صلبة لماعة مستديرة فِي بعض الْحَيَوَانَات المائية الدُّنْيَا من الرخويات». [**الصحاح** (١/٧٠)، **لسان العرب** (١/١٥٠)، **المعجم الوسيط**(٢/٨١٠)].

(٧)**الياقوت:** «من الأحجار الكريمة من أعلاها وأغلاها، وَهُوَ أَكثر الْمَعَادِن صلابة بعد الماس، ويتركب من أكسيد الألمنيوم، ولونه فِي الْغَالِب شفاف مشرب بالحمرة أَو الزرقة أَو الصُّفْرَة، وَيسْتَعْمل للزِّينَة واحدته أَو الْقطعَة مِنْهُ ياقوتة، أجوده الأحمر الرماني». [معجم متن اللغة (٥/٨٣٨)، **المعجم الوسيط** (٣/١٠٦٥)].

(٨) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٩) من (ب) فقط.

(١٠) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بالجهل».

(١١) في (ب): «إليه».

(١٢) يشترط في المسلم فيه أن يضبط بالصفات ويوصف بما لا تختلف به الأثمان والأغراض، حتى لا يؤدي الجهل إلى النزاع بينهما، فيذكر الطول والعرض، والصغر والكبر، والنعومة والخشونة. . . وغيرها من الصفات دون ترك صفة ما دامت تختلف بها القيمة والغرض. [**البيان** (٥/٤٠٩)، **الوسيط** (٣/٤٣١)، **تكملة المجموع** (١٣/١٣٥)، **تحفة المحتاج** (٥/١٩)، **نهاية المحتاج** (٤/١٩٨)].

(١٣) **الهرائس:** «جمع هريسة، وهي طعام يتخذ من الحنطة واللحم، وسميت بذلك لأن البر الذي هي منه يدق ثم يطبخ». [**تحرير ألفاظ التنبيه** (١/٢٣٦)، **المصباح المنير** (٢/٦٣٧)].

وأنواع المرق، والمعجونات[1].

السلم في العطور

والغالية المركبة [من][2] المسك[3] والعنبر[4] والعود[5] والكافور[6][7]، وكذا الخفاف والنعال؛ لاختلاف الظهارة والبطانة والحشو، والعبارة لا تفي بوصف أقدارها وأوضاعها.

---

(١) الأدوية المفردة كلها يجوز السلم فيها، أما المعجونات فبيعها جائز ولكن السلم لا يجوز وذلك؛ لجهالة قدر الأخلاط، وتعذر الوقوف على قدر كل واحد عند الشرط. في وقتنا الحالي أرى أن هذا الحكم يختلف لأن الأدوية كلها الآن مركبة وكلها بنسب معروفة ومعلومة ولها ترخيص من وزارة الصحة والغش فيها نادر إذًا فالسلم فيها جائز. [**الأم** (٣/١١٦)، **البيان** (٥/٤٠٧)، **روضة الطالبين** (٤/١٦)، **أسنى المطالب** (٢/١٣٠)].

(٢) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «في».

(٣) **المسك:** «نوع من الطيب يتخذ من الغزلان، وهو أفضل أنواع الطيب». [**معجم اللغة العربية المعاصرة** (٣/٢٠٩٩)، **القاموس الفقهي** (١/٣٣٨)].

(٤) **العنبر:** «نوع من الطيب، وهو صلب لا طعم لها، تظهر ريحه إذا أحرق أو سحق». [**العين** (٢/٣٤١)، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (٢/١٥٦١). **جمهرة اللغة** (٢/٦٦٦)].

(٥) **العود:** «ضرب من الطيب يتبخر به».

(٦) **الكافور:** «نبات طيب الريح، والكافور من أخلاط الطيب، والكافور قشر طلع النخل». [**تهذيب اللغة** (١٠/١٥)، **المحكم والمحيط** (٧/٦)، **شمس العلوم** (٩/٥٨٦٢)].

(٧) **بيان ذلك:** السلم في جميع أنواع الطيب أو العطر يجوز بشرط أن تكون مفردة لم تختلط بغيرها؛ لأنها ممَّا تضبط بالصفة، أما إذا اختلط بغيره كالغالية وهي المصنوعة من المسك والعنبر والعود، فلا يجوز السلم فيه لاختلاطه وعدم انضباط صفته ومعرفة قدر كل جنس. **ولكني أميل إلى:** جواز السلم في العطور المختلطة في وقتنا الحالي، والتي تخضع لمواصفات قياسية مثل الماركات العالمية. فهي لا تختلف من عبوة لأخرى حيث إن ضبط الصفة والقدر أصبح غاية في السهولة، نتيجة لتطور الموازين والمقاييس، والتي أصبحت بدورها عالمية لا تختلف من بلد لأخرى، فانتفت العلة التي منع لأجلها، ولكن بشرط أن:

١- أن يُدفع الثمن مقدمًا كاملًا، ولا يؤخر منه شيء، إذ لو تأخر الثمن أو أي جزء منه لكان العقد من بيع الدَّيْن بالدَّيْن.

٢- تذكر صفات السلعة المبيعة: بذكر اسمها، ونوعها، ولونها، وبلد صنعها وحجم عبوتها ومقدارها، ونحو ذلك من الأوصاف المهمة التي تؤثر في الثمن، حتى لا يقع نزاع بين البائع والمشتري فيما بعد، عند تسلم السلعة، أما الأوصاف غير المهمة، والتي لا يهتم بها المشتري، ولا تؤثر على ثمن السلعة فلا يجب ذكرها والاتفاق عليها.

٣- أن يحدد موعد تسليم البضاعة، كي يلتزم الطرفان به، فلا يحدث نزاع بينهما.

وجاء في قرار «مجمع الفقه الإسلامي»: «عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعًا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه. **ثانيًا:** إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم: (٦٥)، (٧/٣). **ثالثًا:** إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

(أ) أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعًا المبينة في قرار المجمع رقم: (٨٥)، (٩/٢).

(ب) إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، قد صدر قرار المجمع رقم (٤٠ ، ٤١) المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم. [**البيان** (٤٠٣/٥، ٤٢٧)، **روضة الطالبين** (١٦/٤، ١٧)، **أسنى المطالب** (١٣٠/٢، ١٣٧)، **تكملة المجموع** (١٢٤/١٣)، **نهاية المحتاج** (٢١١/٤)، **تحفة المحتاج** (٢٠/٥)، **حاشية الجمل** (٢٤٧/٣)، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،** المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (٨٥٤/١٢)].

السلم في الخفاف والنعال

وفي وجه: يجوز السلم في الخفاف والنعال لخفة شأنها، ويروى ذلك عن أبي حنيفة[١]، وكذا لا يجوز السلم في القسي[٢]؛ لاشتمالها على الخشب والعظم والعصب[٣].

السلم في النبال

وفي النبل اختلاف نص[٤]، وحمل ذلك على اختلاف أحواله، فلا يجوز السلم فيه بعد التخريط[٥] والعمل [عليه لاختلاف][٦] وسطه وطرفيه غلظًا ودقة، وتعذر ضبطه، ------------------------------

---

(١) بيان ذلك: اختلف الفقهاء في حكم السلم في الخفاف والنعال على قولين:

* **الأول**: لا يجوز السلم في الخفاف والنعول والجلود التي تلبس في الرجل، وقال به الشافعية.

* **وعللوا لذلك**: أن جوانبها تختلف وتتفاوت، كما أنها تشتمل على بطانة وحشو داخلي وظاهري، ولا يمكن الوقوف عليه عند التسليم. [**مختصر المزني** (١٩٠/٨)، **البيان** للعمراني (٤٠١/٥، ٤٠٢)، **الوسيط** (٤٤٢/٣)، **روضة الطالبين** (١٦/٤)، **أسنى المطالب** (١٣٧/٢، ومابعدها)، **تكملة المجموع** (١٢٠/١٣)، **كفاية النبيه** (٣٤٢/٩)، **تحفة المحتاج** (٢٠/٥)، **نهاية المحتاج** (٢٠٠/٤)].

* **الثاني**: قالوا بجواز السلم في الخفاف والنعال وذهب إليه الحنفية إذا كان معلومًا بالوصف، وابن سريج. [**بدائع الصنائع** (٢٠٩/٥)، **البيان** للعمراني (٤٠١/٥-٤٠٢)، **كفاية النبيه** (٣٤٢/٩)].

* وأنا أميل والله أعلم إلى الرأي الثاني القائل بالجواز؛ وذلك لانتفاء العلة التي لأجلها منع السلم في الخفاف والنعال، فالسوق العالمي مليء بأنواع لا حصر لها من الأحذية، منها المصنوع من جلد طبيعي ومنها الصناعي، وكل منتج معه تفاصيل صناعته والمواد المستخدمة فيه، ووزنه، ووصفه، ونوع الجلد المستخدم وبلد المنشأ، ممَّا ينفي الجهالة عنها. وكما قال الإمام كل ما أمكن ضبطه بالصفة جاز السلم فيه.

(٢) بعدها في (أ) زيادة: «والنبال في القسي»، والصواب حذفها كما في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤٠٨/٤).

(٣) **التنبيه** (٩٨/١)، **نهاية المطلب** (٦٢/٦)، **بحر المذهب** (١٤٦/٥)، **الوسيط** (٤٤٥/٣)، **البيان** (٤٠٧/٥)، **التهذيب** (٥٨٠/٣)، **الشرح الكبير** (٤٠٨/٤)، **تكملة المجموع** (١٢٧/١٣)، **روضة الطالبين** (١٦/٤)، **النجم الوهاج** (٢٥٦/٤).

(٤) وجدت هذا الخلاف مذكورًا فقط في كتاب **البيان** للعمراني و**كفاية النبيه** وهو أن الشافعي أجاز السلم في النشاب، وفي **مختصر المزني** قال بعدم الجواز، ولكني لم أقف عليه في المصادر التي بين يدي. [**مختصر المزني** (١٩٠/٨)، **البيان** (٤٠٠/٥، ٤٠١)، **كفاية النبيه** (٣٤٢/٩)].

(٥) **التخريط**: التشكيل على هيئة مخروطية، مدببة الرأس، مأخوذ من الشكل المخروطي. [**المعجم الوسيط** (٢٢٨/١)، **نهاية المطلب** (٥٩/٦)].

(٦) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «فيه اختلاف».

فإن كان عليه عصب وريش ونصل[1] فللاختلاط أيضًا، ويجوز السلم فيه قبل التخريط، [والعمل][2] عليه[3].

السلم في المختلط مقصود الأركان

والمختلطات المقصودة الأركان التي يتأتى ضبطها كالعتابي وثياب الخز المركبة من الإبريسم[4]والوبر[5] في السلم فيها وجهان، أحدهما: المنع كما في الغالية والمعجونات، والأصح: [الجواز][6]؛ لسهولة ضبط [أخلاطها][7].

---

(١) **النصل:** حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض والجمع أنصل ونصول ونصال. [**العين** (١٢٤/٧)، **المغرب** في ترتيب المعرب (ص/٤٦٦)، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، **لسان العرب** (٦٦٢/١١)].

(٢) مكررة في (أ).

(٣) **بيان ذلك:** النَّبل على ثلاثة أضرب:

* **أحدُها:** أن يكون قد نحت ورُيِّش ونُصِّل، فهذا لا يجوز السلم فيه؛ لأنه لا يقدر على ضبطه بصفة؛ لأنه دقيق الطرفين غليظ الوسط، وذلك لا يضبط، ولأن فيه خشبًا وحديدًا وعقبًا وريشًا وغرًا، وذلك لا يمكن ضبط كل واحد منها، ولأن ريش النسر نجس.

* **الضرب الثاني:** ما نحت وفوّق لا غير، فهذا لا يجوز السلم فيه أيضًا؛ لأنه لا يضبط بالصفة؛ لما ذكرناه.

* **والضرب الثالث:** ما شق خشبه، ولم ينحت، فهذا يجوز السلم فيه؛ لأنه يمكن ضبطه، وهذا الذي أراده الشافعي بما ذكره في **الأم**.

قال ابن الصبّاغ: «ويجوز السلم فيها وزنًا». **وقال أبو علي في الإفصاح:** «إن أمكن أن يقدر عرضها وطولها. . . جاز السلم فيها عددًا». [**نهاية المطلب** (٥٩/٦)، **البيان** للعمراني (٤٠٠/٥، ٤٠١)، **كفاية النبيه** (٣٤٢/٩)، **روضة الطالبين** (١٦/٤)].

(٤) **الإِبْرِيسَمُ:** «بفتح الهمزة والراء، وقيل: بكسر الهمزة ويفتح الراء، معرب، ومعناه: الحرير، وقيل: الحرير المنقوض قبل أن تخرج الدودة من الشرنقة». [**لسان العرب** (٤٦/١٢)، **القاموس المحيط** (١٠٧٩/١)].

(٥) **الوبر:** هو للبعير كالصوف للغنم وهو في **الأصل** مصدر من باب تعب، وبعير وبر بالكسر.كثير الوبر وناقة وبرة والجمع أوبار مثل سبب وأسباب. [**الصحاح** (٨٤٢/٢)، **المصباح المنير** (٦٤٦/٢)].

(٦) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤٠٩/٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «الجواب».

(٧) المُخْتَلَطَات المقصودة الأركان التي تَنْضبط أقدارها وصفاتها، كالثِّيابِ العتَّابِيَّةِ والخُزُوزِ المُرَكَّبة من الإِبْرَيْسِيم والوَبَر في السلم فيها وجهان: أحدهما: المنع كالسَّلَم في الغالية والمَعْجُونَات. وأصحها عند المصنف ومعظم العراقيين: الجَوَاز؛ لأن قدر كل واحد من أخلاَطِها ممَّا يسهل ضَبْطه، ويحكى هذا عن نص الشافعي -رضي الله عنه- وبه أجاب القاضي ابن كَجٍّ، ويخرج على الوَجْهَين السَّلم في الثوب المعمول عليه بالإِبْرَة بعد النَّسِيج من غير جنس الأصل كالإِبْرَيْسيم على القِطْن أو الكِتَّان، وإن كان تركيبهَا بحيث لا تنضبط أركانها فهي كالمَعْجُونَات. [**نهاية المطلب** (٤٦/٦)، **التهذيب** للبغوي (٥٧٩/٣)، **حلية العلماء** (٣٦٨/٤)، **الوسيط** (٤٤٦/٣)، **الشرح الكبير**(٤٠٨/٤)، **تكملة المجموع** (١٢٤/١٣)، **روضة الطالبين** (١٦/٤)، **حاشية الجمل** (٢٣٩/٣)].

السلم في الشهد

وفي السلم في الشهد[1] وجهان، وجه المنع: أن الشمع فيه يقل ويكثر، ولا يتأتى الضبط والأصح: الجواز[2]؛ لأنه اختلاط خلقي، فأشبه النوى في [التمر][3]. ويجوز السلم في اللبن[4]؛ فإنه شيء واحد في الحال، إلا أنه [بعرض][5] يحصل منه شيئان مختلفان[6].

السلم في الخبز

في السلم في الخبز وجهان، المذكور في الكتاب: الجواز[7]، وبه قال أحمد[8]؛ لأن خليطه وهو الملح غير

---

(١) **الشَّهْدُ:** عسل النحل ما دام لم يعصر من شمعه، وَفِيهِ لُغَتَانِ فَتْحُ الشِّينِ لِتَمِيمٍ وَجَمْعُهُ شِهَادٌ مِثْلُ سَهْمٍ وَسِهَامٍ وَضَمُّهَا لِأَهْلِ الْعَالِيَةِ. [**المصباح المنير** (١/٣٢٤)].

(٢) **السلم في الشهد فيه وجهان:**

* **أحدهما:** وهو الأصح الجواز لأن الشمع سبب صلاحه، وهذه هيئته كالنوى في التمر لا يمنع صحة السلم فيه.

* **الثاني:** لا يجوز السلم في العسل في شمعه، لأنه قد يقل ويكثر والشمع في العسل مقصود لذاته بخلاف النوى في التمر، وبقاء الشمع في العسل مانع من معرفة قدره وليس من مصلحة العسل. [**نهاية المطلب** (٦/٤٤)، **التهذيب** (٣/٥٧٨، ٥٧٩)، **البيان** (٥/٤١٣)، **الوسيط** (٣/٤٤١، ومابعدها)، **الشرح الكبير** (٤/٤١٨)، **تكملة المجموع** (١٣/١٢٢)، **روضة الطالبين** (٤/١٧، ٢٢)، **كفاية النبيه** (٩/٣٤٠)، **تحفة المحتاج** (٥/٢١- ٢٧- ٢٨)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٠١- ٢٠٢- ٢١١)، **كفاية الأخيار** (١/٢٤٩)].

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الثمر».

(٤) قال الشافعي: «ويفسد بترك أن يقول ماعز أو ضأن أو بقر، وإن كان إبلًا أن يقول لبن غواد أو أوراك أو خميصة ويقول في هذا كله لبن الراعية والمعلفة لاختلاف ألبان الرواعي والمعلفة وتفاضلها في الطعم والصحة والثمن فأي هذا سكت عنه لم يجز معه السلم ولم يجز إلا بأن يقول حليبًا أو يقول لبن يومه؛ لأنه يتغير في غده». [الأم للشافعي (٣/١٠٨)، **مختصر المزني** (٨/١٨٩)، **الحاوي الكبير** (٥/٤٠٤)، **البيان** (٥/٤٢١)، **روضة الطالبين**(٤/٢٣، ٢٤)، **أسنى المطالب** (٢/١٣٥)، **حاشية الجمل** (٣/٢٣٩، وما بعدها)].

(٥) في (ب): «يعرض أن».

(٦) كالزبد والمخيض وسيأتي حكمهما.

(٧) والسلم في الخبز صححه الإمام والغزالي، وحكاه الروياني عن مشايخ خراسان. **قال الإمام:** «وذكر بعض أصحابنا وجهًا بعيدًا في منع السلم في الدِّبْس والخبز، أخذًا من منع بيع الدبس بالدبس. والأصح الجوازُ». **قال الغزالي:** «قال الصيدلاني: إذا أمكن ضبطه بالعادة جاز فإن الأصح جوازه». [**نهاية المطلب** (٦/٤٤)، **التهذيب** للبغوي (٣/٥٧٩)، **بحر المذهب** للروياني (٥/١٣٣)، **الوسيط** (٣/٤٤١)، **الشرح الكبير** (٤/٤٠٩)، **كفاية الأخيار** (١/٢٤٩)].

(٨) **المغني** لابن قدامة (٤/٢٠٨)، **منتهى الإرادات** لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، (٢/٣٨٣)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

مقصود، وإنما يعنى به إصلاح الخبز، فهو كالشيء الواحد. والأصح عند الأكثرين: المنع[1]؛ لأن الغرض يختلف بقلة الملح وكثرته، ويتعذر ضبطه، [ولأن][2] تأثير النار فيه يختلف، والغرض يختلف به[3].

السلم في الجبن

وفي الجبن وفيه الإنفحة مثل هذين الوجهين[4]، لكن اتفقوا فيه على ترجيح الجواز[5]، كأنهم اعتمدوا في الخبز على المعنى الثاني، ورأوا التأثير في الخبز مختلفًا دون التأثير في الجبن[6].

---

(١) **المهذب** في الفقه الشافعي (٧٣/٢)، **الشرح الكبير**(٤٠٩/٤)، **روضة الطالبين** (١٦/٤)، **كفاية الأخيار** (٢٤٩/١).

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «ولا».

(٣) **مسألة مقارنة: (اختلف العلماء في السلم فيما دخلته النار كالخبز والشواء على قولين).**

* **القول الأول:** لا يصح السلم فيه لا وزنًا، ولا عددًا، وهذا مذهب الحنفية، وعليه أكثر الشافعية. لأن عمل النار لا يمكن ضبطه؛ إذ النار تختلف قوة وضعفًا، فالخبز مثلًا يختلف بالثخانة، والرقة، والنضج، وعادة الناس فيه مختلفة، فلا يمكن ضبط صفاته. [**بدائع الصنائع** (٢١١/٥)، **تحفة الفقهاء** (١٦/٢، ١٧)، **المبسوط** للسرخسي (٣١/١٤)، **تبيين الحقائق** (٩٥/٤)، **البيان** (٤١١/٥-٤١٢) **أسنى المطالب** (١٣٤/٢)، **تحفة المحتاج** (٢٨/٥)، **روضة الطالبين** (٢٣/٤)، الفتاوى الهندية (١٨٥/٣)، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، (١٣١٠هـ)].

* **القول الثاني:** يجوز السلم في الخبز. وهو قول أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، ووجه للشافعية، والحنابلة. لأن عمل النار يمكن ضبط صفاته، فالخبز مثلًا يمكن ضبطه بالوزن وبالعدد، وعمل النار فيه معلوم بالعادة.

* **نوقش هذا:** أن عمل النار فيه له غاية معلومة مردود؛ لأنه لما لم يجز السلم في العجين قبل الخبز وهو أقل جهالة، فلأن لا يجوز في الخبز مع كثرة جهالته أولى. [**تحفة الفقهاء** (١٦/٢، ١٧)، **بدائع الصنائع** (٢١١/٥)، **تبيين الحقائق** (٩٥/٤)، **المنتقى** للباجي (٥٩/٦)، **الكافي** لابن عبد البر (٦٩٢/٢)، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، **الذخيرة** (٢٢٩/٥)، **منح الجليل** (٣٦٢/٥)، **كفاية الأخيار** (٢٤٩/١)، **الحاوي** (٣٥٣/٥)، **المهذب** (٧٣/٢)، **مغني المحتاج** (١١٠/٢)، **السراج الوهاج** (ص/٢٠٨)، **روضة الطالبين** (٣٣/٤)، **الوسيط** (٤٤١/٣)، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** (٢٠٦/١)، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، **المغني** (٢٠٨/٤)، **منتهى الإرادات** (٣٨٣/٢)].

* **الرأي المختار:** بعد ذكر أقوال الفقهاء والمناقشات الواردة عليها فإني أميل -والله أعلم- إلى جواز السلم في الخبز، وخصوصًا أن ماكينات الخبز أصبحت آلية وأصبح من السهل ضبط تلك المخبوزات.

(٤) **قال الروياني:** «يجوز السلم في الجبن ويصفه بأنه من غنم ضأن أو ماعز أو بقر. قال: ولا أحسبه يتخذ من لبن الإبل، ويذكر البلد التي يعمل فيه فيقول: همداني، أو زيتوني أو طبري، ويذكر وقت عمله؛ لأنه يختلف به، ويذكر أنه يابس أو رطب، فإن ذكر يابسًا يعطي أقل ما يقع عليه اسم اليبوسة، والرطوبة معروفة، وهو أول ما ينزل عنه الماء». [**البيان** (٤٢١/٥)، **بحر المذهب** للروياني (١٣٥/٥)، **أسنى المطالب** (١٣٥/٢)، **روضة الطالبين** (٢٣/٤، ومابعدها)، **تكملة المجموع** (١١٢/١٣)، **كفاية النبيه** (٣٤٥/٩)].

(٥) **قال الأذرعي:** «أطلقا الشيخين الجواز في الجبن». **وقال الماوردي:** «لا يجوز السلم في الجبن العتيق والقديم؛ إذ لا حد له». **قال الأذرعي:** «ولأنه بمنزلة المعيب، ولا يجوز السلم في المعيب كالحنطة العفنة أو المسوسة». **وعبارة نص الأم:** «ولا خير في أن يقول جبن عتيق ولا قديم لأن أقل ما يقع عليه اسم العتيق والقديم غير محدود». [**الأم** للشافعي (١٠٩/٣، ١١٠)، **التنبيه في الفقه الشافعي** (٩٨/١)، **المهذب** في الفقه الشافعي (٧٤/٢)، **بحر المذهب** للروياني (١٥١/٥)، **الشرح الكبير** (٤١٠/٤)].

(٦) وهو تأثير النار فيه فلا ينظبط، وأن ملحه يقل ويكثر.

السلم في الأدهان

والأدهان المطيبة كدهن البنفسج والبان والورد إن خالطها شيء من جرم(١) الطيب لم يجز السلم فيه، وإن [تروح](٢) السمسم بها ثم اعتصر جاز(٣).

السلم في الخل

وفي خل الزبيب [والتمر](٤) وجهان، أحدهما: لا يجوز السلم فيهما؛ لما فيهما من الماء، كما لا يجوز في المخيض(٥)، والأظهر: الجواز(٦)؛ لأن قوامه بالماء، فلا يستغنى عنه، بخلاف المخيض.

السلم في نادر الوجود

ولا يجوز السلم فيما [يندر](٧) وجوده كلحم الصيد(٨) في موضع العزة؛ لأنه عقد غرر،

---

(١) الجَرْمُ: «اللون». [**المصباح المنير** (٩٧/١)].

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «روح».

(٣) لا يجوز السلم في ذلك للجهل بمقادير الأخلاط، إلا أنه يجوز بيع هذه الأشياء عينًا؛ لأن في بيع **العين** تكفي الإحاطة، وفي السلم لا بد من الوصف ولا يمكن وصفها، فأما الأدهان الطيبة التي لا يخالطها شيء كدهن الورد والبنفسج ونحو ذلك ممَّا يصيب السمسم بهذه الأوزان، ثم إذا طابت رائحته بالمجاورة يعتصر الدهن منه وبطيب رائحتها يجوز السلم فيها. [**نهاية المطلب** (٤٧/٦)، **بحر المذهب** (١٥١/٥)، **الشرح الكبير** (٤١٠/٤)، **روضة الطالبين** (١٦/٤)، **كفاية النبيه** (٣٤٢/٩)، **حاشية الجمل** (٢٤٠/٣)].

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «والثمر».

(٥) **المخيض:** «هو اللبن إذا خض واستخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه». [**فقه اللغة وسر العربية** (ص/١٨٦)، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، **المصباح المنير** (٥٦٥/٢)].

(٦) **بيان ذلك: السلم في خل الزبيب والتمر فيه وجهان:**

* **الأول:** عدم الجواز: كالمخيض؛ لأنه يكون فيه ماء لا يدري قدره.

* **الثاني:** الجواز؛ لأن الماء في خل التمر غير مقصود وهو من مصلحة الخل فلم يضره، والماء في المخيض ليس من مصلحته ولهذا منع جواز السلم فيه. [**التهذيب** للبغوي (٥٧٩/٣)، **كفاية النبيه** (٣٤٥/٩)، **التدريب في الفقه الشافعي** (٧٢/٢)، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، المحقق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين-الرياض، الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م)، **روضة الطالبين** (١٦/٤)، **الغرر البهية** (٦٣/٣)].

(٧) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «يعدم».

(٨) **الصَّيْد في اللغة:** «مصدر صاد يصيد فهو صائدٌ وذاك مَصيد، ويُطلق على المعنى المصدري: أي فعل الاصطياد، كما يطلق على المصيد، وأصل مادة (صَيَدَ): المُضي دون التفات، واشتقاق الصَّيد من هذا؛ لأنه يمُرُّ مرًا لا يُعرِّج، فإذا أُخذ قيل: «قد صِيدَ». **قال الراغب:** الصيد تناول ما يظفر به ممَّا كان ممتنعًا». [**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (٤٩٩/٢)، **مقاييس اللغة** (٣٢٥/٣)، **النظم المستعذب** (٢٢٩/١)، **لسان العرب** (٢٦٠/٣، ومابعدها)].

* **اصطلاحًا:** «هو اقتناص حيوانٍ حلالٍ متوحشٍ طبعًا غير مملوك ولا مقدور عليه، وقيل: هو اسمٌ لما يتوحش ويمتنع ولا يمكن أخذه إلَّا بحيلة؛ إما لطيرانه أو لعدْوِه». [**بدائع الصنائع** (٣٥/٥)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (٢١٣/٦)، **تحفة المحتاج** (٣١٢/٩)].

[ولا][1] يجوز إلا فيما يوثق بحصوله، [وإذا][2] أورث ضبط الأوصاف التي لا بد من ذكرها عزة [وجود المسلم][3] فيه لم يجز السلم [لندرة[4]][5] اجتماعها[6].

السلم في اللآلئ

[ولا][7] يجوز السلم في اللآلئ الكبار واليواقيت؛ لأنه لا بد فيها من التعرض للحجم [والكيل][8] [والوزن][9] والصفاء[10]، واجتماع الصفات المذكورة نادر، ويجوز في اللآلئ الصغيرة التي يكثر وجودها [كيلًا][11]، ووزنًا[12].

---

(١) في (ب): «فلا».

(٢) في (ب): «وإلا».

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الوجود السلم».

(٤) **النادر**: هو ما قل وجوده وإن لم يخالف القياس. [**التوقيف على مهمات التعاريف** (ص/٦٨٩)، **التعريفات** (ص/٢٥٨)].

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «لندورة».

(٦) وعزة وجوده إما لندرته في نفسه كلحم الصيد بموضع العزة أو لندرة اجتماع صفاته التي يجب التعرض لها، فلا يجوز فيهم السلم لأنه عقد غرر فلا يحتمل إلا فيما يوثق به، وإن أسلم على لحم صيد في بلد يوجد فيه غالبًا ذكر النوع، فيقول: غزالٌ، أو ظبيٌ، أو وعلٌ. ذكرٌ، أو أنثى. ولا يقول: خصيٌّ، أو فحلٌ؛ لأن لا يكون إلاّ فحلًا. والسنّ، فيقول: صغير، أو كبير، فإن كان صغيرًا... قال: فطيم، أو رضيع؛ لأن لحم الرضيع أطيب وأرطب. ويذكر السمن، أو الهزال. جيّدًا، أو رديئًا. والموضع الذي يُعطى منه. **وقال الشيخ أبو حامد**: «ويذكر الآلة التي يصطاد بها؛ لأنها إذا صيدت بالأحبولة كان لحمها أطيب من لحم ما صيد بالسهم». ويقال: «إن ما صيد بالكلب أطيب ممّا صيد بالفهد»؛ لأن فم الكلب مفتوحٌ أبدًا، فنكهته أطيب، وفم الفهد منطبق، فنكهته كريهة. **وقال ابن الصبّاغ**: «إن كان اللحم يختلف بذلك اختلافًا متباينًا... وجب ذكره. وإن كان اختلافًا يسيرًا لم يجب ذكره». [**نهاية المطلب** (٤٤/٦)، **التهذيب** (٥٧٨/٣)، **البيان** (٤٢٠/٥)، **الشرح الكبير** (٤٠١/٤)، **روضة الطالبين** (١٧/٤)، **كفاية النبيه** (٣٣٤/٩)، **النجم الوهاج** (٢٥٨/٤)، **مغني المحتاج** (١٧/٣)].

(٧) في (ب): «فلا».

(٨) في (ب): «والشكل».

(٩) مكررة في (ب).

(١٠) **الصفاء**: «الصَّفْوُ نقيض الكَدَرِ، وصَفْوَةُ كُلِّ شيءٍ خالصُه وخَيرُه. والصَّفاءُ: مُصافاة المَوَدَّة والإخِاءِ. والصَّفاءُ: مصدر الشيء الصافي». [**العين** (١٦٢/٧)، **تهذيب اللغة** (١٧٤/١٢)].

(١١) في (ب): «شكلًا».

(١٢) لا يجوز السلم في اللآلئ واليواقيت والزبرجد والزمرد والعقيق وسائر الجواهر والخرز؛ لأن المطلوب منها الرزانة في الوزن والنبالة في القدر وحسن التدوير وصفاء اللون وغير ذلك، فإذا وصف قال: لؤلؤة مدحرجة أو مستطيلة وزنها كذا، فقد تكون الثقيلة الوزن أوزن شيء وهي صغيرة، وأخرى أخف منها وهي كبيرة متفاوتين في الثمن ما بين المائتين والألفين ولا يكون ضبطها بالعظم. ويجوز في اللآلئ الصغار إذا عم وجودها كيلًا ووزنًا. [**بحر المذهب** (١٦٨/٥)، **الشرح الكبير** (٤١١/٤)، **روضة الطالبين** (١٧/٤)، **التدريب** (٦٥/٢)، **أسنى المطالب** (١٢٦/٢)، **الغرر البهية** (٦٤/٣)، **فتح الرحمن بشرح زيد بن رسلان** (٥٨٣/١)، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)].

ثم قيل: ما يطلب للتداوي فهو صغير، وما يطلب [للتزيين][(١)] فكبير[(٢)]، وقيل: يجوز السلم فيما وزنه سدس دينار، وإن كان يتزين به؛ لكثرة وجوده[(٣)].

السلم في الجارية وولدها والشاة ونتاجها

ولو أسلم في جارية وولدها، أو وأختها، أو عمتها، أو شاة وسخلتها[(٤)]، لم يجز[(٥)] لندرة الظفر بالجارية [الموصوفة][(٦)] مع الولد الموصوف، كذلك أطلقه الشافعي، وعامة الأصحاب[(٧)]، وقال الإمام: «لا [يمنع][(٨)] ذلك في الزنجية[(٩)] التي لا يكثر صفاتها، ويمنع في السرية[(١٠)] التي يكثر صفاتها»[(١١)].

---

(١) في (ب): «للتزين».

(٢) **ضابط النوعين:** ما يطلب لِلتَّدَاوي فهو صغير، وما يطلب للتَّزَيُّن فهو كبير.

(٣) **قال الإمام:** «وكان شيخي يقول: يجوز السلم في الدرّ التي يُتحلَّى بها، إذا لم تثقل، وكان في الحبة سدس مثلًا؛ فإن هذا لا يعز وجوده. ومنع بعض الأصحاب ذلك، فإن اتفاق السدس من غير مزيد ولا نقصان، مع استجماع الصفات المرعية نادر». [**نهاية المطلب** (٦/ ٦٠)، **الشرح الكبير** (٩/ ٢٨٠)، **المجموع** للنووي (١٣/ ١٢١)].

(٤) **سخلة:** «يطلق على ولد الغنم ساعة تضعُه أمُّه من الضَّأن والمعز ذكرًا كان أو أنثى». [**جمهرة اللغة** (١/ ٥٩٨)، **تهذيب اللغة** (٧/ ٨٠)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (٥/ ١٧٢٨)].

(٥) **قال الشافعي:** «ولا يجوز أن يشترط معها ولدها». [**مختصر المزني** (٨/ ١٨٩)، **المهذب** (٢/ ٧٤)، **نهاية المطلب** (٦/ ٤١)، **بحر المذهب** للروياني (٥/ ١١٨)، **كفاية النبيه** (٩/ ٣٥٦)].

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الموصوف».

(٧) وقيل: هذا الإطلاق فيه إشكال؛ لأنهم حكوا عن نصه الجواز في العبد كاتبًا وفي الجارية ماشطة، فليسوا بين الصورتين في المنع والتجويز. أجيب عن ذلك بأن: هذه صفات سهل اكتسابها بخلاف الولد فإنه صفة فيها فيندر وجوده. [**مختصر المزني** (٨/ ١٨٩)، **المهمات** (٥/ ٢٩٩)].

(٨) في (ب): «يمتنع».

(٩) **الزنج:** نسبة إلي بلاد الزنج، الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبيه وليس وراءهم عمارة قال بعضهم وتمتد بلادهم من **المغرب** إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر الواحد زنجي، وهم سود البشرة جدًّا. [**حدود العالم من المشرق إلى المغرب** (١/ ٢٠١)، المؤلف: مجهول (توفي: بعد ٣٧٢هـ)، محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية): السيد يوسف الهادي، الناشر: الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة (١٤٢٣هـ)، **المصباح المنير** (١/ ٢٥٦)].

(١٠) **السُّرِّيَّةُ:** الجارية المتخذة للملك والجماع، وهى من استسر الرجل جاريته أى اتخذها سريه، **واختلف أهل اللغة فى الجارية التى تسراها مالكها، لم سميت سرية؟ فقال بعضهم:** نسبت إلى السر وهو الجماع، وقيل: سميت الجارية سرية لأنها موضع سرور الرجل وَضُمّت السين للفرق بين الحرة، والأمة توطأ، وقال بعضهم: استسر.الرجل جاريته بمعنى تسراها، وهى فعيله منسوبة إلى السر وهو الجماع. والجمع: سرارى. [**لسان العرب** (٤/ ٣٥٨)، **المصباح المنير** (١/ ٢٧٣)].

(١١) **قال الإمام:** «الزنجية التي لا تكثر صفاتها لا يعزّ ولدُها معها». [**نهاية المطلب** (٦/ ٤١)].

وإلى هذا أشار [بقوله في الكتاب][1]: (والجارية الحسناء)[2]، وهذا ذهاب إلى أن الصفات المتعرض لها تختلف باختلاف الجواري، ولم يتعرض الجمهور لذلك.

وعن نص الشافعي [رضي الله عنه][3]: أنه لو شرط كون العبد كاتبًا، والجارية ماشطة، جاز[4]، وقد يقال: انضمام الكتابة والمشط إلى الصفات المذكورة يورث الندرة[5].

[و][6] قوله: (كل وصف تختلف به القيمة) هكذا ذكر بعض الأصحاب[7]، ومنهم من لا يتعرض للقيمة[8]، ويقول: الأوصاف التي يختلف بها الغرض، ومنهم من يجمع بينهما[9].

وقوله: (لا يتغابن الناس بمثله في السلم) في بعض النسخ [بدله: «لا ما][10] يتغابن الناس بمثله»، وهما صحيحان، ومعنى الأول: لا يحتمل الناس إهمال مثل ذلك الاختلاف، ومعنى الثاني: أنه لا بأس بإهمال الأوصاف التي لا يبالى بها، ويحتمل فواتها.

----

(١) في (ب): «في الكتاب بقوله».

(٢) **فتح العزيز بشرح الوجيز** (٢٧٨/٩)، طبعة دار الفكر.

(٣) من (ب) فقط.

(٤) وله أقل ما يقع عليه الاسم المطلق. [**الأم** للشافعي (١٢١/٣)، **بحر المذهب** للروياني (١٣٧/٥)، **البيان** للعمراني (٤٠٦/٥)، **مغني المحتاج** (١٧/٣)].

(٥) أجيب بأن ذلك وصف يسهل تحصيله بالاكتساب. [**المهمات** (١٧/٣)، **مغني المحتاج** (١٧/٣)].

(٦) من (ب) فقط.

(٧) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** (٢٥٠/١).

(٨) **التدريب** (٥٦/٢)، **النجم الوهاج** (٢٥٥/٤)، **كفاية الأخيار** (٢٥٠/١).

(٩) **نهاية المطلب** (٥٤/٦)، **العزيز شرح الوجيز** (٤١٠/٤)، **روضة الطالبين** (١٦/٤)

(١٠) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «فدالانا».

السلم في الحيوان

❋ **قال: «ويجوز السلم في الحيوان للأخبار [والآثار، فيتعرض للنوع واللون والذكورية [ب/٣٧/ب] والسن، فيقول: عبد تركي(١)، أسمر، ابن سبع، طويل أو قصير أو ربع(٢)، ينزل كل شيء على أقل الدرجات. ولا يشترط وصف آحاد الأعضاء؛ إذ يفضي اجتماعها إلى عزة الوجود، وفي الكحل والدعج وتكلثم الوجه والسمن في الجارية، وما لا يعز وجوده، ولكن قد يعد استقصاء، فيه تردد، وكذا في ذكر الملاحة(٣). ويقول في البعير: ثني(٤)أحمر من نعم(٥) بني فلان غير [مودون](٦)، أي: ناقص الخلقة(٧). ويتعرض في الخيل للون والسن والنوع، ولا يجب التعرض للسمات كالأغر(٨)، واللطيم(٩).**

---

(١) **تركي:** نسبة إلى بلاد الترك، وهي بلاد توران، بالراء والألف والنون، وهي بلاد ما وراء النهر وفي كتاب أخبار الفرس أن أفريدون لما قسم الأرض بين ولده جعل لسلم، وهو الأكبر، بلاد الروم وما والاها من **المغرب**، وجعل لولده توج، وهو الأوسط، الترك والصين ويأجوج ومأجوج وما يضاف إلى ذلك، فسمّت الترك بلادهم توران باسم ملكهم توج، وجعل للأصغر، وهو إيرج، إيران. [**معجم البلدان** (٥٧/٢)].

(٢) **الربع:** ما بين الطول والقصر. يقال: رجل ربعة وامرأة ربعة أي معتدل وحذف الهاء في المذكر لغة وفتح الباء فيهما لغة. [**لسان العرب** (١٠٧/٨)، **المصباح المنير** (٢١٦/١)].

(٣) **الملاحة:** مَلِحَ الرجل وغيره ملحًا من باب تعب اشتدت زرقته وهو الذي يضرب إلى البياض فهو أملح والأنثى ملحاء، وملح الشيء بالضم ملاحة بهج وحسن منظره فهو مليح والأنثى مليحة والجمع ملاح. [**المصباح المنير** (٥٧٨/٢)].

(٤) **الثني:** والثني الجمل يدخل في السنة السادسة، والناقة ثنية، وفي البقر ما أتم حولين، وفي الغنم ما أتم حولًا. [**المصباح المنير** (٨٥/١)، **معجم لغة الفقهاء** (١٥٥/١)].

(٥) **النَّعَمُ:** واحد الأنعام، والأنعام ذوات الخف والظلف وهي الإبل والبقر والغنم وقيل تطلق الأنعام على هذه الثلاثة فإذا انفردت الإبل فهي نعم وإن انفردت البقر والغنم لم تسم نعمًا. و(الأنعام) يذكر ويؤنث، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾ [**النحل، جزء من الآية: ٦٦**]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا﴾ [**المؤمنون، جزء من الآية: ٢١**]. [**المصباح المنير** (٦١٣/٢)، **مختار الصحاح** (٣١٤/١)].

(٦) كذا في **الوجيز** للغزالي (٣٢٣/١)، وهو الصواب، وفي (ب): «مزري».

(٧) **جمهرة اللغة** (٦٨٦/٢)، **المحكم والمحيط الأعظم** (٤٣٨/٩).

(٨) **أغر:** الغُرَّةُ من البياض فِي وَجْهِ الفَرَس مَا فوقَ الدِّرْهَم، وفرس أغر ومهرة غراء، الغرة في الوضوء عند الشافعية: غسل شيء من مقدم الرأس، أو ما يجاوز الوجه، زائدًا على الجزء الذي يجب غسله، والغرة: الغفلة. [**تهذيب اللغة** (١٦/٨)، **المصباح المنير** (٤٤٤/٢)، **القاموس الفقهي** (٢٧٣/١)].

(٩) **اللَّطِيمُ:** مِنْ الْخَيْلِ الَّذِي أَحَدُ شِقَّيْ وَجْهِهِ أَبْيَضُ كَأَنَّهُ (لُطِمَ) بِالْبَيَاضِ، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: اللَّطِيمُ مِنْ الْخَيْلِ الَّذِي يَأْخُذُ الْبَيَاضُ خَدَّيْهِ. [**المغرب** (٤٢٥/١)، **المصباح المنير**(٥٥٣/٢)].

ويتعرض في الطيور [للنوع][(١)] والكبر والصغر من حيث الجثة».

يجوز السلم في الحيوان خلافًا لأبي حنيفة[(٢)].

لنا: ما روي عن عبد الله بن عمر[(٣)]. قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بعيرًا ببعيرين إلى أجل»[(٤)].

وعن علي رضي الله عنه[(٥)]: «أنه باع بعيرًا له بعشرين بعيرًا إلى أجل»[(٦)].

---

(١) كذا في **الوجيز** للغزالي (٣٢٣/١)، وهو الصواب، وفي (ب): «النوع».

(٢) **فتح القدير** لابن الهمام (٧٦/٧)، **الاختيار لتعليل المختار** (٣٧/٢)، **البحر الرائق** (١٧١/٦).

(٣) **عبد الله بن عمر**: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي ثم المدني، ولد سنة ثلاث من البعث النبوي وهاجر وهو ابن عشر سنين، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فاستصغره ثم أجازه بالخندق، توفي -رحمه الله- بمكة سنة ثلاث وسبعين وقيل: أربع. [**أسد الغابة في معرفة الصحابة** (٣٤٠/٣)، **سير أعلام النبلاء** للذهبي (٢٠٣/٣، وما بعدها)، **الإصابة في تمييز الصحابة** (٣٤٧/٢)].

(٤) أخرجه أبو داود في **سننه** (٢٥٠/٣)، حديث رقم (٣٣٥٧)، كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك، والدارقطني في **سننه** (٣٥/٤)، حديث رقم(٣٠٥٢)، كتاب البيوع، والحاكم في **المستدرك** (٦٥/٣)، حديث رقم (٢٣٤٠)، كتاب البيوع، وقال صحيح على شرط **مسلم**، والبيهقي (٤٧١/٥)، حديث رقم (١٠٥٩٢).

(٥) **علي بن أبي طالب:** ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو الحسن والحسين، وكنيته أبو الحسن، وهو من نام في فراش النبي -صلى الله عليه وسلم- في الهجرة، ولد قبل البعثة بعشر سنين وهو أول من أسلم من الصبيان، وهو رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، استشهد -رحمه الله- ليلة الجمعة في سبع عشر من رمضان سنة أربعين هجرية (٤٠هـ).

[**أسد الغابة** (٩٩١/٤)، **الاستيعاب** (١٠٨٩/٣)، **الإصابة** (٥٦٤/٤)، **شذرات الذهب** (٤٩/١/١)، **الأعلام** (٢٩٥/٤)].

(٦) **الموطأ** (٩٤٣/٤)، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ، تحقيق الأعظمي، الأم (٣٧/٣)، **السنن الكبرى** للبيهقي (٣٦/٦)، **نيل الأوطار**(٢٤٢/٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه اشترى راحلة[1] بأربعة أبعرة»[2][3].

---

(١) **الراحلة:** هي الناقة التي تصلح أن ترحل وجمعها رواحل، وقيل: المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى، ويقال: أرحلت فلان أعطيته راحلة، ويقال: رحل عن المكان سار ومضى. [**المصباح المنير** (١/٢٢٢)، **المعجم الوسيط** (١/٣٣٤)، **مختار الصحاح** (١/١٢٠)].

(٢) «**اشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ**». هذا الأثر أخرجه **البخاري** في صحيحه (٣/٨٣)، كتاب البيع، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** (٣/٨٧)، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ-١٩٨٩م). **موطأ الإمام مالك** (٢/٦٥٢)، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، والشافعي في **الأم** (٣/٣٧).

(٣) **مسألة مقارنة: (اختلف الفقهاء في صحة السلم في الحيوان علي قولين):**

* **القول الأول:** يجوز السلم في الحيوان، الذي يجوز بيعه ويضبط بالصفة: كالرقيق، والأنعام، والخيل، وذهب إلي هذا جمهور الصحابة والتابعين منهمعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، والحسن البصري، والنخعي، وجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والراجح عند الحنابلة، والإمامية، وبعض الإباضية. [**المنتقي** (٥/٢١)، **الذخيرة** (٥/٢٤٣)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (٢/٥٦٩)، **الأم** للشافعي (٣/١٢٢)، **روضة الطالبين** (٤/١٨)، **حاشية الجمل** (٣/٢٤٢)، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (٢/٦٣)، **المغني** (٤/٢٠٩)، **الروضة البهية** في شرح اللمعة الدمشقية (٤/٤٠٧)، **شرح النيل وشفاء العليل** (٩/٦٥١)].

* **القول الثاني:** لا يجوز السلم في الحيوان مطلقا، وذهب إلي هذا ابن مسعود، والأوزاعي، والثوري، والحنفية، والرواية الأخرى للحنابلة، والشعبي، والظاهرية، والزيدية، والمختار عند الإباضية. [**فتح القدير** لابن الهمام (٧/٧٦)، **الاختيار لتعليل المختار**(٢/٣٧)، **البحر الرائق** (٦/١٧١)، المحلي (٨/٣٩)، **البحر الزخار** لابن المرتضي (٤/٤٠٢)، **شرح النيل وشفاء العليل** (٩/٦٥١)].

* **سبب اختلاف الفقهاء يرجع إلي شيئين:**

* **أحدهما:** تعارض الآثار في هذا المعنى.

* **والثاني:** تردد الحيوان بين أن يضبط بالصفة أو لا يضبط. فمن نظر إلى تباين الحيوان في الخلق، والصفات وبخاصة صفات النفس قال: لا تنضبط. ومن نظر إلى تشابهها قال: تنضبط. [**بداية المجتهد** (٣/٢١٨)].

* **استدل أصحاب القول الأول بالسنة والأثر والمعقول:**

* **أولًا: من السنة والأثر:**

١- ما روي عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا»، فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**». [أخرجه **مسلم** في صحيحه (٣/١٢٢٤)، حديث رقم(١٦٠٠)، كتاب المساقاة، بَابُ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، ومالك في **الموطأ** (٤/٩٨١)، حديث رقم (٢٥٠٦)، كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف، وأبو دواد في **سننه** (٣/٢٤٥)، حديث رقم (٣٣٤٦)، باب البيوع، وابن ماجه في **سننه** (٣/٣٨٧)، حديث رقم (٢٢٨٥)، باب السلم في الحيوان].

٢- ما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ أَشْتَرِيَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ**».

٣- ما روي: «**أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ**».

٤- ما روي عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِعْنِيهِ**»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ؟»». [أخرجه **مسلم** في **صحيحه** (٣/١٢٢٥)، حديث رقم (١٦٠٢)، بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، والنسائي في **سننه** (٧/٢٩٢، ٢٩٣)، حديث رقم (٤٦٢١)، باب بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا].

* **وجه الدلالة:** تدل هذه الأحاديث والآثار في مجملها علي صحة السلم في الحيوان؛ **ففي الحديث الأول:** لو أجازنا به قرض الحيوان، وجعله دينًا في الذمة، صح السلم فيه، وأنه يمكن ضبط صفته. **ودل الحديث الثاني:** أن معاوضة البعير بالبعيرين تعتبر سلمًا، وليست قرضًا؛ لما فيه من الأجل والفضل. **وما روي عن علي وابن عمر** -رضي الله عنهما- فيه ما يدل على جواز السلم في الحيوان، فالبعير رأس المال، والأبعرة هي المسلم فيه، وحديث جابر يدل علي جواز بيع الحيوان، والسلم نوع من البيع فيصح السلم في الحيوان سواء أكان رقيقا أو غيره من الأنعام. [**المنتقي** (٢٩٣/٤)، **بداية المجتهد** (٢١٨/٣)، **الذخيرة** (٢٤٥/٥)].

* **ثانيًا: من المعقول:**

١- السلم عقد معاوضة، فجاز أن يكون الحيوان عوضا في الذمة.

٢- وصف النبي صلى الله عليه وسلم إبل الدية في قتل الخطأ، وجعلها أخماسًا: هي عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة وعشرون جذعة... وهذا دليل على إمكانية ضبط الحيوان بالصفة.

٣- جعل الشرع الموصوف كالمرئي بدليل أن بني إسرائيل وصفت لهم البقرة عندما سألوا عن أوصافها وعلموها بالوصف في قوله تعالي: ﴿ **وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ** ﴾ [من الآية رقم(٦٧) إلي الآية رقم(٧١) من سورة البقرة].

٤- ماروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها، كأنه ينظر إليها**». [أخرجه **البخاري في صحيحه** (٣٨/٧)، حديث رقم (٥٢٤٠)، باب النكاح، وأبو داود (٢٤٦/٢)، حديث رقم (٢١٥٠)، كتاب النكاح، والترمذي في سننه (١٠٩/٥)، حديث رقم (٢٧٩٢)].

* **وجه الدلالة:** جعل رسول الله وصف المرأة يقوم مقام رؤيتها وإلا لم ينه عنه، فدل على أن وصف الحيوان يقوم مقام الرؤية، وأن الحيوان يمكن ضبطه بالوصف.

٥- الحيوان يثبت في الذمة صداقا وعوضا في عقد الكتابة، وكل عين صح ثبوتها في الذمة مهرا، وعوضا في عقد الكتابة صح ثبوتها في الذمة سلما كالثياب والحنطة. [**المنتقي** (٢١/٥)، **الذخيرة** (٢٤٣/٥)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (٥٦٩/٢)، **الأم** للشافعي(١٢٢/٣)، **روضة الطالبين** (١٨/٤)، **تكملة المجموع** (١١٣/١٣، ومابعدها)، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (٣١٣/٢)، **حاشية الجمل** (٢٤٢/٣)، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (٦٣/٢)، **المغني** (٢٠٩/٤)، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** (٤٠٧/٤)، **شرح النيل وشفاء العليل** (٦٥١/٩)].

* **استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:**

* **أمَّا السنة:**

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، **فقال:** «**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**».

* **وجه الدلالة:** أنَّ الحديث نص على اشتراط الكيل، أو الوزن في الشيء المسلم فيه، والحيوان ليس ممَّا يكال، ولا يوزن.

* **وأجيب:** أنه لا يؤخذ من الحديث اشتراط كون المسلم فيه مكيلًا، أو موزونًا، وإنَّما الحديث معناه: من أسلم في مكيل فليكن كيله معلومًا، ومن أسلم في موزون فليكن وزنه معلومًا، فالمراد ضبط صفة المسلم فيه قطعًا للنزاع، والحنفية لا يأخذون بظاهر الحديث، فهم يجيزون السلم في البيض، وهو غير مكيل، ولا موزون، ويجيزون السلم في المعدود إذا كان ممَّا ينضبط وصفه، ولو لم يكن من المكيلات، والموزونات.

٢- ما روي عكرمة، عن ابن عباس: «**أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان**».

[الحديث أخرجه الدارقطنى في **سننه** (٣٩/٤)، حديث رقم (٣٠٥٩)، والحاكم في **المستدرك** (٦٥/٢) حديث رقم (٢٣٤١)].

٣- ما روي عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً**». [أخرجه أبو داود في **سننه** (٣/٢٥٠)، حديث رقم (٣٣٥٦)، وابن ماجه في **سننه** (٢/٧٦٣)، حديث رقم (٢٢٧٠)، والترمذي في **سننه** (٢/٥٢٩)، حديث رقم (١٢٣٧)].

* **وجه الدلالة:** يدل هذين الحديثين بظاهرهما علي عدم صحة السلم في الحيوان لورود النهي عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم.

* **ونوقش:** أن الحديث الأول ضعيف ولم يثبت، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم الطبري، يروي الموضوعات، كما أن في إسناده عبد الملك الذماري، **قال فيه أبو زرعة:** «منكر الحديث». أما حديث سمرة؛ فإنَّه يقتضي المنع لأجل النساء، وأنتم تمنعون لأنه غير منضبط الصفة، فلم يسلم الدليل.

* **من المعقول:**

١- الحيوان يتفاوت آحاده، فالضأن من الغنم إذا كانت قيمته غير متساوية فآحاده غير متماثلة، ورب حيوان زادت قيمته كثيرًا إما لسرعته، أو للونه، أو لكونه معلمًا، أو لجماله، أو لسمنه، أو لغير ذلك، فالحيوان عددي متفاوت، لا مقدار له، ولا ينضبط بالصفة، ويتفاوت بالسمن، والهزال، والسن، والنوع، وشدة العدو، والهملجة، وهو سير سهل للبراذين، وقد يجد فرسين مستويين في السن، والصفة، ثم يشترى أحدهما بأضعاف ما يشترى به الآخر للتفاوت بينهما في المعاني الباطنة، وهذا أيضًا في بني آدم لا يخفى، فإن العبدين، والأمتين يتساويان سنًا، وصفة، ويختلفان في العقل، والأخلاق، والمروءة. الحيوان يجمع أشياء متغايرة، لحما، وجلدا، وعظما، وشحما، وما اختلفت أنواعه وتغيرت لا يجوز السلم فيه فكذلك الحيوان. [**فتح القدير** لابن الهمام (٧/٧٦)، **الاختيار لتعليل المختار** (٢/٣٧)، **البناية شرح الهداية** (٨/٣٣٥، وما بعدها)، **تبيين الحقائق** (٤/١١٢)، **المغني** (٤/٢٠٩)، **المبدع** (٤/١٧٢)، **المحلى** (٨/٣٩)].

* **الرأي المختار:** بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبيين لي والله أعلم أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء القائل بصحة جواز السلم في الحيوان وذلك لقوة أدلتهم كما أن الحيوان كما جاز استقراضه فإنه يجوز السلم فيه، ويجب ضبط كل صفة يمكن أن تؤثر في الثمن.

السلم في الرقيق

ثم الحيوان أنواع، منها: الرقيق[1]، ولا بد في السلم من التعرض: للنوع، فيبين أنه تركي، أو رومي، أو هندي[2]، وأظهر القولين: أنه لا بد من التعرض لصنف النوع أيضًا إن كان فيه اختلاف[3]. وللون، فيبين أنه أبيض، أو أسود، ويصف البياض بالسمرة أو [الصفرة][4]، وهذا إذا اختلف لون النوع المذكور، فإن لم يختلف فلا حاجة التعرض للون[5]. والذكورة والأنوثة وللسن، فيقول: محتلم[6]، أو ابن ست أو سبع، والأمر فيه على التقريب[7]، حتى لو شرط ابن سبع بلا زيادة ونقصان لم يجز لندرة الظفر به[8]. وللقد[9]، فيقول: طويل، أو قصير، أو ربع[10]،

---

(١) **الرِّقُّ لُغَةً**: «العبودية، وهو مَصْدَرُ رَقَّ الْعَبْدُ يَرِقُّ، ضِدُّ عَتَقَ، يُقَال: اسْتَرَقَّ فُلَانٌ مَمْلُوكَهُ وَأَرَقَّهُ، نَقِيضُ أَعْتَقَهُ. وَالرَّقِيقُ: الْمَمْلُوكُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَيُقَال لِلأُنْثَى أَيْضًا رَقِيقَةٌ، وَالجَمْعُ رَقِيقٌ وَأَرِقَّاءُ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْعَبِيدُ رَقِيقًا؛ لِأَنَّهُمْ يَرِقُّونَ لِمَالِكِهِمْ، وَيَذِلُّونَ وَيَخْضَعُونَ. وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّقَّةِ وَهِيَ ضِدُّ الْغِلَظِ. يُقَال: ثَوْبٌ رَقِيقٌ، وَثِيَابٌ رِقَاقٌ». [**تهذيب اللغة** (٨/ ٢٣٠)، **الصحاح** (٤/ ١٤٨٤) **لسان العرب** (١٠/ ١٢١)].

* **اصطلاحًا**: «هُوَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَمْلُوكٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِعَيْنِهِ حَقٌّ لَازِم». [**منح الجليل** (٩/ ٣٧٧)].

(٢) **هندي**: نسبة إلى بلاد الهند: موقعها على شاطئ البحر المحيط الجنوبي الهندي، وتتوغل في داخل القارة إلى جبال همالايا، فتحها محمد بن القاسم الثقفي سنة أربع وتسعين، وهي مملكة عظيمة الشأن، لا تقاس في الأرض بمملكة سواها لاتساع أقطارها، وكثرة أموالها وعساكرها وبها معادن الحديد والزئبق والرصاص، ومن بعض منابتها الزعفران، لأهلها الحكمة ووفور العقل. [**مسالك الأبصار في ممالك الأمصار** (٣/ ٣٩)، لأحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (ت: ٧٤٩هـ)، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ)، **الروض المعطار في خبر الأقطار** (١/ ٥٩٦)].

(٣) وهذا مثلًا كالنوبي من الزنج. [**روضة الطالبين** (٤/ ١٨)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٣١)، **كفاية النبيه** (٩/ ٣٣٣)، **تحفة المحتاج** (٥/ ٢٣)].

(٤) كذا في **الشرح الكبير** للرافعي (٤/ ٤١٣)، وهو الصواب، وفي (ب): «السفرة».

(٥) كالزنجي فإنه لو ترك ذكر لونه جاز. [**بحر المذهب** للروياني (٥/ ١٣٤)، **البيان** للعمراني (٥/ ٤١٤)، **الشرح الكبير** (٤/ ٤١٣)، **كفاية النبيه** (٩/ ٣٣٣)، **تحفة المحتاج** (٥/ ٢٣)].

(٦) **محتلم**: «حلم يحلم من باب قتل حلمًا بضمتين وإسكان الثاني تخفيف، واحتلم رأى في منامه رؤيا، وحلم الصبي واحتلم أدرك وبلغ مبالغ الرجال فهو حالم ومحتلم». [**المصباح المنير** (١/ ١٤٨)، **مختار الصحاح** (١/ ٨٠)].

(٧) **قال الأذرعي**: «والظاهر أن المراد به أول عام الاحتلام أو وقته وإلا فابن عشرين سنة محتلم». ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وكذا في السن، إن كان بالغًا وإلا فقول سيده إن ولد في الإسلام، وإلا فقول أهل الخبرة بظنونهم. [**أسنى المطالب** (٢/ ١٣١)، **الغرر البهية** (٣/ ٦١)، **فتح الرحمن بشرح زبد بن رسلان** (١/ ٥٨٥)].

(٨) **أسنى المطالب** (٢/ ١٣١)، **الغرر البهية** (٣/ ٦١)، **فتح الرحمن بشرح زيد بن رسلان** (١/ ٥٨٥)، **تحفة المحتاج** (٥/ ٢٣).

(٩) **القَدُّ**: «أي القامة، وغُلامٌ حَسَنُ القَدِّ، أي الاعتدالِ والجِسْمِ. وشيءٌ حَسَنُ القَدِّ، أي حَسَنُ التقطِيع». [**الصحاح** (٢/ ٥٢٢)، **تاج العروس** (٩/ ١٣)].

(١٠) الأم للشافعي (٣/ ٩٥)، **نهاية المطلب** (٦/ ٤١)، **بحر المذهب** (٥/ ١٣٤)، **الوسيط** (٣/ ٤٣٩)، **البيان** للعمراني (٥/ ٤١٤)، **الشرح الكبير** (٤/ ٤١٣)، **تحفة المحتاج** (٥/ ٢٣).

وحكي وجه: أنه لا حاجة إلى ذكر القد[1]. وقوله: (ثم ينزل كل شيء على أقل الدرجات) أي: إذا أتى بما يقع عليه اسم الوصف المشروط قبل منه، ولا يكلف ما فوقه؛ لأن المراتب لا نهاية لها[2]، ولا اختصاص للمسألة بهذا الموضع[3]، وأولى الوجهين أنه يشترط في الجارية التعرض للثيابة[4] والبكارة[5][6]. ولا يشترط وصف كل عضو، بل لا يجوز؛ لأنه يورث عزة الوجود[7]، لكن في التعرض للأوصاف التي يعتني بها أهل البصر[8]، ويرغب بها في الأرقاء، كالكحل[9]، والدعج[10]، وتكلثم[11] الوجه، وسمن الجارية، ونحوها وجهان، قيل: يجب؛ لأنها مقصودة، وذكرها لا يورث العزة، والأصح المنع؛ لأن الناس يتسامحون فيها، ويعدون ذكرها استقصاء ومبالغة[12].

---

(١) ونقل الإمام عن العراقيين، أنه لا يجب ذكر القد. والموجود في كتب العراقيين، القطع بوجوبه ولم يتعرّضوا لخلاف فيه. [**الوسيط** (٣/٤٣٩)، العزيز شرح **الوجيز** (٤/٤١٣)، **روضة الطالبين** (٤/١٨)].

(٢) **الأم** للشافعي (٣/١٢١)، **بحر المذهب** للروياني (٥/١٣٧)، **البيان** للعمراني (٥/٤٠٦)، **مغني المحتاج** (٣/١٧).

(٣) فهي تدخل في قاعدة: «كل ما لا يجب ذكره في العقد من الأوصاف إذا ذكر تعين لالتزامه بالشرط». [**حاشية البجيرمي على شرح المنهج** (٢/٣٤٢)].

(٤) **الثيب:** «يقال للإنسان إذا تزوج: ثيب، وهو فيعل اسم فاعل من ثاب وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، ويستوي في الثيب الذكر والأنثى، كما يقال أيم وبكر للذكر والأنثى». [**لسان العرب** (١/٢٤٨)، **المصباح المنير** (١/٨٧)].

(٥) **البكارة:** «بالفتح عذرة المرأة، وهى الجلدة التى على القبل». [**المصباح المنير** (١/٥٨، ٥٩)، **لسان العرب** (١/٣٣٣)].

(٦) **قال ابن الصباغ:** «لم يشترط الشافعي الثيوبة والبكارة؛ لأن الثمن لا يختلف بذلك اختلافًا متباينًا، فإن كان يختلف وجب ذكرها». وعن الصيمري: أنه يجب، وبه أجاب في **المهذب**، والحاوي، وهو الأولى، وفي حلية الشاشي: إن كان الثمن يختلف به، وجب ذكرها. [**حلية العلماء** (٤/٣٦٥)، **الشرح الكبير** (٤/٤١٤)، **كفاية النبيه** (٩/٣٣٤)].

(٧) **نهاية المطلب** (٦/٥٧)، **الشرح الكبير** (٤/٤١٤)، **روضة الطالبين** (٤/١٨)، **أسنى المطالب** (٢/١٣١)، **حاشية البجيرمي على الخطيب** (٣/٥٧).

(٨) كناية عن العلم بها يقال بصر به إذا علم. [**المصباح المنير** (١/٥٠)، **مختار الصحاح** (١/٣٥)].

(٩) هو سواد يعلو **العين** كالكحل من غير اكتحال. [**المصباح المنير** (٢/٥٢٦)].

(١٠) **الدعج:** «وَهُوَ سَعَةٌ مَعَ سَوَادٍ وَقِيلَ شِدَّةُ سَوَادِهَا فِي شِدَّةِ بَيَاضِهَا فَالرَّجُلُ أَدْعَجُ وَالْمَرْأَةُ دَعْجَاءُ». [**المصباح المنير** (١/١٩٤)].

(١١) **تكلثم:** «وجه مُكلثم: مستدير كثير اللَّحْم، وَقيل: هُوَ المتقارب الجَعْد المدور، وقيل اجْتماعُ لَحْم الوَجهِ بِلا جُهومَةٍ». [**المحكم والمحيط الأعظم** (٧/١٦٩)، **القاموس المحيط** (١/١١٥٥)].

(١٢) **المبالغة لُغةً:** «مصدر بالغ يقال: بالغ يبالغ مبالغة وبلاغًا، إذا اجتهد في الأمر ولم يقصر، والمبالغة: المغالاة». [**لسان العرب** (١/٣٤٧)، **المعجم الوسيط** (١/٦٩)].

* **وفي الاصطلاح:** هى أن يذكر المتكلم وصفًا فيزيد فيه حتى يكون أبلغ في المعنى الذي قصده. [**الكليات** لأبي البقاء الكفوي (ص/١٣٧١)، **الإيضاح في علوم البلاغة** (٢/٥١٤)، للإمام الخطيب القزوينى طبعة دار الكتاب اللبناني، بيروت- لبنان الطبعة الرابعة (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)].

وعن القفال[١] تردد رأي في الملاحة، بناء على أنها من المعاني المضبوطة، أو الرجوع فيها إلى ما يميل طبع كل واحد، والأظهر: أنه لا يعتبر ذكرها.

السلم في الإبل

ولا بد في الإبل من التعرض للذكورة، والأنوثة، والسن، فيقول: ابن مخاض[٢]، أو لبون[٣]، أو ثني، وللون فيقول: أحمر، أو أسود، وللنوع][٤] فيقول: من نعم بني فلان [وإنتاجهم][٥]، وهذا إذا [كثروا وعرف][٦] بهم نتاج، فأما النسبة إلى النفر[٧] اليسير فهو كتعيين البستان في الثمار[٨]، وقوله: (غير [مودون][٩]) أي: غير ناقص [الخلقة][١٠][١١]، ووقع ذلك في قول الشافعي رضي الله عنه، ولا يشترط ذكره، وإنما هو تأكيد[١٢].

(١) **القفَّال:** هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر القفال الصَّغير، شيخ طريقة الخُراسانيِّين، والمروزي أكثر ذكرًا في كتب الفقه؛ لذا يُذكر مطلقًا عن التَّقييد لأنَّه الأشهر في نقل المذهب، وإذا أُريد القفال الكبير قُيِّد بالشَّاشيِّ، وسُمِّي القفال؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، تفقه على الشيخ أبي زيد الفاشاني وغيره، وتفقَّه عليه خلقٌ كثيرٌ، من تصانيفه: الفتاوى، وشرْح التلخيص، وشرح فروع ابن الحدَّاد، توفي سنة ٤١٧هـ. [**طبقات الشافعية الكبرى** (٥/٥٣- ٦٢)، **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (١/١٨٢-١٨٣)، **الأعلام** (٤/٦٦)].

(٢) ابن مخاض: «وهو الذي أتم سنة من الإبل ودخل في الثانية، والأنثى بنت مخاض، وسميت بذلك؛ لأن أمها حامل بآخر قد لحقت بالمخاض وهي الحوامل». [**تحرير ألفاظ التنبيه** (ص/١٠٤)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/١١٠)].

(٣) **ابن لبون:** «وهو الذي أتم سنتين من الإبل ودخل في الثالثة، والأنثى بنت لبون، وسميت بذلك؛ لِأَن أمهَا ذَات لبن». [**تحرير ألفاظ التنبيه** (ص/١٠٤)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/١١٠)].

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٥) في (ب): «أو نتاجهم».

(٦) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٤١٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «كثر وعرض».

(٧) **النفر:** «بفتحتين جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل إلى سبعة ولا يقال نفر فيما زاد على العشرة». [**المصباح المنير** (٢/٦١٧)، **مختار الصحاح** (١/٣١٥)].

(٨) **قال الشافعي:** «لا يجوز السلف في حنطة أرض رجل بعينها بصفة... وقرية بعينها غير مأمونة ونسل ماشية بعينها». **قال الروياني:** «فإن أسلم في عين مثل أن يسلم في تمرة نخلة بعينها أو بستان بعينه بطل». [**الأم** للشافعي (٣/١٣٨)، **بحر المذهب** (٥/١١٥)، **البيان** (٥/٤١٦)، **المحرر** (ص/٥٣٥)].

(٩) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «مؤذن».

(١٠) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الحلية».

(١١) **جمهرة اللغة** (٢/٦٨٦)، **المحكم والمحيط الأعظم** (٩/٤٣٨).

(١٢) **قال الشافعي:** «وأحب إلي أن يقول نقي من العيوب، وإن لم يقله لم يكن له عيب وأن يقول جسيمًا فيكون له أقل ما يقع عليه اسم صفة الجسيم، وإن لم يقله لم يكن له مودن؛ لأن الإيدان عيب وليس له مرض، ولا عيب، وإن لم يشترطه». [**الأم** للشافعي (٣/١٢٠)، **البيان** (٥/٤١٦)].

السلم في الخيل

ويتعرض في الخيل لما يتعرض له في الإبل، ولا يجب التعرض للشيات(١) كالأغر، واللطيم، والمحجل(٢)، والأولى ذكرها(٣).

السلم في الطيور

ويتعرض في الطيور للنوع والصغر والكبر من حيث [الجثة](٤) وسنها لا يعرف، فإن عرف وصف. وحكي وجه أنه لا يجوز السلم في الطيور(٥).

---

(١) **الشيات:** جمع شية، والشية: كل لون يخالف معظم لون الفرس، فإذا لم تكن فيه شية فهو «بَهِيمٌ، ومُصْمَتٌ» من أي الألوان كان. ومنه قوله تعالى: ﴿لَا شِيَةَ فِيهَا﴾ **[البقرة، جزء من الآية: ٧١]** أي: ليس فيها لون يخالف سائر لونها. المنتخب من كلام العرب (٣١٠/١)، لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (ت: بعد ٣٠٩هـ)، المحقق: د محمد بن أحمد العمري، الناشر: جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، **الصحاح** (٢٥٢٤/٦)، **مختار الصحاح** (٣٣٩/١)].

(٢) **المحجل:** «بكسر الحاء والفتح لغة ويسمى القيد حجلًا على الاستعارة، والجمع حجول وأحجال مثل: حمل وحمول وأحمال، وفرس محجل وهو الذي ابيضت قوائمه وجاوز البياض الأرساغ إلى نصف الوظيف أو نحو ذلك وذلك موضع التحجيل فيه، والتحجيل في الوضوء غسل بعض العضد وغسل بعض الساق مع غسل اليد والرجل». [**المصباح المنير** (١٢٢/١)، **القاموس المحيط** (٩٨٢/١)].

(٣) **قال الإمام:** «ذكرها احتياط». **وقال الروياني:** «فإن كان في الفرس أحب أن يصف شبيه مع لونه، فإن لم يفعله فله اللون بهيمًا، يعني لونًا واحدًا». **وقال الإسنوي:** «ويستحب في الخيل ذكر شياته». [**نهاية المطلب** (٤٣/٦)، **بحر المذهب** للروياني (١٤٠/٥، ١٤٠)، **الوسيط** (٤٤٠/٣)، **روضة الطالبين** (٢٠/٤)، **الغرر البهية** (٦٠/٣)].

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الجيد».

(٥) **قال الشافعي:** «ويجوز السلف في لحم الطير كله بصفة». **وقال العمراني:** «فأمّا لحم الطيور: فيذكر النوع، فيقول: حمامٌ، أو عصافير، أو قنابر. سمينٌ، أو مهزول جيِّدٌ، أو رديءٌ. ولا يمكن معرفة الذكر والأنثى منه، فإن اختلف فيهما وأمكن معرفته... وجب ذكره. ويذكر الصغير والكبير، ولا يذكر السن؛ لأنه لا يعرف». وفي **النجم الوهاج:** «ذكر مؤلفه أن الرافعي والنووي أهملا اشتراط اللون في الطيور ولا بد منه، اللّٰهم إلا أن يكون المراد بها الأكل فلا يعتبر ذلك، وكذا الذكورة والأنوثة. كما صرح المراوزة بجواز السلم فيها». **وعند الشيرازي:** «ولا يجوز السلم في الطير؛ لأنه لا يضبط بالسن». **وفي مختصر البويطي:** «ولا يجوز السلم في الطيور؛ لأنها لا تضبط بسن، ولا ذرع». [**الأم** (١١٢/٣)، **مختصر البويطي** (ص/٦١٦)، **المهذب** للشيرازي (٧٤/٢)، **بحر المذهب** (١٤٢/٥، ١٤٣)، **الوسيط** (٤٤٠/٣)، **البيان** (٤٢٠/٥)، **كفاية النبيه** (٣٢٩/٩)، **النجم الوهاج** (٢٦٤/٤)].

السلم في اللحم

قال: «ويقول في اللحم: لحم بقر أو غنم[(١)]، ضأن[(٢)]أو معز، ذكر أو أنثى، خصي[(٣)]أو غير خصي، رضيع أو فطيم، معلوفة[(٤)]أو راعية[(٥)]، من [الفخذ أو من الجنب][(٦)]، ولا يشترط نزع العظم. ولا يسلم في المطبوخ والمشوي إذا كان لا يعرف قدر تأثير النار فيه بالعادة، وفي السلم في رءوس الحيوانات بعد التنقية من [الشعر][(٧)] قولان؛ لترددها بين الحيوانات والمعدودات. والأصح [في الأكارع[(٨)] الجواز][(٩)] لقلة الاختلاف في أجزائها، ويجوز السلم في اللبن، والسمن، والزبد[(١٠)]، والمخيض، والوبر، والصوف، والقطن، والإبريسم، والغزل[(١١)]المصبوغ، وغير

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «أو»، والصواب حذفها كما في (أ) و**الوجيز** للغزالي (١/٣٢٣).

(٢) الضأن: «ذوات الصوف من الغنم، الواحدة ضائنة، والذكر ضائن». [**المصباح المنير** (٢/٣٦٥)، **تاج العروس** (١٥/٣٣٤)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٢٨٢)].

(٣) **خصي:** «الخصية معروفة والخصي لغة فيها، وخصيت الفرس قطعت ذكره». [المصباح المنير (١/١٧١)، **معجم لغة الفقهاء** (١/١٩٦)].

(٤) **معلوفة:** «العلف للدواب والجمع (علاف) كجبل وجبال. و(علف) الدابة من باب ضرب، والموضع (معلف) بالكسر. و(العلوفة) بالفتح و(العليفة) الناقة أو الشاة تعلفها ولا ترسلها فترعى».[**المصباح المنير** (٢/٤٢٥)، **مختار الصحاح** (١/٢١٦)].

(٥) **راعية:** «رعت الماشية ترعى رعيًا فهي راعية إذا سرحت بنفسها». [**المصباح المنير** (١/٢٣١)، **مختار الصحاح** (١/١٢٥)].

(٦) في (ب): «الجنب أو من الفخذ».

(٧) في (ب): «الشعور».

(٨) **الأكارع:** «مَا دُونَ الْكَعْبِ مِنْ الدَّوَابِّ وَمَا دُونَ الرُّكْبَةِ مِنْ الْإِنْسَانِ وَجَمْعُهُ أَكْرُعٌ وَأَكَارِعُ ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الْخَيْلُ خَاصَّةً». [**المغرب** (١/٤٠٦)، **أنيس الفقهاء** (ص/٢٢١)].

(٩) في (ب): «الجواز في الأكارع».

(١٠) **الزُّبْدُ:** «زُبْد السَّمن، والقِطْعة مِنْهُ زُبْدة، وَهُوَ مَا خَلَص من اللّبن إِذا مُخِض، وَإِذا أَخذَ الرجلُ صفوَ الشَّيْء قيل: قد تَزَبّده، وهو ما يستخرج من البقر والغنم أما ما يستخرج من الإبل فهو جباب». [**تهذيب اللغة** (١٣/١٢٧)، **المصباح المنير** (١/٢٥٠)].

(١١) **الغزل:** «غزلت المرأة الصوف ونحوه غزلًا من باب ضرب فهو مغزول، وغزل تسمية بالمصدر، والغزل جعل الصوف أو القطن أو نحوهما خيوطًا». [**مختار الصحاح** (١/٢٢٦)، **المصباح المنير** (٢/٤٤٦)، **معجم لغة الفقهاء** (١/٣٣١)].

المصبوغ. وكذا في الثياب بعد ذكر النوع، والدقة [والغلظة](١)، والطول والعرض، وكذا في الحطب والخشب، والحديد(٢) والرصاص، وسائر أصناف أنواع الأموال إذا [اجتمع](٣) الشرائط التي ذكرناها».

فيه مسائل:

[إحداها](٤): يجوز السلم في اللحم، خلافًا لأبي حنيفة(٥).

---

(١) في (ب): «والغلظ».

(٢) **الحديد:** «والحديد معدن معروف وصانعه حداد واسم الصناعة الحدادة بالكسر، سمي بذلك لأنه منيع (أي صُلْب). قال تعالى: **﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد، جزء من الآية: ٢٥]». [المصباح المنير** (١/ ١٢٤)، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (١/ ٣٨٥)، المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب- القاهرة، الطبعة الأولى، (٢٠١٠ م)].

(٣) في (ب): «اجتمعت».

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «أحدها».

(٥) **مسألة مقارنة: (بيان حكم السلم في اللحم).**

* **اختلف الفقهاء في صحة السلم في اللحم على قولين:**

* **القول الأول:** أن السلم في اللحم جائز إذا بين وصفه ونوعه، وقال به أبو يوسف ومحمد من **الحنفية**، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، وبعض الإباضية إذا كان من غير عظم. [**المبسوط** للسرخسي (١٢/ ١٣٧)، **بدائع الصنائع** (٥/ ٢١٠)، **فتح القدير** (٧/ ٨٤)، **المدونة** (٣/ ٦٥)، **الذخيرة** للقرافي(٥/ ٢٤٩، ٢٥٠)، **روضة الطالبين** (٤/ ٢١، ٢٢)، **منهاج الطالبين** (١/ ١١٢)، **النجم الوهاج** (٤/ ٢٦٤)، **المغني** (٤/ ٢١١)، **المبدع في شرح المقنع** (٤/ ١٨٤)، **الإنصاف** (٥/ ٨٥)، **البحر الزخار** (٤/ ٤٠٤)، **شرح النيل وشفاء العليل** (٨/ ٦٥١)، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** (٨/ ١٥٨)].

* **القول الثاني:** السلم في اللحم لا يجوز مطلقًا وإليه ذهب أبو حنيفة. [**المبسوط** للسرخسي (١٢/ ١٣٧)، **بدائع الصنائع** (٥/ ٢١٠)، **فتح القدير** (٧/ ٨٤)].

* **استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والمعقول:**

* **أما السنة:** حديث ابن عباس المتفق عليه أن رسول الله قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين فقال: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**».

* **وجه الدلالة:** أن الحديث دل على جواز السلم في الوزن المعلوم، واللحم ممَّا يضبط بالوزن.

* **أما المعقول، فاستدلوا بأمور منها:**

- أنَّه إذا كان السلم في الحيوان جائزًا؛ فالسلم في اللحم من باب أولى.

- أنَّ وجود العظم لا يمنع من السلم فيه؛ لأن وجوده راجع إلى أصل الخلقة، كما لا يمنع النوى من السلم في التمر.

- أنَّه موزون معلوم فيجوز السلم فيه كسائر الموزونات؛ لأن الناس اعتادوا بيعه وزنًا ويجوز استقراضه وزنًا ويجري فيه الربا بعلة الوزن.

*** استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول:**

- أن اللحم يشتمل على ما هو المقصود وعلى ما ليس بمقصوده وهو العظم، فيتفاوت ما هو المقصود بتفاوت ما ليس بمقصود منه؛ ألا ترى أنه تجري المماكسة بين البائع والمشتري في ذلك، فالمشتري يطالبه بالنزع والبائع يدسه فيه؟ وهذا نوع من الجهالة والمنازعة بينهما لا ترتفع ببيان الموضع، وذكر الوزن. [**المبسوط** للسرخسي (١٢/١٣٧)].

ثانيًا: تفاوت اللحم بتفاوت الحيوان المأخوذ منه اللحم من ناحية الهزال والسمن، وذلك يختلف باختلاف فصول السنة، وبقلة الكلأ وكثرته، والسلم لا يكون إلا مؤجلًا، فلا يدرى عند حلول الحول على أي صفة تكون؟ وهذه الجهالة لا ترتفع بذكر الوصف.

*** ونوقش بأنَّه:** أن ما فيه من العظم غير مانع لأنه إذا سمى موضعًا ومعلوم أنه فيه عظم كان تراضيًا على قطعه بما تضمنه من العظم، ولأنه ثابت بأصل الخلقة كالنوى في التمر ولذا جاز السلم في الألية مع أنها لا تخلو من عظم. [**المبسوط** للسرخسي.(١٢/١٣٧)، **فتح القدير** لابن الهمام (٧/٨٤)].

*** الرأي المختار:** وممَّا سبق عرضه من أدلة ومناقشات أرى أن الراجح -والله أعلم- هو قول من رأى صحة السلم في اللحم وذلك لكثرة القائلين به، وقلة مخالفيهم، وعموم حديثه صلي الله عليه وسلم: «**من أسلف فليسلف. . . إلى آخره**»، ولحاجة الناس الماسة إلى مثل هذا النوع من التعامل فإنه اشتهرت بلاد بجودة لحومها وطريقة تسمينها دون غيرها ويقع مثل هذا النوع من التعامل دون حدوث أي منازعة أو مماكسة بين المتعاقدين. . .

لنا: أنه يمكن ضبط صفاته، وأشبه الثمار، ويبين الجنس فيقول: لحم إبل، أو [غنم، أو بقر](١)، والنوع فيقول: لحم بقر أهلي، أو جاموس، ولحم ضأن أو معز، والذكورة والأنوثة، وإذا [تبين الأمر يبين](٢) أنه خصي أو غير خصي. والسن، فيقول: صغير أو كبير، [وبين](٣) من الصغير أنه رضيع أو فطيم، ومن [الكبير](٤) أنه جذع(٥)أو ثني، [وبين](٦) [أنه راعية أو معلوفة، ويبين موضعه أهو من الفخذ أو من الجنب أو الكتف؛ لاختلاف](٧) الأغراض بها، ويجب قبول ما فيه من العظم على العادة إذا أطلق السلم، وإن شرط نزع العظم جاز، ولم يجب قبوله. ويجوز السلم في اللحم، والألية(٨)، والكبد(٩)، والطحال(١٠).

---

(١) في (ب): «بقر أو غنم».

(٢) في (ب): «بين الذكورة بين».

(٣) في (ب): «ويبين».

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «اللبن».

(٥) **الجذع**: «بفتحتين ما قبل الثني والجمع جذاع مثل: جبل وجبال، وأجذع ولد الشاة في السنة الثانية وأجذع ولد البقرة والحافر في الثالثة وأجذع الإبل في الخامسة فهو جذع، والأنثى جذعة». [**المصباح المنير** (١/ ٩٤)، **معجم لغة الفقهاء** (١/ ١٦١)].

(٦) في (ب): «ويبين».

(٧) من (ب) فقط.

(٨) **الأَلْيَةُ**: «العجيزة للناس وغيرهم، أو ما ركبها من شحم ولحم وألية الساق والخنصر. والإبهام: اللحمة المرتفعة تحت كل منها، وألية القدم: اللحم المرتفع يقع عليه المشي، قال ابن السكيت وجماعة: لا تكسر الهمزة في أَلْيَة ولا يقال: لِيَّةُ (بكسر اللام وتشديد الياء)». [**المحكم والمحيط الأعظم** (١٠/ ٤٤٢)، **المصباح المنير** (١/ ٢٠)، **القاموس الفقهي** (ص/ ٢٢)].

(٩) **الكبد**: «كَبِدُ كلّ شيء وسطه، وكَبِدُ القوس: مقبضها وكَبِدُ الأرض: باطنها، والكبد المراد به هنا: عضو في الجانب الأيمن من البطن تحت الحجاب الحاجز له وظائف عدة أظهرها إفراز الصفراء، والكبد: مؤنثة وقد تذكر، ويجوز التخفيف بكسر الكاف وسكون الباء والجمع: أكباد وتجمع على: كبود قليلا». [**لسان العرب** (٣/ ٣٧٤)، **المصباح المنير** (١/ ٥٢٣)، **المغرب** (ص/ ٣٩٩)، **تاج العروس** (٩/ ٩٠)، **المعجم الوسيط** (٢/ ٧٧٢)].

(١٠) **الطحال**: عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن تتصل وظيفته بتكوين الدم وإتلاف القديم من كرياته يُجمعُ على: طُحُلُ وأَطْحِلَة، وأجاز بعضهم: طحالات. [**الكنز اللغوي في اللَّسَن العربي** (١/ ٢٢٠)، لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)، المحقق: أوغست هفنر، الناشر: مكتبة المتنبي- القاهرة، **لسان العرب** (١١/ ٣٩٩)، **المصباح المنير** (١/ ٣٦٩)].

السلم في المشوي والمطبوخ

الثانية: لا يجوز السلم في المشوي والمطبوخ؛ لاختلاف الغرض باختلاف [التأثير من][1] النار، [و][2] تعذر الضبط.

السلم في الدبس والسكر والفانيذ

وفي الدبس[3] والسكر[4] والفانيذ[5] وجهان، كما ذكرنا في الخبز؛ لأن [لتأثير][6] النار فيها نهاية مضبوطة كالسمن، ولا عبرة بتأثير الشمس، بل يجوز السلم في العسل المصفى [بالشمس][7]، وفي العسل المصفى بالنار الوجهان في الدبس[8].

---

(١) في (ب): «تأثير».

(٢) في (ب): «أو».

(٣) **الدبس**: «بالكسر: عصارة الرطب، وربَّما سُمِّيَ عسل النحل دِبسًا، الدِّبس -بالكسر-: الجمع الكثير من الناس، والدَّبس -بالفتح-: الأسْوَد من كل شيء». [**مختار الصحاح** (١/١٠١)، **المصباح المنير** (١/١٨٩)، **تاج العروس** (١٦/٤٨)].

(٤) **السكر**: «نوع من الرطب شديد الحلاوة، يقال لشجره نخل السكر وهو معروف عند أهل البحرين. السكر بفتحتين يقال هو عصير الرطب إذا اشتد وسكر سكرًا». [**المصباح المنير** (١/٨١)، **التعريفات الفقهية** (١/١١٣)].

(٥) **الفانيذ**: «ضرب من الحلواء يعمل من القند والنشا وهي كلمة أعجمية لفقد فاعيل من الكلام العربي ولهذا لم يذكرها أهل اللغة، فارسي معرب». [**المحكم والمحيط الأعظم** (١٠/٧٩)، **لسان العرب** (٣/٥٠٣)، **المصباح المنير** (٢/٤٨١)].

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «لنا تأثير».

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بالسمن».

(٨) **ولبيان ذلك: (اختلف فقهاء الشافعية في جواز السلم في السكر والفانيذ والدبس على قولين).**

* **القول الأول:** يجوز السلم في هذه الأشياء؛ لأن دخول النار في هذه الأشياء لانعقاد أجزائه ولا يمنع من جواز السلم ويذكر الأوصاف التي يختلف بها الغرض من جنس ونوع ولون وجيد وحديث وغيرها من الأوصاف. وذهب إليه صاحب التتمة والإمام والغزالي والرافعي والنووي.
* **القول الثاني:** لا يصح السلم في هذه الأشياء لموضع النار وتأثيرها فيها. وذهب إليه البغوي.
* **أما السلم في العسل إن كان قد صفي بالشمس فيجوز قولًا واحدًا.**
* **وإن صفي بالنار ففيه وجهان:**

- **أحدهما:** يجوز؛ لأن للنار فيه نهاية المصفى بالشمس.
- والأصح: أنه لا يجوز؛ لأن النار تعيبه، وتسرع إليه الفساد إليه وتغير طعمه. والنووي ذكر الوجهين وسكت عن الصحيح منهما في الروضة. وصحح في تصحيح **التنبيه** الجواز في كل ما دخلته نار لطيفة. ومثل بما ذكر غير العسل وهو أولى ومثله السمن، واختار الإمام والغزالي الجواز فيه. [**نهاية المطلب** (٦/٤٤)، **التهذيب** (٣/٥٧٩، ٥٧٨)، **البيان** (٥/٤١٣)، **الوسيط** (٣/٤٤١، وما بعدها)، **الشرح الكبير** (٤/٤١٨)، **تكملة المجموع** (١٣/١٢٢)، **روضة الطالبين** (٤/١٧، ٢٢)، **كفاية النبيه** (٩/٣٤٠)، **تحفة المحتاج** (٥/٢١- ٢٧- ٢٨)، **نهاية المحتاج**(٤/٢٠١- ٢٠٢- ٢١١)، **كفاية الأخيار** (١/٢٤٩)].

السلم في رءوس الحيوانات

الثالثة: في السلم في رءوس الحيوانات[1] قولان[2]، أحدهما: الجواز[3]، وبه قال مالك[4] وأحمد[5]، كالسلم في جملة الحيوانات، ولحم سائر الأعضاء، وأظهرهما: المنع[6]، وبه قال أبو حنيفة[7]؛ لاشتمالها على أبعاض مختلفة، كالمناخر، والمشافر[8]، والعيون، وتعذر الضبط، بخلاف الحيوان، ------------------------.

----

(١) قبل التنقية باطل والخلاف إنما هو بعد التنقية. [**نهاية المطلب** (٦/ ٦١)، **الوسيط** (٣/ ٤٤١)].

(٢) **ذكر في الأم:** «ولا يجوز عندي السلف في شيء من الرءوس من صغارها، ولا كبارها، ولا الأكارع». وفي **مختصر البويطي**: «وكره السلف في الرؤوس، لأنها لا تضبط بذرع، وإن اشترط وزنًا لم يضبط؛ لأن فيها شيئًا يطرح مثل المشافر، فإن جوزته لم أجزه إلا بوزن». [**الأم** للشافعي (٣/ ١١٣)، **مختصر البويطي** (ص/ ٦١٨)، **نهاية المطلب** (٦/ ٦١)، **روضة الطالبين** (٤/ ٢٢)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٣٤)، **كفاية النبيه** (٩/ ٣٤٤)].

(٣) **قال ابن الرفعة:** «واعتبر ابن كج في الرءوس على قول الجواز أن تكون المشافر والمناخر منحاة عنها، وهذا الاعتماد عليه، أما إذا لم تكن منقية من الشعر فلا يجوز السلم فيها». ووافقه الماوردي. [**الحاوي الكبير** (٥/ ٤٠٦)، **كفاية النبيه** (٩/ ٣٤٤)].

(٤) **المدونة** (٣/ ٦٥)، **المعونة** (١/ ٩٨٧)، **بداية المجتهد** (٣/ ٢١٨).

(٥) **مسائل أحمد بن حنبل** (١/ ٢٨٨)، رواية ابنه عبد الله لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني** (١/ ٢٥٤)، **الكافي** (٢/ ٦٤).

(٦) **الوسيط** (٣/ ٤٤١، ٤٤٢)، **الشرح الكبير** (٤/ ٤١٨)، **التهذيب** (٣/ ٥٨٢)، **روضة الطالبين** (٤/ ٢٢)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٣٤).

(٧) **قال الشيباني:** «ولا خير في السلم في رؤوس الغنم والأكارع لأنها مختلفة فيها الصغيرة والكبيرة». [**المبسوط** للسرخسي (١٢/ ١٤١)، **المبسوط** للشيباني (٥/ ١٠)، **بدائع الصنائع** (٥/ ٢٠٩)، **تحفة الفقهاء** (٢/ ١٤)].

(٨) **المشافر**: «شُفْرُ العين حرف الجفن الذي ينبت عليه الهدب، قال ابن قتيبة والعامة تجعل أشفار العين الشعر، وهو غلط وإنما الأشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر، والشعر الهدب، والجمع أشفار مثل قفل وأقفال وشفر كل شيء حرفه، وأما قولهم: ما بالدار شفر. أي أحد فهذه وحدها بالفتح والضم فيها لغة حكاها ابن السكيت وشفير كل شيء حرفه كالنهر وغيره». [**المصباح المنير** (١/ ٣١٧)].

فإنه يقصد بجملته[1] ولا ينظر إلى آحاد الأعضاء[2].

---

(١) **جملته**: أجملت الشيء إجمالا جمعته من غير تفصيل. [**المصباح المنير** (١/ ١١٠)].

(٢) **مسألة مقارنة: (بيان حكم السلم في رؤوس الحيوانات والأكارع).**

* **اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز السلم في الرؤوس المشوية قولًا واحدًا.**

* **أما السلم في الرؤوس المطبوخة أو غير المشوية فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:**

* **القول الأول**: أن السلم فيها جائز، وبه قال الإمام مالك، وهو قولٌ عند الشافعي، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد، واختاره ابن الهمام في الفتح. [**المدونة** (٣/ ٦٥)، **المعونة** (١/ ٩٨٧)، **عقد الجواهر الثمينة** (٢/ ٧٥٦)، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، **بداية المجتهد** (٣/ ٢١٨)، **نهاية المطلب** (٦/ ٦١)، **روضة الطالبين** (٤/ ٢٢)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٣٤)، **كفاية النبيه** (٩/ ٣٤٤)، **مسائل أحمد بن حنبل** (١/ ٢٨٨)، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، **الهداية** (١/ ٤٥٢)، **الكافي** (٢/ ٦٤)، **حاشية الروض المربع** (٥/ ٨)، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الناشر: بدون ناشر، الطبعة الأولى، (١٣٩٧هـ)].

* **القول الثاني**: السلم في الرؤوس والأكارع لا يجوز، وقال به أبو حنيفة، والأصح عند الشافعية، ومقابل الأصح عند الإمام أحمد. [**المبسوط** للسرخسي (١٢/ ١٤١)، **المبسوط** للشيباني (٥/ ١٠)، **بدائع الصنائع** (٥/ ٢٠٩)، **تحفة الفقهاء** (٢/ ١٤)، **البيان** (٥/ ٤٠٥)، **الشرح الكبير** (٤/ ٤١٨)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٣٤)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (١٢/ ٢٢٠)، **كشاف القناع** (٣/ ٢٩٠)].

* **استدل أصحاب القول الأول بالسنة والقياس والمعقول:**

* **أما السنة**: ما رُوى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

* **وجه الدلالة من الحديث**: أنه لم يخص موزونًا من موزون، كما لم يخص مكيلًا من مكيل؛ فوجب صحته في جميع الموزونات كما وجب في جميع المكيلات، والرؤوس والأكارع موزنة فوجب أن يصح فيها السلم. [**التوضيح لشرح الجامع الصحيح** (١٤/ ٦٢٥)، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)].

* **أما القياس:**

- **أولًا**: قياس السلم في الرؤوس والأكارع على السلم في اللحم، والتمر، وكلاهما مشتمل إما على عظم أو تمر، فكذلك السلم في الرؤوس يجوز لاشتماله على لحم وعظم.

– **ثانيًا:** قياس السلم في الرؤوس على السلم في جملة الحيوان، وسائر الأعضاء.

* **نوقش هذين القياسين:** بأنها قياس مع الفارق، فإنها وإن اشتركا في اشتمالها على مقصود وغير مقصود، لكن الفارق أن المقصود في الرؤوس قليل بالنسبة إلى غير المقصود بخلاف اللحم في سائر الأعضاء فإنه أكثر من عظمها، كما أن لحم الرؤوس أنواع مختلفة وطعومها متباينة، فمنه اللسان ومنه الخد، ولا يمكن ضبطها، ولا يقدر على اشتراطه دون غيره.

* **أما المعقول:**

– **أولًا**: أنه يمكن الضبط بالصفة وذلك بذكر نوع الحيوان، والسمن، والكبر، واللطافة، وغير ذلك. [**الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (٢/٥٧٠)، **المعونة** (ص/٩٨٧)].

– **ثانيًا**: أنه لحم فيه عظم يجوز شراؤه، فيجوز السلم فيه كبقية اللحم. [**البيان** (٥/٤٠٥)، **تكملة المجموع** (١٣/١٢١)].

* **نوقش هذا:** أن المسلم فيه هو اللحم دون العظم، والعظم في الرءوس وفي الأكارع أكثر من اللحم أو مساو له، فلا يمكن أن يجعل تبعا للحم فبقي معتبرا، ولا يدرى قدره فيصير قدر المسلم فيه وهو اللحم مجهولا، وأما العظم الذي في اللحم فقليل فأمكن جعله تبعا للحم؛ لقلته كما في عظم الألية. [**تبيين الحقائق** (٤/١١٢)].

* **استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول:**

* **أما المعقول**:

– **أولًا**: المسلم فيه إذا كثر غير المقصود على المقصود كثر الغرر وكان أشبه بالأعجف فلم يصح فيه السلم، كما أن تعدد أنواع لحم الرؤوس وطعومها المختلفة لا يمكن ضبط كل نوع منها، ولا يقدر على اشتراطه دون غيره بخلاف لحم الحيوان فإنه يقدر على اشتراط موضع دون غيره.

– **ثانيًا**: أنها من العدديات المتفاوتة؛ لأن التفاوت الذي يكون بين رأس ورأس وكراع وكراع تفاوت يعتبره الناس فيما بينهم، وتجري المماسكة لأجله، ولا يشترون إلا بعد الإشارة. [**المحيط البرهاني في الفقه النعماني** (٧/٨٠)].

– **ثالثًا**: لا يجوز السلم إلا فيما كان جميعه مقصودًا، كالسمن والعسل وغيرهما، أو فيما كان أكثره مقصودًا، كالتمر والبطِّيخ والرُّمان. وأمّا الرؤوس: فليست كلُّها مقصودة، ولا أكثرها مقصودًا؛ لأن أكثره العظم، وهو غير مقصود، فلم يصحّ السلم فيه.[**البيان** (٥/٤٠٥)].

* **الرأي المختار:** ممَّا سبق عرضه من أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يبدو لي –والله أعلم– أن القول الثاني القائل: بأنه لا يصح السلم في الرؤوس والأكارع هو الراجح؛ لعدم انضباطها بكيل أو وزن، ولا عدد منفرد، للتفاوت فيها، لأنها تختلف بالصغر، والكبر، والسمن، والهزال.

السلم في الأكارع

والأكارع كالرءوس عند عامة الأصحاب[1]، ورأى صاحب الكتاب الجواز فيها أصح[2]؛ لأنها أقرب إلى الضبط، فإن جوزنا فذلك بشرط: أن تكون منقاة من الصوف والشعر، ولا يجوز السلم فيها من غير تنقية؛ [لاستتار][3] المقصود بما ليس بمقصود. ويشترط أن تكون نيئة، ويشترط الوزن، ولا يجوز بالعدد؛ لاختلافها[4]. وقوله في الكتاب: (لترددها بين الحيوانات والمعدودات) توجيه الوجهين، وجه الجواز: الإلحاق بالحيوانات، ووجه المنع: أن الوزن لا يكفي فيها ذلك من حيث إن أكثرها مقصود [يلتحق][5] بالمعدودات، وقد سبق أنه لا يجوز السلم فيها بالعد[6].

السلم في اللبن ومشتقاته

[الرابعة][7]: يجوز السلم في اللبن، وهذا [مكرر][8]، وقد سبق ذكره مرة، ويبين فيه جنس [الحيوانات][9]، ونوعه، وسنه، وأنه من راعية أو معلوفة. وفي السمن[10]، ويبين فيه ما يبين في اللبن[11]، ويبين أنه أبيض أو أصفر،

---

(١) أي لا يجوز السلم فيها، وفي **البيان** للعمراني أن القاضي أبو الطيب لا يجوز السلم فيها. وعند ابن الصباغ القولين. [**التهذيب** (٥٨٢/٣)، **البيان** للعمراني (٤٠٥/٥)].

(٢) **وعند الإمام أيضًا قال الجويني:** «والتجويز في الأكارع أقرب، ثم من صحح السلم شرط الوزن». **قال الغزالي:** «والاكارع أولى بجوار السلم فيها؛ لأنها أقرب إلى قبول الضبط». **قال ابن الرفعة:** «ويجري الخلاف في الأكارع، ورأى الغزالي، الأصح فيها الجواز». [**نهاية المطلب** (٦١/٦)، **الوسيط** (٤٤٢)، **كفاية النبيه** (٣٤٤/٩)].

(٣) في (ب): «الاستتار».

(٤) المطبوخ والمشوي لا سلم فيهما على كل حال. [**التهذيب** (٥٨٢/٣)، **البيان** (٤٠٦/٥)، **الشرح الكبير** (٤١٨/٤)، **روضة الطالبين** (٢٢/٣، ٢٣)].

(٥) في (ب): «فيلتحق».

(٦) وأشار إلى مثله المزني في مختصره فقال: «وأرى الناس تركوا وزن الرءوس؛ لما فيها من الصوف وأطراف المشافر والمناخر وما أشبه ذلك؛ لأنه لا يؤكل فلو تحامل رجل فأجاز السلف فيه لم يجز إلا موزونًا». [**مختصر المزني** (١٩٠/٨)، **الوسيط** (٤٤٢/٣)، **الشرح الكبير** (٤١٨/٤)].

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الشراء معه».

(٨) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «تكرر».

(٩) في (ب): «الحيوان».

(١٠) يسلم فيها وزنًا، ويجوز كيلا إذا لم يكن جامدًا يتجافى في المكيال. [**البيان** (٤٢١/٥)].

(١١) جنس حيوانه ونوعه ومأكوله من مرعى أو علف معين بنوع.

وكذا أنه حديث أو عتيق[١]في أشبه الوجهين[٢]. وفي الزبد[٣]، ويبين فيه ما يبين في اللبن والسمن، وأنه زبد يومه أوأمسه[٤]. والمخيض، إن كان فيه ماء لا يجوز السلم فيه نص الشافعي[٥] [رضي الله عنه][٦]، وقد اندرج في أثناء الكلام من قبل، وإن [مخض][٧] اللبن من غير ماء فيجوز[٨]، وعلى ذلك يحمل لفظ الكتاب[٩].

---

(١) **العتيق:** «القديم من كل شيء حتى قالوا: رجل عتيق أي قديم. وفي الحديث: عليكم بالأمر العتيق. أي القديم الأول، ويجمع على عتاق كشريف وشراف، والعتيق: الكريم الرائع من كل شيء، والعتق: الكرم؛ يقال: ما أبين العتق في وجه فلان يعني الكرم. والعتق: الجمال. وفرس عتيق: رائع كريم بين العتق، وامرأة عتيقة: جميلة كريمة». [**لسان العرب** (٢٣٦/١٠)، **المصباح المنير** (٣٩٢/٢)].

(٢) **اللبن العتيق فيه وجهان:**

- **أحدهما**: قال الشيخ أبو حامد: لا يصح السلم على العتيق؛ لأنه معيب، ولا يُدرى قدر عيبه وتناهي نقصانه.

- **والثاني**: **قال القاضي أبو الطيب:** «العتيق الذي تغيَّر لا يدخل فيه؛ لأنه معيب، وليس كل عتيق متغيِّرًا، فلا بد أن يقول: حديث أو عتيق إن كان يختلف، ورجحه الرافعي بقول أشبه القولين»، **وقال الإسنوي:** «هو مذهبنا وسكت عنه النووي». [**نهاية المطلب** (٤٥/٦)، **بحر المذهب** (١٥٠/٥)، **البيان** للعمراني (٤٢١/٥)، **الشرح الكبير** للرافعي (٤١٩/٤)، **المهمات** (٣٠٥/٥)، **روضة الطالبين** (٢٤/٤)].

(٣) عند الشافعي يجوز السلم فيها كيلًا ووزنًا، وذكر النووي في الروضة أنها تصح وزنًا لا كيلًا وقال الإسنوي وليس فيه إلا الوزن. [**الأم** للشافعي (١٠٨/٣)، **روضة الطالبين** (٢٣/٤)، **المهمات** (٣٠٥/٥)].

(٤) **قال الشافعي:** «السلف في الزبد كهو في السمن يسمى زبد ماعز أو زبد ضأن أو زبد بقر ويقول نجدي أو تهامي لا يجزئ غيره ويشرطه مكيلًا أو موزونًا ويشرطه زبد يومه؛ لأنه يتغير في غده بتهامة حتى يحمض ويتغير في الحر ويتغير في البرد». [**الأم** للشافعي (١٠٨/٣)، **بحر المذهب** (١٤٩/٥، ١٥٠)، **التهذيب** (٥٧٩/٣)، **البيان** (٤٢١/٥)، **المجموع** (١١٢/١٣)، **روضة الطالبين** (٢٣/٤)].

(٥) **مختصر المزني** (١٨٩/٩)، **الحاوي الكبير** (٤٠٤/٥)، **التنبيه** (٩٨/١).

(٦) من (ب) فقط.

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يخض».

(٨) **قال الإمام:** «وإن لم يكن فيه ماء فالسلم في المخيض جائز. فإن قيل: إنه حامض. قلنا: أدنى حموضة في المخيضِ مقصودة. والحموضة في اللبن عيب». [**نهاية المطلب** (٤٥/٦)، **بحر المذهب** (١٥١/٥)، **البيان** (٤٠٣/٥)، **روضة الطالبين** (٢٤/٤)].

(٩) **قال الغزالي:** «يجوز السلم في زوائد الحيوان من اللبن والسمن والزبد والمخيض فيذكر الوزن والصفة وما يختلف به القيمة ويذكر الحموضة في المخيض وينزل على أقل الدرجات». [**الوسيط في المذهب** (٤٤٢/٣)].

السلم في الصوف والوبر والشعر

وإذا أسلم في الصوف بَيَّنَ بلده، ولونه، وطوله [وقصره][1]، [أنه][2] خريفي أو ربيعي، فالخريفي أنظف، وأنه من ذكر أو أنثى، فصوف الإناث أشد نعومة[3]، والوبر والشعر كالصوف[4].

السلم في القطن

وفي القطن، يبين البلد، واللون، وكثرة اللحم وقلته، والخشونة[5]والنعومة[6]، والمطلق يحمل على [الجاف][7]، وعلى ما فيه الحب[8]، [ويجوز][9] السلم في الحليج[10]، وفي حب القطن[11]، وفي الإبريسم بذكر البلد

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «في حره».

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وإنما».

(٣) **النعومة**: «نعم الشيء، بالضم نعومة، أي صار ناعمًا ليِّنًا».[**الصحاح** (٥/٢٠٤٢)، **لسان العرب** (١٢/٥٧٩)، **لسان العرب** (٣٣/٥٠٠)].

(٤) **قال النووي**: «ويضبطه الوزن». [**الأم** للشافعي (٣/١١٠)، **مختصر المزني** (٨/١٨٩، ١٩٠)، **بحر المذهب** (٥/١٥٤)، **التهذيب** (٣/٥٧٩)، **المجموع** (١٣/١٢٥)، **روضة الطالبين** (٤/٢٤)].

(٥) **الخشونة**: «خشن الشيء -بالضم- خشنة وخشونة خلاف نعم فهو خشن، ورجل خشن قوي شديد، ويجمع على خشن -بضمتين- مثل: نمر ونمر». [**المصباح المنير** (١/١٧٠)].

(٦) وزاد الرافعي في **الشرح الكبير** كونه عتيقًا أو حديثًا إن اختلف الغرض به، وذكرها ابن الرفعة في **كفاية النبيه**. **وقال الغزالي**: «يذكر اللين والخشونة واللون والوزن». وذكر العمراني ستة أوصاف «فيقول قطن تهامة أو أبين. ويذكر اللون، فيقول: أبيض أو أسمر. ليِّنٌ أو خشنٌ. جيّد أو رديء. ويقول: طويل الشعر أو قصيره؛ لأن ذلك يختلف. فإن اختلف قديمه وحديثه.. ذكره». والإمام ضابط الوصف عنده كل ما يتغير الثمن به والغرض. [**التنبيه** (١/٩٧)، **نهاية المطلب** (٦/٤٨)، **بحر المذهب** للروياني (٥/١٥٥، ١٥٦)، **الوسيط** (٣/٤٤٢، ٤٤٣)، **التهذيب** (٣/٥٨٠)، **البيان** (٥/٤٢٣، ٤٢٤)، **الشرح الكبير** (٤/٤٢٠)، **روضة الطالبين** (٤/٢٤)، **كفاية النبيه** (٩/٣٣٦)].

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الحافل».

(٨) فإن أعطاه رطبًا لا يجوز. **البيان** (٥/٤٢٤).

(٩) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٤٢٠)، وهو الصواب، وفي (أ): «ويحم».

(١٠) **الحليج**: «حلجت القطن حلجًا من باب ضرب، والمحلج -بكسر الميم- خشبة يحلج بها حتى يخلص الحب من القطن، وقطن حليج بمعنى محلوج». [**المصباح المنير** (١/١٤٦)].

(١١) **قال الغزالي**: «ويجوز السلم في المحلوج وغير المحلوج وإن كان فيها الحبات». **قال الروياني**: «قال بعض أصحابنا: لا بد أن يقول أيضًا: محلوج أو مع الحب. وقال أبو حامد رحمه الله: لا يحتاج إلى هذا، وإذا أطلق جاز، وكان له ذلك؛ لأن الحب فيه بمنزلة النوى في التمر. والأولى أولى عندي. وهذا بخلاف إن أسلم في القطن في جوزه لم يصح؛ لأنه مستور بها لا مصلحة له فيه، ولأنه لا يجوز بيعه في جوزه، فلم يصح السلم عليه فيه». [**بحر المذهب** للروياني (٥/١٥٦)، **الوسيط** (٣/٤٤٣)، **التهذيب** (٣/٥٨٠)، **البيان** (٥/٤٢٤)، **الشرح الكبير** (٤/٤٢٠)، **روضة الطالبين** (٤/٢٤)، **كفاية النبيه** (٩/٣٣٦)].

واللون والدقة [والغلظة][1][2]، وفي الغزل يذكر ما يذكر في القطن والدقة [والغلظة][3] أيضًا، [و][4] يجوز في المصبوغ وغيره، ولا بد من بيان الصبغ.

السلم في الثياب

وفي السلم في الثياب يبين الجنس، أهي من إبريسم أو كتان أو قطن، والنوع، والبلد التي [نسج][5] به، إن اختلف به الغرض، وقد يغني ذكر النوع [عنه][6]، والطول والعرض، والغلظ والدقة، والصفاقة[7] والرقة[8]، والنعومة والخشونة. [ويجوز][9] في [المقصور[10]][11]، والمطلق يحمل على [الخام، ويجوز][12] السلم فيما صبغ غزله

(١) في (ب): «والغلظ».

(٢) حصر الإمام الأوصاف في كل ما يتغير به الثمن والغرض، والسلم فيه بالوزن. وفي **التهذيب**: «يذكر غلظه، ودقته، ولونه، ووزنه. ولا حاجة إلى ذكر الخشونة والنعومة لأنه لا يكون إلا ناعمًا، ولا يجوز السلم في القز وفيه الدود حية كانت أو ميتة؛ لأنها تمنع معرفة وزن القز بعد خروج الدود». وزاد العمراني في بيانه والماوردي في **الحاوي** وصف: الطول أو القصر. [**الحاوي** (٧/٥٨)، **التنبيه** (١/٩٧)، **نهاية المطلب** (٦/٤٨)، **البيان** (٥/٤٢٤)، **بحر المذهب** (٥/١٥٥)، **التهذيب** (٣/٥٨٠)، **الشرح الكبير** (٤/٤٢٠)، **روضة الطالبين** (٤/٢٥)، **كفاية النبيه** (٩/٣٣٦)، **النجم الوهاج** (٤/٢٦٨)].

(٣) في (ب): «والغلظ».

(٤) من (ب) فقط.

(٥) في (ب): «نسجت».

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «عنهما».

(٧) **الصفاقة:** وَصَفُقَ الثَّوْبُ –بِالضَّمِّ– صَفَاقَةً فَهُوَ صَفِيقٌ خِلَافُ سَخِيفٍ، أي كثف نسجه، أو كثر الغَزْلِ. كتاب الأفعال (١/٨٥)، لابن القوطية، (ت: ٣٦٧ هـ)، المحقق: علي فوده، العضو الفني للثقافة بوزارة المعارف، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية، (١٩٩٣م)، **التَّلْخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء** للعسكري (١/٤٩)، (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، **المصباح المنير** (١/٣٤٣)].

(٨) **الرقة:** رق الشيء يرق من باب ضرب خلاف غلظ فهو رقيق وخبز رقاق بالضم أي رقيق الواحدة، والجمع رقاق ورقائق. وأرق الشيء ورققه: جعله رقيقًا. واسترق الشيء: نقيض استغلظ. [**لسان العرب** (١٠/١٢١)، **المصباح المنير** (١/٢٣٥)].

(٩) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «ويحم».

(١٠) القَصْرُ: «إزالة اللون من أَلياف النسيج أو تخفيفه، وقَصَرْتُ الثوبَ قَصْرًا: بَيّضْتَه والقِصارة: الصناعة وفاعله: القصّار: أي المبيض للثياب». [**لسان العرب** (٥/٩٥)، **المصباح المنير** (ص/٥٠٥)، **المعجم الوسيط** (ص/٧٣٩)].

(١١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «المقصود».

(١٢) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٤٢٠)، وهو الصواب، وفي (أ): «الخيار ويحم».

قبل النسج كالبرود(١)، وفي المصبوغ [بعد](٢) النسج في الأشهر من الوجهين المنع، والأقيس: الجواز كما في الغزل المصبوغ(٣).

السلم في الخشب والحطب

والخشب إن كان يطلب للبناء كالجذوع، فيذكر [فيها](٤) النوع، والطول، والغلظ والدقة، ولا حاجة إلى ذكر الوزن، وفيه وجه. وما يطلب للقسي والسهام يذكر فيه النوع، والدقة والغلظ، وقيل: يتعرض للون فيه، وفي الجذوع والحطب يذكر فيه النوع، والوزن، والغلظ والدقة، وأنه من نفس الشجر أو أغصانه، والمطلق يحمل على الجاف(٥).

السلم في المعادن

وفي الحديد يذكر النوع، وأنه ذكر أو أنثى(١)، ولونه وخشونته ولينه، ------------------------

(١) **البرود:** «جمع بردة ضرب من الثِّيَاب فِيهِ خطوط، والجمع بُرودٌ وأَبْرادٌ». [**جمهرة اللغة** (١/٢٩٦)، **تهذيب اللغة** (٧/٨٩)، **الصحاح** (٢/٤٤٧)].

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «أحد».

(٣) **ولبيان ذلك:** لو أسلم في ثوب وجب ذكر جنسه: فيقول كتان أو قطن، ونوعه فيقول هروي أو بغدادي، وطوله وعرضه، وغلظه ودقته، والبلد الذي نسج به، وكذلك النعومة والخشونة، وكل ما يختلف به الغرض وجب ذكره، وإن أطلق عن ذكر قصر. وغيره حمل على الخام لأنه الأصل، والثوب المصبوغ غزله قبل النسج: يصح السلم فيه، أما المصبوغ غزله بعد نسجه لا يصح السلم فيه على الأصح؛ لأن الصبغ يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة والرقة. [**البيان** (٥/٤١٧)، **الوجيز** (ص/١٢٨)، **أسنى المطالب** (٢/١٣٦)، **تكملة المجموع** (١٣/١٢٥)، **تحفة المحتاج** (٥/٢٥، وما بعدها) **نهاية المحتاج** (٤/٢٠٨)، الجلال **المحلى** وحاشية عميرة (٢/٣١٥)].

(٤) في (ب): «فيه».

(٥) السلم في الأخشاب التي يراد بها العمل جائز، سواء كانت للبناء أم ما يصنع منه النبل والنشاب، وما يعمل منه المغازل ويذكر فيه النوع والطول والدور وكل ما يختلف به الغرض. والسلم في الحطب جائز ولا بد من ذكر نوعه وكل ما يختلف به الغرض، ولو أطلق يحمل على اليابس، ولو شرطه كان تأكيدًا؛ لأنه لو شرط الرطوبة: لم يجز؛ لأنها عيب فيه. ويتفرع عليه السلم في الأثاث المنزلي: فيجوز إن كان خشبًا صافيًا ويبين نوع الخشب وأوصافه التي يختلف بها الغرض، أما إن كان الاثاث يشتمل على الحشايا والاسلاك اللولبية والقطن والجلد والقماش والطلاء وما أشبه ذلك فلا يجوز السلم لعدم إمكان انضباطه وتشابه الردئ منها بالجيد والله أعلم. [**البيان** (٥/٤٢٤ ومابعدها)، **الوجيز** (ص/١٢٨)، **الوسيط** (٣/٤٤٤)، **روضة الطالبين** (٤/٢٦)، **أسنى المطالب** (٢/١٣٦)، **تكملة المجموع** (١٣/١١٨ - ١٣٠)].

(١) **قال القاضي حسين:** «الذكر الفولاذ، والأنثى اللبن الذي يتخذ منه الأواني ونحوها». إذا فهو إشارة إلى صلابة الحديد وقوته فإنه أنواع منه الزهر الصلب، والمطاوع اللين، والذكر أكثر ثمنًا؛ لأنه أحدُّ وأمضى.. [**بحر المذهب** (٥/١٤٥)، **البيان** (٥/٤١٨)، **كفاية النبيه** (٩/٣٣٧)، **المعجم الوسيط** (١/١٦١)].

وفي الرصاص [نوعه][1] من [قلعي[2]][3] وغيره[4]، وفي [الصفر[5]][6] من شبه[7]وغيره، ولونها، وخشونتها، ولينها[8]، وعلى هذا قياس سائر [الأموال][1].

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يوعه».

(٢) **قَلَعِيّ**: بالتحريك رصاص شديد البياض، وهو الجيد، وربما سكنت اللام في النسبة للتخفيف واقتصر.عليه الفارابي وبعضهم يجعله غلطًا. [**العين** (١/١٦٦)، **جمهرة اللغة** (٢/٩٤٠)، لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨٧م)، **المحيط في اللغة** (١/٢١)، **الصحاح** (٣/١٢٧)، **المحكم والمحيط الأعظم** (١/٢٢٠)].

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «قلع».

(٤) أو سرب وهو الأسود.

(٥) **الصفر**: بضم الصاد من جواهر الأرض، وهو النحاس الجيد، والنحاس هو الصفر الذي تعمل منه الآنية. وقيل: خليط من النُّحاس والزّنك. [**المنجد في اللغة** (١/٣٣٧)، لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل»، (ت: بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٩٨٨م)، **تهذيب اللغة**، (١٢/١١٩)، **مقاييس اللغة**، (٣/٢٩٥)، **معجم متن اللغة العربية** (٢/١٣٠٢)].

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الصفا».

(٧) **الشبه**: «من النحاس هو الأصفر، قال ابن سيده: سمي بالشبه؛ لأنه أشبه الذهب بلون جمع أشباه». [**القاموس المحيط** (١/١٢٤٧)، **تاج العروس** (٣٦/٤١٢)، **معجم متن اللغة** (٣/٢٧١)].

(٨) **السلم في المعادن على نوعين:**

* **أولًا**: مايستخرج على هيئته كالحديد والنحاس، والصفر، وغيرهم جائز السلم فيهم ويذكر الجنس والنوع واللون والخشونة والنعومة واللين واليبس، وفي الحديد يذكر الذكورة والأنوثة، لاختلاف الغرض والثمن، ولا بد من الوزن في جميع ذلك.
* **ثانيًا**: مايصنع منها، إن كانت اجزائه لا تختلف كالسطل والطست فيجوز السلم فيها، إن كانت أجزائه تختلف كالقماقم فلا يجوز فيها السلم، **وقال القاضي أبو الطيب**: «يجوز لأنه يمكن وصفه ولا يختلف اختلافًا متباينًا». **وعليه**: فيكون حكم ما استحدث من أجهزة في زمننا هذا كالتلفزيون، والجهاز المحمول، والكمبيوتر وغيرها من الأجهزة الإلكترونية التي تصنع من المعادن وكل له من التركيب وتنوع القطع وتباين الاجزاء ما يصعب على المتعاقدين ضبطه، فإن أمكن تحديد النوع والعلامة وكان مع الجهاز دليل مطبوع مكتوب يوضح أجزاءه ومقاديرها وأبعادها وقوتها وكان المتعاقدان خبيرين بأسرارها كوكيل لمؤسسة لصنع الاجهزة أو توزيعها جاز السلم بينهما، أما إذا لم يكن عليما بدقائق هذه الاجهزة بحيث يمكن تغيير مصباح، أو محرك جيد ووضع بدله أقل جودة أو قديما فسد السلم لانعدام العلم والاحاطة بدقائق الجهاز ويؤخذ من قول الشافعي في الأم في باب لحم الوحش جواز سؤال أهل العلم به، فإن بينوا عيبا رد بالعيب، وإلا فلا. [**الأم** للشافعي (٣/٩٥، ١١٢)، **الوجيز** (ص/١٢٨)، **المجموع** (١٣/١٢٣، ١٣٠)، **روضة الطالبين** (٤/٢٦، وما بعدها)، **أسنى المطالب** (٢/١٣٧)، **نهاية المحتاج** (٤/٢١٢)، **كفاية النبيه** (٩/٣٣٧)، **النجم الوهاج** (٤/٢٧١)].

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الأقوال».

بيان حكم اشتراط صفة الجودة والأجود والرديئ والأردأ في السلم

* قال: «فإن شرط الجودة(١) [لم يجز؛ إذ لا يعرف أقصاه، وإن شرط الرداءة فكذلك لا يجوز، وإن شرط الأردأ جاز على الأصح؛ لأن طلب الأردأ عناد(٢) محض، فلا يثور به نزاع](٣)، والوصف الذي به التعريف ينبغي أن يكون(٤) بلغة يعرفها [غير](٥) المتعاقدين».

[فيه](٦) مسألتان:

إحداهما: من الأصحاب من شرط التعرض للجودة والرداءة في كل ما يسلم فيه؛ لاختلاف الأغراض بهما، والأظهر أنه لا حاجة إليه، والمطلق يحمل على الجيد، وإذا شرط الجودة نزل على أقل الدرجات كما في سائر الصفات(١). ولو شرط الأجود لم يجز(٢)؛ لأن أقصاه غير معلوم، وما من جيد يأتي به إلا وصاحبه ينازعه ويطلب أجود منه، وفيه قول مخرج: أنه يجوز(٣).

---

(١) **الجودة:** «جاد الشّيء يَجُودُ جَودَةً فهو جيد، ومتاع جيد وأمتعة جياد. واستجدت الشيء وتجودته: تخيرته وطلبت أن يكون جيدًا، وجاد الفرس يجود جُودةً فهو جوادٌ». [**العين** (١٦٩/٦)، **أساس البلاغة** (١٥٤/١)، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)].

(٢) **عناد:** «عانده معاندة عارضه وفعل مثل فعله قال الأزهري المعاند المعارض بالخلاف لا بالوفاق». [**المصباح المنير** (٤٣١/٢)].

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): «جاز. . . إلى قوله».

(٤) بعدها في (ب) زيادة: «لفظه»، والصواب حذفها كما في (أ) و**الوجيز** للغزالي (٣٢٤/١).

(٥) كذا في (ب) و**الوجيز** للغزالي (٣٢٤/١)، وهو الصواب، وفي (أ): «عن».

(٦) من (ب) فقط.

(١) **الشرح الكبير** (٤٢٣/٤)، **المهمات** (٣٠٩/٥)، **روضة الطالبين** (٢٨/٤).

(٢) **قال الشافعي:** «ولو اشترط في شيء ممَّا سلف أجود طعام كذا أو أردأ طعام كذا أو اشترط ذلك في ثياب أو رقيق أو غير ذلك من السلع كان السلف فاسدًا؛ لأنه لا يوقف على أجوده، ولا أدناه أبدًا ويوقف على جيد ورديء؛ لأنا نأخذه بأقل ما يقع عليه اسم الجودة والرداءة». وفي **مختصر المزني**: «ولو اشترطا أجود الطعام أو أردأه لم يجز؛ لأنه لا يوقف عليه». [**الأم** للشافعي (٩٦/٣)، **مختصر المزني** (١٨٩/٨)، **التنبيه** (٩٧/١)، **المهذب** للشيرازي(٧٦/٢)، **نهاية المطلب** (٤٠/٦)، **الوسيط** (٤٣٢/٣)، **البيان** (٤١٢/٥)].

(٣) **بيان ذلك:** التعرض للجودة صفة مقصودة عند الأصحاب، ويختلف بها الغرض، وضابطها العرف والعادة، فلو أتى بما يسمى جيدًا وجب قبوله. لكن إن شرط الأجود فالعقد باطل؛ لأنه ليس في الأجود عرف جار ويخشى وقوع منازعة بينهما، لأنه ليس هناك نهاية للأجود، والشرط هنا تضمن غررًا، فأبطل. **وفي وجه:** العقد صحيح ويحمل الشرط على أقل درجاته. [**مختصر المزني** (١٨٩/٨)، **البيان** (٤١٢/٥)، **الوسيط** (٤٣٢/٣)، **روضة الطالبين** (٢٨/٤)، **أسنى المطالب** (١٥٧/٢)].

وإن شرط الرداءة[1] قال في الكتاب: (لا [يجوز][2])[3]، وفصل جماعة فقالوا: إن شرط رداءة النوع يجوز؛ لأنه مضبوط، وإن شرط رداءة العيب[4] والصفة فلا ينضبط، وما من رديء إلا وهناك ما هو خير منه، فيفضي إلى النزاع.

والذين حكينا عنهم أولًا اشتراط الجودة والرداءة لم [يريدوا رداءة][5] النوع فإذا هم يجوزون اشتراط رداءة الصفة، ولهم أن يقولوا: كما أن رداءة الصفة لا تنضبط [فكذلك][1] جودة الصفة، وقد جوزنا اشتراطها، [ونزلنا][2] على أقل الدرجات، فلتكن الرداءة كذلك.

وإن شرط الأردأ فقولان، ويقال: وجهان، أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لا يوقف على أقصاه كالأجود، وأصحهما: الجواز[3]؛ لأنه إذ أتى [برديء][4] لم يطالبه المسلم [بالأردأ][5] منه، وإن طالبه به كان [معاندًا لا يجاب][6] مدى معرفة أوصاف المسلم فيه للمتعاقدين أو غيرهما.

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «و».

(٢) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٤٢٣)، وهو الصواب، وفي (أ): «يحم».

(٣) **الوسيط** (٣/٤٣٢)، **الشرح الكبير** (٤/٤٢٣).

(٤) **العيب في اللغة**: «ما يخلو عنه أصل الفطرة السَّليمة، يقال: تعيَّب الحيوان إذا صار ذا عيبٍ، والعيب أيضًا: الوصمة والنَّقيصة، تقول: هذا رجلٌ عيَّابٌ أي كثير العيب». [**الكليات** (ص/٦٥٦)، **تاج العروس** (٣/٤٤٨)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٣٢٥)].

* **وفي الاصطلاح**: «يختلف معناه بحسب ما وقع فيه، فالعيب المؤثر في الأضحية أو الهدي أو العقيقة هو: ما نقص به اللحم، والعيب في الكفارة: ما أضر إضرارًا بيِّنًا، والعيب في المبيع الذي يثبت بسببه الخيار هو: ما نقصت به المالية أو الرغبة أو **العين** كالخصي، والعيب في النكاح: ما ينفر عن الوطء ويكسر سورة التواق، والعيب في الإجارة: ما يؤثر في المنفعة تأثيرًا يظهر به تفاوت الأجرة، لا ما يظهر به تفاوت قيمة الرقبة؛ لأن العقد على المنفعة، وعيب الغرة في الجنين كالمبيع». [**تهذيب الأسماء واللغات** (٤/٥٣)].

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «ترتد ولرادة».

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «فذلك».

(٢) في (ب): «ونزلناها».

(٣) **إن شرط الأردأ ففيه قولان:**

* **أحدهما:** وهو مذكور في المختصر، لا يصح؛ لأنه ما من رديء إلا ويجوز أن يكون دونه ما هو أردأ منه فيصير كالأجود.

* **الثاني:** وهو الصحيح، أنه يصح لأنه إن كان ما يحضره هو الأردأ فهو الذي أسلم فيه، وإن كان دونه أردأ منه فقد تبرع بما أحضره فوجب قبوله فلا يتعذر التسليم. [**مختصر المزني** (٨/١٨٩)، **المهذب** (٢/٧٦)، **الوسيط** (٢/٤٣٢)، **الشرح الكبير** (٤/٤٢٣)، **نهاية المطلب** (٦/٤٠)، **بحر المذهب** (٥/١٣٣)، **روضة الطالبين** (٤/٢٨)].

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «رديء».

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «لأردأ».

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «معلنًا لإيجاب».

الثانية: الصفات المذكورة في العقد إن لم تكن مشهورة عند الناس [لقلة معرفتها][1] كما في الأدوية والعقاقير[2] أو لغرابة الألفاظ، فلا بد وأن يعرفها المتعاقدان[3].

وهل يكفي [معرفتها][4]؟ فيه وجهان، أظهرهما: لا، بل لا بد وأن يعرفها غيرهما؛ ليمكن فصل الأمر بينهما عند التنازع، وعلى هذا [فتعتبر][5] الاستفاضة[6]، أم يكفي معرفة عدلين؟ فيه وجهان، أظهرهما: الثاني[7]، وهذا شرط آخر من شرائط السلم[8].

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «ليله معرفها».

(٢) **العقاقير:** «كل نبتٍ ينبُت ممّا فِيهِ شِفَاء يُستَشفى بِهِ، واحده العَقارُ، وهو أَخْلاطِ الأَدْوِية». [**تهذيب اللغة** (١/١٤٩)، **المحيط في اللغة** (١/١٧)، **مجمل اللغة** (١/٦٢٢)].

(٣) **نهاية المطلب** (٦/٢٧)، **الوسيط** (٣/٤٣٢)، **الشرح الكبير** (٤/٤٢٣)، **روضة الطالبين** (٤/٢٨)

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «معرفتها».

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «فتعين».

(٦) **الاستفاضة:** «الشُّيُوع والانتشار، قَالَ أهل اللُّغَة: يُقَال فاض الْأَمر يفِيض واستفاض يستفيض استفاضة، أَي: شاع، وَهُوَ مستفيض ومستفاض فِيهِ». [**شمس العلوم** (٨/٥٢٩٨)، **تحرير ألفاظ التنبيه** (ص/٣٤٢)].

(٧) يشترط في المسلم فيه أن يكون منضبطًا وموصفًا بصفات يعرفها المتعاقدين وعدلان آخران يعرفان تلك الصفات، فلو جهلها أحدهم أو جهلها كليهما: لم يصح العقد. أما إذا عرفاها دون غيرهما، **فقولان: أحدهما:** وهو الأصح يشترط معرفة عدلين ليرجع إليهما عند التنازع. **الثاني:** لا يشترط معرفة غيرهما والعقد صحيح. [**نهاية المطلب** (٦/٢٨)، **الوسيط** (٣/٤٣١، ٤٣٢)، **روضة الطالبين** (٤/٢٩)، **أسنى المطالب** (٢/١٣٨)، **حاشية الجمل** (٣/٢٣٨)].

(٨) **البيان** (٤/٤٠٨)، **التنبيه** (ص/٩٧).

الباب الثاني

في أداء المسلم فيه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: صفة أداء المسلم فيه ووقته.

الفصل الثاني: في القرض وأركانه وفيه.

الفصل الأول

صفة أداء المسلم ووقته

وفيه:

- حكم قبض المسلم فيه إذا جاءه بأجود مما شرط أو أردأ.
- حكم قبض المُسلَم فيه لو جاءه بنوع آخر من جنسه.
- هل يجبر المُسلِم على قبول المُسلَم فيه قبل حلول الدين.

صفة أداء المسلم فيه ووقته

* قال: «الباب الثاني في أداء المسلم [فيه][1]، [والقرض أما المسلم إليه فالنظر في: صفته، وزمانه. أما صفته: فإن أتى بغير جنسه لم يقبل؛ لأنه اعتياض[2]، وذلك غير جائز[3] في المسلم فيه، وإن كان من جنسه لكن أجود وجب قبوله، وإن كان أردأ جاز قبوله، ولم يجب وإن أتى بنوع آخر بأن أسلم في الزبيب الأبيض، فجاء بالأسود، ففي جواز القبول وجهان: إذ يكاد يكون اعتياضًا. أما الزمان: فلا يطالب به قبل المحل، ولكن إن جاء به قبله وله في التعجيل غرض بأن كان بالدين رهن أو ضامن، أو كان يظهر خوف[4] الانقطاع، وجب القبول، كما

---

(١) في (ب): «إليه».

(٢) **الاعتياض:** «العوض مفرد أعواض، ومعناه: البدل، تقول: عِضت فلانًا وأعضتُه وعوَّضته: أي أعطيتَه بدل ما ذهب منه، وقد يكون بمعنى الخلف، تقول: عاضني الله منه عِوضًا أي أعطاني خلفًا». [**مقاييس اللغة** (١٨٨/٤)، **المحكم والمحيط الأعظم** (٢٩٢/٢)، **المصباح المنير** (٤٣٨/٢)].

* **واصطلاحًا:** «ما يُبذل في مقابلة غيره». [**المطلع على ألفاظ المقنع** (ص/٢٥٥)، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٥٨/٣١)].

(٣) **الجواز في اللغة:** «الإباحة، وقد يأتي الجواز بمعنى: التَّساهل والتَّسامح، تقول: من خُلقي الجواز في البيع والشراء أي التَّساهُل والتَّسامح فيه». [**الكليات** (ص/٣٤٠)، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** (٦٠٠/١)، **تاج العروس** (٨٨/١٥)].

* **واصطلاحًا:** «ما لا منع فيه عن الفعل والترك شرعًا أو هو: ما كان فيه المرء مخيرًا بين الفعل والترك».[**النظم المستعذب** (٢٦٠/١)، **التعريفات الفقهية** (ص/٧٣)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/١٦٩)].

(٤) **الخوف:** هو توقع الضرر المشكوك في وقوعه، ومن يتيقن الضرر لم يكن خائفًا له، والحزن على ما وقع من الضرر، فإذا وقع الضرر حزِنت، إذن الخوف يسبق الحزن، والخوف: يكون على النفس. والحزن: يكون على الغير. [**المصباح المنير** (١٨٤/١)، **معجم الفروق اللغوية** للعسكري (ص/٢٢٦، وما بعدها)].

يجب قبول النجوم من المكاتب[(١)] قبل المحل، وإن لم يكن غرض سوى البراءة نظر[(٢)]، فإن كان للممتنع غرض بأن كان في زمان نهب[(٣)] أو غارة[(٤)]، أو كانت دبة[(٥)] يحذر من علفها فلا يجبر][(٦)]، وإن لم يكن [من][(٧)] الجانبين غرض فقولان في الإجبار».

ليس قوله: ([والقرض][(٨)]) معطوفًا على (المسلم فيه)، وإنما هو معطوف على الأداء؛ لأن الكلام في [القرض][(٩)] غير [مقصور][(١٠)] على الأداء، بل تكلم في فصول[(١١)].

---

(١) **المكاتَب:** «العبد يشتري نفسه بشيءٍ يؤديه، ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ **[النور، جزء من الآية: ٣٣]**، والمكاتبة: لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم». [**شمس العلوم** (٩/٥٧٦٢)، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** (ص/٢٨٢)].

(٢) **النَّظر:** «هو التَّأمل والتفكر في أمرٍ ما مع التَّدبر فيه، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص، أو هو: تقليب البصيرة لإدراك الشيء ورؤيته، والنَّظر قد يكون بالعين وقد يكون بالقلب، تقول: نظرت إلى كذا إذا رأيته، ونظرت في كذا إذا تأملته». [**النظم المستعذب** (١/٢٦٩)، **تاج العروس** (١٤/٢٤٥)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٤٨٢)].

(٣) **النهب:** «نهبته نهبًا من باب نفع، وهذا زمان النهب أي الانتهاب وهو الغلبة على المال والقهر». [**المصباح المنير** (٢/٦٢٧)].

(٤) **الغارة:** «الاسم من أغار على العدو أي هجم عليه فجأةً بقوةٍ وعنفٍ، والغارة: الخيل المغيرة، قال تعالى: ﴿فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا﴾ **[العاديات، جزء من الآية: ٣]**». [**تهذيب اللغة** (٨/١٦٢)، **تاج العروس** (١٣/٢٧٤)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٣٢٧)].

(٥) **دبة:** «دب الصغير يدب من باب ضرب دبيبًا ودب الجيش دبيبًا أيضًا ساروا سيرًا لينًا وكل حيوان في الأرض دابة وتصغيرها دويبة على القياس، والدب حيوان خبيث والأنثى دبة والجمع دببة وزان عنبة». [**المصباح المنير** (١/١٨٨)].

(٦) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٧) من (ب) فقط.

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «والغرض».

(٩) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الغرض».

(١٠) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «مقصود».

(١١) **فصول:** «الفصل في اللغة: الحاجز بين الشيئين، وفصلت الشيء فانفصل أي قطعته فانقطع». [**المحكم والمحيط الأعظم** (٨/٣٢٩)، **الإبانة في اللغة العربية** (٣/٦٦٥)، **لسان العرب** (١١/٥٢١)، **القاموس المحيط** (١/١٠٤٢)].

* **واصطلاحًا:** «اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبًا، أو: الكلام المترجم له المقصود قطعه عما قبله». [**العناية شرح الهداية** (١/٣٦)، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** (١/٢٦)، **البحر الرائق** (١/٣٢٢)].

منها الأداء، وقد ذكرنا من قبل أن الاعتياض عن المسلم فيه غير جائز، فلا يجوز أن يستبدل[1] عنه غير جنسه[2].

حكم قبض المسلم فيه إذا جاءه بأجود ممًّا شرط أو أردأ

وإن أتى المسلم إليه بالمسلم فيه على صفة أجود [ممَّا][3] شرطه جاز قبوله[4]، وفي الوجوب وجهان، أحدهما: أحدهما: لا يجب؛ لما فيه من المنة[5]، والأصح [و][6] هو المذكور في الكتاب: الوجوب[7]؛ ---------

----

---

(١) **الاستبدال لُغةً:** «جعل شيء مكان شيء آخر والإبدال مثله». [**لسان العرب** (١١/٤٨)، **كشاف اصطلاحات الفنون** (١/٨٦)].

* **اصطلاحًا:** فقد أطلق الفقهاء كلمة الاستبدال، وأرادوا بها بيع الموقوف عقارًا كان أو منقولًا بالنقد، وشراء عين بمال البدل؛ لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت، أو المقايضة على عين الوقف بعين أخرى، ولكن طرأ عرف آخر للمؤلفين من زمن بعيد، فأطلقوا الاستبدال على شراء عين بمال البدل لتكون وقفًا، والإبدال على بيع الموقوف بالنقد، والتبادل أو البدل على المقايضة. [**الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٠/٥١)، **الفقه الإسلامي وأدلته** (١٠/٧٦٢٣)، لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، نشر: دار الفكر- سوريَّة-دمشق، (الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها)، وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة].

(٢) **نهاية المطلب** (٦/٦٦)، **الوسيط** (٣/٤٤٧)، **روضة الطالبين** (٤/٢٩).

(٣) كذا في **الشرح الكبير** للرافعي (٤/٤٢٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «فما»، وليست في (ب).

(٤) **المجموع** (١٣/١٤٥)، **روضة الطالبين** (٤/٢٨).

(٥) **المنة:** «من المن، يطلق ويراد به: تعديد الصنيعة على جهة التبجح والإيذاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة، جزء من الآية: ٢٦٤]، ويطلق ويراد به: القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين، جزء من الآية: ٦]، ويطلق ويراد به: الإحسان والإنعام، يقال: مَنَّ عليه بالعتق أي أنعم عليه به، والاسم: المِنَّة بالكسر، والجمع: مِننٌ، والمراد هنا: إطلاق الكافر بلا مقابل. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي». [**تهذيب اللغة** (١٥/٣٣٨، ٣٣٩)، **المصباح المنير** (٢/٥٨١)، **تاج العروس** (٣٦/١٩٤- ١٩٧)، **المعجم الوسيط** (٢/٨٨٩)، **الكليات** (١/٨٧٢)].

(٦) من (ب) فقط.

(٧) **قال الغزالي:** «وإن أتى بأجود وجب قبوله وقيل: لا يجب لأنه فيه منة وهو بعيد». [**الوسيط** (٤/٤٤٧)].

لأن بذله[1] يشعر بأنه لا يتوسل[2] إلى إبراء ذمته إلا به، وذلك يهون المنة[3]، [وإن أتى به أردأ][4] من المشروط جاز القبول، ولم يجب[5].

حكم قبض المُسلَم فيه لو جاءه بنوع آخر من جنسه

وإن اختلف النوع كما إذا أسلم في الثمر المعقلي [فجاء بالبرني، أو][6] في الزبيب الأبيض فجاء بالأسود فلا يجب قبوله؛ لاختلاف الأغراض، وفيه وجه[7]. وعلى الأول هل يجوز قبوله؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم، كما [لو اختلفت][8] الصفة، وأظهرهما:

----

(١) **البذل:** «أَعْطاه تَطَوُّعًا وَتَبَرُّعًا مِنْ غَيْرِ إكْراهٍ وَلا مُطالَبَةٍ، يُقالُ: بَذَلْتُ الشَّيْءَ أَبْذُلُهُ بَذْلًا، أَيْ: أَعْطَيْتَهُ وَجُدْتَ بِهِ، عن طيب نفس». [**النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب** (٢/١٨)، **المصباح المنير** (١/٤١)].

(٢) **التوسل:** توسَّلَ إليه بوسيلة: أي تقرَّب إليه بسبب. [**شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** (١١/٧١٦٧)، **مختار الصحاح** (١/٣٣٨)، **المصباح المنير** (٢/٦٦٠)].

(٣) **وبيان ذلك:** إذا أسلم في شيء وجاء المُسْلَم إليه بالمُسلَم فيه وفيه زيادة صفة عن ما هو مستحق جاز قبولُه.

* **وإن قال:** لا أقبله ولا أتقلّد المنة، فهل يجبر على قبوله؟

- **الأصح:** أنه يجبر على قبوله لأن الامتناع منه عناد.

- **ومقابل الأصح:** لا يجبر؛ لمكان المنّة، وهي ثقيلة على ذوي المروءات. [**نهاية المطلب** (٦/٦٦)، **البيان** (٥/٤٣٨)، **الوسيط** (٣/٤٤٧)، **روضة الطالبين** (٤/٢٩)، **تكملة المجموع**(١٣/١٤٨)، **أسني المطالب** (٢/١٣٨)، **مغني المحتاج** (٣/٢٦).

(٤) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٤٢٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «وأرالي به أراد».

(٥) **ولتوضيح ذلك أقول:** إذا أسلم في شيء فأتى المسلم إليه عند المحل بالمسلم فيه وكان أردى ممَّا يستحق المسلم بأن أتاه بطاعم رديء: أو كان المسلم فيه لا يوجد فيه بعض الأوصاف المشروطة: فإنه لا يجبر على قبوله، ولا يلزمه قبوله؛ لأنه دون ما شرط، وإن قال المسلم إليه: خذ هذا، وأعطيك عن الجودة عوضًا: لم يصح، لأنه بيع صفة، والصفة لا تفرد بالبيع، ولأنه بيع جزء من السلم فيه قبل القبض، ولكن يجوز للمسلم أن يقبضه منه على هذه الصفة.

[**البيان** (٥/٤٣٨)، **الوسيط** (٣/٤٤٧)، **روضة الطالبين** (٤/٢٩)، **المجموع** (١٣/١٤٨)، **أسنى المطالب** (٢/١٣٩)].

(٦) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٤٢٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «فحام الري وهو».

(٧) **قال القاضي أبو الطيب:** «الوجهان في الجواز، فأما الوجوب فلا يجب عليه قبوله وجهًا واحدًا، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق في **المهذب**، وإن أسلم إليه بذرة بيضاء فجاءه عنها بذرة حمراء فلا يلزمه قبولها وجهًا واحدًا». [**تكملة المجموع** (١٣/١٤٩)].

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «اختلف».

المنع؛ لأنه [شبه][(١)] الاعتياض، كما لو اختلف الجنس[(٢)].

هل يجبر المُسلِم على قبول المُسلَم فيه قبل حلول الدين

وإذا كان السلم مؤجلًا فلا [يطالبه][(٣)] بالمسلم فيه قبل المحل[(٤)]، ولو جاء المسلم [إليه][(٥)] به قبل المحل وامتنع المسلم من قبوله نظر إن كان له في الامتناع غرض بأن كان وقت [نهب، أو][(٦)] كان المسلم فيه [حيوانًا][(٧)] يحذر من [علفه][(٨)]، أو ثمرة، أو [لحمًا][(٩)] يريد أكله طريًّا عند المحل، أو كان يحتاج إلى مكان [له][(١٠)] [مؤنة][(١١)(١٢)] [مؤنة][(١١)(١٢)] كالحنطة الكثيرة، فلا يجبر على القبول؛ لتضرره. وإن لم يكن له في الامتناع غرض نظر إن كان غرض في التعجيل سوى البراءة، كما لو كان به [رهنٌ][(١٣)] يريد فكاكه، أو ضامن يريد براءته، فيجبر على القبول،

---

(١) في (ب): «يشبه».

(٢) **وبيان ذلك:** إن أتى بنوعٍ آخر والجنسُ متحد، مثل أن يقع السلم في الزبيب الأبيض فيأتي بالزبيب الأسود أو الطائفي، لا يلزمه قبوله لأن الأغراض تختلف وربما لا يصلح هذا النوع.

* **وإذا قلنا بعدم الوجوب، فهل يجوز له قبوله أم لا؟ فيه وجهان عند التراضي:**

- **أحدهما:** يجوز قبوله، ولا يكون اعتياضًا؛ لأن الجنس واحد بدليل أنه يضم البعض إلى البعض في استكمال النصاب في العشر، فصار كما لو جاء به ناقصًا بصفة بأن أسلم في الحديث فجاءه بالعتيق وهذا الوجه لأبي علي بن أبي هريرة.

- **والثاني:** لا يجوز قبوله؛ لأن الاسم لم يتناوله، فيكون ذلك اعتياضًا عن المُسلَم فيه، وهو لأبي إسحاق المروزي. [**المهذب** للشيرازي (٧٩/٢)، **نهاية المطلب** (٦٦/٦)، **الوسيط** (٤٤٧/٣)، **البيان** للعمراني (٤٣٩/٥، ٤٤٠)، **تكملة المجموع** (١٤٩/١٣)، **روضة الطالبين** (٢٩/٤، ٣٠)، **أسنى المطالب** (١٣٩/٢)].

(٣) في (ب): «مطالبة».

(٤) **الشرح الكبير** (٤٢٦/٤)، **روضة الطالبين** (٣٠/٤).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤٢٦/٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «يربيا و».

(٧) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤٢٦/٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «حرابًا».

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «علفها».

(٩) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «لحم».

(١٠) من (ب) فقط.

(١١) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤٢٦/٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «أمر به».

(١٢) **المؤنة:** الثقل وهي: اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده. [**التعريفات الفقهية** (١٩١/١)، **التعريفات** (١٩٦/١)].

(١٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «رهنًا».

كالمكاتب يعجل النجوم[1]؛ ليعتق[2]، يجبر[3] السيد على قبولها[4]. وهل يلتحق بهذه الأغراض خوف انقطاع الجنس؟ الجنس؟ فيه وجهان[5]، المذكور في الكتاب[6]: الالتحاق؛ لما في التأخير من [خطر][7] لانفساخ[8]،

(١) **النجوم في اللغة:** «جمع نجم وهو: الوقت المضروب، ونجمت المال إذا أديته نجومًا». [**لسان العرب** (١٢/ ٥٧٠)].

* **واصطلاحًا:** «الوقت الذي يحل فيه نجم مال الكتابة؛ سميت بذلك لأن العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة، وإنما تعرف الأوقات بالنجوم، وهي ثمانية وعشرون نجمًا منازل القمر، فسميت باسمها مجازًا». [**النجم الوهاج** (١٠/ ٥٣١)].

(٢) **العتق في اللغة:** الخروج عن الرق. [**كشاف اصطلاحات الفنون** (٢/ ١١٦٤)].

* **اصطلاحًا:** زوال الرقِّ أي الخروجُ عن المملوكية. فالعتقُ قوة حكمية يصير بها أهلًا للتصرفات الشرعية، فهو عبارة عن إسقاط المولى حقَّه عن مملوكه بوجه مخصوص به يصير المملوك من الأحرار، والعتيق: مَنْ عُتِقَ.

[**معجم لغة الفقهاء** (ص/ ٧٤)، **التعريفات الفقهية**: (ص/ ١٤٣)].

(٣) **يجبر:** أجبرته على كذا بالألف حملته عليه قهرًا وغلبة فهو مجبر هذه لغة عامة العرب. [**المصباح المنير** (١/ ٨٩)].

(٤) **البيان** (٥/ ٤٤٠، ٤٤١)، **الشرح الكبير** (٤/ ٤٢٦)، **المجموع** (١٣/ ١٤٠، ١٤١)، **منهاج الطالبين** (١/ ١١٢، ١١٣)، **النجم الوهاج** (٤/ ٢٧٥).

(٥) **قال الإمام:** «**قال القاضي: في المسألة قولان: أحدهما:** أنه لا ينفسخ العقد في الحال على قول الانفساخ، ولا يثبت الخيار على قول الخيار، حتى يحل الأجل. فإذا حل، فإذ ذاك يجيء القولان. **والقول الثاني:** أنه يتنجز قبل المحل ما ثبت عند الحلول». [**نهاية المطلب** (٦/ ١٥)، **الشرح الكبير** (٤/ ٤٢٦)، **روضة الطالبين** (٤/ ٣١) **النجم الوهاج** (٤/ ٢٧٦)، **كفاية الأخيار** (١/ ٢٥٢)، **مغني المحتاج** (٣/ ٢٧)].

(٦) **الوسيط** للغزالي (٣/ ٤٤٩)، **الشرح الكبير** (٤/ ٤٢٦).

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «خطب».

(٨) **الانفساخ:** الانفساخ في اللغة: ضد الانعقاد، ومعناه النقض والزوال، يقال: فسخت الشيء فانفسخ أي نقضته فانتقض، وانفسخ العزمُ والبيعُ والنِّكاح أي انتقض. [**تهذيب اللغة** (٧/ ٨٦)، **تاج العروس** (٧/ ٣١٩)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/ ٩٣)].

* **واصطلاحًا:** هو انقلابُ كلِّ واحدٍ من العوضين إلى دافعه، أو هو: انحلال العقد بنفسه أو بإرادة المتعاقدين أو أحدهما، والعلاقة بين الفسخ والانفساخ: أن الفسخ فعل المتعاقدين أو الحاكم إذا ظفر بالعقود المحرَّمة، والانفساخ صفة العوضين، فالفسخ: سببٌ شرعيٌ، والانفساخ: حكمٌ شرعيٌ. [**الفروق** للقرافي (٣/ ٢٦٩)، **المنثور في القواعد الفقهية** (٣/ ٤٢)، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٧/ ٢٤)، **موسوعة القواعد الفقهية** (١٢/ ٤١١)، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)].

أو ثبوت الخيار[1]، وإن لم يكن للمؤدي غرض سوى براءة الذمة فقولان: أحدهما: أن المستحق لا يجبر على القبول؛ لأن في التعجيل نوع تبرع ومنة. وأصحهما: الإجبار[2]؛ لأن براءة الذمة غرض ظاهر، وليس للمؤدي في القبول ضرر، [فيمنع][3] من التعنت[4]. وأجرى بعضهم هذين القولين فيما إذا كان للمؤدي غرض في التعجيل، ولم يكن [للممتنع][5] غرض في الامتناع، وإن تقابل غرضهما فطريقان، أحدهما: [أنهما][6] يتساقطان، ويجري القولان: وأصحهما: أنه [يرعي][7] جانب المستحق، هذا [ترتيب][8] عامة الأصحاب على اختلاف الطبقات، وصاحب الكتاب راعى جانب [المؤدي][9].

---

(١) **وبيان ذلك:** لو ادعى المُسلِم انقطاع المُسلَم فيه عند حلول الدين وأتى به قبل محله فهل يعتبر ذلك غرضًا من الأغراض التي تجعل المُسلَم يجبر على القبول كفك رهن أو إبراء ضامن، **وجهان:**

– **أحدهما:** وهو المنصوص والأصح أنه يعتبر غرضًا يجبر المسلِم به على القبول.

– **الثاني:** لا يجعل غرضًا؛ لأنه أمر موهوم فلا يبنى عليه حكم. [**الوسيط** (٤٤٩/٣)، **الشرح الكبير** (٤٢٦/٤)، **روضة الطالبين** (٣١/٤)، **النجم الوهاج** (٢٧٦/٤)، **كفاية الأخيار** (٢٥٢/١)، **تحفة المحتاج** (٣٣/٥)، **نهاية المحتاج** (٢١٧/٤)].

(٢) **المهذب** (٧٩/٢)، **البيان** (٤٤١/٥)، **الشرح الكبير** (٤٢٦/٤) **روضة الطالبين** (٣٠/٤، ٣١)، **تكملة المجموع** (١٤٩/١٣)، **نهاية المحتاج** (٢١٧/٤)، **أسنى المطالب** (١٣٩/٢).

(٣) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «فيمتنع».

(٤) **بيان ذلك:** إن تعارض غرض المُمْتنع وهو المُسلِم، والمؤدى وهو المُسلَم إليه، حكى فيه طريقين:

– **أحدهما:** أنهما يَتَساقَطَان.

– **وأصحهما:** أن المَرْعِيّ جانب المستحق، وحكى أيضًا عن بعضهم طرد القولين فيما إذا كان للمعجل غرض في التَّعْجيل، ولم يكن للمتنع غرض في الامتناع، وهو غريب. وأما صاحب الكتاب فإنه راعى جانب المؤدي أولًا فقال: «إن كان له غرض في التَّعجيل يجبر الممتنع على القبول، وإلاَّ فإنْ كان له غرض في الامتناع فلا يجبر، وإلاَّ فقولان»، ولا يخفي مخالفته لطريقة الجمهور، فإن ذكره عن ثبت فهو منفرد بما نقل، وإلا فقد الْتَبَس الأمر عليه. [**البيان** (٤٤١/٥)، **الشرح الكبير** (٤٢٧/٤)، **روضة الطالبين** (٣٠/٤، ٣١)، **أسنى المطالب** (١٣٩/٢)، **تكملة المجموع** (١٤٩/١٣)، **تحفة المحتاج** (٣٣/٥)].

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «للمبيع».

(٦) مكررة في (أ).

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يدعي».

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وثبت».

(٩) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «المردي».

[و][1]لا يقال: إن كان له غرض في التعجيل يجبر الممتنع على القبول، وإلا فإن كان له غرض في الامتناع فلا يجبر، وإلا فقولان، وبينهما مخالفة عظيمة، فإن لم يتفق التباس فهو منفرد بنقل ما ذكره.

[وإن][2] أتى المسلم إليه بما عليه في السلم الحال، وامتنع المسلم من قبوله، أجبر عليه إن كان للمؤدي غرض سوى البراءة، وإلا فمنهم من طرد القولين في الإجبار، والأصح: القطع بأنه يجبر على القبول أو الإبراء، فإن امتنع أخذ الحاكم له[3].

---

(١) في (ب): «أو».

(٢) في (ب): «وإن».

(٣) **بيان ذلك**: في السَّلَم الحال المطالبة تكون متوجّهة في الحال، فلو أتى المسلم إليه بالمسلم فيه، وأبى المسلم قبوله، نظر إنْ كان للمعجل غرض سوى البراءة أجبر على القبول، **وإلا فطريقان:**

- **أحدهما:** أنه على القولين وجه عدم الإجبار أنه يقول: الحق لي فلي أنْ أؤخره إلى أن أشاء.

- **وأصحهما:** أنه يجبر على القبول أو الإبراء، وحيث ثبت الإجبار فلو أصر على الامتناع أخذه الحاكم، فروي أن أنسًا ﷺ كاتب عبدًا له على مال، فجاء العبد بالمال، ولم يقبله أنس فأتى العبد عمر ﷺ فأخذ المال منه، ووضعه في بيوت المال. [**الشرح الكبير** (٤/٤٢٧)].

*** قال: «أما مكانه فمكان العقد، فلو ظفر[1] به [في غيره وكان في النقل مؤنة لم يطالب به، ولكن يطالب بالقيمة للحيلولة، ثم لا يكون عوضًا؛ إذ يبقى استحقاق الدين، وإن لم [تكن][2] مؤنة طالب به، وفي مطالبته الغاصب[3] بالمثل في موضع آخر مع لزوم المؤنة][4] [خلاف][5] تغليظًا عليه».**

إذا ظفر المسلم بالمسلم إليه في غير مكان التسليم نظر إن كان لنقله مؤنة لم يطالب به، وهل يطالبه بالقيمة [للحيلولة][6]؟ فيه وجهان:

أحدهما: [لا؛ لأن][7] الاعتياض عن المسلم فيه غير جائز، وأخذ القيمة كالاعتياض.

---

(١) **الظَّفر:** «هو الفوز بالشَّيء والحصول عليه، يقال: ظفِر يظفَر ظَفَرًا إذا نال مطلبه، وظفِر بعدوه إذا غلبه وقهره وانتصر عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الفتح: ٢٤]». [**مقاييس اللغة (٣/٤٦٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٤٣٥)**].

(٢) من **الوجيز** للغزالي (١/٣٢٤) فقط.

(٣) **الغصب في اللغة:** «أخذ الشيء قهرًا وظلمًا، يقال: غصب الشيء يغصبه غصبًا واغتصبه فهو غاصب، وتقول: غصَبه على الشيء وغصَبه منه أي قهره». [**تهذيب اللغة (٨/٦٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/١٩٤)، لسان العرب (١/٦٤٨)**].

* **واصطلاحًا:** «أخذ مال متقوّم محترم من يد مالكه بلا إذنه بلا خفية». [**كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/١٢٥٤)، القاموس الفقهي** (ص/٢٧٥)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٣٣٢)].

* **وعرَّفه الحنفية بأنَّه:** «أخذُ مالٍ متقومٍ محترمٍ مملوكٍ بغير إذن المالكِ على وجهٍ يُزيلُ يده». [**الاختيار لتعليل المختار (٣/٥٨)، العناية شرح الهداية (٩/٣١٦)، البحر الرائق (٨/١٢٣)**].

* **وعرَّفه المالكية بأنَّه:** «أخذُ مالٍ غيرِ منفعةٍ ظلمًا قهرًا لا لخوفِ قتالٍ». [**المختصر الفقهي (٧/٢٥٣)، مواهب الجليل (٥/٢٧٤)، حاشية الدسوقي (٣/٤٤٢)**].

* **وعرَّفه الشَّافعية بأنَّه:** «الاستيلاء على حق الغير عدوانًا». [**كفاية النبيه (١٠/٤٠٩)، مغني المحتاج (٣/٣٣٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٢٧)**].

* **وعرَّفه الحنابلة بأنَّه:** «استيلاءُ غير حربيٍّ عرفًا على حقِّ غيره قهرًا بغير حقٍ». [**الإنصاف** ت التركي (١٥/١١٣)، **شرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٦)، مطالب أولي النهى (٤/٣)**].

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٥) كذا في (ب) و**الوجيز** للغزالي (١/٣٢٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «خالف».

(٦) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٤٢٧)، وهو الصواب، وفي (أ): «للحيولة».

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «أن».

والثاني: نعم؛ لحصول الحيلولة بينه وبين حقه، وما يأخذه لا يكون عوضًا، بل يبقى استحقاق المسلم فيه بحاله، حتى إذا عاد إلى مكان التسليم يطالبه، ويرد القيمة، وهذا الوجه هو المذكور في الكتاب ها هنا[1]، لكنه أعاد المسألة في الكتاب في «الغصب»، ونقل فيها الخلاف، والأصح عند الأصحاب الوجه الأول[2]. ولو أمكن أخذ القيمة على سبيل الحيلولة [يحكم][3] بمثله في انقطاع المسلم فيه، وإذا قلنا: لا يطالب بالقيمة، فله الفسخ والرجوع إلى رأس المال. وإن لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم والدنانير فله [مطالبة][4] به، ولو [ظفر][5] المغصوب منه بالغاصب في غير مكان الغصب [و][6] الإتلاف[7]، فهل يطالبه بالنقل؟ حكى فيه خلافًا، والذي أجاب به في «الغصب» أنه لا يطالب، وهو الأظهر على ما سيأتي[8]. ولو جاء المسلم إليه بالمسلم فيه في غير مكان التسليم، وامتنع وامتنع المستحق من قبوله، لم [يجبر][9] عليه إن كان الموضع مخوفًا، أو [كان][10] لنقله مؤنة، وإلا فوجهان بناء على القولين في التعجيل قبل المحل، فإن أخذه لم يطالبه بمؤنة النقل[11].

---

(١) **قال الغزالي:** «فلا بد من القيمة لوقوع الحيلولة بعد ثبوت الاستحقاق وتوجه المطالبة». [الوسيط (٣/٤٥٠)، الشرح الكبير (٤/٤٢٨)].

(٢) **قال في باب الغصب:** «فاعلم أولًا أنَّه لو غصب مثليًا، ونقله إلى بلد آخر كان للمالك أن يكلفه رده، وله أن يطالب بالقيمة في الحال للحيلولة . . .». [**الشرح الكبير** (٥/٤٢٤)].

(٣) في (ب): «الحكم».

(٤) في (ب): «مطالبته».

(٥) في (ب): «أظفر».

(٦) في (ب): «أو».

(٧) **الإتلاف:** «إِحْدَاثُ التَّلَفِ، وَأَتْلَفَهُ: أَفْنَاهُ، وتلف الشيء تلفًا هلك فهو تالف وأتلفته ورجل متلف لماله ومتلاف للمبالغة، وأتْلفه: أهلكه وأعطبه، وأتلف مَاله: أفناه إسرافًا. وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ اسْتِعْمَالاَتُ الْفُقَهَاءِ. يَقُول الْكَاسَانِيُّ: إِتْلاَفُ الشَّيْءِ إِخْرَاجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفِعًا بِهِ مَنْفَعَةً مَطْلُوبَةً مِنْهُ عَادَةً». [**تاج العروس** (٢٣/٥٦)، **المصباح المنير** (١/٧٦)، **المعجم الوسيط** (١/٨٧)، **بدائع الصنائع** (٧/١٦٤)].

(٨) جاء في باب الغصب: «. . . لم يكن له تكليفه مؤنة النقل». [**الشرح الكبير** (٤/٤٢٥)].

(٩) في (ب): «يجز».

(١٠) في (ب): «كانت».

(١١) **وبيان ذلك:** إذا عين في السلم مكان تسليم المسلم إليه، أو لم يعين وقلنا بتعين مكان العقد: وجب التسليم فيه، فإذا جاء المسلم إليه بالمسلم فيه في هذا المكان، فليس للمسلم الامتناع من قبوله، فإن أتى بالمسلم فيه في غير مكان التسليم: فيجوز للمسلم قبوله ولا يكلفه مؤنة النقل، فإن أبى عن قبوله وكان لنقله مؤنة أو كان الموضع مخوفًا، لم يجبر على قبوله، وإن لم يكن لنقله مؤنة، ولا الموضع مخوفًا، **فوجهان: أحدهما:** وهو الأصح، إجباره على القبول لتحصل له براءة الذمة. **والثاني:** لا يجبر على قبوله؛ لأنه أتى به في غير محله. [**الشرح الكبير** (٤/٤٢٧)، **روضة الطالبين** (٤/٣١)، **أسنى المطالب** (٢/١٤٠)، **تحفة المحتاج** (٥/٣٥)، **السراج الوهاج** (١/٢١٠)].

الفصل الثاني
في القرض وأركانه

وفيه:

- تعريف القرض وحكمه ودليله.
- أركان القرض.
- إقراض الجواري.
- إقراض اللآلئ.
- حكم إقراض المكيل وزنًا والموزون كيلاً.
- حكم القرض لو جر منفعة.
- الحكم لو جرى القرض بشرط فاسد.
- حكم القرض بشرط الرهن.
- حكم البيع والقرض لو باع بشرط القرض.
- وقت حصول الملك.
- الحكم لو امتنع المستقرض من رد عين مال المقرض مع وجودها ورد بدله.
- التصرف المعتبر في حصول الملك.

تعريف القرض وحكمه ودليله

قال: «أما القرض(1) فأداؤه كأداء المسلم فيه [لكن يجوز الاعتياض عنه، ويجب المثل في المثليات، وفي ذوات القيمة وجهان، أشبههما بالحديث أن الواجب المثل، استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرًا، ورد بازلًا، والقياس القيمة. ثم النظر في: ركن القرض، وشرطه، وحكمه. أما ركنه: فمن جهة اللفظ صيغة دالة عليه، كقوله: أقرضتك، وفي اشتراط القبول وجهان، وجه المنع: أن هذه إباحة إتلاف بعوض، وهي مكرمة، ولذلك يجوز الرجوع

---

(1) **القرض لُغةً:** «القطع قرضه يقرضه قرضًا: قطعه، هذا هو الأصل فيه، القرض المصدر، والقرض الاسم. وفي اللسان: هو ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه، وجمعه قروض. وقال أبو إسحاق النحوي: في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ **[البقرة، جزء من الآية: ٢٤٥]** قال: معنى القرض: البلاء الحسن. تقول العرب: لك عندي قرض حسن، وقرض سيئ. وقال الأخفش: في قوله تعالى: يقرض. أي يفعل فعلًا حسنًا في اتباع أمر الله وطاعته». [لسان العرب (٧/٢١٦)، تاج العروس (١٩/١٣، ١٧)].

* **القرض اصطلاحًا:**

* **عرَّفه الحنفية بأنَّه:** «عقد مخصوص يَرِدُ على دفع مال مثلي لآخر لِيَرُدِّ مثله». [**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (٢/٨٢)، **رد المحتار على الدر المختار** (٥/١٦١)، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، الناشر: دار الفكر - بيروت].

* **وعرَّفه المالكية بأنَّه:** «دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلًا تفضلًا فقط، لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقًا بذمة». [**حاشية الدسوقي** على **الشرح الكبير** (٣/٢٢٢)].

* **وعرَّفه الشافعية بأنَّه:** «تَمْلِيكُ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ بَدَلَهُ». [**أسنى المطالب** (٢/١٤٠)، **تحفة المحتاج** (٥/٣٥)].

* **وعرَّفه الحنابلة بأنَّه:** «دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله». [**كشاف القناع عن متن الإقناع** (٣/٣١٢)، **شرح منتهى الإرادات** (٢/٩٩)].

* **وعرَّفه الظاهرية بأنَّه:** «فعل خير، وهو أن تعطي إنسانًا شيئًا بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالًا في ذمته وإما إلى أجل مسمى هذا مجمع عليه». [**المحلى بالآثار** (٦/٣٤٧)].

* **وعرَّفه الشيعة الزيدية بأنَّه:** «ضَمَانُ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ بِالتَّرَاضِي». [**البحر الزخار** لأحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي (٢/٣٩٢)، (ت: ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)، **الطبعة** دار الفكر].

* **وعرَّفه الإمامية بأنَّه:** «عَقْدٌ يَشْتَمِلُ عَلَى إِيجَابٍ كَقَوْلِهِ: أَقْرَضْتُكَ أَوْ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، مِثْلُ: تَصَرَّفْ فِيهِ، أَوْ انْتَفِعْ بِهِ وَعَلَيْكَ رَدُّ عِوَضِهِ، وَعَلَى قَبُولٍ، وَهُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الرِّضَا بِالْإِيجَابِ، وَلَا يَنْحَصِرُ فِي عِبَارَةٍ». [**شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** (٢/٦١)، لجعفر بن الحسن الهذلي المحقق الحلي].

* **التعريف الراجح:** ممَّا سبق من **التعريفات** نجد أنها كلها اتفقت على أن القرض هو عقد تبرع، يبذله صحابه مبتغيًا القربة من الله، لينتفع به غيره. ولكن تعريف الشافعية هو الأولى بالقبول؛ وذلك لأنه وضح المطلوب دون إطناب أو تقصير.

عنه في الحال، ولا يجوز شرط الأجل فيه. وأما [المقرَض][1]: فكل ما يجوز السلم فيه جاز قرضه، إلا الجواري [ففيها][2] قولان منصوصان، والقياس الجواز، وما لا يجوز السلم فيه][3] إن قلنا: إنه يرد في [المتقومات][4] القيمة فيصح [أيضًا][5] إقراضه».

القرض مندوب إليه[6]، وأداؤه في الصفة والزمان والمكان، كما ذكرنا في المسلم فيه، لكن لو ظفر بالمستقرض في غير مكان الإقراض، والمال [ثمَّ][7] لنقله مؤنة فله المطالبة بالقيمة بلا خلاف[8]. وإنما يطالب بقيمة بلد الإقراض يوم المطالبة، وكذا في المسلم إذا جوزنا المطالبة بالقيمة، [و][9] يطالب بقيمة بلد [المسلم][10]. وإذا أخذ القيمة، ثم اجتمعا في بلد الإقراض، فهل للمستقرض مطالبته برد القيمة، وهل للمقرض ردها وطلب المثل؟ فيه وجهان[11]، [كما لا][12] يجوز الاعتياض عن القرض، وهذا معاد قد ذكره مرة[13]. وإذا استقرض مثليًّا[14]رد مثله[1]، وإن

---

(١) كذا في **الوجيز** للغزالي (١/ ٣٢٥)، وهو الصواب، وفي (ب): «القرض».

(٢) كذا في **الوجيز** للغزالي (١/ ٣٢٥)، وهو الصواب، وفي (ب): «ففيه».

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٤) في (ب): «المنقولات».

(٥) من (ب) فقط.

(٦) **القرض مندوب إليه:** «أي مستحب لما فيه من الإعانة على البر وكشف كربة المسلم، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ **[المائدة: ٢]**، وقيل: هو من السنن المؤكدة للآيات القرآنية الكريمة والأحاديث المشهورة والآثار الواردة في فضل القرض، ومحل ندب القرض ما لم يكن المقترض مضطرًّا، فإن كان مضطرًّا كان واجبًا، وإن علم أو ظن أن من يأخذه ينفقه في معصية حرم عليهما، أو في مكروه كره، كما يكون محرمًا على المقترض إذا كان غير مضطر، أو أخفى غناه وأظهر فقره».

[**نهاية المحتاج** (٤/ ٢٢١)، **تحفة المحتاج** (٥/ ٣٦، ٣٧)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٤٠)، **حاشية الجمل** (٣/ ٢٥٤)].

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «هنا».

(٨) **البيان** (٥/ ٤٦٧)، **الشرح الكبير** (٤/ ٤٢٧)، **تكملة المجموع** (١٣/ ١٧٦)، **تحفة المحتاج** (٥/ ٤٦).

(٩) من (ب) فقط.

(١٠) في (ب): «السلم».

(١١) **الشرح الكبير** (٤/ ٤٢٩)، **روضة الطالبين** (٤/ ٣٦)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٤٣)، **الغرر البهية** (٣/ ٧٠).

(١٢) في (ب): «و».

(١٣) ذكر المسألة في كتاب البيع قال: «إن القرض يملك بالقبض فبدله غير مستقر في الذمة؛ لأن للمقرض أن يرجع في عينه، وإن قلنا: يملك بالتصرف، فالمستقرض متسلّط عليه وذلك يوجب ضعف ملك المقرض، فلا يجوز الاعتياض عنه والله أعلم».

[**الشرح الكبير** (٤/ ٣٠٤)].

(١٤) وهو كل شيء له مثل، كالحبوب، والأدهان، والدراهم، والدنانير. [**البيان** (٥/ ٤٦٦)].

استقرض متقومًا فوجهان، أقيسهما: أنه يرد القيمة، كما لو أتلف متقومًا يغرم القيمة، وأظهرهما: أنه يرد المثل من حيث الصورة(٢)؛ لما [روي](٣): «أنه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرًا(٤)، ورد بازلًا(٥)»(٦)، والبكر [الفتي](٧) من الإبل، والبازل الذي [تم](٨) له [ثماني](٩) سنين، وروي: «أنه [استسلف](١٠) بكرًا فأمر برد مثله»(١١).

---

(١) **الحاوي الكبير** (٥/٣٥٢)، **البيان** (٥/٢٦٦).

(٢) والثاني اختيار القاضي أبي الطيب والأكثرين. **قال الماوردي:** «هو ظاهر المذهب». **وقال في التهذيب:** «هو المذهب». **وقال النووي:** «هو الأصح عند الأكثرين». [**الحاوي** (٥/٣٥٣)، **التهذيب** (٣/٥٤٧)، **البيان** (٥/٤٦٦)].

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وي».

(٤) **البَكر:** «بِالْفَتْحِ الفَتِيُّ مِنَ الإِبل بِمَنْزِلَةِ الْغُلَامِ مِنَ النَّاسِ، والأُنثى بَكْرَةٌ». [**لسان العرب** (٤/٧٩)].

(٥) **البازل:** «هو مِن البَعِير الذي طلع بَازِلُهُ، وهو: نابُه وهو: ابنُ ثَمَانِ سنين دَخَل التاسعة، ويستوي فيه الذكرُ والأنثى». [**شمس العلوم** (١/٥١٤)، **التعريفات الفقهية** (ص/٤١)].

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا عند الإمام الغزالي في **الوسيط في المذهب** (٣/٤٥٧)، **التلخيص الحبير** (٣/٨٨). ولكن يَشْهَدُ لَهُ أحاديث، منها:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أنه كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ**»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**». [أخرجه **البخاري** في صحيحه كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، (٣/٩٩)، حديث رقم (٢٣٠٥)، **ومسلم** في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، (٣/١٢٢٥)، حديث رقم (١٦٠١)].

٢- ما رواه أبو رافع رضي الله عنه: أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**». [أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، (٣/١٢٢٤)، برقم (١٦٠٠)].

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الثني».

(٨) من (ب) فقط.

(٩) في (ب): «ثمان».

(١٠) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٤٢٩)، وهو الصواب، وفي (أ): «استكسف».

(١١) هو مُخْتَصَرٌ مِن حديث أبي رافع الفائت، ومَحَلُّ الشاهِدِ منه قول أبي رافع: «أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا. . .»، وقوله: «فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ». [أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء، (٣/١٢٢٤)، ح رقم (١٦٠٠)].

وقوله: ([أشبههما بالحديث][1]) أي: بدلالته الظاهرة، وفيه احتمال أن المردود كان عوضًا عن القيمة الواجبة[2]، وإذا قيل بوجوب القيمة فالاعتبار بقيمة يوم القبض إن قلنا: يملك القرض بالقبض، وإن قلنا: [يملك][3] بالتصرف فبالأكثر من يوم القبض إلى التصرف. وفيه وجه: أنه يعتبر يوم القبض[4].

أركان القرض

[وعَدَّ][5] صاحب الكتاب [أركان][6] [القرض][7] ثلاثة، كما فعل في البيع، وهي: الصيغة، والمقرِض، والمقرَض؛ لكن أهمل ذكر المقرِض ها هنا؛ ---------------------------------------

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «اشتهر بها للحديث».

(٢) **ولبيان ذلك:** من استقرض شيئًا إما أن يكون من ذوات الأمثال، أو من المتقومات فإن كان من ذوات الأمثال، بأن كان مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا، وجب على المستقرض رد المثل ولو جاء به متماثلًا في الصفات أو أجود، يلزم المُقرِض قبوله؛ لأن الرد بزيادة من غير شرط جائز. **أما إن كان من المتقومات وهو ما لا مثل له كالثياب والحيوان غير الجواري، فوجهان فيما يجب رده:**

- **أحدهما:** يجب رد قيمته، لأنه مضمون بالقيمة في الإتلاف فكذلك في القرض وهذا قول الغزالي؛ لان ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل.
- الثاني: يجب عليه مثله في الخلقة والصورة وهو اختيار القاضي أبي الطيب والأكثرين؛ لأنَّ النبي ﷺ في حديث رافع أمره أن يعطي الأعرابي جملًا بدلًا من البكر وهو من جنس حقه ومثله في الخلقة. ولأن ما ثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض قياسًا على ما له مثل، كما أن عقد القرض أجيز للحاجة على سبيل الرفق، فيقبل فيه مثل ما قبض، كما قبل في السلم مثل ما وصف، ويكون جامعًا للصفات التي يختلف بها الغرض حتى لا تفوت عليه شيء. [**الحاوي** (٥/٣٥٣)، **التهذيب** (٣/٥٤٧)، **الوسيط** (٣/٤٥٧)، **البيان** (٥/٤٦٦ – ٤٦٨)، **الشرح الكبير** (٤/٤٢٩)، **روضة الطالبين** (٤/٣٧)، **أسنى المطالب** (٢/١٤٣)، **تكملة المجموع** (١٣/١٧٤)، **تحفة المحتاج** (٥/٤٤)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٢٨)].

(٣) من (ب) فقط.

(٤) **قال الماوردي:** «**اختلف أصحابنا بماذا يملك القرض على وجهين: أحدهما:** يملك بالقبض كالهبة، ولأنه لما جاز للمقترض بالقبض أن يتصرف فيه من كل وجه دل على حصول الملك. **والوجه الثاني:** أنه يملك بالتصرف بعد القبض؛ لأنه عقد إرفاق للمقرض بعد القبض استرجاعه وللمقترض رده. فدل على أنه لم يحصل له ملكه». [**الحاوي الكبير** (٥/٣٥٤)، **التنبيه** (١/٩٩)، **التهذيب** (٣/٥٤٧)، **الشرح الكبير** (٤/٤٢٩)، **كفاية النبيه** (٩/٣٨٥)، **مغني المحتاج** (٣/٣٣)].

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وعند».

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «إن كان».

(٧) في (ب): «القراض».

لأنه لا يخفى حاله[1]. وأما الصيغة، فالإيجاب[2] لا بد منه[3]، وهو أن يقول: أقرضتك، أو: أسلفتك، أو: خذ هذا بمثله، أو: ملكتك على أن ترد بدله، وإن [اقتصر][4] على قوله: ---------------------------

----

----

(١) **قال الغزالي:** «أما ركنه فالمقرض والمقرض والصيغة، وأما المقرض فليس يشترط فيه إلا أهلية التمليك والتبرع فإنه تبرع ولذلك لا يجوز في مال الطفل إلا لضرورة وكذا المكاتب». [**الوسيط** (٣/٤٥٢)، **الشرح الكبير** (٤/٤٣٠)].

(٢) **الإيجاب لُغةً:** «الثبوت واللزوم، والقبول: الرضا بالشيء وميل النفس إليه». [**لسان العرب** (١١/٥٤٠)، **المعجم الوسيط** (٢/٧١٣)].

* **والإيجاب اصطلاحًا:**

* **عند الحنفية:** «**فالإيجاب:** هو اللفظ الصادر أولًا الدال على التمليك دلالة ظاهرة سواء كان من البائع أو من المشتري. **والقبول:** اللفظ الصادر ثانيًا». [**حاشية الشلبي** مطبوع مع **تبيين الحقائق** (٤/٣)، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (ت: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣١٣هـ)، **البناية شرح الهداية** (٨/٤)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (٥/٢٨٣)].

* **وعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة:** «**الإيجاب:** هو اللفظ الصادر من البائع الدال على التمليك دلالة ظاهرة سواء كان أولًا أو ثانيًا. **والقبول:** هو اللفظ الصادر من المشتري سواء تقدم أو تأخر». [**منح الجليل شرح مختصر خليل** (٤/٤٣٥)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (٥/١٥)، **المجموع** (٩/١٦٥)، **مغني المحتاج** (٢/٣)، **شرح منتهى الإرادات** (٢/٦)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (٣/١٤٦)].

والمراد بها في القرض على قول جمهور الفقهاء: «**الإيجاب هو:** اللفظ الصادر من المقرض سواء تقدم أو تأخر. **والقبول:** هو ما صدر من المقترض». **وعلى قول الحنفية:** «**الإيجاب:** ما صدر أولًا، سواء كان من المقرض أو المقترض. **والقبول:** ما صدر ثانيًا من المقرض أو المقترض».

(٣) قال الخطيب الشربيني: «ظاهر كلامه أن الإيجاب لا خلاف فيه وليس مرادًا، فقد قال القاضي والمتولي: الإيجاب والقبول ليسا بشرط بل إذا قال: «أقرضني كذا» فأعطاه إياه أو بعث إليه رسولًا فبعث إليه المال صح القرض. قال الأذرعي: والإجماع الفعلي عليه وهو الأقوى والمختار». **وخالفه صاحب المهذب فقال:** «ولا ينعقد إلا يالإيجاب والقبول؛ لأنه تمليك آدمي فلا يصح من غير إيجاب وقبول». **وقال العمراني:** «ولا يصح إلَّا بالإيجاب والقبول؛ لأنه تمليك». [**المهذب** (٢/٨٢)، **البيان** (٥/٤٥٦)، **مغني المحتاج** (٣/٣٠)].

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «اقتضى».

ملكتك، كان هبة[(١)][(٢)].

وفي القبول وجهان، أظهرهما: اشتراطه كما في البيع والهبة وسائر التمليكات، والثاني: المنع[(٣)]؛

---

(١) **الهبة في اللغة:** «يقال: وهبت له هبةً إذا أعطيته تبرعًا، واتهبت منه: أي قبلت، وهي مأخوذة من هبوب الريح أي: مرورها؛ لمرورها من يد إلى أخرى، أو من مصدر: هبَّ من نومه بمعنى استيقظ؛ لأن فاعلها استيقظ للإحسان بعد أن كان غافلًا عنه». [**تهذيب اللغة** (٦/ ٢٤٤)، **المحكم والمحيط الأعظم** (٤/ ٤٣٩)، **تحفة المحتاج** (٦/ ٢٩٥)].

* **واصطلاحًا:** «تمليك في الحياة بغير عوض». [**كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** (٢/ ١٧٣٦)، **التعريفات الفقهية** (ص/ ٢٤١)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/ ٤٩٢)].

* **وفي اصطلاح الفقهاء:** فقد عرَّفها الفقهاء بتعريفات متقاربة:

* **فعرَّفها الحنفية بأنَّها:** «تمليك العين بلا عوض». [**تبيين الحقائق** (٥/ ٩١)، **العناية شرح الهداية** (٨/ ٤٨٤)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (٢/ ٢١٧)].

* **وعرَّفها المالكية بأنَّها:** «تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض». [**المختصر الفقهي** (٨/ ٥١٥)، **التاج والإكليل** (٨/ ٣)، **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (٧/ ١٧١)، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)].

* **وعرَّفها الشافعية بأنَّها:** «تمليك العين بغير عوض، أو هي: تمليك صادرٌ من أهله في الحياة غير واجب على شيء مخصوص بلا عوض». [**البيان في مذهب الشافعي** (٨/ ١٠٧)، **روضة الطالبين** (٥/ ٣٦٤)، **التدريب في الفقه الشافعي** (٢/ ٢٦٧)].

* **وعرَّفها الحنابلة بأنَّها:** «تمليك مالٍ في الحياة بغير عوض». [**المغني** (٦/ ٤١)، **العدة شرح العمدة** (ص/ ٣١٤)، **المبدع في شرح المقنع** (٥/ ١٩٠)].

(٢) **ولتوضيح ذلك أقول:** عقد القرض ينعقد بلفظ القرض والسلف وما يؤدي معنى ذلك كقوله خذ هذا ورد بدله، أو ملكتك هذا على أن ترد بدله، أما إذا قال: خذ هذا لنفسك، أو ملكتك هذا، ولم يذكر البدل، فذهب جمهور الشافعية إلى أنه إذا لم يذكر البدل كان هبة قولًا واحدًا. **قال النووي:** «فإن اختلفا فيه فالقول قول الموهوب له لأن الظاهر معه، فإن التمليك من غير ذكر عوض هبة في الظاهر». [**البيان** (٥/ ٤٥٧)، **روضة الطالبين** (٤/ ٣٢)، **تكملة المجموع** (١٣/ ١٦٢)، **نهاية المحتاج** (٤/ ٢٢٢)، **حاشية الجمل** (٣/ ٢٥٤)].

(٣) **حاصل الأقوال في اشتراط الإيجاب والقبول:**

١- اشتراط الإيجاب والقبول، واختاره صاحب **المهذب** والعمراني وبعض متأخري الشافعية.

٢- لا يشترط الإيجاب والقبول، وهو اختيار صاحب التتمة والقاضي وقواه الأذرعي واختاره.

٣- يشترط الإيجاب، ويجعل القبول شرطًا في الأصح، واختاره الرافعي والنووي وعزاه للجمهور.

٤- اشتراط الإيجاب والأظهر عدم اشتراط القبول ونسبه الرافعي لإمام الحرمين وقال الإمام إنه ظاهر المذهب. [**نهاية المطلب** (٥/ ٤٥٥)، **المهذب** (٢/ ٨٢)، **البيان** (٥/ ٤٥٦)، **الشرح الكبير** (٤/ ٤٣٠)، **روضة الطالبين** (٤/ ٣٢)، **مغني المحتاج** (٣/ ٣٠)، **نهاية المحتاج** (٤/ ٢٢٢)، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (٢/ ٣٢١)].

لأنه إباحة[1] إتلافعلى شرط الضمان[2]، [والإباحات][3] لا تستدعي القبول اللفظي. قوله: (وهي [مكرمة][4]) أي: سبيله سبيل [الميراث[5]][6]، والتبرعات[7]؛ إذ فيه شائبة[8] منها، وكذلك لم يجب التقابض[9] فيه

---

(١) **الإباحة في اللغة:** «الإظهار والإعلان، يقال: باح بسرِّه أي أظهره وأعلنه، كما تطلق الإباحة على الإطلاق والإذن، يقال: أباح الأكل من بستانه أي أذن بالأكل منه». [**كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** (٧٨/١)، **تاج العروس** (٣٢٣/٦)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٣٧)].

* **واصطلاحًا:** «ما دلَّ الدَّليلُ السَّمعيُّ على خطاب الشَّارع بالتَّخيير فيه بين الفعل والتَّرك من غير بدلٍ». [**الإحكام في أصول الأحكام** للآمدي (١٢٣/١)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (٢٥٧/١)].

(٢) **الضمان في الإتلافات:** «هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات». [**القاموس الفقهي** (٢٢٥/١)، **التعريفات الفقهية** (١٣٤/١)].

(٣) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «والإيجاب».

(٤) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤٣١/٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «يلزم».

(٥) **الميراث:** «اسمٌ لما يستحقه الوارث من مال الميت، والجمع مواريث». [**شمس العلوم** (٧١٢٨/١١)، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (٢٤٢٢/٣)].

(٦) في (ب): «المبرات».

(٧) **التبرع:** «مأخوذ من تبرع الرجل وبرع بالضم أيضًا براعة، أى فاق أصحابه في العلم وغيره فهو بارع وفعلت كذا متبرعًا أى متطوعًا وتبرع بالأمر، فعله غير طالب عوضًا». [**المصباح المنير** (٤٤/١)، **لسان العرب** (٢٦٠/١)].

(٨) **شائبة:** «من الشوب بمعني المزج والخلط»، **وقال النووي:** «قوله هذا العقد فيه شوب بيع وإجارة هكذا هو الصواب وأما قول بعضهم شائبة فتصحيف». [**المصباح المنير** (٣٢٦/١)، **دقائق المنهاج** (٦٢/١)].

* وأراد به أن سبيله سبيل الميراث والتبرعات، لا سبيل المعارضات والمعاملات، أو فيه شائبة من هذه وشائبة من هذه، ولهذا لم يجب التقايض فيه إذا كان المقرض ربويًّا. [**الشرح الكبير** (٤٣١/٤)].

(٩) **التقابض:** «قبض الشيء وعليه قبضًا، أخذه بقبضة يده، ويقال: قبض الدار أو الأرض حازها، واللص أمسك به، ويقال: قبض على اللص وقبض عليه الرزق ضيقه والمال أخذه، يقال: قبض العامل أجرته، وقبض الله فلانًا وقبض روحه أماته، وقبض يده عن الشيء امتنع عنه». [**المعجم الوسيط** (٧١١/٢)، **المصباح المنير** (٤٨٧/٢، ٤٨٨)].

وإذا كان [المقبوض][1] ربويًّا[2].

[ولا][3] يجوز إقراض مال الطفل؛ لما فيه من التبرع، إلا لضرورة[4][5]، [وكذلك][6] يجوز للمقرض الرجوع في الحال على ما سيأتي، ولا يجوز شرط الأجل فيه[7]؛ لأن المتبرع ينبغي أن يكون بالخيار في تبرعه[8]،

---

(١) في (ب): «المقرض».

(٢) **الرِّبا في اللغة:** «الزيادة والفضل، يقال: رَبَا الشيء يربوا رُبُوًا ورباءً إذا زاد ونما، ومنه الرَّبوة: وهي ما ارتفع من الأرض». [**الصحاح** (٦/٢٣٤٩)، **حلية الفقهاء** (ص/١٢٥)، **المحكم والمحيط الأعظم** (١٠/٣٢٧)].

* **واصطلاحًا:** «كل زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع». [**التعريفات الفقهية** (ص/١٠٢)، **القاموس الفقهي** (ص/١٤٣)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٢١٨)].

* **عرَّفه الحنفية بأنَّه:** «فضل مالٍ خالٍ عن عوضٍ بمعيارٍ شرعيٍ مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة». [**مجمع الأنهر** (٢/٨٣-٨٤)، **رد المحتار على الدر المختار** (٥/١٦٨)، **اللباب في شرح الكتاب** (٢/٣٧)، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت].

* **وعرَّفه المالكية بأنَّه:** «الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة، والزيادة في مقابل التأخير». [**شرح مختصر خليل** (٥/٥٦)، حاشية الصاوي على **الشرح الصغير** (٣/٤٧)].

* **وعرَّفه الشافعية بأنَّه:** «عقدٌ على عوضٍ مخصوصٍ غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو تأخر في البدلين أو أحدهما». [**المجموع** (١٠/٢٥)، **الغرر البهية** (٢/٤١٢)، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (٢/٢٠٨)].

* **وعرَّفه الحنابلة بأنَّه:** «تفاضل في أشياء ونساء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشَّرع بتحريمها -أي تحريم الربا فيها- نصًا في البعض، وقياسًا في الباقي منها». [**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** (٢/١١٤)، **شرح منتهى الإرادات** (٢/٦٤)، **كشف المخدرات** (١/٣٩٤)].

(٣) مكررة في (ب).

(٤) **الضَّرورةُ:** «اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حَمَلَتْني الضَّرورة على كذا، وقد اضطُرَّ فلان إلى كذا وكذا، وقد اضطر إلى الشيء، أي ألجئ إليه». [**العين** (٧/٧)، **الصحاح** (٢/٧٢٠)].

(٥) **وفي النجم الوهاج:** «وما سمعت قط في هذا الزمان أن أحدًا أقرض مال اليتيم لمصلحة اليتيم، ومن العجب أن الرافعي يقول هذا، ويطلق أنه يشترط في المقرض أهلية التبرع، أما غير الأب والجد والقاضي... فلم يقل أحد: إنه يجوز أن يقرض لغير ضرورة». [**النجم الوهاج** (٤/٤٣١)].

(٦) في (ب): «ولذلك».

(٧) يحتج بهذين الأصلين أن سبيله سبيل الميراث والتبرعات لا سبيل المعاوضات، **وهما: الأول:** أن للمقرض الرجوع عنه في الحال. **والثاني:** أنه لا يجوز شرط الأجل فيه ولا يلزم بحال. **وقال الإمام:** «وامتنع الشافعي من إثبات الأجل في القرض؛ من قِبَل أن الأجل إنما يثبت في حقائق العقود المشتملةِ على حقيقة المعاوضة. فإذا لم يكن القرض كذلك، لم يكن في إثبات الأجل معنى». [**نهاية المطلب** (٥/٤٤٤)].

(٨) **الوسيط** (٣/٤٥١)، **الشرح الكبير** (٤/٤٣٠).

وعند مالك يثبت الأجل في القرض[1][2]، ---

---

(١) **الذخيرة** للقرافي (٥/٢٩٥)، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (٥/٤٠٨)، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك** (٢/٣١٨)، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

(٢) **مسألة مقارنة: (حكم اشتراط الأجل في القرض).**

* **اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

* **القول الأول:** ذهبوا إلى أنه لا يجوز اشتراط الأجل فيه، وللمقرض أن يطالب ببدل القرض متى شاء؛ لأنه تبرع محض، وإذا أجل القرض إلى أجل معلوم، لم يتأجل؛ خوفًا من الوقوع في ربا النسيئة. بهذا قال الحارث العكلي، والأوزاعي، وابن المنذر. وإليه ذهب **الحنفية**، والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية. [**المغني** (٤/٢٣٧). **المبسوط** للسرخسي (١٤/٣٣)، **بدائع الصنائع** (٧/٣٩٦)، شرح الزرقاني (٥/٤١٠)، **شرح مختصر خليل** (٥/٢٣٢)، **حاشية الدسوقي** (٣/٢٢٦)، **الشرح الكبير** (٩/٣٧٥)، الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٧٠)، **كشاف القناع** (٣/٣١٦)، **المحلى بالآثار** (٦/٣٥٠، ٣٥١)، **شرائع الإسلام** (٢/٣٣٧)].

* **القول الثاني:** ذهبوا إلى أنه يجوز اشتراط الأجل، ويلزم الشرط، وإذا أجل القرض إلى أجل معلوم تأجل، ولم يكن للمقرض حق المطالبة قبل حلول الأجل، وإذا جاء موعد السداد وكان المقترض معسرًا، فيستحب أن يؤجله وينظر إلى ميسرة. روي عن ابن عمر، وعطاء، وعمرو ابن دينار، وإليه ذهب الإمام مالك، والزيدية. [**فيض الباري على صحيح البخاري** (٣/٥٨٠) لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، الطبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، **الذخيرة** (٥/٢٩٥)، **الفواكه الدواني** (٢/٩٠)، **منح الجليل** (٥/٤٠٨)، **السيل الجرار** (ص/٥٥٠)].

* **استدل أصحاب القول الأول:** على أنه لا يجوز اشتراط الأجل فيه وللمقرِض أن يطالب ببدل القرض متى شاء؛ لأنه تبرع محض، وإذا أجل القرض إلى أجل معلوم لم يتأجل: خوفًا من الوقوع في ربا النسيئة من السنة، والمعقول.

* **أما السنة:** مَا رُوِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَانِ قَطَرِيَّانِ غَلِيظَانِ خَشِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ثَوْبَيْكَ خَشِنَانِ غَلِيظَانِ وَإِنَّكَ تَرْشَحُ فِيهِمَا فَيَثْقُلَانِ عليك، وَإِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِثَوْبِي وَيَمْطُلُنِي فِيهِمَا، فَأَتَى الرَّسُولُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ كَذَبَ قَدْ عَلِمُوا أَنِّي أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَدَّاهُمْ لِلْأَمَانَةِ**». **قال الحاكم:** «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ **البخاري** وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». [أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (٤٢/٧٠)، رقم (٢٥١٤١)، والحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البيوع (٢/٢٨)، رقم (٢٢٠٧)].

* **وجه الدلالة من الحديث:** فيه دليل على أن أجل القرض حال، ولكنه يصلح أن يوعد بوفائه عند الميسرة، كما أن الحديث يدل على أنه لا يشترط العلم بآجل القرض، لأنه حال في نفس الأمر، فبقاؤه عند المستقرض إرفاق. [**توضيح الأحكام من بلوغ المرام** (٤/٤٥٨)، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي- مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، (١٤٢٣هـ).

* **أما المعقول فمن عدة وجوه:**

– **الوجه الأول**: لأن المقرِض متبرع، ولهذا لا يصح الإقراض ممَّن لا يملك التبرع كالعبد، والمكاتب، فلو لزم الأجل فيه: لصار التبرع ملزمًا المتبرِّع شيئًا، وهو الكف عن المطالبة إلى مُضي الأجل، وذلك يناقض موضوع التبرع، وشرْط ما يناقض موضوع العقد به لا يصح، وكذلك إلحاقه به لا يصح، فلهذا لا يلزم الأجل، وإن ذكر بعد العقد.

– **الوجه الثاني**: لأن القرض بمنزلة العارية، والتوقيت في العارية لا يلزم حتى إن المعير، وإن وقته سنة فله أن يسترده من ساعته، فكذلك الأجل في القرض. [**المبسوط** للسرخسي (١٤/٣٤)، **بدائع الصنائع** (٧/٣٩٦)، **الكافي في فقه ابن حنبل** (٢/٧٠)].

– **الوجه الثالث**: لأنه عقد منع فيه التفاضل، فمنع فيه الأجل كالصرف، ولو مع تأجيل القرض، لأنه وَعْدٌ لا يلزم الوفاء به. [**الحاوي الكبير** (٥/٣٥٥)، **كشاف القناع** (٣/٣١٦)، **حاشية الروض المربع** (٥/٤٠)، **الأسئلة والأجوبة الفقهية** (٤/٣٦٣) لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (ت: ١٤٢٢هـ)].

– **الوجه الرابع**: لأن من حُكم القرض أن يملك كل واحد منهما به مثل ملك صاحبه، فلما كان المقترض قد ملك القرض معجلًا وجب أن يكون المقرِض قد ملك بدله معجلًا. [**الحاوي الكبير** (٥/٣٥٥)].

* **استدل أصحاب القول الثاني**: على أنه يجوز اشتراط الأجل ويلزم الشرط، وإذا أجل القرض إلى أجل معلوم تأجل، ولم يكن للمقرض حق المطالبة قبل حلول الأجل من الكتاب، والسنة، والمعقول.

* **أما الكتاب**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [جزء من الآية رقم (٢٤٢)، سورة البقرة].

* **وجه الدلالة من الآية**: دلت الآية الكريمة على أنه يصح الأجل في القرض وتجب تسميته وتعريفه، لنص هذه الآية، إذ هو دين داخل في عموم الدين في الآية الكريمة، ولأن القرض لَا فائدة فيه للمدين إلا إذا كان مؤجلًا، فكانت المصلحة في أن يعين الأجل ويتفق عليه بينهما دفعًا للمشاحة، ومنعًا للنزاع.

[**زهرة التفاسير** (٢/١٠٦٥)، لمحمد بن أحمد بن مصطفي بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، طبعة دار الفكر العربي].

* **وأما السنة:**

١– مَا رُوِىَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**». [أخرجه الدارقطني في **سننه**، كتاب البيوع (٣/٤٢٦)، رقم(٢٨٩٢)].

* **وجه الدلالة من الحديث**: دل الحديث الشريف على جواز اشتراط الأجل في القرض.

* **نوقش هذا**: بأنه مخصوص بخبر قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط». فأثبت أحكام الشروط إذا جاء النص بها ودل الكتاب عليها.

٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأْتِنِي بِالكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عليهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى البَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلاَنًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلاَ، فَقُلْتُ: كَفي بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ**

بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا المَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا». [أخرجه **البخاري** في **صحيحه**، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها (٣/٩٥)، رقم (٢٢٩١)، والبيهقي في **سننه الكبرى**، كتاب الضمان، باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه الحق (٦/١٢٦)، رقم (١١٤١٣)].

* **وجه الدلالة من الحديث:** دل الحديث الشريف على مشروعية الأجل في القرض، وشرع من قبلنا شرع لنا حتى ينسخ. [**المسالك في شرح موطأ مالك** (٦/٢٨، ٢٩)، **عمدة القارئ** (١٢/١١٦)].

* **وأما المعقول:**

١- لأن القرض دين لا يستحق قبضه في المجلس، فيجوز التأجيل فيه كالثمن والأجرة، ويدل عليه أن التأجيل إسقاط المطالبة إلى مدة، وإسقاط المطالبة ببدل القرض لا إلى غاية بالإبراء صحيح، فالتأجيل فيه أولى أن يصح. [**المبسوط** للسرخسي (١٤/٣٣)].

* **نوقش هذا:** بأن قوله: «هو دين»، لا يصح؛ لأن بدل القرض في الحكم عين المقبوض، إذ لو جعل دينًا على الحقيقة كان بدلًا عن المقبوض في الحكم، فيكون مبادلة الشيء بجنسه نسيئة، وهذا بخلاف الإبراء؛ لأنه بالإبراء يزيل ملكه، وإزالة الملك بالتبرع صحيح. فأما بالقرض فلا يزيل ملكه فلو لزم الأجل فيه لكان يلزمه الكف عن المطالبة بملكه إلى مضي الأجل، وهو مخالف لموضوع التبرع. [**المبسوط** للسرخسي (١٤/٣٤)].

٢- ولأن حقوق المراضاة إذا صح ثبوتها في الذمة معجلًا صح ثبوتها في الذمة مؤجلًا كالأثمان. [**الحاوي الكبير** (٥/٣٥٥)].

* **نوقش هذا:** بأن قياسهم على الأثمان منتقض بالصرف، ثم المعنى في الأثمان أنه لما جاز الزيادة فيها صح دخول الأجل فيها، والقرض لما لم تجز الزيادة فيه، لم يصح دخول الأجل فيه. [**الحاوي الكبير** (٥/٣٥٥)].

* **الرأي المختار:** ممَّا سبق عرضه من أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يبدو لي -والله أعلم- أن القول الثاني القائل: بأنه يجوز اشتراط الأجل، ويلزم الشرط، وإذا أجل القرض إلى أجل معلوم تأجل، ولم يكن للمقرض حق المطالبة قبل حلول الأجل، للمصالحة، ولموافقته لمقتضى الواقع، وطبيعة القرض نفسه، ولأن ضرب الأجل أتم للمعروف، وأبقى للمودة.

وأما المقرض [فما][1] يجوز السلم فيه من الأموال يجوز إقراضه[2].

إقراض الجواري

نعم، في إقراض الجواري قولان، أحدهما: الجواز[3] كإقراض العبيد، [وكالسلم][4] فيهن، وأظهرهما: المنع[5]؛ لنهي السلف عن إقراض الولائد[6]. وقوله: (منصوصان) اتبع فيه الإمام[7][رحمهما الله][8]، والأكثرون لم يتعرضوا لذلك، وذكر جماعة أن المنصوص المنع، ونقلوا الجواز نقل الوجوه [أو][9] الأقوال المخرجة، [فربما][10] بني الخلاف على أن القرض بِمَ يملك؟ ثم قيل: إن قلنا: يملك بالقبض جاز إقراضها، وإلا لم

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «فلا».

(٢) **ولبيان ذلك أقول:** يصح القرض في كل مال يملك بالبيع أو يصح بيعه، ويضبط بالوصف، سواء كان ممَّا يكال أو يوزن؛ لأن عقد القرض عقد تمليك يثبت العوض فيه في الذمة، فجاز في كل ما يملك، ويضبط بالوصف كالسلم، وذوات الأمثال يجوز إقراضها بلا خلاف عند الشافعية، والمراد بها كل ما له مثل ممَّا يكال، أو يوزن، أو يعد. وما يصح السلم فيه يصح إقراضه، أي ما يصح السلم في نوعه؛ لأن المعين لا يسلم فيه، والقرض يكون معينًا، ويكون في الذمة. [**المهذب** (٢/٨٣)، **البيان** (٥/٤٦٠)، **الوسيط** (٣/٤٥٢)، **تكملة المجموع** (١٣/١٦٨)، **روضة الطالبين** (٤/٣٢)، **أسنى المطالب** (٢/١٤١)، **تحفة المحتاج** (٥/٤١)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٢٥)].

(٣) قال به المزني، وقال الإمام هو القياس، والغزالي إلحاقًا بالعبيد، وابن داود، وابن جرير الطبري، ونقل الطبري الجواز عن بعض الخراسنيين. **وقال الماوردي في الحاوي:** «ولا يصح ما ذهب إليه المزني من تأويل كلام الشافعي في جواز قرضهن أن يكون قولا ثانيا كما وهم بعض المتأخرين من أصحابنا. بل منصوصات الشافعي رحمه الله كلها دالة على تحريم قرضهن». فيكون قولًا واحدًا. [**الحاوي الكبير** (٥/٣٥٤)، **البيان** (٥/٤٦٢) **الشرح الكبير** (٤/٤٣١)].

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «والسلم».

(٥) **نهاية المطلب** (٥/٤٤٩)، **منهاج الطالبين** (١/١١٣)، **النجم الوهاج** (٤/٢٨٠).

(٦) **الولائد:** «جمع وليدة والوليدة مؤنث الوليد والأمة والصبية إلى أن تبلغ والمولودة بين العرب». [**المعجم الوسيط** (٢/١٠٥٦)].

(٧) **قال الغزالي:** «أما المقرض فكل ما يجوز السلم فيه ويتسلط قرضه إلا الجواري ففيه قولان منصوصان، القياس الجواز كما في العبيد». **قال الإمام:** «وممَّا يتعلق بهذا الفصل الكلامُ في إقراض الجواري. وقد نص الشافعي على قولين فيه: أحدهما تجويز ذلك قياسًا على العبيد والعُرُوض، والنقود. والقول الثاني: لا يجوز إقراضهن». [**نهاية المطلب** (٥/٤٤٩)، **الوسيط** (٣/٤٥٢)].

(٨) من (ب) فقط.

(٩) في (ب): «و».

(١٠) في (ب): «وربما».

يجز خوفًا من الوقوع في الوطء[1] من غير ثبوت الملك، وعكس بعضهم[2]، فقال: إن قلنا: يملك بالقبض، لم يجز إقراضها، [والأمة][3][4] ربما يطؤها ثم يستردها المقرض، فيكون ذلك على صورة إعارة الجواري للوطء. وإن قلنا: لا يملك بالقبض، فيجوز؛ [فإنه][5] إذا لم يملكها لم يطأها، والخلاف في الجارية التي تحل للمستقرض، أما [المحرم][6] بنسب[7]، ---

----

---

(١) **الوطء في اللغة:** «الجماع الذي هو إيلاج ذَكرٍ في فرجٍ ليصيرا بذلك كالشَّيء الواحد، يقال: وطء زوجته وطء وطئًا أي جامعها، وأصل الوطء: العلو، يقال: وطء الأرض أي داس عليها». [**التعريفات الفقهية** (ص/٢٣٨)، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (٢٤٥٩/٣)].

* **واصطلاحًا:** «إدخال قدر الحشفة من الذَّكر في القُبُل والدُّبر». [**البحر الرائق** (٤/٥)].

(٢) **قال الإمام:** «وذكر الشيخ أبو علي مسلكًا آخر في بناء إقراض الجواري على الملك، وهو عكس ما ذكره الأصحاب. فقال: إن قلنا: يحصل الملك في القرض بالقبض، فلا يصح إقراض الجارية؛ فإن المقترض لو ملكها، لاستحلها، ثم مَلكَ ردها في عينها، فيكون ذلك على صورة إعارة الجواري للوطء. وإذا قلنا: لا يملك القرضَ بالقبض، فيصح إقراضُ الجارية؛ فإن مستقرضَها إذا لم يملكها، لا يستحلها، ولا يقع ما صورناه من وطء الجارية وردّها في عينها. هذا مسلكه. والذي ذكره الأصحاب قريبٌ. ولا بأس بما ذكره الشيخ أيضًا». [**نهاية المطلب** (٤٥٠/٥)].

(٣) في (ب): «لأنه».

(٤) **الأَمَة:** «ضد الحُرَّة، وهي المرأة المملوكة التي ضُرب عليها الرِّق، أو ولِدت من أم رقيقة ولم يطرأ عليها تحري، والجمع: إماءٌ». [**مختار الصحاح** (ص/٢٣)، **القاموس الفقهي** (ص/٢٧)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٨٨)].

(٥) في (ب): «لأنه».

(٦) في (ب): «المحرمة».

(٧) **النَّسب:** «القرابة، والجمع أنساب، يقال: انتسب الرجل أي ذكر قرابته، سُمِّي بذلك لاتِّصاله وللاتِّصال به، والنَّسب كما يكون للآباء يكون للبلاد وللصِّناعة، أما النسائب: فهم حمو الزوج». [**تهذيب اللغة** (١٢/١٣)، **مقاييس اللغة** (٤٢٣/٥)، **لسان العرب** (٧٥٥/١)].

* **واصطلاحًا:** «القرابة الموروثة التي لا يد للإنسان فيها، وقيل هو: الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبةٍ أو بعيدةٍ». [**الموسوعة الفقهية الكويتية** (٦٨/٣٣)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٤٧٨)].

أو رضاع(1)، أو مصاهرة، فيجوز إقراضها منه بلا خلاف(2).

إقراض اللآلئ

وأما ما لا يجوز السلم فيه كاللآلئ الكبار وغيرها(3) يبنى جواز [إقراضها](4) على أن الواجب في المتقومات [ما إذا](5) قلنا: المثل، [ولا](6) يجوز؛ لأنه يتعذر ضبطه [ليوجد](7) مثله، ------------------

---

(1) **الرّضاع في اللغة:** «بكسر الرَّاء وفتحها مصُّ الثَّدي مطلقًا، أو شُرب اللَّبن من الضّرع، يقال: رضع أمَّه رضاعةً أي امتصَّ ثديَها أو ضَرعَها وشرب لبَنَه، وأرضعت ولدَها فهي مرضعٌ ومرضِعةٌ، وهو رضيعٌ». [**النظم المستعذب** (2/222)، **لسان العرب** (8/126)، **أنيس الفقهاء** (ص/54)].

* **واصطلاحًا:** «مص الصبي ثدي الآدمية في سن الرضاع وابتلاع لبنه». [**التعريفات الفقهية** (ص/105)، **القاموس الفقهي** (ص/149)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/223)]. **واصطلاحًا:**

* **عرَّفه الحنفية بأنَّه:** «مصُّ الرَّضيع من ثدي الآدمية في وقتٍ مخصوصٍ». [**تبيين الحقائق** (2/181)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (1/355)، **مجمع الأنهر** (1/375)].

* **وعرَّفه المالكية بأنَّه:** «وصولُ لبنِ آدميٍّ لمحلٍّ مَظِنَّة غذاءٍ». [**المختصر الفقهي** (4/493)، **مواهب الجليل** (4/178)، **الفواكه الدواني** (2/54)].

* **وعرَّفه الشَّافعية بأنَّه:** «اسمٌ لحصولِ لبنِ امرأةٍ أو ما حصل منه في مَعدة طفلٍ أو دماغِه». [**أسنى المطالب** (3/415)، **مغني المحتاج** (5/123)، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (4/63)].

* **وعرَّفه الحنابلة بأنَّه:** «مصُّ لبنٍ ثاب عن حملٍ من ثدي امرأةٍ أو شربُه ونحوُه». [**الإقناع في فقه الإمام أحمد** (4/124)، **شرح منتهى الإرادات** (3/213)، **حاشية الخَلْوَتي** (5/425)، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلْوَتي (ت: 1088 هـ)، تحقيق: د. سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د. محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، (1432هـ-2011م)].

(2) **وذكر الماوردي في المسأله خلافًا فقال:** «وإن كانت ممَّن لا يستبيح المقترض وطأها إما لكونها ذات محرم، وإما لأن المقترض امرأة ففي جواز قرضها وجهان: **أحدهما:** وهو قول البغداديين إن قرضها إذا حرم وطؤها جائز اعتبارًا بالمعنى وأنه قرض لا يفضي إلى استباحة الوطء فجرى مجرى قرض العبيد. **والوجه الثاني:** وهو قول البصريين إن قرض من حرم وطؤها لا يجوز كما أن قرض من حل وطؤها لا يجوز، لأنهن يصرن جنسًا لا يجوز قرضه، ولأن ما لا يجوز قرضه من شخص لا يجوز قرضه من غيره كالمباحة والله أعلم». [**الحاوي الكبير** (5/354)، **الشرح الكبير** (4/431)، **منهاج الطالبين** (1/113)، **أسني المطالب** (2/141)، **النجم الوهاج** (4/280)، **تحفة المحتاج** (5/42)، **مغني المحتاج** (3/31)].

(3) كالجوهر والمعجونات من طيب أو دواء والخبز والبر المختلط بالشعير.

(4) في (ب): «إقراضه».

(5) في (ب): «ماذا إن».

(6) في (ب): «فلا».

(7) في (ب): «ليؤخذ».

وإن قلنا: القيمة، فيجوز[1].

إقراض الخبز

وفي إقراض الخبز وجهان، كما في السلم، والمختار الجواز[2] للحاجة، وإطباق الناس عليه، ولا بد وأن يكون المقرض معلوم القدر[3].

---

(١) **وخلاصة هذه المسألة: حكم إقراض الجواهر واللآلئ، وكذلك الشياه مع نتاجها، والجارية مع ولدها، وكل ما لا يصح فيه السلم، في ذلك وجهين:**

- **أحدهما:** وهو مذهب البصريين أن قرضه باطل؛ لأنه لا يضبط بمثل ولا صفة فلم يصح استقراره في الذمة كالسلم. فتكون العلة فيما يصح قرضه على مذهب البصريين أنه يصح فيه السلم، وما لا يصح قرضه هو ما لا يصح فيه السلم.
- **والوجه الثاني:** وهو مذهب البغداديين أن قرضه جائز؛ لأن بيعه جائز، وجعلوا العلة فيما يجوز قرضه أنه يجوز بيعه، ويكون مضمونًا على مقترضه بالقيمة وجهًا واحدًا. إذًا يكون سبب الخلاف في هذين الوجهين مبنيًّا على أن الواجب في رد القرض المتقوم المثل أو القيمة؟ فإن قلنا: الواجب في رد القرض المتقوم المثل: فلا يجوز القرض، وإن قلنا: الواجب رد القيمة، جاز إقراض هذه الأشياء. [**الحاوي الكبير** (٣٥٣/٥)، **نهاية المطلب** (٤٥١/٥)، **المهذب** (٨٣/٢)، **البيان** (٤٦٠/٥)، **روضة الطالبين** (٣٣/٤)، **تكملة المجموع** (١٦٨/١٣)، **نهاية المحتاج** (٢٢٧/٤)، **تحفة المحتاج** (٤٤/٥)، **حاشية الجمل** (٢٥٧/٣)].

(٢) **حكم إقراض الخبز: في المسألة وجهان:**

- **الأول:** يجوز. واختاره صاحب التتمة وجزم به صاحب الشامل، ومتأخروا الشافعية، واستدلوا بإجماع أهل الأمصار علي إقراض الخبز.
- **الوجه الثاني:** لا يجوز إقراض الخبز، وهو الأصح عند صاحب **التهذيب** وجزم به الشيرازي في التنبيه، وحكي النووي والرافعي الوجهين بدون ترجيح. والخلاف مبني على العلة التي ذكرها الماوردي فيما يصح إقراضه، فمن قال: بعدم الجواز؛ لأنه لا ينضبط بمثل ولا صفة، فلم يصح استقراره في الذمة كالسلم، فتكون علتهم (أن ما يصح قرضه يصح السلم فيه، ومالا يصح قرضه لا يصح السلم فيه). ومن قال بالجواز؛ لأن بيعه جائز، فتكون العلة فيما يجوز قرضه أنه يجوز بيعه، وما لا يجوز فلا. [**التنبيه** (٩٩/١)، **المهذب** (٨٣/٢)، **نهاية المطلب** (٤٥١/٥)، **البيان** (٤٦٧/٥)، **الشرح الكبير** (٤٣٢/٤)، **المجموع** (١٣، ١٧٥)، **روضة الطالبين** (٣٣/٤)].

(٣) ومعرفة القدر إما بالكيل، أو بالوزن، أو العدد. **قال الماوردي:** «وأما القدر فيكون بالوزن إن كان موزونًا، وبالكيل إن كان مكيلًا، والذرع والعدد إن كان مذروعًا أو معدودًا». **قال العمراني:** «ولا يصح القرض إلَّا في مال معلوم، فإن أقرضه دراهم غير معلومة الوزن، أو طعامًا غير معلوم الكيل... لم يصحَّ؛ لأنه إذا لم يعلم قدر ذلك... لم يمكنه القضاء». ولو أقرضه دراهم أو دنانير ثم حرمت أي منع التعامل بها، لم يكن له إلا ما أقرض، وقيل: له قيمتها يوم حرمت أي: يوم منعت. [**المهذب** (٨٣/٢)، **الحاوي** (٣٥٨/٥)، **البيان** (٤٦١/٥)، **روضة الطالبين** (٣٣/٤)، **أسنى المطالب** (١٤٢/٢)، **تكملة المجموع** (١٦٨/١٣، ١٦٩)، **تحفة المحتاج** (٤٤/٥)، **نهاية المحتاج** (٢٢٨/٤)].

حكم إقراض المكيل وزنًا والموزون كيلاً

ويجوز إقراض المكيل وزنًا، وبالعكس كما في السلم(١).

حكم القرض لو جر منفعة

* قال: «أما شرطه فهو أن لا يجر القرض منفعة، [فلو شرط زيادة قدر أو صفة فسد، ولـم يقف جواز التصرف، ولو شرط رد المكسر عن الصحيح، أو تأخير القضاء(٢) لغا شرطه، وصح القرض على الأصح؛ لأنه عليه لا له، ولو شرط رهنًا أو كفيلًا جاز، فإنه إحكام عينه. ولو شرط رهنًا بدين آخر فسد، ولو قال: أقرضتك بشرط أن قرضك غيره صح، ولـم يلزمه الوعد، بخلاف البيع، فإنه يفسد بمثله](٣)؛ إذ يصير ذلك [المقرض](٤) جزءًا من [العوض](٥) المقصود».

---

(١) **وخلاصة ذلك:** أنه يجوز إقراض المكيل وزنًا، والموزون كيلًا، سواء كان ذلك من مال الربا، أو كان من غير مال الربا، أي سواء كان المقرض ربويًّا أم لا، ما لـم يتجافَ في المكيال، وذهب القفال إلى أنه لا يجوز إقراض المكيل وزنًا، بخلاف السلم، فإنه لا يشترط فيه استواء العوضين. [**بحر المذهب** (٦/٧)، **التهذيب** (٥٤٦/٣)، **الشرح الكبير** (٤٣٢/٤)، **روضة الطالبين** (٣٣/٤)، **أسني المطالب** (١٤٢/٢)، **تحفة المحتاج** (٤٤/٥)، **نهاية المحتاج** (٢٢٨/٤)].

(٢) **القضاء في اللغة:** «إمضاء الحكم وإنفاذه لجهته، يقال: قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حَكم وفصَل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [**الإسراء، جزء من الآية: ٢٣**]». [**النظم المستعذب** (٣٣٧/٢)، **تحرير ألفاظ التنبيه** (ص/٣٣١)، **لسان العرب** (١٨٦/١٥)].

* **واصطلاحًا:** «فصل الخصومات وقطع المنازعات». [**الكليات** (ص/٧٠٥)، **دستور العلماء** (٥٤/٣)، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** (١٣٢٣/٢)].

* **وعرَّفه الحنفية بأنَّه:** «إنشاءُ إلزامٍ في مسائل الاجتهادِ المتقاربةِ فيما يقع فيه النِّزاعُ لمصالحِ الدُّنيا». [**البحر الرائق** (٢٧٧/٦)، **رد المحتار على الدر المختار** (٣٥٢/٥)].

* **وعرَّفه المالكية بأنَّه:** «صفةٌ حكميةٌ توجبُ لموصوفِها نفوذَ حكمِه الشَّرعيِّ ولو بتعديلٍ أو تجريحٍ لا في عمومِ مصالحِ المسلمينَ». [**المختصر الفقهي** (٨٥/٩)، **مواهب الجليل** (٨٦/٦)، **الفواكه الدواني** (٢١٩/٢)].

* **وعرَّفه الشَّافعية بأنَّه:** «فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى». [**تحفة المحتاج** (١٠١/١٠)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (٦١٢/٢)، **حاشية البجيرمي على الخطيب** (٣٧٨/٤)].

* **وعرَّفه الحنابلة بأنَّه:** «تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات». [**كشف المخدرات** (٨١٧/٢)، **حاشية الروض المربع** (٥٠٨/٧)، **الشرح الممتع على زاد المستنقع** (٢٣٥/١٥)، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ)].

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٤) في (ب): «القرض».

(٥) في (ب): «الغرض».

روي: «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة»[١]، وروي أنه [صلى الله عليه وسلم][٢] قال: «كل قرض جر منفعة فهو ربًا»[٣][٤]. [ولا][٥] يجوز أن [يقرض منه][٦] بشرط أن يرد عن المكسر الصحيح، وعن الرديء الجيد، ولو شرط زيادة في القدر فكذلك إن كان المال ربويًّا[٧]، وإلا[٨] [فيه][٩] وجهان: أحدهما: يجوز[١٠]؛ لما روي عن عبد الله بن عمر قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ بعيرًا ببعيرين إلى أجل»[١١].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث، وإنما هو مذكور في كُتُبِ السَّادَةِ الفقهاء، مثل: «**الحاوي الكبير**» للماوردي (٥/٣٥٢)، و«**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» للكاساني (٧/٣٩٥)، وغيرهما. وقد روي مرفوعًا -بمعناه- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا**»، وهو الحديثُ الآتِي بَعْدَهُ.

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في **مسنده** كما في: **بُغْيَةِ البَاحث عن زوائد مسند الحارث**، كتاب البيوع، باب في القرض يجر المنفعة، (١/٥٠٠)، برقم: (٤٣٧).

(٤) **من شرط القرض:** أن لا يتضمن نفعًا للمقرض، فإن تضمن نفعًا له: كان القرض فاسدًا. [**البيان** (٥/٤٦٢، ٤٦٣)، **الوسيط** (٣/٤٥٣، ٤٥٤)، **روضة الطالبين** (٤/٣٤)، **تكملة المجموع** (١٣/١٧٢)، **أسنى المطالب** (٢/١٤٢)].

(٥) في (ب): «فلا».

(٦) في (ب): «يقرضه».

(٧) **نهاية المطلب** (٥/٤٤٤، ٤٤٥)، **البيان** (٥/٤٦٣)، **الوسيط** (٣/٤٥٤)، **أسنى المطالب** (٢/١٤٢)، **مغني المحتاج** (٣/٣٤)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٣١).

(٨) أي وإن لم يكن من أموال الربا، كالثياب والحيوان.

(٩) في (ب): «ففيه».

(١٠) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأبي حامد المروروذي. [**الحاوي الكبير** (٥/٣٥٧)].

(١١) هو مختصر من حديث آخر فيه قصة، وفيها يخبر عبد الله بن عمرو -لا ابنُ عُمَر- رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ**»، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك (٣/٢٥٠)، حديث رقم (٣٣٥٧)، وأحمد في **المسند** ت شاكر، (٦/١٦٥)/حديث رقم (٦٥٩٣)، والدارقطني في **سننه**، كتاب البيوع/(٤/٣٥)، حديث رقم (٣٠٥٢) ، وفيه تتمة: «**فَابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَبِالْأَبْعِرَةِ إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**». وأخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب البيوع، (٢/٦٥)، حديث رقم (٢٣٤٠) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وقال ابن حجر في **بلوغ المرام** (ص/٣٢١): «رجاله ثقات»، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، وحسنه الأرناؤوط].

وأصحها: المنع[١]، والحديث محمول على السلم، ألا تراه قال: «إلى أجل»، ولا يثبت الأجل في القرض[٢]. ولو شرط رده [في بلد][٣] آخر لم يجز[٤]؛ لما فيه من دفع خطر الطريق.

الحكم لو جرى القرض بشرط فاسد

وإذا جرى القرض بشيء من [هذا المشروط][٥] كان فاسدًا؛ للخبر، وكما لو باع بشرط فاسد[٦].

وفيه وجه: أنه لا يفسد[٧]؛ لأنه عقد مساحة وإرفاق. ولو أقرض بلا شرط، وأدى المستقرض ببلد آخر، أو أجود [و][٨] أكثر، جاز[٩]، --

----

(١) وقال في **البيان**: «إن عدم الجواز هو المذهب»، وفي **الشرح الكبير** قال: «وأصحها المنع»، وذكر النووي في **المجموع**: «أنه المذهب». [**نهاية المطلب** (٤٥٤/٥)، **البيان** (٤٦٤/٥)، **الوسيط** (٤٥٤/٣)، **الشرح الكبير**(٤٣٣/٤)، **تكملة المجموع** (١٧٢/١٣)، **أسنى المطالب** (١٤٢/٢)].

(٢) **رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار**، لبرهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (ت: ٧٣٢هـ)، (٤٢٠/١)، دراسة وتحقيق: الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري** المسمى: **تحفة الباري** (١٦٩/٥)، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت: ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

(٣) في (ب): «ببلد».

(٤) **الحاوي الكبير** (٣٥٦/٥)، **التنبيه** (٩٩/١)، **المهذب** (٨٤/٢)، **نهاية المطلب** (٤٥٢/٥)، **البيان** (٤٦٤/٥)، **المجموع** (١٧٠/١٣)، **كفاية النبيه** (٣٨٤/٩)، **المهذب** (٨٤/٢)، **نهاية المطلب** (٤٥٢/٥).

(٥) في (ب): «هذه الشروط».

(٦) **الحاوي الكبير** (٣٥٦/٥)، **المهذب** (٨٥/٢)، **نهاية المطلب** (٤٥٢/٥)، **البيان** (٤٦٦/٥)، **المجموع** (١٧٠/١٣).

(٧) وهو منقول عن العمراني في كتابه **البيان** قال: «وإن أقرضه شيئًا بشرط فاسد، بأن أقرضه إلى أجل، أو أقرضه درهمًا بدرهمين بطل الشرط؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**كل شرط ليس في كتاب الله... فهو باطل**»، وهل يبطل القرض؟ فيه وجهان: **أحدهما:** يبطل. فعلى هذا: لا يملكه المقترض؛ لأن القرض إنما وقع بهذا الشرط، فإذا بطل الشرط... بطل القرض، كالبيع بشرط فاسد. **الثاني:** لا يبطل؛ لأنَّ القرض عقد إرفاق، فلم يبطل بالشرط الفاسد، بخلاف البيع». [**البيان** (٤٦٦/٥)، **المجموع** (١٧٠/١٣)].

(٨) في (ب): «أو».

(٩) **قال الشيرازي:** «فإن بدأ المستقرض فزاده أو رد عليه ما هو أجود منه أو كتب سفتجة أو باع منه داره جاز». **قال الإمام:** «إن لم يكن هذا القرض في معرِض الشرط، بل ذكره متساهلًا واعدًا، فالقرضُ صحيح. وهو بالخيار في الوفاء بالوعد». [**الحاوي الكبير** (٣٥٧/٥)، **التنبيه** (٩٩/١)، **المهذب** (٨٤/٢)، **نهاية المطلب** (٤٥٢/٥)، **البيان** (٤٦٤/٥)، **روضة الطالبين** (٣٤/٤)].

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «خياركم أحسنكم قضاء»(١)، ولا فرق بين الربويات وغيرها، [ولا أن يكون](٢) المستقرض مشهورًا برد الزيادة، أو لا يكون.

وفيه وجه: أنه لا يجوز الزيادة في الربويات(٣)، وآخر: أنه لا يجوز إقراض المشهور برد الزيادة(٤)(٥). ولو شرط أن يرد عليه أردأ ممَّا أخذ، وشرط المكسرة عن الصحيح لغا الشرط، وفي العقد وجهان(٦)، في وجه: يفسد(٧)؛ لأنه شرط ما يخالف قضية العقد، كشرط الزيادة، والأصح: المنع(٨)؛ لأن الفساد هناك [لجر](٩) المقرض النفع إلى نفسه، وها هنا

---

(١) هو جزء من قصة رَواها أبو هريرة رضي الله عنه: أَنه كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ**»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ**»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**». [أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، (٣/٩٩)، برقم: (٢٣٠٥)، **ومسلم في صحيحه**، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، (٣/١٢٢٥)، برقم: (١٦٠١)].

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «ولأن».

(٣) **قال العمراني:** «ومن أصحابنا من قال: لا يجوز ذلك في أموال الرِّبا، ويجوز في غيرها. وهذا ليس بصحيح؛ لما روي: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقترض نصف صاع، فرد صاعًا، واقترض صاعًا، فردَّ صاعين». [**نهاية المطلب** (٥/٤٥٤)، **البيان** (٥/٤٦٤)].

(٤) **قال النووي:** «قال في **التتمة**: لو قصد إقراض المشهور بالزيادة للزيادة، ففي كراهته وجهان». [**روضة الطالبين** (٤/٣٤)].

(٥) **خلاصة القول في هذه المسألة:** يجوز رد القرض بزيادة من غير شرط أو عرف أو عادة في ذلك، وذهب بعض أصحاب الشافعية إلى أنه لا يجوز في أموال الربا، ويجوز في غيرها، وهذا مردود؛ لأن النبي ﷺ استسلف بكرًا ورد أفضل منه، وأيضًا لأنه متطوع بالزيادة فكما لو وصله بها، وإذا أقرض رجلًا معروفًا برد القرض بزيادة فقيل: لا يصح إقراضه إلا بشرط رد المثل، تنزيلًا للعرف منزلة الشرط. وقيل: يجوز إقراضه؛ لأن الزيادة مندوب إليها في القضاء، فلا تمنع من جواز القرض، وما كان معروفًا من جهة العرف لا يمنع من جواز القرض، وذلك كرجل عادته أنه إذا اشترى طعامًا أطعم البائع منه، فلم يصير بذلك كالمشروط في بطلان البيع. [**الحاوي** (٥/٣٥٧)، **المهذب** (٢/٨٥)، **نهاية المطلب** (٥/٤٥٣)، **البيان**(٥/٤٦٤)، **المجموع** (١٣/١٧٠)، **روضة الطالبين** (٤/٣٤)، **أسنى المطالب** (٢/١٤٢)، **تحفة المحتاج** (٥/٤٧)].

(٦) **الحاوي** (٥/٣٥٧)، **المهذب** (٢/٨٥)، **نهاية المطلب** (٥/٤٥٣)، **البيان**(٥/٤٦٤)، **الشرح الكبير** (٤/٤٣٣)، **المجموع** (١٣/١٧٠).

(٧) ومن أصحابنا من أفسد القرض بصيغة الشرط. [**نهاية المطلب** (٥/٤٥٣)].

(٨) **قال الغزالي:** «أن يشترط في الصحيح رد المكسور فهذا غير مفسد؛ لأنه وعد بمسامحة ثم لا يلزم».[**الوسيط** (٣/٤٥٤)، **روضة الطالبين** (٤/٣٤)].

(٩) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (ب): «لخبر».

النفع للمستقرض، فكأنه زاد في المساحة، [ووعده][(١)] وعدًا حسنًا. ولو شرط تأخير القضاء، وبين أجلًا، نظر إن لم يكن للمقرض فيه غرض فهو كشرط رد المكسر عن الصحيح، وإن كان له فيه غرض بأن كان زمان نهب، والمستقرض ملي، فهو كالتأجيل بغير [غرض][(٢)]، أو كشرط رد الصحيح عن المكسر فيه وجهان، أظهرهما: الثاني[(٣)(٤)].

حكم القرض بشرط الرهن

ويجوز أن يقرضه بشرط الرهن، أو الكفيل[(٥)]، أو الإشهاد[(٦)]، فإن هذه الوثيقات[(٧)]؛ لإحكام عين القرض، [وليست بمنافع][(٨)] زائدة[(٩)].

---

(١) في (ب): «ووعد».

(٢) في (ب): «عوض».

(٣) **الوسيط** (٣/٤٥٤)، **الشرح الكبير** (٤/٤٣٤)، **روضة الطالبين** (٤/٣٤).

(٤) **خلاصة القول في هذه المسألة: إذا شرط في القرض نفع للمستقرض بأن شرط رد المكسر عن الصحيح والرديء عن الجيد، ففي ذلك قولان: أحدهما:** لا يجوز؛ لأن القرض جعل رفقًا بالمستقرض، فشرط الزيادة يخرج القرض عن موضوعه فلم يجز، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه، فجاز. والنهي عن القرض إذا جر منفعة للمقرض، ولا نفع له هنا، وإنما للمستقرض. ولو شرط للقرض أجلًا فكذلك إذا شرط رد المكسر عن الصحيح، إذا لم يكن للمقرض فيه غرض، فإن كان له غرض، بأن كان زمان نهب أو فتنة والمقرض مليء: فهو كالتأجيل بلا غرض، وقيل: كشرط رد المكسر أي: لا يجوز وهو الأظهر. [**البيان** (٥/٤٦٤)، **الوسيط** (٣/٤٥٤)، **الشرح الكبير** (٤/٤٣٤)، **روضة الطالبين** (٤/٣٤)، **أسنى المطالب** (٢/١٤٢)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٣١)، **تحفة المحتاج** (٥/٤٧)، **حاشية الجمل** (٣/٢٦١، ٢٦٢)].

(٥) **الكفالة لُغةً:** «الضم والتحمل، والالتزام، وهي بمعني الضمان، فالكافل والكفيل: بمعني الضامن والضمين، وتسمى الكفالة: الضمان، والحمالة، والزعامة، والقبالة». **اصطلاحًا:**

* **عرَّفها الحنفية بأنَّها:** «ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين». وهم يسمون الكفالة بالنفس، والكفالة بالمال كفالة. [**رد المحتار** (٥/٢٨١)، **بدائع الصنائع** (٦/٢)].

* **وعرَّفها المالكية بأنَّها:** «شغل ذمة أخرى بالحق، وعبروا عنها بالضمان. **أو هي:** التزام مكلف، غير سفيه، دينًا على غيره، مع بقائه شاغلًا لذمته». [**مواهب الجليل** (٥/٩٦)، بلغة السالك مع حاشية الصاوي على **الشرح الصغير** (٣/٤٢٩)].

* **وعرَّفها الشافعية بأنَّها:** «التزام حق ثابت في ذمة الغير». **أو هي:** «التزام الدين والبدن والعين الآتي كل منها وعلى العقد المحصل لذلك». [**مغني المحتاج** (٢/٣٦٩)، **نهاية المحتاج** (٤/٤٣٢)].

(٦) **الإشهاد:** «مصدر أشهد، وأشهدته على كذا فشهد عليه أي صار شاهدًا، وأشهدني عقد زواجه أي: أحضرني، والإشهاد: طلب تحمل الشهادة». [**الصحاح** (٢/٤٩٤)، **لسان العرب** (٣/٢٣٩)، **المصباح المنير** (١/٣٢٤)].

(٧) **التوثيق لُغةً:** «مصدر الفعل وثق وهو بمعني أحكم، وثبت، وقوي، يقال وثق الشيء وثاقة: قوي، وثبت، وصار محكمًا. والوثيقة هي: ما يحكم به الأمر، كالصك بالدين، والجمع وثائق». **التوثيق اصطلاحًا:** «تقوية الحق وإحكامه، لصيانته عند التحوير أو الجحود، ولضمان تحصيله».

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وليسا بمانع».

(٩) ولأن النبي ﷺ رهن درعه على شعير استقرضه من يهودي. [**الحاوي الكبير**(٥/٣٥٧)، **المهذب** (٢/٨٢)، **نهاية المطلب** (٥/٤٥٢)، **الوسيط** (٣/٤٥٤)، **البيان** (٥/٤٥٨)، **الشرح الكبير** (٤/٤٣٤)، **روضة الطالبين** (٤/٣٤)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٣١)، **تحفة المحتاج** (٥/٤٨)].

حكم البيع والقرض لو باع بشرط القرض ولو أقرضه بشرط أن يقرضه شيئًا آخر صح(١)، ولم يلزمه ما شرط، وكذا لو وهب منه شيئًا بشرط أن يهب غيره. ويخالف ما إذا باع بشرط قرض أو هبة أو بيع آخر؛ حيث يفسد البيع(٢)، لأنها جعلا مع رفق المشروط مع [العسرة](٣) المسماة ثمنًا، والشرط لغو، فيسقط بسقوطه بعض الثمن، ويصير الباقي مجهولًا. وفي وجه: الإقراض بشرط الإقراض كالبيع بشرط الإقراض(٤).

وقت حصول الملك

* قال: «وأما حكمه فهو التملك، [ولكن بالقبض أو التصرف؟ فيه قولان أقيسهما أنه بالقبض؛ لأنه لا يتقاعد عن الهبة وللعوض فيه مدخل، وعلى هذا الأصح أنه لو أراد الرجوع في عينه جاز؛ لأنه أقرب إلى حقه من بدله، وله مطالبته ببدله للخبر. فإن قلنا: يملك بالتصرف، فقيل: إنه كل تصرف يزيل الملك، فيخرج عنه الرهن والتزويج، وقيل: إنه كل تصرف يتعلق بالرقبة، فيخرج عنه الإجارة(٥)، ---------------------

---

(١) نهاية المطلب (٥/٤٣٥)، الشرح الكبير (٤/٤٣٤)، روضة الطالبين (٤/٣٥).

(٢) لنهي النبي ﷺ عن ذلك لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف». والسلف: «هو القرض في لغة أهل الحجاز». [الوسيط (٣/٤٥٤)، البيان (٥/٤٦٢)، تكملة المجموع (١٣/١٧١)].

(٣) في (ب): «العشرة».

(٤) البيان (٥/٤٦٢)، الوسيط (٣/٤٥٤)، تكملة المجموع (١٣/١٧١).

(٥) الإجارة في اللغة: «مصدر أجَّره يأجِّره أجرًا وإجارة، فهو مأجور، والإجارة: اسمٌ للأجرة، وتطلق على ما أُعطي للأجير عوضًا عن عمله، أو ما أُعطي مقابل منفعة، وعلى هذا فلا فرق بين نسبة الأجر إلى المستأجر محلًا كان أو عملًا». [المحكم والمحيط الأعظم (٧/٤٨٥)، تاج العروس (١٠/٢٧، ٢٨)، المعجم الوسيط (١/٧)].

* واصطلاحًا: «عقدٌ على المنافع بعوضٍ». [التعريفات الفقهية (ص/١٦)، القاموس الفقهي (ص/١٣) معجم لغة الفقهاء (ص/٤٣)].

* عرَّفها الحنفية بأنَّها: «عقدٌ يرد على المنافع بعِوضٍ، أو هي: بيع منفعةٍ معلومةٍ بأجرٍ معلومٍ». [تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/١٠٥)، البناية شرح الهداية (١٠/٢٢١)، مجمع الأنهر (٢/٣٦٨)].

* وعرَّفها المالكية بأنَّها: «بيعُ منفعةِ ما أمكن نقله غيرَ سفينةٍ ولا حيوانٍ لا يعقل بعوضٍ غيرِ ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها». [المختصر الفقهي (٨/١٥٩)، مواهب الجليل (٥/٣٨٩)، الفواكه الدواني (٢/١٠٩)].

* وعرَّفها الشَّافعية بأنَّها: «عقدٌ على منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ قابلةٍ للبذل والإباحة بعوضٍ معلومٍ». [كفاية النبيه (١١/٢٠٢)، الغرر البهية (٣/٣١٠)، مغني المحتاج (٣/٤٣٨)].

* وعرَّفها الحنابلة بأنَّها: «عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ تؤخذ شيئًا فشيئًا مدَّةً معلومةً من عينٍ معينةٍ أو موصوفةٍ في الذِّمَّة، أو عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلومٍ». [الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/٢٨٣)، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت، عمدة الطالب لنيل المآرب (١/١٥٨)، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، كشف المخدرات (٢/٤٦٦)].

وقيل: كل تصرف يستدعي نفوذ الملك][1] فيخرج عنه الرهن؛ [إذ][2] رهن المستعار جائز».

المستقرض يملك ما استقرضه، [فبم][3] يملك؟ فيه قولان منتزعان[4] من كلام الشافعي:

أصحهما: أنه يملك بالقبض؛ لأنه إذا قبضه ملك التصرف فيه من كل [وجه][5]، ولولا أنه ملكه لما ملك التصرف فيه من جميع الوجوه، ولأن في الهبة يحصل الملك بالقبض، ففي [القرض وللعوض][6] [مدخل فيه][7] أولى.

والثاني: بالتصرف؛ لأنه ليس [بتبرع][8] محض[9]، وليس على حقائق المعاوضات، فوجب أن يكون تملكه عند استقرار بدله للمقرض[10].

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٢) كذا في (ب) و**الوجيز** للغزالي (١/٣٢٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «إذا».

(٣) في (ب): «وبم».

(٤) **قال الإمام:** «فأما القول في وقت الملكِ، فقد ذكر أئمتنا قولين من معاني كلام الشافعي في ذلك». **وقال الغزالي:** «قولان مفهومان من معاني كلام الشافعي رضي الله عنه»، وعبر غيرهم بالوجهين. [**المهذب** (٢/٨٢)، **نهاية المطلب** (٥/٤٤٥)، **الوسيط** (٣/٤٥٥)].

(٥) في (ب): «الوجوه».

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «المقبوض والقرض».

(٧) في (ب): «فيه مدخل».

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بنزع».

(٩) **المحض:** «من كل شيء الخالص الذي لم يخالطه غيره، ورجل محض الحسب، خالصه». [**المخصص** (١/٣٣٤)، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، **المصباح المنير**(٢/٥٦٥)].

(١٠) **خلاصة القول في بيان الوقت الذي تملك فيه العين المستقرضة:**

*** اختلف الأصحاب في ذلك على وجهين:**

- **أحدهما -وهو الصحيح كما قال الشيخ أبو حامد-:** أن المستقرض يملك العين التي استقرضها بالقبض؛ لأنه يملك التصرف فيها في جميع الوجوه بعد القبض، فدل ذلك على تقدم الملك ولو لم يملكها بالقبض لما ملك بالتصرف فيها، ولأن الملك في الهبة يحصل بالقبض ففي القرض أولى؛ لأن للعوض مدخلًا فيه. وذكر الإمام أن الملك يحصل بالقبض وقال: هو القياس.
- **والثاني:** لا يملك المستقرض العين المستقرضة إلا بالتصرف ببيع أو هبة أو إتلاف، ولأن للمقرض أن يرجع في العين، وللمستقرض أن يردها، ولو ملكها بالقبض لم يملك واحد منهما الفسخ، وليس القرض بتبرع محض؛ لأنه يجب فيه البدل، فوجب أن يكون التملك بعد استقرار البدل. [**الحاوي الكبير** (٥/٣٥٤)، **التنبيه** (١/٩٩)، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب، **المهذب** (٢/٨٢، وما بعدها)، **نهاية المطلب** (٥/٤٤٥وما بعدها)، **التهذيب** (٣/٥٤٥)، **البيان** (٥/٤٥٨)، **الشرح الكبير** (٤/٤٣٤)، **روضة الطالبين** (٤/٣٥)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٣٢)، **تكملة المجموع** (١٣/١٦٦)].

الحكم لو امتنع المستقرض من رد عين مال المقرض مع وجودها ورد بدله

فإن قلنا بالأول[(١)] فهل للمقرض الرجوع ما دام باقيًا في يد المستقرض[(٢)]؟ فيه وجهان، أحدهما: لا[(٣)]؛ صيانة لملكه، وله أن يؤدي حقه من موضع آخر، وأصحهما عند الأكثرين: نعم[(٤)]؛ لأنه يتمكن من تغريمه بدله عند الفوات، فأولى أن يتمكن من المطالبة بعينه، ولا يبعد أن يرجع فيما ملكه غيره كالواهب يرجع في الهبة. وقوله: (وله المطالبة ببدله؛ للخبر) من تتمة قوله: (لأنه أقرب إلى حقه من بدله)[(٥)]، [معناه][(٦)]: أن له أن يطالب بالبدل [عند][(٧)] الفوات [جبرًا لحقه][(٨)]، فأولى أن يتمكن من الرجوع إلى ما كان عين ملكه[(٩)]. وقال مالك: «ليس للمقرض الرجوع فيما

(١) وهو تملكه بالقبض.

(٢) لا خلاف في أن للمستقرض ردَّها على المقرض.

(٣) **قال الإمام:** «ذكر الشيخ أبو علي في الشرح أن المقرض ليس له أن يسترد عينَ القرض إلا أن يرضى به المقترض، فلو أراد أن يأتي بمثل ما قبضه، فله ذلك». [**نهاية المطلب** (٥/٤٤٦)].

(٤) **قال الماوردي:** «إذا تقرر هذان الوجهان فللمقرض مع بقاء القرض في يد المقترض أن يسترجعه سواء تصرف فيه أو لم يتصرف، وليس للمقترض أن يمنعه من استرجاع عينه بإعطاء بدله؛ لأن كل عين استحقت فاسترجاعها مع بقائها أولى من استرجاع بدلها». **وقال الإمام:** «قال صاحبُ التقريب وأئمة العراق: لو أراد المُقرِضُ أن يسترد عينَ ما أقرضه، كان له ذلك. وهو ما قطع به القاضي». [**الحاوي** (٥/٣٥٤)، **نهاية المطلب** (٥/٤٤٦)، **المجموع** (١٣/١٦٧)].

(٥) **قوله: «وله المطالبة ببدله للخبر»**، ليس مسألة أخرى، بل المعنى أن له المطالبة ببدل ملكه عند فواته جبرًا لحقه، فأولى أن يكون له المطالبة بما كان عين ملكه، وكثيرًا ما يقرأون قوله للجبر للخبر، وظني القريب من اليقين أنه خطأ؛ لأنه ليس في كتب المصنف، ولا في كتب غيره ذكر خبر يستدل به على أن للمقرض المطالبة ببدل القرض مع بقاء عينه. وأما للجبر فهو مناسب للمعنى المذكور، وهو الَّذِي أورده الإمام، والمصنف في **الوسيط** وغيره. [**الشرح الكبير** (٤/٤٣٥)].

(٦) من (ب) فقط.

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «عن».

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «حين ألحقه».

(٩) لو كانت عين مال القرض في يد المستقرض فطالبه برد **العين** هل له ان يمتنع ويرد عليه البدل أم لا؟ من الأصحاب من بناه على على الطريقين في الملك فقالوا: لو قلنا أنه لا يملك إلا بالتصرف: فيكون عليه رد عين المال؛ لأن الملك لم يزل، وينزل ذلك منزلة العارية في يده، فإذا طالبه بردها، لزمه الرد. ولو قلنا أن الملك قد حصل بالقبض: فلا يلزمه رد عين القرض، ولكنه بالخيار إن شاء رد عين القرض، وإن شاء رد بدله. ومن أصحابنا من قال: يلزمه رد المأخوذ قولًا واحدًا وهو المنصوص عليه. [**الحاوي** (٥/٣٥٤)، **نهاية المطلب** (٥/٤٤٦)، **البيان**(٥/٤٥٨)، الوسيط(٣/٤٥٦)، **روضة الطالبين**(٤/٣٥)، **تكملة المجموع** (١٣/١٦٧)، **مغني المحتاج** (٣/٣٥)، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (٢/٣٢٤)].

أقرضه، حتى يقضي المستقرض وطره منه، أو [يمضى][1] زمان يسع [لذلك][2]، ولو رد المستقرض العين لم يكن للمقرض الامتناع[3][4].

---

(١) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «مضى».

(٢) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «كذلك».

(٣) **حاشية الدسوقي** علي **الشرح الكبير** (٣/٢٢٦)، **بلغة السالك لأقرب المسالك** (٣/٢٩٦)، **حاشية الصاوي** (٣/٢٩٥)، **منح الجليل** (٥/٤٠٧).

(٤) **مسألة مقارنة: (هل يملك المستقرض القرض بالملك أم بالتصرف؟)**

* **اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:**

* **القول الأول:** ذهبوا إلى أنه يملك المستقرض القرض بالقبض، وإليه ذهب **الحنفية** عدا أبى يوسف، وأحد أقوال الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية. [**بدائع الصنائع** (٧/٣٩٦)، **رد المحتار على الدر المختار**(٥/١٦١)، **الحاوي الكبير**(٥/٣٥٣)، **التنبيه** في الفقه الشافعي (ص/٩٩)، **المغني** (٤/٢٣٦)، **مطالب أولي النهى** (٣/٢٤٠)، **المحلى بالآثار** (٦/٣٥٠)، **السيل الجرار** (ص/٥٤٩)، **البحر الزخار** (٩/١٥)، **شرائع الإسلام** (٢/٣٣٧)].

* **القول الثاني:** ذهبوا إلى أنه يملك المستقرض القرض بالتصرف فيه، وإليه ذهب أبو يوسف من **الحنفية**، والشافعية في قول ثاني.

[**رد المحتار على الدر المختار** (٥/١٦٤)، **الحاوي الكبير** (٥/٣٥٣)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (٢/٨٣)].

* **القول الثالث:** ذهبوا إلى أنه يملك المستقرض القرض بالعقد، وإليه ذهب المالكية. [**حاشية الدسوقي** (٣/٢٢٦٩)، حاشية الصاوي على **الشرح الصغير** (٣/٢٩٥)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، منح الجليل(٥/٤٠٧)].

* **الأدلة:**

* **استدل أصحاب القول الأول بالمعقول:**

* **أما المعقول:**

- **أولًا:** أنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك فيه على القبض، كالهبة. [**المهذب في فقه الإمام الشافعي** (٢/٨٢، ٨٣)، **مطالب أولي النهى** (٣/٢٤٠)].

- **ثانيًا:** أنه لما جاز للمقترض بالقبض أن يتصرف فيه من كل وجه: دل على حصول الملك. [**الحاوي الكبير** (٥/٣٥٤)].

* **استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول:**

* **أما المعقول:**

- **أولًا:** أنه عقد إرفاق، للمقرض بعد القبض استرجاعه، وللمقترض رده. فدل على: أنه لم يحصل له ملكه بالقبض، بل بالتصرف. [**الحاوي الكبير** (٥/٣٥٤)، **البيان** (٥/٤٥٨)].

* **نوقش هذا:** بأن التصرف فرع الملك أي أن التصرف متوقف على الملك، فلا يجوز التصرف بدون الملك، أما لو كان الملك متوقفًا على التصرف كان دورًا، وتوقفًا للشيء على نفسه، وهو محال، فعلى هذا لا يمكن اشتراط الملك بالتصرف. [**شرائع الإسلام** (٢/٣٣٧)].

- **ثانيًا:** ولأنه لو ملك قبل التصرف لما جاز للمقرِض أن يرجع فيه بغير رضاه. [**المهذب** (٢/٨٣)].

* **نوقش هذا:** بأن التصرف لم يحصل به الملك في عقود المعاوضات التي يكثر فيها النزاع، فالأولى في عقود المعروف التي يقل فيها النزاع.

* **استدل أصحاب القول الثالث إلى أنه يملك المستقرض القرض بالعقد من المعقول:**

* **أما المعقول:** لأن القرض وغيره من المعروف، كالهبة والصدقة، يلزم بالقول، ويصير مالًا من أموال المعطَى بمجرد القول، ويقضى له به، إلا أن القرض يتم ملكه بالعقد وإن لم يقبض، فإن حصل للمقرض مانع قبل الحوز: لم يبطل، بخلاف غيره من المعروف، فإنه لا يتم ملكه للمعطَى، إلا إذا حازه. [**حاشية الدسوقي** (٣/٢٢٦)].

* **نوقش هذا:** بأن المعروف من العقود كلها أن الملك لا يتم بالعقد، بل يكون بالعقد ملكًا ناقصًا، فيكمل بالقبض.

* **الرأي المختار:** ممَّا سبق عرضه من أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها، يبدو لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل: بأنه يملك المستقرض القرض بالقبض هو الراجح، لأنه بالقبض يملك التصرف فيها في جميع الوجوه، فلو لم يملكها بالقبض، لما ملك التصرف فيها بما فيه حظٌّ، وبما لا حظَّ فيه، ولأنه قبل القبض: لا يتم الملك، ولا يستقر.

التصرف المعتبر في حصول الملك

وإن قلنا: يملك بالتصرف، فمعناه: أنه إذا تصرف بان لنا ثبوت الملك قبله، وفي ذلك التصرف وجوه: أظهرها: أنه كل تصرف يزيل الملك. والثاني: أنه كل تصرف يتعلق بالرقبة. والثالث: كل تصرف يستدعي نفوذه الملك(١). فعلى الوجوه يكفي البيع والهبة مع القبض والإعتاق [والأكل](٢)، ولا يكفي على الوجه الأول الإجارة والرهن، [والتزويج](٣) وطحن الحنطة، ويكفي ما سوى الإجارة على الثاني، وما سوى الرهن على الثالث، فإنه يجوز أن يستعير [الرهن](٤) ويرهن، وقوله: (رهن المستعار جائز) أي: رهن المستعار للرهن(٥). وإذا كان [المستقرض](٦) حيوانًا فنفقته على المستقرض إن قلنا: إنه يملك بالقبض، وعلى المقرض إلى أن يتصرف [المقرض](٧)، إن قلنا: يملك بالتصرف(٨).

---

(١) **تفصيل التصرفات المعتبرة في تحصيل الملك في القرض:**

١- التصرف المعتبَر فيما نحن فيه هو الذي يزيل الملكَ عن رقبة المقترض؛ فإن الغرض من الإقراض إخراجُ المقتَرَض. وهذا القائل لا يجعل الرهن ممَّا يكتفى به وإن تعلّق برقبة المقترَض.

٢- كل تصرف يتعلق بالمنفعةِ، فإنه لا يثبت حقَّ الملك في المقترَض، كالإجارة. وكل تصرف يتعلق بالرقبة على لزومٍ، فإنه يتضمن ملك المقترض، فالرهن عند هذا القائل يتضمن تحصيل الملك.

٣- كل تصرف يستدعي ملكًا، فهو من المقترض يتضمن تمليك القرض على مذهب التبيّن، صاغ بعض أصحابنا عن هذا عبارةً أخرى، وقال: ما يستباح بالإباحة لا أثر له، وما لا يستفاد إلا بملكٍ، فهو الذي يُثبت الملك. [**نهاية المطلب** (٥/٤٤٧)، **بحر المذهب** (٥/٦٦)، **البيان** (٥/٤٥٩) **الشرح الكبير** (٤/٤٣٤)، **روضة الطالبين** (٤/٣٥)، **مغني المحتاج** (٣/٣٥)، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (٢/٣٢٤)].

(٢) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «والأجل».

(٣) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٤٣٦)، وهو الصواب، وفي (أ): «وان ويج».

(٤) في (ب): «للرهن».

(٥) سيأتي الكلام عن حكم رهن المستعار في باب الرهن.

(٦) في (ب): «المقرَض».

(٧) في (ب): «المستقرض».

(٨) **المهذب** (٢/٨٣)، **البيان** (٥/٤٥٨)، **المجموع** (١٣/١٦٧)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** (٦/١٠٨)، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).

كتاب الرهن

ويشتمل على أربعة أبواب :

الباب الأول: أركان الرهن.
الباب الثاني: في القبض والطوارئ قبله.
الباب الثالث: حكم المرهون بعد القبض.
الباب الرابع: النزاع بين المتعاقدين.

الباب الأول

أركان الرهن

وفيه:

الركن الأول: المرهون، وله شروط:

- الشرط الأول: أن يكون المرهون عينًا.
- الشرط الثاني: صلاحيته للمرتهن
- الشرط الثالث: أن تكون العين قابلة للبيع عند حلول الأجل.

الركن الثاني: المرهون به، وله شروط:

- الشرط الأول: كون المرهون به دينًا.
- الشرط الثاني: كون المرهون به دينًا ثابتًا.
- الشرط الثالث: كون المرهون به دينًا لازمًا.

الركن الثالث: الصيغة.

الركن الرابع: العاقد.

(كتاب الرهن)[1]

*** قال: «وفيه أربعة أبواب: الباب الأولفي أركانه[2]، . . . .**

---

(١) **الرهن لغة:** «تناوله الإمام الرافعي لغويًّا، لذا أكتفي بما ذكره». **واصطلاحًا:**

*** عرَّفه الأحناف بأنَّه:** «حبسُ شيءٍ بحقٍّ يمكن استيفاؤه منه كالدَّين».

[**البحر الرائق** (٨/٢٦٤)، **مجمع الأنهر** (٢/٥٨٤)، **اللباب في شرح الكتاب** (٢/٥٤)].

*** وعرَّفه المالكية بأنَّه:** «مالٌ قُبِضَ توَثُّقًا به في دينٍ». [**المختصر الفقهي** (٦/٣١٩)، **مواهب الجليل** (٥/٣)، **الفواكه الدواني** (٢/١٦٦)، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

*** وعرَّفه الشَّافعية بأنَّه:** «جعلُ عينٍ ماليةٍ وثيقةً بِدَينٍ يُستوفى منها عند تعذر الوفاء».

[**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (٢/٢٩٧)، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (٢/٣٢٥)، **حاشية البجيرمي على الخطيب** (٣/٦٨)].

*** وعرَّفه الحنابلة بأنَّه:** «المالُ الذي يجعلُ وثيقةً بالدينِ ليُستوفَى من ثمنه إن تعذَّر استيفاؤُه مِمن هو عليهِ». [**مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه** (٦/٣٠٠١)، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م)، **المغني** (٤/٢٤٥)، **الشرح الكبير على المقنع** ت التركي (١٢/٣٦٢).

*** وعرَّفه الظاهرية بأنَّه:** «عقد يشترط في البيوع، أو القرض، أو السلم إذا كان إلى أجل مسمى في السفر خاصة». [**المحلى بالآثار** (٦/٣٦٢)].

*** وعرَّفه الشيعة الزيدية بأنَّه:** «جعل المال وثيقة في الدين يستوفي منه عند تعذره ممن هو عليه». [**البحر الزخار** لابن المرتضي (٤/١١٠)].

*** وعرَّفه الإمامية بأنَّه:** «وثيقة للدين». [**الروضة البهية** للجبعي (٤/٥١)].

*** وعرَّفه الإباضية بأنَّه:** «بذل من له البيع ما يباع بحق علق إليه». [**شرح النيل** لابن عيسى أطفيش (١١/٧)].

*** التعريف المختار:** وبعد عرض تعريف الرهن لكل مذهب، ورغم اختلافهم في اللفظ واتفاقهم في المعنى، ولكنني أميل إلى تعريف الشافعية القائلين: بأنه جعل عين مالية وثيقة بدين؛ ليستوفى منها عند تعذر وفائه؛ لوضوحه وشموله لمعنى الرهن مع بيان المال المرهون وما يترتب على الرهن.

(٢) **الرُّكن في اللغة:** «يطلق على معان عدة، منها: الجانب الأقوى مِن كلِّ شيء، بحيث يكون جزءًا من أجزاء حقيقة هذا الشيء، يقال: ركن الوضوء، وركن الصلاة، ويطلق على الأمر العظيم، وعلى العِزِّ والمَنَعَة». [**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (٥/٢١٢٦)، **لسان العرب** (١٣/١٨٥)، **تاج العروس** (٣٥/١٠٩)].

*** واصطلاحًا:** «ما لا وجود للشيء إلَّا به، كالقيام والركوع في الصلاة، أو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلًا في الماهيَّة». [**أصول السَّرَخسِيِّ** (٢/١٢)، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، **قواطع الأدلة** (١/١٠١) لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ/١٩٩٩م)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** (٣/٣٤٤)].

وهي أربعة: [الراهن][1] [و][2] المرهون، والمرهون به، [وصيغة [الرهن][3]. الركن الأول: المرهون، وفيه ثلاثة شرائط: الأول: أن يكون عينًا، فلا يجوز رهن الدين[4]؛ لأن الرهن عبارة عن وثيقة[5] دين في عين، وإذا كان عينًا لم يشترط فيه الإفراز[6]، ـــ

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) من **الوجيز** للغزالي (١/٣٢٦) فقط.

(٣) من **الوجيز** للغزالي (١/٣٢٦) فقط.

(٤) **الفرق بين العين والدين**: معلوم أن الحق المالي إما أن يتعلق بالذمة أو بذات معينة، أي بعين معينة بذاتها كتمليك عين، أو تسليمها، وبهذا ف**العين**: هي الشيء المعين كبيت وسيارة، وحصان. والالتزام بالدين متعلق بالذمة فمحله مبلغ من النقود، شيء من جملة أشياء، فالدين ما تعلق بالذمة، أما **العين** فهي ذات معينة على اعتبار أنها كائن له وجود حقيقي يمكن استيفاء الحق منه مباشرة. **يقول الإمام القرافي في كتابه الفروق**: «الفرق بين قاعدة ما يثبت في الذمم وبين قاعدة ما لا يثبت فيها». اعلم أن المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم، ولذلك إن من اشترى سلعة معينة فاستحقت انفسخ العقد ولو ورد العقد على ما في الذمة كما في السلم فأعطاه ذلك وعينه فظهر ذلك المعين مستحقًّا رجع إلى غيره؛ لأنه تبين أن ما في الذمة لم يخرج منها، وكذلك إذا استأجر دابة معينة للحمل أو غيره فاستحقت أو ماتت انفسخ العقد، ولو استأجر منه حمل هذا المتاع من غير تعيين دابة، أو على أن يركبه إلى مكة من غير تعيين مركوب معين فعين له لجميع ذلك دابة للحمل أو لركوبه فعطبت أو استحقت رجع فطالبه بغيرها؛ لأن المعقود عليه غير معين، بل في الذمة فيجب عليه الخروج منه بكل معين شاء. [**الفروق** للقرافي (٢/١٣٣)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة، رسالة ماجستير بكلية الآداب جامعة المنيا سنة (٢٠١٤)، إعداد الباحث، أحمد عرفة أحمد يوسف].

(٥) **الوَثِيقَةُ:** «واحدةُ الوثائقِ. ويُقالُ: أَخَذَ فلانٌ بالوَثيقةِ في أَمْرِه، وَثِقْتُ بفلان أثق به ثِقةً وأنا واثِقٌ به، وهو مَوْثُوقٌ به. وفلان وفلانة وهم وهن ثِقَةٌ ويجمع على ثِقاتٍ للرجال والنساء. والوَثيقُ: المحكم، والوِثاقُ: الحبل، ويجمع على وُثُقٍ مثل رباط وربط، وناقة وَثيقةٌ، وجمل وَثيقٌ. والوَثيقةُ في الأمر: إحكامه والأخذ بالثِّقةِ، والجميع وَثائِقُ. والمِيثاقُ: من المُواثَقةِ والمعاهدة». [**العين** (٥/٢٠٢)، **معجم ديوان الأدب** (٣/٢٤٠)، لأبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: (١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م)، **المحيط في اللغة** (١/٤٩٤)، لإسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ)].

(٦) **الإفراز:** «عزل الشَّيء عن الشَّيء». [**جمهرة اللغة** (٢/٧٠٧)، **المحكم والمحيط الأعظم** (٩/٣١)].

بل يصح رهن الشائع[1]، ويكون على المهايأة[2]، كما في شركاء[3] الملك.

---

(١) **شائع:** «الشيوع أي منتشر غير مقسومٍ. فيطلق على المتفرق، أي غير المتميز عن غيره، يقال: سهم شائع: أي غير متميز، فإذا جمع في مكان معين وميز عن غيره وقسم زال شيوعه». [**جمهرة اللغة** (٢/٨٧٢)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (٣/١٢٤٠)، **المحكم والمحيط الأعظم** (٢/٢١٦)، **أحكام المشاع في الفقه الإسلامي** (١/٢٥)، للدكتور صالح بن محمد بن سليمان السلطان- رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط: (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)]. **وجاء في مجلة الأحكام العدلية ما نصه:** «القسمة هي تعيين الحصة الشائعة، يعني إفراز وتمييز الحصص بعضها عن بعض بمقياس ما كالكيل والوزن والذراع». [**مجلة الأحكام العدلية** (ص/٢١٤)، مادة (١١١٤)]. **واصطلاحًا:**

* **عند الحنفية:** «قال ابن نجيم القسمة: جمع نصيب شائع في معين». [**البحر الرائق** (٥/٩٥)].

* **وعند الشافعية:** «قال الإمام النووي في **روضة الطالبين**: (باب الخلطة)، **هي نوعان**: خلطة اشتراك وخلطة جوار، وقد يعبر عن الأول بخلطة الأعيان وبخلطة الشيوع. وعن الثاني بخلطة الأوصاف. والمراد بالأول ألا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم أو ابتاعوها معًا، فهي شائعة بينهم. وبالثاني: أن يكون مال كل واحد متعينًا متميزًا عن مال غيره، ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد». [**روضة الطالبين** (٢/١٧٠)].

(٢) **المهايأة:** «بضم الميم من هايأه على الأمر اتفق معه عليه. الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب. أمر يتهايأ للقوم، فيتراضون به. وهيأت الأمر تهيئة، فهو مهيأ». [**العين** (٤/١٠٣)، **تهذيب اللغة** (٦/٢٥٧)].

(٣) **المشاركة في اللغة:** «اختلاط الأنصبة بحيث لا تتميز، ثم أُطلق اسم الشَّركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط، تقول: شاركتُ فلانًا في الشَّيء إذا صرتَ شريكه، وأشركته إذا جعلته شريكًا لك». [**مقاييس اللغة** (٣/٢٦٥)، **طلبة الطلبة** (ص/٩٩)، **المعجم الوسيط** (١/٤٨٠)].

* **واصطلاحًا:** «عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك». [**الكليات** (ص/٥٣٧)، **القاموس الفقهي** (ص/١٩٥)].

* **عرَّفها الحنفية بأنَّها:** «اختلاط النَّصيبين فصاعدًا بحيث لا يُعرف أحد النَّصيبين من الآخر».

[**العناية شرح الهداية** (٦/١٥٢)، **البحر الرائق** (٥/١٧٩)، **رد المحتار على الدر المختار** (٤/٢٩٩)].

* **وقسَّم المالكية الشَّركة إلى نوعين: الأول:** شركة عامة، **وعرَّفوها بأنَّها:** «تَقَرُّرُ متموِّلٍ بين مالكَين فأكثرَ مِلكًا فقط». **والثَّاني:** شركة خاصَّة، **وعرَّفوها بأنَّها:** «بيعُ مالكٍ كلَّ بعضه ببعضِ كلِّ الآخرِ موجبٌ صحَّةَ تصرُّفِهما في الجميع». [**المختصر الفقهي** (٧/٥)، **مواهب الجليل** (٥/١١٨)، **الفواكه الدواني** (٢/١١٩)].

* **وعرَّفها الشَّافعية بأنَّها:** «ثبوتُ الحقِّ في شيءٍ واحدٍ لاثنين فأكثر على جهة الشُّيوع». [**كفاية النبيه** (١٠/١٧٧)، **أسنى المطالب** (٢/٢٥٢)، **مغني المحتاج** (٣/٢٢١)].

* **وعرَّفها الحنابلة بأنَّها:** «الاجتماع في استحقاقٍ أو تَصَرُّفٍ». [**المغني** (٥/٣)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (٤/١٢٤)، **المبدع في شرح المقنع** (٤/٣٥٥)].

الثاني: أن لا يمتنع إثبات يد المرتهن عليه، كرهن المصحف والعبد المسلم من الكافر، ففيه خلاف مرتب على البيع][1]، وكذا رهن الجارية الحسناء ممن ليس بعدل [فهو][2] مكروه، و[لكنه][3] إن جرى فالأصح: صحته».

تعريف الرهن ودليل مشروعيته

يقال: رهنت الشيء عنده رهنًا، ورهنته الشيء، ويذكر أن «أرهنته» لغة أيضًا[4]، والشيء مرهون ورهين، [والأنثى: رهينة][5]، والمرتهن الذي [أخذ][6] الرهن، [واللفظة مأخوذة من الثبوت والدوام][7]، يقال: رهن الشيء، أي: ثبت ودام، وأرهنت لهم الطعام والشراب، أي: أدمته لهم، وهو طعام راهن، وراهنت فلانًا على كذا، أي: خاطرته، ويجمع الرهن على رهان، كجبل وجبال، ورهن جمع الجمع، [كفراش وفرش][8]، وقد يجعل جمع [الرهن][9] كسقف وسقف[10] ---

----

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٢) من (ب) و**الوجيز** للغزالي (٣٢٧/١) فقط.

(٣) من (ب)، وفي **الوجيز** للغزالي (٣٢٧/١): «لكن».

(٤) يُقَال: «رهنت الشَّيْء وأرهنته الأولى أفْصح وأشهر وَمِنْهُم من منع أرهنته وَيُقَال: رهنته الشَّيْء وأرهنته إِيَّاه. قال الأصمعي: لا يجوز أرهنته». [**مختار الصحاح** (١٣٠/١)، **تحرير ألفاظ التنبيه** (١٩٤/١)].

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «ولأي شيء رهنته».

(٦) في (ب): «يأخذ».

(٧) في (ب): «واللفظ مأخوذ من الدوام والثبوت».

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «كقواس وقوس».

(٩) في (ب): «رهن».

(١٠) **المصباح المنير** (٢٤٢/١)، **تاج العروس** (١٢٢/٣٥)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٢٢٧).

والأصل[1] في الباب مع الإجماع[2][3] قوله [تعالى][4]: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[5][6]، ومن السنة[7]: «أن [رسول [رسول الله][8]

---

(١) **الأصل في اللغة:** «ما يبنى عليه غيره سواء كان حسيًّا أو معنويًّا، وأصلته تأصيلًا جعلت له أصلًا ثابتًا يبنى عليه».[**دستور العلماء** (١/٨٧)، **المصباح المنير** (١/١٦)].

* **اصطلاحًا:** يطلق على معانٍ منها: **أولًا:** الدليل – وهو المراد هنا – مثل قولنا: الأصل في البيع الحل لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ (سورة البقرة جزء من الآية ٢٧٥). **ثانيًا:** القاعدة المستمرة، نقول مثلًا: هذه القواعد مستمرة لا تختلف أبدًا تسمى أصلًا. **ثالثًا:** الراجح، مثل قولنا: الأصل في المياه الطهارة. **رابعًا:** الاستصحاب، مثلًا نقول الأصل في الأشياء الطهارة فنستصحب بقاء الطهارة في هذه الأشياء. **خامسًا:** القياس المقصود بذلك الحكم الذي يقاس عليه يسمى أصلًا. [**المأمول من لباب الأصول** (ص/٢)، لأبي حسام الدين الطرفاوي، ط: (٢٠٠٣ م)، **شرح الورقات في أصول الفقه** (١/١٦)].

(٢) **الإجماع في اللغة:** «الإعداد، والإتقان، والعزيمة على الأمر». [**لسان العرب** (٨/٥٣)].

* **واصطلاحًا:** «اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر، ولو كان الأمر فعلًا اتفاقًا، كائنًا بعد النبي». [**غاية السول إلى علم الأصول على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني** (ص/٨١)، ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، نشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، ط: الأولى، (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م)، و**المأمول من لباب الأصول** (ص/٦)، **شرح الكوب المنير** (٢/٢١١)].

(٣) قال ابن قدامة: «فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة». [**المغني** (٤/٢٤٥)].

(٤) في (ب): «عز وجل».

(٥) جزء من آية [٢٨٣] من سورة البقرة.

(٦) **وجه الدلالة من الآية:** قال الإمام الجصاص: «إذا عدمتم التوثق بالكتاب والإشهاد فالوثيقة برهان مقبوضة، فأقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل فيها إلى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها. وإنَّما ذكر حال السفر؛ لأنَّ الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود». [**أحكام القرآن**، للجصاص (١/٦٣٤)].

(٧) **السنة لغة:** «الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة، والجمع: سنن مثل غرفة وغرف، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما ينسب ينسب إليه من قول أو فعل أو تقرير». [**المصباح المنير** (١/٢٩٢)، **المعجم الوسيط** (١/٤٥٦)].

* **السنة شرعًا:** «عرفها الجرجاني بأنها الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، فالسنة ما واظب النبي ﷺ عليها مع الترك أحيانًا». [**التعريفات**، (ص/١٦١)، **التوقيف على مهمات التعاريف** (ص/٤١٥)].

(٨) في (ب): «النبي».

صلى الله عليه وسلم رهن درعه[1] عند يهودي[2]. وفقه[3] الكتاب مودع في أربعة أبواب؛ لأن الرهن إما صحيح أو فاسد، --

---

(١) **الدرْع:** «قميص من حلقات الحديد المتشابكة، وهُوَ درع الْحَرْب، وَلِهَذَا قَيده بالحديد، لِأَن الْقَمِيص يُسمى درعًا. وَقَالَ ابْن فَارس: درع الْحَدِيد مُؤَنّثَة، وَدرع الْمَرْأَة قميصها مُذَكّر». [**لسان العرب** (١٠٦/٦)، **تاج العروس** (٥٣٨/٢٠)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (١٨٣/١١)، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين **العيني** (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦/٣)، حديث رقم (٢٠٦٩)، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بلفظ: «**رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ**»، من حديث أنس رضي الله عنه. وأخرجه البخاري -أيضًا- برقم (٢٠٦٨)، ومسلم في صحيحه (١٢٢٦/٣)، حديث رقم (١٦٠٣)، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر بلفظ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**»، من حديث عائشة رضي الله عنها.

* **وجه الدلالة من الحديث:** «جواز الرهن في الحضر، وإنما ذكر الرهن في الكتاب حال السفر، وهو قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ [**جزء من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة**]، فدلت السنة على أن حكم الحضر في ذلك حكم السفر. **وفيه:** جواز أخذ الكفيل في السلف. وفيه: جواز معاملة من في ماله شبهة ما لم يعلم أن الذي يأخذه منه عين المحرم. وفيه: جواز رهن السلاح من الذمي، وذلك أن من آمنته فأنت في أمن منه، وليس كذلك الحربي. **قال ابن بطال:** «وفي رهن النبي، عَلَيْهِ السَّلام، درعه عند يهودي من الفقه دليل أن متاجرة أهل الكتاب والمشركين جائزة، إلا أن أهل الحرب لا يجوز أن يباع منهم السلاح، ولا كل ما يتقوون به على أهل الإسلام، ولا أن يرهن ذلك عندهم، وكان هذا اليهودى الذي رهنه النبي، عَلَيْهِ السَّلام، درعه من أهل الذمة، وممن لا تخشى منه غائلة ولا مكيدة للإسلام، ولم يكن حربيًّا». [أعلام الحديث «**شرح صحيح البخاري**» (١٢٥٩/٢)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨)م، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢٦/٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١٤/١٦)].

(٣) **الفقه لغة:** «العِلْم في الدِّين. يقالُ: فَقُهَ الرّجل يَفْقُهُ فِقْهًا فهو فَقيهٌ. وفَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهًا إذا فَهِمَ. وأفقهتُه: بَيَّنْتُ لهُ. والتَّفَقُّهُ: تَعَلُّمُ الفِقْهِ». [**العين** (٣٧٠/٣)، **مختار الصحاح** (٢٢٤٣/٦)، **المغرب** (ص/٣٦٥)، **المصباح المنير** (٤٧٩/٢)].

* **اصطلاحًا:** «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وعرَّفه صاحب **المحصول** بأنَّه: العلم بالأحكام الشرعية العملية، والمستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين بالضرورة».

[**المبسوط** للسرخسي (٨٢/٥)، **بدائع الصنائع** (٣٠٢/٢)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (١٤٠/٢)].

والصحيح إما جائز[١] أو لازم[٢]، وكيفما قدر فقد يتفق المتعاقدان على ما جرى، وقد يتنازعان[٣] فيه.

فالباب الأول: لبيان ما يعتبر في الصحة[٤].

والثاني: في الرهن الجائز وأحكامه[٥].

والثالث: في اللازم وأحكامه.

والرابع: في التنازع.

---

(١) **جائز:** «الجواز في اللغة: الإباحة، وقد يأتي الجواز بمعنى: التَّساهل والتَّسامح، تقول: من خُلقي الجواز في البيع والشراء أي التَّساهُل والتَّسامح فيه». [**الكليات** (ص/٣٤٠)، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** (١/٦٠٠)، **تاج العروس** (١٥/٨٨)].
واصطلاحًا: «ما لا منع فيه عن الفعل والترك شرعًا أو هو: ما كان فيه المرء مخيرًا بين الفعل والترك». [**النظم المستعذب** (١/٢٦٠)، **التعريفات الفقهية** (ص/٧٣)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/١٦٩)].

(٢) **ومعنى كونه لازمًا:** «أي عدم إمكان رجوع العاقد عن العقد بإرادته المنفردة، ويسمى العقد الذي هذا شأنه (العقد اللازم) بمعنى أن العاقد لا يحق له فسخ العقد إلا برضا العاقد الآخر، فكما لا يعقد العقد إلا بالتراضي لا يفسخ إلا بالتراضي». [**الموسوعة الفقهية الكويتية** (٢٠/٤٢)].

(٣) **التنازع:** «المنازعة في الخصومات ونحوها». [**العين** (١/٣٥٩)، **المحيط في اللغة** (١/٦٨)].

(٤) **الصِّحَّة لغةً:** «خلاف السقم، وهي ذهاب المرض، والبراءة من كل عيب، والصحة في البدن: حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، وقد استعيرت الصحة للمعاني، فقيل: صحت الصلاة، إذا أسقطت القضاء، وصح العقد إذا ترتب عليه أثره، والصحيح الحق، وهو خلاف الباطل». [**الصحاح** (١/٣٨١)، **المصباح المنير** (١/٣٣٣)، **تاج العروس** (٦/٥٢٨)].
* **واصطلاحًا:** «تطلق الصحة على العبادات تارة، وعلى عقود المعاملات تارة. **أما في العبادات؛** فعند المتكلمين: موافقة أمر الشارع وجب القضاء أو لم يجب. **وعند الفقهاء:** ما أجزأ وأسقط القضاء. مثال: من صلى وهو يظن أنه متطهر وتبين أنه لم يكن متطهرًا فصلاته صحيحة عند المتكلمين؛ لموافقة أمر الشارع بالصلاة على حسب حاله، وغير صحيحة عند الفقهاء؛ لكونها غير مسقطة للقضاء. **وأمَّا في عقود المعاملات:** فكل ما كان سببًا لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه فهو صحيح، فمعنى صحة العقد ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه؛ بأن يكون العقد غير مخالف للشرع بفقد ركن أو شرط أو بوجود مانع. والبيع الصحيح: ما وجد أركانه وشروط». [**ميزان الأصول في نتائج العقول** (١/٣٧)، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، (ت: ٥٣٩ه)، حققه: الدكتور محمد زكي عبد البر، ط: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط. الأولى، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)؛ **ميزان الأصول في نتائج العقول** (١/١٨٢)، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: (٦٢٠ه)، ط: مؤسسة الريّان، ط. الثانية، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، **الإحكام في أصول الأحكام** (١/١٣٠)].

(٥) **أحكام لغة:** «جمع حكم، والحكم في اللغة القضاء، كما يراد به أيضًا العلم والتفقه، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾ **[جزء من الآية ١٢ من سورة مريم].** أي: علمًا وفقهًا». [**لسان العرب** (١٢/١٤٠)، **المصباح المنير** (١/١٤٥)].
* **واصطلاحًا:** «الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، وزاد ابن الحاجب فيه: أو الوضع». [**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي** (ص/٤٨)، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢ه)، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠)، **المحصول** للرازي، (١/٨٩)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ه)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)].

أركان الرهن

أما الأول؛ فقد عد أركان الرهن أربعة: المرهون(1)، والمرهون به(2)، والصيغة، والعاقد(3)، ولو جعل ما يتعلق به العقد ركنًا وجمع بين المرهون والمرهون به [جاز](4)، كما(5) فعل في البيع، ولو [فصل](6) هناك الثمن [عن](7) المبيع المبيع كما فعل ها هنا جاز، والمقصود لا يختلف بهذه الرسوم(8).

---

(1) **المرهون:** هو المال المحبوس وثيقة بالحق ليستوفي منه عند تعذر استيفائه من غيره.

(2) **المرهون به:** هو الحق الذي أعطي به الرهن.

(3) **اختلف الفقهاء في تحديد أركان عقد الرهن على مذهبين:**

- **المذهب الأول:** وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وعندهم أنَّ أركان عقد الرهن أربعة: (الصيغة، المرهون، المرهون به، والعاقد ويراد به الراهن والمرتهن). [**الذخيرة** للقرافي (٨/٧٨، ٩٩)، **بداية المجتهد** (٤/٥٥)، **إعانة الطالبين** (٣/٦٦)، **روضة الطالبين** (٤/٣٨، ٦٥)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (٤/٢١٣، ٢١٥)، **الفقه الإسلامي وأدلته** (٦/٤٢١١)، المؤلف: أ. د وَهبة بن مصطفى الزُّحيلي، الناشر: دار الفكر- سوريَّة، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة من الطبعات المصورة)].
- **المذهب الثاني:** عند الحنفية ركن الرهن هو الإيجاب والقبول، من الراهن والمرتهن، كسائر العقود، ولكن لا يتم ولا يلزم إلا بالقبض أي التخلية أو النقل. [**بدائع الصنائع** للكساني (٦/١٣٥)]. **قال الشيخ وهبة الزحيلي:** «وهكذا الخلاف في قضية الركن بين الحنفية وغيرهم في كل العقود، فالركن عند الجمهور أوسع منه عند الحنفية، فإن الركن عند الحنفية: ما كان جزءًا من شيء، وتوقف وجوده عليه؛ لأن من الأجزاء ما يتوقف عليها الوجود، ومنها ما لا يتوقف عليها الوجود. أما الركن عند الجمهور: فهو ما توقف عليه وجود الشيء، ولا يمكن تصوره إلا به، سواء أكان جزءًا منه، أم لا. فالعاقد ركن، إذ لا يتصور عقد بدون عاقد، وإن لم يكن جزءًا من العقد، أما العاقد عند الحنفية، فيعد من شروط العقد». [**الفقه الإسلامي وأدلته** (٦/٤٢١١)].
- **الرأي المختار:** أصحاب المذهب الثاني نجد أنهم وإن لم يفصحوا بباقي أركان عقد الرهن واقتصروا على الصيغة، إلا أن الصيغة يلزم لوجودها أن يكون هناك موجب وهو أحد طرفي العقد وقابل وهو الطرف الآخر، ولا يتحقق الارتباط بين الإيجاب والقبول إلا إذا وجد محل يظهر فيه أثر هذا الارتباط وهو المرهون، والمرهون لا يكون إلا إذا وجد دين وهو المرهون به، إذًا فالخلاف بينهم لفظي لا يترتب عليه ثمرة، لذا فإني أرجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ما دام أن العقد لا يتحقق إلا بها. [**الرهن في الفقه الإسلامي** (ص/١٧، ١٨)، للدكتور محمد حسنس إبراهيم سليم، دار الطباعة المحمدية، ط: الأولى، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)].

(4) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «صار».

(5) بعدها في (أ) زيادة: «لو»، والصواب حذفها كما في (ب).

(6) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «جعل».

(7) في (ب): «غير».

(8) فقد ذكر في **الوسيط** أن أركان البيع ثلاثة: (العاقد والمعقود وصيغة العقد) وكذا في باب البيع في هذا المخطوط. [**الوسيط** (٣/٥)، **الشرح الكبير** (٤/٩)، **مخطوط الشرح الصغير** الجزء الثالث باب البيع لوحة رقم (٢)].

الشـــــرط الأول أن يكـون المرهون عيــنًا

أما المرهون فمن شروطه أن يكون عينًا(١)، أما الدين فيكون جواز رهنه وجهان، أحدهما: يجوز تنزيلًا لما في الذمة منزلة العين، وأصحهما وهو المذكور في الكتاب(٢): المنع؛ لأنه غير مقدور على تسليمه(٣).

وقد ترتب هذا الخلاف على الخلاف في بيع الدين(٤)، ------------------------------

---

(١) **نهاية المطلب** (٦/٧٢)، **الوسيط** (٣/٤٦١)، **الشرح الكبير** (٤/٤٣٧)، **روضة الطالبين** (٤/٣٨).

(٢) **قال الغزالي:** «الركن الأول في المرهون، وفيه ثلاثة شرائط: الشرط الأول: أن يكون عينًا فلو رهن دينًا لم يصح؛ لأنه يلزم بالقبض». [**الوسيط** (٣/٤٦١)].

(٣) **خلاصة هذه المسألة:** من شروط المرهون أن يكون عينًا يصح بيعها، فلا يصح رهن الدين ولو ممن هو عليه؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد، ولأن الدين قبل القبض غير موثوق به وإذا قبض خرج عن كونه دينًا، والرهن لا يلزم إلا بقبض المرهون؛ لأنه لا يدري هل يعطيه أم لا؟ وقيل: يصح رهن الدين؛ وذلك لأنه يجوز بيعه، فجاز رهنه كالعين، والقول الأول هو الأصح. [**البيان** (٦/٣٤)، **المهذب** (٢/٩٢)، **الوسيط** (٣/٤٦١)، **الشرح الكبير** (٤/٤٣٨)، **روضة الطالبين** (٤/٣٨)، **أسنى المطالب** (٢/١٤٤)، **تكملة المجموع** (١٣/٢٠٥، ٢٠٦)، **نهاية المحتاج** (٤/٣٩٢)، **تحفة المحتاج** (٥/٥٤، ٥٥)، **حاشية الجمل** (٣/٢٦٦، ٢٦٧)].

(٤) **مسألة مقارنة: (اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين بالدين على التفصيل الآتي):**

*** بيع الدين بالدين له صورتان: بيعه من المدين نفسه، وبيعه من غيره.**

*** أولًا: حكم بيع الدين من غير من عليه الدين. اختلف الفقهاء في حكم بيع الدين من غير من عليه الدين على قولين:**

- **القول الأول:** لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة، وابن حزم الظاهري في عدم جواز بيع الدين من غير من عليه الدين، إلا أن الحنفية استثنوا ثلاث صور أجازوا فيها تمليك الدين لغير من هو عليه.
- **الأولى:** إذا سلط الدائن غيره على قبض الدين، فيكون وكيلًا قابضًا للموكل، ثم لنفسه.
- **الثانية:** الحوالة، وصرح الشافعية أيضًا بجوازها حيث قالوا: والحوالة جائزة إجماعًا مع أنها بيع دين بدين.
- **الثالثة:** الوصية. [**بدائع الصنائع** (٥/٢٠٢)، **البناية شرح الهداية** (٨/٣٩٥)، **فتح القدير** (٧/٩٧)، **شرح مختصر خليل** للخرشي (٥/٧٦)، **عقد الجواهر الثمينة** (٢/٦٧٠)، **نهاية المطلب** (٥/١٩٥)، **الحاوي الكبير** (٥/١٤٧)، **تكملة المجموع** (١٠/١٠٧)، **النجم الوهاج** (٤/١٦٣)، **تحفة الحبيب** (٣/٦٦)، **الإنصاف** (١٢/١٠٥)، **شرح منتهى الإرادات** (٢/٢٥)، **كشاف القناع** (٣/٢٦٥)، **المحلى** لابن حزم (٧/٤٧٢)].
- **القول الثاني:** وهو القول المعتمد عند الشافعية، يصح بيع الدين لغير من هو عليه، إلا أنه يشترط في بيع الدين لغير من هو عليه في متفقي علة الربا، كدراهم عن دنانير، أو عكسه - القبض في المجلس حذرًا من الربا. ويشترط في غير متفقي علة الربا كثوب عن دراهم - التعيين في المجلس فقط، أي لا قبضه فيه، كما لو باع ثوبًا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس. [**نهاية المطلب** (٥/١٩٥)، **كفاية النبيه** (٩/٣٨٧)، **حاشية الجمل** على المنهج (٣/١٦٤، وما بعدها)، **تحفة المحتاج** (٤/٤٠٧، وما بعدها)].

*** سبب الاختلاف:** يرجع اختلاف الفقهاء في حكم بيع الدين بالدين إلى عدم استقرار الدين، ولعدم القدرة على تسليمه.

* **ثانيًا: حكم بيع الدين ممن هو عليه على قولين:**

- **القول الأول:** وهو لجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة عدم جواز بيع الدين ممن هو عليه الدين، والمالكية يسمون بيع الدين لمن هو عليه فسخ الدين بدين، وليس بيع دين بدين، والشافعية، والحنابلة يجيزون استبدال دين بدين. [**مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل** (٦/٢٨٧، وما بعدها)، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدُّمياطي- أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم ط: الأولى، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، **شرح الخرشي** (٥/٧٦، وما بعدها)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (٣/٦١، وما بعدها)، **تحفة المحتاج** (٤/٤٠٥، وما بعدها)، **حاشية الجمل على المنهج** (٣/١٦٤، وما بعدها)، **المغني** (٤/٣٧، ٣٨)، **كشاف القناع** (٣/٣٠٧)].

- **القول الثاني:** وهو للحنفية جواز بيع الدين ممن هو عليه الدين. [**بدائع الصنائع** (٥/١٤٨)].

* **مسألة مقارنة: (ويتفرع عليه حكم رهن الدين: صورة رهن الدين):** وقبل ذكر القولين أذكر صورة رهن الدين التي قصدها الفقهاء، وهي قد تكون للمدين نفسه، وقد تكون لغير المدين.

- **أولًا:** صورة رهن الدين من المدين، وهي أن يكون لخالد دين على عمرو كمائة جنيه مثلًا، ولعمرو دين على خالد كمائة كيلو حنطة، فيرهن عمرو دينه من الحنطة عند خالد بدينه من الدنانير الذي يستحقه قبل عمرو.

- **ثانيًا:** رهن الدين من غير المدين، وذلك أن يكون لخالد دين على عمرو كمائة جنيه مثلًا، ولعمرو دين على أحمد كمائة كيلو حنطة مثلًا، فيرهن عمرو دينه الثابت له في ذمة أحمد وهو المائة كيلو حنطة عند خالد بدينه من الدنانير الثابت له في ذمة عمرو. [**حاشية الصاوي** (٤/١٤٢)]. **اختلف الفقهاء في رهن الدين على مذهبين:**

- **القول الأول:** ذهبوا إلى أنه لا يجوز رهن الدين. وإليه ذهب الأحناف، والأصح عند الشافعية، والظاهرية، والزيدية في قول، والإمامية. [**فتح القدير** (١٠/١٤٨)، تحفة الفقهاء (٣/٤٣)، **المهذب** (٢/٩٢)، **روضة الطالبين** (٤/٣٨)، **المحلى بالآثار** (٦/٣٦٢)، **البحر الزخار** (١٠/١٦١)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (١/٣٤٢)].

- **القول الثاني:** يجوز رهن الدين بشرط الإشهاد في جوازه، ودفع وثيقة الدين، وكون أجله مثل أجل الدين المرهون فيه، أو أبعد منه. وإليه ذهب المالكية والصحيح عند الشافعية، والحنابلة، والزيدية في قول ثانٍ. [**الكافي في فقه أهل المدينة** (٢/٨٢١)، **جامع الأمهات**، (ص/٣٧٦)، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، **الذخيرة**، (٨/٧٩)، **المهذب**، (٢/٩٢)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (٢/٣٢٧)، **كشاف القناع**، (٣/٣٠٧)، **التاج المذهب** (٣/٢٢٩)].

* **سبب الاختلاف:** يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في أن رهن الدين ابتداء هل يجوز أم لا؟ [«**كفاية النبيه**»، (٩/٤٥٢)].

* **الأدلة: استدل أصحاب القول الأول إلى أنه لا يجوز رهن الدين بالكتاب المعقول:**

* **أمَّا الكتاب:** أولا: قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ [البقرة، جزء من الآية: ٢٨٣].

* **وجه الدلالة:** بأن الله تعالى وصف الرهان بكونها مقبوضة، والصفة تقوم مقام الشرط، والدين لا يمكن قبضه، فلا يصح رهنه.

نوقش هذا: بأن قبض كل شيء بحسبه، فقبض العقار: يكون بالتخلية، وقبض المنقول بالنقل، وقبض الدين يكون بقبض الوثيقة، أو بالإشهاد. كما قيل أن فرهان مقبوضة منسوخة بقوله: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾. [**تفسير القرآن العظيم** لابن أبي حاتم (٢/٥٦٩)، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ)].

----

* **أمَّا المعقول:**

* **أولًا:** أن الدين غير مقدور على تسليمه، فلا يصح رهنه، كالطير في الهواء، والسمك في الماء.

* **ونوقش:** بأن الدين مقدور على تسليمه وقت حلوله، وقياسه على السمك في الماء، والطير في الهواء قياس مع الفارق.

* **ثانيًا:** أن فيه غررًا؛ لاحتمال أن يجحده المدين، والغرر يفسد العقود.

* **ونوقش هذا:** بأن احتمال الجحود كاحتمال تلف **العين** المرهونة، فكما لا يقدح احتمال التلف في صحة رهن **العين**، لا يقدح احتمال الجحود في صحة رهن الدين، وقد قيدنا رهن الدين بالإشهاد، أو الوثيقة التي تثبت الدين، فانتفى احتمال الجحود.

* **ثالثا:** أن الرهن عبارة عن وثيقة دين في عين. [**الشرح الكبير،** (١٠/٢)، ط: الفكر].

* **رابعًا:** أن شرط المرهون أن يكون مما يقبض والدين لا يمكن قبضه، وإذا قبضه خرج عن كونه دينًا، ويشترط في المرهون به أن يكون دينًا مستقرًّا. [**كفاية الأخيار،** (ص/٢٥٤)، **النجم الوهاج،** (٢٩٦/٤)].

* **خامسًا:** ولأنه يشترط في الرهن القبض، والدين أمر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه، وما يُقبض بعد ذلك ليس نفسه، وإن وجد في قيمته. [**الروضة البهية** (٦٦/٤)].

* **سادسًا:** ولأن الدين ليس بعين فيمكن بيعها، ولأن الرهن ليس بحوالة فيستحق المطالبة بها، وما لا يمكن المطالبة به ولا استيفاء الحق منه فرهنه باطل. [**الحاوي الكبير** (٢٦٠/٦)].

* **استدل أصحاب القول الثاني إلى أنه يجوز رهن الدين من المعقول. أما المعقول فمن وجوه:**

- **أولًا:** أن كل عرض جاز بيعه جاز رهنه، ولهذه العلة جوزنا رهن ما في الذمة؛ لأن بيعه جائز.

- **ثانيًا:** أنه مال تقع الوثيقة به فجاز أن يكون رهنًا، قياسًا على سلعة موجودة.

- **ثالثًا:** قياس رهن الدين على بيع الدين.

- **رابعًا:** القياس على هبة الدين، ويكون القبول قبضًا؛ لأن الذي في الذمة آكد في القبض من المعين؛ كما لو وهبت المرأة صداقها لزوجها. [**المهذب** (٩٢/٢)، **تكملة المجموع** (٢٠٥/١٣)].

- **خامسًا:** أن الديون كلها واجبة على اختلاف أسباب وجوبها، فكان الرهن بها رهنًا بمضمون فيصح، وسواء كان مما يحتمل الاستبدال قبل القبض، أو لا يحتمل. [**بدائع الصنائع** (١٤٢/٦)].

* **نوقش هذا:** بأن جواز الرهن يختص بما يحتمل الاستبدال، وهذه الديون كما لا يجوز استبدالها، فلا يجوز الرهن بها. [**بدائع الصنائع** (١٤٢/٦)].

* **الرأي المختار:** مما سبق عرضه من أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها، يبدو لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل: بأنه لا يجوز رهن الدين هو الراجح؛ لأن الرهن المقصود منه استيفاء الحق عند العجز عن أداء الدين، والدين ليس بعين حتى يمكن بيعه واستيفاء الحق منه فلا يجوز رهنه.

وهذا أولى بالمنع؛ لأنه لا يلزم الرهن إلا بالقبض(١)، والقبض لا يصادف(٢) مستحقًّا(٣) بالعقد، والقبض في [البيع](٤) [البيع](٤) يصادف [مستحقًّا بالعقد].

حكم رهن المنفعة

وقد تطلق العين في مقابلة المنفعة، وهو معتبر في المرهون أيضًا؛ لأن منفعة سكنى الدار لا يصح](٥) ها هنا [إن كان السلم](٦) مؤجلًا فالمنافع تتلف إلى حلول الأجل، وإن [كان](٧) حالًّا فيقدر ما يتأخر قضاء [الدين](٨) بتلف جزء من المرهون، فلا يصح [الاستيثاق](٩)(١٠).

---

(١) **قبض الشيء:** «أخذه». [**المحكم والمحيط الأعظم** (٦/١٨٣)، **مختار الصحاح** (ص/٢٤٦)، **المصباح المنير** (٢/٤٨٧)].

والبيوع التي تتوقف على القبض هي الصرف والربويات وما شاكلها.

(٢) **المصادفة:** «صادَفْتُ فلانًا: لقِيتُه. والصُّدُوف: المَيْلُ عن الشيءِ». [**العين** (٧/١٠٢)، **المحيط** (٢/٢١٦)، **الصحاح** (٤/١٣٨٤)].

(٣) **مستحق:** «الاستحقاق لغة: يطلق على معنيين: إما ثبوت الحق ووجوبه ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ [المائدة: ١٠٧]. وإما بمعني طلب الحق». [**القاموس الفقهي** (ص/٩٤)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٥٩)].

واصطلاحًا:

* **عرَّفه الحنفية بأنَّه:** «ظهور كون الشيء حقًّا واجبًا للغير».

* **وعرَّفه ابن عرفة من المالكية بأنَّه:** «رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله بغير عوض، والشافعية والحنابلة باستقراء كتبهم وجد أنهم لا يخرجون في استعماله عن المعني اللغوي». [**رد المحتار على الدر المختار** (٥/١٩١)، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (٧/٣٤٠، ٣٤١)، **مواهب الجليل** للخطاب (٥/٢٩٤، ٢٩٥)، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣/٢١٩، ٢٢٠)].

(٤) في (ب): «المبيع».

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ): «و».

(٦) في (ب): «لأن الدين إن كان».

(٧) مكررة في (ب).

(٨) في (ب): «الديون».

(٩) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الاستئناف».

(١٠) **وخلاصة ذلك:** إذا رهنه منفعة كمنفعة عبد أو سكنى دار: لم يصح ذلك؛ لأن الدين إن كان مؤجلًا، فالمنافع تتلف إلى وقت الحلول، وإن كان الدين حالًّا: لم يحصل الاستيثاق، والرهن لا يلزم إلا بالقبض، والقبض لا يمكن في السكنى إلا بإتلافه، فكأنه رهنه ما لا يمكن إقباضه. [**البيان** (٦/٣٣)، **روضة الطالبين** (٤/٣٨)، **أسنى المطالب** (٢/١٤٤)، **تكملة المجموع** (١٣/٢٠٤)، **تحفة المحتاج** (٥/٥١)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٣٨)، **حاشية الجمل** (٣/٢٦٧)].

رهن المشاع

ولا [يشرط][1] كون المرهون مفرزًا، بل يصح رهن الشائع، سواء رهن من الشريك أو غيره، وسواء كان مما يقبل القسمة أو لا يقبل[2]، وعند أبي حنيفة: لا يجوز رهنه من غير الشريك، وفي الشريك روايتان[3][4].

---

(١) في (ب): «يشترط».

(٢) **الأم** (٣/١٩٤)، **نهاية المطلب** (٦/٨٢)، **الوسيط** (٣/٤٦٢)، **التهذيب** (٤/١٥).

(٣) **العناية شرح الهداية** (١٠/١٥٢)، **الدر المختار مع حاشية ابن عابدين** (٦/٤٩)، **البحر الرائق** (٨/٢٧٥)، **المبسوط** (٢١/٦٩)، **تبيين الحقائق** (٦/٦٨). **الجوهرة النيرة** (١/٢٧٠)، **البناية شرح الهداية** (١٠/٢٨٣).

(٤) **مسألة مقارنة: (بيان موقف الفقهاء من حكم رهن المشاع):**

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن من ملك عين مال جاز له رهنها، واختلفوا في رهن بعضها إن كانت مملوكة له، وكذا اختلفوا في جواز رهن المشاع بينه وبين غيره سواء كان الرهن لشريكه أو لغير شريكه مما ينقسم كالعقار أو لا ينقسم كالعبد وذلك على قولين.

* **سبب اختلاف الفقهاء:** يرجع سبب اختلاف الفقهاء في رهن المشاع من حيث الجواز وعدمه في أن رهن المشاع هل يمكن حيازته أم لا؟ فمن رأى أنه يمكن حيازته قال بالجواز، ومن رأى أن رهن المشاع لا يمكن حيازته قال بعدمه.

* **اختلف الفقهاء في رهن المشاع على أقوال:**

- **القول الأول:** وهو الجواز المطلق لرهن المشاع سواء أكان مما يمكن قسمته أم لا، وسواء كان الرهن من الشريك أو من أجنبي، وسواء كان الشيوع طارئًا أم مبتدأ مقارنًا للعقد، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، والبتي، والأوزاعي، ومذهب المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، وبعض الزيدية، والإمامية، والإباضية. [**بداية المجتهد** (٤/٥٦)، **شرح التلقين** (٣/٣٤٤)، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الأولى (٢٠٠٨ م)، **الجامع لأحكام القرآن** (٣/٤١١)، **شرح مختصر خليل** للخرشي (٥/٢٣٩)، **الذخيرة** (٨/٨٠)، **مغني المحتاج** (٣/٤٦)، **كشاف القناع** (٣/٣٢٦)، **الإنصاف** للمرداوي (٥/١٤١)، **المحلى بالآثار** (٦/٣٦٤)، **اختلاف الأئمة العلماء** (١/٤١٦)، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، ت: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان/بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، **التاج المذهب** (٣/٢٣١)، جواهر الكلام (٢٥/١١٦)، **شرح النيل**(١١/٤٦)].

- **القول الثاني:** يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز رهن المشاع مطلقًا، أي سواء كان من الشريك أم من أجنبي، كان يقبل القسمة أم لا، كان الشيوع فيه طارئًا أم مقارنًا للعقد وإليه ذهب الحنفية، وأشهب من المالكية- إذا لم يأذن الشريك- وبعض الزيدية وبعض الإباضية. [**المبسوط** للسرخسي.(٢١/٦٩)، **بدائع الصنائع** (٦/١٣٨)، **فتح القدير** (١٠/١٥٢)، رد المحتار (٦/٤٨٩)، المنتقى شرح الموطأ (٥/٢٤٩)، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، (١٣٣٢هـ)، **اختلاف الأئمة العلماء** (١/٤١٦)، **التاج المذهب** (٣/٢٣٠)].

- **القول الثالث:** ذهبوا إلى أن الشيوع إن كان مقارنًا للعقد لم يصح رهن المشاع، وإن كان الشيوع طارئًا صح، كما لو رهن أحد عينًا لا تقبل القسمة معتقدًا أن **العين** كلها ملكه، ثم ظهر بعد ذلك مستحق لنصف **العين** المرهونة. وذهب إليه أبو يوسف من الحنفية. [**بدائع الصنائع** (٦/١٣٨)].

* **الأدلة: استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بصحة رهن المشاع مطلقًا بالكتاب، والمعقول. أما الكتاب:** أولًا: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ **[البقرة، جزء من الآية: ٢٨٣].**
* **وجه الدلالة:** أن كلمة (رهان) عامة تتناول كل رهن؛ لأنها نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم كما لو جاءت في سياق نفي، قال ابن حزم: ولـم يخص تعالى مشاعًا من مقسوم، وقال ابن العربي: «فرهان مقبوضة» يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع. [**أحكام القرآن**، (١/٣٤٤)، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط الثالثة، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)].
* **ثانيًا:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ **[المائدة، جزء من الآية: ١].**
* **وجه الدلالة:** استدلوا بعموم الآية حيث إنها لم تفرق في الوفاء بالعقود بين عقد وغيره.
* **أما المعقول:** إن موجب عقد الرهن استيفاء الدين من ثمن المرهون ببيعه عند تعذر الاستيفاء من غيره، والمشاع قابل للبيع بدليل قول جابر ﷺ: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». فأمكن الاستيفاء من ثمنه وبالتالي جاز رهنه؛ لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنه. [**المغني** لابن قدامة (٤/٢٥٣). الحديث رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، (٣/٧٩)، حديث رقم (٢٢١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الشفعة (٣/١٢٢٩)، حديث رقم (١٦٠٨)].
* **نوقش هذا:** بأن هناك فرقًا بين بيع المشاع ورهنه؛ لأن موجب البيع المبيع، وموجب الرهن هو الحبس الدائم. وواضح أن اعتراضهم مبني على أصل مذهبهم القائل بأن موجب عقد الرهن الحبس الدائم والشيوع ينافيه. [**المبسوط** للسرخسي (٢١/٦٩)، **المغني** لابن قدامة (٤/٢٥٤)، **الرهن في الفقه الإسلامي** (ص/٢٥٧)، **التكييف الشرعي لقبض الشيء المرهون في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية مقارنة**: للدكتور ناصر أحمد النشوي- بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا- العدد الثاني والعشرون- الجزء الثاني (ص/١٣٣٨)، **الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/٢٩١)**].

- أن قبض كل شيء بحسبه، فقبض العقار يختلف عن قبض المنقول، وقبض العروض يختلف عن قبض الدراهم والدنانير، فكذلك قبض المشاع يكفي فيه القبض الحكمي، وهو ما يؤدي إلى منع تصرف الراهن في الرهن إلى حين الإبراء أو السداد. فحق المرتهن في **العين** المرهونة لا يزيد على حق المالك. [**شرح التلقين** (٣/٣٤٤)، **الأم** للشافعي (٣/١٩٤)، **روضة الطالبين** (٤/٣٨)، **كشاف القناع** (٣/٣٢٦)، **الإنصاف** (٥/١٤١)، **الرهن في الفقه الإسلامي**، (ص/٢٥٨)، **المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة** (١٣/٤٦٤)].
- أن كل شيء جاز له أن يرهن جميعه عند شخص جاز له أن يرهن بعضه مشاعًا عند ذلك الشخص. أصله: إذا رهن المحوز عند رجلين.

* **استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والمعقول: أما الكتاب:** قول الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ **[البقرة، جزء من الآية: ٢٨٣].**
* **وجه الدلالة من الآية:** دلت الآية على أن الرهن لا يكون إلا مقبوضًا، وذلك أن موجب الرهن الحبس الدائم للمرهون حتى الإبراء أو الوفاء؛ لأن المقصود من الرهن هو التوثق لاستيفاء المرتهن دينه عند مطل الراهن، أو إفلاسه، وبذلك يأمن المرتهن على ماله من الضياع، وهذا لا يحصل إلا بثبوت الحبس الدائم، ولا يتصور الحبس الدائم في المشاع؛ لأنه يبطل بالمهايأة، فينتفع المالك يومًا بحكم الملك، ويحفظه المرتهن يومًا بحكم الرهن فيكون كمن رهنه يومًا، ويومًا لا، وبالتالي لا يمكن حبس المشاع دائمًا فلا يمكن رهنه. ولا فرق في ذلك بين الشريك والأجنبي، أما الأجنبي فلما تقدم، وأما الشريك فلأن دوام حبس المرهون متعذر أيضًا؛ لأنه ينتفع به يومًا بحكم الملك، ويحبسه المرتهن يومًا بحكم الرهن، فكأن الراهن رهنه يومًا ويومًا لا. وبهذا يفوت الحبس

الدائم. [**أحكام القرآن** لابن العربي (١/٣٤٣)، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ)، **مفاتيح الغيب= التفسير الكبير** (٧/١٠١)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ)، **البحرالرائق** (٨/٢٧٥)، **تبيين الحقائق** (٦/٦٩)].

* **ونوقش هذا من وجهين:**

- **الوجه الأول:** عدم التسليم أن القبض شرط لصحة الرهن؛ لأن الله عز وجل ذكر أعلى أنواع الاستيثاق، وهو القبض؛ لأنهم في حالة السفر، وعدم وجود الكاتب قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ **[البقرة، جزء من الآية: ٢٨٣]**، فإذا جاز الرهن في الحضر، ومع وجود الكاتب، جاز الرهن مقبوضًا وغير مقبوض.

- **الوجه الثاني:** عدم التسليم أن موجب الرهن الحبس الدائم، بل موجبه ومقصوده استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره، والمشاع قابل لذلك. وقال الماوردي تعليقًا على استدلالهم: «وأما قولهم: إن ذلك يقتضي أن يكون يومًا رهنًا، ويومًا غير رهن فغير صحيح؛ لأنه رهن في جميع الأيام، وقبضه حكمًا مستدامًا، وخروجه في يوم المهايأة من يده لا يزيل حكم قبضه عنه، وإن حصل في يد غيره، فصار كمن رهن على أن يكون في يد مرتهنه يومًا، وعند عدل يومًا لم يمنع ذلك من صحة الرهن». [**التجريد للقادوري** (٦/٢٨٢١)، **الحاوي الكبير** (٦/١٥)، **المبدع شرح المقنع** (٤/٢٠٦)].

* **أما المعقول:** أن حكم الرهن هو ثبوت يد الاستيفاء على ما تناوله العقد؛ لأنه وثيقة شرعت للاستيفاء، وهذا غير متصور في المشاع؛ لأن يد الاستيفاء لا تثبت إلا على معين، والمشاع غير معين، فإذا انتفى التعين بالشيوع، انتفت يد الاستيفاء، فالعقود شرعت ليترتب عليها أحكامها، ولما كان الشيوع مانعًا من تحقق مقتضى العقد كان رهن المشاع باطلًا. [**الهداية في شرح بداية المبتدي** (٤/٤١٧)، **العناية** (١٠/١٥٤)].

* **ونوقش هذا:** أن القول بأن المشاع غير معين، وغير المعين لا يمكن قبضه غير مسلم؛ لأنه يلزم على هذا القول أن يكون كل واحد من الشريكين غير قابض للمشاع، ولو كانا غير قابضين لكان مهملًا، لا يد لأحد عليه وهذا لا يتصور. [**المحلى** (٦/٣٦٥)].

* **استدل أصحاب القول الثالث وهم الذين فرقوا بين الشيوع الطارئ والشيوع المقارن بما يلي:** أنَّ حال البقاء لا يقاس على حال الابتداء؛ لأن البقاء أسهل من حكم الابتداء؛ لهذا فرق الشرع بين الطارئ والمقارن في كثير من الأحكام، كالعدة الطارئة والإباق الطارئ ونحو ذلك، فكون الحيازة شرطًا في ابتداء العقد لا يدل على كونها شرط البقاء على الصحة. فقد استدل هنا بالقاعدة التي تنص على: «الاستدامة أقوى من الابتداء»؛ لأن الاستدامة سهلة بخلاف الابتداء. [**بدائع الصنائع** (٦/١٣٨)، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** (١/٧٩)].

* **الرأي المختار:** ممَّا سبق عرضه من أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها، يبدو لي والله أعلم أن المذهب الأول القائل بصحة رهن المشاع مطلقًا هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة مخالفيهم، ومناقشتها مما يبطل الاستدلال بها، وعدم وجود دليل من سنة أو إجماع يمنع ذلك، واعتبارًا بالبيع فإذا جاز في البيع جاز في الرهن.

حكم رهــن أحد الشريكــين نصيــبه مـــن بيـــت معيـــن

ولو رهن نصيبه من بيت معين من [داره][1] المشتركة بإذن الشريك [يصح][2]، وبغير إذنه فيه وجهان[3]، أصحهما عند الإمام: [أنه][4] يصح كما يصح بيعه[5]. ووجه المنع: أنه ربما اتفقت القسمة[6]، ووقع البيت في نصيب نصيب صاحبه، فيكون قد رهن ملك غيره، وليس كالبيع؛ فإنه إذا باع زال ملكه عنه، ولم يجز [القسمة][7] معه. وإذا قلنا بالصحة، واتفقت القسمة كما قدرنا فهو كتلف المرهون، أو يغرم قيمته؟ فيه احتمالان للإمام، الأوجه الثاني[8].

---

(١) في (ب): «الدار».

(٢) في (ب): «صح».

(٣) **أصحهما عند الإمام:** صحته كما يصح بيعه، وأصحهما عند البغوي: فساده، **قال النووي:** «وممن وافق الإمام في تصحيح صحته الغزالي في **البسيط**، وصاحب **التتمة**، وغيرهما». وقيد الوجهان في **البيان** و**الروضة** بما إذا كان بغير إذن شريكه، وإذا كان بإذنه صح، وصححه في **أسنى المطالب** بدون الإذن. [البيان (٦/٣٢)، الشرح الكبير (٤/٤٣٩)، روضة الطالبين (٤/٣٨)، أسنى المطالب (٢/١٤٥)].

(٤) من (ب) فقط.

(٥) **قال الإمام:** «قد ذكرنا صحة رهن المشاع عندنا، فلو كانت دار مشتركة بين شريكين، فلو رهن أحدُهما نصيبه شائعًا من بيتٍ معين من الدار المشتركة، فقد ذكر العراقيون وجهين في صحة الرهن: أصحهما: الصحة». [**نهاية المطلب** (٦/٢٩٥)].

(٦) **المراد بالقسمة:** «قسمة القرعة وهي تمييز حق مشاع بين الشركاء، وكيفيتها: أن يكتب القاسم أسماء الشركاء في ورق صغير بعددهم بعد تعديل المقسوم، ويغلق الأوراق، ثم يرميها على المقسوم فمن وقعت ورقته على قسم أخذه، ويلزم كل من الطرفين بما خرج بها فليس له نقضها». [**الكواكب الدرية** (٣/١٥٧)، مكتبة **الكليات** الأزهرية، الطبعة الرابعة: (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠)].

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الصحة».

(٨) **حكم رهن أحد الشريكين نصيبه من أرض مشتركة وفيها حكمان:**

- **الأول:** إذا كان بينه وبين غيره أرض مشتركة فجاء أحد الشريكين إلى بقعة محددة من الأرض ورهنها بدين عليه، هل يصح الرهن؟ نفرق بين إن كان بإذن شريكه أم لا، فإن كان بإذن شريكه صح الرهن قولًا واحدًا. أما إن كان الرهن بغير إذن الشريك.

ففيه وجهان:

- **الوجه الأول:** يصح الرهن؛ لأن بيعه جائز، فكذا رهنه.
- **الوجه الثاني:** لا يصح؛ لأن الرهن يزيل الملك، وعلى فرض عدم إزالته، فربما يطالبه الشريك بالقسمة، ولا يمكنه الامتناع، ولو امتنع أجبر، وقسمة الجبر تكون بالقرعة، وربما تقع البقعة في نصيب شريكه فتنزع من يده فيفوته المقصود، وفارق الرهن البيع؛ لأن البيع ينقل الملك، فتكون القسمة بين المشتري والشريك، فلا يقدر أن ينتزع نصيبه من يده.
- **الثاني:** إن قسمت الدار، فوقع هذا البيت في نصيب شريكه، فهل هو كتلف المرهون بآفة سماوية، أم يغرم الراهن قيمته، ويكون رهنًا لكونه حصل له بدله؟ فيه احتمالان للإمام. أصحهما: الثاني. وقال الإمام محمد بن يحيى: إن كان مختارًا في القسمة، غرم، وإن كان مجبرًا، فلا. قلت: هذا المذكور تفريع على الصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب: أن هذه الدار تقسم قسمة واحدة. وشذ صاحب **التتمة** فقال: لا تقسم قسمة واحدة، بل يقسم البيت وحده، ويسلم نصيب الرهن للمرتهن، ثم يقسم الباقي، كما لو باع نصيبه من ذلك البيت. وقد أشار صاحب **المهذب** ومن تابعه، إلى أنهما إذا اقتسما فخرج البيت في نصيب شريكه، يبقى مرهونًا، وهذا ضعيف. والمتحصل من هذا الخلاف: أن المختار جواز قسمتها جملة، وألا يبقى مرهونًا، بل يغرم». [**نهاية المطلب** (٦/٢٩٥)، **البيان** (٦/٣٢)، **الوسيط** (٣/٤٦٢)، **روضة الطالبين** (٤/٣٨، وما بعدها)، **تكملة المجموع** (١٣/٢٠٣)، **أسنى المطالب** (٢/١٤٥)، **تحفة المحتاج** (٥/٥٥)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٣٩)].

الشرط الثاني صلاحيته للمرتهن

رهــن العبد المسلم ورهــن المصحف من الكافر

وفي رهن العبد المسلم من الكافر طريقان، أحدهما: أن فيه القولين في بيعه[1] إن صححناه جعل في [يد][2] مسلم عدل[3]، والثاني: القطع [بصحته][4]؛ لأنه ليس فيه ملك الكافر، ولا انتفاع به، والظاهر الصحة[5]. ورهن المصحف المصحف يترتب على رهن العبد[6].

---

(١) قال الرافعي: قال الغزالي: «أما إسلام العاقد فلا يشترط إلا إسلام المشتري في شراء العبد المسلم والمصحف على أصح القولين دفعا للذل». [**الشرح الكبير** (١٦/٤)، **مخطوط الشرح الصغير** للرافعي، الجزء الثالث لوحة رقم (٤)].

(٢) في (ب): «يدي».

(٣) **العدل لغة:** القصد في الأمور، وهو خلاف الجور، يقال: عدل أمره من باب ضرب وعدل عن القوم عدل عن الطريق عدولًا مال عنه وانصرف، وعدل عدلًا من باب تعب جار وظلم وعدلت الشاهد نسبته إلى العدالة ووصفته بها وهي الاستقامة. [**المصباح المنير** (٣٩٦/٢)، **المعجم الوسيط**، (٥٨٨/٢)].

العدل شرعًا: هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو بدعة، والعدل هو المسلم البالغ العاقل السالم من الفسق بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، ونشترط السلامة أيضًا من خوارم المروءة كالبول في الطريق وصحبة الأراذل ونحو ذلك، ومجملها الاحتراز عما يذم به عرفًا. [**الإحكام في أصول الأحكام** للآمدي (٨٩/٢)، **المستصفى** (١٢٥/١)].

(٤) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «لصحته».

(٥) لأن إثبات اليد أهون من إثبات الملك.

(٦) **حاصل المسألة: اختلف فقهاء الشافعية في حكم رهن العبد المسلم من الكافر وكذلك رهن المصحف على قولين:**

- **القول الأول:** رهن المصحف والعبد المسلم من الكافر على قولين كبيعهما: أحدهما: لا يصح، والثاني يصح ويوضع تحت مسلم عدل. وذهب إليه القاضي أبو حامد، وأبو إسحاق المروزي.
- **القول الثاني:** لا يصح الرهن قولًا واحدًا ويوضع في يد المسلم؛ لأن الكافر لا يملك الرهن، بخلاف البيع. وذهب إليه أبو علي الطبري. [**اللباب** (٢٥٩/١)، **المهذب** (٩٤/٢)، **البيان** (٤٥/٦)، **الوسيط** (٤٧٠/٣)، **الشرح الكبير** للرافعي (٤٤٠/٤)، **التدريب في الفقه الشافعي** (٨٢/٢)، **المجموع** للنووي (٢١٥/١٣)، **روضة الطالبين** (٣٩/٤)، **تحفة المحتاج** (٧٩/٥)، **نهاية المحتاج** (٢٧٠/٤)، **حاشية الجمل** (٢٨٦/٣)].

رهن الجواري

وظاهر المذهب: جواز رهن الجواري على الإطلاق، ثم إن كانت صغيرة لا تشتهى فهي كالعبد، وإلا فإن رهنت من محرم[(١)]أو امرأة [فذاك][(٢)]، وإلا فإن كان المرتهن ثقة وعنده [جاريته أو زوجته][(٣)] أو نسوة يؤمن بحضورهن فلا بأس بتسليمها إليه، وإلا فلتوضع عند محرم لها، أو امرأة ثقة، أو عدل بالصفة المذكورة، وفي [وجه][(٤)]: لا يجوز رهن الجارية الحسناء إلا من المحرم. وقوله: (ممن ليس بعدل مكروه[(٥)]) يشعر بارتفاع الكراهة[(٦)]إذا كان عدلًا، ولم يقنع المعظم بالعدالة، واعتبروا معها أن يكون له أهل ا تبين[(٧)]، وقوله في ترجمة[(٨)]. الشرط الثاني: (أن لا يمتنع؛ لثبات يد المرتهن عليه) ليكن المراد منه في الدوام، [وأما][(٩)] في الابتداء بقدر ما [يلزمه][(١٠)] الرهن فامتناعه على الخلاف.

---

(١) **محرم:** المَحْرَم من النِّساء والرِّجال: القريب الذي يحرم التزوُّج به أبدًا، لرحمه ولقرابته، قال تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [**النساء، جزء من الآية: ١**]، ويقال: حُرَمُ الرَّجل: أي عيالُه ونساءُه وما يحميه من محارمه، والمحارم: ما لا يحِلُّ استحلاله. [**تهذيب اللغة** (٥/ ٣٠)، **لسان العرب** (١٢/ ١٢٣)، **المصباح المنير** (١/ ١٣٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤٨٢)، **القاموس الفقهي** (١/ ٨٧)، و**المعجم الوسيط** (١/ ١٦٩)].

(٢) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «فكذلك».

(٣) في (ب): «زوجة أو جاريته».

(٤) في (ب): «قول».

(٥) بعدها في (أ) زيادة: «و»، والصواب حذفها كما في (ب).

(٦) **الكراهة في اللغة:** «تقول: كرهت الشيء أكرهه كراهة فهو مكروه أي غير محبوب، والأمر المكروه: هو المنفور عنه شرعًا وطبعًا، وطبعًا، ومنه قيل للشِّدة في الحرب: كريهة». [**الصحاح** (٦/ ٢٢٤٧)، **المصباح المنير** (٢/ ٥٣٢)].

* **واصطلاحًا:** هو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم، أو هو: طلب الترك مع عدم المنع من الفعل، وأثره الكراهة، والمطلوب الكف عن فعله هو المكروه. [**الإحكام في أصول الأحكام** (١/ ١٢٢)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (١/ ٢٨٤)، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** (١/ ٣٠٠)، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا. الطبعة الثانية، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)].

(٧) **قال الإمام:** «إن لم تكن الأمة مرغوبًا فيها، لصغرها أو لخستها أو دمامة صورتها، فلا بأس برهنها وفاقًا. وإن كانت بمحل أن ترمق، فظاهر النص والمذهب يشعر بجواز رهنها، ثم لا تسلّم إلى المرتهن إن لم يكن مأمون الجانب، فإنه قد يستخلي بها، ويُلِمُّ بها، وما حرمت الخلوة مع الأجانب في وضع الشرع إلا من الجهة التي أشرنا إليها. ولكن الوجه وضعُها على يدي امرأةٍ أو عدل لا يتطرق إليه إمكان إلمام بها. وإن كان المرتهن محفوفًا بأهله وذويه وأقربته في دارٍ، وكانت الحشمة تَزَعُه من الإقدام على الإلمام بها بين أظهرهم، فهذا من الموانع، فليعتبر المعتبر ما جعلناه معتبرَ الفصل. وذكر الشيخ أبو علي في شرح التخليص قولًا أن رهن الجارية الحسناء ممنوعٌ أصلًا، إلا أن تكون مَحْرَمًا للمرتهن، فلا بأس حينئذ». [**نهاية المطلب** (٦/ ٢٥٤، ٢٥٥)، **الوسيط** (٣/ ٤٧٠)، **البيان** (٦/ ٥١)، **روضة الطالبين** (٤/ ٤٠)، **تكملة المجموع** (١٣/ ٢٤١)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٤٥)].

(٨) **ترجم:** يقال: ترجم الكتاب أي عَنونه وقَسَّمه إلى فصول، وترجم فلان كلامه: أي بينه وأوضحه، وترجم كلام غيره: أي عبَّر عنه بلغة غير لغة المتكلم. [**الصحاح** (٥/ ١٩٢٨)، **المصباح المنير** (١/ ٧٤)، **تاج العروس** (٣١/ ٣٢٧)، **تكملة المعاجم العربية** (٢/ ٣١)].

(٩) في (ب): «فأما».

(١٠) في (ب): «يلزم به».

الشرط الثالث أن تكون العين قابلة للبيع عند حلول الأجل

قال: «الثالث: أن تكون العين [قابلة][(1)] للبيع [عند حلول الأجل، فلا يجوز رهن أم الولد[(2)]، والوقف[(3)]،

---

(١) في (ب): «قابلًا».

(٢) **أم الولد:** «هي الأَمَة التي ولدت من سيدها في مِلكه».[**كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** (٢/١٢٦٦)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٨٨)، **القاموس الفقهي** (ص/٢٥)].

(٣) **الوقف في اللغة:** «الحبس والمنع، كما يطلق على الشيء الموقوف تسميةً بالمصدر، تقول: وقفت كذا إذا حبسته، ووقف الرَّجل: إذا قام ومنع نفسه من المُضيِّ والذِّهاب». [**طلبة الطلبة** (ص/١٠٥)، **النظم المستعذب** (٢/٨٥)، **لسان العرب** (٩/٣٥٩)].

* **واصطلاحًا:** حبس **العين** على ملك الله تعالى على وجهٍ تعود منفعته إلى العباد. [**أنيس الفقهاء** (ص/٧٠)، **التعريفات الفقهية** (ص/٢٣٩)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٥٠٨)].

* **واصطلاحًا:** «فقد اختلف الأحناف في تعريف الوقف تبعًا لاختلافهم في لزومه وعدمه».

* **فعرَّفه أبو حنيفة بأنَّه:** حبسُ **العين** على ملك الواقف والتَّصدُّق بالمنفعة، ومن ثَمَّ فهو غير لازم ويجوز الرجوع فيه. [**الاختيار لتعليل المختار** (٣/٤٠)، **تبيين الحقائق** (٣/٣٢٥)، **العناية شرح الهداية** (٦/٢٠٣)].

* **وعرَّفه الصاحبان بأنَّه:** «حبس **العين** لا على ملك أحد غير الله تعالى، ومن ثَمَّ فهو لازم ولا يجوز الرجوع فيه». [**فتح القدير** لابن الهمام (٦/٢٠٠)، **تبيين الحقائق** (٣/٣٢٤)، **رد المحتار على الدر المختار** (٤/٣٣٨)].

* **وعرَّفه المالكية بأنَّه:** «إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا». [**المعونة على مذهب عالم المدينة** (ص/١٥٩١)، **المختصر الفقهي** (٨/٤٢٩)، **مواهب الجليل** (٦/١٨)].

* **وعرَّفه الشَّافعية بأنَّه:** «حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التَّصرُّف في رقبته على مصرفٍ مباحٍ موجودٍ». [**الغرر البهية** (٣/٣٦٥)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (٢/٣٦٠)، **مغني المحتاج** (٣/٥٢٢)].

* **وعرَّفه الحنابلة بأنَّه:** تحبيس مالكٍ مُطْلَقِ التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيرُه في رقبته يصرف ريعَه إلى جهةِ بِرٍّ تقربًا إلى الله تعالى. [**الإنصاف** ت التركي (١٦/٣٦٢)، **شرح منتهى الإرادات** (٢/٣٩٧)، **كشف المخدرات** (٢/٥١١)، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية- لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)].

وسائر أراضي العراق(1) من عبّادان(2) إلى الموصل(3) طولًا، ومن القادسية(4) إلى حلوان(5) عرضًا، فإنه وقف على اعتقاد الشافعي رحمة الله عليه، --

----

(١) **العراق:** سُمِّيت بذلك، من عراق القربة وهو الخرز الذي في أسفلها، وقيل: لاستواء أرضه وخلوّها من جبال تعلو وأودية تنخفض، وهي من حديثة الموصل إلى عبادان على بحر فارس طولًا، ومن القادسية إلى حلوان عرضًا، وعاصمتها بغداد كانت مركزًا للخلافة العباسية. [**معجم البلدان** (٤/٩٣- ٩٦)، **آثار البلاد وأخبار العباد** (ص/٤١٩- ٤٢٤)، **مراصد الاطلاع** (٢/٩٢٦)، **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية** (ص/٢٠٢)، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م).

(٢) **عبّادان:** جزيرة تحت البصرة، تحيط بها دجلة من جانبيها، وهي موضع رديء سبخ لا خير فيه وماؤه مالح، سُمِّيت بذلك؛ نسبة لجماعة من العبَّاد كانوا منقطعين فيها، وأما إلحاق الألف والنون فهو لغة مستعملة في البصرة ونواحيها، إنهم إذا سمُّوا موضعًا أو نسبوه إلى رجل أو صفة يزيدون في آخره ألفًا ونونًا. [**معجم البلدان** (٤/٧٤)، **مراصد الاطلاع** (٣/١٣٤١)].

(٣) **الموصل:** المدينة المشهورة غربي دجلة، إحدى قواعد بلاد الإسلام، قليلة النظير كبَرًا، وعِظَمًا، وكثرة خَلْقٍ، وسعة رقعةٍ، فهي محطّ رحال الركبان، ومنها يقصد إلى جميع البلدان، فهي باب العراق، ومفتاح خراسان، ومنها يقصد إلى أذربيجان، سُمِّيت بذلك؛ لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق، وقيل: لأنّها وصلت بين الفرات ودجلة، بناها محمد بن مروان بن الحكم، ونقل الناس إليها. [**معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** (٤/١٢٧٨)، **معجم البلدان** (٥/٢٢٣)، **آثار البلاد وأخبار العباد** (ص/٤٦١)، **مراصد الاطلاع** (٣/١٣٣٣)].

(٤) **القادسية:** سميت بذلك نسبةً (لقادس هراة) وهو دهقانها، بعثه (كسرى أبرويز) إلى ذلك الموضع لدفع العرب، وهي قرية قرب الكوفة، من جهة البر، بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخًا، وبينها وبين العذيب أربعة أميال، وتقع القادسية بين النجف والحِيرة، إلى الشمال الغربي من الكوفة، وإلى الجنوب من كربلاء، وعندها كانت الموقعة العظمى بين المسلمين وفارس، قُتل فيها أهل فارس، وفتحت بلادهم على يد المسلمين بقيادة سعد بن أبي وقاص. [**معجم البلدان** (٤/٢٩١-٢٩٣)، **آثار البلاد وأخبار العباد** (ص/٢٣٩)، **مراصد الاطلاع** (٣/١٠٥٤)، **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية** (ص/٢٤٨)].

(٥) **حلوان:** سُمِّيت بذلك؛ نسبة (لحلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة)، كان بعض الملوك أقطعه إياها، فسُمِّيت به، وهي مدينةٌ جليلةٌ كبيرةٌ بين همذان وبغداد، في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد، وأهلها أخلاط من العرب والفُرس والأكراد. [**البلدان** لليعقوبي (ص/٧٥)، لأحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، **معجم البلدان** (٢/٢٩٠- ٢٩٢)، **آثار البلاد وأخبار العباد** (ص/٣٥٧)].

ووقفها عمر[(١)] رضي الله عنه على المسلمين بعد تملكها عنوة[(٢)]، وقال ابن سريج[(٣)]: هي ملك[(٤)]. ويجوز رهن الأم دون ولدها؛ إذ لا تفرقة في الحال، وعند البيع تباع الأم دون الولد على رأي، ويقال: هذه تفرقة ضرورية، وعلى رأي تباع معه. ثم يختص المرتهن بقيمة الأم، فيقوم الأم منفردة، فإذا هو مئة، ومع الولد فهو مئة وعشرون، فنقول: حصة الولد سدس، كيفما اتفق البيع. وقيل: إن الولد أيضًا يقدر قيمته مفردًا، حتى تقل قيمتها، فتكون عشرة مثلًا][(٥)]، فيقال: هو جزء من أحد عشر جزءًا، [فيقسم][(٦)] على هذه النسبة».

---

(١) **عمر:** هو أمير المؤمنين، الصحابي الجليل، أبو حفص الفاروق، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط القرشي العدوي ﷺ، وُلد قبل البعثة بثلاثين سنة، وأسلم قبل الهجرة بخمس سنين فأيد الله به الإسلام، وفتح به الأمصار، وهو الصادق، المحدث، الملهم، الذي فر منه الشيطان، وهو أول من لُقِّب بأمير المؤمنين، وكانت مدة خلافته عشر سنين وسبعة أشهر وخمس ليال، استشهد ﷺ سنة (٢٣هـ)، قتله أبو لؤلؤة المجوسي، وله ثلاث وستون سنة. [**معجم الصحابة** (٤/٣٠٨-٣٦١)، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار **البيان** -الكويت، الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، **الإصابة في تمييز الصحابة** (٤/٤٨٤- ٤٨٦)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ)، **تاريخ الخلفاء** (٨٩ - ١١٧)].

(٢) **عَنْوَةً:** أَيْ: قَهْرًا. [**المصباح المنير** (٢/٤٣٤)، **تحرير ألفاظ التنبيه** (ص/٣١٥)].

(٣) **ابن سُريج:** هو أحمد بن عمر بن سُريج، أبو العباس القاضي البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي، وكان يُفضَّل على جميع أصحاب الإمام الشافعي، شرَح المذهب ولخصه، وعمل المسائل فِي الفروع، وصنف الكتب فِي الرد على المخالفين من أهل الرأي، وأصحاب الظاهر، كان يقال له: الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وروى عن أبي داود السجستاني، وعباس الدوري، ومحمد الدقيقي، توفي ببغداد سنة (٣٠٦هـ)، وله (٥٧ سنة). [**وفيات الأعيان** (١/٦٦ - ٦٧)، **سير أعلام النبلاء** (١٤/٢٠١-٢٠٤)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٣/٢١-٢٨)، **طبقات الشافعيين** (ص/١٩٣-١٩٦)].

(٤) **الوسيط** (٣/٤٦٣).

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٦) كذا في (ب) و**الوجيز** للغزالي (١/٣٢٨)، وهو الصواب، وفي (أ): «فينقسم».

حكم رهن ما لا يصح بيعه كالحر والمكاتب والوقف

يشترط أن يكون المرهون قابلًا للبيع عند الحاجة ليستوفي المستحق الحق من ثمنه، فهو مقصود الرهن، أو من مقاصده. وقوله: (عند حلول الأجل) أي: إذا كان مؤجلًا، ولا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه، كالحر، وأم الولد، والمكاتب والوقف[(١)].

رهن الأرض الخراجية

وتكلم الشافعي رضي الله عنه والأصحاب في أرض الخراج[(٢)] وحدها[(٣)] ها هنا[(٤)]، ....

---

(١) كل عين جاز بيعها جاز رهنها؛ لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن، إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها. فالوقف وام الولد والحر والمكاتب على احد القولين، أنه لا يجوز بيعها فلا يجوز رهنها. [**البيان** (٦/٢٨)، **المهذب** (٢/٩٠)، **الوسيط** (٣/٤٦٢)، **الشرح الكبير** (٤/٤٤٠)، **روضة الطالبين** (٤/٤٠)، **تكملة المجموع** (١٣/١٩٨)، **أسنى المطالب** (٢/١٤٥)، **التدريب** (٢/٨٠)، **كفاية الأخيار** (١/٢٥٤)].

(٢) **الخراج في اللغة:** من خرج يخرج خروجًا أي برز والاسم الخراج، وأصله: ما يخرج من الأرض، ويطلق على: الغلة الحاصلة من الشيء كغلة الدار والأرض، كما يطلق على: الكراء والأجرة والضريبة التي تؤخذ من أموال الناس. [**المحكم والمحيط الأعظم** (٥/٥)، **مختار الصحاح** (ص/٨٩)، **لسان العرب** (٢/٢٥٢)].

* **واصطلاحًا:** يطلق الخراج على معنيين:

- **الأول: المعنى العام:** ويطلق على إيراد الدولة من الأموال التي تتولَّى الدَّولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها، وهو المراد هنا.

- **الثاني: المعنى الخاص:** ويطلق على الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجيَّة النَّامية، أو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدي عنها. [**الأحكام السلطانية** للماوردي (ص/٢٢٧)، **الأحكام السلطانية** لأبي يعلى الفراء (ص/١٦٢)، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

(٣) **الحدُّ:** الحاجز بين الشيئين، وحدُّ الشيء: منتهاه، والحدُّ أيضًا: المنع، ومنه سُمِّي البواب حدَّادًا؛ لأنه يمنع من الدخول، وكذا السَّجان يسمى حدَّادًا لمنعه السجناء من الخروج، وسُمِّي المعرِّف للماهية حدًّا لمنعه من الدِّخول والخروج، وحدود الله تعالى: محارمه لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ **[جزء من الآية ١٨٧ من سورة البقرة]. [جمهرة اللغة** (١/٩٥)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (٢/٤٦٢)، **المحكم والمحيط الأعظم** (٢/٥٠٤)].

(٤) **قال الشافعي:** «وإن رهنه أرضًا من أرض الخراج فالرهن مفسوخ؛ لأنها غير مملوكة، فإن كان فيها غراس أو بناء للراهن فالغراس والبناء رهن، وإن أدى عنها الخراج فهو متطوع بأداء الخراج عنها لا يرجع به على الراهن، إلا أن يكون دفعه بأمره فيرجع به عليه».

وعادوا إليه في «كتاب السير[1]»، وهو دخيل في هذا الباب [فيؤخر][2] شرحه إليه[3]. ونقول: إذا [كان][4] وقفًا كان سبيلها سبيل سائر الوقوف، فلا يجوز رهنها، وأبنيتها وأشجارها الحادثة؛ ....

---

(١) **السِّير في اللغة:** «جمع سيرة وهي السنة والطريقة، كما تطلق أيضًا على: الحالة والهيئة، وعلى الميرة وهي الطعام يُجمع للسفر ونحوه، وغلب استعمال لفظ (السِّير) عند الفقهاء في المغازي». [**الصحاح** (٢/٦٩١)، **المحكم والمحيط الأعظم** (٥٧٢/٨-٥٧٣)، **تاج العروس** (١٢/١١٦)].

* **واصطلاحًا:** «الطريقة المأمور بها في غزو الكفار». [**التعريفات الفقهية** (ص/١١٨)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٢٥٣)].

* **واصطلاحًا:**

* **عرَّفها الحنفية بأنَّها:** ما يختصُّ بسِيرِ النبي ﷺ في مغازيه. [**الهداية في شرح بداية المبتدي** (٣٧٨/٢)، **الجوهرة النيرة** (٢٥٧/٢)، **رد المحتار على الدر المختار** (٧٦/١)].

* **وعرَّفها الشافعية بأنَّها:** «الطريقة المتلقاة من سيرة النبي ﷺ في غزواته». [**أسنى المطالب** (١٧٤/٤)، **تحفة المحتاج** (٢١١/٩)، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (٢١٤/٤)].

* وجدير بالذكر أن الفقهاء عند تناولهم لدراسة (أحكام الجهاد) عالجوها تحت مسمَّيات مختلفة، فعند الحنفية والشافعية بيَّنوا أحكام الجهاد تحت مسمَّى (كتاب السِّير) في غالب كتبهم. [**الاختيار لتعليل المختار** (١١٧/٤)، **العناية شرح الهداية** (٤٣٤/٥)، **رد المحتار على الدر المختار** (١١٩/٤)، **المجموع** شرح **المهذب** (٢٦٢/١٩)، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (٢١٤/٤)، **حاشية البجيرمي على الخطيب** (٢٥٠/٤)].

* وبيَّن المالكية والحنابلة أحكامه تحت مسمَّى (كتاب الجهاد) في غالب كتبهم. [**الذخيرة** (٣٨٣/٣)، **المختصر الفقهي** (٥/٣)، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين** (٣٥١/٢)، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، **المغني** (١٩٦/٩)، **العدة شرح العمدة** (ص/٦٢١)].

(٢) في (ب): «فنؤخر».

(٣) **مخطوط الشرح الصغير** للرافعي، لوحة رقم (١٨٨)، الجزء السابع، نسخة الظاهرية، فيلم رقم (٧١٥)، مخطوط رقم (٢١٠٤).

(٤) في (ب) وحاشية (أ): «كانت».

لا من عين الوقف ملك، فإن رهنت مع الأرض ففيه تفريق الصفقةفي الرهن(1)، وقوله: (وسائر أراضي العراق) أي: جميعها(2).

---

(1) **تفريق الصفقة:** مُركَّب من جزئين:

– **أحدهما:** التفريق: ومعناه المباعدة والفصل وتشتيت الشَّمل، يقال: فرَّق القاضي بين الزوجين: أي باعد بينهما بالطلاق.

– **والثاني:** الصفقة، والصفقة في اللغة: من الصَّفق، وهو الضَّرب باليد -الذي يُسمع له صوت- على يد آخر عند إتمام البيع، سُمِّيت بذلك: لأنَّ العرب كانوا إذا وجب البيع ضرب أحد المتبايعين يدَه على يد صاحبِه، فمن هنا استُعملت الصفقة بمعنى عقد البيع نفسِه، يقال: بارك الله لك في صفقة يمينِك أي بيعتك. [**التعريفات الفقهية** (ص/١٢٩)، **المعجم الوسيط** (٥١٧/١)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٢٧٥)].

* **واصطلاحًا:** عبارة عن العقد، وقيل هي: المعاملة بالبيع أو غيره من العقود. [**القاموس الفقهي** (ص/٢١٣)، **الفقه الميسر** (٣٥/٦)].

* **ومعنى تفريق الصفقة اصطلاحًا:** أن لا يتناول حكم العقد جميع المعقود عليه، أو يتناوله ثُمَّ ينحسِر عنه، ويتحقق ذلك: بالجمع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه، أو كون العقد صحيحًا في بعض المبيع وفاسدًا في البعض الآخر، أو إذا تعدَّد المبيع كبعتك ذا بكذا، وذا بكذا، أو تعدد البائع: كبعناك هذا بكذا، والمبيع مشترك بينهما، أو تعدد المشتري: كبعتكما هذا بكذا.

[**الفقه الميسر** (٣٥/٦)، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار- أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق- د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، الطبعة: (٧، و١١- ١٣)، الأولى، (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م)، باقي الأجزاء: الثانية، (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م)، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٨٨/١٣)، **الفقه الإسلامي وأدلته** (٣٥٣٠/٥)].

(2) **ولبيان ذلك أقول: قال الماوردي: اختلف أصحابنا في حكم رهن أرض الخراج على وجهين:**

* **أحدهما:** وهو قول أبي سعيد الإصطخري ومذهب البصريين، أن عمر رضي الله عنه وقفها على جماعة المسلمين وجعل الخراج الذي ضربه عليها أجرة تؤدى في كل عام، فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا رهنها، وهذا أشبه بنص الشافعي.

* **والوجه الثاني:** وهو قول أبي العباس بن سريج وهو مذهب بعض البغداديين أن عمر ﷺ باعها على الأكرة والدهاقين، وجعل الخراج الذي ضربه عليها ثمنًا في كل عام. فعلى هذا يجوز بيعها ورهنها.

* **ثانيًا: حال أرض الخراج ذات الغراس والبناء في الرهن على ثلاثة أقسام:**

– **القسم الأول:** أن يرهنه رقبة الأرض دون غراسها وبنائها فهذا رهن باطل، وإن كان مشروطًا في بيع ففي بطلان البيع قولان.

– **القسم الثاني:** أن يرهنه الغراس والبناء دون رقبة الأرض فهذا رهن جائز؛ لأن بيع ذلك جائز.

– **القسم الثالث:** أن يرهنه رقبة الأرض مع غراسها وبنائها فالرهن في رقبة الأرض باطل، وهل يبطل في الغراس والبناء أم لا على قولين من تفريق الصفقة: أحدهما: باطل، والثاني: جائز. فإذا قيل: إن الرهن في الغراس والبناء جائز، فالبيع المشروط فيه جائز، والبائع بالخيار بين إمضاء البيع بارتهان الغراس والبناء دون رقبة الأرض وبين فسخه. وإذا قيل: إن الرهن في الغراس والبناء باطل لبطلانه في الأرض ففي بطلان البيع المشروط فيه قولان: أحدهما: باطل، والثاني: جائز. والبائع بالخيار بين إمضاء البيع بلا رهن وبين فسخه. [**الأم** (١٥٤/٣)، **الحاوي الكبير** (٧٧/٦، ٧٨)، **نهاية المطلب** (١٢٨/٦)، **بحر المذهب** (٢٣٠/٥)، **التهذيب** (٣٢/٤)].

رهن الأم وولدها

ويصح رهن الأم دون ولدها الصغير، وبالعكس(١)؛ لأن الرهن لا يوجب تفرقة بينهما(٢)، فإن الملك فيهما للراهن، والمنافع له، ويمكنه أن يأمرها بتعهد(٣) الولد وحضانته(٤)، فإذا جاء وقت البيع لدعاء الحاجة إليه، [فيه وجهان](٥): أحدهما: [أنه](٦) يباع المرهون منهما، [ويحمل](٧) التفريق الذي ألجأ الرهن إليه(٨).

---

(١) **قال الماوردي:** «قال الشافعي رضي الله عنه: ولا بأس أن يرهن الجارية ولها ولد صغير؛ لأن هذا ليس بتفرقة». [الحاوي الكبير (١١٨/٦)].

(٢) أي في الوقت الحالي.

(٣) **التعهد:** «الاحتفاظ بالشيء وتجديد العهد به. وتعهدت فلانًا وتعهدت ضيعتي». [**الصحاح** (٥١٦/٢)، **مجمل اللغة،** (ص/٦٣٤)، **لسان العرب** (٣١٣/٣)].

(٤) **الحضانة في اللغة:** «مصدر حضنت الصبي حضانة إذا تحملت مشقته وتربيته، مشتقة من الحضن، وهو: ما دون الإبط إلى الخصر، وحضنا الشيء: جانباه، يقال حضَن الطائر بيضه: إذا ضمه إلى نفسه تحته، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها، وقد تطلق الحضانة ويراد بها: حبس الشَّيء وجعله في ناحية، يقال: حضنته عن حاجته أي حبسته عنها». [**طلبة الطلبة** (ص/٥٠)، **النظم المستعذب** (٢٢٩/٢)، **المطلع على ألفاظ المقنع** (ص/٤٣٢)].

* **واصطلاحًا:** تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه، ويقيه عما يضره، ولو كان كبيرًا مجنونًا. [**التعريفات** (ص/٨٨)، **التعريفات الفقهية** (ص/٨٠)، **القاموس الفقهي** (ص/٩٣)].

* **واصطلاحًا:**

* **عرَّفها الحنفية بأنَّها:** «ضمُّ الأم ولدها إلى جنبها واعتزالُها إيَّاه من أبيه». [**بدائع الصنائع** (٤٠/٤)].

* **وعرَّفها المالكية بأنَّها:** «حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه، أو هي: الكفالة والتربية والقيام بجميع أمور المحضون ومصالحه». [**المختصر الفقهي** (٤٩/٥)، **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (٤٦٩/٤)، **حاشية العدوي** (١٢٩/٢)].

* **وعرَّفها الشَّافعية بأنَّها:** تربية الطفل والقيام بأمره ورعايته واعتماد ما يصلحه. [**كفاية النبيه** (٢٧٣/١٥)، **الغرر البهية** (٤٠١/٤)، **مغني المحتاج** (١٩١/٥)].

* **وعرَّفها الحنابلة بأنَّها:** «حفظ صغيرٍ ومعتوهٍ -وهو المختلُّ العقل- ومجنونٍ عما يضرُّهم وتربيتُهم بعمل مصالحهم». [**شرح منتهى الإرادات** (٢٤٨/٣)، **حاشية الخَلْوَتي** (٥١١/٥)، **مطالب أولي النهى** (٦٦٥/٥)].

(٥) في (ب): «فوجهان».

(٦) من (ب) فقط.

(٧) في (ب): «ويحتمل».

(٨) ويقال: هذه تفرقة ضرورية.

وأصحها: أنها يباعان حذرًا من التفريق، ويوزع الثمن على المرهون وغيره. وكيف يوزع؟ [أما الأم فالمذكور][(١)] في الكتاب أنها تقوم مفردة، فإنها المرهونة، وقيل: تقوم [حاضنة][(٢)]؛ لأنها رهنت وهي ذات ولد، وهذا ما أورده الأكثرون، نعم لو حدث الولد بعد الرهن من نكاح[(٣)] أو زنا[(٤)]، ....

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «أم لا، ثم المذكور».

(٢) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «خاصة».

(٣) **النِّكاح في اللغة:** «يطلق ويراد به: التزويج، ويطلق ويراد به: البضع في الإنسان خاصة، ويطلق ويراد به: الوطء، ويطلق ويراد به: الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض». [**المحكم والمحيط الأعظم** (٣/٤٦)، **التعريفات** (ص/٢٤٦)، **تاج العروس** (٧/١٩٥)].

* **واصطلاحًا:** «عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر». [**التعريفات الفقهية** (ص/٢٣٢)، **القاموس الفقهي** (ص/٣٦٠)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٤٨٧)].

* **واصطلاحًا: عرَّفه الحنفية بأنَّه:** «اسمٌ للعقد الخاصِّ، وقيل: هو عقدٌ يفيد مِلك المتعة من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي». [**البحر الرائق** (٣/٨٣)، **رد المحتار على الدر المختار** (٣/٤)].

* **وعرَّفه المالكية بأنَّه:** «عقدٌ على مجرد متعة التَّلذُّذ بآدمية غير موجبٍ قيمتَها ببينةٍ قَبْله غير عالمٍ عاقدها حرمتها إن حرَّمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر». [**المختصر الفقهي** (٣/١٨٧)، **مواهب الجليل** (٣/٤٠٣)، **الفواكه الدواني**(٢/٣)].

* **وعرَّفه الشَّافعية بأنَّه:** «عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته». [**الغرر البهية** (٤/٨٣)، **مغني المحتاج** (٤/٢٠٠)، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (٣/٢٠٧)].

* **وعرَّفه الحنابلة بأنَّه:** عقد التزويج، وقيل: هو عقدٌ يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع. [**المغني** (٧/٣)، **المبدع في شرح المقنع** (٦/٨١)، **حاشية الروض المربع** (٦/٢٢٤)].

(٤) **الزِّنا في اللغة:** «الفجور، ويراد به: وطء المرأة من غير عقدٍ شرعي، وعرَّفه بعضهم بأنَّه: الرُّقي على الشيء، يقال: زَنَى يزني زنًا فهو زانٍ، والجمع: زناة، والزِّنا بالقصر لغة أهل الحجاز، والزِّناء بالمد لغة بني تميم وأهل نجد». [**المصباح المنير** (١/٢٥٧)، **تاج العروس** (٣٨/٢٢٥)، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (٢/١٠٠١)].

* **واصطلاحًا:** وطء المرأة في قبلها وطأً خاليًا من الملك والشبهة. [**كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** (١/٩١٢)، **التعريفات الفقهية** (ص/١٠٩)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٢٣٤)].

واصطلاحًا:

* **عرَّفه الحنفية بأنَّه:** «وطء مكلفٍ في قبل مشتهاةٍ خالٍ عن الملك وشبهته عن طوعٍ». [**تبيين الحقائق** (٣/١٦٤)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (٢/٦١، وما بعدها)، **رد المحتار على الدر المختار** (٣/٣٢)].

* **وعرَّفه المالكية بأنَّه:** «وطء مكلَّفٍ مسلمٍ فرجَ آدميٍ لا ملك له فيه باتفاقٍ تعمُّدًا». [**شرح مختصر خليل** (٨/٧٥)، **حاشية العدوي** (٢/٣٢١)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (٤/٣١٣)].

* **وعرَّفه الشافعية بأنَّه:** «إيلاج حشفةٍ أو قدرها في فرج محرَّمٍ لعينه مشتهًى طبعًا بلا شبهةٍ يوجب الحدَّ». [**الشرح الكبير** (١١/١٢٧)، **مغني المحتاج** (٥/٤٤٢)، **حاشية الجمل على شرح المنهج** (٥/١٢٨)].

* **وعرَّفه الحنابلة بأنَّه:** «فعل الفاحشة في قبلٍ أو دبرٍ». [**دليل الطالب لنيل المطالب،** (ص/٣١٢)، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، **شرح منتهى الإرادات** (٣/٣٤٣)، **كشف المخدرات** (٢/٧٤٨)، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ)، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)].

وبيعا معًا فحينئذٍ [تقوم][1] فارغة عن الولد.

وإذا جرينا على ما في الكتاب ففي الولد وجهان[2]:

أحدهما: أنه [يقوم الولد مع الأم، فإذا قيل: القيمة مئة وعشرون، وقيل: قيمة الأم وحدها مئة، فالزيادة بسبب الولد عشرون، وهي رأس قيمتها][3]، فحصة الولد من ثمنهما السدس.

والثاني: [أنه][4] يقوم الولد مفردًا كما قومت الأم مفردة، فإذا قيل: قيمته عشرة، فيجمع بينهما، ويقول: العشرة جزء من أحد عشر جزءًا، فهو حصة الولد من ثمنهما[5].

والإمام لم ينقل الوجه الثاني هكذا، ولكن قال: «يقوم الولد محضونًا [مكفولًا][6]، وحينئذٍ فتزيد قيمته على العشرة».

وقوله في الكتاب: (حتى تقل قيمته)[7]أي: هكذا يكون؛ لكونه ضائعًا محتاجًا إلى [من][8] يربيه.

رهن ما يتسارع إليه الفساد

* قال: «ورهن ما يتسارع إليه الفساد [بدين مؤجل قبل حلول أجله صحيح إن شرط البيع وجعل الثمن رهنًا، وإن شرط منعه فباطل، وإن أطلق فقولان، ولا خلاف في أنه لو طرأ ما عرضه للفساد يباع، ويجعل بدله رهنًا.

---

(١) مكررة في (أ).

(٢) **قال الغزالي:** «هذا الخلاف جار في أرض بيضاء رهنت ثم أنبتت غراسًا؛ لأن الغراس غير مرهون». [**الوسيط** (٣/٤٦٤)، **المهمات** (ص/٣٢٢)].

(٣) في (ب): «قيمتهما».

(٤) من (ب) فقط.

(٥) **نهاية المطلب** (٦/١٦٥)، **البيان** (٦/٤٤)، **الشرح الكبير** (٤/٤٤٤)، **المجموع** (١٣/٢١٤)، **روضة الطالبين** (٤/٢٤)، **المهمات** (٣٢٢)، **كفاية النبيه** (٩/٤١٩).

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «مكفونًا».

(٧) **قال الغزالي:** «والثاني أن الولد أيضًا يقدر مفردًا كما قدرت الأم مفردة فيقال الولد دون الأم كم يساوي وفي هذا تقل قيمته». [**الوسيط** (٣/٤٦٤)].

(٨) في (ب): «ما».

يجوز رهن العبد[1] المرتد[2] كما يجوز بيعه، ورهن العبد الجاني[3] يبتنى على جواز بيعه. ونص الشافعي: أن رهن المدبر[4] باطل[5]، وفيه قول مخرج منقاس: أنه صحيح.

---

(١) **العبد:** خلاف الحر، والمراد به هاهنا: المملوك وهو إنسان يباع ويُشترَى. [**تهذيب اللغة (٢/١٣٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/٢٥)، تاج العروس (٨/٣٢٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٤٤٩)**].

(٢) **المرتد:** «الارتداد لغة الرجوع، وسمي المرتد؛ لأنه رد نفسه إلى كفره». [**تاج العروس (٨/٩١)، الصحاح (٢/٤٧٣)، مقاييس اللغة (٢/٣٨٦)**].

* **واصطلاحًا:** «هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر». [**التعريفات الفقهية (١/٢٠١)، معجم لغة الفقهاء: (١/٤٢١)، المطلع على ألفاظ المقنع (١/٤٦٢)**].

(٣) **الجِنَايَة:** «الذَّنْب والجُرْم وَمَا يَفْعَلُه الْإِنْسَانُ مِمَّا يُوجِب عَلَيْهِ العذابَ أَوِ القِصَاص فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». [**النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٠٩)، المغرب في ترتيب المعرب (١/٩٤)**].

(٤) **المدبَّر:** «العبد يُعتَق بعد موتِ صاحِبِه». [**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٦٥٥)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/١٠٩)، مجمع بحار الأنوار (٢/١٤٤)**، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، (١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م)].

(٥) **الباطل في اللغة:** «ما لا يكون مشروعًا بأصله ووصفه، ولا يفيد الملك، حتى لو اشترى عبدًا بميتة وقبضه وأعتقه لا يعتق». [**أنيس الفقهاء** (ص/٧٥)، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/١٥٥)، المعجم الوسيط (١/٦١)**].

* **واصطلاحًا:** ما كان فائت المعنى من كل وجه، مع وجود الصورة: إما لانعدام محل التصرف كبيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية المتصرف كبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل. [**ميزان الأصول في نتائج العقول (١/٣٩)، تيسير علم أصول الفقه (١/٦٢)**، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)].

* **يفرق الحنفية بين الفاسد والباطل، فالفاسد:** ما كان مشروعًا بأصله، غير مشروع بوصفه أما الباطل: فإنَّه ليس بمشروع أصلًا، فخص أبو حنيفة: «الباطل بما ثبت إلغاؤه شرعًا بدلالة قاطعة والفاسد بما ثبت إلغاؤه بدلالة ظنية، وهذا كمصيرهم إلى الفرق بين الواجب والفرض، وقولهم أن الفرض ما ثبت بدلالة قاطعة والواجب ما ثبت بدلالة ظنية». [**ميزان الأصول في نتائج العقول (١/١٨٣)، تخريج الفروع على الأصول** (ص/١٦٩)، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، نشر: مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٨هـ). **قال صاحب روضة الناظر:** «ولو صح له هذا المعنى لم ينازَع في العبارة، لكنه لا يصح، إذ كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله» (١/١٨٤)].

وكذا رهن المعلق[1] عتقه[2] بصفة، وقيل: إنه باطل؛ إذ لا يقوى الرهن على دفع عتق جرى سببه. ويصح رهن الثمار بعد بدو الصلاح[3]، [والأصح جوازه أيضًا قبل بدو الصلاح][4] وإن لم يشترط القطع، ولكن عند البيع يشترط القطع][5]، [وقيل][6]: لا يجوز إلا بالتصريح بالإذن في شرط القطع عند البيع».

فيه مسائل:

إحداها: إذا رهن ما يتسارع إليه الفساد، فإن أمكن تجفيفه كالرطب والعنب صح رهنه، وجفف، وإلا كالمرقة واللحمة فإن رهن بدين حال صح، ثم إن بيع في الدين أو قضى الدين من غيره فذاك، وإلا بيع وجعل الثمن رهنًا، كيلا يضيعولا تفوت الوثيقة[7].

---

(١) **المعلق:** «التعليق في اللغة: هُوَ مَأْخُوذ من قَوْلهم: (امْرَأَة معلقَة) أَي: مفقودة الزَّوْج، فَتكون كالشيء الْمُعَلق، لَا مَعَ الزَّوْج لفقدانه، وَلَا بِلَا زوج لتجويزها وجوده فَلَا تقدر على التَّزَوُّج». [**الكليات** للكفوي (ص/٢٥٥)].

* **واصطلاحًا:** «ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى. والعقد المعلق: ما رتب وجوده على تحقق شيء محتمل الوجود في المستقبل». [**الأشباه والنظائر** (ص/٣١٧)، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** (ص/٤٠٣)].

(٢) **العتق:** «يقال: أعتقت الغلام فهو مُعتَقَ أي صار حرًّا من العبودية والرِّق، مأخوذ من قولهم: عَتق الطائر إذا طار واستقل بنفسه؛ لأن العبدَ بالعتق يتخلَّص من الرِّق ويذهب حيث يشاء». [**النظم المستعذب** (٢/١٠٤)، **تحرير ألفاظ التنبيه** (ص/٢٤٣)، **المصباح المنير** (٢/٣٩٢)].

(٣) بدو الصلاح فى الثمار أن يطيب أكلها فإن كان رطبًا بأن يحمر أو يصفر، وإن كان عنبًا أسود بأن يتموه. [**النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب** (١/٢٤٩)].

(٤) من **الوجيز** للغزالي (١/٣٢٨) فقط.

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٦) كذا في (ب) و**الوجيز** للغزالي (١/٣٢٨)، وهو الصواب، وفي (أ): «وقد».

(٧) **وحاصل المسألة:** إذا رهن الفواكه الرطبة وغيرَها مما يتسارع إليه الفساد، نظر: فإن رهنها بدين حالٍّ، صح، ثم إن أدى الدين من من موضع آخر، فذاك. وإن اتفق بيعُها في الدين، وصرف ثمنها إليه، فهو المراد. وإن لم يتفق الصرف إلى الدين، وأشرف المرهون على الهلاك، فلا خلاف أنه يباع، ويوضع الثمن رهنًا مكانه، إذ لا طريق إلى استيفاء الحق إلا هذا الطريق، والرهن يتضمن توثيقًا، فإذا أشرف محلّ الوثيقة على الهلاك، ولو هلكت، لضاعت الوثيقة، فالوجه في تبقية الوثيقة البيعُ ووضع الثمن رهنًا مكان المبيع». الحكم لو تركه حتى فسد؟ **قال في التهذيب:** «وإن لم يبع حتى فَسَد، نظر: إن كان الراهنُ قد أذِنَ للمرتهِنِ في بيعه، فلم يبع- ضمن. وإن لم يأذن، فلا يضمن». [**نهاية المطلب** (١٦٨، ١٦٩)، **الوسيط** (٣/٤٦٥)، **التهذيب** (٤/٤٨)، **الشرح الكبير**(٤/٤٤٥)، **روضة الطالبين** (٤/٤٣)].

رهن ما يتسارع إليه الفساد إن رهنه بدين مؤجل

وإن رهن بمؤجل فإن علم حلول الأجل قبل فساده فهو كرهنه بدين حال، وإن علم فساده قبل حلول الأجل فإن شرط في الرهن بيعه عند الإشراف على الفساد، وجعل ثمنه رهنًا صح، ووفى بالشرط، وإن شرط أن لا يباع فسد الرهن(١). وإن لم يشترط هذا ولا ذاك ففيه قولان، أظهرهما(٢)عند الأكثرين، وبه قال أبو حنيفة(٣)وأحمد(٤): يصح الرهن، ويباع عند الإشراف على الفساد، كما لو شرط [لأن](٥) الظاهر أنه [لا يقصد](٦) فساد ماله، والثاني: لا يصح؛ يصح؛ لأن البيع [قبل](٧) المحل ليس من مقتضى الرهن فهو لم يأذن فيه(٨).

---

(١) **وإن كان رهنه بمؤجل، فله ثلاثة أحوال:**

- **أحدها**: أن يعلم حلول الأجل قبل فساده فهو كرهنه بدين حال.
- **والثانية**: أن يعلم عكسه، فإن شرط في الرهن بيعه عند الإشراف على الفساد، وجعل ثمنه رهنًا صح، ولزم الوفاء بالشرط، وإن شرط إلا يباع بحال قبل حلول الأجل، فهو فاسد مفسد للرهن لمناقضته مقصود الوثيقة.
- **والثالثة**: أن لا يعلم واحد من الأمرين وكانا محتملين، ففي جواز الرهن المطلق قولان مرتبان على القولين في القسم الثاني، والصحة هاهنا أظهر. [**الأم** (٣/١٦٦)، **نهاية المطلب** (٦/١٩٦)، **البيان** (٦/٢٨)، **الوسيط** (٣/٤٦٥)، **التهذيب** (٤/٤٨)، **الشرح الكبير** (٤/٤٤٥، ٤٤٦)، **روضة الطالبين** (٤/٤٣)، **أسنى المطالب** (٢/١٤٦، ١٤٧)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٤١، وما بعدها)، **تحفة المحتاج** (٥/٥٧)، **حاشية الجمل** (٣/٢٧٠)].

(٢) **وقول الإمام الرافعي هنا أظهرهما يخالف ما نص عليه في المحرر فقال ما نصه:** «وإن لم يشترط هذا ولا ذاك: لم يصح في أصح القولين». **وقال النووي في الروضة:** «قلت: قال الإمام الرافعي في **المحرر** أظهرهما: لا يصح الرهن»، وأقر البطلان صاحب **التنبيه** فقال: «وما يسرع إليه الفساد لا يصح رهنه بدين مؤجل في أصح القولين ويصح في الآخر». [**التنبيه** (١/١٠٠)، **المحرر** (١/١٦٥)، **روضة الطالبين** (٤/٤٤)].

(٣) **المبسوط** للسرخسي (٢١/١٠٤)، **التجريد** (٦/٢٨٢٠).

(٤) **المغني** (٤/٢٥٦).

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «أن».

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يتقيد».

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «فيه».

(٨) **مسألة مقارنة: حكم رهن ما يتسارع إليه الفساد:**

القدرة على البقاء والمحافظة على جودة الأشياء تختلف من شيء لآخر؛ نظرًا للمناخ وطبيعتها هي نفسها، فنجد أن الحنطة والأرز والقطن تظل محتفظة بجودتها فترة طويلة، بعكس الفاكهة والخضروات، فإنها تفسد وتتلف بسرعة، ولكن في وقتنا الحالي ممكن أن تتغير تصانيف بعض الأشياء التي كان تدخل تحت بند ما يتسارع إليه الفساد؛ نظرًا للإمكانيات التي أصبحت متاحة وتوفرها الدولة للفلاحين مثل الثلاجات والمخازن وتجفيف الثمار بطرق وتقنيات حديثة. وهذه الأشياء التي يسرع إليها الفساد لا خلاف في جواز الرهن بها، سواء إن كان مما يسهل إصلاحه وتداركه أو لا، وهذا إذا كان الدين حالا أو يحل قبل الفساد، إذا شرط أن يباع قبل حلول الدين. كما أنهم اتفقوا على أنه إذا رهن ما يسرع إليه الفساد بشرط عدم البيع فسد الرهن، والخلاف بينهم فيما إذا أطلق في العقد ولم يبين هل يباع عند خوف الهلاك أو لا يباع على قولين:

وإن احتمل الأمران ففي جواز الرهن المطلق قولان مرتبان على القولين [المتقدمين](1)، والصحة ها هنا أظهر(2).

- **القول الأول:** صحة رهن ما يسرع إليه الفساد، سواء شرط الراهن على المرتهن بيعه أو أطلق ولم يذكره، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وقول الظاهرية وبعض الإمامية. [**المبسوط** للسرخسي (٢١/١٠٤)، **التجريد** (٦/٢٨٢٠)، **الحاوي الكبير** (٦/١٢٢، وما بعدها)، **روضة الطالبين** (٤/٤٤)، **المغني** (٤/٢٥٦)، المحلي (٦/٣٨١)، **المبسوط في فقه الإمامية** (٢/٢١٦)، **عقد الرهن** د إدريس (ص/٩٥)].

- **القول الثاني:** عدم صحة رهن ما يسرع إليه الفساد، إذا أطلق الراهن في العقد ولم يبين بجواز بيعه عند خوف الهلاك أم لا وهو قول بعض المالكية، ووجه للشافعية ورواية عند الحنابلة، ومذهب الزيدية، وبعض الإمامية. [**حاشية الدسوقي** (٣/٢٥٠)، **الحاوي الكبير** (٦/١٢٢، وما بعدها)، **روضة الطالبين** (٤/٤٤)، **المغني** (٤/٢٥٦)، **البحر الزخار** (٤/١١٤)، **المبسوط** في فقه الإمامية (٢/٢١٦)].

*** الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بالمعقول: أما المعقول:**

- **أولًا**: كل ما جاز بيعه جاز رهنه، وهذا يجوز بيعه فيجوز رهنه.

- **ثانيًا**: قاعدة المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، والعرف يقضي بأن الإنسان لا يفسد ملكه، كما لا يتداعي أسباب إتلافه، فإذا أعطي الراهن المرتهن ماله وجب على الآخر إذا وجد ما يؤدي إلى إتلاف مال الأول أن يبادر إلى الحفاظ على ماله وذاك إنما يكون بالبيع.

*** ونوقش هذا:** بأنه لا دليل على إجبار المرتهن ببيع مال الراهن بدون إذنه أو عند إطلاقه، بل إنه إذا باعه أدى ذلك إلى وقوع الشقاق والنزاع بينهما، وحفظ المودة بينهما أولى.

*** وأجيب عن هذا:** بأن وقوع المنازعة عند عدم البيع أدعى، بل البيع دل على خوف المسلم على مال أخيه المسلم. ويمكن الخروج من هذا باستئذان الحاكم أو من ينوب عنه في البيع، ويجعل الثمن رهن مكانه.

*** استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول:**

- **أولًا:** إطلاق العقد يفيد بعدم رضى الراهن بالبيع، عند خوف الفساد، أو الإتلاف، وبالتالي فإن الرهن لم يصبح وثيقة يمكن أن يستوفي منها المرتهن حقه عند حلول الدين فلا يصح الرهن بها.

*** ونوقش هذا:** بأن القول بأن هذا لا يحقق وثيقة للمرتهن مردود عليه، بأن المرهون لو كان عند المرتهن فحل الدين قبله باعه واستفاد منه، وإن فسد الشيء فما خسر شيئًا، فالدين كما هو في ذمة المدين، وزوال الوثيقة يذهب الدين. [**عقد الرهن**، د. إدريس (ص/٩٦)].

*** ثانيًا:** أن البيع إزالة ملك قبل حلول الحق، فلم يجبر عليه، ولئلا يؤدي ذلك إلى الشقاق والنزاع.

*** الرأي المختار:** بعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن الراجح هو مذهب القائلين بجواز رهن ما يتسارع إليه الفساد، لما فيه من تسهيل معاملة الناس في حاجة إليها، وقوة استدلالهم كما أن الأمر أصبح أكثر يسرًا في وقتنا الحالي، فأصبح لكل سلعة معايير وطريقة حفظ تخزين يستطيع أن يعرف المرء المدة التي غالبا يبقى الشئ فيها بجودته ثم يفسد. **هذا والله أعلم.** [**الحاوي الكبير** (٦/١٢٢، وما بعدها)، **روضة الطالبين** (٤/٤٤)].

(١) في (ب): «المقدمين».

(٢) **قال الإمام:** «وهذه الصورة أولى بالصحة من الأولى». **وقال الرملي:** «صح الرهن المطلق في الأظهر؛ لأن الأصل عدم فساده». [**نهاية المطلب** (٦/١٧٠)، **الشرح الكبير** (٤/٤٤٦)، **كفاية النبيه** (٩/٤١٤)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٤٣)].

رهن ما لا يتسارع إليه الفساد

ولو رهن ما لا يتسارع إليه الفساد [طرأ][(١)] ما عرضه للفساد قبل الحلول، كما إذا ابتلت الحنطة، وتعذر تجفيفها، فلا ينفسخ الرهن، وإن كان يمنع الصحة في الابتداء على قول، كما أن إباق العبد يمنع صحة العقد، وحدوثه في الدوام لا يوجب الانفساخ[(٢)].

رهن العبد المرتد

الثانية: رهن العبد المرتد كبيعه، وقد تقدم[(٣)]، والمذهب: صحتهما، وعن المزني: المنع فيهما[(٤)]، ورهن العبد الجاني [يترتب][(٥)] على بيعه، والرهن أولى بالفساد؛ لأن الجناية الحادثة في دوام الرهن تقتضي تقديم حق المجني عليه، فإذا وجدت أولًا منعت ثبوت حق المرتهن بطريق الأولى[(٦)].

---

(١) في (ب): «فطرأ».

(٢) **وبيان ذلك: إذا رهن حنطة فابتلت ولم يمكن تجفيفها وخشي عليها الفساد فيها حكمان:**

- **الأول:** لا يفسد الرهن بلا خلاف، لأن الشروط إنما تعتبر في العقود في ابتدائها، وهي مستكملة في الابتداء، ألا ترى أنه يصح رهن العبد الآبق، ولو أبق بعد الرهن لم يفسخ العقد بلا خلاف وبمثله قال الأصحاب فيما إذا نكح الأمة لوجود شرطه ثم أيسر. أو قدر على النكاح لا يبطل النكاح.
- **الثاني:** بيع ذلك عند الإشراف على الفساد وجعل ثمنه رهنًا.

(٣) **مخطوط الشرح الصغير** [أ/٣٦/أ].

(٤) ذكر المنع الرافعي في **الشرح الكبير** منقولًا عن الموفق بن طاهر. [**الشرح الكبير** (٤/٤٤٧)].

(٥) في (ب): «يرتب».

(٦) **وبيان ذلك:** إذا رهن العبد وقد جنى جناية توجب عقوبة كالردة أو القتل أو الإتلاف، فإن صحة الرهن متوقفة على صحة بيعه، فحكم رهنه كبيعه ونوضح ذلك فنقول: يجوز رهن العبد المرتد؛ لأنه يجوز بيعه، وفي جواز بيعه تفصيل؛ لأنه لا يخلو حال المشتري من كونه عالمًا بالردة أو غير عالم، وأن يتوب العبد أو يقتل. فإذا رهن المرتد وكان المرتهن عالمًا بالردة، فإن تاب العبد فالرهن بحاله ولا خيار للمرتهن، وإن قتل بالردة فعلى قولين:

- **أحدهما:** له الخيار في الفسخ. - **والثاني:** لا خيار له في الفسخ؛ لأن ذلك عيب وقد كان عالمًا به.

وإن كان غير عالم بالردة، ثم علم بها والعبد ما زال عليها، فالمرتهن بالخيار بين الفسخ والإمضاء فإن أمضاه وتاب المرتد، فلا خيار، وإن قتل في الردة فقيل: له الخيار في الفسخ والإمضاء، وقيل: لا خيار. وإذا علم بالردة بعد التوبة فقيل: هذا عيب يثبت الخيار، وقيل: ليس بعيب وفي الخيار وجهان. وإذا علم بالردة بعد قتله، فقيل: له الخيار، وقيل: لا خيار له. والقاتل العمد يلزمه القود، ويجوز رهنه فإن قتل بطل الرهن، وجاز رهنه كرهن المرتد؛ لأن القاتل يتردد بين القصاص منه والعفو عنه، والمرتد يتردد بين قتله بالردة وسلامته بالتوبة. وإن كان جناية موجبة للمال وفداه الراهن بماله، كان رهنا بحاله وإلا بيع في الجناية، وبطل الرهن إن كان الأرش مثل القيمة أو أكثر، وإن كان أقل، بيع منه بقدر الأرش، وما بقي يكون رهنًا، إلا إذا كان لا يمكن بيع بعضه، فيباع جميعه، ويكون ما فضل بعد الأرش من ثمنه مكانه أو قصاصًا من الحق ولا خيار للمرتهن. وبهذا: لو قتل العبد بردة أو محاربة، أو جناية توجب القصاص، سابقة على القبض جهلها المشتري، فإن ذلك من ضمان البائع في الأصح بجميع الثمن؛ لأن قتله لتقدم سببه فينفسخ البيع فيه، والثاني لا يضمنه البائع، ولكن تعلق القتل به عيب يثبت الأرش وإن كان المشتري عالمًا فلا رد ولا أرش، فرهن الجاني والمرتد يصح إذا كان الجاني لم يتعلق برقبته مال فإن تعلق به مال: فلا يصح رهنه، ولا يكون الجاني على القول بصحته مختارًا لفدائه لبقاء محل الجناية، بخلاف بيعه، لأن محل الجناية في الرهن باق بخلافه في البيع. [**الحاوي الكبير** (٦/٨٣، وما بعدها)، **البيان** (٦/٣٩)، **الوسيط** (٣/١٥٩، ١٩٩)، **روضة الطالبين** (٤/٤٤)، **أسنى المطالب** (٢/١٤٧)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٤٠)، **تحفة المحتاج** (٥/٥٦)، **حاشية الجمل** (٣/٣٠، ٣١، ١٢٩، ٢٦٨)].

رهن المدبر

الثالثة: في رهن المدبر[1]طرق: أحدها: أنه على قولين بناء على أن التدبير [وصية][2]، أو تعليق عتق بصفة، إن قلنا بالأول صح، وإن قلنا بالثاني لم يصح على الأصح. والثاني: القطع بالمنع؛ لأن السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن، [ولا][3] وقوف على موته ليباع قبله. والثالث: القطع [بصحة][4] رهنه كبيعه. وميل أكثر الأصحاب الأصحاب إلى بطلان رهنه، وربما وجهوه [أن][5] العتق مستحق بالتدبير فلا يقوى الرهن مع ضعفه على دفعه، وهو متأيد بنص الشافعي[6]، والصحة مخرجة من أن التدبير وصية، [ولذلك][7] قال[8] في الكتاب: (وفيه قول مخرج)،

---

(١) **المدبر في اللغة:** «مأخوذ من الدبر، لأن السيد أعتقه بعد مماته، والمهات دبر الحياة، فقيل: مدبر». [**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، (ص/٢٨١، ٢٨٢)].

* **واصطلاحًا:** التدبير تعليقُ عتق بصفة. [**نهاية المطلب** (١١/٣٣٤)].

(٢) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٤٤٨)، وهو الصواب، وفي (أ): «وصفته».

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وعلى».

(٤) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «بالصحة».

(٥) في (ب): «بأن».

(٦) **قال الشافعي:** «ولو أن رجلًا دبر عبده ثم رهنه كان الرهن مفسوخًا، لأنه قد أثبت للعبد عتقًا قد يقع بحال قبل حلول الرهن فلا فلا يسقط العتق والرهن غير جائز». [**الأم** للشافعي (٣/١٦٢)].

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وكذلك».

(٨) بعدها في (أ) زيادة: «و»، والصواب حذفها كما في (ب).

واختيار الإمام وصاحب الكتاب الصحة(1).

---

(١) اختلف قول الشافعي في التدبير على قولين:

- **الأول: وهو القديم:** أن التدبير يجري مجرى الوصايا، لأنها عطية بعد الموت معتبرة في الثلث كالموصي بعتقه، كما يصح الرجوع فيه بالقول والفعل مع بقائه في الملك، ومع خروجه منه، كما يصح الرجوع في الوصايا أيضًا.

- **الثاني: في الجديد:** أن التدبير يجري مجرى العتق بالصفات؛ لأن التعليق بموته، كالتعليق بموت غيره كأن يقول: إن مات خالد فأنت حر، فهذا عتق بصفة، فكذلك إذا علق عتقه بموته يكون عتقًا بصفة، ولا يصح الرجوع فيه بالقول مع بقائه على ملكه.

إذا ثبت هذان القولان في التدبير، ورهن الرجل عبده المدبر، فإن الأصحاب اختلفوا في صحة رهن العبد المدبر على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** لو قلنا أن التدبير وصية: فالرهن صحيح، ويبطل التدبير وهو اختيار المزني؛ لأن الوصية يجوز الرجوع فيها بالقول، فجعل الرهن رجوعًا، لأن الرجوع عن التدبير مع بقاء الملك يجوز، فالرهن رجوع عن التدبير مع بقاء الملك فإن حل الأجل ولم يقضى بيع العبد في الدين، وإن قضاه من غيره فلا كلام. ولم يعتق بالموت إلا بتدبير ثان أو عتق. وإن قلنا: عتق بصفة، لم يصح الرهن؛ لأنه لا يصح الرجوع فيه إلا بتصرف يزيل الملك.

- **القول الثاني:** الرهن لا يصح قولًا واحدًا أي سواء قلنا: أن التدبير وصية أو عتق بصفة؛ لأنه يجوز أن يعتق قبل حلول الحق بموت السيد فتبطل الوثيقة به، فلم يصح رهنه، والعبد على تدبيره، **قال الشافعي:** «ولو أن رجلًا دبر عبده ثم رهنه كان الرهن مفسوخًا».

- **القول الثالث:** يصح الرهن قولًا واحدًا، أي سواء قلنا: أن التدبير وصية أو عتق بصفة، ولا يبطل التدبير؛ لأن كل ما جاز بيعه، جاز رهنه، والمدبر يجوز بيعه، فكذلك يجوز رهنه. وما يطرأ من جواز العتق بالموت قبل حلول الحق بمناع من صحة الرهن، كما أن الحيوان معرض أن يموت قبل حلول الحق، ولا يمنع حدوث ذلك من صحة الرهن، فإن حل الحق وقضى بغير العبد بقي على تدبيره، وإن لم يقضه ورجع في التدبير بيع العبد في الدين، وإن لم يرجع وكان له مال غير العبد أجبر على قضاء الدين منه، وبقي العبد على تدبيره، وإن لم يكن له غيره فوجهان: الحكم بفساد الرهن، والثاني يباع في الدين وهو الصحيح. [**الأم** (٣/١٦٢)، **نهاية المطلب** (٦/١٠٥)، **البيان** (٦/٢٩)، **الوسيط** (٣/٤٦٨)، **الشرح الكبير**(٤/٤٤٩)، **روضة الطالبين** (٤/٤٦)، **تكملة المجموع** (١٣/٢٠١، ٢٠٢)، **أسنى المطالب** (٢/١٤٧)، **تحفة المحتاج** (٥/٥٧)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٤٠)، **حاشية الجمل** (٣/٢٦٨، وما بعدها)].

رهن العبد المعلق عتقه على صفة

ولو رهن المعلق عتقه بصفة نظر إن رهنه بدين حال أو مؤجل يعلم حلوله قبل حصول الصفة فيصح، ويباع في الدين[1]، فإن لم يتفق بيعه حتى وجدت الصفة [يبنى][2] على الخلاف في أن الاعتبار في العتق [المعلق][3] بحالة التعليق، أو بحالة وجود الصفة[4].

إن قلنا بالأول عتق، وللمرتهن الخيار في فسخ البيع المشروط فيه الرهن[5] إن كان جاهلًا، وإن قلنا بالثاني فهو كإعتاق المرهون[6]. وإن رهنه بدين مؤجل يعلم وجود الصفة قبل حلوله، أحدهما: أنه على القولين في رهن ما يتسارع إليه الفساد، فعلى قول: يباع إذا قرب أوان وجود الصفة، ويجعل ثمنه رهنًا. وأشهرهما: القطع بالمنع[7]؛ لفوات [مقصود][8] الرهن قبل المحل، وليس [ذلك][9] كرهن ما يتسارع إليه الفساد؛ لأن الظاهر من حال صاحب الطعام الرضا بالبيع عند خوف الفساد كيلا يضيع، والظاهر من حال المعلق إمضاء العتق، وإن كان لا يعلم الحال. ويجوز تقديم الصفة على الحلول، وبالعكس فقولان، أصحهما: المنع؛ لما فيه من الغرر، والثاني وبه قال أبو حنيفة[10]،

---

(١) **البيان** (٦/ ٢٩).

(٢) في (ب): «فيبنى».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) **قال الإمام:** «ولو علق عتق عبده بصفة، ثم رهنه، فوجدت الصفة بعد لزوم الرهن، ففيه اختلاف مشهور. وللمسألة نظائر، يجمعها أن الاعتبار بحالة التعليق، أو بحالة وجود الصفة». [**نهاية المطلب** (٦/ ١٠٧)].

(٥) بعدها في (ب) زيادة: «و».

(٦) **قال النووي:** هذا الذي جزم به من ثبوت الفسخ للمرتهن على هذا القول، هو الذي جزم به صاحب **التهذيب** وجزم صاحب **التتمة** بأنه لا خيار له، وقد سقط حقه؛ لأن الرهن سلم له ثم بطل فصار كموته، والأول: أصح وأقيس.

(٧) **قال العمراني:** «الثانية: أن يرهنه بحق مؤجل توجد الصفة قبله، فقد قال عامة أصحابنا: لا يصح، قولًا واحدًا. وقال أبو علي الطبري: فيه قولان، كرهن ما يسرع إليه الفساد. والصحيح هو الأول؛ لأن الطعام الرطب، الظاهر من جهة الراهن بيعه إذا خيف عليه الفساد وجعل ثمنه رهنًا، والظاهر ممن علق عتق عبده على صفة: أنه أراد إيقاع العتق بذلك». [**البيان** (٦/ ٢٩)، **الشرح الكبير** (٤/ ٤٥٠)، **روضة الطالبين** (٤/ ٤٧)، **كفاية النبيه** (٩/ ٤١٣)، **تحفة المحتاج** (٥/ ٥٧)].

(٨) من (ب) فقط.

(٩) من (ب) فقط.

(١٠) **حاشية ابن عابدين** (٦/ ٤٩٠)، **التجريد للقادوري** (٦/ ٢٨٠٢).

وأحمد[1]: أنه يصح[2]؛ لأن الأصل استمرار الرق، ومنهم من قطع بالمنع[3]. وقد تبين مما ذكرناه أن الأظهر عند الأصحاب بطلان رهنه، وإيراد الكتاب يقتضي ترجيح الصحة[4].

---

(١) **الكافي** (٢/ ٧٩)، **المبدع في شرح المقنع** (٤/ ٢٠٤).

(٢) **البيان** (٦/ ٢٩)، **تكملة المجموع** (١٣/ ٢٠٠)، **روضة الطالبين** (٤/ ٤٧)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٤٧)، **نهاية المحتاج** (٤/ ٢٤٠).

(٣) **قال العمراني**: «إذا علق عتقه على صفة يجوز أن توجد قبل حلول الدين، ويجوز أن يحل الدين قبلها، بأن يقول: إذا قدم زيد فأنت فأنت حر. أو إذا دخلت الدار، أو كلمت زيدًا... فأنت حر... فهل يصح رهنه ها هنا بعد ذلك؟ فيه قولان:

أحدهما: يصح الرهن؛ لأن وقوع العتق قبل محل الدين مشكوك فيه.

والثاني: لا يصح؛ لأن الصفة قد توجد قبل محل الدين، فيبطل الرهن، وذلك غرر من غير حاجة، فلم يجز. هذا قول عامة أصحابنا.

وقال أبو علي في الإفصاح: «لا يصح رهنه، قولًا واحدًا؛ لأنه عقد الرهن على غرر». [**البيان** (٦/ ٢٩)، **المهذب** (٢/ ٩١)].

(٤) **خلاصة أقوال الفقهاء في حكم رهن العبدالمعلق عتقه بصفة وتصوره على وجوه:**

- **أحدها**: أن يرهن بدين حال أو مؤجل يتيقن حلوله قبل وجود الصفة، فهو صحيح ويباع في الدين، مثل أن يعلق عتقه بآخر رمضان ورهنه يحل في أوله. فلو لم يتفق بيعه حتى وجدت الصفة، فيبنى على القولين في أن أمر الاعتبار في العتق المعلق بحالة التعليق، أم بحالة وجود الصفة؟ فإن قلنا: بالأول عتق، وللمرتهن فسخ البيع المشروط فيه الرهن إن كان جاهلًا، وإن قلنا بالثاني فهو كإعتاق المرهون.
- **والثاني**: أن يرهن بدين مؤجل، يتيقن وجود الصفة قبل حلوله، ففيه طريقان: عن صاحب الإفصاح: أنه على القولين في رهن ما يتسارع إليه الفساد، فعلى قول: يباع إذا قرب أوان وجود الصفة، ويجعل ثمنه رهنًا. قال الإمام: وهذا البناء إنما ينتظم إذا قلنا بنفوذ العتق المعلق قبل الرهن عند وجود الصفة حالة الرهن. أما إذا لم نقل بذلك فلا نخاف تسارع الفساد إليه، وفوات الوثيقة فيوجه الخلاف بشيء آخر، وهو أن الرهن هل يصلح دافعًا للعتق المستحق بالتعليق؟ فتارة نقول: نعم كالبيع وأخرى نقول: لا لضعفه.
- **والطريق الثاني**: وهو المشهور: القطع بالمنع لفوات مقصود الرهن قبل المحل، وليس ذلك كرهن ما يتسارع إليه الفساد؛ لأن الظاهر من حال صاحب الطعام الرضا بالبيع عند خوف الفساد كي لا يضيع، والظاهر من حال المعلق إمضاء العتق.
- **والثالث**: أن لا يتيقن واحد من الأمرين، بل يجوز تقديم الصفة على حلول الدين وبالعكس، كقدوم زيد، أو شفاء مريض، أو دخول دار ففي صحة الرهن قولان:
- **أحدهما**: وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة في قول، ومالك، وقول للشافعي، وقول لأحمد أنه يصح الرهن؛ لأنه في الحال محل للرهن، يمكن أن يبقى حتى يستوفى الدين من ثمنه فصح رهنه، ولأن وقوع العتق قبل محل الدين مشكوك فيه.
- **الثاني**: وهو قول لأبي حنيفة، وقول للشافعي، وقول لأحمد، وجزم به أبو علي الطبري، وعامة أصحاب الشافعي، لا يصح الرهن؛ لأن فيه غررًا، ولأن الصفة قد توجد قبل محل الدين بأن يعتق قبل حلوله فيبطل الرهن، وهذا غرر، من غير حاجة فلم يجز، ولأن الرهن حكمه الحبس الدائم حتى الاستيفاء، وحبس مثل هذا لا يدوم، لأن قد يشفي أو يدخل الدار، فيعتق فلا يتمكن من الاستيفاء. [**حاشية ابن عابدين** (٦/ ٤٩٠، ٤٩١)، **الدر المختار** (١/ ٦٨٥)، **التجريد للقادوري** (٦/ ٢٨٠٢)، **نهاية المطلب** (٦/ ١٤٨، ١٤٩)، **التهذيب** (٤/ ٢٥)، **الشرح الكبير** (٤/ ٤٤٩، ٤٥٠)، **روضة الطالبين** (٤/ ٤٧)، **الروض المربع** (١/ ٣٦٤)، **الكافي** (٢/ ٧٩)، **المبدع في شرح المقنع** (٤/ ٢٠٤)].

رهن الثمار على الأشجار

الرابعة: إذا رهن الثمار على الأشجار قبل بدو الصلاح نظر إن رهنها بدين حال، [و][1] شرط قطعها وبيعها، أو بيعها بشرط القطع جاز، وإن أطلق فقولان:

أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز بيعها مطلقًا.

وأصحهما: الجواز؛ لأن حق المرتهن لا يبطل باحتياجها، وحق المشتري يبطل. وإن رهنها بدين مؤجل، فإن كان يحل مع بلوغ الثمار أوان الإدراك أو بعده فهو كما لو كان حالًّا، وإن كان يحل قبل بلوغها أوان الإدراك[2]، فإن رهنها مطلقًا فقولان:

أصحهما: أنه لا يصح؛ لأن العادة في الثمار الإبقاء إلى الإدراك، فصار كما لو رهن شيئًا على أن لا يبيعه عند المحل إلا بعد أيام.

والثاني: يصح؛ لأن مقتضى الرهن البيع عند المحل، [وكأنه][3] شرط بيعه حينئذٍ، ومنهم من قطع بالقول الأول[4].

وإن رهنها بشرط القطع عند المحل فقد قيل: يطرد القولين.

ووجه المنع: التشبيه بما إذا باع بشرط القطع بعده، والأظهر القطع بالجواز.

وإن رهنها بعد بدو الصلاح فيجوز بشرط القطع مطلقًا إن رهنها بدين حال، أو مؤجل هو في معناه،

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «أو».

(٢) **الإدراك:** «الدرك لغة: اللحاق، وقد أدركه، ورجل دراك: مدرك كثير الإدراك، وإدراك الثمر: أي بلغ، وأدرك الشيء: أي بلغ وقته وانتهى». [**لسان العرب (٥/٢٤٨)**].

(٣) في (ب): «فكأنه».

(٤) **وبيان ذلك:** أنه لو رهن قبل بدو الصلاح مطلقًا، أو بشرط القطع فذهب الشافعية في قول إلى أنه يجوز رهن الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ومن غير شرط القطع بأن أطلقا العقد، سواء كان حالًّا، أو مؤجلًا بأجل يحل قبل بدو الصلاح؛ وذلك لأنَّ الغرر يقل فيه، فمتى تلفت عاد حقه إلى ذمة الراهن، ولأنه يجوز بيعه فيجوز رهنه، ومتى حل الحق بيع فيه. والقول الآخر: لا يجوز رهن الثمرة مفردة على الشجرة؛ لأنه لا يجوز البيع فلا يجوز الرهن قبل البدو وشرط القطع. [**الحاوي الكبير (٦/٢٣٤)**، **نهاية المطلب (٦/٢٧٧)**، **البيان (٦/٤١)**، **الوسيط (٣/٤٦٩)**، **الشرح الكبير (٤/٤٥١)**، **روضة الطالبين (٤/٤٨)**، **تكملة المجموع (١٣/٢١١)**، **أسنى المطالب (٢/١٤٨)**، **نهاية المحتاج (٤/٢٤٣)**].

وإن رهنها [بدين][(١)] يحل قبل [بلوغها أوان][(٢)] الإدراك فعلى ما [ذكرناه][(٣)] فيما إذا رهن قبل بدو الصلاح[(٤)][(٥)].

[وقد تبين بما ذكرناه أن مطلق قوله في الكتاب: (ويصح رهن الثمار بعد بدو الصلاح)][(٦)] على [ماذا ينزل][(٧)]. وقوله: وقوله: (ولا يجوز إلا بالتصريح) هو القول الثاني.

رهن المستعار

* قال: «فإن قيل: [وهل][(٨)] يشترط أن يكون المرهون ملكًا للراهن؟ [قلنا: لا، فقد نص الشافعي رحمة الله عليه على على أنه لو استعار الرهن جاز[(٩)]. وفي تغليب حقيقة الضمان أو العارية تردد، والأولى أن يقال: هو فيما يدور بين [الراهن][(١٠)] والمرتهن رهن محض، وفيما بين المعير والمستعير عارية، وفيما بين المعير والمرتهن حكم الضمان أغلب، فيرجع ما دام في يد الراهن. ولا يرجع بعد القبض على الأصح؛ لأنه ضمن له الدين في عين ملكه، ويقدر على إجبار الراهن على فكه بأداء الدين؛ لأنه معير في حقه إن كان الدين حالًّا، وإن كان مؤجلًا فقولان. ولا يباع في حق المرتهن إلا إذا أعسر الراهن، ولو تلف في يد المرتهن فلا ضمان على أحد على الأصح، ولو تلف في يد الراهن ضمن؛ لأنه

---

(١) في (ب): «بمؤجل».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) في (ب): «ذكرنا».

(٤) بعدها في (ب) زيادة: «و».

(٥) **وبيان ذلك**: «لو رهنها بعد بدو الصلاح: فحكمها حكم رهن الثمرة المقطوعة بأن يمكن تجفيفها: فيصح رهنها: كالرطب والعنب وإن كان لا يمكن تجفيفها: كالبطيخ وكان الرهن بحق حال أو مؤجل بأجل قريب: فيصح الرهن أيضًا، وإن كان الدين مؤجلًا بأجل بعيد وشرط أن يباع: صح الرهن، وإن شرط أن لا يباع: فلا يصح الرهن، وإن أطلق فقولان: أحدهما: يصح، والآخر: لا يصح». [**الحاوي الكبير** (٦/٢٣٤، ٢٣٥)، **بحر المذهب** (٥/٣١٩، ٣٢٠)، **التهذيب** (٤/٤٨، ٤٩)، **روضة الطالبين** (٤/٤٩)، **تكملة المجموع** (١٣/٢١١)، **أسنى المطالب** (٢/١٤٨)].

(٦) من (ب) فقط.

(٧) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «ما تنزل».

(٨) في (ب): «فهو».

(٩) **الأم** (٤/٣٩٩).

(١٠) من **الوجيز** للغزالي (١/٣٢٨) فقط.

مستعير. والأصح أنه يشترط في هذه الإعارة ذكر: قدر الدين، وجنسه، ومن يرهن عنده][1]؛ لأن معنى الضمان ظاهر ظاهر فيه، والغرض يختلف به».

بحث إثر الكلام في شرائط المرهون عن أنه هل يشترط أن يكون المرهون ملكًا للراهن؟ والجواب الوجيز: أنه لا يشترط على ظاهر المذهب، وفيه [وجه][2]. والبسيط: أنه إذا استعار عبد غيره أو ثوبه ليرهنه فرهنه، ففيه قولان: أحدهما: أن سبيل هذا العقد سبيل العارية؛ لأنه قبض مال الغير بإذنه لينتفع به نوع انتفاع، فصار كما إذا استعار للخدمة، أو [اللبس][3]. وأصحهما: أن سبيله سبيل الضمان، ومعناه: أنه ضمن دين الغير في رقبة ماله، كما لو أذن لعبده في ضمان دين غيره يصح، وتكون ذمته فارغة، وكما يملك أن يلزم ذمته دين الغير وجب أن يملك إلزامه [عين][4] ماله[5].

وقوله: (وفي تغليب حقيقة الضمان أو العارية) أشار به إلى ما ذكر الإمام أن في هذا العقد شبهًا من هذا، [و][6] شبهًا من ذاك[7]، وليس القولان في أنه يتمحض عارية أو [ضمانًا][8]، وإنما هما في أن المغلب ماذا؟ وقوله: (الأولى أن يقال. يقال. . .) إلى آخره، ليس [بتردد][9] في هذه [القصة][10]، وإنما أراد أنه لا ينبغي أن يحكم بتغليب أحد

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) في (ب): «للبس».

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «عن».

(٥) **إذا استعار من رجل عبدًا ليرهنه بدين عليه، فرهنه ففيه قولان:**

- **أحدهما:** أن حكمه حكم العارية، وليس بضمان؛ لأنه قبض ملك غيره بإذنه لينفرد بمنفعته، فكان عارية، كما لو استعاره للخدمة، ولأن الضمان: ما تعلق به الحق بذمة الضامن، وهاهنا لم يتعلق بذمة مالك العبد حق، فلم يكن ضمانًا.
- **والقول الثاني:** أن حكمه حكم الضمان، وهو اختيار الشاشي، وهو الأصح، لأن العارية ما أفادت المنفعة للمستعير، وهاهنا منفعة العبد للسيد، فثبت أنه ضمان، ولأن أعيان الأموال تحل محل الذمم بدلالة جواز التصرف فيها، كجوازه في الذمة، فلما جاز أن يضمن الإنسان حقًّا في ذمته.. جاز أن يضمنه في عين ماله. [**الحاوي الكبير** (٦/ ١٦٨)، **البيان** (٦/ ٥٢٦)، **الوسيط** (٣/ ٤٧١)، **روضة الطالبين** (٤/ ٥٠)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٤٨، ١٤٩)، **نهاية المحتاج** (٤/ ٢٤٤، ٢٤٥)، **تحفة المحتاج** (٥/ ٦٠)].

(٦) في (ب): «أو».

(٧) **نهاية المطلب** (٦/ ٢٠٦).

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «ضمان».

(٩) في (ب): «للتردد».

(١٠) في (ب): «القضية».

[الطريقين][1] مطلقًا، بل يفصل التفصيل المذكور[2]. وقوله: (وفيما بين المعير والمستعير عارية) غير مسلم، [بل][3] على قول الضمان المعير ضامن في عين ماله، والمستعير مضمون عنه، وليس هو فيما بينهما عارية محضة، وعلى القولين جميعًا يصح هذا التصرف. بخلاف ما إذا باع مال الغير لنفسه؛ لأن البيع [معاوضة][4] فلا يملك الثمن من لا يملك المثمن، والرهن توثيق، والتوثيق بما لا يملك جائز، كالتوثيق [بالكفالة][5] والإشهاد[6].

رهن مال الغير بدينه يسلك به مسلك العارية أو مسلك الضمان

وقيل: إن جعلناه عارية لم يصح؛ [لأن][7] الرهن ينبغي أن يلزم بالقبض، والعارية لا تلزم، والصحيح الأول[8]. ولو أذن في رهن عبده، ثم رجع عنه قبل الرهن أو بعده، وقبل أن يقبض المرتهن صح رجوعه، أما على قول العارية فظاهر، وأما على قول الضمان [فإنه][9] بعد لم يلزم، فإن الرهن غير لازم قبل القبض، وأما بعد قبض المرتهن فلا رجوع على قول الضمان[10]، وعلى قول العارية وجهان: أحدهما: [رجع][11] على قضية العارية.

---

(1) في (ب): «الطرفين».

(2) **الوجيز** (1/328)، **الوسيط** (3/471).

(3) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يدل».

(4) من (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (4/454) فقط.

(5) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بالكتابة».

(6) لو رهن مال الغير بدين نفسه بإذن المالك: يجوز، بخلاف ما لو باع مال الغير لنفسه لا يجوز؛ لأن البيع إزالة الملك بعوض؛ فلا يجوز أن يملك هو الثمن، والمثمن ليس له. أما الرهن فاستيثاق، والاستيثاق يحصل بما لا يملك؛ كما يحصل بالكفالة وبالإشهاد. [**التهذيب** (4/67)].

(7) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «إلا».

(8) إذا رهن مال الغير بدينه، يسلك به مسلك العارية، أو مسلك الضمان؟ فيه قولان: **أحدهما**: مسلك العارية؛ لأنه نوع انتفاع بمال بمال الغير. **والثاني وهو الأصح**: يسلك به مسلك الضمان؛ لأنه ضمن دين الغير في رقبة عبده، وذمته فارغة؛ كما لو أذن لعبده في ضمان دين ففعل صح، وليس كالعارية؛ ولأن منفعة العارية تكون للمستعير، وهٰهنا منفعة الرهن تكون للمالك لا لمن رهنه. [**التهذيب** (4/67)، **البيان** (6/526)، **روضة الطالبين** (4/50)].

(9) في (ب): «فلأنه».

(10) **الأم** (3/177)، **الشرح الكبير** (4/454)، **روضة الطالبين** (4/50)، **أسنى المطالب** (2/149).

(11) في (ب): «يرجع».

وأظهرهما: المنع[1]، وإلا لم يحصل [بهذا][2] الرهن [توثق][3]. وقيل: إن كان الدين مؤجلًا ففي جواز الرجوع قبل [حلول][4] الأجل وجهان[5]، [لتأقيته][6] الإذن، كما إذا أعار للغراس [مدة][7].

مدى جبر الراهن على فك الرهن

وهل للمالك إجبار الراهن على فك الرهن؟ إن قلنا: له الرجوعوا لاستردادمتى ما شاء، بناء على قول العارية، فلا حاجة عنده إلى الإجبار، وإن لم يقل به فله الإجبار عليه إن قلنا: إنه عارية، وإن قلنا: ضمان، فإن كان الدين حالًا فكذلك، [لاستخلاص ملكه][8] المشغول [بوثيقة الرهن][9]، وينزل إثبات هذا الشغل منزلة أداء الدين. وإن كان مؤجلًا فليس له إجبار عليه؛ لأن فيه إلزام أداء الدين قبل لزومه[10]. وقوله: (لأنه معير في حقه إن كان الدين حالًّا)

(١) قال النووي: وهو الأصح. ينظر: [**روضة الطالبين** (٤/ ٥٠)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٤٩)].

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بها».

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «توثيق».

(٤) من (ب) فقط.

(٥) **وبيان ذلك:** لو أذن في رهن عبده، ثم رجع عنه قبل الرهن أو بعده، وقبل أن يقبضه المرتهن كان له ذلك. أما على قول العارية فظاهر. وأما على قول الضمان فلأنه بعد لم يلزم ألا ترى أن المستعير مخير في فسخ الرهن قبل القبض؟ وإذا لم يلزم في حقه وهو المديون، فأولى أن لا يلزم في حق غيره. وأما بعد قبض المرتهن فلا رجوع على قول الضمان، وعلى قول العارية وجهان: أحدهما، وبه قطع الشيخ أبو محمد: أن له أن يرجع جريًا على مقتضى العارية. وأظهرهما، وبه قال القاضي: لا يرجع وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى، ولا يحصل به توثق. وعن صاحب التقريب: أنه إذا كان الدين مؤجلًا، ففي جواز الرجوع قبل حلول الأجل وجهان لما فيه من الإذن بمدة كما لو أعار للغراس مدة، ومتى حكمنا بالرجوع فرجع، وكان الرهن مشروطًا في بيع، فللمرتهن فسخ البيع إذا كان جاهلًا بالحال. [**نهاية المطلب** (٦/ ٢٠٥)، **الوسيط** (٣/ ٤٧٢)، **الشرح الكبير** (٤/ ٤٥٤، وما بعدها)، **روضة الطالبين** (٤/ ٥٠)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٤٩)، **نهاية المحتاج** (٤/ ٢٤٦)، **تحفة المحتاج** (٥/ ٦١)].

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «لنا فيه».

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بعده».

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «والاستخلاص بملكه».

(٩) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «توثيقًا لرهن».

(١٠) هل للمالك إجبار الراهن على فك الرهن؟

- **أما من قال:** له أن يرجع ويسترد المال متى شاء بناء على قول العارية، فلا حاجة عنده إلى هذا.
- وأما من لم يقل بذلك فإن قلنا: إنه عارية فله إجباره على الفك.
- **وإن قلنا:** إنه ضمان، فإن كان الدين حالًّا فكذلك لاستخلاص ملكه المشغول بوثيقه الرهن، ولا يخرج على الخلاف في أن الضامن هل يملك إجبار الأصيل على الأداء لتبرئة ذمته بسببها للشغل الذي أثبته بأداء الدين؟ وإن كان مؤجلًا فليس له إجباره. [**نهاية المطلب** (٦/ ٢٠٥)، **الوسيط** (٣/ ٤٧٢)، **الشرح الكبير** (٤/ ٤٥٤، وما بعدها)، **روضة الطالبين** (٤/ ٥٠)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٤٩)، **نهاية المحتاج** (٤/ ٢٤٦)، **تحفة المحتاج** (٥/ ٦١)].

هذا التعليل والنظم يقتضي القدرة على الإجبار سواء كان حالًّا أو مؤجلًا، والأحسن تأخير هذه اللفظة بأن يقال: «يقدر عليه إن كان حالًّا، وإن كان مؤجلًا فقولان؛ لأنه معير في حقه»، ويكون ذلك توجيهًا لأحد القولين، والقول الآخر مبني على معنى الضمان[1]. وإذا حل أجل الدين، أو كان حالًّا، فإن قلنا: إنه ضمان، فلا يباع في حق المرتهن إن قدر الراهن على أداء الدين إلا بإذن مجدد، وإن كان معسرًا فيباع وإن سخط المالك، وإن قلنا: [عارية][2]، فلا يباع إلا إلا بإذن مجدد سواء كان الراهن معسرًا أو موسرًا.

ومن قال [بالملزوم][3] على قول العارية يجوز بيعه عند [الإعسار][4] من غير مراجعة، كما على قول [الضمان][5]، هكذا رتب الإمام، وينبغي أن [يقال][6]: المراجعة لا بد منها؛ لأن ما [يرهنه][7] مالكه لا يباع إلا بإذن جديد، فها هنا أولى[8]، فإذا [روجع][9] ولم يأذن في البيع وجب أن يقال: إن قلنا: إنه عارية، فعلى الوجهين في أنه هل يمكن من الرجوع، وإن قلنا: إنه ضمان، ولم يؤد الراهن الدين فلا يبالى بامتناعه، ويباع عليه معسرًا كان [الراهن][10] أو موسرًا، كما لو ضمن في ذمته[11].

---

(١) **الشرح الكبير** (٤/٤٥٥).

(٢) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٤٥٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «عارة».

(٣) في (ب): «باللزوم».

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الإعارة».

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «المهات».

(٦) من (ب) فقط.

(٧) في (ب): «رهنه».

(٨) إذا حل أجل الدين أو كان حالًّا: قال الإمام: إن قلنا: إنه ضمان، فلا يباع في حق المرتهن إنْ قدر الراهن على أداء الدين، إلاَّ بإذن بإذن مجدد، وإنْ كان معسرًا فتباع، وإنْ سخط المالك. وإن قلنا: إنه عارية فلا يباع إلاَّ بإذن مجدد، سواء كان الرَّاهِن موسرًا أو معسرًا، قال: وقياس طريق القاضي حيث حكم بلزوم الرهن على قول العارية تجويز بيعه عند الإِعْسَار من غير مراجعة كما على قول الضمان، وتابعه المصنف على ما ذكره ليعلم قوله: (إلَّا إذا أعسر الراهن)، لما حكاه على قول العارية، ولك أن تقول: الرَّهن وإن صدر من المالك، فإنه لا يسلط على البيع إلاَّ بإذن جديد، فإنْ رجع ولم يأذن، فحينئذ يباع عليه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، فإذًا المراجعة لا بد منها.

(٩) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وضع».

(١٠) من (ب) فقط.

(١١) **البيان** (٦/٥٢٨)، **الوسيط** (٣/٤٧٢)، **الشرح الكبير** (٤/٤٥٦).

تلف العارية في يد المرتهن

ولو تلف المرهون في يد المرتهن، فإن قلنا: إنه[(١)] عارية، فعلى الراهن الضمان كما لو تلف في يده، وإن قلنا: إنه ضمان فلا شيء عليه[(٢)]؛ لأنه لم يسقط الحق عن ذمته، ولا شيء على المرتهن بحال، فإنه يمسكه [رهنًا][(٣)].

تلف العارية في يد الراهن

وإن تلف في يد الراهن قال في الكتاب: (يضمن؛ لأنه مستعير)، وقيل: يخرج على القولين، كما لو تلف في يد المرتهن[(٤)]، فإذا قلنا: إنه ضمان، وجب بيان جنس الدين وقدره وصفته في الحلول والتأجيل، وغيرهما؛ لاختلاف أغراض الضامن بذلك، وفي الحلول والتأجيل وجه، وهل يجب بيان من [رهن][(٥)] عنده؟ فيه وجهان، والأصح: الوجوب. وإذا عين شيئًا من ذلك لم يجز مخالفته، نعم لو عين قدرًا جاز أن يرهن بما دونه، ولو زاد قيل: يبطل في الزائد، وفي المأذون قولا تفريق الصفقة، والصحيح: البطلان في الكل؛ للمخالفة، كما لو باع الوكيل بالغبن الفاحش[(٦)]. ولو قال مالك العبد: ضمنت [ما لفلان][(٧)] عليك في [رقبة][(٨)] عبدي هذا، فعن القاضي

---

(١) بعدها في (أ) زيادة: «لا»، والصواب حذفها كما في (ب).

(٢) **ولبيان ذلك أقول:** لو تلف المال المعار للرهن بعد رهنه، وهو في يد المرتهن. إن قلنا: هو عارية، فلا ضمان على المرتهن؛ لأنه مرتهن لا مستعير، وعلى الراهن المستعير الضمان. وإن قلنا: هو ضمان، فلا ضمان أيضًا على المرتهن؛ لأنه أمين، ولا ضمان أيضًا على الراهن المستعير؛ لأنه لم يسقط الحق عن ذمته، وعدم ضمان المرتهن والراهن يرجع إلى عدم تقصير كل منهما، وإلا من قصر ضمن. [**الوجيز** للغزالي (ص/١٣١)، **البيان** (٦/٥٢٩)، **الوسيط** (٣/٤٧٣)، **روضة الطالبين** (٤/٥١)، **أسنى المطالب** (٢/١٩٤)، **تحفة المحتاج** (٥/٦١)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٤٦)، **حاشية الجمل** (٣/٢٧٤)].

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «هنا».

(٤) لو تلف في يد الراهن، قال الشيخ أبو حامد: هو على القولين، كما لو تلف في يد المرتهن، وأطلق الغزالي، أنه يضمن، لأنه مستعير. قلت: المذهب: الضمان. [**روضة الطالبين** (٤/٥٢)].

(٥) في (ب): «يرهن».

(٦) **البيان** (٦/٥٢٧)، **الشرح الكبير** (٤/٤٥٦)، **روضة الطالبين** (٤/٥٢).

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بألفين».

(٨) كذا في **الشرح الكبير** للرافعي (٤/٤٥٧)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «رقبته».

الحسين[1][رحمة الله عليه][2]: أنه يصح على قول الضمان، ويكون [كما لو أعاره للرهن][3] فرهنه، قال الإمام: ويجوز ويجوز أن يعتبر القبول في الضمان المتعلق بالعين تقريبًا له من الرهن، وإن لم يعتبر في الضمان المرسل في الذمة[4].

الركن الثاني: المرهون به

الشرط الأول: كون المرهون دينًا

* قال: «الركن الثاني: المرهون به، [وله ثلاثة شرائط: الأول: أن يكون دينًا ثابتًا، فلا يرهن بعين، ولا بدين لم يثبت بعد، كقوله: رهنتك بما تستقرضه مني، أو بالثمن الذي ألتزمه بالشراء منك. ولو قال: بعت منك العبد بألف وارتهنت الثوب به، فقال: اشتريت ورهنت، جاز، على الأصح؛ لأن شرط الرهن في البيع جائز للحاجة، فمزجه به أولى وآكد، ولكن ليتقدم بين الخطابين والجوابين لفظ البيع، وليتأخر لفظ الرهن][5]، حتى يتأخر تمام الرهن عن تمام البيع».

يشترط في المرهون به [أمور][6]: أحدها: أن يكون دينًا، والأعيان المضمونة في يد الغير إما بحكم عقد[7] أو ضمان اليد كالمغصوب، والمستعار، والمأخوذ على جهة السوم[8]، لا يصح الرهن بها؛ لأن الرهن [لتحصيل][9] الحق من

---

(١) **القاضي الحسين:** هو الحسين بن محمد بن أحمد، القاضي أبو علي المرْوَذي، شيخ الشافعية بخراسان، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه على يد القفال المرْوزي، وكان من أنجب تلامذته، لُقِّب بحبر الأمة، له التعليقة الكبرى، وأسرار الفقه، والفتاوى المفيدة، تفقه عليه جماعة من الأئمة منهم: أبو سعد المتولي، والبغوي، توفي سنة (٤٦٢هـ).

[**وفيات الأعيان** (٢/ ١٣٤ - ١٣٥)، **سير أعلام النبلاء** (١٨/ ٦٠ - ٢٦٢)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٤/ ٣٥٦- ٣٥٨)].

(٢) من (ب) فقط.

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الغالب إعارة الرهن».

(٤) **نهاية المطلب** (٦/ ٢١٤)، **الشرح الكبير** (٤/ ٤٥٧)، **روضة الطالبين** (٤/ ٥٣).

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «أمورًا».

(٧) بعدها في (ب) زيادة: «أو بحكم».

(٨) **العين المبيعة على جهة السوم:** صورتها أن يقف إنسان على سلعة ويقول لصاحبها: اشتريتها منك بمبلغ ألف جنيه فيوافق صاحبها، وبعدما سامها المشتري يطلب من صاحب المحل أن يذهب بها إلي أحدهم ليريهم إياها فإن وافقوا عليها فقد اشتراها، وإن لم يوافقوا ردها إليه، فيوافق البائع فهي هنا مقبوضة على جهة السوم.

(٩) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «لتحصل».

ثمن المرهون، وتلك الأعيان لا تحصل من ثمن المرهون. وحكي وجه: أنه يجوز[1] الرهن بناء على تجويز ضمان الأعيان، وبه قال مالك، وعند أبي حنيفة: يجوز الرهن بكل عين تضمن بالمثل أو القيمة[2].

---

(١) **نهاية المطلب** (٦/٧٢)، **الوسيط** (٣/٤٧٥)، **كفاية الأخيار** (١/٢٥٤)، **روضة الطالبين** (٤/٥٣).

(٢) **مسألة مقارنة: بيان رأي الفقهاء في المرهون به إن كان عينًا مضمونة:** اتفق الفقهاء على أن المرهون به أو الحق الذي يوثق به بالرهن إذا كان دينًا في الذمة أيًّا كان سببه صح عقد الرهن، وأيضًا إذا كان المرهون به عينًا غير مضمونة كالودائع والأمانات، ولكنهم اختلفوا في صحة عقد الرهن إذا كان المرهون به عينًا مضمونة على قولين:

- **القول الأول:** قالوا بعدم صحة عقد الرهن إذا كان المرهون به عينًا مطلقًا، وسواء كانت مضمونة بنفسها، كالمغصوب في يد الغاصب، وعوض الخلع في يد الزوجة، والمهر في يد الزوج، أو مضمونة بغيرها، كالمبيع في يد البائع، وذهب إليه الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في رواية.
- **القول الثاني:** قالوا بجواز أن يكون المرهون به عينًا مضمونة وهو للحنفية، ووجه للشافعية، ورواية عند الحنابلة، ولكن في ذلك تفصيل أوضحه: **العين المضمونة:** هي التي يجب بهلاكها مثلها إن كان له مثل: كالمكيلات، والموزونات، والمعدودات، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل: كالحيوان والثياب. **والعين المضمونة نوعان: مضمونة بنفسها، ومضمونة بغيرها. المضمونة بنفسها:** وذلك كالمغصوب في يد الغاصب، والمهر في يد الزوج، وعوض الخلع في يد الزوجة، فيصح أن يكون مرهونًا به بلا خلاف بينهم، ولكن المالكية اشترطوا أن تكون **العين** غائبة فإن كانت حاضرة فلا يجوز الرهن. **المضمونة بغيرها:** وذلك كالمبيع في يد البائع، فإنه مضمون عنده بالثمن، لأنه لو هلك المبيع في يد البائع لا يكون مضمونًا عليه بغير الثمن، فيرد الثمن على المشتري إذا كان قد قبضه. فلا يصح الرهن بالأعيان المضمونة بغيرها، إلا أن المالكية أجازوا ذلك إذا كانت **العين** غائبة يمكن إخفاؤها: كالحلي والثياب، أما إذا كانت لا تغاب: كالعقار والحيوان فلا يجوز الرهن بها. **استدل أصحاب القول الأول:**
- أن الله تعالى ذكر الرهن في المداينة: فلا يثبت في غيرها.
- الرهن وثيقة لاستيفاء الحق منه، و**العين** المضمونة مع بقائها لا يجوز أخذ بدلها، ولا العدول إلى قيمتها دون أن ترد **العين**.
- **العين** لا يمكن استيفاؤها من الرهن أو من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع، وكل رهن لم يملك استيفاء الحق منه، كان رهنًا باطلًا.
- **العين** المضمونة، عين باقية، فلم يجز أخذ الرهن عليها، ك**العين** إذا لم تكن مضمونة، لأن كل عين لم يجز أخذ الرهن فيها إذا كانت أمانة، لم يجز أخذ الرهن فيها إذا كانت مضمونة.

* **استدل أصحاب القول الثاني:**

- أن الواجب في **العين** المضمونة القيمة ولها شبهة الوجوب، فتكون رهنًا بما تقرر وجوبه أو سببه، ولأن قيمة **العين** بدلها وبدل الشئ قائم مقامه كأنه هو، لأن كل عين مضمونة بالتلف يجوز أخذ الرهن عليها قبل التلف.
- أنه مال مضمون، فجاز أخذ الرهن فيه، قياسًا على ما في الذمم.
- كل ما جاز أن يكون وثيقة كما في الذمة جاز أن يكون وثيقة للعين المضمونة كالشهادة.

* **ونوقش هذا:** قياس **العين** على ما في الذمة قياسًا مع الفارق، لأن ما في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن فجاز فيه الرهن، و**العين** لا يمكن استيفاؤها من **العين**. القياس على الشهادة مردود أيضًا؛ لأنه لما جازت الشهادة على عين غير مضمونة جازت على عين مضمونة، ولما لم يجز الرهن في عين غير مضمونة لم يجز في عين مضمونة. [**بدائع الصنائع** (٦/١٤٢، وما بعدها)، **العناية على الهداية** (١٠/١٤٤)، **تبيين الحقائق** (٦/٧٠، وما بعدها)].

* **الرأي المختار:** بعد بيان آراء الفقهاء والمناقشات الواردة عليها، يبدو لي والله أعلم أن أصحاب القول الأول القائلين بعد جواز كون المرهون به عينًا هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم.

الشرط الثاني
كون المرهون دينًا ثابتًا

الثاني: كونه ثابتًا فيما لم يثبت بعد لا يجوز الرهن به، وذلك مثل أن يرهن بما يستقرضه منه، أو بثمن ما يشتريه منه؛ لأنه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة(١). وقال أبو حنيفة ومالك: «يجوز الرهن بما [لا](٢) يثبت بعد(٣)،

---

(١) **قال الشيرازي:** «ويجوز عقد الرهن بعد ثبوت الدين وهو أن يرهن بالثمن بعد البيع ويعوض القرض بعد القرض، ويجوز عقده مع العقد على الدين وهو أن يشترط الرهن في عقد البيع وعقد القرض؛ لأن الحاجة تدعو إلى شرطه بعد ثبوته وحال ثبوته، فأما شرطه قبل العقد فلا يصح؛ لأن الرهن تابع للدين فلا يجوز شرط قبله». [**الحاوي** (٦/١٩، ٢٠)، **المهذب** (٢/٨٦)، **الوسيط** (٣/٤٧٥)، **البيان** (٦/١٢)، **الشرح الكبير** (٤/٤٥٨)، **كفاية النبيه** (٩/٣٩٥)].

(٢) في (ب): «لم».

(٣) **مسألة مقارنة: حكم عقد الرهن قبل ثبوت الدين من بيع أو قرض. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

- **القول الأول:** ذهبوا إلى صحة عقد الرهن قبل ثبوت الدين من بيع أو قرض، وإذا ثبت الحق كان رهنًا بذلك العقد، ولا يحتاج إلى استئناف جديد. وإليه ذهب الأحناف، والمالكية، ووجه عند الشافعية، والحنابلة في قول. [**العناية شرح الهداية** (١٠/١٥٦)، **البحر الرائق** (٨/٢٧٨)، **شرح مختصر خليل** (٣/٢٤٨)، **حاشية الدسوقي** (٣/٢٤٥)، **الوسيط** (٣/٤٧٥)، **روضة الطالبين** (٤/٥٣)، **المبدع في شرح المقنع** (٤/٢٠٣)، **كشاف القناع** (٣/٣٢١)].
- **القول الثاني:** ذهبوا إلى أنه لا يصح عقد الرهن قبل ثبوت الدين من بيع أو قرض، حيث إنَّه دين ليس بثابت، ومن شروط المرهون به أن يكون دينًا ثابتًا، فالدين الذي لم يثبت بعد لا يجوز الرهن به، فإذا تم فهو رهن باطل لتقدمه على الدين، وإليه ذهب الشافعية في الأصح عندهم، وأكثر الحنابلة في ظاهر القول. [**البيان** (٦/١٢)، **أسنى المطالب** (٢/١٥٠)، **تكملة المجموع** (١٣/١٨٢)، **مغني المحتاج** (٣/٥٥)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٥١)، **حاشية الجمل** (٣/٢٧٦)، **الشرح الكبير على متن المقنع** (٤/٣٦٧)، **كشاف القناع** (٣/٣٢١)].

* **استدل أصحاب القول الأول بالكتاب، والقياس، والمعقول:**

* **أما الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ **[البقرة: ٢٨٣].**

* **وجه الدلالة من الآية الكريمة:** أن الله تعالى أجاز الرهن في الحقوق بشرط القبض في المرهون، وذلك من غير أن يشترط فيه تقدم الحق، فدل على استواء حكم الرهن قبله وبعده، ولو كان تقدم الدين شرطًا في صحة الرهن، لقيده به كما قيده في القبض. [**الحاوي الكبير** (٦/٢٠)].

* **ونوقش هذا:** أن الاستدلال بالآية حجة عليهم بدليل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ **[البقرة: ٢٨٢]** فكان هذا الدين شرطًا في صحة الرهن كالقبض المذكور. **أما القياس فمن وجهين:**

- **الأول:** قياس الرهن على الضمان، فكما أنه يجوز انعقاد الضمان على شيء يحدث في المستقبل كضمان الدَّرَك، يجوز انعقاد الرهن قبل ثبوت الحق، بجامع أن كلًّا منهما وثيقة بالحقوق. [**الحاوي الكبير** (٦/٢١)].

* **نوقش هذا:** بأن القياس على الضمان، لا نسلم صحة الضمان إذا ضمن له مالًا قبل ثبوته، ولو سلمنا صحة الضمان، فالفرق بينهما أن الضمان التزام مال تبرعًا بالقول، فجاز من غير حق ثابت كالنذر، بخلاف الرهن فإنه ليس تبرعًا وإنما مشروطًا فلذا افترقا. [**المغني** (٤/٢٤٦)، **كشاف القناع** (٣/٣٢١)].

- **الثاني:** قياس الرهن على المبيع في يد البائع، فكما أنه يجوز للبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن، فمن باب أولى أن يجوز الرهن قبل ثبوت الدين؛ لأن البائع كان مستديم اليد على المبيع قبل حقه، بجامع أن كلًّا منهما وثيقة عينية تقدمت على الحق الموثق بها. [**الحاوي الكبير** (٦/ ٢٠، ٢١)].

* **نوقش هذا:** بأنه قياس مع الفارق، حيث إن حبس المبيع ليس بيد البائع المتقدمة، وإنما بعقد البيع الحادث. [**الحاوي الكبير** (٦/ ٢١)].

* **من المعقول:**

- من شروط المرهون به أن يكون مضمونًا في الحال وإذا دفع إليه رهنًا ليقرضه، فالرهن مضمون، وإن كان رهنًا بما ليس مضمون في الحال؛ لأن له حكم المضمون إن لم يكن مضمونًا حقيقة لوجود القبض على جهة الضمان، والمقبوض على جهة شيء بمنزلة المقبوض على حقيقته.
- جعل الدين الموعود كالدين الموجود باعتبار الحاجة، فإن الرجل يحتاج إلى استقراض شيء وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض الرهن، فيجعل الدين الموعود موجودًا احتيالًا للجواز دفعًا للحاجة عن المستقرض فدل ذلك على جواز الرهن بالدين الموعود، وفي ذلك دليل على صحة عقد الرهن قبل وجود الدين. **استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب، والقياس، والمعقول.**

أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) ۞ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [**البقرة: ٢٨٢- ٢٨٣**].

* **وجه الدلالة من الآية الكريمة:** أن الله تعالى لم يصرح بمشروعية الدين إلا بعد تحقق الرهن، فثبت عدم جواز تقدم الرهن عليه بالنص القرآني.

* **وأما القياس:** قياس الرهن على الشهادة، فكما أن الشهادة لا يجوز تقديمها على المشهود عليه، فكذلك الرهن لا يجوز تقديمه على الحق الموثق به، بجامع التبعية للحق في كل منهما، فلو قال: اشهدوا أن له علي ألفًا اقترضتها منه غدًا، لا تصح لأنها قبل ثبوت الحق. [**الحاوي الكبير** (٦/ ٢١)، **الفقه المنهجي على مذهب الشافعي** (٧/ ١٢١)، **المبدع** (٤/ ٢٠٣)].

* **نوقش هذا:** بأن قياس الرهن على الشهادة غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق المؤثر، حيث إن مقصود الشهادة المشاهدة وحصول العلم وهو متعذر قبل المشهود به، ومقصود الرهن التوثق وهو حاصل إذا تقدم الحق. [**الذخيرة** للقرافي (٨/ ٩٥)].

* **وأما المعقول:** أن الرهن قبل ثبوت الدين عقد معلق على شرط، والرهن لا يقبل التعليق على شرط كباقي العقود، كقوله: إذا قدم زيد فقد رهنتك داري هذه. [**الحاوي الكبير** (٦/ ٢١)].

* **نوقش هذا:** بأن الرهن قبل ثبوت الدين ليس من باب تعليق الرهن على شرط، وإنما التوثيق لذلك الدين، مقصود الرهن استيفاء الحق عند تعذره وتعذره مستقبل فيتعلق على مستقبل آخر وهو أصل المعاملة إلحاقًا لأحد المستقبلين بالآخر. [الذخيرة للقرافي (٨/ ٩٤)].

الرأي الراجح: ممَّا سبق عرضه من أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها، يبدو لي -والله أعلم- أن القول الثاني القائل أنه لا يجوز الرهن قبل وجوب الحق هو القول الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، وأيضًا فإن الله تعالى أذن للمرتهن في الرهن بقوله: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾ إذا كان له حق، فإذا كان رهن ولم يكن للمرتهن دين فلا يصح الرهن.

وهو وجه [الأصحاب][1] إذا عين ما يستقرضه[2].

وقيل: إن رهن بالثمن، ثم لم يتفرقا حتى تبايعا، صح الرهن، وكان الحصول في المجلس كالمقرون بالإيجاب والقبول، وعلى المذهب لو رهن قبل ثبوت الحق وأقبضه المرتهن كان في يد المرتهن على جهة سوم الرهن، فلو استقرض أو اشترى من بعد لم يصر ذلك رهنًا[3]. وفيه وجه: فلو مزج[4]. الرهن بسبب ثبوت الدين بأن قال: بعتك هذا العبد بألف، وارتهنت هذا الثوب به، فقال المشتري: اشتريت [فرهنت][5]، أو قال: أقرضت هذا الدراهم منك وارتهنت بها عبدك، فقال: استقرضت ورهنت، فوجهان: أصحهما: صحة الرهن؛ لأن شرط الرهن في البيع والقرض جائز للحاجة، فكذلك مزجه بها، [وبل][6] أولى [لأن الوثيقة][7] ها هنا آكد.

---

(١) في (ب): «للأصحاب».

(٢) حكاه القاضي ابن كج وجهًا عن بعض الأصحاب، وقال عنه النووي إنه شاذ. [**الشرح الكبير** (٤/٤٥٨)، **روضة الطالبين** (٤/٥٣)]. [(٤/٥٣)].

(٣) إذا عين ما يستقرضه، وإذا ارتهنا بالثمن ثم لم يتفرقا حتى تبايعا قال ابن الرفعة: لنا في كل من المسألتين ثلاث مقالات. فإن فرعنا على ما حكاه الإمام، فلو أراد الراهن فك الرهن قبل الاستقراض أو البيع، فهل له ذلك؟ يجيء فيه ما حكاه في الضمان، بمقتضى ما قرره أولًا، والمحكي في الضمان عن ابن سريج أن له ذلك، قال الإمام: وقد خالفه في جواز فسخ الضمان مخالفون، وقالوا: الضامن وإن كان لا يطالب قبل الوجوب ولا يتمكن من قطع الضمان، وإن فرعنا على المذهب الجديد، وهو عدم الصحة فإذا وجد الرهن وإقباضه، كان مأخوذًا على جهة سوم الرهن، فإذا استقرض أو اشترى بعد ذلك لم يصر رهنًا إلا بعقد جديد، وفيه وجه أنه يصير رهنًا. وقال النووي: الصحيح عدم جوازه. [**كفاية النبيه** (٩/٣٩٦، ٣٩٧)، **روضة الطالبين** (٤/٥٣)].

(٤) **المزج:** خلط المزاج بالشيء. ومزج الشراب: خلطه بغيره. ومزاج الشراب: ما يمزج به. ومزج الشيء يمزجه مزجًا فامتزج: خلطه. وشراب مزج: ممزوج. وكل نوعين امتزجا، فكل واحد منهما لصاحبه مزج ومزاج، ومزاج الجسد بالكسر طبائعه التي يأتلف منها. [**لسان العرب** (٢/٣٦٦)، **المصباح المنير** (٢/٥٧٠)].

(٥) في (ب): «ورهنت».

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «ونقل».

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «أن الموافقة».

ووجه الفساد: تقدم أحد شقي الرهن على ثبوت الدين(١).

ولو قال البائع: [ارتهنت](٢) وبعت، وقال المشتري: [رهنت واشتريت](٣)، لم يصح؛ لتقدم [أحد](٤) شقي الرهن على أحد شقي البيع، والشرط أن يقع أحد شقي الرهن بين شقي البيع والآخر بعد شقي البيع(٥).

---

(١) وقد فصل الإمام في هذه المسألة فقال: «ومن المسائل في الباب أن يتقدم مصراع البيع على مصراع الرهن، وذلك مثل أن يقول للبائع: بعت منك هذه الدار، وارتهنت هذا الثوب بالثمن. **فقال المشتري:** اشتريت ورهنت، فقدم كل واحد شقَّ البيع على شق الرهن، ووقع شقا الرهن ممتزجين بشقي البيع، على ما وصفناه، وميزنا هذا النوع في التصوير عما تقدم عليه بذكر كل واحد من المتخاطبين شق البيع أولًا، فإنه لو ذكر أحدهما شق الرهن، ثم شق البيع، اتصل بالفن المتقدم على هذا. ومن صور هذا القسم أن المشتري لو قال: بعني هذه الدار ورهنت هذا الثوب، **فقال البائع:** بعت وارتهنت، وجعلنا الاستدعاء قبولًا، هذا بيان الصور. ونصُّ الشافعي ظاهر في تصحيح البيع في هذه الصور، واتفق على القول بالصحة فيها الأصحاب. وذكر القاضي في طريقه تخريجًا من عند نفسه، لم ينقله، فقال: هذا مشكل، فإن أحد شقي الرهن يقع لا محالة قبل ثبوت الثمن بانعقاد البيع، ووضع الرهن يقتضي استئخار إنشاء الرهن عن ثبوت الدين، فقال يظهر أن يخرَّج هذا قولًا. ويقول: لا يصح الرهن ما لم يتقدم الدين بشقيه، ثم يُنشأ أولُ الرهن بعدهما. وهذا يظهر تخريجه من مسألة للشافعي في الكتابة، فإنه قال: إذا قال السيد لعبده: كاتبتك على ألف درهم، وبعت هذا العبد منك بألف، فقال العبد: قبلت الكتابة والبيع. **قال الشافعي:** لا يصح البيعُ، فإنه يستدعي ثبوت الكتابة أولًا، وقد جرى أحد شقي البيع قبل انعقاد الكتابة، ولا يصير العبد من أهل المعاملة مع مولاه ما لم تتم الكتابة، فيخرج منع الرهن على هذا خروجًا ظاهرًا. ثم قال: لو أردنا فصلًا بين الأصلين فقهيًّا، لم نجده إلا أن نتعلق بمصلحة العقد، فنقول: الرهن من مصلحة البيع، فإن نفذ مقترنًا بالبيع، كان هذا لائقًا بالمصلحة، من جهة أن البائع ربما كان يطلب وقوع الاستيثاق بالرهن مع وقوع البيع، والوجه مزج العقد بالعقد كما ذكرناه. والبيع ليس من مصلحة الكتابة، فجرى فساد البيع على القياس الذي مهدناه. وكان شيخنا أبو محمد لا يفرق بين أن يقول البائع: ارتهنت وبعت، أو يقول بعت وارتهنت. والأحسن أن نفصل بينهما كما ذكرناه. فإن قيل: لمَ؟ وشق الرهن وقع قبل انعقاد البيع من الوجهين؟ فإذا كان كذلك فأي أثر لتقديم شق البيع أو شق الرهن؟ قلنا: قول القائل: بعت بألف، وارتهنت به، منتظم إلى أن يحكم بالصحة أو الفساد، وقوله: ارتهنت بألف وبعت، ليس له نظم صحيح، فإن الرهن يستدعي استئخارًا عن ذكر مرهونه، فيظهر الفرق في نظم العقد، وإن لم يظهر في الوجوب والثبوت». **[نهاية المطلب** (٦/٧٦، ٧٧)، **الوسيط** (٣/٤٧٥)، **الشرح الكبير** (٤/٤٥٧، ٤٥٨)، **روضة الطالبين** (٤/٥٤)].

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «أن يهب».

(٣) في (ب): «اشتريت ورهنت».

(٤) من (ب) فقط.

(٥) **قال الإمام:** «ظاهر المذهب أنه غير جائز»، ثم قال: «ولكن لا ينبغي أن يُعتقد ذلك الوجه الضعيف من أصل المذهب، حتى يُبتنى عليه أو يُرتَب عليه. **فلنبتدئ قائلين:** الأصح أن الرهن يفسد في الصورة التي ذكرناها؛ لأنه قُدِّم شق منه أو شقاه على شقي البيع المثبت للثمن، وإذا كان الرهن يستدعي ثبوت الدين، فأحد شقيه يستدعي ذلك أيضًا. ووضع الرهن استئخار أوله عن ثبوت الدين» [**نهاية المطلب** (٦/٧٥)].

الشرط الثالث كون المرهون به دينًا لازمًا

قال: «وكل دين لا مصير له إلى اللزوم [كنجوم الكتابة، لا يصح الرهن به، وما هو لازم أو مصيره إلى اللزوم، كالثمن في مدة الخيار، جاز الرهن به. وما أصله على الجواز، ولكن قد يصير إلى اللزوم، كالجعل في الجعالة(١)، فيه وجهان، والأصح: المنع؛ لأن سبب وجوبه لا يتم قبل العمل، فكأنه غير ثابت. ولا يشترط في الدين ألا يكون به رهن، بل تجوز الزيادة في قدر المرهون بدين واحد](٢)، وفي الزيادة في الدين على مرهون واحد قولان، [و](٣) اختيار المزني: جوازه».

---

(١) **الجِعالة في اللغة:** تطلق على الأجر على الشيء فعلًا أو قولًا، كقولك: من ردَّ عليَّ حصاني فله كذا. [**لسان العرب** (١١/١١١)، **تاج العروس** (٢٨/٢٠٩)، **المعجم الوسيط** (١/١٢٦)].

* **واصطلاحًا:** التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله. [**شمس العلوم** (٢/١١٠٨)، **القاموس الفقهي** (ص/٦٣)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/١٦٤)].

* **واصطلاحًا:**

* **عرَّفها الحنفية بأنَّها:** «ما جُعل للإنسان من شيءٍ على شيءٍ يفعله». [**العناية شرح الهداية** (٥/٣)، **النهر الفائق** (٣/٣١)، **رد المحتار على الدر المختار** (٣/٦٧٤)].

* **وعرَّفها المالكية بأنَّها:** «عقدُ معاوضةٍ على عملِ آدميٍّ بعوضٍ غيرِ ناشئٍ عن محلِّهِ به لا يجب إلَّا بتمامِهِ لا بعضه ببعضٍ». [**المختصر الفقهي** (٨/٣٤٥)، **مواهب الجليل** (٥/٤٥٢)، **شرح مختصر خليل** (٧/٥٩)].

* **وعرَّفها الشَّافعية بأنَّها:** «التزام عوضٍ معلومٍ على عملٍ معيَّنٍ معلومٍ أو مجهولٍ عَسُر عملُه». [**المجموع** (١٥/١١٥)، **مغني المحتاج** (٣/٦١٧)، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (٣/١٣١)].

* **وعرَّفها الحنابلة بأنَّها:** «ما يُعطاه الإنسانُ على أمرٍ يفعلُه». [**المبدع في شرح المقنع** (٥/١١٣)، **شرح منتهى الإرادات** (٢/٣٧٢)، **حاشية الروض المربع** (٥/٤٩٤)].

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٣) من (ب) و**الوجيز** للغزالي (١/٣٢٩) فقط.

الثالث[1]: كونه لازمًا بالدين الثابت[2]الذي لا مصير له إلى اللزوم بحال، وهو نجوم الكتابة لا يصح الرهن به؛ لأن الرهن للتوثيق والمكاتب متمكن من إسقاطه من أصله، وجوز أبو حنيفة الرهن بالنجوم.

و[3]ما هو غير لازم، ولكن الأصل في وضعه [للزوم][4].

---

(١) الشرط الثالث للمرهون به.

(٢) **تقاسيم الديون: الديون منقسمة ثلاثة أقسام:**

- **القسم الأول:** دينٌ لازم مستقر في الذمة، كالسلم، والقرض، والأروش، والأثمان، والمهور، والأجور، فيجوز الرهن بهذه الديون.

- **القسم الثاني:** دين لا يتصف باللزوم، ولا يُفضي إليه، وهو كنجوم الكتابة، فلا يجوز الرهن بها، فإنها لم تتأكد باللزوم، ولا يتصور أن تنتهي إليه في نفسه. فالتوثيق به لا معنى له. فإن قيل: إذا أدى المكاتب النجم، فقد انتهى إلى التأكد. قلنا: نعم هو كذلك، ولا حاجة بعده إلى التوثيق.

- **القسم الثالث:** دين لا يتصف باللزوم في نفسه، ولكنه يفضي إلى اللزوم. وهذا ينقسم قسمين: منه ما أصله اللزوم، والجواز دخيل فيه مرفق. ومنه ما أصله الجواز، ولكنه يفضي إلى اللزوم. أما القسم الأول فهو كالثمن في زمان الخيار، فالرهن به جائز. والقسم الثاني كالجُعْل في الجعالة، فمبناه في وضع العقد على الجواز، ولكنه ينتهي إلى اللزوم عند تمام العمل، ففي جواز الرهن به وجهان: أحدهما: أنه جائز كالثمن في زمان الخيار. الثاني: لا يجوز. [**نهاية المطلب** (٦/ ٧٢، ٧٣)].

(٣) بعدها في (أ) زيادة: «هو»، والصواب حذفها كما في (ب).

(٤) في (ب): «اللزوم».

الرهن بالثمن في زمان الخيار

كالثمن في مدة الخيار، فيجوز الرهن به؛ [لقرب][1] حاله من اللزوم[2][3].

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «أمرًا قرب».

(٢) **الأصل للشيباني** (٣/١٩٧)، **المبسوط** للسرخسي (٢١/١٣٤)، **التجريد للقادوري** (٦/٢٨٣٤)، **مختصر اختلاف العلماء** (٤/٢٩٤)، لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت..

(٣) **مسألة مقارنة: بيان آراء الفقهاء من الرهن بدين الكتابة:**

- الدين المرهون به من شروطه أن يكون لازمًا أو آيلًا إلى اللزوم، فالدين اللازم يصح الرهن به، سواء كان مستقرًّا في الذمة، كالقرض وأرش الجناية، وثمن المبيع المقبوض، أو غير مستقر في الذمة كالصداق قبل الدخول، وثمن المبيع قبل القبض، والأجرة قبل استيفاء المنفعة، والدين غير اللازم ولكنه يؤول إلى اللزوم، كالثمن في مدة الخيار يصح الرهن به أيضًا، لأن الأصل في وضعه اللزوم لقربه منه، والخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن إلى البائع، ولا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار.

- **أما دين الكتابة فاختلف الفقهاء في صحة الرهن به على قولين:**

- **القول الأول:** لا يصح أخذ الرهن بدين الكتابة، وذهب إليه المالكية إذا كان الرهن من غير المكاتب، والشافعية، ورواية عند الحنابلة. [**شرح الزرقاني** (٥/٤٢٠)، **شرح مختصر خليل** للخرشي (٧/٢٣٧)، **الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي** (٣/٢٣٣)، **حاشية العدوى** (٣/٢٢١)، **البيان** (٦/١١)، **تكملة المجموع** (١٣/١٨١)، **أسنى المطالب** (٢/١٥٠)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٥٢)، **تحفة المحتاج** (٥/٦٦)، **حاشية الجمل** (٣/٢٧٦)، **المبدع** (٤/٢٠٤)، **الإنصاف** (٥/١٣٨)، **كشاف القناع** (٣/٣٢٤)، **الروض المربع** (ص/٣٦٤)].

- **القول الثاني:** يصح الرهن بدين الكتابة، وذهب إليه الحنفية، والرواية الثانية للحنابلة. [**الأصل للشيباني** (٣/١٩٧)، **المبسوط** للسرخسي (٢١/١٣٤)، **التجريد للقادوري** (٦/٢٨٣٤)، **تبيين الحقائق** (٦/٦٦)، **مختصر اختلاف العلماء** (٤/٢٩٤)، **المبدع** (٤/٢٠٤)، **الإنصاف** (٥/١٣٨)، **كشاف القناع** (٣/٣٢٤)، **الروض المربع** (ص/٣٦٤)].

* **استدل أصحاب القول الأول بالمعقول:**

- الرهن يعقد لتوثيق الدين حتى لا يبطل، والمكاتب يملك أن يبطل الدين بالفسخ، فلا يصح توثيقه، وما دام الدين من الممكن إسقاطه فلا فائدة من التوثق به.

- الرهن جعل ليحفظ عوض ما زال عنه ملكه من مال ومنفعة، والمعوض في الكتابة هو الرقبة، وهي باقية على ملكه لا يزول ملكه عنها إلا بالأداء فلا حاجة به إلى الرهن.

- الرهن جعل ليستوفى منه من له الحق في حالة امتنع من عليه الأداء، وهذا محال في دين الكتابة؛ لأن للمكاتب أن يعجز نفسه أي وقت شاء، ويسقط ما عليه، فلا معنى للرهن؛ لأن دين الكتابة لا يوصف بأنه لازم ولا آيل إلى اللزوم.

- الكتابة لا يصح الضمان بها؛ لأن الضمان يكون في دين ثابت في الذمة لا يسقط بالتعجيز، والكتابة تسقط بالتعجيز. [**شرح الزرقاني** (٥/٤٢٠)، **شرح مختصر خليل** للخرشي (٧/٢٣٧)، **الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي** (٣/٢٣٣)، **البيان** (٦/١١)، **تكملة المجموع** (١٣/١٨١)، **أسنى المطالب** (٢/١٥٠)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٥٢)، **تحفة المحتاج** (٥/٦٦)، **حاشية الجمل** (٣/٢٧٦)، **المبدع** (٤/٢٠٤)، **الإنصاف** (٥/١٣٨)، **كشاف القناع** (٣/٣٢٤)، **الروض المربع** (ص/٣٦٤)].

* **استدل أصحاب القول الثاني:** أن المرهون به من شروطه أن يكون مضمونًا حتى يجوز الرهن، والدين يجوز الرهن به بأي سبب وجب كالإتلاف والبيع ونحوهما؛ لأن الديون كلها واجبة على اختلاف أسبابها، فكان الرهن بها رهنًا بمضمون فيصح. وأيضًا: الرهن يكون بسبب أي حق مالي، فيدخل في ذلك دين الكتابة فيصح الرهن به. [**الأصل للشيباني** (٣/١٩٧)، **المبسوط** للسرخسي (٢١/١٣٤)، **التجريد للقادوري** (٦/٢٨٣٤)، **تبيين الحقائق** (٦/٦٦)، **مختصر اختلاف العلماء** (٤/٢٩٤)، **المبدع** (٤/٢٠٤)، **الإنصاف** (٥/١٣٨)، **كشاف القناع** (٣/٣٢٤)، **الروض المربع** (ص/٣٦٤)].

قال الإمام: «وهذا [يفرع][1] على أن الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن إلى البائع، أما إذا جعلناه مانعًا [فالظاهر][2] منع الرهن؛ لوقوعه قبل ثبوت الدين[3].

الرهن بالجعل في الجعالة

وإن كان غير لازم، وكان الأصل فيه الجواز، كالجعل في الجعالة فيه وجهان:

أحدهما: يجوز الرهن به؛ لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم، كالثمن في مدة الخيار.

وأصحهما: المنع؛ لأن الموجب للجعل هو العمل؛ إذ به يتم الموجب، فكأنه لا ثبوت [قبله][4]. والوجهان فيما بعد الشروع في العمل، أما قبل الشروع فلا ثبوت له، وكيف وليس له مستحق معين[5] فيما قبل تمامه، وإلا فهو لازم[6]، وهذا تمام الشرائط الثلاث[7].

---

(١) في (ب): «مفرع».

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «فظاهر».

(٣) **قال الامام:** «وهذا يتطرق إليه خلافٌ، لا محالة، متلقى من اختلاف القول في أن البيع في زمان الخيار هل يتضمن نقل الملك في المبيع إلى المشتري، وفي الثمن إلى البائع؟ فإن حكمنا بأنه يقتضي النقلَ، فعليه قطع الأصحاب بصحة الرهن. وإن قلنا: إنه لا يقتضي النقلَ أصلًا، فالظاهر منعُ الرهن، إذ لا دين، فيقع الرهن لو وقع قبل ثبوت الدين». [**الحاوي** (٦/٦)، **نهاية المطلب** (٦/٧٣)].

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «باق سلم».

(٥) بعدها في (ب) زيادة: «و».

(٦) **خلاصة هذا الفرع:** مال الجعالة بعد الانتهاء من العمل يصح أخذ الرهن به؛ لأنه أصبح لازمًا وثابتًا في الذمة كالديون، ومثاله: أن يقول: من رد علي عبدي الآبق فله دينار، أو: من صنع لي شيئًا فله كذا، فإن رد العبد أو صنع له الشيء استحق الدينار وصح أخذ الرهن به، وذلك بالاتفاق بين فقهاء الشافعية، أما أخذ الرهن على مال الجعالة قبل الفراغ من العمل أو قبل الرد، فاختلف في ذلك على وجهين:

– **الوجه الأول:** لا يصح، وهو الأصح، جزم به كثير من فقهاء الشافعية، واختاره القاضي أبي الطيب وأبي علي الطبري وغيرهما. وقالوا: لأنه حق غير لازم فلا يجوز أخذ الرهن قياسًا على مال الكتابة؛ لأن كل منهما الفسخ متى شاء.

– **الوجه الثاني:** يجوز أخذ الرهن بعد الشروع في العمل؛ لأنه يؤول إلى اللزوم بعد الانتهاء، كالثمن في مدة الخيار فإنه ليس بلازم وأخذ الرهن فيه جائز، لأنه قد يفضي إلى اللزوم. [**الحاوي** (٦/٦)، **نهاية المطلب** (٦/٧٣)، **البيان** (٦/١١)، **التهذيب** (٤/٥)، **الوسيط** (٣/٤٧٦، ٤٧٧)، **الشرح الكبير** (٤/٤٦٠)، **روضة الطالبين** (٤/٥٤، ٥٥)، **أسنى المطالب** (٢/١٥٠، ١٥١)، **تكملة المجموع** (١٣/١٨١)، **كفاية النبيه** (٩/٣٩٨)، **تحفة المحتاج** (٥/٦٦)].

(٧) وذكر ابن الرفعة شرطًا رابعًا في **الكفاية** نقلًا عن **الاستقصاء**. **قال ابن الرفعة:** «ويشترط في الدين اللازم أن يكون معلومًا لهما، فلو لم يعلمه يعلمه أحدهما لم يصح، كما صرح به في الاستقصاء»، في مواضع منها عند الكلام في قوله: «ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه». [**كفاية النبيه** (٩/٣٩٩)].

الرهن بالمال المرهون

وليس من [شرط][1] المرهون به أن لا يكون به رهن، بل يجوز أن يرهن بالدين الواحد رهنًا بعد رهن، ويكون كما لو رهنهما[2]. ولو كان الشيء مرهونًا بعشرة، وأقرضه عشرة أخرى على أن يكون مرهونًا بها أيضًا، فقولان: القديم - وبه قال مالك[3] والمزني[4]-: أنه جائز كما يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد. والجديد - وبه قال أبو حنيفة[5] -: المنعكما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن وإن وفى بالدينين جميعًا، وليس كالزيادة في الرهن بدين واحد؛ لأن الدين يشغل الرهن، ولا ينعكس، فالزيادة في الرهن شغل فارغ، وفي الدين شغل مشغول[6].

---

(١) في (ب): «شرائط».

(٢) **الشرح الكبير** (٤/٤٦١)، **روضة الطالبين** (٤/٥٦)، **النجم الوهاج** (٤/٣٠٦).

(٣) **المعونة** (١/١١٦٤)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (٢/٥٧٩).

(٤) **قال المزني:** «قلت أنا: وأجازه في القديم وهو أقيس؛ لأنه أجاز في الحق الواحد بالرهن الواحد أن يزيده في الحق رهنا، فكذلك يجوز أن يزيده في الرهن حقًّا». [**مختصر المزني** (٨/١٩٣)، **الحاوي الكبير** (٦/٨٨)].

(٥) **الهداية** (٤/٤٩٨)، **بدائع الصنائع** (٦/١٣٩).

(٦) **مسألة مقارنة: بيان موقف الفقهاء من رهن المال المرهون:**

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز رهن المال المرهون عند غير المرتهن، وبالنسبة لرهن المال المرهون عند المرتهن، وصورة ذلك: إذا رهن عبده على ألف درهم ثم طلب منه ألفًا أخرى على أن يكون العبد رهنًا بالألفين معًا فالفقهاء فيها على قولين:

- **القول الأول:** لا تجوز الزيادة في دين الرهن، أي لا يجوز رهن المرهون، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومحمد، وزفر، وأحد قولي الشافعي، والحنابلة. [**الهداية** (٤/٤٩٨)، **بدائع الصنائع** (٦/١٣٩)، **تبيين الحقائق** (٦/٩٥)، **الحاوي الكبير** (٦/٨٨)، **التهذيب** (٤/٣٣)، **البيان** (٦/٣٥)، **الشرح الكبير** (٤/٤٦١)، **روضة الطالبين** (٤/٥٦)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (٣/٣٥٨)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (٩/١٥٠)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (٥/١٤٠)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (٣/٢٤٩)، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)].

-**القول الثاني:** تجوز الزيادة في الدين، أي يصح رهن المرهون عند المرتهن إذا كانت قيمة العين المرهونة تزيد على قدر الدين الأول، وبشرط تساوي الأجلين إذا كان الرهن لا ينقسم وإلا لا يشترط، وذهب إليه أبو يوسف، ومالك، وأحد قولي الشافعي، والمزني، وأبو ثور، وابن المنذر. [**الهداية** (٤/٤٩٨)، **بدائع الصنائع** (٦/١٣٩)، **تبيين الحقائق** (٦/٩٥)، **المعونة** (١/١١٦٤)، **شرح التلقين** (٣/٤٢٨)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (٢/٥٧٩)، **الحاوي الكبير** (٦/٨٨)، **التهذيب** (٤/٣٣)، **البيان** (٦/٣٥)، **روضة الطالبين** (٤/٥٦)، **تكملة المجموع** (١٣/٢٠٧).

---

* **استدل أصحاب القول الأول بالمعقول:** الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن؛ لأن الزيادة في الدين تثبت فيه ضمان الدين الثاني، فيكون بعض الرهن مضمونًا بالدين الأول، وبعضه مضمونًا بالدين الثاني، فالشيوع أدى إلى أن الدين الثاني لا يقابله شيء وبالتالي منع من صحته.
وأنها عين مرهونة، فلم يجز رهنها بدين آخر كما لو رهنها عند غير المرتهن.

* **استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول:**

- لو أن عبدًا جنى جناية ففداه المرتهن بإذن الراهن، على أن يكون رهنًا بالمال الأول وبما فداه جاز، فكذلك هاهنا: يجوز أن يكون الرهن لدينين.

* **ونوقش هذا:** أن الرهن لا يمنع تعلق الأرش بالجاني لكون الجناية أقوى، ولولي الجناية طلب بيع الرهن وإخراجه من الرهن، فيكون بمنزلة ما لم يقبض، أي حكمه الجواز، وبالتالي تجوز الزيادة فيه.

- الرهن وثيقة ضمان فجاز الزيادة فيه كالضمان، لأنه يجوز أن يضمن عن غيره حق ثم يضمن عنه حقًّا آخر، فأيضًا الرهن يجوز أن يكون وثيقة لدين ثم وثيقة لدين آخر.

* **ونوقش هذا:** أن الضمان يجوز فيه الضمان للغير، بعكس الرهن لا يجوز أن يرهنه لغير المرتهن، فافترقا.

- أنه لو زاده رهنًا آخر في الدين الواحد جاز، فكذلك يجوز أن يرهن الرهن الواحد بحق آخر.

* **ونوقش هذا:** الزيادة في الرهن جازت؛ لأنها زيادة في الاستيثاق، وبها تحول بعض إلى الرهن الثاني؛ لأن الدين ينقسم عليهما، فصار الشيوع في الدين لا في الرهن وهذا غير مانع من صحة الرهن.

* **الرأي المختار:** بعد عرض أقوال الفقهاء، والمناقشات الواردة عليها، فإني أميل والله أعلم إلى الرأي القائل بالجواز ما دامت القيمة أكبر من مقدار الدين أو تساويه؛ لأن الأصل في هذه العقود أنها قائمة على التيسير في المعاملات، والحق محفوظ بما يساوي قيمته، فلا بأس إذًا بجواز رهن المرهون للمرتهن بالشرط الذي تقدم.

جناية العبد المرهون

ولو جنى(١) العبد [المرتهَن](٢) ففداه(٣) المرتهِن(٤) بإذن الراهن على أن يكون العبد مرهونًا بالفداء وبالدين الأول، فقد نص في «المختصر(٥)» على جوازه(٦)، وبه أخذ أكثر الأصحاب؛ ....

(١) **جني:** «الجناية في اللغة: الذَّنب والجُرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدُّنيا والآخرة». [**لسان العرب** (٩١/١٢)، **تاج العروس** (٣٧٤/٣٧)، **القاموس الفقهي** (ص/٧١)]. **واصطلاحًا:**

* **عند الحنفية:** «اسمٌ لفعلٍ مُحرَّمٌ شرعًا حَلَّ بمالٍ أو نفسٍ». [**المبسوط** للسرخسي (٨٤/٢٧)].

* **وعند المالكية:** «إتلافُ مكلفٍ غيرِ حربيٍّ نفسَ إنسانٍ معصومٍ أو عُضوه أو اتصالًا بجسمه أو معنى قائمًا به أو جَنينه عمدًا أو خَطأً بتحقيقٍ أو تُهمةٍ». [**شرح مختصر خليل** (٢/٨، ٣)].

* **وعند الشافعية:** «صدور ما يؤثر في الشيء مقترنًا بالأذى». [**كفاية النبيه في شرح التنبيه** (٣٠٣/١٥)].

* **وعند الحنابلة:** «كلَّ عدوان على نفسٍ أو مالٍ». [**المغني** لابن قدامة (٢٥٩/٨)].

* **تنبيه:** جرى عرف الفقهاء على أن المراد بالجناية إذا أطلقت ما يحصُل فيه التعدي على الأبدان من نفسٍ أو طرفٍ، وسمُّوا الجناية على الأموال: غصبًا ونهبًا وسرقةً وخيانة وإتلافًا. التعدي على بدن، أو مال، أو عرض. [**الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** (٩/٨)].

(٢) في (ب): «المرهون».

(٣) **الفداء:** «هو فكاك الأسير يقال: فدَاه وفاداه إِذا دفع فديته فأنقذه، والفدية: اسمٌ للمال الَّذي يُفتدى به». [**تحرير ألفاظ التنبيه** (ص/٣١٥)، **لسان العرب** (١٥٠/١٥)، **تاج العروس** (٢٢٠/٣٩)].

* **واصطلاحًا:** «ما يقوم مقام الشيء دافعًا عنه المكروه، أو هو: تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم على عوض». [**التعريفات** (ص/١٦٥)، **التعريفات الفقهية** (ص/١٦٢)، **الفقه الإسلامي وأدلته** للزحيلي (٥٩١٧/٨)].

(٤) بعدها في (ب) زيادة: «و».

(٥) **المختصر:** كتاب **مختصر المزني**، للإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني. [**نهاية المطلب** (المقدمة/١١٧)، **التدريب في الفقه الشافعي** (١٦/١)، **كشف الظنون** (١٦٣٥/٢)].

(٦) **قال المزني:** «ولو جنى بعد الرهن ثم برئ من الجناية بعفو أو صلح أو غيره فهو على حاله رهن؛ لأن أصل الرهن كان صحيحًا». [**مختصر المزني** (١٩٤/٨)].

لأنه من مصالح[1] الرهن من حيث إنه يتضمن استبقاءه، ومنهم من خرج على القولين[2].

الركـــن الثالـــث الصيـــغة

*قال: «الركن الثالث: الصيغة، ولا يخفى اشتراط الإيجاب [والقبول فيه، وكل شرط قرن به مما يوافق مقتضى مطلقه، أو لا يتعلق به غرض أصلًا فلا يقدح[3]. وما يغير موجبه كشرط المنع من بيعه في حقه، فهو مفسد، وما لا يغير مطلقه، ولكن يتعلق به غرض، كقوله: بشرط أن ينتفع به المرتهن، فقولان في فساد الرهن. ولو قال: رهنتك الأشجار بشرط أن تحدث الثمار مرهونة، ففي [صحة][4] الشرط قولان، ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد، فظن لزوم الوفاء به، فرهن][5] فله الرجوع [عنه][6]، كما لو ظن أن عليه دينًا فأداه، ثم تبين خلافه».

---

(١) **المصالح في اللغة:** «المنفعة، وهي من الصلاح ضد الفساد، أي: المنافع». [**معجم لغة الفقهاء** (ص/٤٣٢)، **المطلع على ألفاظ المقنع** (ص/٢٦٠)].

* **واصطلاحًا:** «هي جلب منفعة أو دفع مضرة. **وهي ثلاثة أقسام:**

* **القسم الأول:** ما شهد الشرع باعتباره، فهذا هو القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع.

* **القسم الثاني:** ما شهد ببطلانه كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضان على الملك، إذ العتق سهل عليه فلا ينزجر، والكفارة وضعت للزجر، فهذا لا خلاف في بطلانه، لمخالفته النص، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع.

* **القسم الثالث:** ما لم يشهد له بإبطال، ولا اعتبار معين، وهذا على ثلاثة ضروب:

- **أحدها:** ما يقع في مرتبة الحاجات كتسليط الولي على تزويج الصغيرة، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه، لتحصيل الكفؤ، خيفة من الفوات، واستقبالًا للصلاح المنتظر في المآل.

- **الضرب الثاني:** ما يقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، كاعتبار الولي في النكاح، صيانة للمرأة عن مباشرة العقد، لكونه مشعرًا بتوقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءة، ففوض ذلك إلى الولي، حملًا للخلق على أحسن المناهج.

- **الضرب الثالث:** ما يقع في رتبة الضروريات وهو ما عرف من الشارع الالتفات إليها، وهي خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسبهم، ومالهم. [**روضة الناظر** لابن قدامة (٤٧٨/١، وما بعدها)، **المستصفى** للغزالي (ص/١٧٤)، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٨٣/٨)، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، طبعة. دار الكتب العلمية (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، بيروت- لبنان، تحقيق د: محمد محمد تامر].

(٢) **المهذب** (٩٢/٢)، **نهاية المطلب** (١٣٣/٦)، **بحر المذهب** (٢٧٧/٥)، **الوسيط** (٤٧٨/٣)، **التهذيب** (٣٨/٤)، **الشرح الكبير** (٤٦١/٤)، **المجموع** (٢٠٦/١٣).

(٣) **القدح:** قدح فلان في فلان إذا عابه وتنقصه، ومنه قدح في نسبه وعدالته إذا عيبه وذكر مايؤثر في انقطاع النسب ورد الشهادة. [**المصباح المنير** (٤٩١/٢)، **المعجم الوسيط** (٧١٧/٢)].

(٤) من **الوجيز** للغزالي (٣٢٩/١) فقط.

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٦) من (ب) و**الوجيز** للغزالي (٣٢٩/١) فقط.

انعقاد الرهن بالمعاطاة

الإيجاب والقبول [يعتبران][1] في الرهن كما في البيع، والخلاف المذكور هناك في المعاطاة[2][والاستحباب][3][4] والإيجاب عائد ها هنا[5].

---

(١) في (ب): «معتبر».

(٢) **صورة المعاطاة التي فيها الخلاف**: أن يعطيه درهمًا، أو غيره، ويأخذ منه شيئًا في مقابله، ولا يوجد لفظ، أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر، فإذا ظهر - والقرينة وجود الرضا من الجانبين - حصلت المعاطاة، وجرى فيها الخلاف. فأما إذا أخذ منه شيئًا، ولم يعطه شيئًا، ولم يتلفظا ببيع، بل نويا أخذه بثمنه المعتاد كما يفعله كثير من الناس فهذا باطل بلا خلاف؛ لأنه ليس ببيع لفظي، ولا معاطاة، ولا يعد بيعًا فهو باطل، ولنعلم هذا، ولنحترز منه، ولا نغتر بكثرة من يفعله، فإن كثيرًا من الناس يأخذ الحوائج من البياع مرة بعد مرة من غير مبايعة، ولا معاطاة، ثم بعد مدة يحاسبه، ويعطيه العوض، وهذا باطل بلا خلاف. [**المجموع** (١٩٢/٩)، **أسنى المطالب** (٣/٢)].

(٣) في (ب): «والاستحلا»، وفي **الشرح الكبير** للرافعي (٤٦٣/٤): «والاستيجاب».

(٤) **الاستيجاب**: استوجب الشيءَ: أي استحقه. ولإيجاب والاستيجاب أي يجب عليه الواجب ويجب له على غيره، وهما فيمن تتوافر فيه الأهلية. [**الكافي شرح البزودي** (٢١٤٠/٥)، للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت: ٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط الأولى، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، **شمس العلوم** (٧٠٨٥/١١)، **تاج العروس** (١٧٩/٢٥)].

(٥) **حكم البيع بالمعاطاة؟** الإيجاب والقبول من الشروط المعتبرة في صحة عقد الرهن، فلا يصح الرهن إلا بهما أو مايقوم مقامهما، لأنه عقد مالي فافتقر إليهما مثل البيع. **والإيجاب عند الشافعية**: ما يصدر من الراهن سواء تقدم، أو تأخر. **والقبول**: ما يصدر عن المرتهن، كقوله: رهنت أو قبلت، سواء تقدم أو تأخر، فكل ما يصدر عن المتعاقدين، يعتبر إيجابًا وقبولًا، وتحقق الرضا من الطرفين وتوافق إرادتهما هو الركن الحقيقي لعقد الرهن، والإيجاب والقبول مظهران لهذا الرضا، وليس لهما ألفاظ مخصوصة، بل كل ما يدل على حبس **العين** للتوثق من استيفاء الدين يصلحان إيجابً وقبولًا.

*** واختلفت أقوال العلماء في صحة البيع بالمعاطاة وهذا الخلاف يجري أيضًا في الرهن بالتفصيل الآتي:**

- **القول الأول**: يصح انعقاد الرهن وغيره في المعاطاة، وصورة ذلك في الرهن أن يعتاد بعض الموسرين إقرار بعض المحتاجين على أن يأخذ رهنًا معينًا لكل مبلغ محدد دون تلفظ بإيجاب وقبول.
- **القول الثاني**: عن ابن سريج، أنه ينعقد الرهن في المحقرات أو الرجوع إلى العادة.
- **القول الثالث**: لا ينعقد العقد بالمعاطاة؛ لأن اللفظ هو المظهر بالرضا، فلا يقوم آخر مقامه. شروط الإيجاب والقبول:
- أن يكون كل منهما متصلًا بالآخر. - موافقة القبول للإيجاب. - بقاء الإيجاب حتى يتم القبول.
- وضوح الدلالة على مراد المتعاقدين. كما يصح التعاقد بالكتابة والإشارة لغير القادر. [**مخطوط الشرح الصغير** للرافعي، القسم الثالث، جزء المعاملات، باب البيع لوحة رقم (٣)، الوجه الثاني، طبعة الظاهرية، **الوسيط** (٨/٣، ٩)، **الشرح الكبير** (١٠/٤)، **روضة الطالبين** (٥٧/٤)، **أسنى المطالب** (١٥٢/٢)، **المجموع** (١٧٠/٩)، **نهاية المحتاج** (٢٣٤/٤)، **تحفة المحتاج** (٥١/٥)، **حاشية الجمل** (٦/٣، ١٥، ٢٦٤)].

وحكي وجه(١): أن شرط [البيع في الرهن](٢) يغني [عن](٣) استئناف رهن بعد البيع، ويكون [الشارط](٤) بمنزلة الإيجاب والقبول. وإذا قال: بعتك داري بكذا على أن ترهنني به عبدك، فقال: اشتريت ورهنت، [فقد](٥) حكي خلاف في أنه يتم الرهن أم لا بد وأن يقول بعده: [ارتهنت](٦)، فإن قلنا: يتم، فالشرط يقوم مقام القبول كما يقوم [الاستيجاب](٧) مقامه(٨). ثم في الصيغة مسائل:

الحكم لو شرط في الرهن شرطًا

إحداها: لا يضر التعرض في الرهن لاشتراط ما هو من قضاياه، كما إذا قال: على أن يباع في دينك عند الحاجة(٩)، [أو](١٠) يتقدم [به](١١) على الغرماء، وإن شرط ما ليس من قضاياه، فإن [تعلق](١٢) به مصلحة العقد

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «به».

(٢) في (ب): «الرهن في البيع».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) في (ب): «الشرط».

(٥) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «وقد».

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «أرهنت».

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الاستحباب».

(٨) **ولبيان ذلك أقول:** لو شرط الرهن في البيع بأن قال: بعتك داري بكذا على أن ترهنني ثوبك، فقال المشتري: اشتريت ورهنت، ففي صحة ذلك قولان:

- **القول الأول:** وهو ظاهر قول الشافعي، وعليه جمهور أصحاب الشافعية: أنه يتم العقد ويكتفي بالقول الصادر من البائع أولًا ولا يشترط أن يقول بعد ذلك: ارتهنت أو قبلت؛ لتضمن هذا الشرط الاستيجاب.
- **القول الثاني:** وهو للقاضي حسين: لا يتم العقد بل لا بد أن يقول البائع بعد قول المشتري: ارتهنت أو قبلت؛ لأن الذي وجد منه شرط إيجاب الرهن لا استيجابه كقوله: افعل كذا لتبيعني. [**الشرح الكبير** (٤/٤٦٣)، **روضة الطالبين** (٤/٥٣، ٥٤)، **أسنى المطالب** (٢/١٥٠)، **حاشية الجمل** (٣/٢٦٤) **تحفة المحتاج** (٥/٥١)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٣٥)].

(٩) **الحاجة:** تطلق ويراد بها: نفس الافتقار، وتطلق ويراد بها: ما يُفتقر إليه ويُطلب، والحاجة نوعان:

- **الأول:** ما تكون حياة الإنسان دونها عسيرة شديدة كحاجته للثياب الثقيلة في البرد أو الشتاء.
- **والثاني:** ما تتوقف عليه حياته، وهي ما يُعرف بحقوق النَّفس كالطعام والشراب، والجمع: حاجات وحوائج.

[**كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** (١/٦٠٩)، **تاج العروس** (٥/٤٩٥)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/١٧١)].

(١٠) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «و».

(١١) من (ب) فقط.

(١٢) في (ب): «تعلقت».

كشرط الإشهاد، [أو](1) كان مما لا يتعلق به غرض، كقوله: بشرط أن لا يأكل [إلا طعام](2) كذا، فالحكم على ما مر في البيع(3).

شرط ما ينفع المرتهن ويضر الراهن

وإن [شرط](4) غير ذلك فإن كان ينفع المرتهن ويضر الراهن كما إذا رهن عبدًا بشرط أن [يرهن](5) منه غيره، [أو](6) أن يكون منافع المرهون أو[زوائده](7) مملوكة للمرتهن، [فالشرط](8) فاسد(9)(10). ثم [إذا](11) كان الرهن رهن تبرع فقولان:

---

(1) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «إذ».

(2) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الطعام».

(3) **قال الرافعي:** «وإذا شرط في البيع ما يقتضيه العقد كالقبض، وجواز الانتفاع والرد بالعيب لم يضر، وإن شرط ما لا يقتضيه ولكن يتعلق به مصلحة العقد إما من الطرفين كشرط الخيار، أو من طرف الثمن كشرط الرهن والكفيل على ما مر، أو من طرف المثمن كشرطه كونَ العبد خبازًا أو كاتبًا، أو لم يتعلق به مصلحة ولكنه لم يتعلق به غرض يورث تنازعًا وتنافسًا كشرطه أن لا يأكل إلا كذا لم يفسد العقد». [**مخطوط الشرح الصغير** للرافعي، القسم الثالث، جزء المعاملات، لوحة رقم(22) الوجه الأول طبعة الظاهرية].

(4) في (ب): «صح».

(5) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «رهن».

(6) في (ب): «و».

(7) في (ب): «زائده».

(8) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بالشرط».

(9) **قال النووي:** «**الشرط في الرهن ضربان. أحدهما:** شرط يقتضيه، فلا يضر ذكره في رهن التبرع، ولا في الرهن المشروط في عقد، كقوله: رهنتك على أن تباع في دينك، أو لا تباع إلا بإذنك، أو يتقدم به على الغرماء. **والثاني:** ما لا يقتضيه، وهو إما متعلق بمصلحة العقد، كالإشهاد، وإما لا غرض فيه، كقوله: بشرط أن لا يأكل إلا الهريسة، وحكمهما كما سبق في كتاب البيع. وأما غيرهما، وهو نوعان. أحدهما ينفع المرتهن ويضر الراهن، كشرط المنافع أو الزوائد للمرتهن، فالشرط باطل، فإن كان رهن تبرع، بطل الرهن أيضا على الأظهر». [**نهاية المطلب** (6/282)، **الشرح الكبير** (4/463)، **روضة الطالبين** (4/58)، **النجم الوهاج** (4/294)، **فتح الرحمن** (1/594)، **مغني المحتاج** (3/42)، **حاشية البجيرمي على شرح المنهاج** (2/358)، **نهاية الزين** (1/244)].

(10) لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، ولو كان مائة شرط».

(11) في (ب): «إن».

أصحهما: أنه فاسد أيضًا؛ لما فيه من [تغير][(١)] قضية العقد[(٢)]، والثاني - وبه قال أبو حنيفة -: أنه لا يفسد[(٣)]؛ لأن الرهن تبرع [من][(٤)] الراهن، وهذا الشرط تبرع ضمه إليه، وأحد [التبرعين][(٥)] لا يبطل ببطلان الثاني، كما لو [أقرض][(٦)] الصحاح، وشرط رد المكسرة يلغو الشرط، ويصح القرض[(٧)][(٨)].

---

(١) في (ب): «تغيير».

(٢) وهي كون منافع المرهون للراهن.

(٣) الاختيار (٢/ ٦٥)، **بدائع الصنائع** (٦/ ١٥٢).

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «في».

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الشرعين».

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «شرط».

(٧) أي فكذلك في الرهن لا يفسد الرهن بزيادة الرفق، كما لا يفسد القرض بزيادة الرفق للمقترض إذا شرط أن يرد المكسر بدل الصحيح، وقد ذكرتها في باب القرض ص.

(٨) **مسألة مقارنة: (حكم الشروط المخالفة لمقتضى عقد الرهن والتي تتضمن زيادة في حق المرتهن):**

* الشروط المخالفة لمقتضى عقد الرهن والتي تتضمن زيادة في حق المرتهن، كأن يرهنه شيئًا بشرط أن يباع قبل محل الحق أو متى شاء، أو أن يباع بأي ثمن ولو بأقل من ثمن المثل، أو أن تكون منافع الرهن وزوائده للمرتهن، فهذه الشروط باطلة بلا خلاف بين الفقهاء؛ لأنها شروط زائدة على مقتضى الرهن وتنافي مقتضى الرهن. أما بطلان عقد الرهن إن كان مشروطًا في البيع فيبطل قولًا واحدًا، وإن كان الرهن رهن تبرع فعلى قولين:

- **القول الأول:** يبطل الرهن ببطلان الشرط وهو الصحيح. وإليه ذهب المالكية، وأحد قولي الشافعي، وهو اختيار المروزي، وإحدى الروايتين عند الحنابلة. [**الفواكه الدواني** (٢/ ١٦٧)، **حاشية الدسوقي** (٣/ ٢٤٠)، **بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (٣/ ٣٢٥)، **البيان** (٦/ ٤٦)، **تكملة المجموع** (١٣/ ٢١٦)، **تحفة المحتاج** (٥/ ٥٢)، **المغني** (٤/ ٢٨٩)، **المبدع** (٤/ ٢٢٢)، **الإنصاف** (١٢/ ٤٦٥)].

- **القول الثاني:** لا يبطل الرهن بل يلغو الشرط ويصح القعد؛ لأن المقصود من الرهن الوثيقة، وهذه الشروط لا تقدح في الوثيقة؛ لأنها زيادة في حق المرتهن بخلاف الشروط التي تقضي نقصانًا في حق المرتهن. وذهب إليه أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي، والرواية الثانية للحنابلة. [**الاختيار** (٢/ ٦٥)، **بدائع الصنائع** (٦/ ١٥٢)، رد المحتار (٥/ ١٦٦)، **البيان** (٦/ ٤٦)، **تكملة المجموع** (١٣/ ٢١٦)، **تحفة المحتاج** (٥/ ٥٢)، **نهاية المحتاج** (٤/ ٢٥٣)، **المغني** (٤/ ٢٨٩)، **المبدع** (٤/ ٢٢٢)، **الإنصاف** (١٢/ ٤٦٥)].

* **الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بالمعقول:** أن الشرط الفاسد إذا قارن عقد الرهن أبطله، كما لو كان نقصانًا في حق المرتهن ولتغير قضية العقد؛ لأن قضية العقد أن تكون منافع المرهون للراهن. [**الفواكه الدواني** (٢/ ١٦٧)، **حاشية الدسوقي** (٣/ ٢٤٠)، **بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (٣/ ٣٢٥)، **البيان** (٦/ ٤٦)، **تكملة المجموع** (١٣/ ٢١٦)، **تحفة المحتاج** (٥/ ٥٢)، **المغني** (٤/ ٢٨٩)، **المبدع** (٤/ ٢٢٢)، **الإنصاف** (١٢/ ٤٦٥)].

* **استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:** قول الرسول ﷺ: «لا يغلق الرهن» وهو مشروط فيه شرط فاسد ولم يحكم بفساده فنفى غلقه دون أصله، فيدل على صحته. أن الراهن قد رضي برهنه مع هذا الشرط فمع بطلانه أولى أن يرضى به. أنه عقد تبرع فلم يؤثر فيه ذلك كالقرض. [**الاختيار** (٢/ ٦٥)، **بدائع الصنائع** (٦/ ١٥٢)، **رد المحتار** (٥/ ١٦٦)، **البيان** (٦/ ٤٦)، **تكملة المجموع** (١٣/ ٢١٦)، **تحفة المحتاج** (٥/ ٥٢)، **نهاية المحتاج** (٤/ ٢٥٣)، **المغني** (٤/ ٢٨٩)، **المبدع** (٤/ ٢٢٢)، **الإنصاف** (١٢/ ٤٦٥)].

وإن كان الرهن مشروطًا في بيع نظر إن لم يجر الشرط جهالة الثمن كما إذا شرط في البيع رهنًا على أن [يبقى][(١)] محبوسًا عنده بعد توفير الثمن شهرًا، ففي فساد الرهن القولان في فساد رهن التبرع.

فإن فسد ففي فساد البيع القولان في أن الرهن وغيره من العقود المستقبلة إذا شرطت في البيع على نعت الفساد هل يفسد البيع، وقد ذكرناهما في البياعات المنهي عنها[(٢)]، فإن صححنا البيع فللبائع الخيار.

وإن جر الشرط جهالة الثمن كما إذا شرط في البيع [رهنًا][(٣)]، وشرط أن يكون منافعه وزوائده للمرتهن، بطل البيع؛ لأن المشروط يصير جزءاً من الثمن وهو مجهول. ومنهم من طرد فيه القولين السابقين في فساد الرهن، [وبتقدير][(٤)] فساده القولين في فساد البيع[(٥)].

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يسقي».

(٢) **مخطوط الشرح الصغير** [أ/٢٢/أ].

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «هنا».

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «ويتقدم».

(٥) **وبيان ذلك:** لو شرط ما يضر الراهن وينفع المرتهن فإن عقد الرهن يبطل، لكن لو كان الرهن رهن تبرّع قولان:

أصحّهما عنده: أنّ الرهن فاسد؛ لما فيه من تغيير قضيّة العقد.

والثاني: وبه قال أبو حنيفة أنّ الرهن لا يفسد بفساد الشرط؛ لأنّ الرهن تبرّع من الراهن، وهذا الشرط فيه تبرّع آخر، وأحد التبرّعين لا يبطل ببطلان الثاني، كما لو أقرضه **الصحاح** وشرط ردّ المكسور، يلغو الشرط ويصحّ القرض. وإن كان الرهن مشروطًا في بيع نُظر، فإن لم يجرّ الشرط جهالة الثمن كما إذا شرط في البيع رهنًا على أن يبقى محبوسًا عنده بعد أداء الثمن شهرًا ففي فساد الرهن القولان السابقان في رهن التبرّع. فإن فسد، ففي فساد البيع قولان في أنّ الرهن وسائر العقود المستقلّة إذا شُرطت في البيع على نعت الفساد هل تُفسد البيع؟ قولان. فإن قلنا بصحّة البيع، فللبائع الخيار، صحّ الرهن أو فسد؛ لأنّه إن صحّ لم يسلم له الشرط. وإن لم يصح، لم يسلم له أصل الرهن. وإن جرّ الشرط جهالة الثمن كما إذا شرط في البيع رهنًا وشرط أن تكون منافعه وزوائده للمرتهن فالبيع باطل؛ لأنّ المشروط استحقاقه يصير جزءًا من الثمن، وهو مجهول، وإذا بطل البيع، بطل الرهن والشرط لا محالة. [**الحاوي الكبير** (٦/٢٤٥)، **المهذب** (٢/٩٤)، **البيان** (٦/٤٥)، **بحر المذهب** (٥/٣٢٣)، **المحرر** (ص/٥٤٥)، **المهمات** (ص/٣٣٥)، **المجموع** (١٣/٢١٥)، **كفاية النبيه** (٩/٤٢٣)].

شرط ما ينفع الراهن ويضر المرتهن

وإن شرط ما ينفع الراهن، [ويضر][(١)] المرتهن، كما لو قال: رهنتك بشرط أن لا تبيعه بعد المحل إلا إذا مضى شهر، أو بأكثر من ثمن المثل، فهو فاسد [يفسد الرهن][(٢)]. والفرق بين الطرفين أن ما ينفع المرتهن يزيد في الوثيقة، ويؤكد مقصود العقد، وما يضره يخل به.

[و][(٣)]قيل: يجيء فيه القولان في فساد الرهن، وإذا كان الرهن كذلك مشروطًا في بيع عاد القولان في فساده بفساد الرهن[(٤)].

حكم اشتراط دخول زوائد المرهون في الرهن

الثانية: سيأتي القول في أن زوائد الرهن المرهون غير مرهونة عند [إطلاق][(٥)] الرهن، ولو رهن الشجرة بشرط أن تحدث الثمرة مرهونة، أو الشاة بشرط أن يحدث النتاج مرهونًا، فقولان:

أحدهما: يصح الشرط، ويتعدى الرهن [إلى][(٦)] الزوائد لشرطه ورضاه، وكأنه رهنهما جميعًا.

والأصح: المنع؛ لأنها معدومة ومجهولة، ومنهم من قطع بهذا[(٧)]، وعلى هذا ففي فساد الرهن القولان في فساده بفساد الشرط الذي ينفع المرتهن[(٨)].

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «ويصير».

(٢) في (ب): «مفسد للرهن».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) **الحاوي الكبير** (٦/٢٤٥)، **المهذب** (٢/٩٤)، **البيان** (٦/٤٥)، **بحر المذهب** (٥/٣٢٣)، **المحرر**، (ص/٥٤٥)، **المهمات** (ص/٣٣٥)، **المجموع** (١٣/٢١٥)، **كفاية النبيه** (٩/٤٢٣).

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الإطلاق».

(٦) في (ب): «لأن».

(٧) **قال النووي:** «لم يصح الشرط على الأظهر. وقيل: قطعًا؛ لأنه مجهول معدوم». [**روضة الطالبين** (٤/٥٩)].

(٨) **وبيان ذلك:** إذا اتفق المتراهنان على أن يكون نماء المرهون داخلًا فيه، بأن رهنه شجرًا على أن تكون ثمارها داخلة في الرهن، أو ماشية على أن يكون نتاجها داخلًا في الرهن: اختلف الأصحاب في صحة هذا الشرط على قولين:

- **أحدهما:** وهو المنصوص في المذهب الشافعي وهو الصحيح، بطلان الشرط؛ لأنه رهن مجهول.
- **الثاني:** وهو للشافعي في القديم، أن الشرط في ارتهان ما يحدث من الثمرة والنتاج جائز؛ لأنه وإن كان معدومًا مجهولًا إلا أنه تبع لموجود معلوم ومتولد من الرهن، فجاز أن يكون رهنًا معًا، كما أنه روي عن معاذ بن جبل أنه قضى باليمن أن من ارتهن نخلًا فثمرتها محسوبة على المرتهن. ورد هذا القول بأنه ليس نصًّا صريحًا، ويحتمل أن يكون حكاية عن غيره. وقال أبو علي بن أبي هريرة: الشرط باطل قولًا واحدًا. وعلى هذا: لو قلنا بصحة الشرط، فالرهن صحيح والبيع لازم ولا خيار للمرتهن. ولو قلنا ببطلان الشرط ففي ببطلان الرهن قولان: إن كان رهن تبرع.

أحدهما: يبطل الشرط ويصح الرهن، والثاني: في بطلان الرهن قولًا تفريق الصفقة. [**نهاية المطلب** (٦/١٦٧)، **التهذيب** (٤/٧٧)، **البيان** (٦/٤٨)، **الوسيط** (٣/٤٨٠)، **الشرح الكبير** (٤/٤٦٥)، **روضة الطالبين** (٤/٥٩)، **أسنى المطالب** (٢/١٥٣)، **تكملة المجموع** (١٣/٢١٨، وما بعدها)].

حكم القرض بشرط الرهن

الثالثة: قد مر أنه لو أقرضه بشرط أن يرهن بدينه القديم شيئًا أو أن يرهن بهما كان القرض [فاسدًا](١)، ولو أنه [رهن](٢) كما شرط وهو يعلم فساد هذا الشرط، فإن رهن بالدين القديم صح، وإن رهن بهما لم يصح بالقرض الفاسد، وفي صحته بالدين القديم قولا تفريق الصفقةإن صح لم يوزع، بل كان الكل مرهونًا بالدين القديم على ما هو وضع [للرهن](٣). وإن ظن الصحة فإن رهن [بالألف](٤) القديم، فعن القاضي الحسينأنه لا يصح، كما لو [ظن](٥) [ظن](٥) أن عليه دينًا فأداه، ثم تبين خلافه، وهذا ما أورده الكتاب، وعن الشيخ أبي محمد(٦) وغيره صحته. بخلاف بخلاف صورة الاستشهاد؛ لأن أداء الدين يستدعي سبق ثبوته، وصحة الرهن لا تستدعي سبق الشرط. ولو رهن بهما، وفرقا الصفقة، ففي صحته بالدين القديم هذا الخلاف. وقوله في الكتاب: (ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد) أي: بدين قديم. وقوله: ([وظن](٧) لزوم الوفاء به) ليس المراد منه اللزوم الذي يفيد الإجبار، فإن الرهن المشروط لا لا يجبر عليه [بحال](٨)، ولكن المراد صحة الشرط ونحوها. وقوله: (فله الرجوع) يشعر [بالصحة](٩)، [ويخيره](١٠) [ويخيره](١٠)

---

(١) في (ب): «فائدًا».

(٢) في (ب): «يرهن».

(٣) في (ب): «الرهن».

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بألف».

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «نظر».

(٦) **الشيخ أبو محمد:** هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، النيسابوري، أبو محمد الإمام، الملقب بركن الإسلام، الفقيه، الأصولي، الأديب، المفسر، تفقه على أبي يعقوب الأبيوردي، ثم ارتحل إلى الشيخ القفال المروزي ولازمه حتى أتقن طريقته، ثم عاد إلى نيسابور وقعد للتدريس، فتخرج على يديه جماعة من أئمة الإسلام، من تصانيفه: التبصرة، والتذكرة، والفروق، ومختصر المختصر، والتفسير الكبير، توفي سنة: (٤٣٨هـ). [**وفيات الأعيان** (٣/٤٧، ٤٨)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٥/٧٣ - ٧٦)، **طبقات الشافعيين** (ص/٣٩١- ٣٩٣)].

(٧) في (ب): «فظن».

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الحال».

(٩) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الصحة».

(١٠) في (ب): «وتخييره».

بين بقائه وفسخه، وليس الأمر على هذا الظاهر، بل هو [يلغو][1] على وجه، وصحيح لازم كسائر الرهون [على][2] الآخر[3].

بيان ما يدخل في عقد الرهن عند الإطلاق

* قال: «ولو قال: رهنتك الأرض ففي اندراج[4] الأشجار تحته [قولان، وكذا في اندراج الأس[5] تحت الجدار[6]، وفي اندراج المغرس[7] تحت الشجر قولان، وكذا في الثمار غير المؤبر[8]. وفي الجنين واللبن في الضرع[9]

---

(١) في (ب): «لغو».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) **وبيان ذلك:** لو كان لرجل على آخر دينًا بلا رهن فقال صاحب الدين: أقرضك هذا الألف على شرط أن ترهن به وبالألف القديم، أو قال من عليه الدين: أقرضني ألفًا على أن أرهن به وبالألف القديم رهنًا، فالقرض فاسد؛ لأنه شرط فيه رهنًا في الأولى فصار قرضًا جر منفعة، ولقد نهى النبي عن ذلك. فلو أخذ الألف ورهن بالألفين رهنًا، فإن علما أن الرهن غير واجب لفساد الشرط ومع ذلك رهن، فلا يصح الرهن بالألف الذي فسد قرضه؛ لأنه ما ملكه بعد، وإنما هو مضمون في يده. وفي صحته بالألف القديم قولًا تفريق الصفقة، وعلى القول بالصحة يجعل الكل مرهونًا بالألف القديم، وإن رهنه بالألف القديم وحده: يصح الرهن. وإن ظنا صحته لأجل الشرط، فالقرض فاسد والرهن بالألف القديم فيه وجهان:

- **أحدهما:** لا يصح وهو قول القاضي الحسين.

- **الثاني:** يصح وقال به أبو محمد والإمام وجزم به النووي وقال: إنه الأصح. والغزالي.

[**البيان** (٥/٤٨)، **الوسيط** (٣/٤٨٠)، **روضة الطالبين** (٤/٦٠)، **أسنى المطالب** (٢/١٥٣)، **تكملة المجموع** (١٣/٢١٨)].

(٤) **الاندراج:** «اندرج فيه: دخَل في ثناياه، كان مِمّا انطوى عليه: اندرجتِ الفقرةُ في النَّصّ، وَيُقَال اندرج تَحْتَهُ كَذَا أَو فِيهِ كَذَا دخل فِيهِ وَكَانَ مِمَّا انطوى عَلَيْهِ». [**معجم اللغة العربية** (١/٧٣٤)، **المعجم الوسيط** (١/٢٧٧)].

(٥) **الأُسُّ:** «أصل تأسيس البناء، والجمع: الإِساس، وفي لغة: الأَسَس، والجمع: الآساس، ممدود. وأُسُّ الرّماد: ما بقي في الموقد». [**العين** (٧/٣٣٤)، **مشارق الأنوار** (١/٤٩)، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث].

(٦) **الجِدَارُ:** «مَعْرُوفٌ، وهو الحائط، وجَمْعُه جُدُرٌ، وكذلك الجَدْرُ. وهو أيضًا: الحاجِزُ بَيْنَ المَشَارَتَيْنِ. وسُمِّيَ الجِدَارَ لأَنَّه جَدَرَ فارْتَفَعَ»، وفي الحديث: «اسق يا زبير، ودع الماء يرجع إلى الجدر». [**المحيط في اللغة** (٢/٩٦)، **الصحاح** (٢/٦٠٩)، **مقاييس اللغة** (١/٤٣١)].

(٧) **المغرس:** «من غرس، قَالَ اللَّيْث: الْغِرَاسُ: وَقت الْغَرْسِ، والْمَغْرِسُ: مَوْضِعُ الْغَرْسِ، والغَرْسُ: الشَّجَرُ الَّذِي يُغْرَسُ وَيجمع على الأَغْرَاس». [**العين** (٤/٣٧٦)، **البارع في اللغة** (١/٣٠٠)، **تهذيب اللغة** (٨/٦٦)].

(٨) **المؤبر:** «أبر فلان نَخْلَه، أي لقَّحه وأصلحه. وتَأْبيرُ النخلِ: تلقيحه. يقال: نخلةٌ مُؤَبَّرَةٌ». [**الصحاح** (٢/٥٧٤)، **النظم المستعذب** (١/٢٤٧)، **المطلع على ألفاظ المقنع** (١/٢٩١)].

الضرع(١) خلاف، وكذا في الصوف المستجز(٢) على ظهر الحيوان، وفي الأغصان الخلاف](٣). ووجه الإخراج من اللفظ ضعف الرهن عن الاستتباع»(٤).

الرابعة: في اندراج الأشجار والأبنية تحت رهن الأرض مطلقًا الخلاف المذكور في البيع، ودخول الأس تحت رهن الجدار كدخول المغرس تحت رهن الشجر، وفيه خلاف مرتب على الخلاف في البيع، والرهن أولى بالمنع؛ لضعفه(٥).

---

(١) **الضرع:** «الضرع لذات الظلف كالثدي للمرأة والجمع ضروع مثل فلس وفلوس». [**مختار الصحاح** (١/ ١٨٤)، **المصباح المنير** (٢/ ٣٦١)].

(٢) **المستجز:** «من جز الشعر والصوف والحشيش ونحوه. والجزز الصوف الذي لم يستعمل بعد ما جزّ، تقول: صوف جزز، اجتزه: قطعه». [**البارع في اللغة** (١/ ٥٨١)، لأبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (ت: ٣٥٦هـ)، المحقق: هشام الطعان، الناشر: مكتبة النهضة بغداد - دار الحضارة العربية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م، **المحكم والمحيط الأعظم** (٧/ ١٨٠)].

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٤) **الاستتباعُ:** «هو الْوَصْف بِشَيْء يستتبع وَصفًا آخر مدحًا أَو ذمًّا. وقيل أيضًا: هُوَ أَن يذكر النَّاظِم أَو الناثر معنى بمدح أَو ذمّ أَو غَرَض غَرَض من الْأَغْرَاض فيستتبع معنى آخر من ذَلِك الْغَرَض يَقْتَضِي زِيَادَة وصف فِي ذَلِك الْفَنّ». [**معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، (١/ ٩٧)، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب- القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، **التوقيف علي مهمات التعريف** (١/ ٤٧)، **الكليات** (١/ ١٠٥)].

(٥) **ولبيان ذلك أقول:** إذا قال الراهن: رهنتك هذه الدار، أو هذا البستان، دخل البناء والشجر، في الرهن، وإذا رهنه أرضًا وفيها بناء أو شجر، وشرط دخول ذلك في الرهن: دخل البناء والشجر في الرهن مع الأرض، وإن شرط خروج البناء والشجر من الرهن: فيكون ذلك خارجًا من الرهن وتكون الأرض وحدها رهنًا. أما إذا أطلق بأن رهنتك الأرض ولم يذكر بنائها وأشجارها، ففي دخول ذلك في الرهن ثلاث طرق: الأول: لا يدخل البناء والشجر في الرهن، وتكون الأرض رهنًا فقط كما في البيع. الثاني: قولان: أحدهما: دخول البناء والشجر في الرهن والبيع، تبعًا للأرض؛ لأنه متصل بها. الثاني: خروج البناء والشجر من العقد في الرهن والبيع؛ لأنه مما يمكن إفراده في العقد فلا يدخل إلا بشرط. الثالث: لا يدخل البناء والشجر في الرهن إلا بشرط، ويدخل في البيع بدون شرط. [**الأم** (٣/ ١٦٨)، **الحاوي الكبير** (٦/ ٢٠٨)، **المهذب** (٢/ ٩٥)، **البيان** (٦/ ٦١)، **روضة الطالبين** (٤/ ٦١)، **تكملة المجموع** (١٣/ ٢٢٨)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٥٣)، **حاشية الجمل** (٣/ ١٨٥)].

حكم دخول الثمرة المؤبرة

ولا تدخل الثمرة المؤبرة تحت رهن الشجرة بحال، وفي غير المؤبرة قولان، ويقال: وجهان، أحدهما: يدخل كما في البيع، وأصحهما: المنع؛ لأن الثمار [الحادثة][1] بعد استقرار الرهن لا يثبت فيها حكم الرهن، فالموجودة عند العقد أولى، وقطع قاطعون بهذا الثاني[2].

حكم دخول الحمل في الرهن

وفي اندراج الجنين تحت رهن الحيوان الحامل[3] خلاف مذكور من بعد، والغرض ها هنا التنبيه على أن الخلاف فيه [قريب][4] المأخذ من الخلاف في الثمار غير المؤبرة، والجنين أولى بالاندراج؛ لأنه لا يفرد بالعقد.

حكم دخول اللبن في ضرع الشاة في الرهن

وفي اللبن في الضرع[5] طريقان، أحدهما: أنه على الخلاف، والثاني: القطع بالمنع[6].

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الجارية».

(٢) **ولبيان ذلك:** إذا رهنه نخلًا وعليها طلع مؤبر، ولم يرهنه الثمرة: صح الرهن في النخل دون الثمرة؛ لأنه لو باعه نخلًا عليها طلع مؤبر، ولم يشترط دخوله في البيع. . لم يدخل، فكذلك الرهن. وإن كان عليها طلع غير مؤبر، ولم يشترط دخوله في الرهن، ولا خروجه من الرهن. . فهل يدخل الطلع في الرهن؟ المنصوص: أنه لا يدخل. قال الربيع: قول آخر: أنه يدخل، كالبيع. فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: يدخل في الرهن، كما قلنا في البيع. والثاني: لا يدخل -وهو الصحيح- كما لا تدخل الثمرة الحادثة بعد الرهن. ومنهم من قال: لا يدخل، قولًا واحدًا، وهو اختيار الشيخ أبي حامد. [**البيان** (٦/٤٠)، **الوسيط** (٣/٥١٣)، **روضة الطالبين** (٤/٦١)، **تكملة المجموع** (١٣/٢١٠، ٢١١)].

(٣) **الحَمْل:** «الولد في البطن وامرأة وناقة حامل والجمع حوامل». [**المغرب في ترتيب المعرب** (ص/١٢٩)، **وتاج العروس** (٢٨/٣٤١)].

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «مرتب».

(٥) **الضَّرع:** «فيه يكون اللبن لكل ذات خفٍّ أو ظِلْفٍ كالثَّدي للمرأة». [**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (٣/١٢٤٩)، **المصباح المصباح المنير** (٢/٣٦١)، القاموس **المحيط** (ص/٧٤١)].

(٦) **ولبيان ذلك:** لو رهن شاة وفي ضرعها لبن: نص الشافعي على أنه: لا يدخل، وقال الربيع: يدخل، وبه قال صاحب التتمة، بدليل أنه يؤمر برد البدل في المصراة. ومن الشافعية من قال فيه قولان، أحدهما: يدخل، والآخر: لا يدخل، ومنهم من قال قولًا واحدًا بعدم الدخول. [**الأم** (٣/١٦٨)، **الحاوي الكبير** (٦/٢٠٨)، **المهذب** (٢/٩٥)، **البيان** (٦/٦٢)، **روضة الطالبين** (٤/٦١)، **تكملة المجموع** (١٣/٢٢٩)، **أسنى المطالب** (٢/١٥٣)].

حكم دخول الصوف على ظهر الشاة في الرهن وفي الصوف على ظهر الحيوان قولان، ويقال: وجهان، في وجه: يدخل كالأغصان والأوراق في رهن الشجر، والأصح: المنع، كما في الثمار، ومنهم من قطع [بالدخول][1] إلحاقًا له بالأجزاء، وقيل: يدخل [القصير][2] الذي لا يعتاد جزه، ولا يدخل الذي بلغ أوان الجز، وهو وفي أغصان [الخلاف][4] في الثمار التي لم تؤبر[5]. وقوله: (ووجه الإخراج [من اللفظ ضعف الرهن عن الاستتباع][6]) أي: في جميع الصور [المفارقة][7] للبيع.

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يد الدخول».

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «العضو».

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «المجز».

(٤) مكررة في (أ).

(٥) **ولبيان ذلك أقول:** إذا رهن شاة وعلى ظهرها صوف، ففي دخول الصوف في الرهن قولان:

- **الأول:** لا يدخل الصوف في الرهن، وهذا هو المنصوص عليه عند الشافعي بناء على أنه نص أن اللبن خارج عن الرهن، وقال: والصوف كاللبن.

- الثاني: أن الصوف يدخل قولًا واحدًا وهو قول الربيع، وأبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، وهو الصحيح. ومن الشافعية من قال في الصوف قولان: كالثمرة المؤبرة. وهو مردود؛ لأنه على القول بأن الثمرة خارجة من الرهن، فيكون الصوف كذلك لا يستقيم؛ لأن الصوف وإن كان مرئيًّا فهو من جملة الشاة وأبعاضها، فجرى مجرى سائر أبعاضها في دخوله في الرهن، والثمرة ليست كذلك فهي من جملة النخل. ونقل بعضهم بدل القولين وجهين، وزاد وجهًا ثالثًا، وهو: الفَرْق بين الصُّوف القصير الذي لا يعتاد جَزّه، وبين المنتهي إلى حَدّ يجزّ والمُسْتَجِز بكسر الجيم: البالغ أوان الجز. [**الأم** (١٦٨/٣)، **الحاوي الكبير** (٢٠٨/٦)، **المهذب** (٩٥/٢)، **البيان** (٦٢/٦)، **الشرح الكبير** (٤٦٨/٤)، **روضة الطالبين** (٦١/٤)، **تكملة المجموع** (٢٢٩/١٣)، **أسنى المطالب** (١٥٣/٢)].

(٦) في (ب): «إلى آخره».

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «المعاوضة».

الركن الرابع: العاقد

❋ قال: «الركن الرابع: العاقد، ولا يصح إلا ممن يصح منه البيع [وزيادة شرط، وهو كونه من أهل التبرع؛ وكذا لا يصح لولي[1] الطفل أن يرهن ماله إلا لمصلحة ظاهرة، وهو أن يشتري بمئة ما يساوي مئتين، ولا يساوي المرهون أكثر من مئة، حتى لو تلف لم يكن فيه مالًا يجبر المشتري، إلا إذا كان في وقت يجوز الإيداع خوفًا من النهب، فيجوز الرهن، وكذا المكاتب والمأذون. ويجوز للولي الارتهان عند عسر استيفاء[2] الحق أو تأجيله مهما باع بنسيئة[3] مع الغبطة[4]، ويجوز أن يرهن عقاره لحاجة ظاهرة][5] في القوت[6] حتى لا يفتقر[7] إلى بيعه».

---

(١) **الوليُّ في اللغة:** «من ولِيَ الأمر إذا قام به، وكل من ولِيَ أمر غيره فهو ولِيُّهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ **[جزء من الآية: ٢٥٧ من سورة البقرة]**. ومنه: وليُّ اليتيم ووليُّ القتيل ووليُّ المرأة وهو القائم بهم والمتصرف في أمرهم، ووالي البلد: وهو ناظر شئون أهلها القائم عليهم بالتدبير والأمر والنَّهي، والوليُّ: المعتِق». [**المصباح المنير** (٦٧٣/٢)، **تاج العروس** (٢٥٣/٤٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٤٩٨/٣). **واصطلاحًا:** القائم على غيره النَّافذ عليه قوله شاء أو أبى. **القاموس الفقهي** (ص/٣٩٠)، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١٣٥/٤٥)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٥١٠)].

(٢) **الاستيفاء:** «استوفى حقَّه: إذا أخذه وافيًا. واستيفَاءُ الْقِصَاص أن يفعل المجني عليه أو وليه بالجاني مثل ما فعل أو عوضه». [**شمس العلوم** (٧٢٤٠/١١)، **المطلع** (٤٣٧/١)].

(٣) **النسيئة:** «تأخير الشّيء ودفعه عن وقته، فيقال: نسأ الله فى أجله، وأنسأ فيه، أى: أخره». [**العين** (٣٠٦/٧)، **جمهرة اللغة** (١٠٤٧/٢)، **لسان العرب** (١٦٦/١)].

(٤) **الغِبْطَة:** «تمني الإنسان أن يكون له مثل الذي لغيره من غير إرادة إذهاب ما لغيره، واغتبط فلان بالأمر إذا سر به». [**جمهرة اللغة** (٣٥٨/١)، و**الكليات** (ص/٦٧٢)].

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٦) **القُوتُ:** «ما يمسك الرمق من الرزق، وقات يقوت قوتًا، وأنا أقُوتُه أي أعوله برزق قليل». [**العين** (٢٠٠/٥)، **تهذيب اللغة** (١٩٧/٩)، **الصحاح** (٢٦١/١)].

(٧) **الافتقار:** «قَالَ اللَّيْث: الفَقْر: الْحَاجة، وفِعْلُه الافتقار، والنعت فَقير. ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ **[جزء من الآية: ١٥ من سورة فاطر]**، وَقد أفقره الله، والفُقْر: لُغَة رَدِيئَة». [**تهذيب اللغة** (١٠٢/٩)، **المحيط** (٤٧٣/١)، **الإبان** (٦٧٩/٣)].

حكم رهن مال الصبي ومن في حكمه

يعتبر في المتعاقدين التكليف(١) كما في البيع، ثم إن كان [الراهن](٢) من أهل التبرع [فذاك](٣)، وإلا فالشرط وقوعه على وفق المصلحة والاحتياط(٤)، [فلا](٥) يجوز لولي الصبي(٦)، ....

---

(١) **التكليف في اللغة:** «إلزام الكلفة على المخاطب». [**التعريفات** (ص/٦٥)، **والقاموس المحيط** (١/٨٥٠)].

* **واصطلاحًا:** «إلزام ما فيه كلفة، وإلزام مقتضى خطاب الشرع، فيتناول الأحكام الخمسة: الوجوب والندب، الحاصلين عن الأمر، والحظر والكراهة، الحاصلين عن النهي. والإباحة الحاصلة عن التخيير، والمكلف: البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ». [**البرهان في أصول الفقه** (١/١٤)، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، و**ميزان الأصول في نتائج العقول** (١/١٥٣)، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر.والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير** (١/٤٨٣)، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، **التحبير شرح التحرير** (٢/٧٩٧)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد- السعودية/الرياض الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

(٢) في (ب): «الرهن».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) **الاحتياط:** «احتاط الرجل، أخذ في أموره بالأحزم، وحاطه الله حوطًا وحياطة، والاسم الحيطة: صانه وكلأه، وأصله الحفظ، يقولون: فلان يستحيط في أمره وفي تجارته أي يبالغ في الاحتياط ولا يترك». [**المحكم والمحيط الأعظم** (٣/٤٨٤)، **أساس البلاغة** (١/٢٢٣)، **النظم المستعذب** (٢/٣٣٩)].

(٥) في (ب): «ولا».

(٦) **الصَّبِي:** «يطلق على الإنسان من الولادة إلى أن يُفطم، ويقال للذَّكر: صبيٌّ، وللأنثى: صبيَّة، وقيل: هو الغلام. وعند الفقهاء: إذا إذا أُطلق فيُقصد به الصغير الذي لم يبلغ». [**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (٦/٢٣٩٨)، **مقاييس اللغة** (٣/٣٣١-٣٣٢)، **المحكم والمحيط الأعظم** (٨/٣٨٤)، **تاج العروس** (٣٨/٤٠٦)].

والمجنون[(١)] والمحجور[(٢)] عليه بالسفه[(٣)] [رهن][(٤)] ماله إلا عند ظهور المصلحة، كما إذا اشترى للطفل ما يساوي مئتين بمئة [نسيئة][(٥)]، ورهن به ما يساوي مئة من ماله، فإن فيه غبطة ظاهرة بتقدير السلامة. وإن تلف المرهون كان

---

(١) **المجنون:** هو من فسد عقله أو فقده بالكلية، وقيل: من لا يطابق كلامه وأفعاله كلام وأفعال العقلاء. [**التعريفات** للجرجاني (ص/٢٠٤)، **مجمع بحار الأنوار** (١/٤٠٤)، **الموسوعة الفقهية** (١٦/٩٩)].

(٢) **الحجر في اللغة:** «مصدر قولك: حَجَرَ عليه القاضي يحجُر حجْرًا أي منعه من التصرف في ماله، وأصل الحجْر: المنع من الوصول للشيء المحجور عليه، وكل تحريمٍ حجرٌ في الشرع». [**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (٢/٦٢٣)، **لسان العرب** (٤/١٦٧)، **تاج العروس** (١٠/٥٤٠)].

*** واصطلاحًا:**

*** عرَّفه الحنفية بأنَّه:** «المنعُ من التَّصرُّف في حقِّ شخصٍ مخصوصٍ وهو الصَّغيرُ والرَّقيقُ والمجنونُ، أو هو: المنع من التصرفات على وجه يقوم الغير فيه مقام المحجور عليه». [**العناية شرح الهداية** (٩/٢٥٤)، **الجوهرة النيرة** (١/٢٣٩)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (٨/٨٨)].

*** وعرَّفه المالكية بأنَّه:** صفةٌ حكميةٌ توجبُ منعَ موصوفِها من نفوذ تصرُّفِه في الزائد على قوته، أو تبرُّعه بزائد عن ثلثِ ماله. [**مواهب الجليل** (٥/٥٧)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (٣/٢٩٢)، أسهل المدارك (٣/٣)].

*** وعرَّفه الشَّافعية بأنَّه:** «المنعُ من التَّصرُّفاتِ الماليةِ». [**الغرر البهية** (٣/١٢٢)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (٢/٣٠٠)، **نهاية المحتاج** (٤/٣٥٣)].

*** وعرَّفه الحنابلة بأنَّه:** منعُ الإنسانِ مِن التَّصرُّف في ماله، وقيل: هو منعٌ خاصٌ، وهو: منع الصبي، والمجنون، والسفيه، مِن التَّصرُّف في مالهم مطلقًا، ومنعُ العبد، والمكاتب، والمريض، والراهن، والولي، ونحوهم مِن تصرُّفٍ خاصٍ. [**شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (٤/٩١)، **المبدع في شرح المقنع** (٤/٢٨١)، **شرح منتهى الإرادات** (٢/١٥٥)].

(٣) **السَّفه:** «الخفَّةُ والطَّيشُ والحركةُ، وهو عبارة عن: خفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب العقل والشَّرع، والسَّفيه هو من يبذر ماله فيما لا ينبغي لطيشه أو لخفة عقله، وسُمِّي سفيهًا: لخفة عقله وسوء تصرفه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]». [**النظم المستعذب** (١/٢٧٢)، **المعجم الوسيط** (١/٤٣٤)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٢٤٥)].

*** واصطلاحًا:** فقد عرَّفه الفقهاء بتعريفات متقاربة.

*** فعرَّفه الحنفية بأنَّه:** «المبذِّر لماله المتلف له على خلاف مقتضى العقل والشَّرع». [**العناية شرح الهداية** (٩/٢٥٩)، **البناية شرح الهداية** (١١/٨٨)].

*** وعرَّفه المالكية بأنَّه:** المبذِّر ماله سَرَفًا في لذَّاته من الشَّراب والفسق وغيرهما، أو كان تبذيره راجعًا لعدم معرفته بمصالحه وإن كان صالحًا في دِينه. [**الذخيرة** (٨/٢٤٥)، **القوانين الفقهية** (ص/٢١١)، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب** (٦/٢٣٥)].

*** وعرَّفه الشَّافعية بأنَّه:** «المبذِّر لمالِه المُفسدُ له في الجهات المحرَّمة». [**الحاوي الكبير** (٦/٣٤٠)، **بحر المذهب** (٥/٣٨٦)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (٢/٣٠٠)].

*** وعرَّفه الحنابلة بأنَّه:** هو الذي لا يحسن التصرف في ماله، بأن يغبن ويغر ويخدع، أو يبذله في شيءٍ لا ينتفع به.

*** الشرح الممتع على زاد المستقنع** (٩/٣٠٤)، **الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع** (ص/٣)، لأبي البهاء، حازم خنفر، الناشر: طبعه ونشره فاعل خير، (١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ): «الرهن»، وليست في (ب).

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «لنفسه».

فيما اشتراه ما يجبره، فإن لم يرض البائع إلا برهن ما يزيد [على][1] المئة [يترك][2] الشرى، وعن الشيخ أبي محمد: «[أن][3] المرهون إن كان عقارًا فلا بأس به؛ لأنه لا يخاف تلفه، وإذا كان الزمان زمان نهب، أو وقع [حريق][4]، وخاف الولي على ماله، فله أن يشتري عقارًا [فيرهن][5] بالثمن شيئًا إذا لم يتيسر أداؤه في الحال، [ولم][6] يبع صاحب صاحب العقار عقاره إلا برهن؛ لأن الإيداع [المجرد][7]، والحالة هذه، [جائز][8]، فهذا أولى. ولو استقرض الولي [له][9] لحاجته إلى النفقة[10]والكسوة[11]، أو لإصلاح [ضياع[12]][13] ومرمتها[14]على رجاء[15] أن يؤدي من ارتفاع

---

(١) في (ب): «عن».

(٢) في (ب): «ترك».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) كذا في **الشرح الكبير** للرافعي (٤/٤٦٩)، وهو الصواب، وفي (أ): «عريق»، وفي (ب): «غريق».

(٥) في (ب): «ويرهن».

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «ولو».

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «المخوف».

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «جاز».

(٩) من (ب) فقط.

(١٠) **النَّفَقَةُ:** «الدراهم، ونحوها من الأموال، وتجمع على نفاق أيضًا، كثمرة وثمار، وسميت بذلك: إما لشبهها بذهابها بالموت، وإما لرواجها، من نفقت السوق وإما من نفق المبيع: كثر طلابه». [**مختار الصحاح** (١/٣١٦)، **المطلع** (١/٤٢٨)].

(١١) **الكِسْوةُ:** «والكُسْوةُ اللباس واحدة الكُسا، قال الليث: ولها معانٍ مختلفة، يقال: كَسَوْت فلانًا أَكْسُوه كِسْوةً، إِذا أَلبسته ثوبًا أَو ثيابًا فاكْتَسى، واكتَسى فلان إِذا لبَس الكِسْوة، ويقال: اكتَسَتِ الأَرض بالنبات، إِذا تغطَّت به». [**لسان العرب** (١٥/٢٢٣)، **تاج العروس** (٣٩/٤٠١)].

(١٢) **الضِّياع:** «الْمَنَازِل، سميت ضيَاعًا؛ لِأَنَّهَا تَضيع إِذا تُرك تعهّدها وعمارتها، والضِّيَاع عِنْد الْحَاضِرَة: مَال الرجل من النّخل والكَرْم وَالْأَرْض وَالْعرب لَا تعرف الضَّيْعَة إِلَّا الحرفة والصناعة. **والضَّيعة:** العَقَارُ خلاف المنقول من الأموال. والضياعُ: العيالُ». [**تهذيب اللغة** (٣/٤٦، وما بعدها)، **المحيط في اللغة** (١/١١٠)، **تاج العروس** (٢١/٤٣٣)].

(١٣) في (ب): «ضياعه».

(١٤) **الرَّمُّ:** «إِصْلاَحُ الشَّيْءِ الذي فَسَدَ بَعْضُه من نَحْوِ حَبْلٍ أو دارٍ، وهِيَ المَرَمَّةُ». [**تهذيب اللغة،** (١٥/١٤٠)، **المحيط في اللغة** (٢/٤٢٨)، **التوقيف على مهمات التعريف** (١/٩٦)].

(١٥) **الرجاء:** «وهو نقيض اليأس، والفعل منه رجا يرجو، ورجّى، وتعبيره بالرجاء دون الأمل، ما يستحق النظر فإن الأمل يكون في الممكن والمستحيل، وقيل: إن الأمل يختص بالمستحيل، بعكس الرجاء فهو في الممكن». [معجم **الفروق** (١/٧٤)، **الإبانة في اللغة العربية** (٣/١٥٧)، لسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُّحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرحمن، د. صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صفية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط – سلطنة عمان، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، **الكليات** (١/٤٦٨)].

ارتفاع [غلاته[1]][2]، أو عند حلول أجل دينه، أو نفاق[3] متاعه الكاسد[4]، جاز [الرهن به]. وإن لم يرج شيئًا من من ذلك فبيع ما يرهنه أولى من الاستقراض، وحكي وجه: أنه لا يجوز رهن مال الطفل بحال، والظاهر [الأول][5][6].

حكم بيع مال الطفل نسيئة وأخذ الثمن بالرهن

وكذلك لا يرتهن الولي إلا لحاجة أو لمصلحة، كما إذا تعذر استيفاء دين الصبي فيرتهن إلى أن [تيسر، وإن][7] كان له دين مؤجل بأن ورثه كذلك، أو باع [الولي][8] ماله نسيئة بالغبطة فيرتهن له، ولا يجوز الاكتفاء بيسار المشتري. وفي وجه: لا يجوز أن [يرتهن][9] بجميع الثمن، بل يستوفي ما يساوي المبيع نقدًا، ويكون التأجيل والارتهان للفاضل.

---

(١) **الغَلّات:** «جمع الغلة وهي كل ما يحصل من ريع الأرض أو كرائها». [**أنيس الفقهاء** (ص/٦٦)، **التوقيف على مهمات التعاريف**: **التعاريف**: (ص/٢٥٣)، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، نشر: عالم الكتب- القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «غلامه».

(٣) **نفاق:** «يقال: نَفَقَتِ الدابَّة تَنْفُقُ نُفوقًا، أي ماتت، ونفقَ البيعُ نَفاقًا بالفتح، أي راج، والنِفاقُ بالكسر: فِعل المُنافِقِ. والنِّفاقُ أيضًا: جمع النَّفَقَةِ من الدراهم، وأيضًا نفقت السلعة تنفق نفاقًا: غلت ورغب فيها، وأنفقها هو، ونفقها». [**الصحاح** (١٥٦٠/٤)، **المحكم والمحيط الأعظم** (٤٤٧/٦)، **المغرب في ترتيب المعرب** (٤٧٣/١)].

(٤) **الكاسد:** «خلاف النَّفاق، كَسَدَ الشيءُ فهو كاسد، وسوقٌ كاسدة». [**الصحاح** (٥٣١/٢)، **شمس العلوم** (٥٨٣٢/٩)].

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «أولى».

(٦) **وبيان ذلك:** الارتهان للطفل جائز بشرط النظر والمصلحة، ورهن مال الصبي إما أن يكون بسبب بيع أو قرض: فإن كان بسبب بسبب بيع وكان محتاجًا إليه وله فيه حظ وافر له، ولم يجد ثمنه نقدًا يجوز للولي أن يدفع رهنًا بقدر الدين فأقل وأن يكون من الأرض والعقار؛ لأنه يقل الخوف عليه دون العرض كما ذكر الشيخ أبو محمد، ويشترط في ممن يدفع له الرهن أن يكون ثقة أمينًا، وإلا وضع تحت يد عدل، فلو وجد من يبتاع منه نسيئة من غير رهن فعل ولا يجوز له الرهن، فإذا دفع إليه ضمن. وإن كان الرهن بسبب قرض: فإن كان الطفل غير محتاج إليه: لم يجز له أن يقترض، فإن اقترض ودفع رهنًا ضمنه، وإن كان محتاجًا إليه كالإنفاق عليه أو ترميم ما استهدم من عقاره: جاز أن يقترض له على حسب حاجته من غير زيادة، وأن يعطى رهنًا بقدر ما استقرض، وإن كان خيف من المقرض وضع تحت يد عدل ثقة، ولا يجوز له أن يتطوع بالرهن. وذكر صاحب الروضة وجهًا شاذًا في عدم جواز رهن مال الصبي بحال. [**نهاية المطلب** (٨٤/٦)، **الوسيط** (٤٨٤/٣)، **الشرح الكبير** (٤٧١/٤)، **روضة الطالبين** (٦٢/٤)، **منهاج الطالبين** (١١٤/١)، **أسنى المطالب** (١٥٤/٢)، **النجم الوهاج** (٢٩٥/٤)].

(٧) في (ب): «يتيسر، ولو».

(٨) في (ب): «وليه».

(٩) في (ب): «رهن».

وإذا باع ماله لضرورة نهب أو أقرضه فيرتهن له، وحيث جاز للولي الرهن فلا [رهن][1] إلا من أمين يجوز الإيداع عنده[2].

رهن المكاتب

وذكر صاحب الكتاب [وجماعة أن][3] رهن المكاتب وارتهانه جائزان بشرط الغبطة، كما في حق الطفل، وأن تفصيل صور الارتهان كما في حق الطفل، وقيل: ليس له [الرهن][4] استقلالًا؛ لأنه تبرع، ولا [للبيع][5] نسيئة، وبإذن السيد السيد يخرج على الخلاف في تبرعاته، وهو الأظهر. والمأذون إن دفع إليه السيد مالًا ليتجر فيه فهو كالمكاتب إلا أنه [بيع][6] نسيئة بإذن السيد بلا خلاف، [فرهنه][7] أولى بالمنع؛ لأنه [ليس][8] من عقود التجارات، وإن قال: اتجر بجاهك[9]، ولم يدفع إليه فله البيع والشراء في الذمة حالًّا ومؤجلًا، وأن يرهن ويرتهن؛ إذ لا ضرر على السيد فيه، فإن فإن خلص عنده مال كان كما لو دفع [السيد إليه][10] مالًا[11].

---

(١) في (ب): «يرهن».

(٢) **وبيان ذلك:** لو أراد الولي بيع مال الطفل نسيئة وكان في زمن خوف وذلك في مصلحة الطفل، فيجوز أخذ الرهن بالثمن، ومن المصلحة أن يبيع ماله مؤجلًا بغبطة بأن يكون في الثمن فضل، مثل أن يكون ثمن السلعة المبيعة عاجلًا بمائة، ونسيئة بمائة وخمسين، فالظاهر تحقق مصلحة للطفل بما حصل من ربح. وإذا تساوى ثمنها نقدًا ونسيئة، فلا يجوز له البيع؛ لأنه لا يوجد مصلحة محققة للطفل في ذلك. والخلاف إذا باع ما يساوي مائة نقدًا، ومائة وعشرين نسيئة بمائة وعشرين نسيئة، وأخذ بالجميع رهنًا على قولين:

- **القول الأول:** ذهب إليه كثير من فقهاء الشافعية منهم أبو إسحاق المروزي وأبو علي ابن أبي هريرة أنه يجوز ويأخذ رهنًا بجميع الثمن؛ لأن الولي لو منع من هذا حتى يقبض قيمة السلعة نقدًا ويؤجل الباقي ويأخذ به رهنًا، لكان متعذرًا.
- **القول الثاني:** يأخذ الرهن بالفاضل على ثمن النقد ويتعجل قبض ثمن السلعة نقدًا فيقبض المائة كما في الصورة المذكورة ويؤجل العشرين، ولا يجوز له تاجيل جميع الثمن وأخذ رهن به؛ لأن فيه تغريرًا بالمال. وكما ذكرت يجب أن يكون الرهن عند أمين ثقة. [**نهاية المطلب** (٦/٨٥)، **الوسيط** (٣/٤٨٤)، **الشرح الكبير** (٤/٤٧١)، **روضة الطالبين** (٤/٦٣- ٦٤)، **منهاج الطالبين** (١/١١٤)، **أسنى المطالب** (٢/١٥٤)، **النجم الوهاج** (٤/٢٩٥)].

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وجهين عنه لمن».

(٤) من (ب) فقط.

(٥) في (ب): «البيع».

(٦) في (ب): «يبيع».

(٧) في (ب): «ورهنه».

(٨) من (ب) فقط.

(٩) **الجاه:** «الجاهُ والجاهَةُ: القَدْرُ، والمَنْزِلَةُ، يقال: وَجُهَ الرَّجُلُ: إذا صارَ وَجيهًا أَي ذا جاهٍ وَقَدْرٍ، فَكَأَنَّهُ يَشْتَرى، لِيُرْخَصَ لَهُ فِي الْبَيْعِ، الْبَيْعِ، لِقَدْرِ حَظِّهِ وجاهِهِ، ثُمَّ يُشارِكُهُ الْآخَرُ». [**النظم المستعذب** (٢/٥)، **القاموس المحيط** (١/١٢٤٥)].

(١٠) في (ب): «إليه السيد».

(١١) رهن المكاتب وارتهانه، جائزان بشرط المصلحة والاحتياط، كما ذكرنا في الصبي. وتفصيل صور الارتهان، كما سبق في الصبي. وقيل: لا يجوز أن يستقل بالرهن، وبإذن السيد قولان، تنزيلا لرهنه منزلة تبرعه. وقيل: لا يجوز استقلاله بالبيع نسيئة بحال، وبإذن السيد القولان. **المأذون إذا دفع إليه سيده مالا ليتجر فيه، فهو كالمكاتب إلا في شيئين:**

- **أحدهما:** أن رهنه أولى بالمنع، لكون الرهن ليس من عقد التجارة. - **والثاني:** له البيع نسيئة بإذن سيده بلا خلاف. قوله: إن رهنه أولى بالمنع، يعني ما منعناه في المكاتب فهنا أولى، وما لا، فوجهان. وهذا ترتيب الإمام، وقطع الشيخ أبو حامد وصاحبا الشامل **والتهذيب** بأنه كالمكاتب. [**نهاية المطلب** (٦/٨٦)، **روضة الطالبين** (٤/٦٤، ٦٥)].

الباب الثاني

في القبض والطوارئ قبله

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في إمكان القبض.

الفصل الثاني:

- الطوارئ المؤثرة في العقد قبل القبض.
- حكم تصرف الراهن قبل القبض بما يزيل الملك.
- هل يبطل الرهن بموت أحد المترهنان.
- حكم جنون أحد العاقدين أو الحجر عليه قبل القبض.

الفصل الأول

في إمكان القبض، وفيه:

- هل يجوز أن يستنيب المرتهن الراهن أو عبده في القبض.
- الإذن بالقبض.
- رهن المالك ماله المغصوب في يد الغاصب.
- هل يزول ضمان الغصب برهن المغصوب.
- حكم لو أودع الغاصب المال المغصوب.
- لو صرح المالك بإبراء الغاصب والمال في يده، وكذا لو رهن المعير من المستعير.

إمكان القبض

* قال: «الباب الثاني: في القبض والطوارئ قبله. [والقبض ركن في الرهن، ولا يلزم إلا به، وكيفيته في المنقول والعقار ما ذكر في البيع، ولا يصح إلا من مكلف[١]، ويجوز للمرتهن أن يستنيب[٢] غيره إلا [عبد][٣] الراهن ومستولدته؛ لأن يدهما يد الراهن، ويستنيب مكاتب الراهن، وفي عبده المأذون خلاف. ولو رهن من المودع نص أنه يفتقر إلى إذن جديد، وفي الهبة من المودع نص أنه يلزمه، فقيل: قولان بالنقل والتخريج، وقيل: بالفرق؛ لضعف الرهن. ثم لا بد من مضي زمان يمكن المسير فيه إلى البيت الذي فيه الرهن حتى يلزم، ونص الشافعي أنه لا يكون قبضًا ما لم يصر إلى بيته. وقيل: إن ذلك إنما يشترط عند التردد في بقائه؛ ليستيقن وجوده][٤]، والأصح أنه لو باع من المودع[٥] دخل في ضمانه بمجرد البيع».

---

(١) **المكلف في اللغة:** «الملزَم بما فيه مشقة، تقول: كلَّفت الخادم بكذا إذا ألزمته به». [**التعريفات الفقهية** (ص/٢١٥)، **المعجم الوسيط** (٢/٧٩٥)].

* **واصطلاحًا:** «المخاطب بأحكام الشريعة من أوامر ونواهٍ الملزم بتنفيذها؛ لكونه مسلمًا بالغًا عاقلًا». [**النظم المستعذب** (المقدمة/٤٩)، **القاموس الفقهي** (ص/٣٢٣)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٤٥٦)].

(٢) **الاستنابة في اللغة:** «إقامة الإنسان غيره بدلًا عنه في أمرٍ ما، يقال: ناب عنه في كذا إذا قام مقامه، والإنابة أيضًا: رجوع الإنسان إلى ربه بالتوبة والطَّاعة، يقال: أناب العاصي لربه إذا رجع إلى طاعته». [**لسان العرب** (١/٧٧٥)، **المصباح المنير** (٢/٦٢٩)، **تاج العروس** (٤/٣١٥)].

* **واصطلاحًا:** «إقامة الغير مقام النفس في التصرف، أو هي: قيامُ الإنسان عن غيره بفعل أمرٍ». [**قواعد الفقه** (ص/٥١٩)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٦٥)].

(٣) كذا في **الوجيز** للغزالي (١/٣٣٠)، وهو الصواب، وفي (ب): «عند».

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «إلى قوله».

(٥) بعدها في (أ) زيادة: «أو»، والصواب حذفها كما في (ب) و**الوجيز** للغزالي (١/٣٣٠).

القبض ركن في [لزوم][1] الرهن[2]، فلو رهن ولم يقبض لم يجبر عليه، لكن لو كان مشروطًا في بيع فللبائع وقال مالك: «يلزم الرهن بنفسه»، وبه قال أحمد إلا في المكيلات والموزونات. واحتج الأصحاب بأنه عقد [إرفاق][4] يفتقر [إلى القبول][5]، فلا يلزم [إلا بالقبض كالهبة][6][7]، . . . .

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) **قال ابن الرفعة في نهاية المطلب:** «دعوى الغزالي أن القبض ركن في الرهن، وهو قد عد أركان الرهن أربعة ولم يذكر القبض منها والأعداد نصوص فكيف تجعل القبض ركنًا؟ والجواب: كثيرًا ما نطلق الأركان على الشرائط بجامع اعتبار وجودهما، ولأجل هذا قال: القبض ركن في اللزوم، فلا يوجد لزومه إلا به، وهو قبل وجوده جائز». [**نهاية المطلب** (ص/٥١٤)، رسالة ماجستير للباحث أحمد إسماعيل عبد العال، كلية الشريعة والقانون].

(٣) **اختلف الفقهاء في جواز اشتراط الخيار للراهن على قولين:**

* **القول الأول:** جواز شرط الخيار للراهن في **عقد الرهن** سواء كان في بيع أو لا. وذهب إليه الحنفية. [**الاختيار** لابن مودود (٦٣/٢)، **البحر الرائق** (٤/٢)، **المبسوط** (١٤٨/٢١)].

* **القول الثاني:** قالوا بعدم جواز شرط الخيار للراهن، ولو شرطه يبطل العقد. وذهب إليه الشافعية والحنابلة والمالكية. [**نهاية المطلب** (١٩/٥)، **التهذيب** (٢٩٢/٣)، **المغني** (٢٨٧/٤)، **كشاف القناع** (٣٥/٣)].

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «إرقاق».

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بالقبول».

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بالقبول كالقبض».

(٧) **بيان أقوال الفقهاء في حكم قبض المرهون:**

* لا خلاف بين الفقهاء في عدم لزوم الرهن في حق المرتهن، فله فسخه متى شاء، كما اتفق الفقهاء على أن القبض شرط من شروط الرهن، **ولكنهم اختلفوا في حكم قبض الرهن بالنسبة للراهن، هل هو شرط صحة أم شرط لزوم أم شرط كمال على أقوال؟**[**بداية المجتهد** (٥٧/٤)].

* **القول الأول:** ذهبوا إلى أن القبض شرط في لزوم العقد، والعقد يتم من غير قبض ولكنه غير لازم، والقبض حكم من أحكامه، فمن حق المرتهن وهو الدائن بعد تمام **عقد الرهن** أن يطالب بقبض العين المرهونة، فالقبض حكم للعقد، واشترط بعض الحنابلة أن يكون المرهون من المثليات سواء مكيلًا أو موزونًا. وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة. [**العناية شرح الهداية** (١٣٧/١٠)، **الجوهرة النيرة** (٢٦٦/١)، **الدر المختار** (٤٧٩/٦)، **الحاوي الكبير** (٩/٦)، **أسنى المطالب** (١٥٥/٢)، **تحفة المحتاج** (٦٧/٥)، **المغني** (٢٤٧/٤)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (٣٧٤/١٣)].

* **القول الثاني:** قالوا بأن الرهن يلزم بمجرد العقد، أي بالإيجاب والقبول، ويجبر الراهن على القبض فالعقد صحيح من غير قبض، والقبض شرط لكمال **عقد الرهن** وذهب إليه المالكية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة. [**بداية المجتهد** (٥٧/٤)، **حاشية الدسوقي** (٢٣١/٣)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (٣٨٧/٤)، **المبدع** (٢٠٨/٤)].

* **القول الثالث:** ذهبوا إلى أن القبض شرط من شروط الصحة، وأن الرهن لَا يتم إلا بالقبض فإن لم يكن قبض لَا يتم، فإذا افترق العاقدان من غير قبض فالرهن غير صحيح. وإليه ذهب جمهور الأحناف، وقول عند الحنابلة، والظاهرية، والزيدية. [**العناية**

شرح الهداية (١٠/١٣٧)، **الجوهرة النيرة** (١/٢٢٦)، **الحاوي الكبير**(٦/٩)، **المغني** (٤/٢٤٧)، **المحلى بالآثار** (٦/٣٦٣)، **التاج** (٣/٢٢٨)].

*** سبب الاختلاف بين الفقهاء:**

- **ذكره صاحب شرح التلقين فقال:** «وسبب هذا الاختلاف في الرهن هل يلزم بالقول أم لا؟ هو التنازع في مقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ **[البقرة: ٢٨٣]**. هل المراد بقوله تعالى: ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾، أي: يقبضونها بعد **عقد الرهن**، أو لا يكون لها حقيقة الرهن إلا بعد أن تصير مقبوضة؟فيحملها مالك ﷺ على أن المراد بها: تُقبض بعد **عقد الرهن**. ويحملها أبو حنيفة والشافعي على أن المراد به: أن الرهن هو المقبوض. [**شرح التلقين** (٢/٣/٣٦٧)].

- **قال ابن رشد في المقدمات:** «وفائدة الخلاف بيننا وبينهم في ذلك أنه إذا قال: رهنتك هذا الثوب. فقبل المرتهن، ثم بدا للراهن في إرهانه، فإنه يجبر عندنا على أن يقبضه؛ لأن الرهن قد تم عقده؛ وعندهم أنه يكون مخيرًا بين أن يقبض فيلزم، وبين ألا يقبضه فلا يلزم؛ فإذا قبضه لزم». [**المقدمات الممهدات** (٢/٣٦٣)].

*** الأدلة:**

*** أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول من أن القبض شرط في لزوم **عقد الرهن** بالكتاب، والقياس، والمعقول. من الكتاب: **قول الله تعالى:** ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ **[جزء من الآية: ٢٨٣من سورة البقرة].**

*** وجه الدلالة من الآية:** أن الله تعالى وصف الرهن بكونها مقبوضة، فجعل القبض من صفاتها فدل ذلك على أنها تكون رهنًا قبل القبض؛ لأن وصف الشيء بصفة، يجب أن يكون معنى زائدًا على وجوده. وقد ذكر غيره من العقود دون ذكر صفة القبض، فدل على لزومه بصفته وهي القبض. [**تفسير القرآن العظيم** (١/٧٢٧)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)].

*** من المعقول:** الرهن عقد إرفاق وتبرع، ومن شرطه القبول، قياسًا على العقود الجائزة من الطرفين كالوكالة والمضاربة، فلا يجبر عليه الراهن فيصح قبل القبض، ويلزم به، قياسًا على الهبة والقرض في أن كلًّا منهما عقد إرفاق.

[**العناية شرح الهداية** (١٠/١٣٧)، **تكملة المجموع** (١٣/١٨٥)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٥٤)، **المغني** (٤/٢٤٧)].

*** أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن العقد يلزم بالقول ويجبر الراهن على التسليم بالكتاب، والقياس، والمعقول:

*** من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ **[جزء من الآية: ٢٨٣من سورة البقرة]. وجه الدلالة من الآية الكريمة:** أن الله تعالى قال: فرهان مقبوضة، فأثبتها المولى رهانًا قبل القبض، ووجوب القبض إنما ثبت بدليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ **[جزء من الآية: ١من سورة المائدة]. [المقدمات الممهدات** (٢/٣٦٤)].

*** أما القياس:** قياس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول، وليس بالقبض. [**بداية المجتهد** (٤/٥٧)].

*** أما المعقول:**

- أن **عقد الرهن** يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع، ولأنه عقد وثيقة فأشبه الكفالة في عدم اشتراط القبض. [**فتح القدير** لابن الهمام (١٠/١٣٧)، **البناية شرح الهداية** (١٢/٤٦٨)].

- أن الرهن عقد لازم فوجب أن يلزم بنفس العقد كالبيع. [**المغني** (٤/٢٤٧)].

- أن الرهن عقد يثبت بالصيغة كالبيع، والقبض من لوازمه، فلذلك يجبر الراهن على تحويز المرتهن، إلا أنه إذا مات الراهن أو أفلس قبل التحويز كان المرتهن أسوة الغرماء؛ لأنه ليس له ما يؤثره. [**التحرير والتنوير** (١٢٢/٣)، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر- تونس، سنة النشر (١٩٨٤هـ).
- لو لم يكن الرهن صحيحًا قبل القبض لبطل بجنون الراهن بعد العقد وقبل القبض، لكنه لا يبطل فلو أفاق وسلم صح تسليمه.

* **أدلة القول الثالث:** استدل أصحاب القول الثالث القائلين أن القبض شرط من شروط الصحة، وقبل القبض لا يكون العقد صحيحًا، بالكتاب والمعقول.
* **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [**البقرة: ٢٨٣**].
* **وجه الدلالة من الآية الكريمة من أوجه:**

- أن قول الله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، معطوف على ما تقدم وهو قول تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [**البقرة: ٢٨٢**]. استيفاء العدد المذكور والصفة المشروطة للشهود واجبًا، وبما أن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، فوجب أن يكون حكم الرهن فيما شرط له من الصفة وهي القبض واجبًا.
- أن الله تعالى وصف الرهن بكونها مقبوضة وهو نكرة، والنكرة إذا وصفت عمت، فالرهن لا يكون صحيحًا إلا بهذه الصفة، فالقبض شرط لصحته.
- أن الرهن لا يصح إلا بالقبض؛ لأنه لما وصفها الله -عز وجل- بالقبض، وجب أن يكون ذلك من شروط كونها رهنًا، وأن يكون القبض مصاحبًا لها كما أنه لما وصف الرقبة بالإيمان، كان الإيمان شرطًا فيها، مصاحبًا لها، ولأن قوله فرهان مقبوضة لا يخلو أن يكون خبرًا، أو أمرًا، فإن كان خبرًا، كان شرطًا فيه لامتناع أن يقع الخبر بخلاف مخبره؛ وإن كان أمرًا، فهو على وجوبه. [**المقدمات الممهدات** (٣٦٤/٢)، **أحكام القرآن** للجصاص (٢٥٩/٢)، ت: قمحاوي، **تفسير ابن كثير** (٧٢٧/١)، **زهرة التفاسير** (١٠٧٨/٢)].

* **وأما المعقول فمن وجهين:**

- الرهن عقد تبرع ولا يجبر الإنسان عليه، وبالتالي لا يتعلق به استحقاق ما لم ينضم إليه معنى آخر وهو القبض، قياسًا على الوصية، فلو مات الراهن قبل القبض فالورثة لا يجبرون على القبض، أما لو تعلق الاستحقاق بمجرد العقد لزم ورثته الإقباض. [**المغني** (٢٤٧/٤)، **كشاف القناع** (٣٣٠/٣)].
- الرهن جعل وثيقة للمرتهن، والاستيثاق لا يتحقق إلا بالقبض، ليكون عند الموت والإفلاس أحق به من سائر الغرماء ومتى لم يكن في يده كان لغوًا لا معنى فيه وهو وسائر الغرماء فيه سواء، ألا ترى أن المبيع إنما يكون محبوسًا بالثمن ما دام في يد البائع، فإن هو سلمه إلى المشتري سقط حقه، وكان هو وسائر الغرماء سواء فيه. [**أحكام القرآن** للجصاص (٢٥٩/٢)].

* **الرأي الراجح:** مما سبق عرضه من أقوال الفقهاء، وأدلتهم، يبدو لي والله أعلم أنه إن كان الرهن رهن تبرع فلا يلزم في حق الراهن إلا بالقبض، وإن كان مشروطًا في بيع يلزم بمجرد العقد حفظًا للحقوق.

[وكيفية][1] القبض في العقار، والمنقول على ما سبق في البيع، والخلاف في أن التخلية[2]. هل تكفي في المنقول يعود ها هنا [3]. وقيل: لا يكفي ها هنا بلا خلاف؛ لأن القبض مستحق في البيع، وها هنا بخلافه، وإنما يصح القبض ممن يصح منه العقد[4].

هل يجوز أن يستنيب المرتهن الراهن أو عبده في القبض

وتجري فيه النيابة كما في العقد، لكن لا يجوز للمرتهن إنابة [الرهن][5] في القبض؛ لأن الواحد لا يتولى الطرفين كما في البيع. وكذا لا ينيب عبده، ولا مدبره، ولا [مستولدته][6]، فإن أيديهم يده، ولا بأس بإنابة مكاتبه؛ لأنه مستقل باليد والتصرف، وفي عبده المأذون وجهان، في وجه: يجوز؛ لانفراده باليد والتصرف، والأصح: المنع؛ لأنه ملكه، وله الحجر عليه، وقيل: إن ركبته الديون [جاز لانقطاع سلطنة اليد عنه، وإلا فلا[7].

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وكبقية».

(٢) **التخلية لغة:** خلا المكان تركه، وخلي الأمر: تخلى عنه، ووجدت الدار مخلية: أي: خالية. [**لسان العرب** (١٤/٢٣٧)].

* **والمراد به هنا:** أن يخلي بينه وبين المشتري أي بين المبيع والمشتري، ويمكنه من اليد والتصرف. [**روضة الطالبين** (٣/٥١٧)].

(٣) **ولبيان ذلك أقول:** القبض يختلف باختلاف ما يقبض، فإن كان المرهون مما ينقل ويحول مثل: الثياب، والعبيد، والدراهم، والدنانير، فقبضها بتناولها، بمعنى أن المرتهن يأخذها من يد الراهن، أو ينقلها من مكان لآخر، وإن كان مكيلًا فقبضه بكيله، وإن كان مما لا ينقل ولا يحول مثل: العقار، والأرض، فالقبض فيها بالتخلية وتمكين يد المرتهن منها، ولا يحيل الراهن بينه وبينها. [**البيان** (٦/١٨)، **الوسيط** (٣/٤٨٦)، **روضة الطالبين** (٤/٦٥)، **تكملة المجموع** (١٣/١٨٩)].

(٤) القبض في الرهن كالقبض في البيع وغيره، وهو إمّا التخلية مطلقًا على رأي، أو النقل والتحويل فيما يُنقل ويُحوّل، والكيل والوزن فيما يُكال ويوزن، والتخلية فيما لا يمكن فيه شيء من ذلك. **وقال البعض:** لو جوّزنا التخلية في المنقول في البيع لم تكف هنا؛ لأنّ القبض مستحقّ في البيع، وهنا بخلافه. ويشترط في القبض صدوره من جائز التصرّف، وهو الحُرّ المكلّف الرشيد غير المحجور عليه لسفهٍ أو فلْسٍ. ويعتبر ذلك حال رهنه وإقباضه؛ لأنّ العقد والتسليم ليس بواجب، وإنّما هو إلى اختيار الراهن فإذا لم يكن له اختيار صحيح، لم يصح. ولأنّه نوع تصرّفٍ في المال، فلا يصحّ من المحجور عليه من غير إذن، كالبيع.

(٥) في (ب): «إلى الراهن».

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «مستولده».

(٧) **ولبيان ذلك أقول:** التوكيل في قبض الرهن جائز؛ لأن القبض هو نقل المرهون من يد الراهن إلى يد المرتهن، فصح بحضور المرتهن أو وكيل المرتهن. كما يجوز للراهن أن يجعل وكيله يقبض المرتهن أو وكيل المرتهن، ويكون إذنًا من الراهن في التسليم، وإذنًا من المرتهن في القبض. ولكن هل يجوز للمرتهن أن يوكل الراهن في قبض الرهن من نفسه؟ لا يجوز له ذلك؛ لأن الراهن بذلك يكون وكيلًا لغيره على نفسه. كما أيضًا: لا يجوز للمرتهن أن يوكل رقيق الراهن، ولا أم ولده، أما المأذون له ففيه وجهان: أصحهما المنع، ولو وكل زوجته، أو مكاتبه، فيجوز لاستقلالهما باليد والتصرف. [**البيان** (٦/١٦، ١٩)، **أسنى المطالب** (٢/١٥٥)، **تكملة المجموع** (١٣/١٨٨)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٥٤)، **تحفة المحتاج** (٥/٦٨)، **حاشية الجمل** (٣/٢٧٨)].

الإذن بالقبض

ولو أودع مالًا عند إنسان، ثم رهنه منه، فظاهر نصه أنه[(١)] لا بد من إذن جديد في القبض. ولو [وهبه][(٢)] [منه][(٣)] فظاهر النص أنه يحصل القبض من غير إذن جديد، [ففيهما الطريقان][(٤)]، أظهرهما: أن فيهما قولين: أحدهما: أنه لا حاجة إلى الإذن، والعقد مع الذي في يده المال يتضمن الإذن في القبض.

وأصحهما: أنه لا بد منه، [لأن][(٥)] اليد [الثابتة][(٦)] كانت من غير جهة الرهن والهبة [ولم يجر تعرض للقبض عن الرهن[(٧)]. والثاني: تقرير النصين، والفرق أن الهبة][(٨)] [عقد تمليك][(٩)]، ومقصوده الانتفاع، والانتفاع لا يتم إلا بالقبض، والرهن توثيق وله حصول دون القبض، ألا ترى أنه يجوز أن يشترط أن يكون في يد ثالث، ومنهم من قطع باعتبار الإذن فيهما[(١٠)]. ولا بد من زمان يتأتى فيه صورة القبض، ثم [إن اشترطنا][(١١)] الإذن فهذا الزمان معتبر من

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): «لأنه».

(٢) في (ب): «رهنه».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) في (ب): «وفيهما طريقان».

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وأن».

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «النائبة».

(٧) الأم (٣/١٤٤).

(٨) من (ب) فقط.

(٩) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «عبد يملك».

(١٠) بيان الأقوال في حكم الإذن في قبض المرهون إذا كان في يد المرتهن: اختلف في ذلك على ثلاثة طرق:

* **الطريقة الأولى:** أن المسألة على قولين:

- **أحدهما:** لا بد من الإذن في الرهن والهبة، وقال أبو إسحاق: أنه الصحيح.

- **الثاني:** لا يحتاج الرهن والهبة إلى الإذن، لأن إقراره له بيده بعد **عقد الرهن** والهبة يكون بمنزلة القبض، كما أن العين لا تحتاج إلى نقل مستأنف فلم تفتقر إلى إذن.

* **الطريقة الثانية:** فرقوا بين الهبة والرهن، فقالوا: في الرهن لا بد من إذن بالقبض؛ لأن الرهن عقد ضعيف لا يزيل الملك فاحتاج إلى الإذن، وفي الهبة لا يحتاج إلى إذن بالقبض؛ لأن الهبة عقد قوي يزيل الملك فلا يحتاج إلى إذن.

* **الطريقة الثالثة:** قطعوا فيها بوجوب الإذن في الرهن، والهبة؛ لأن الرهن والهبة غير ملزمين بدون قبض، والقبض لا يصح إلا بإذن.

[**البيان** (٦/١٥)، **روضة الطالبين** (٤/٦٦)، **أسنى المطالب** (٢/١٥٥)، **تكملة المجموع** (١٣/١٨٧)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٥٥)، **تحفة المحتاج** (٥/٦٩)، **حاشية الجمل** (٣/٢٧٨)].

(١١) في (ب): «إذا شرطنا».

وقت الإذن، وإلا فهو معتبر من وقت العقد، وقيل: لا حاجة إلى مضي هذا الزمان، ويلزم العقد بنفسه، والمذهب الأول[1]. [فلو][2] كان المرهون منقولًا غائبًا اعتبر مضي الزمان يمكن [فيه المصير][3] إليه ونقله، وهل يشترط المصير إليه ومشاهدته؟ فيه وجهان، [أحدهما: نعم؛ ليتيقن حصوله، وهذا ظاهر النص[4]، وأصحهما: لا، ويكتفى بأن الأصل بقاؤه[5]، وإن قلنا بالأول فهل يشترط النقل أيضًا؟ فيه وجهان][6]، أصحهما: لا، ومن قال بالثاني حمل النص على الاحتياط، وحمله بعضهم على ما إذا كان يتردد في بقاء المرهون، أما إذا تيقنه فلا حاجة إليه، [و][7]هذا وجه ثالث فارق، وهذا قوله في الكتاب، وقيل: إن ذلك [إنما][8] يشترط عند التردد في بقائه[9].

---

(١) إذا رهن من إنسان مالًا هو في يده بغصب أو إيداع: فإن العقد صحيح بلا إشكال. لكن هل يلزم بنفسه أم لا؟ ظاهر المذهب أنه لا يلزم، ولا بد من مضي زمن يتأتى فيه القبض؛ لأن العقد لا حكم له دون القبض، والقبض يكون: بالتمكين، أو بالفعل، والثاني: حكاه حرملة وهو مردود أن العقد يلزم بنفسه. [**البيان** (٦/ ١٤)، **الوسيط** (٣/ ٤٨٧)، **روضة الطالبين** (٣/ ٦٦)، **نهاية المحتاج** (٤/ ٢٥٥)، **حاشية الجمل** (٣/ ٢٧٨)].

(٢) في (ب): «ولو».

(٣) في (ب): «المصير فيه».

(٤) قال المزني: «ولو كان في المسجد الوديعة في بيته لم يكن قبضًا حتى يصير إلى منزله وهي فيه، ولا يكون القبض إلا ما حضره المرتهن أو وكيله لا حائل دونه». [**مختصر المزني** (٨/ ١٩٢)].

(٥) **ولبيان ذلك أقول: إذا كان الرهن غائبًا عن المجلس فهل يصير قابضًا بالإذن، أم لا بد من المصير إلى موضعه ومشاهدته؟**

- **الأول:** أنه لا يصير قابضًا حتى يصير إلى الموضع الذي فيه الرهن فيشاهده وهذا ظاهر النص. واختلفوا في محل النص، منهم من جعله احتياطًا، ومنهم من حمله على ما إذا كان المرهون مما يتردد في بقائه في يده، بأن كان حيوانًا غير مأمون الانقلاب.

- **والثاني:** وهو أصحهما: لا يشترط المصير إليه، ويكتفي بأن الأصل بقاؤه. [**البيان** (٦/ ١٦)، **الوسيط** (٣/ ٤٨٧)، (٤/ ٤٧٣، ٤٧٤)، **روضة الطالبين** (٤/ ٦٦)، **تكملة المجموع** (١٣/ ١٨٨)، **نهاية المحتاج** (٤/ ٢٥٥)].

(٦) من (ب) فقط.

(٧) من (ب) فقط.

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بما».

(٩) **ولبيان ذلك أقول: لو قلنا بأنه يجب المصير إليه ومشاهدته، فهل يجب نقله؟ وجهان:**

- **أحدهما:** نعم؛ لأن قبض المنقول يحصل.

- **الثاني:** وهو أصحهما وقطع به طوائف من الأصحاب: أنه لا يشترط؛ لأن النقل إنما يعتبر ليخرج من يد المالك وهو خارج هاهنا. [**البيان** (٦/ ١٦)، **الوسيط** (٣/ ٤٨٧)، (٤/ ٤٧٣، ٤٧٤)، **روضة الطالبين** (٤/ ٦٦)، **تكملة المجموع** (١٣/ ١٨٨)، **نهاية المحتاج** (٤/ ٢٥٥)].

ولو باع الوديعة[1]. أو العارية مالكها ممن في يده، فهل يعتبر زمان إمكان القبض لجواز التصرف وانتقال الزمان؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم، ثم القول في اشتراط المشاهدة والنقل كما في الرهن والهبة. والثاني: لا؛ لأن البيع [يفيد][2] الملك، ولا معنى مع [اليد والملك][3] لاعتبار [شيء][4] آخر. وإذا قلنا بالأول، فهل يحتاج إلى إذن البائع في القبض؟ القبض؟ نظر إن كان الثمن حالًّا [ولا يوفه][5] فلا بد من إذنه [ليحصل][6] القبض، وإن كان مؤجلًا أو حالًّا ووفه فقد قيل: يعتبر كما في الرهن، [فالأصح][7]: المنع، والفرق أن البيع يوجب القبض [بدوام][8] اليد يقع عن القبض

---

(١) **الوديعة في اللغة:** «المال المتروك عند إنسانٍ ليحفظه، مشتقة من الدِّعة وهي الأمان، أي هي في أمان عند المودَع، وقيل: مشتقة من قولهم: ودَع الشيءُ إذا سكن، فكأنَّها ساكنة عند المودَع لا تُحرَّك، والأمانة أعم من الوديعة، إذ إنها تشمل ما وقع في يد الإنسان بغير قصدٍ كثوبٍ حملته الريح إليه، أما الوديعة: فهي الاستحفاظ قصدًا. [**طلبة الطلبة** (ص/٩٨)، **النظم المستعذب** (١٢/٢)، **تحرير ألفاظ التنبيه** (ص/٢٠٧)].

* **وفي الاصطلاح:** المال المتروك عند الغير للحفظ قصدًا بغير أجر. [**التعريفات الفقهية** (ص/٢٣٦)، **القاموس الفقهي** (ص/٣٧٦)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٥٠١)]. **وفي الاصطلاح:**

* **عرَّفها الحنفية بأنَّها:** «ترك الأعيانِ مع من هو أهلٌ للتَّصرُّفِ في الحفظِ مع بقائِها على حُكمِ مِلكِ المالكِ، وقيل هي: التَّسليط على حفظ المال». [**العناية شرح الهداية** (٤٨٤/٨) **الجوهرة النيرة** (٣٤٦/١)، **اللباب في شرح الكتاب** (١٩٦/٢)].

* **وعرَّفها المالكية بأنَّها:** «نقلُ مجرَّدِ حفظِ مِلكٍ يُنقَلُ». [**المختصر الفقهي** (١٨٦/٧)، **مواهب الجليل** (٢٥٠/٥)، **الفواكه الدواني** (١٦٩/٢)].

* **وعرَّفها الشَّافعية بأنَّها:** «توكيلٌ في حفظِ مملوكٍ أو محترمٍ مُختصٍّ على وجهٍ مخصوصٍ». [**أسنى المطالب** (٧٤/٣)، **مغني المحتاج** (١٢٥/٤)].

* **وعرَّفها الحنابلة بأنَّها:** «اسمٌ للمالِ المدفوعِ إلى من يحفظُه بلا عوضٍ». [**شرح منتهى الإرادات** (٣٥٢/٢)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (١٦٦/٤)].

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يفسد».

(٣) في (ب): «الملك واليد».

(٤) من (ب) فقط.

(٥) في (ب): «ولم يوفره».

(٦) في (ب): «لتحصيل».

(٧) في (ب): «والأصح».

(٨) في (ب): «فدوام».

المستحق، [ولا استحقاق][1] في الرهن. وقوله: (يمكنه المسير ولم يسر) ينتظم بدله الصاد، وهو بالصاد في لفظ الشافعي[2] [رضي الله عنه][3]. وقوله: (والأصح أنه لو باع من المودع) أراد الخلاف المذكور في أن الإذن الجديد هل هل يعتبر؟ على ما يشعر به لفظ «الوسيط»، لا الخلاف في أن [معنى][4] الزمان هل يعتبر، وعلى هذا فقوله: (بمجرد البيع) أراد البيع المجرد عن الإذن الجديد، لا التجرد المطلق[5].

رهن المالك ماله المغصوب في يد الغاصب

قال: «ولو رهن من الغاصب[6] لم يبرأ[7] من ضمان الغصب [كما لو تعدى في المرهون يجتمع الضمان والرهن، ولو أودع الغاصب يبرأ، وفي براءته [بالإجارة][8] منه وتوكيله بالبيع وجهان، وكذا في براءة المستعير][9]،

---

(١) في (ب): «والاستحقاق».

(٢) **قال المزني:** «ولو كان في المسجد الوديعة في بيته لم يكن قبضًا حتى يصير إلى منزله». [**مختصر المزني** (١٩٢/٨)].

(٣) من (ب) فقط.

(٤) في (ب): «مضي».

(٥) **الشرح الكبير** (٤٧٤/٤، ٤٧٥)، **روضة الطالبين** (٦٧/٤، ٦٨)، **أسنى المطالب** (١٥٥/٢)، **تحفة المحتاج** (٦٨/٥).

(٦) **الغصب لغة:** «أخذ الشيء ظلمًا، غصبه غصبًا من باب ضرب واغتصبه أخذه قهرًا وظلمًا فهو غاصب والجمع غصاب مثل كافر وكفار». [**مختار الصحاح** (ص/٢٢٧)، **لسان العرب** (٦٤٨/١)، **المصباح المنير** (٤٤٨/٢)].

* **واصطلاحًا:** «تعددت تعريفات الفقهاء للغصب».

* **فعرَّفه الحنفية بأنَّه:** «أخذ مال متقوم محرم بغير إذن المالك على وجه ينفي يد المالك إن كان في يده أو تتغير يده إن لم يكن في يده». [**المحيط البرهاني** (٤٦٣/٥)، **العناية شرح الهداية** (٣١٦/٩)].

* **وعرَّفه المالكية بأنَّه:** «أخذ مال غير منفعة ظلمًا قهرًا لا لخوف قتال». [**المختصر الفقهي** (٢٥٣/٧)، **شرح مختصر خليل** (١٢٩/٦)].

* **وعرَّفه الشافعية بأنَّه:** «استيلاء على حق الغير بلا حق». [**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (٣٣٢/٢)].

* **وعرَّفه الحنابلة بأنَّه:** «الاستيلاء على مال الغير قهرًا بغير حق». [**المبدع في شرح المقنع** (١٥/٥)].

(٧) **الإبراء في اللغة:** «هبة الدين لمن عليه الدين، وجعلُ المديون بَرِيئًا من الدين». [**الكليات** (ص/٣٣)، و**التعريفات الفقهية** (ص/١٥)].

* **وفي الاصطلاح:** «تمليك المدين ما في ذمته». [**فتح الوهاب** (٢٥٢/١)، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (٤٠٧/٢)].

(٨) كذا في **الوجيز** للغزالي (٣٣٠/١)، وهو الصواب، وفي (ب): «الإجارة».

(٩) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

وكذا لو صرح بإبراء الغاصب مع بقائه في يده». يصح رهن المالك من الغاصب والمستعير والمستام، والقول في الحاجة إلى زمان يتأتى فيه القبض [مضى](١)، وإلى إذن جديد في القبض، كما ذكرنا في رهن الوديعة من المودع، وقطع وقطع بعضهم في الغصب بأنه لا بد من إذن جديد؛ لأن يده تثبت من غير إذن المالك(٢).

هل يزول ضمان الغصب برهن المغصوب

ثم الرهن من الغاصب لإبرائه [عن](٣) ضمان الغصب، وإن تم ولزم؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء، ودوام الرهن لا لا يمنع ابتداء الضمان؛ [لأن](٤) المرتهن [إن](٥) تعدى صار ضامنًا، ويستمر الرهن فلأن لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان كان أولى، وقال أبو حنيفة: «يبرأ»(٦)، ....

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) **حكم رهن المغصوب:** إذا غصب شخصًا عينًا، ورهنها المغصوب منه عند الغاصب، فإن الرهن يصح؛ لأن بيع المغصوب للغاصب يصح، فكذلك رهنه. وكذلك لو كان قد أخذها عارية فجوازها من باب أولى، ولو كانت على جهة السوم أي: يتخير بين الرد والشراء، فيجوز رهنها للمستام، ويصير ما في يد الغاصب، أو المستعير مضمونًا ب**عقد الرهن**، لو كان الرهن لغير الغاصب فلا يصح. وعلى هذا فهل يصح الرهن بالقبضن، أم لا بد من إذن جديد في القبض؟ وجهان: الأول وهو الأصح لا يجب فيه إذن جديد بالقبض. الثاني: القطع بافتقاره إلى إذن جديد؛ لأن يده غير صادرة عن إذن المالك أصلًا. [**البيان** (١٧/٦)، **الوسيط** (٤٨٨/٣)، **الشرح الكبير** (٤٧٥/٤)، **روضة الطالبين** (٦٨/٤)، **تكملة الجموع** (١٨٦/١٣)، **نهاية المحتاج** (٢٥٥/٤)، **شرح المنهج** (٢٧٨/٣)].

(٣) في (ب): «من».

(٤) في (ب): «فإن».

(٥) في (ب): «لو».

(٦) **التجريد** للقادوري (٢٧٦٤/٦)، **تبيين الحقائق** (٩٠/٦)، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** (١٣٧)، لأبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، ط: المكتبة الوقفية.

وبه قال المزني[1][2].

(١) **مختصر المزني** (١٩٢/٨)، **الحاوي الكبير** (٣٩/٦، ٤٠)، **الوسيط** (٤٨٨/٣)، **الشرح الكبير** (٤٧٥/٤).

(٢) **مسألة مقارنة: (حكم زوال ضمان الغصب برهن الغاصب).**

لو رهن المغصوب منه الشيء المغصوب للغاصب، فإن الرهن يصح بلا خلاف إذا أذن له في القبض، ولكن هل يزول ضمان الغصب بالرهن على قولين بين الفقهاء:

- **القول الأول:** يزول ضمان الغصب بالرهن، وقال به أبو حنيفة، ومالك، والمزني من الشافعية، وأحمد. [**التجريد** للقادوري (٢٧٦٤/٦)، **تبيين الحقائق** (٩٠/٦)، **المنتقى شرح الموطإ** (٢٤٨/٥)، لأبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، (١٣٣٢هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (١٦٦/٢)، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، **مختصر المزني** (١٩٢/٨)، **الحاوي الكبير** (٣٩/٦، ٤٠)، **الوسيط** (٤٨٨/٣)، **الشرح الكبير** (٤٧٥/٤)، **المغني** (٢٥١/٤)، **كشاف القناع** (٣٣٢/٣)].

- **القول الثاني:** قالوا أن الذي يزول فهو إثم التعدي والغصب، دون ضمان الغصب، كما يثبت فيه حكم الرهن، وقال به الشافعية. [**مختصر المزني** (١٩٢/٨)، **الحاوي الكبير** (٣٩/٦، ٤٠)، **البيان** (١٧/٦)، **الوسيط** (٤٨٨/٣)، **الشرح الكبير** (٤٧٥/٤)، **روضة الطالبين** (٦٨/٤)، **تكملة المجموع** (١٨٩/١٣)].

* **الأدلة: أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول بالقياس والمعقول:

* **من القياس:**

- قياس **عقد الرهن** على عقد البيع، فكما أن عقد البيع لا يقتضي ضمان الغصب فكذلك **عقد الرهن**. **نوقش هذا:** القياس على البيع لا يصح؛ لأن البيع يزيل الملك، وبالتالي يزول أحكامه ومنها الضمان، فملك الإنسان لا يكون مضمونًا عليه، بخلاف الرهن فهو للاستيثاق. [**الحاوي الكبير** (٣٩/٦)].

- قياس **عقد الرهن** على الوديعة، بأنه عقد أمانة فوجب أن يكون رافعًا لضمان الغصب كالوديعة.

* **نوقش هذا: أن قياسهم على الوديعة فللأصحاب فيها وجهان:**

- **أحدهما:** أن ضمان الغصب لا يسقط بالوديعة. وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أن يد الإنسان لا تبرئه من حقوق الأجانب، كما لو كان عليه طعام فوكله في اكتياله من نفسه وتركه في يده ففعل لم يسقط عنه الضمان. فعلى هذا قد استوى حكم الرهن والوديعة فسقط السؤال.

- **والثاني:** وهو ظاهر المذهب أن ضمان الغصب يسقط بالوديعة، ولا يسقط بالرهن، والفرق بينهما من وجهين:

- **أحدهما:** أن يد المودع يد المالك فصار بالوديعة كالعائد إلى يد مالكه وليس كذلك المرتهن؛ لأن يده لنفسه دون مالكه.

- **الثاني:** أن الوديعة والضمان يتنافيان، ألا ترى أنه إذا تعدى في الوديعة خرج من أن يكون مودعًا وإذا تنافيا وصحت الوديعة سقط الضمان وليس كذلك الرهن لأن الرهن والضمان لا يتنافيان، ألا ترى أنه لو تعدى في الرهن لم يخرج من أن يكون مرتهنًا فلم يسقط الضمان. [**الحاوي الكبير** (٤٠/٦)].

* **أما المعقول:**

- أن للغصب حكمين: الضمان بابتدائه. والإثم باحتباسه. فلما كان **عقد الرهن** رافعًا للإثم وجب أن يكون رافعًا للضمان.

* **نوقش هذا:** الرهن محبوس بحق، والغصب محبوس بعدوان، وبالراهن زال إثم احتباسه عدوانًا، والضمان ثابت.

- انتقال العقد من الغصب إلى الرهن، ينافي الضمان؛ لأنه يكون كما لو ابتدأ عقدًا جديدًا، فلو قال له رهنتك هذا الشيء على أن يكون مضمونًا عليك، لا يصح العقد. فلا يجتمع الضمان وعدمه. **نوقش هذا:** أن الرهن غير مناف للضمان في استدامته، فلا يكون منافيًا له في ابتدائه.

* **استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:**

* **أما السنة:** قول الرسول ﷺ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**».

* **هذا الحديث:** رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وأحمد في مسنده، والدارمي في سننه. [**مصنف بن أبي شيبة** (٤/٣١٦)، حديث رقم (٢٠٥٦٣)، كتاب البيوع والعارية، في العارية من كان لا يضمنها، ومن كان يفعل، **مسند أحمد**، (٣٣/٢٧٧)، حديث رقم (٢٠٠٨٦)، ط: الرسالة، سنن الدارمي (٣/١٦٩١)، حديث رقم (٢٦٣٨)، كتاب البيوع، باب في العارية المؤداة.

* **وجه الدلالة:** أن من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزمه رده، وفي الغصب لزمه رده وإن لم يطلبه مالكه. [**المفاتيح في شرح المصابيح** (٣/٤٨٥)، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية- وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م)، **سبل السلام** (٢/١٠٠)، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث].

* **أما المعقول:** أن المغصوب مضمون على غاصبه، و**عقد الرهن** لا ينافي ضمان الغصب؛ لأنه لو تعدى عليه بعد الرهن ضمنه ضمان غصب، فلما لم يمنع الرهن ضمان الغصب في الانتهاء، لم يمنع ضمان الغصب في الابتداء. [**الحاوي الكبير** (٦/٤٠)، **البيان** (٦/١٧)، **الوسيط** (٣/٤٨٨)، **روضة الطالبين** (٤/٦٨)، **تكملة المجموع** (١٣/١٨٩)].

* **نوقش هذا القول:** القول بأن الرهن لا ينافي ضمان الغصب ممنوع؛ لأن الغاصب يده عادية يجب عليه إزالتها، ويد المرتهن محقة جعلها الشرع له، ويد المرتهن يد أمانة. ويد الغاصب والمستعير ونحوهما يد ضامنة، وهذان متنافيان. ولأن السبب المقتضي للضمان زال، فزال الضمان لزواله، كما لو رده إلى مالكه؛ وذلك لأن سبب الضمان الغصب والعارية ونحوهما، وهذا لم يبق غاصبًا ولا مستعيرًا، ولا يبقى الحكم مع زوال سببه وحدوث سبب يخالف حكمه حكمه، وأما إذا تعدى في الرهن، فإنه يلزمه الضمان، لعدوانه، لا لكونه غاصبًا ولا مستعيرًا، وها هنا قد زال سبب الضمان، ولم يحدث ما يوجبه، فلم يثبت. [**المغني** (٤/٢٥٢)].

* **الرأي المختار**: بعد بيان أقوال الفقهاء، والمناقشات الواردة عليها، يتبين لي -والله أعلم- أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من زوال ضمان الغصب بالرهن هو الأولى بالقبول؛ لأن المرتهن لو زال عنه ضمان الغصب، فإنه يكون ضامنًا للرهن بالتعدي عليه، وعلى قول الشافعية يكون المرتهن ضامنًا تعدى أم لم يتعد؛ لأنه لم يزل عنه ضمان الغصب، وعند جمهور الفقهاء فإنه لا يضمن إلا بالتعدي.

حكم لو أودع الغاصبَ المالَ المغصوب

ولو أودع الغاصب المال المغصوب [وجهان][1]، أحدهما: أنه لا يبرأ أيضًا، كما لو رهن منه، وأصحهما وهو المذكور في الكتاب: أنه يبرأ؛ لأن مقصود الإيداع الائتمان، والضمان والأمانة لا يجتمعان، [وبهذا][2] لو تعدى المودع في الوديعة ارتفعت الوديعة[3]. ولو [آجر][4] العين المغصوبة منه فوجهان مرتبان على الإيداع، والإجارةأولى بأن لا تفيد البراءة، وهو الظاهر؛ لأنها ليست للائتمان بخلاف الوديعة[5]. ولو وكله ببيع العبد المغصوب أو إعتاقه فوجهان مرتبان على الإجارة، وأولى بأن لا يبرأ؛ لأن في الإجارة تسليطًا على القبض والإمساك، والتوكيل بخلافه[6].

لو صرح المالك بإبراء الغاصب والمال في يده وكذا لو رهن المعير من المستعير

ولو وضع بإبراء الغاصب عن ضمان الغصب، والمال باقٍ في يده، ففي براءته وجهان بناء على القولين في الإبراء عما لم يجب، [وسبب وجوبه وجد][7]؛ [لأن][8] الغصب سبب وجوب القيمة عند [التلف][9]، والظاهر: أنه

---

(١) في (ب): «فوجهان».

(٢) في (ب): «ولهذا».

(٣) لو أودع الغاصبَ المالَ المغصوب، فالأقوى هنا سقوط الضمان وهو أصحّ الوجهين؛ لأنّ مقصودَ الإيداع الاستئمانُ، والضمان والأمانة لا يجتمعان، ولهذا لو تعدّى المودع في الوديعة، ارتفعت الوديعة، بخلاف الرهن؛ لأنّ الغرض منه التوثيق، إلاّ أنّ الأمانة من مقتضاه، وهو مع الضمان قد يجتمعان. **والثاني:** أنّه لا يبرأ، كما في الرهن. [**الحاوي** (٦/ ٤١)، **نهاية المطلب** (٦/ ١٠٠)، **الوسيط** (٣/ ٤٨٩)، **الشرح الكبير** (٤/ ٤٧٦)].

(٤) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/ ٤٧٦)، وهو الصواب، وفي (أ): «أجبر».

(٥) **وبيان ذلك:** إن آجر المغصوب من الغاصب العين، فإن قيل: بالوديعة يبرأ من الضمان فبالإجارة أولى أن يبرأ من الضمان، وإن قيل: بالوديعة لا يبرأ من الضمان ففي الإجارة وجهان: **أحدهما:** لا يبرأ بها من الضمان؛ لأنها أمانة كالوديعة.

- **والثاني:** يبرأ من الضمان؛ لأن الإجارات صنف من البيوع يستحق فيها عوضًا. [**الحاوي الكبير** (٦/ ٤١)].

(٦) **الوسيط** (٣/ ٤٨٩)، **الشرح الكبير** (٤/ ٤٧٦).

(٧) في (ب): «ووجد سبب وجوبه».

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «لأنه».

(٩) في (ب): «التالف».

أنه لا يبرأ، ولا [تصير][(١)] يده يد أمانة. ولو رهن المعير العارية من المستعير، ولزم الرهن ففي براءته عن ضمان العارية وجهان، أظهرهما: أنه لا يبرأ [كما لا يبرأ][(٢)] الغاصب. والثاني: يبرأ؛ لأن يد المستعير [مسندة][(٣)] إلى رضا المالك، [وضمانها][(٤)] أخف من ضمان الغاصب. وفي معنى الرهن من المستعير رهن المقبوض على سبيل السوم والشراء الفاسد من المستام والمشتري[(٥)].

(١) في (ب): «يصير».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) في (ب): «مستندة».

(٤) في (ب): «فضمانها».

(٥) **بيان ذلك:** لو صرّح المالك بإبراء الغاصب عن ضمان الغصب والمال باقٍ في يده، وجهان: قال ابن الصباغ أظهرهما عدم البراءة؛ البراءة؛ لأنّ الغصب سبب وجود القيمة عند التلف، والإبراء لم يصادف حقّا ثابتًا وإن صادف سببه، وهذا يؤكّد ما تقدّم من انتفاء البراءة مع عقود الأمانات؛ لأنّها أدون من التصريح بالإبراء، فإذا لم تحصل البراءة به، فتلك العقود أولى. وفيما عدا الغصب من المستام والمبيع فاسدًا أو العارية المضمونة عدم الضمان؛ لأنّها أخفّ من ضمان الغصب، لاستناد اليد فيها إلى رضا المالك. [**الوسيط** (٣/٤٨٩)، **الشرح الكبير** (٤/٤٧٧)، **روضة الطلبين** (٤/٩٦)، **كفاية النبيه** (١٠/٤٨٤)].

الفصل الثاني

الطوارئ المؤثرة في العقد قبل القبض

وفيه:

- حكم تصرف الراهن قبل القبض بما يزيل الملك.
- هل يبطل الرهن بموت أحد المترهنان.
- حكم جنون أحد العاقدين أو الحجر عليه قبل القبض.
- تغير المرهون في يد المرتهن.
- حكم عودة الرهن للراهن لو رهن عصيرا متخمرا ثم تخلل.
- الحكم لو أبق العبد المرهون أو جنى قبل القبض.

الطوارئ المؤثرة في العقد قبل القبض

قال: «أما الطوارئ[1] قبل القبض: فكل ما يزيل الملك [فهو رجوع، والتزويج ليس برجوع، وإجارته رجوع إن قلنا: إنه يمنع من البيع، والتدبير رجوع على النص، وعلى التخريج لا. والنص أنه ينفسخ بموت الراهن، ولا ينفسخ بموت المرتهن، فقيل: قولان بالنقل والتخريج؛ لتردد الرهن بين البيع الجائز والوكالة[2]. وقيل: بالفرق؛ لأنه ركن الرهن من جانب الراهن[3]: العين، وهو متعلق حق الورثة والغرماء، وركنه من جانب المرتهن: دينه، وهو باقٍ بحاله بعد وفاته. والأظهر أنه لا ينفسخ][4] بجنون [العاقدين][5]، وبالحجر عليهما بالتبذير».

---

(١) **الطوارئ:** «جمع الطارئ، طَرَأَ أتاهم من مكان، أو طلع عليهم من بلد آخر، أو خرج عليهم من مكان بعيد فُجَاءَة، أو أتاهم من غير أن يعلموا، أو خرج عليهم من فجوة». [**لسان العرب** (١/ ١١٤)].

(٢) **الوكالة في اللغة:** «بفتح الواو وكسرها الحفظ، مشتقة من وكَل الأمر إليه: إذا اعتمد عليه، وأظهر العجز عنه لضعفٍ أو راحةٍ، ومعناها: الحفظ، والتفويض، يقال: توكلت على الله أي فوضت أمري إليه سبحانه». [**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (٥/ ١٨٤٥)، **النظم المستعذب** (٢/ ٦)، **المصباح المنير** (٢/ ٦٧٠)].

* **واصطلاحًا:** تفويض شخص أمره إلى آخر، وإقامته مقامه في التصرف. [**دستور العلماء** (٣/ ٣٢١)، **القاموس الفقهي** (ص/ ٣٨٧)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/ ٥٠٩)].

* **واصطلاحًا: فقد عرَّفها الفقهاء بتعريفاتٍ متعددةٍ.**

* **فعرَّفها الحنفية بأنَّها:** إقامة الغير مقام نفسه ترفُّهًا أو عجزًا في تصرفٍ جائزٍ معلومٍ. [**تبيين الحقائق** (٤/ ٢٥٤)، **العناية شرح الهداية** (٧/ ٤٩٩)، **رد المحتار على الدر المختار** (٥/ ٥١٠)].

* **وعرَّفها المالكية بأنَّها:** «نيابة ذي حقٍّ غير ذي إمرةٍ، ولا عبادةٍ لغيره فيه غيرَ مشروطةٍ بموته». [**المختصر الفقهي** (٧/ ٥٤)، **مواهب الجليل** (٥/ ١٨١)، **حاشية العدوي** (٢/ ٣٥٢)].

* **وعرَّفها الشافعية بأنَّها:** «تفويض شخص ما له فعله ممَّا يقبل النِّيابة إلى غيره ليفعله في حياته». [**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (٢/ ٣١٩)، **مغني المحتاج** (٣/ ٢٣١)، **حاشية البجيرمي على الخطيب** (٣/ ١٣٣)].

* **وعرَّفها الحنابلة:** «استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة». [**الإقناع في فقه الإمام أحمد** (٢/ ٢٣٢)، **دليل الطالب لنيل المطالب** (ص/ ١٥١)، **كشف المخدرات** (٢/ ٤٤٧)].

(٣) بعدها في (ب) زيادة: «و»، والصواب حذفها كما في (أ) و**الوجيز** للغزالي (١/ ٣٣٠).

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٥) في (ب): «المتعاقدين».

حكم تصرف الراهن قبل القبض بما يزيل الملك

المقصود [الآن][(١)] الكلام في الطوارئ التي يتأثر بها الرهن قبل القبض، وكل تصرف[(٢)] [ينشئه][(٣)] الراهن في المرهون قبل القبض فهو رجوع إن كان ذلك التصرف مما يزيل الملك، كالبيع، والإعتاق، والإصداق، والهبة، والرهن من غيره مع القبض، وكتابة العبد، وإحبال الجارية رجوع أيضًا، والوطء دون الإحبال ليس برجوع. وكذا التزويج، والإجارة كالتزويج، إن جوزنا رهن المستأجر وبيعه، وإلا فهي رجوع، وفي وجه: [ليست][(٤)] هي برجوع بحال. وتدبير العبد المرهون رجوع على النص[(٥)]، وهو الظاهر، وليس برجوع في قول مخرج، وهما مبنيان على النص والتخريج في رهن المدبر[(٦)].

هل يبطل الرهن بموت أحد المترهنان

والنص: أن الرهن لا يبطل بموت المرتهن قبل القبض، ونقل عن النص أيضًا بطلانه بموت الراهن، وفيها قولان بالنقل والتخريج: أحدهما: أنه يبطل بموت كل واحد منهما؛ لأنه جائز، والعقود الجائزة ترتفع بموت كل واحد من المتعاقدين كالوكالة. وأصحهما: المنع؛ لأن مصيره إلى اللزوم فأشبه [البيع][(٧)] الجائز. ثم قيل: القولان في رهن [التبرع][(٨)]، فأما الرهن المشروط في البيع فإنه لا يبطل بالموت بلا خلاف؛ لتأكده بالشرط، واقترانه بالبيع اللازم، والأشهر: أنه لا فرق بين النوعين. وفي المسألة طريقان آخران: أحدهما: تقرير النصين، والفرق أن المرهون بعد موت الراهن ملك الوارث، ومتعلق حق الغرماء في استيفاء الرهن إضرار بهم، وإذا مات المرتهن فالدين بحاله

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «لأن».

(٢) **التصرف:** «تصرف في الأمر: عالجه، والمقصود بها هنا: كل قول أو فعل له أثر فقهي». [**معجم لغة الفقهاء** (ص/١٣٢)].

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «نسبه».

(٤) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «ليس».

(٥) إشارة إلى قول الشافعي: ولو رهنه عبدًا ثم دبره فالرهن مفسوخ.

(٦) ولو دبر العبدَ قبل القبض، فالمنصوص أن ذلك رجوع عن الرهن، وخرَّج الرّبيعُ قولًا آخر أنه لا يكون رجوعًا، وهو القياس؛ إذ إذ بيع المدبَّر جائز عندنا، وهذا كاختلاف القول في أن المدبر هل يجوز رهنه. ولو دبر عبدًا، ثم رهنه، ففيه كلام يأتي بعد هذا على قرب. **وكل ذلك ينشأ من نصِّ الشافعي:** في أن من أصدق امرأته عبدًا، فدبرته، فطلقها الزوج قبل المسيس، فهل يرجع في نصف المدبر. [**نهاية المطلب** (٦/٨١)].

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «للبيع».

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «النوع».

باقٍ للورثة، وبهم حاجة إلى [الاستيثاق][1]. والثاني: القطع بأنه لا يبطل بموت واحد منهما، وتأويل ما نقل في موت الراهن[2].

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الاستئناف».

(٢) **ولبيان ذلك أقول: إذا مات أحد المتراهنين قبل القبض اختلف فقهاء الشافعية على ثلاث طرق:**

* **الطريقة الأولى**: **المسألة على قولين:**

- **أحدهما:** يبطل **عقد الرهن** بموتهما أو بموت أحدهما؛ لأن **عقد الرهن** قبل القبض من العقود الجائزة والتي تبطل بالموت: كالوكالة، والشركة.

- **الثاني:** لا يبطل **عقد الرهن** بموتهما أو بموت أحدهما؛ لأنه عقد يؤول إلى اللزوم، وإن كان من العقود الجائزة، فلم يبطل بالموت: كالبيع بشرط الخيار، وهذا أصحهما.

* **الطريقة الثانية:** ذهب بعض الأصحاب أنه يبطل **عقد الرهن** لو مات الراهن قبل القبض ولا يبطل لو مات المرتهن؛ لأن المرتهن صاحب الدين، ودينه مؤجل فلو مات فالدين باق على أجله لا يحل بموته. أما الراهن فالدين يحل بموته؛ لأن الدين عليه واستحق المطالبة من الورثة؛ لأنه ملكهم، وفي الإبقاء على الدين ضرر عليهم. وفي هذه الحالة لو كان الراهن عليه دين غير دين المرتهن، فالمرتهن أسوة بالغرماء، ولا يجوز للورثة تخصيص المرتهن بالرهن، ولو كان الدين للمرتهن فقط واستغرق الدين المرهون كاملًا فهو أحق به.

* **الطريقة الثالثة:** لا يبطل الرهن بموت أحدهما قولًا واحدًا سواء كان الراهن أو المرتهن، **وقال الشيخ أبو حامد:** «إن قول الشافعي على أن الرهن لا ينفسخ بموت الراهن، والورثة بالخيار بين أن يقبض الرهن للمرتهن أو المنع، وموت أحدهما بعد القبض لا يبطل االعقد بلا خلاف، ويقوم وارث كل منهما مقامه». [**مختصر المزني** (٨/١٩١)، **الحاوي الكبير** (٦/٨، ٩)، **نهاية المطلب** (٦/٧٩)، **البيان** (٦/٢٢، ٢٣)، **الوسيط** (٣/٤٩٠، ٤٩١)، **تكملة المجموع** (١٣/١٩٢، ١٩٣)، **روضة الطالبين** (٤/٧٠)، **أسنى المطالب** (٢/١٥٧)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٥٧، ٢٥٨)، **حاشية الجمل** (٣/٢٨٠)].

حكم جنون أحد العاقدين أو الحجر عليه قبل القبض

ولو جن أحد المتعاقدين، أو أغمي عليه قبل القبض، فإن قلنا: إن الموت لا يؤثر [فالجنون][(١)] أولى، وإن قلنا: يؤثر ففي الجنون وجهان، فإن قلنا: لا يبطل الرهن، فإن جن المرتهن قبض الرهن من ينصبه القاضي قيمًا في ماله. وإن طرأ الحجر على أحدهما بسفه أو فلس[(٢)] ترتب الخلاف على الخلاف في الجنون، وهذا أولى بأن لا يؤثر[(٣)(٤)].

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بالجنون».

(٢) **الفلس:** «أَفْلَس الرجل: كأنه صار إلى حال ليس له فلوس، وصار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم فهو مفلس، والجمع مفاليس، وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر». [**لسان العرب** (٦/ ١٦٥)، **المصباح المنير** (٢/ ٤٨١)]. **واصطلاحًا:**

* **فعرَّفه الحنفية:** «من فلسه القاضي أي نادى في الناس بأنه مفلس». [**البناية شرح الهداية** (٣/ ٣٠٨)، **النهر الفائق** (٣/ ٥٨٩)، **مجمع الأنهر** (١/ ١٩٤)].

* **وعند المالكية:** «التفليس: خلع الرجل من ماله لغرمائه». [**حاشية الصاوي على الشرح الصغير** (٣/ ٣٤٥)، **منح الجليل** (٦/ ٣)].

* **وعند الشافعية:** «من تزيد ديونه على موجوده. أو من حجر عليه لنقص ماله عن دين عليه لأجنبي». [**الحاوي الكبير** (٦/ ٢٦٤) **أسنى المطالب** (٢/ ١٨٣)، **القاموس الفقهي** (١/ ٢٩٠)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/ ٤٧٧)].

* **وعرَّفه الحنابلة:** «من لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، وعند الفقهاء من دينه أكثر من ماله». [**كشاف القناع على متن الإقناع** (٣/ ٤١٧)، **دقائق أولى النهى لشرح المنتهى** (٢/ ١٥٥)].

(٣) **ولبيان ذلك أقول: لو طرأ الجنون على أحد المتعاقدين أو عليهما قبل القبض: فالقبض فاسد، وأما عقد الرهن فاختلف فيه على قولين:**

- **أحدهما: وهو المذهب المنصوص عند الشافعي:** أنه لا يبطل الرهن؛ لأن **عقد الرهن** وإن لـم يكن لازمًا، إلا إنه يفضي إلى اللزوم، فلا يبطل بالجنون، كالبيع في مدة الخيار، فالرهن يلزم بالقبض، والغالب أن الراهن إذا رهن أقبض العين المرهونة.

- **الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي:** أنه يبطل الرهن لو جن أحدهما قبل القبض؛ لأن **عقد الرهن** من العقود الجائزة، والعقود الجائزة تبطل بالجنون والموت كالشركة والجعالة. ورد هذا: أن أبا إسحاق رجع عن هذا، وأيضًا العقود الجائزة التي تبطل بالجنون والموت لا تؤدي إلى اللزوم، و**عقد الرهن** يؤدي إلى اللزوم فلا يبطل بالجنون أو الموت كالبيع في مدة الخيار. [**البيان** (٦/ ٢٠)، الوجيز (ص/ ١٣٣)، **الوسيط** (٣/ ٤٩١)، **روضة الطالبين** (٤/ ٧٠)، **تكملة المجموع** (١٣/ ١٩١)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٥٧)، **نهاية المحتاج** (٤/ ٢٥٧، وما بعدها)، **تحفة المحتاج** (٥/ ٧٠)، **حاشية الجمل** (٣/ ٢٨٠)].

(٤) **حكم لو جُن أو مات أحد العاقدين أو حُجر عليه للسفه قبل قبض المرهون. اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة أقوال:**

* **القول الأول:** ذهبوا إلى أنه يبطل **عقد الرهن** بزوال أهلية العاقد قبل لزوم الرهن؛ لأن الرهن عقد جائز، والعقود الجائزة تبطل بهذه العوارض كالوكالة، سواء كان الرهن مشروطًا فى العقد أم كان متطوعًا به بعده، ولكن يثبت فى الرهن المشروط الخيار للمرتهن أو وليه أو وارثه، فى فسخ العقد أو إمضائه. إليه ذهب الأحناف، والشافعية فى قول، والظاهرية.
[**العناية شرح الهداية** (١٠/ ١٧٥، ١٧٦)، **روضة الطالبين** (٤/ ٧٠)، **فتح الوهاب** (١/ ٢٢٩)، **المحلى بالآثار** (٦/ ٣٨٠)].

* **القول الثاني:** ذهبوا إلى أنه لا يبطل عقد الراهن بذلك؛ لأنه وإن كان من العقود الجائزة إلا أن مصيره إلى اللزوم قياسًا على البيع فى مدة الخيار، سواء أكان الرهن مشروطًا فى العقد أم كان متطوعًا به بعده. إليه ذهب الشافعية فى الأصح عندهم، والحنابلة. [**حاشيتا قليوبي وعميرة** (٢/ ٣٣٥)، **حاشية الجمل**(٣/ ٢٨٠)].

* **القول الثالث:** ذهبوا إلى أنه يبطل **عقد الرهن** بجنون، أو عته أو الحجر لسفه، أو موت الراهن قبل القبض بخلاف المرتهن فى ذلك كله، سواء أفرط المرتهن فى قبض المرهون أم لـم يفرط، وسواء أكان الرهن مشروطًا في العقد أم متطوعًا به بعده؛ لأن الرهن قد لزم بالإيجاب والقبول وفى إمضائه منفعة ظاهرة للمرتهن دون الراهن، فيقوم وليه أو وارثه مقامه. إليه ذهب المالكية. [**المدونة** (٤/ ١٤٢)، **الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي** (٣/ ٢٤١)].

تغير المرهون في يد المرتهن

قال: «وفي انفساخه بانقلاب العصير خمرًا، [وبإباق العبد وجنايته، وجهان أيضًا، ولا يجوز إقباضه وهو خمر، فلو انقلب خمرًا بعد القبض خرج عن كونه مرهونًا، [فإذا عاد خلًّا عاد مرهونًا][1]. والتخليل بإلقاء الملح[2] فيه حرام؛ لحديث أبي طلحة[3]، وبالإمساك غير حرام][4]، وكذا بالنقل من ظل إلى الشمس على الأصح».

إذا رهن عصيرًا فانقلب خمرًا[5] قبل القبض ففي بطلان الرهن وجهان، وجه البطلان: اختلال مورد[6] الرهن في حال حال ضعف الرهن وجوازه، وأرجحهما: المنع، كما ذكرنا في اختلال حال العاقد بالجنون، ولا يصح الإقباض في حال الشدة.

---

(١) من **الوجيز** للغزالي (١/ ٣٣٠) فقط.

(٢) الملح: هو كلوريد الصوديوم.

(٣) **أبو طلحة:** هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي رضي الله عنه، أبو محمد، صحابي، شجاع. أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، ويقال له: (طلحة الجود)، و(طلحة الخير)، و(طلحة الفياض)، وكل ذلك لقبه به رسول الله ﷺ. [**الإصابة في تمييز الصحابة** (٣/ ٥٢٩)، **الأعلام** (٣/ ٢٢٩)].

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٥) **الخمر في اللغة:** «الستر والتغطية والمخالطة، ومنه الخمار: لأنه يستر ما تحته، ويقال: خمَّر وجهه إذا غطَّاه وستره، وخامر الشَّيءُ الشيءَ: قاربه وخالَطه، وسُمِّيت الخمر بذلك: لأنَّها تخامر العقل أي تغطيه، وقيل: لأنها تركت لتخمر». [**الصحاح تاج اللغة** (٢/ ٦٥٠)، **المحكم والمحيط الأعظم** (٥/ ١٨٥)، **لسان العرب** (٤/ ٢٥٤، ٢٥٥)].

* **واصطلاحًا:** «كل شراب مغطٍّ للعقل سواء كان عصيرًا أو نقيعًا، مطبوخًا كان أو نيِّئًا». [**البيان والتحصيل** (١٨/ ٤٩٢)، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ، **المغني** (٩/ ١٦٠)، **الكليات** (ص/ ٤١٤)].

* **واصطلاحًا:** «اختلفت تعريفات الفقهاء للخمر بناءً على اختلافهم في حقيقتها وإطلاق الشرع عليها».

* **فعرَّفها أبو حنيفة بأنَّها:** «اسمٌ لعصير العنب إذا غلى واشتدَّ وقذف بالزَّبد وسكن عن الغليان وصار صافيًا». [**التجريد** (١٢/ ٦٠٧٩)، **المبسوط** (٢٤/ ٢)، **تحفة الفقهاء** (٣/ ٣٢٥)].

* **وعرَّفها الصاحبان وأكثر الشافعية بأنَّها:** «اسمٌ لعصير العنب إذا غلى واشتدَّ فقط، وإن لم يسكن عن الغليان، قذف بالزَّبد أو لم يقذف به». [**تحفة الفقهاء** (٣/ ٣٢٥)، **بدائع الصنائع** (٥/ ١١٢)، **كفاية النبيه** (١٧/ ٣٩٦)، **نهاية المحتاج** (٨/ ١١)].

* **وعرَّفها الجمهور من المالكية والحنابلة وأهل الحديث بأنَّها:** كلُّ ما خامر العقل قليلًا كان أم كثيرًا، وسواءٌ أكان من العنب أم من غيره. [**البيان والتحصيل** (١٨/ ٤٩٢)، **المغني** (٩/ ١٦٠)، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٥/ ١٢، ١٣)].

(٦) **المورد:** الطريق. [**شمس العلوم** (١١/ ٧١٢٨)، **مختار الصحاح** (١/ ٣٣٦)].

حكم عودة الرهن للراهن لو رهن عصيرًا متخمرًا ثم تخلل

ولو انقلب العصير بعد القبض خمرًا خرج عن كونه مرهونًا كما يخرج عن كونه مملوكًا، فإذا عاد خلًّا(١) عاد الرهن كما يعود الملك، ومن الأصحاب من يقول: يتوقف إن عاد خلًّا [بان](٢) أنه لم يبطل، وإلا بان بطلانه، وحكي [وجه](٣): أنه لا يعود الرهن إلا بعقد جديد، ويقال: إنه مذهب أبي حنيفة(٤).

---

(١) **الخل:** «هو ما حمض من عصير العنب، وخلل الشراب صار خلًّا، قال اللَّيْثُ: الاخْتِلالُ، من الخَلِّ، من عَصِيرِ العِنَبِ والتَّمْرِ. قال الأزهريُّ: لم أَسْمَعْ لِغَيْرِه أنَّه يُقال: اخْتَلَّ العَصِيرُ، إذا صَارَ خَلًّا، وكَلامُهُم الجَيِّدُ: خَلَّلَ شَرَابُ فُلانٍ، إذا فَسَدَ فصَارَ خَلًّا». [**تهذيب اللغة** (٦/٣٠١)، **الجراثيم** (٢/١١٤)، **المغرب في ترتيب المعرب** (١/١٥٣)].

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بل».

(٣) في (ب): «قول».

(٤) **مسألة مقارنة: اختلف الفقهاء في حكم تخمر العصير بعد القبض على قولين:**

* **القول الأول:** بطلان الرهن بانقلاب العصير خمرًا، وهو الصحيح من مذهب الشافعية وقول بعض الحنابة وهو مذهب الظاهرية والزيدية والإمامية. [**البيان** (٦/١٠٤)، **روضة الطالبين** (٤/٧٠)، **أسنى المطالب** (٢/١٥٧)، **تكملة المجموع** (١٣/٢٤٧)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٥٩)، **المغني** (٤/٢٥٦)، **الشرح الكبير** مع **المغني** (٤/٣٨٨، ومابعدها)، **المبدع** (٤/٢٢١)، **كشاف القناع** (٣/٣٢٩)، ط: دار الفكر- بيروت، **المحلى** (١٢/٣٧٧)، **البحر الزخار** (٤/١١٦)، **مفتاح الكرامة** (٥/٩٥)].

* **القول الثاني:** عدم بطلان الرهن بانقلاب العصير خمرًا وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقول بعض الشافعية وقول بعض الحنابلة. [**المبسوط** للسرخسي (٢١/٦٨)، **مجمع الأنهر** (٢/٥٩٤)، **الذخيرة** (٤/١٨٨)، **البيان** (٦/١٠٤)، **روضة الطالبين** (٤/٧٠)، **أسنى المطالب** (٢/١٥٧)، **تكملة المجموع** (١٣/٢٤٧)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٥٩)، **المغني** (٤/٢٥٦)، **الشرح الكبير** مع **المغني** (٤/٣٨٨، ومابعدها)].

* **الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:**

١- انقلاب العصير خمرًا يخرجه من المالية أي يصير غير متقوم في حق المسلمين، وبالتالي لا يصح بيعه وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، فإنه لا يمكن الانتصاف للغريم إلا بما يجوز بيعه.

٢- كونه خمرًا يمنع صحة التصرف فيه، والضمان على متلفه فيبطل به الملك والرهن كموت الشاة ولا خيار للمرتهن؛ لأنه صار خمرًا في يده والتلف حصل في يده.

٣- العقد يمكن عوده صحيحًا لعود المعني الذي بطل بزواله كما أن زوجة الكافر إذا أسلمت خرجت من حكم العقد لاختلاف بينهما فإذا أسلم الزوج في العدة عادت الزوجية بالعقد الأول لزوال اختلاف الدين. [**عقد الرهن د.** إدريس (ص/١٠٢)].

---

* **نوقش هذا:** أن الزوجية في حال إسلام الزوة ما زالت قائمة ولـم يبطل العقد، ولو بطل بانقضاء العدة لما عاد إلا بعقد جديد وإنما العقد موقوفًا مراعى فإذا أسلم في العدة تبينا أنه لم يبطل وإن لم يسلم تبينا أنه كان قد بطل. [**عقد الرهن** د/إدريس (ص/١٠٣)].

* **استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:**

١- أن الخمر يجوز أن تكون له قيمة؛ لأنه كانت له قيمة حالة كونه عصيرًا فلا يجوز أن يزول الملك عنه، كما لو ارتد الجاني، ولأن اليد لم تزل عنه حكمًا فلو غصبه غاصب فتخلل في يده كان ملكًا للمغصوب منه، ولو زالت يده لكان ملكًا للغاصب.

٢- عقد الرهن لم يبطل بالخمر؛ لأن ما صلح محلًّا للبيع صلح محلًّا للرهن؛ لأن المحلية إنما تكون بالمالية فيهما، والخمر لا يصلح لابتداء البيع ويصلح لبقائه، فإن من باع عصيرًا فتخمر في يد البائع بقي البيع إلا أنه يخير في البيع؛ لتغير وصف المبيع كما لو تعيب، فإذا صار خلًّا فقد زال العرض قبل تقرر حكمه فجعل كأن لم يكن.

* **نوقش هذا:** أن العصير بعد تخمره زالت عنه المالية فلا يصلح أن يكون وثيقة لدين. القول ببقاء الرهن بعد تخمر العصير يؤدي إلى إمساك الخمر وتخللها وهو منهي عنه، فلقد أمر النبي أبا طلحة بإراقة الخمر، وعليه فإن الرهن قد بطل بصيرورة العصير خمرًا فلا يصلح أن يعود رهنًا كما كان بعد تخلله لحرمة إمساكه حتى يتخلل. [**عقد الرهن** (ص/١٠٣)].

* **الرأي المختار:** وبعد مناقشة أدلة القولين يبدو لي والله أعلم أن أصحاب القول الثاني القائلين بعدم البطلان هو الراجح، وذلكلأن بقاء الرهن أولى من البطلان كالعبد المرتد والآبق، وحتى لا تضيع الوثيقة، كما أن هناك قول يجوز إمساك الخمر المحترمة لتصير خلًا حيث إنه يتعذر صنع الخل إلا بهذه الطريقة.

الحكم لو أبق العبد المرهون أو جنى قبل القبض

وإذا أبق العبد قبل القبض فقد خرج وجهان في انفساخ الرهن؛ لأنه صار إلى حالة لا يجوز ابتداء الرهن فيها[(١)]. وكذا لو جنى [العبد][(٢)] المرهون قبل القبض، وتعلق الأرش[(٣)] برقبته، وهذا إذا قلنا: إن رهن العبد الجاني ابتداء لا يجوز، وذكر أكثر الأصحاب حكم تخليل الخمر في هذا الموضع؛ لأن في «المختصر» [إشارة][(٤)] إليه ها هنا[(٥)]. والخمر تنقسم إلى: [محترمة][(٦)]: وهي التي اتخذ عصيرها [للخلية][(٧)]، وإلى غير [محترمة][(٨)]: وهي التي اتخذ عصيرها

---

(١) **لو أبق العبد المرهون قبل القبض فوجهان: الأول:** يبطل الرهن، **والثاني:** لايبطل وهو الأصح، صححه الرافعي في **المحرر** وعبر عنه بالأصح، والنووي في **الروضة**». [**نهاية المطلب** (٦/ ١٥٤)، **المحرر** للرافعي(ص/١٦٦، ١٦٧)، **روضة الطالبين** (٤/ ٧٢)].

(٢) من (ب) فقط.

(٣) **الأرش في اللغة:** «دية الجراحات، والخدش والرشوة والأرش من الجراحات ما ليس له قدر معلوم، وسمى أرشًا؛ لأنه من أسباب النزاع يقال: أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم».

[**لسان العرب** (٦/ ٢٦٣)، **القاموس المحيط** (١/ ٧٥٣)، **مختار الصحاح** (ص/ ٦)].

وفي اصطلاح الفقهاء: «اسم الواجب على ما دون النفس». [**التعريفات** (ص/ ٣١)، **أنيس الفقهاء** (ص/ ٢٩٥)].

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «أشار به».

(٥) **بيان ذلك:** لو مات العاقد (الراهن أو المرتهن) قبل القبض للمرهون أو جن أو أغمي عليه أو تخمر العصير أو أبق العبد قبل القبض فيهن أيضا لـم يبطل الرهن في الأصح أما الموت فلأن مصير الرهن إلى اللزوم فلا يتأثر بموته كالبيع في زمن الخيار، ووجه مقابله أنه جائز كالوكالة، وعلى الأول يقوم وارث الراهن مقامه في الإقباض ووراث المرتهن مقامه في القبض. وأما الإغماء والجنون فمرتبان على الموت، فإن قلنا: لا يبطل ثم، فهنا أولى، وإلا فوجهان، وعلى الأصح يقوم من ينظر في مال المجنون مقامه في القبض والإقباض، والمغمى عليه تنتظر إفاقته، وحجر الفلس أو السفه على أحدهما كالجنون على المذهب، وأما في التخمر والإباق فبالقياس على ما لو كان بعد القبض لاغتفار ما يقع في الدوام، ووجه مقابله اختلاله في حال ضعف الرهن وعدم لزومه، وعلى الأول يبطل حكم الرهن للعصير ولو بعد القبض ما دام متخمرا لخروجه عن المالية، فإن تخلل عاد رهنا كما عاد ملكا، وللمرتهن الخيار في البيع المشروط فيه الرهن سواء تخلل أم لا إن كان قبل القبض لنقصان الخل عن العصير في الأول، وفوات المالية في الثاني. أما بعد القبض فلا خيار له؛ لأنه تخمر في يده فلو قبضه خمرا وتخلل استأنف القبض لفساد القبض الأول بخروج العصير عن المالية لا العقد لوقوعه حال المالية ولا بطلان قطعا في الموت أو الجنون أو الإباق بعد القبض. [**نهاية المطلب** (٦/ ٥٤)، منهاج الطالبين (١/ ١١٥)، **تحفة المحتاج** (٥/ ٧١)، **مغني المحتاج** (٣/ ٦١)].

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «محرمة».

(٧) من (ب) فقط.

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «محرمة».

عصيرها [للخمرية][(1)]، وتخليلها جميعًا بطرح العصير أو الخل أو الخبز الحار وغيرهما فيها حرام؛ لما روي عن [أنس][(2)] رضي الله عنه][(3)] قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتخذ الخمر خلًّا، قال: لا»[(4)]. وروي: «أن «أن [أبا][(5)] طلحة الأنصاري[(6)] قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: عندي خمور لأيتام، فقال صلى الله عليه وسلم: وسلم: أرقها، [قال: أفلا أخللها][(7)]؟ قال: لا»[(8)].

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «للتخلية».

(٢) **أنس بن مالك:** هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام أبو حمزة الأنصاري الخزرجي البخاري المدني، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتًا. مات سنة ثلاث وتسعين. [**الطبقات الكبرى** (١٢/٧)، **سير أعلام النبلاء** (٤١٧/٤)].

(٣) من (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤٨١/٤)، ومكانها بياض في (أ).

(٤) **صحيح مسلم** (١٥٧٣/٣)، حديث رقم (١٩٨٣)، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، سنن الترمذي ت بشار (٥٨٠/٢)، حديث رقم (١٢٩٤)، باب النهي أن يتخذ الخمر خلًّا، جامع الأصول في أحاديث الرسول (١٦٠/٥)، حديث رقم(٣١٢٠)، باب الخمور والأنبذة، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

(٥) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤٨١/٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «ابن».

(٦) **أبو طلحة الأنصاري:** هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، أنصاري، نجاري، خزرجي، شهد العقبة، وبدرًا، وما بعدها من المشاهد، وكان يسرد الصوم، وقد اختلف في وفاته فقيل: توفي بالمدينة سنة أربع وثلاثين، وقيل: ثلاث وصلى عليه عثمان ﷺ، وقيل: أنه توفي في البحر ودفن في مدينة من مدن الجزائر. [**معجم الصحابة** للبغوي (٤٥٠/٢، وما بعدها)، **معرفة الصحابة** لأبي نعيم (١١٤٤/٣)، **إكمال تهذيب الكمال** (١٥٩/٥، وما بعدها)].

(٧) في (ب): «أفأخللها».

(٨) رواه أبي داود في سننه بلفظ: «أفلا أجعلُها خَلًّا؟ قال: لا». [سنن أبي داود (٥١٨/٥)، حديث رقم (٣٦٧٥)، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل. سنن الدارقطني (٤٧٩/٥)، حديث رقم (٤٧٠٥)، كتاب الأشربة، باب اتخاذ الخل من الخمر، والبيهقي في سننه (٦٢/٦)، (١١١٩٨)، كتاب الرهن، باب العصير المرهون يصير خمرًا فيخرج من الرهن ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمي].

وقال أبو حنيفة: التخليل جائز، وعن مالك روايتان كالمذهبين[1]..........................

---

(١) **مسألة مقارنة: حكم تخليل الخمر إذا كان بفعل آدمي:**

العصير قد يستحيل إلى حال أخرى غير العصير وهي الخمر بمعنى أن يمر عليه أيام مثلا في جو حار فيتحول إلى خمر، وهذا يجعل الخمر محرمة ويجب إراقتها، لكن هذه الخمر تدخل في طور جديد بمسمى جديد وهو الخل، وهذا التحول يكون من الله تعالى أي أن الله تعالى أفسد الخمر فصيرها خلًّا بدون تدخل، وقد يكون هذا عن طريق آدمي.

* **والتخليل بفعل الآدمي يكون بطريقين:**

– **الأول:** النقل: أي نقلها من ظل إلى شمس، أو من شمس إلى ظل.

– **الثاني:** بوضع شيء فيها، كأن يطرح فيها ملحًا أو خبزًا أو خميرة، ونحو ذلك.

* **اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

– **القول الأول:** حرمة تخليل الخمر. وذهب إليه جمهور المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في التخليل بوضع شيء في الخمر وأحد قوليهما في التخليل بالنقل، ومذهب الظاهرية. [**مواهب الجليل** (٩٨/١)، **تفسير القرطبي** (٢٩٠/٦)، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، **البيان والتحصيل** (٦١٩/١٨)، **الذخيرة** للقرافي (١١٨/٤)، **الحاوي** (١١٢/٦)، **المهذب** (٩٤/١)، **نهاية المطلب** (١٥٥/٦، ومابعدها)، **بحر المذهب** (٢٤٩/٥)، **الكافي** (١٥٨/١) **المغني** (١٧٢/٩) **المبدع** (٢١٠/١)، **الإنصاف** (٣٠٢/٢)، **المحلى** (١١٥/٦)].

– **القول الثاني:** يجوز تخليل الخمر. ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية وأحد قولي الشافعي والحنابلة في التخليل بالنقل، وهو قول الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والكوفيين. [**شرح مختصر الطحاوي** (٣٨٧/٦)، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد- أ. د. سائد بكداش- د محمد عبيد الله خان- د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، **الطبعة الأولى** (١٤٣١هـ- ٢٠١٠ م)، **التجريد** للقادوري (٢٨٠٩/٦)، **المبسوط** للسرخسي (٧/٢٤)، **بدائع الصنائع** (١١٤/٥)، **مواهب الجليل** (٩٨/١)، **تفسير القرطبي** (٢٩٠/٦)، **البيان والتحصيل** (٦١٩/١٨)، **الذخيرة** للقرافي (١١٨/٤)، **الحاوي** (١١٢/٦)، **المهذب** (٩٤/١)، **نهاية المطلب** (١٥٥/٦، وما بعدها)، **بحر المذهب** (٢٤٩/٥)، **الكافي** (١٥٨/١) **المغني** (١٧٢/٩) **المبدع** (٢١٠/١)، **الإنصاف** (٣٠٢/٢)].

* **الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بالسنة والأثر والمعقول.**

* **من السنة: أولًا:** ما روي عن أنس أن النبي سئل عن الخمر أتتخذ خلًّا؟ فقال: (لا). وما روي أيضًا عن أنس أن رجلًا جاء إلى النبي وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال: يا رسول الله أصنعها خلًّا قال: (لا) فصبه حتى سال به الوادي. قال البيهقي: ورواه وكيع عن سفيان وذكر أن أبا طلحة سأله عن أيتام ورثوا خمرًا قال: (أهرقها) قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: (لا).

* **وجه الدلالة من الحديث:** يفيد الحديث حرمة تخليل الخمر إذ لو جاز تخليلها ما كان رسول الله ليدع مال اليتيم يضيع وقد نهى عن إضاعة المال. بل هنا أمر بإراقتها، ولو كان يحل الانتفاع بها لنبه على ذلك كما نبه أصحاب الشاة الميتة بدباغ جلدها والانتفاع به، والنهي حقيقة في التحريم فيكون تخليل الخمر حرامًا.

نوقش هذا: المنع من التخليل ليس عبادة ولا قربة بل هو لعلة، فقد كان هذا في بدء تحريم الخمر فكي لا يستدام حبسها لقرب العهد بها وحتى يقطعهم عنها أمرهم بإراقتها، وبالتالي نهى عن تخليلها حتى لا يكون ذريعة لإبقاءها وبالتالي الرجوع لشربها، فمن باب سد الذرائع نهى عن حفظها.

* **من الأثر:** ما روي عن عمر بن الخطاب أنه أتى بالطلاء وهو بالجابية وهو يومئذ يطبخ وهو كَعَقِيدِ الرُّبِّ فقال: «إن في هذا لشرابًا ما انتهى إليه فلا يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدي الله فسادها، فعند ذلك يطيب الخل، ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلًّا وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعدما عادت خمرًا». **قوله: «أفسدت»،** يعني: عولجت.

[**سنن البيهقي الكبري** (٦/ ٦٢)، (١١٢٠١) كتاب الرهن].

* **وجه الدلالة:** أن عمر بين أن الخمر التي تفسد بفعل الله تعالى هي التي يحل استعمال خلها، أما التي تفسد بفعل آدمي فلا يحل استخدامها؛ لأنها بنيت على محرم وقال عمر: هذا في مجمع من الصحابة ولم ينكره أحد. **من المعقول:** لا يترتب على التخليل شيء نافع، فالنجاسة حدثت للخمر، ثم ألقى فيه ما يؤدي إلى التخليل بقصد فصار ما ألقى نجسًا، فإذا تخلل الخمر وخرج عن نجاسته بقي ما ألقي فيه على وصفه، فيتنجس الخل بهذا الشيء النجس. الخمر عين محرمة شرعًا، والتصرف فيها بالتخليل نوعًا من التحايل على حكمها الشرعي، فيكون حرامًا، كما أن الله تعالى أمر باجتناب الخمر بقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ **[المائدة: ٩٠]**. فالمنع هنا ليس لعلة بل هو عبادة فلا يجوز تخليلها بوجه من الوجوه. [**المبسوط** (٢٠، ٢١، ٢٤)، **مواهب الجليل** (١/ ٩٨)، **تفسير القرطبي** (٦/ ٢٩٠)، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، **البيان والتحصيل** (١٨/ ٦١٩)، **الذخيرة** للقرافي (٤/ ١١٨)، **الحاوي** (٦/ ١١٢)، **المهذب** (١/ ٩٤)، **نهاية المطلب** (٦/ ١٥٥وما بعدها)، **بحر المذهب** (٥/ ٢٤٩)، **الكافي** (١/ ١٥٨)، **المغني** (٩/ ١٧٢)، **المبدع** (١/ ٢١٠)، **الإنصاف** (٢/ ٣٠٢)، **المحلى** (٦/ ١١٥)].

* **أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والأثر:**

* **من السنة:**

- روت عائشة رضي الله عنها أن النبي قال: «نعم الأدم أو الإدام الخل». [**صحيح مسلم** (٣/ ١٦٢١)، حديث رقم (٢٠٥١)، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به].

- عن أم سلمة زوج النبي أنها كانت لها شاة تحلبها، ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عنها أم سلمة، فقالت أم سلمة: ماتت يا رسول الله قال: «أفلا انتفعتم بإهابها؟» قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يحلها دباغها، كما يحل خل الخمر». [**المعجم الأوسط** (١/ ١٣٣)، حديث رقم (٤١٧)، (٩٣٩٠)، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي

الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين- القاهرة].

- عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أقفر أهل بيت من أدم فيه خل، وخير خلكم خل خمركم». [**سنن البيهقي الكبرى** (٦/٦٣)، حديث رقم (١١٢٠٣)، كتاب الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر].

* **وجه الدلالة:** أفادت هذه الأحاديث حل الخمر مطلقًا وهذا عام سواء تخللت بنفسها أو بفعل آدمي، فدل هذا على جواز تخليل الخمر.

* **نوقش هذا:** أن قوله: نعم الإدام الخل. إنما هو مدح للخل مطلقًا أيًّا كان طريقة الحصول عليه.

* **من الأثر: استدلوا ببعض الآثار عن الصحابة والتابعين منها:**

- عن أم حراش أنها: «رأت عليًّا يصطبغ بخل الخمر». [**مصنف بن أبي شيبة** (٢٤٠٩١)].

- عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، قال: اختلف رجلان من أصحاب معاذ في خل الخمر، فسألا أبا الدرداء، فقال: «لا بأس به». [**المرجع السابق** (٢٤٠٩٢)].

- مسربل العبدي، عن أمه، قالت: سألت عائشة عن خل الخمر، قالت: «لا بأس به، هو إدام». [**المرجع السابق** (٢٤٠٩٣)].

- عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: «أنه كان لا يرى بأسًا أن يأكل مما كان خمرًا فصار خلًّا». [**المرجع السابق** (٢٤٠٩٤)].

* **وجه الدلالة:** أفادت هذه الآثار بمجموعها حل شرب الخمر أو الائتدام به وخاصة خل الخمر، سواء تخللت بنفسها أو بفعل آدمي، ويدل على هذا قول أبي الدرداء: «لا بأس به».

* **من القياس:** القياس على الدباغ بجامع صنع العباد لا الطبع والمعنى أن فيه صلاح لجوهر فاسد وهو إزالة صفة الخمرية عنه بالتخليل، وهذا مثل دباغ الجلد النجس فإن عينه نجسة، أي جوهرها فقمنا بإصلاحه بإزالة هذا النتن والفساد عنه فصار طاهرًا فحل بيعه والانتفاع به وهذا كالثوب النجس يطهر بالغسل.

* **من المعقول:**

- أن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها فلما كان تنجيسها وتحريمها عندكم بحدوث الشدة فيها وعندنا لانطلاق اسم الخمر عليها وكان تخليلها يزيل الشدة منها وبنقل اسم الخمر عنها وجب أن يزيل تنجيسها وتحريمها.

- أن من حكمها مع تنجيسها وتحريمها تفسيق متناولها ووجوب الحد على شاربها، فلما كان تخليلها مانعًا من تفسيق متناولها، ومسقطًا لوجوب الحد على شاربها وجب أن يكون رافعًا لتنجيسها وتحريمها.

* **وتحرير ذلك قياسًا:** أنه أحد حكمي الخمر، فوجب أن يرتفع بالتخليل كالحد. [**الحاوي الكبير** (٦/١١٢)].

* **الرأي المختار:** بعد ذكر مناقشة أدلة الفريقين والاعتراضات الواردة عليها يتبين لي -والله أعلم- أن أصحاب المذهب الأول القائل بالحرمة هو الراجح وذلك لموافقته السنة وفعل أكثر الصحابة، ومع التقدم والانفتاح في عصرنا الحالي أخشى أن تكون ذريعة لتناولها واستساغة طعمها فمن باب سد الذرائع نقول بحرمتها إذا كانت بفعل آدمي.

وإذا حرم التخليل كان الخل [الحاصل][1] نجسًا؛ لأن الحرام لا [يستباح][2] به[3]، كاصطياد المحرم، وأيضًا فالمطروح في الخمر ينجس[4]، بملاقاتها، ويستمر بملاقاته نجاسته، ويخالف آخر [الدن][5]تنقلب طاهرة [للضرورة][6].

وذكر وجه: أنه يجوز تخليل الخمر [المحترمة][7]، والظاهر: أنه لا فرق، وكانت الخمور في حديث أبي طلحة [محترمة][8]؛ لأنها اتخذت قبل التحريم. وهل يفرق بين أن يطرح فيه عمدًا، أو يتفق من غير قصد؟ فيه وجهان، بناء على [أن][9] التنجيس لتحريم التخليل، أو [النجاسة][10] المطروح فيه، والأظهر: أنه لا فرق. ولو طرح في العصير بصل أو ملح، واستعجلت الحموضة بعد الاشتداد فوجهان:

أحدهما: أن الخل الحاصل طاهر؛ لأن ملاقاة المطروح حصلت في حال الطهارة[11]، فيطهر بطهارة المطروح فيه، [كأجزاء][12] الدن[13]. وأصحهما عند صاحب «التهذيب»: النجاسة؛ لأن المطروح فيه [ينجس][14] أجزاؤه عند

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٤٨٢)، وهو الصواب، وفي (أ): «نفساخ».

(٣) بعدها في **الشرح الكبير** للرافعي (٤/٤٨٢) زيادة: «الغير المحظور».

(٤) **النَّجِسُ**: «الشيء القذر حتى من الناس وكلُّ شيءٍ قذرته فهو نجس، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾ [**جزء من الآية: ٢٨سورة التوبة**]، أي أخباثٌ أنجاسٌ». [**العين** (٦/٥٥)، **التهذيب** (١٠/٣١٣)].

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الركن».

(٦) في (ب): «لضرورة».

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «المحرمة».

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «محرمة».

(٩) من (ب) فقط.

(١٠) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «النجاسة».

(١١) **الطهارة**: «مصدر: طهر الشيء وطهر خلاف نجس، والطهر خلاف الحيض، والتطهير: الاغتسال والطُّهْر: ضد الدَّنَس، طَهُرَ الرجل طَهَارَة فَهُوَ طَاهِر. والطهارة نوعان: حقيقة: وهي إزالة النجاسة الحقيقية. وحُكْمية: وهي الوضوء والغسل. وكلا الطهارتين يحصل بالماء المطلق». [**جمهرة اللغة** (٢/٧٦١)، **أنيس الفقهاء** (١/٥)].

(١٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «كآخر».

(١٣) **الدن**: «وعَاء ضخم للخمر وَنَحْوهَا، كالزير وهو مستوي الصنعة في أسفله كهيئة قوس البيضة». [**النظم المستعذب** (٢/٣٥٣)، **المعجم الوسيط** (١/٢٩٩)].

(١٤) في (ب): «يتنجس».

التخمر، وتستمر نجاسته(١). وإمساك الخمر المحترمة(٢) إلى أن تصير خلًّا جائز، والتي لا [تحترم](٣) يجب [إراقتها](٤)، لكن لو لم يرقها حتى تخللت فهي طاهرة أيضًا. وحكي وجه: أنه لا يجوز إمساك الخمر المحترمة، بل يضرب عن العصير إلى أن يصير خلًّا، فإن اتفق الاطلاع عليه قبل التخلل [وجب](٥) إراقتها.

وفي وجه: أن التي لا تحترم لو أمسكت حتى [تخللت](٦) لم تحل، ولم تطهر؛ لأن إمساكها حرام. وإذا عادت [الطهارة](٧) بالتخلل طهرت أجزاء الظرف(٨) أيضًا، وقيل: إن كان الظرف بحيث لا يتشرب شيئًا من الخمر كالقوارير(٩) فيطهر، وإن كان مما يتشرب فلا تطهر(١٠). وإن كان ينقل الخمر من الظل إلى الشمس، وبالعكس، أو يفتح رأسها حتى يصيبها الهواء، استعجالًا للحموضة، فوجهان، أحدهما: لا يطهر، كما لو طرح فيها شيئًا، وأصحهما: الطهارة؛ لزوال الشدة من غير نجاسة تخلفها، ....

---

(١) **قال صاحب التهذيب:** «ولو ألقى بصلًا، أو ملحًا في عصير فتخمر ثم تخلل هل يكون طاهر؟ فيه وجهان: أحدهما وهو الأصح: الأصح: لا. لأن مالقاه فيه ينجس بملاقاته للخمر، والثاني: الطهر» [**التهذيب** للبغوي (٢١/١)].

(٢) هي التي عصرت لا بقصد الخمرية، وإنما بقصد التخليل. [**نهاية المطلب** (١٥٧/٦)، **الشرح الكبير** (٤٨١/٤)].

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «تجرم».

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «إراقها».

(٥) في (ب): «وجبت».

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «تخلل».

(٧) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤٨٢/٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «الظهارة».

(٨) **الظَّرْف:** «وِعاءُ كُلِّ شيءٍ، حتى الإبريق ظرف لما فيه». [**العين** (١٥٧/٨)، **العشرات في غريب اللغة** (٤١/١)، لمحمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرز الباوَرْدي، المعروف بغلام ثعلب (ت: ٣٤٥هـ)، المحقق: يحيى عبد الرؤوف جبر، الناشر: المطبعة الوطنية- عمان].

(٩) القوارير: وَهِي أواني الزّجاج وَمِنْه فِي الحَدِيث «رفقًا بِالْقَوَارِيرِ»، أي: لَا تكسر الْقَوَارِير يَعْنِي النِّسَاء شبههن لضعف قلوبهن بقوارير الزّجاج. [**الصحاح** (٧٨٩/٢)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** (١٧٧/٢) لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث].

(١٠) حكم طهارة ما وضع فيه الخمر وجهان:

- **الأول: قال الداركي:** «إن كان مما لا يقبل جزءًا منها، كالزجاج، ونحوه. طهر. وإن كان مما يقبل جزءًا منها. . لم يطهر».
- **الثاني: قال عامة أصحابنا:** «يطهر بكل حال، على سبيل التبع للخمر. وهو الأصح». [**البيان** (٤٢٧/١)].

هذا في غير المحترمة، [والمحترمة][1] أولى بالجواز[2]، ولفظ الكتاب في هذه المسألة وفي إلقاء الملح يمكن إجراؤه على على الإطلاق[3]. وأما قوله: (والإمساك غير حرام) فليس بجارٍ على الإطلاق، بل إمساك غير المحترمة حرام، والإراقة واجبة.

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «والمحرقة».

(٢) نقل الخمر من الشمس إلى الظل، أو من الظل إلى الشمس، فتخللت. . فيه وجهان:

- **أحدهما:** «قال أبو سهل الصعلوكي لا تطهر؛ لأنها إنما تخللت بفعله، وهو فعل محظورٌ، فلم تطهر».

- **والثاني:** «أنها تطهر؛ لأنها قد زالت الشدة المطربة فيها، من غير نجاسةٍ خلفتها». [**الحاوي الكبير** (٦/ ١١٢)، **الوسيط** (٣/ ٤٩٣)، **حلية العلماء** (١/ ٢٤٥)، **البيان** (١/ ٤٢٨)، **روضة الطالبين** (٤/ ٧٤)، **عمدة السالك** (١/ ٣٣)، حمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت: ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، (١٩٨٢م)].

(٣) **الوسيط** (٣/ ٤٩٣).

الباب الثالث

في حكم المرهون بعد القبض

ويشتمل على فصول:

الفصل الأول: جانب الراهن وتصرفاته .

الفصل الثاني: جانب المرتهن .

الفصل الثالث: انفكاك الرهن .

الفصل الأول

جانب الراهن وتصرفاته

وفيه:

- إجارة المرهون .
- لو اتفق حلول الدين قبل انقضاء المدة بموت الراهن.
- إعتاق الراهن للعبد المرهون .
- وطء الراهن الجارية المرهونة ودخول مهرها في الرهن.
- من تصرفات الراهن استيفاء المنافع .
- حكم إنزاء الفحل على إناث بهائم الرهن .
- حكم الغراس والبناء في الأرض المرهونة.
- استدامة قبض المرهون واسترداد الراهن الرهن للانتفاع به.
- كيفية استيفاء الراهن لمنافع المرهون.
- حكم انتفاع الراهن بالمرهون نهارا ورده ليلاً.
- حكم المسافرة بالرهن.
- الحكم في تصرفات الراهن بإذن المرتهن.
- الحكم لو أذن المرتهن للراهن في الوطء والعتق والبيع.
- حكم رجوع المرتهن عن الإذن قبل تصرف الراهن.
- حكم جعل قيمة المبيع رهنا بدل المرهون .
- الحكم لو أذن له في البيع بشرط تعجيل الحق.

جانب الراهن وتصرفاته

* قال: «الباب الثالث: في حكم المرهون بعد القبض [وهو وثيقة لدين المرتهن في عين الرهن، تمنع الراهن من كل ما يقدح فيه، والنظر في أطراف ثلاثة: الأول: جانب الراهن، وهو ممنوع عن كل تصرف قولي يزيل الملك، كالبيع والهبة، أو يزاحم حقه كالرهن من غيره، أو ينقص كالتزويج، أو يقلل الرغبة كالإجارة التي لا تنقضي مدتها قبل حلول الدين، وفي الإعتاق ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين الموسر والمعسر، فإن نفذنا غرمنا، وإن لم ننفذ فالأقيس ألا يعود العتق إن اتفق فكاك الرهن. وحكم التعليق مع الصفة في دوام الرهن حكم الإنشاء][(1)]، فإن وجدت الصفة بعد [فكاك][(2)] الرهن نفذ على الأصح».

الرهن وثيقة لدين المرتهن في عين الرهن أو بدله، وإنما تحصل الوثيقة بالحجر على الراهن وقطع سلطنة[(3)] كانت له [للتحرك][(4)] للأداء، وبإثبات سلطنة للمرتهن لم يكن ليتوسل بها إلى الاستيفاء، ولهذه الوثيقة غاية ينتهي عندها. [فكلام الباب فيما][(5)] ينقطع من سلطنة الراهن وما يحدث من سلطنة المرتهن، وفي غاية الرهن فهي ثلاثة أطراف، أما الأول: [فمنع][(6)] الراهن من كل تصرف يزيل الملك، كالبيع والهبة، [أو][(7)] نحوهما؛ لأن تصحيحها يفوت الوثيقة، ومن تصرف يزحم للمرتهن في مقصود [الراهن][(8)]، وهو الرهن من غيره، ومما ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه كالتزويج[(9)]؛ ....

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وكان».

(٣) **سلطنة**: «السُّلْطَان: كل سُلْطَان فِي الْقُرْآن فَهُوَ حجَّة، وأصل السلطنة الْقُوَّة، وَمِنْه السليط لقُوَّة اشتعاله. والسلطنة: مملكة السلطان». [**الكليات** (١/٤٩٣)، **المعجم الوسيط** (١/٤٤٣)].

(٤) في (ب): «ليتحرك».

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الكلام الباب»، وأثبت فوقها لحقًا، وكتب في الحاشية: «لعله: الثالث فيما».

(٦) في (ب): «فيمنع».

(٧) في (ب): «و».

(٨) في (ب): «الرهن».

(٩) **الحاوي الكبير** (٦/٥٥)، **الشرح الكبير**(٤/٣٨٤)، **روضة الطالبين** (٤/٧٤)، **النجم الوهاج** (٤/٣١١)، **أسنى المطالب** (٢/١٥٨).

[لأنه][1] لا يرغب في المزوجة[2] كما يرغب في الخلية[3]، وجوز أبو حنيفة التزويج[4]. وهذا كله هو القول الجديد، وأما على القديم الذي يجوز وقف العقود [يتوقف][5] البيع ونحوه[6] على الفكاك وعدمه، ورأى الإمام تخريجها على الخلاف الذي سيأتي في بيع المفلس ماله[7].

---

(١) في (ب): «فإنه».

(٢) قال **النووي**: «قلت: فلو خالف فزَوَّجَ العبد أو الأمة المرهونين، فالنكاح باطل، صرح به القاضي أبو الطيب؛ لأنه ممنوع منه، وقياسًا على البيع». [**روضة الطالبين** (٤/٧٤)].

(٣) **الخلية**: «المرأة المطلقة، ويقال: امرأةٌ خلِيّةٌ... ونسوةٌ خليَّاتٌ: لَا أزواجَ لَهُنَّ وَلَا أولادَ». [**التفقيه في اللغة** (١/٧٠٢)، **تهذيب اللغة** (٧/٢٣٤)].

(٤) **اختلف الفقهاء في حكم تزويج الراهن للجارية المرهونة على قولين:**

* **القول الأول**: لا يجوز التزويج وهذا مذهب **الشافعية والمالكية والشيعة الزيدية**؛ لأنَّ الرغبة في الجارية الخليّة فوق الرغبة في المزوّجة، فالتزويج يوجب نقص ثمنها، ويشغل بعض منافعها، فإنّه يعطّل منافع بُضعها، ويمنع مشتريها من وطئها، ويُعرّضها بوطئها للحمل، ويُمكّن زوجها من الاستمتاع بها ليلًا، ويمنعها عن الخدمة بتربية ولدها، فتقلّ الرغبة فيها. [**الأم** (٣/١٤٥)، **المدونة** (٤/١٦٧)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** (١/٦١٨)، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) طبعة- دار ابن حزم].

* **القول الثاني**: يجوز التزويج وهذا مذهب **الحنفية والحنابلة**. لعموم **قوله تعالى**: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾، [النور، جزء من الآية: ٣٢]، وإنَّما صحّ رهن المزوّجة؛ لبقاء معظم المنفعة فيها، وبقائها محلًّا للبيع، وكما يصحّ رهن المستأجرة، يصحّ رهن المزوجة، وللمرتهن منع الزوج من وطئها، ومهرها رهنٌ معها. [**البحر الرائق** (٢٢/١٤٤١)، **المغني** (٤/٤٠١)].

(٥) في (ب): «فيتوقف».

(٦) بعدها في (ب) زيادة: «و».

(٧) **اختلف الفقهاء في حكم بيع المفلس ماله على قولين:**

* **القول الأول**: أن تصرفه لا يصح، وهذا قول **مالك وأحمد بن حنبل وقول للشافعي.**

* **القول الثاني**: أنه يقف تصرفه فإن كان فيما بقى من ماله وفاء الغرماء نفذ وإلا بطل. [**المغني** (٤/٥٣٠)، **مغني المحتاج** (٢/١٤٨)، **نهاية المحتاج** (٤/٣١٥)].

إجارة المرهون

وأما إجارة المرهون، فإن كان الدين حالًّا أو مؤجلًا يحل قبل انقضاء مدة الإجارة فقد بنى بعضهم صحتها على القولين في جواز بيع المستأجر إن جوزناه صحت، وإلا فلا، والمشهور القطع بالبطلان، أما إذا لم نجوز البيع فظاهر[1]. وأما إذا جوزناه فلأن الرغبة تقل في المستأجر؛ لفوات المنفعة على المشتري مدة الإجارة، ثم الأكثرون أطلقوا بطلانها، وقيل: يبطل في قدر الأجل، وفي الزيادة قولا تفريق الصفقة، وإن كان الأجل يحل مع انقضاء مدة الإجارة أو بعدها صحت الإجارة؛ لأن المنافع للراهن[2].

لو اتّفق حلول الدَّيْن قبل انقضاء المدة بموت الراهن

ثم لو حل الدين قبل انقضائها بموت الراهن فتنفسخ الإجارة، ويضارب المستأجر بالأجرة مع الغرماء، أو يصبر المرتهن إلى انقضاء مدة الإجارة كما [يصبر][3] الغرماء إلى انقضاء العدة لتستوفي المعتدة حق السكنى، فيه وجهان، وعلى الثاني يضارب المرتهن بدينه مع الغرماء في الحال[4]. وإذ انقضت المدة وبيع المرهون قضى باقي دينه، فإن فضل شيء فهو للغرماء، وهذا في الإجارة من عين المرتهن، ولو آجره منه صحت الإجارة، ولم يبطل الرهن، كما لو أعار من

(١) القولين في جواز بيع المستاجر:

* **القول الأول:** أصحهما عند الاكثرين أنه صحيح والثاني أنه باطل؛ لأنَّ يد المستاجر حائلة فصار كبيع المرهون من غير المرتهن.

[**مخطوط الشرح الصغير**، الجزء الرابع، لوحة رقم: (٩٥)].

(٢) **حكم إجارة المرهون**: ينظر إنْ كان الدَّين حالًا، أو كان مؤجلًا لكنه يحل قبل انقضاء مدة الإجارة، فعن بعض الأصحاب فيما رواه ابن القَطَّان بناء صِحَّة الإجارة على القولين في جواز بيع المستأجر، إنْ جوزناه صحَّت الإجارة، وإلاَّ فالمشهور بطلانها قطعًا. أما إذا لم نجوز بيع المُسْتَأْجر فظاهر. وأما إذا جوزناه؛ فلأن الإجارة تبقى وإنْ صح البيع، وذلك مما يقلّل الرغبة، ثم القائلون بالمَنْع لم يفصل الجمهور منهم. **وقال في التتمة**: «يبطل في الأَجَل، وفي الزائد على الأجل قَوْلاَ تَفْرِيق الصَّفْقة، وإنْ كان الأجل يحل مع انقضاء مدة الإجارة أو بعدها صحَّت الإجارة». [**نهاية المطلب** (٦/٢٥٢)، **بحر المذهب** (٥/٣٠٦)، **الشرح الكبير**(٤/٤٨٤)، **كفاية النبيه** (٩/٤٣١)].

(٣) في (ب): «تصبر».

(٤) **لو اتّفق حلول الدَّيْن قبل انقضائها بموت الراهن، فوجهان: أحدهما:** تنفسخ الإجارة رعايةً لحقّ المرتهن، فإنّه أسبق، ويُضارب المستأجر بالأُجرة المدفوعة مع الغرماء. **والثاني:** أنّ المرتهن يصبر إلى انقضاء مدّة الإجارة، كما يصبر الغرماء إلى انقضاء العدّة لتستوفي المعتدّة حقّ السكنى؛ جمعًا بين الحقّين، وعلى هذا يُضارِب المرتهن بدَيْنه مع الغرماء في الحال. [**الشرح الكبير**(٤/٤٨٤) **تكملة المجموع** (١٣/١٩٢)، **روضة الطالبين** (٤/٧٥)].

المرتهن، وكذا لو كان [مكتري][(١)] منه [رهنه][(٢)] يصح الرهن، وعند أبي حنيفة الإجارة والرهن لا يجتمعان، والمتأخر منهما يبطل المتقدم[(٣)].

وقوله في الكتاب: (كل تصرف قولي)، أشار به إلى أن ما يمنع المرتهن منه من التصرفات بعضها قولي كالبيع، وبعضها فعلي كالوطء. وقوله: (كالإجارة التي [لا][(٤)] تنقضي مدتها قبل حلول الدين) غير مجرى على إطلاقه، فإنه يدخل فيه الإجارة التي تنقضي مدتها [بعد][(٥)] حلول الدين، وهو غير ممنوع منها، وكان ينبغي أن يقول: كالإجارة التي تنقضي مدتها بعد حلول الدين[(٦)].

إعتاق الراهن للعبد المرهون

في إعتاق الراهن [للعبد][(٧)] المرهون ثلاثة أقوال: أحدها: لا [ينفذ][(٨)] بحال؛ لأن الرهن عقد لازم حجر به الراهن على نفسه، فلا يتمكن من إبطاله مع بقاء الدين. والثاني: ينفذ؛ [لأن إعتاقه][(٩)] صادف الملك، فأشبه إعتاق المستأجر والزوجة، وبهذا [قال][(١٠)] أبو حنيفة وأحمد، إلا أن أبا حنيفة يقول: «يستسعى العبد في قيمته إن كان

---

(١) في (ب): «مكرى».

(٢) في (ب): «فرهنه».

(٣) **المبسوط** للسرخسي (١٥/١٦٦)، **بدائع الصنائع** (٦/١٤٧)، **المحيط البرهاني** (٥/٥٢٠).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) في (ب): «مع».

(٦) لو انقضت المدّة وبِيع المرهون، قضي دَيْنه، فإن فضل منه شيء، فهو للغرماء هذا فيما إذا آجر المرهون من غير المرتهن، أمّا إذا آجره منه، فيجوز، ولا يبطل الرهن؛ لأنّ الحقّ لا يعدوهما، وقد اتّفقا على ذلك، فجاز، كما اتّفقا على إيجاز الغير. وسبب الجواز أنّ الإعارة من المرتهن لا تُبطل الرهن، فكذا الإجارة، ولو كانت الإجارة تنقضي قبل حلول الدين فإنها جائزة بلا خلاف. [**روضة الطالبين** (٤/٧٥)، **الغرر البهية** (٣/٨٦)].

(٧) في (ب): «العبد».

(٨) في (ب): «ينفك».

(٩) في (ب): «لأنه إعتاق».

(١٠) مكررة في (ب).

[الراهن][1] معسرًا». [وأصحها][2] وبه قال مالك: أنه إن كان موسرًا نفذ، وإلا فلا، تشبيهًا [لسريان][3] العتق إلى حق المرتهن [بسريانه][4] من نصيب أحد الشريكين إلى الآخر؛ لئلا يتعطل حق الوثيقة[5].

فإن قلنا: لا ينفذ، فلو انفك بإبراء وغيره فقولان، أو وجهان، أظهرهما: أنه لا يحكم بنفوذه أيضًا، كما إذا عتق المحجور عليه بالسفه، ثم زال الحجر، والثاني: يحكم لزوال [المانع][6]، وهو حق المرتهن، وقطع بهذا بعضهم. وإن بيع في الدين، ثم ملكه [يومًا][7] لم يحكم بالعتق، ومنهم من طرد الخلاف، وعن مالك: «يعود العتق في الصورتين»[8]. وإن قلنا بنفوذ العتق، فعلى الراهن قيمته باعتبار يوم الإعتاق، فإن كان موسرًا أخذت منه القيمة،

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الرهن».

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وأصحهما».

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «لرياب».

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «فسريانه».

(٥) **مسألة مقارنة: حكم عتق الراهن العبد المرهون اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:**

* **القول الأول**: ذهب عثمان البتي وأبو ثور وأبو سليمان، إلى أن العتق باطل بكل حال، وهو قول عطاء. [**المحلى** (٨/٩٤)، **المغني** (٤/٤٣٢)].

* **القول الثاني**: ذهب مالك والشافعي إلى القول، بأنه إن كان الراهن موسرًا نفذ عتقه، وكلف قيمته يجعلها رهنًا مكانه، وإن كان معسرًا فالعتق باطل. [**الشرح الكبير**(٣/٢٤٩)، **حاشية الدسوقي** (٣/٢٤٣)، **شرح مختصر خليل** للخرشي (٥/٢٥٢)].

* **القول الثالث**: أن العتق نافذ على كل حال إن كان موسرًا كلف قيمته تكون رهنًا، وإن كان معسرًا لم يكلف قيمته ونفذ العتق. وهو قول أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وابن حزم. [**بدائع الصنائع** (٦/١٧١)، **الاختيار لتعليل المختار**(٢/٧٣)، **مجمع الضمانات** (١/٢٧٣)، **المغني** (٤/٤٣٢)، **كشاف القناع** (٣/٣٤٤، ٣٤٥)، **شرح منتهى الإرادات** (٢/١١٠)، **المحلى** (٨/٩٣، ٩٤)].

* **الرأي المختار**: بعد ذكر الأقوال، نرى أن القول الثاني القائل، بأن العتق ينفذ، إن كان الراهن موسرًا ويجعل قيمته رهنًا مكانه، ولا ينفذ إن كان معسرًا، هو القول المختار حفاظًا على حق المرتهن في الرهن، والله أعلم.

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «البائع».

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «سوى».

(٨) جاء في **المدونة**: «أرأيت إن أعتقت العبد الذي رهنت وأنا معسر، أيكون العبد رهنًا على حاله إلى محل الأجل في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أفدت مالًا قبل محل الأجل؟ قال: يؤخذ منك الدين ويخرج العبد حرًّا مكانه». [**المدونة** (٤/١٥٨)، **التاج والإكليل** (٦/٥٦٧)].

وجعلت رهنًا مكانه، وإن كان معسرًا أنظر إلى ميسرة. قال الإمام [رحمة الله عليه](١): «ويصير المبذول رهنًا [بالبذل](٢) على قصد الغرم، ولا حاجة إلى عقد مستأنف»(٣). وإذا كان المعتق موسرًا فمتى ينفذ العتق؟ قيل: هو على الأقوال في نفوذ العتق في نصيب الشريك، والأظهر: القطع بنفوذه في الحال؛ لأن العتق [ثم](٤) يسري إلى ملك الغير، فجاز أن يقال: إنما ينتقل ملكه إلى المعتق إذا استقر ملكه ويده على العوض، وإعتاق الراهن يصادف ملكه(٥).

وإن علق الراهن عتق المرهون بفكاك الرهن عتق عند الفكاك؛ لأنه لا [يضير](٦) بالمرتهن، وإن علق بصفة أخرى فإن وجدت قبل الفكاك، ففي نفوذ العتق الأقوال المذكورة في التنجيز. وإن وجدت بعده فوجهان، أحدهما: لا ينفذ،

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بالبدل».

(٣) قال **الإمام**: «إن حكمنا بأن العتق ينفذ، فعلى الراهن أن يغرَم القيمةَ للمرتهن، والاعتبار بقيمة ساعة الإعتاق؛ فإنها ساعةُ الإتلاف. ثم إذا بذل القيمة وسلّمها، لم يشترط عقد رهن فيها، بل نفس التسليم إلى المرتهن على قصد الغُرم يجعل المسلَّم رهنًا، ولا شك أنه لا يتم ذلك ما لم يقصد الراهن المعتِق التسليمَ عن جهة الغُرم». [**نهاية المطلب** (٦/١٠٦)].

(٤) في (ب): «ثمة».

(٥) **لو كان الراهن موسرًا وأعتق، فكيف الترتيب في نفوذ عتقه؟**

* **اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: يخرّج في وقت نفوذ عتقه ثلاثة أقوال:**

* **أحدها:** أنه يتعجل نفوذ العتق، وبعده يتوجه الغرم.

* **والثاني:** نفوذ العتق يقع مع غرامة القيمة للمرتهن.

* **والثالث:** أن الأمر موقوف. وهذا القائل يُجري هذه الأقوال من الأقوال المشهورة في وقت نفوذ عتق الشريك سريانًا إلى نصيب الشريك. هذه طريقة. قالوا: ومن أصحابنا من قطع بأن العتق ينفذ عاجلًا قولًا واحدًا، وليس على قياس سريان العتق إلى ملك الشريك. والسبب فيه أن عتق الراهن صادف ملكَه، والعتق الذي نُسرِّيه في العبد المشترك ينفذ في ملك الغير، فيجوز أن يتوقف انتقالُ الملك فيه إلى المعتِق على تقرير ملك الشريك على العوض، وإنما يستقر الملك على عوض التلف إذا بُذل، وثبتت يدُ المتلَف عليه على ذلك العوض. [**نهاية المطلب** (٦/١٠٥)، **الشرح الكبير**(٤/٤٨٦)، **روضة الطالبين** (٤/٧٥)، **تكملة المجموع** (١٣/٢٣٧)، **النجم الوهاج** (٤/٤٨٦)].

(٦) في (ب): «يضر».

ويبطل التعليق إذا بطل التنجيز، وأصحهما: النفوذ؛ لأن التعليق يقتضي العتق عند وجود الصفة، وانعقاد التعليق لا [يضر بالمرتهن][1]، وعند [وجود][2] الصفة [لم يبق][3] للمرتهن حق[4].

وطء الراهن الجارية المرهونة ودخول مهرها في الرهن

* قال: «ويمنع من الوطء خيفة الإحبال [المنقص، والأحوط حسم الباب، وإن كانت صغيرة أو آيسة[5]، فإن فعل فالولد نسيب، والاستيلاد[6] مرتب على العتق، وأولى بالنفوذ؛ لأنه فعل، وقيل نقيضه[7]؛ لأن العتق [منجز][8]، ثم إذا انفك فالأصح عود الاستيلاد. ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة؛ لأنه مهلك بالإحبال، وكذا إذا وطئ أمة الغير بالشبهة.

ولا يضمن زوجته به، وكذا الزاني بالحرة؛ لأن الاستيلاد كأنه إثبات يد وهلاك تحت اليد المستولية على الرحم[9]، والحرة لا تدخل تحت اليد، وإلا فمجرد السبب ضعيف. وكذلك قيل على رأي: يجب أقصى القيم من يوم الإحبال إلى الموت][10]، وقيل: يعتبر يوم الإحبال، وقيل: يوم الموت أيضًا».

---

(١) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «يضير».

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وجوده».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) **الحاوي الكبير** (٦/٥٦)، **نهاية المطلب** (٦/١٠٦)، **البيان** (٤/٤٨٥)، **الشرح الكبير**»(٤/٤٨٦)، **روضة الطالبين** (٤/٧٥)، **تكملة المجموع** (١٣/٢٣٧)، **النجم الوهاج** (٤/٤٨٦).

(٥) **الآيسة:** هي المرأةُ التي لا تحيض وقد بلغت خمسين سنةً من عمرها، وقيل: خمسًا وخمسين، من أَيِسَ إياسًا إذا قنط. [**المعجم الوسيط** (١/٣٤)، **التعريفات** (١/١٣)].

(٦) **الاستيلاد:** «طلب الولد من الأمة». [**التعريفات** (١/٢٢)، **التوقيف على مهمات التعريف** (١/٥٠)].

(٧) **النقيض:** «نقض البناء والحبل والعهد، ونَقضت الشيءَ نَقْضًا أفسدتُه بعد إحكامه». [**مختار الصحاح** (١/٣١٨)، **كتاب الأفعال** (٣/٢٢٤)].

(٨) كذا في «**الوجيز**» للغزالي (١/٣٣١)، وهو الصواب، وفي (ب): «متحمد».

(٩) **الرحم:** ما يشتمل على الولد من أعضاء التناسل يكون في تخلقه من كونه نطفة إلى كونه خلقًا آخر.[**التوقيف على مهمات التعاريف** (ص/٣٦٠)].

(١٠) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

ليس للراهن وطء الجارية المرهونة إن كانت بكرًا[1] أو ثيبًا[2] يتوقع حبلها [للنقصان بالافتضاض][3]، ولأنها ربما تحبل وماتت بالطلق[4] فتفوت الوثيقة، [و][5] تتعرض للهلاك في الطلق، [ونقصان][6] الولادة[7]. فإن كانت لا تحبل لصغر أو يأس فوجهان، أحدهما: [أن له][8] أن يطأها كسائر الانتفاعات التي لا تضر المرتهن، والثاني وبه قال الأكثرون: يمنع من وطئها أيضًا احتياطًا؛ لأن العلوق[9] ليس له وقت معلوم لا يختلف، .....

---

(١) **البكر في اللغة**: «البكر خلاف الثيب، والبكر هي المرأة العذراء، وأول للأبوين يسمى بكرًا ذكرًا كان أو أنثى، ويقال للبنت بكرًا إذا كانت عذراء، وللرجل بكرًا إذا كان لم يتزوج، وجمع البكر أبكار». [**المصباح المنير** (٥٨/١)، **المعجم الوجيز** (ص/٥٩)، **المعجم الوسيط** (٦٧/١)، **لسان العرب** (٣٣٣/١)].

* **وفي الاصطلاح**: «هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح». [**حاشية الدسوقي** (٢٨١/٢)].

(٢) **الثيب**: من النساء هي التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها. **قال أبو الهيثم**: «امرأة ثيب كانت ذات زوج ثم مات عنها زوجها، أو طلقت ثم رجعت إلى النكاح، وأصل الكلمة (ثيب) الواو لأنه من ثاب يثوب إذا رجع، كان الثيب بصدد العود والرجوع». [**القاموس المحيط**(٨٢/١)، **لسان العرب** (٥٢٥/١)].

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بالنقصان بالإقباض».

(٤) **الطلق**: «طُلِقَتِ المرأة فهي مَطلُوقةٌ إذا ضربها الطَّلْقُ عند الولادة. والطَّلاقُ: تخلية سبيلها، والطلق: وجع الولادة». [**العين** (١٠١/٥)، **الزاهر** (١٦٨/٢)، **النظم المستعذب** (١٠٠/٢)].

(٥) في (ب): «أو».

(٦) في (ب): «ولنقصان».

(٧) **قال الماوردي**: «لا يجوز للراهن وطؤها وإن كان أحق بمنافعها، لأن وطأها ذريعة إلى إحبالها وإحبالها مبطل لرهنها وما أدى إلى بطلان الرهن كان ممنوعًا منه. فإن قيل: فيجوز أن يطأها دون الفرج. إذ ليس في ذلك إحبال لها قيل: لا يجوز؛ لأن وطئها دون الفرج داع إلى وطئها في الفرج، وما كان داعيًا إلى أمر ممنوع منه كان في نفسه ممنوعًا منه كإمساك الخمر فما كان داعيًا إلى تناولها كان ممنوعًا منه كما كان ممنوعًا من تناولها». [**الحاوي الكبير** (٤٨/٦)، **نهاية المطلب** (١١٦/٦)، **التهذيب** (٢٨/٤)].

(٨) في (ب): «أنه».

(٩) **العلوق**: «علقت المرأة علوقًا من حد علم أي حبلت وهو تعلق مائه برحمها وأعلقها زوجها أي أحبلها». [**طلبة الطلبة** (٥٦/١)، **المغرب** (٣٢٦/١)].

ولو خالف أمرنا ووطئ فلا حد، ولا مهر[1]؛ لأنها ملكه[2].

ولو وطئها غيره لكان المهر له، [ويلزم][3] أرش البكارة [إذا][4] افتض؛ لأنه إتلاف جزء، فإن شاء جعله رهنًا، وإن شاء قضى به الدين، وإذا أولدها فالولد نسيب حرّ، ولا قيمة عليه، ولا حق للمرتهن في الولد بحال[5].

---

(١) **المهر في اللغة**: «الصداق، والجمع: مهور، ويطلق على ما يدفعه الزوج لزوجته بموجب عقد النّكاح معجلًا كان أو مؤجلًا، يقال: مهَرَ المرأة يَمهرها مهرًا إذا ساق لها مهرَها، ويقال له أيضًا: الصداق والنِّحلة والأجر والفريضة والصدقة والحباء». [**لسان العرب** (١٨٤/٥)، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (٢١٣٣/٣)، **المعجم الوسيط** (٨٨٩/٢)].

*** واصطلاحًا:**

*** عرَّفه الحنفية بأنَّه:** «اسمٌ للمالِ الذي يجب في عقدِ النكاحِ على الزوجِ في مقابلة البضعِ إما بالتسميةِ أو بالعقدِ». [**العناية شرح الهداية** (٣١٦/٣)، **النهر الفائق** (٢٢٩/٢)، **رد المحتار على الدُّر المختار** (١٠٠/٣، ١٠١)].

*** وعرَّفه المالكية بأنَّه:** «ما يُعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها، أو هو: المالُ الملتزَمُ للمخطوبةِ لِملك عصمتِها». [**حاشية الدسوقي** (٢٩٣/٢)، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (٤١٥/٣)].

*** وعرَّفه الشَّافعية بأنَّه:** «ما وجب بنكاحٍ أو وطءٍ أو تفويتِ بضعٍ قهرًا كرضاعٍ ورجوعِ شهودٍ». [**الغرر البهية** (١٨١/٤)، **مغني المحتاج** (٣٦٦/٤)، **حاشية البجيرمي** على الخطيب (٤٣٥/٣)].

*** وعرَّفه الحنابلة بأنَّه:** «العوضُ المسمَّى في النِّكاح وبعده لمن لم يسم لها فيه». [**المبدع في شرح المقنع** (١٩٠/٦)، **شرح منتهى الإرادات** (٥/٣)، **كشف المخدرات** (٦٠٦/٢)].

(٢) **قال الماوردي: «أن تكون ممن لا تحبل إما لصغر أو إياس ففي جواز وطء الراهن لها وجهان:**

- **أحدهما:** وهو قول أبي إسحاق المروزي: يجوز له وطؤها؛ لأن حبلها المفضي إلى إبطال رهنها مأمون. فصار الوطء كالاستخدام.
- **الثاني:** وهو قول جمهور أصحابنا: لا يجوز وطؤها؛ لأن الإياس مظنون وحبل المراهقة غير مأمون. فصار كالشراب لما كان ما يسكر منه غير محدود. ويختلف على حسب قوة الأشربة واختلاف الناس منع من قليله وكثيره». **وقال الرافعي في الشرح الكبير:** «وقال ابن أبي هريرة والأكثرون: يمنع من وطئها احتياطًا لحسم الباب». **قال النووي:** «وفي وجه ضعيف: يجوز وطء ثيب لا تحبل لصغر، أو إياس، ووطء الحامل من الزنا، ولكن وطء الحامل من الزنا، مكروه مطلقًا. قلت: وفي وجه: يحرم». **وقال في أسنى المطالب:** «لو خاف الزنا لو لم يطأها فله وطؤها فيما يظهر لأنه كالمضطر». [**الحاوي الكبير** (٤٨/٦ وما بعدها)، **الشرح الكبير** (٤٨٨/٤)، **روضة الطالبين** (٧٧/٤)، **أسنى المطالب** (١٦٠/٢)].

(٣) في (ب): «ويلزمه».

(٤) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤٨٨/٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «لا».

(٥) **قال الماوردي:** «فإذا وضعت حملها فالولد حر لاحق بالراهن؛ لأنه من أمته، وليس عليه غرم قيمته؛ لأنه لو كان مملوكًا لكان غير داخل في الرهن». [**الحاوي الكبير** (٤٩/٦)، **الشرح الكبير** (٤٨٨/٤)، **روضة الطالبين** (٧٧/٤)].

وفي مصيرها أم ولد [له][1] الأقوال المذكورة في الإعتاق[2]، وقيل: الاستيلاد أولى بالنفوذ[3]؛ لأنه فعل، والفعل أقوى، [ولذلك][4] ينفذ استيلاد المجنون، والمحجور عليه، ولا ينفذ إعتاقهما، وقيل: الاستيلاد أولى بأن لا ينفذ؛ لا [يفيد][5] حقيقة العتق، وإنما يثبت حق العتق، وحق العتق دون حقيقته [المنجزة][6]. ويخرج في [الترتيبين][7] طريقة قاطعة بنفوذ الاستيلاد، وأخرى قاطعة بعدمه، فإن قلنا: ينفذ الاستيلاد فعليه القيمة، وإن قلنا: لا ينفذ فالرهن بحاله[8]. [ولو][9] حل الحق وهي حامل بعد لم يجز بيعها؛ لأنها حامل بِحُرٍّ، وإذا وضعت[10] فلا تباع حتى تسقي ولدها اللباء[11]، وإذا [سقته][12] فلا تباع إن لم توجد مرضع حتى توجد، فإن المشتري قد يسافر بها فيضيع الولد[13].

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) **قال الرافعي: «في إعتاق الراهن العبد المرهون منجزًا ثلاثة أقوال: أحدها:** أنه لا ينفذ بحال؛ لأن الرهن عقد لازم حجر به الراهن على نفسه، فلا يتمكن من إبطاله مع بقاء الدين. **والثاني:** ينفذ؛ لأنه إعتاق صادف الملك فأشبه إعتاق المستأجر والزوجة، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد، إلا أن أبا حنيفة يقول: يستبقى العبد في قيمته إن كان الراهن معسرًا. **والثالث:** وهو الأصح، وبه قال مالك: أنه إن كان موسرًا نفذ، وإلا فلا». [**الشرح الكبير**(٤/٤٨٦)].

(٣) **النفوذ:** «من نفذ قَالَ اللَّيْث: نَفَذَ السهمُ من الرَّمِيَّة يَنفُذ نَفَاذًا، ورمَيْتُه فأَنْفذتُه، وَرجل نَافِذ فِي أَمْرِه وَهُوَ الْمَاضِي فِيهِ، أَنْفَذَ الأَمْرَ: قَضاهُ». [**تهذيب اللغة** (١٤/٣١٤)، **القاموس المحيط** (١/٣٣٩)].

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وكذلك».

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «ينفذ».

(٦) من (ب) فقط.

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الزائين».

(٨) **قال الرافعي:** «ومنهم من امتنع من الترتيب وسوى بينهما لتعارض المعنيين، وبه قال الشيخ أبو حامد، ويخرج من هذه الاختلافات ثلاثة طرق كما أفصح بها صاحب التتمة: **أظهرها:** طرد الخلاف. **والثاني:** القطع بنفوذ الاستيلاد. **والثالث:** القطع بعدمه». **وقال النووي:** «وإن شئت قلت: فيه ثلاثة طرق، القطع بالنفوذ، وعدمه، وأصحها وهو الثالث: طرد الأقوال». [**الشرح الكبير** (٤/٤٨٩)، **روضة الطالبين** (٤/٧٨)، **كفاية النبيه** (٩/٤٣٧)].

(٩) في (ب): «فلو».

(١٠) **وضعت:** «الوَضْع من وضعتُ الشيءَ أَضَعهُ وضْعًا». [**جمهرة اللغة** (٢/٩٠٥)].

(١١) **اللِّبَأ:** «مهموز مقصور: أوّل حَلْب عند وضع المُلَبِّىء. وتقول: لَبَأْتِ الشّاةُ ولدها: أَرْضَعَتْه اللِّبَأَ». [**العين** (٨/٣٤١)، **المحيط** (٢/٤٦١)].

(١٢) في (ب): «أسقته».

(١٣) **الحاوي الكبير** (٦/٥٢)، **التهذيب** (٤/٢٤)، **الشرح الكبير**(٤/٤٨٩)، **روضة الطالبين** (٤/٧٨).

ولو انفك الرهن عنها نفذ الاستيلاد، ومنهم من خرجه على الخلاف المذكور في نظيره [في][1] الإعتاق[2]، والفرق على الأظهر: أن الإعتاق قول يقتضي العتق في الحال فإذ رد لغا، والاستيلاد فعل لا يمكن رده، وإنما منع حكمه في الحال لحق الغير، فإذا زال حق الغير ثبت حكمه. ولو بيعت في الدين، ثم عادت إلى ملكه، ففي نفوذ[3]الاستيلاد طريقان، أظهرهما: أنه على قولين، كما لو استولد جارية الغير بالشبهة، ثم ملكها، والظاهر: ثبوته، والثاني: القطع بنفوذ الاستيلاد لوقوعه في الملك[4]. وقوله: (فالأصح عود الاستيلاد) أي: يحكم بثبوته الآن، وإن لم يحكم به من قبل، وليس معناه: أنه زال، ثم تجدد[5]. وإذا ماتت الجارية من الولادة، والتفريع[6] على أن الاستيلاد غير نافذ، فعليه قيمتها ليكون رهنًا مكانها؛ لأنه تسبب إلى إهلاكها بالإحبال من غير استحقاق، والضمان يجب بالسبب[7]كما يجب

---

(١) في (ب): «من».

(٢) **قال النووي في روضة الطالبين:** «ولو انفك رهنها من غير بيع: نفذ الاستيلاد على المذهب. وقيل: هو كما لو بيعت ثم ملكها».
وجزم في المحرر والمنهاج بطريقة الخلاف فقال الرافعي في المحرر: «وإن قلنا: لا ينفذ الاستيلاد، فلو انفك الرهن: فالأظهر الحكم بنفوذه». **وقال النووي في المنهاج:** «فإن لم ننفذه، فانفك: نفذ في الأصح». [**المحرر** (١٦٧/٦)، **روضة الطالبين** (٧٨/٤)، **منهاج الطالبين** (٢٤٤/١)].

(٣) **النفوذ:** «النَفاذُ: الجَواز والخُلُوصُ من الشيء، ونَفَذْتُ أي جُزْتُ، والنَّفَذُ يستعمل في إِنفاذ الأمر، تقول: قام المسلمون بنَفَذِ الكتاب، أي بإِنفاذ ما فيه». [**العين** (١٨٩/٨)، **تهذيب اللغة** (٣١٤/١٤)].

(٤) **قال البغوي:** «وقيل هٰهنا تكونُ أُمَّ ولد له قولًا واحدًا، لأن الاستيلادَ وجِدَ في الملك، بخلاف الموطوءة بالشُّبهة، واختار المزني ألا يحكم به». [**التهذيب** (٢٥/٤)، **الشرح الكبير** (٤٩٠/٤)، **روضة الطالبين** (٧٨/٤)].

(٥) **قال الرافعي:** «وليس لفظ العود هاهنا مستعملًا في حقيقته فإنه يستدعي ثبوتًا في الابتداء وزوالًا وليس الاستيلاد كذلك». [**الشرح الكبير** (٤٩٠/٤)].

(٦) **التفريع:** «**الفرع في اللغة:** خلاف الأصل، وهو اسم لشيء يبنى على غيره، والفرع من كل شيء: أعلاه، ومن القوم: شريفهم، والجمع: فروع، وفرَّع من الأصل: أي استخرج المسائل وجعلها فروعا، يقال: فلانٌ حسن التفريع للمسائل». [**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (١٢٥٦/٣)، **مقاييس اللغة** (٤٩١/٤)، **المحكم والمحيط الأعظم** (١٢٢/٢)، **التعريفات** (ص/١٦٦)].

(٧) **السبب في اللغة:** «الحبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل: هذا سبب وهذا مسبب عن هذا». [**المصباح المنير** (٢٦٢/١)، **مختار الصحاح** (ص/٣٨٦)].
* **وفي الاصطلاح:** «قال الأكثرون: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفًا للحكم الشرعي». [**البحر المحيط** (٢٤٦/١)].

بالمباشرة، وفي وجه: لا يجب[1]؛ لتعذر [إضافة][2] الهلاك إلى الوطء، [ويجري هذا][3] الخلاف فيما لو أولد أمة [للغير][4] بالشبهة فماتت من الولادة، والظاهر الأول، وهو المذكور في الكتاب[5]. ولو أولد حرة بالشبهة وماتت من الولادة وجهان، أحدهما: يجب الضمان؛ لأن [طريق][6] وجوب الضمان لا يختلف بالرق والحرية، وأشهرهما: المنع[7]؛ لأن الوطء سبب ضعيف، وإنما أوجبنا الضمان في الأمة؛ لأن الوطء استيلاء[8] عليها، والعلوق من آثاره، فأديم به اليد والاستيلاء،..

---

(١) قال **الإمام**: «ولو ولدت المرهونة وماتت في الطلق، فالذي صار إليه جماهير الأصحاب أن الراهن يلتزم قيمةَ الجارية للمرتهن، فيضعُها مرهونة، كما لو قتل الجارية المرهونة. والسبب فيه أن الطلق مترتب على العلوق، وهو مترتب على وطء الراهن، والضمان يناط بالأسباب تارة، وبالمباشرات أخرى. وفي بعض التصانيف أن ضمان القيمة لا يجب، من جهة أن إحالة التلف على العلوق فيه بعد، وقد تفرض أسباب جِبلِّية، هي التي جرّت الطلق الشديد. ولا خير في هذا الوجه، فلا تعتبروا به، والتفريع على وجوب الضمان». **وقال ابن الرفعة:** «وعن أبي علي الطبري وغيره أنه لا يجب القيمة، لأن إضافة الهلاك إلى الوطء بعيد وإضافته إلى علل وعوارض تقتضي شدة الطلق أقرب»، **وكذلك نقله الغزالي في الوسيط عن الفوراني فقال ما نصه:** «وفيه وجه آخر ذكره الفوراني أنه لا يجب إذ يبعد إحالة الهلاك على الوطء مع تخلل أسباب جبلية». [**الأم** (١٧/٣)، **الحاوي الكبير** (٥٣/٦)، **نهاية المطلب** (١٠٩/٦)، **الوسيط** (٤٩٨/٣)، **الشرح الكبير**(٤٩٠/٤)، **كفاية النبيه** (٤٣٨/٩)].

(٢) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤٩٠/٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «أوصافه».

(٣) في (ب): «ويجيء هنا».

(٤) في (ب): «الغير».

(٥) جاء في **الوسيط**: «وإن ماتت من طلق هذا الاستيلاد فعليه القيمة؛ لأنه المتلف بوطئه، وكذلك إذا وطئ أمه بالشبهة الغير فماتت فماتت في الطلق». [**الوسيط**، (٤٩٨/٣)].

(٦) في (ب): «الطريق».

(٧) قال **الإمام**: «وهذا وإن كان مشهورًا، وقد قطع به طوائف من أصحاب المذهب، فالقياس الأول، فإن طريق الضمان التسبب إلى الإتلاف. وهذا لا يختلف بالحرية والرق، بمثابة احتفارِ البئر في محل العدوان، وغيرِه من أسباب الضمان». [**الحاوي الكبير** (٥٣/٦)، **نهاية المطلب** (١١٠/٦)، **بحر المذهب** (٢١٨/٥)، **روضة الطالبين** (٧٩/٤)].

(٨) **استيلاء:** «استولى على الأمر: إذا كان واليًا له، استولى على الشيء استيلاء غلب عليه، وتمكن منه». [**شمس العلوم** (٧٢٩٦/١١)، **القاموس الفقهي** (٣٨٨/١)].

كما إذا نفر[1] المحرم[2] صيدًا[3] [فبقي][4] نفاره إلى [التغير][5] والهلاك، [والحرة][6] لا تدخل تحت اليد والاستيلاء. وفي قوله: (الحرة لا تدخل تحت الاستيلاء واليد) نزاع يأتي من بعد. ولا خلاف في أنه لا يجب الضمان عند موت الزوجة من الولادة؛ لتولد الهلاك من مستحق[7]، ولو أولد امرأة بالزنا وهي مكرهة[8] وماتت بالولادة ففي وجوب الضمان قولان حرة كانت أو أمة، أصحهما: المنع[9]؛ لأن الولادة في الزنا لا [تنضاف][10] إلى وطئه؛ لقطع [الشرع نسب][11] الولد عنه.

---

(١) **نفر**: «كُلُّ شَيْءٍ فَزِعَ فانْقَبَض فقد نَفَرَ. ونفَرَتِ الدّابَّةُ فهي نافِرَةٌ، تَنْفِرُ وتَنْفُرُ، ومنه: حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَة، أي نافِرَةٌ ومُسْتَنْفَرَةٌ بفتح الفاء، أي مذعورة». [**المحيط** (٤٣١/٢)، **منتخب من صحاح الجوهري** (٥٢٦١/١)].

(٢) **المحرم**: «أحرم الرجل إِذا دخل فِي الشَّهْر الْحَرَام، أو أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ أو إحداهما فَهُوَ مُحْرِمٌ مأمورٌ بالانتهاء مَا دَامَ محرمًا عَن الرفَث وَمَا وراءَه من أَمْرِ النِّسَاء، وَعَن التطيُّبِ بالطيب، وَعَن لُبْس الثَّوْب المخِيط، وَعَن صيْد الصَّيْدِ».[**جمهرة اللغة** (٥٢٢/١)، **تهذيب اللغة** (٢٩/٥)، **محيط اللغة** (٢٢٥/١)].

(٣) **الصَّيْد في اللغة**: «مصدر صاد يصيد فهو صائدٌ وذاك مَصيد، ويُطلق على المعنى المصدري: أي فعل الاصطياد، كما يطلق على المصيد، وأصل مادة (ص/يَدَ): المُضي دون التفات، واشتقاق الصَّيد من هذا؛ لأنه يمُرُّ مرًّا لا يُعرِّج، فإذا أُخذ قيل: قد صِيدَ. **قال الراغب**: الصيد تناول ما يظفر به مما كان ممتنعًا». [**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (٤٩٩/٢)، **مقاييس اللغة** (٣٢٥/٣)، **النظم المستعذب** (٢٢٩/١)، **لسان العرب** (٢٦٠/٣، ٢٦١)].

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يقتضي».

(٥) في (ب): «التعثر».

(٦) في (ب): «والحرمة».

(٧) والمترتب على المستحقات غيرُ مضمون.

(٨) **مكرهة**: «الإكراه: هو إجبار أحد على أن يعمل عملًا بغير حق من دون رضاه بالإخافة ويقال له: المكرَه، ويقال لمن أجبر: مجبِر، ولذلك العمل مُكرَهٌ عليه، وللشيء الموجب للخوف مُكْرَهٌ به». [**التعريفات** الفقهية (٣٣/١)، **القاموس الفقهي** (٣٧١/١)].

(٩) **واقتصر النووي في الروضة على المنع ولم يشر إلى الوجه الثاني، قال النووي**: «ولو أولد امرأة بالزنا مكرهة، فماتت بالولادة حرة كانت أو أمة لم يجب الضمان على الأظهر؛ لأن الولادة غير مضافة إليه، لقطع النسب». [**الحاوي الكبير** (٥٣/٦)، **نهاية المطلب** (١١٠/٦)، **بحر المذهب** (٢١٨/٥)، **الشرح الكبير**(٤٩١/٤)، **روضة الطالبين** (٧٩/٤)].

(١٠) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يتضامن».

(١١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الشرط بسبب».

وحيث أوجبنا الضمان في الحرة فهو الدية[1]، [وتضرب][2] على العاقلة[3]، وفي القيمة المعتبرة إذا أوجبنا القيمة ثلاثة أوجه[4]: أحدها: أقصى القيمة من يوم الإحبال إلى الموت؛ لتنزيلنا إياه منزلة [الاستيلاد][5] والغصب. والثاني: قيمته يوم الموت[6]؛ لأن التلف حينئذٍ حصل. وأصحها: [قيمة][7] يوم الإحبال؛ لأنه سبب التلف وصار كما لو [جرح][8] عبدًا قيمته مئة، وبقي [فيها][9] حتى مات وقيمته عشرة [فإن][10] الواجب مئة.

---

(١) **الدِّيَةُ لغة:** «مصدر وَدَى القاتل القتيل يَدِيهِ دِيَةً إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس. وفاؤها محذوفة والهاء عوض والأصل وِدْيَةٌ. وقيل الدِّيَةُ: حق القتيل، سمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر والجمع ديات». [**المصباح المنير** (٢/ ٦٥٤، وما بعدها)، المغرب (ص/ ٤٨٠)، **القاموس المحيط** (١/ ١٣٤٢)]. **واصطلاحًا:**

* **عرفها الحنفية:** «بأنَّها اسم للمال الذي هو بدل النفس». [**تبيين الحقائق** (٦/ ١٢٦)، **اللباب في شرح الكتاب** للقدوري (٣/ ١٥٢)، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العلمية- بيروت لبنان].

* **عرفها المالكية:** «بأنها مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرًا شرعًا لا باجتهاد». [**مواهب الجليل** (٦/ ٢٥٧)، **منح الجليل** (٩/ ٩٠)].

* **عرفها الشافعية:** «بأنها المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها». [**مغني المحتاج** (٥/ ٢٩٥)، **نهاية المحتاج** (٧/ ٣١٥)، **الإقناع** للخطيب الشربيني (٢/ ٥٠٢)].

* **عرفها الحنابلة:** «بأنها المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية». [**مطالب أولي النهي** (٦/ ٧٥)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** (ص/ ٦٤٦)، **كشاف القناع** (٦/ ٥)].

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وتصرف».

(٣) **الْعَاقِلَة:** «هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ. والعَقْلُ: الدية. وعَقَلَ القتيل يَعْقِله عَقْلًا: وَدَاهُ، وعَقَلَ عنه: أدى جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه، وسميت الدية عقلًا تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تُعْقَلُ بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلًا كانت أو نقدًا، ويقال: سميت عقلًا، لأنها تعقل الدماء عن أن تسفك». [**لسان العرب** (١١/ ٤٦٠)، **الصحاح** (٥/ ١٧٧١)، **المصباح المنير** (ص/ ٤٢٢، ٤٢٣)، **مجمل اللغة** (١/ ٦٨١)، لابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)].

(٤) **نهاية المطلب** (٦/ ١١١)، **الشرح الكبير** (٤/ ٤٩١)، **روضة الطالبين** (٤/ ٧٩)، **النجم الوهاج** (٤/ ٣١٥).

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الاستيلاء».

(٦) وقال به ابن أبي هريرة. **الشرح الكبير**(٤/ ٤٩١).

(٧) من (ب) فقط.

(٨) كذا في (ب) و**الشرح الكبير**للرافعي (٤/ ٤٩١)، وهو الصواب، وفي (أ): «حرج».

(٩) في (ب): «ضمنًا».

(١٠) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بأن».

من تصرفات الراهن استيفاء المنافع

*** قال: «ولا يمنع من الانتفاع بسكون الدار، واستكساب[1]العبد واستخدامه، وإنزاء الفحل[2]على الإناث، إن لم ينقص منه، ويمنع عن المسافرة به؛ لعظم الحيلولة كما يمنع زوج الأمة عن السفر بها، بخلاف الحر؛ فإنه يسافر بزوجته، وإن أمكن [إكساب][3] العبد في يده لم [ينزع][4] من يده [جمعًا][5] بين الحقين، ومهما انتزع فعليه الإشهاد، إلا أن يكون عدالته ظاهرة ففي تكليفه ذلك خلاف»[6].**

فيه مسألتان: إحداهما: للراهن [استيفاء][7] المنافع التي لا يتضرر بها المرتهن كالسكون في الدار، وركوب الدابة، واستكساب العبد[8]، وقال أبو حنيفة: «هي معطلة»[9]، ....

---

(١) **الاستكساب:** «كسبت مالًا كسبًا من باب ضرب ربحته واكتسبته كذلك وكسب لأهله واكتسب طلب المعيشة وكسب الإثم واكتسبه تحمله، ويتعدى بنفسه إلى مفعول ثان فيقال: كسبت زيدًا مالًا وعلمًا أي أنلته». [**المصباح المنير** (٢/٥٣٢)، **المعجم الوسيط** (٢/٧٨٦)].

(٢) **نزي الفحل:** «نزا الفحل نزوًا من باب قتل، ونزوانا وثب والاسم النزاء مثل كتاب وغراب، يقال ذلك في الحافر والظلف والسباع، ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال: أنزاه صاحبه ونزاه تنزية». [**المصباح المنير** (٢/٦٠١)، **مختار الصحاح** (١/٣٠٩)].

(٣) في (ب): «استكساب».

(٤) في (ب): «ينتزع».

(٥) كذا في (ب) و**الوجيز** (١/٣٣٢)، وهو الصواب، وفي (أ): «جميعًا».

(٦) **الشرح الكبير**(٤/٤٩١-٤٩٢).

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «المتيفاء».

(٨) **الحاوي الكبير** (٦/١٧٤)، **المهذب** (٢/٩٦)، **نهاية المطلب** (٦/٢٤٣).

(٩) **شرح مختصر الطحاوي** (٣/١٤٩)، **التجريد** (٦/٢٧٥٨)، **بدائع الصنائع** (٦/١٤٦).

وروي عن أحمد مثله[(١)][(٢)].

---

(١) **الكافي في فقه الإمام أحمد** (٢/ ٨١)، **المغني** (٤/ ٢٨٩)، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (٣/ ٣٣٦).

(٢) **مسألة مقارنة: (اختلف الفقهاء في منافع الشيء المرهون لمن تكون للراهن أم للمرتهن على أقوال):**

* لا خلاف بين الفقهاء في أن منافع الرهن ونماءه ملك للراهن، لأن منافع المرهون ونماءه متولدة عن الأصل، والأصل مملوك للراهن بلا خلاف، فكذلك نماؤه ومنافعه. [**المغني** (٤/ ٢٨٩)].

هذا وإذا قلنا بأن منافع الرهن ونماءه ملك للراهن، فهل له أن يستخدم العين المرهونة أو ينتفع بها أو يزرعها أو يسكنها إلى غير ذلك من حالات الانتفاع، التي تثبت للمالك في ملكه أم يمنع من ذلك، للفقهاء في ذلك على قولين:

* **القول الأول:** لا يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية إذا كان في الانتفاع ضررًا على المرتهن وذلك مثل البناء والغراس، والحنابلة إذا لم يأذن المرتهن، والزيدية. [**بدائع الصنائع** (٦/ ١٤٦)، **الاختيار لتعليل المختار** (٢/ ٧٠)، **تبيين الحقائق** (٦/ ٥٦)، **مواهب الجليل** (٥/ ١٢)، **التاج والإكليل** (٦/ ٥٥٤)، **حاشية الدسوقي** على **الشرح الكبير**(٣/ ٢٤١، ٢٤٢)، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك** (٢/ ٣٦٨)، **المهذب** (٢/ ٩٦)، **نهاية المحتاج** (٤/ ٢٥٦)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٦١)، **المغني** لابن قدامة (٤/ ٢٩٣)، **الروض المربع** (١/ ٣٦٦)، **البحر الزخار** (١٠/ ٢٠٥)].

* **القول الثاني:** يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون، وإلى هذا ذهب الشافعية إذا لم يكن في الانتفاع ضرر على المرتهن أو لم ينقص المرهون، والحنابلة إذا أذن المرتهن للراهن في الانتفاع، وإلى جواز الانتفاع مطلقًا أذن المرتهن أو لم يأذن ذهب ابن حزم، والإمامية. [**الذخيرة** للقرافي (٨/ ٧٦، ٧٧)، **الحاوي الكبير** (٦/ ١٧٤)، **المهذب**(٢/ ٩٦)، **المحلى** (٦/ ٣٦٥)، **الروضة البهية** (٥/ ٨٨، ٨٩)].

* **الأدلة:**

* **استدل أصحاب القول الأول على أنه لا يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون بالتفصيل الذي سبق، بالكتاب والمعقول:**

* **أمَّا الكتاب:** قول الله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ **[البقرة: ٢٨٣].**

* **وجه الدلالة من الآية:** أن قول الله عز وجل فرهان مقبوضة دل على شرط القبض في الرهن، فإذا خرج عن يد القابض أيًّا كان نوع الخروج لم يصدق عليه كونه مقبوضًا.

* **أمَّا السنة:** مَا رُوِىَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَيُشْرَبُ لَبَنُ النَّاقَةِ إِذَا كَانَتْ مَرْهُونَةً، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيَرْكَبُ النَّفَقَةُ**». [أخرجه ابن ماجه في **سننه** (٢/ ٨١٦)، حديث رقم (٢٤٤٠)، كتاب الرهون، باب

الرهن مركوب ومحلوب، والبيهقي في **سننه الكبرى** (٦/ ٦٤)، حديث رقم (١١٢٠٥)، كتاب الرهن باب ما جاء في زيادات الرهن)].

* **وجه الدلالة من الحديث:** أنَّه ﷺ علق على الرهن هذا الحكم، بعد حدوث عقد الرهن، فلم يجز أن يكون الحلب والركوب مضافًا إلى الراهن؛ لأن لـه ذلـك قبـل الـرهن، فعلـم أنـه أضـاف ذلـك إلى المـرتهن، ليصـير حكمـه مسـتفادًا بـالرهن. [**الحـاوي الكبـير** (٦/٢٠٣)].

* **نوقش هذا:** بأنَّ الحديث يعني لراهنه، وقصد به بيان الحكم بأن الراهن لا يمنع منه. [**الحاوي الكبير** (٦/ ٢٠٤)].

* **أمَّا المعقول**:

- أن المرهون محبوس عند المرتهن بحقه على سبيل الدوام، وإذا كان الأمر كذلك، فليس للراهن الانتفاع به؛ وذلك لأن حق المرتهن في حبس المرهون يمنع الاسترداد والانتفاع. [**المغني** (٤/٢٩٣)].

* **ونوقش هذا:** بعدم التسليم بأن مقتضى الرهن الحبس، بل مقتضاه حق المرتهن به على وجه يحصل التوثق به، وذلك لا ينافي انتفاع الراهن بالمرهون، وعلى فرض أن مقتضى الرهن الحبس، فلا يمنع أن يكون المستأجر وغيره من المنتفعين نائبًا عن المرتهن في إمساكه وحبسه ومستوفيًا لمنفعته لنفسه.

- أن في إعطاء الراهن الحق في الانتفاع بالمرهون قد يستدعى استرداد العين، لينتفع بها وحينئذ لا يؤمن معه إنكار حق المرتهن من الوثيقة.

- **ونوقش هذا:** بأنه في حالة إنكار الراهن حق المرتهن من الوثيقة يمكن للمرتهن أن يثبت حقه من الوثيقة بأي طريق من طرق الإثبات، وذلك قياسًا على ما لو ادعى الراهن على المرتهن غصب المرهون فإنه يمكن للمرتهن أن يثبت أن قبضه للمرهون إنما كان الغرض منه التوثق بحقه. [**بدائع الصنائع** (٦/ ١٤٥)].

- أن القبض شرط من شروط الرهن كما أن العدالة من شروط الشهادة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ **[المائدة: ١٠٦]**. ومعلوم أنه إذا زال شرط العدالة من الشهادة ترتب على ذلك بطلان الشهادة، فكذلك إذا زال شرط القبض من الرهن ترتب على ذلك بطلان الرهن، ومما لا ريب فيه أن انتفاع الراهن بالمرهون يجعل حيازته في يده لا في يد المرتهن فيبطل الرهن.

استدل أصحاب هذا المذهب على أنه يجوز للراهن أن ينتفع بالمرهون -كل على تفصيله الذي سبق- بالكتاب والسنة والمعقول.

* **أمَّا الكتاب**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾ **[المائدة: ٨٧]**.

*** وجه الدلالة من الآية من وجهين:**

*** الوجه الأول**: أن الله عز وجل أطلق حل الطيبات والانتفاع بها لمالكها ولم يفرق بين مرهون وغير مرهون.

*** الوجه الثاني:** أن الله سبحانه وتعالى نهانا عن الاعتداء، ومنع صاحب الحق من الانتفاع بماله اعتداء على أحكامه تعالى، ومنه يكون للراهن حق الانتفاع بالمرهون.

*** من السنة:** مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**». قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غُنْمُهُ: زِيَادَتُهُ، وَغُرْمُهُ. [أخرجه الشافعي في **مسنده** (ص/١٤٨)، وابن ماجه في **سننه** (٢/٨١٦)، حديث رقم (٢٤٤١)، كتاب الرهون].

*** وجه الدلالة من الحديث:** كما يقول الكاساني مستدلًّا لهذا المذهب أخبر عليه الصلاة والسلام أن الرهن لا يغلق أي لا يحبس، وعندكم -أي الحنفية- يحبس فكان حجة عليكم، وكذا أضاف عليه الصلاة والسلام الرهن الى الراهن بلام التمليك وسماه صاحبًا له على الإطلاق فيقضي أن يكون هو المالك للرهن مطلقًا رقبة وانتفاعًا. [**بدائع الصنائع** (٦/٢١٩)].

*** وأعترض على ذلك:** أن هذا الحديث اختلف المحدثون في وصله وإرساله، وإذا كان شأن الحديث كذلك فلا يصلح حجة. [**مصباح الزجاجة** (٣/٧٤)].

*** وقد أجيب عن هذا:** «**قال ابن الملقن:** هذا الحديث روي متصلًا ومرسلًا، أما المتصل: فمن طريق أبي هريرة، وأما المرسل فمن طريق سعيد بن المسيب، رواه الشافعي في **الأم** و**المختصر** عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه**». **قال الشافعي:** «غنمه زيادته، وغرمه: هلاكه». [**البدر المنير** (٦/٦٣٧)].

*** أمَّا المعقول:**

- أن في منع الراهن من الانتفاع بالمرهون تعطيلًا لمنفعته هو إضاعة للمال وهو منهي عنه شرعًا.
- أن مقصود الرهن الاستيثاق، واستيفاؤه من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من ذمة الراهن، وهذا لا ينافي الانتفاع به كانتفاع المرتهن.

*** الرأي المختار:** وبعد بيان أدلة المذهبين ومناقشتها فإني أرجح مذهب القائلين بجواز انتفاع الراهن بالمرهون أذن المرتهن أو لم يأذن مع تقييد هذا الانتفاع كما ذهب الشافعية بألا يكون فيه ضرر على المرتهن؛ لأن في منع الراهن من الانتفاع بالمرهون تعطيلًا لمنافعه، وفي هذا إضاعة للمال وهو منهي عنه شرعًا، وأيضًا فمنافع المرهون لا تدخل في عقد الرهن، وطالما أن انتفاع الراهن بها لا يضر حق المرتهن من الوثيقة بدينه، فما الذي يمنع الراهن من الانتفاع بالمرهون لبقائه على ملكه والله أعلم.

[لنا][1]: ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الظهر يركب إذا كان مرهونًا، وعلى الذي [ركب][2] نفقته»[3].

حكم إنزاء الفحل على إناث بهائم الرهن

ويجوز إنزاء الفحل المرهون على الإناث [إلا][4] أن يؤثر في القيمة[5]، والأنثى المرهون يجوز الإنزاء عليها إن كان يحل الدين قبل ظهور الحمل، أو تلد قبل حلول الدين، وإن كان يحل بعد ظهور الحمل [و][6] قبل الولادة، فيجوز أيضًا [إن قلنا][7]: إن الحمل لا يعرف[8]، وإن قلنا: يعرف، وهو الصحيح، لم يجز؛ لأنه لا يمكن بيعها دون الحمل، والحمل غير مرهون[9].

---

(١) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** (٤/٤٩١)، وهو الصواب، وفي (أ): «أما».

(٢) في (ب): «يركب».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، (٣/١٤٣)، رقم (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا، بلفظ: «الرهن يركب بنفقته، إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «إلى».

(٥) **الوسيط** (٣/٥٠٠)، **الشرح الكبير**(٤/٤٩٢)، **روضة الطالبين** (٤/٧٩).

(٦) من (ب) فقط.

(٧) من (ب) فقط.

(٨) **الوسيط** (٣/٥٠٠)، **الشرح الكبير**(٤/٤٩٢)، **روضة الطالبين** (٤/٧٩).

(٩) **وبيان ذلك:** لو كان الرهن ماشية ذكرانًا، فأراد الراهن أن ينزيها على بهائمه أو بهائم غيره جاز له ذلك، وليس للمرتهن منعه ما لم يتجاوز في ذلك عرفًا، لأن الإنزاء لا ينقص من ثمنها. لو كان الرهن ماشية إناثًا، وأراد الراهن أن ينزي عليها الفحل: فإن كانت تلد قبل حلول الدين جاز له ذلك، وليس للمرتهن منعه، لأنه لا ضرر عليها، وفي منعه تعطيل نفعها وذهاب نتاجها. ولو كان الدين يحل قبل ظهور الحمل: فأيضًا لا يمنع منه الراهن؛ لأنه يمكن بيعها، والفرق بين الماشية والجارية من حيث أنه لا يجوز له تزويج أو وطء الجارية المرهونة خوفًا من حبلها - أن النتاج في الماشية هو المنفعة المقصودة وليس كذلك في الإماء، والولادة في الإماء نقص وليس كذلك في الماشية. [**البيان** (٦/٦٩)، **الوسيط** (٣/٥٠٠)، **الشرح الكبير** (٤/٤٩٢)، **روضة الطالبين** (٤/٧٩)، **تكملة المجموع** (١٣/٢٣٣)، **أسنى المطالب** (٢/١٦١)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (٩/٤٥٩)].

حكم الغراس والبناء في الأرض المرهونة

ولا يجوز للراهن أن يغرس ويبني في الأرض المرهونة؛ لأنه ينقص قيمة الغرض[١]، وفيه وجه: إن كان الدين مؤجلًا [ولا يزرع أيضًا][٢] ما [ينقص][٣]القيمة، وما لا ينقص القيمة [إن كان][٤] بحيث [يحصد][٥] قبل [حلول][٦] الأجل فلا [يمنع][٧] منه، وإن كان بحيث [يحصد][٨] بعد الحلول، أو كان الدين حالًّا [يمنع منه][٩] لنقصان الرغبة في الأرض المزروعة[١٠].

وفي قول: لا يمنع، ولكن يجبر على القلع عند الحلول إن لم يف بيعها مزروعة دون الزرع بالدين، وإذا خالف قولنا وزرع أو [غرس أو بنى][١١] لم يقلع قبل حلول الأجل [فيؤدي][١٢] الدين من موضع آخر[١٣]. وفيه وجه: أنه يقلع، وبعد الحلول [يقلع][١٤] إن كانت قيمة الأرض لا تفي بدينه، وتزداد قيمتها بالقلع[١٥].

---

(١) **الحاوي الكبير** (٦/ ١٢٤)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٤/ ٧٥)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (٦/ ٦٧).

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «ولا ينزع أقصا».

(٣) مكررة في (أ).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يحصل».

(٦) من (ب) فقط.

(٧) في (ب): «منع».

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يحصل».

(٩) في (ب): «منع».

(١٠) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٤/ ٧٥)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (٦/ ٦٧)، **الشرح الكبير**(٤/ ٤٩٢).

(١١) في (ب): «بنى أو غرس».

(١٢) في (ب): «فربما يؤدي».

(١٣) **الحاوي الكبير** (٦/ ١٢٤)، **نهاية المطلب** (٦/ ١٧٢)، **بحر المذهب** (٥/ ٢٥٥)، **الشرح الكبير** (٤/ ٤٩٢).

(١٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يقطع».

(١٥) **وبيان ذلك**: إذا رهن أرضًا ثم أراد أن يغرس فيها أو يبني: لا يجوز له ذلك دون إذن المرتهن؛ لأن البناء والغراس يراد للتأبيد، فإن بنى أو غرس فلا يقلع في الحال؛ لأنه متصرف في ملكه، لكن لو حل الحق أو كان حالًّا فإن قضاه حقه فلا كلام. وإن امتنع من قضاء حقه: فلو كان في ثمن الأرض لو بيعت وحدها وفاء بحقه فلا يقلع؛ لأنه مضرة عليه. وإن كان لا يفي بحقه: فإن كان القلع لا يزيد قيمة الأرض فلا يقلع وتباع الأرض وحدها، ويسلم إليه الثمن. وإن كانت قيمة الأرض تزداد بالقلع: فيقلع وتسوى الأرض وتباع بيضاء. لكن لو غرم الراهن نقصان قيمة القلع فلا يقلع. [**الحاوي الكبير** (٦/ ١٢٥)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٤/ ٦٢)، **البيان** (٦/ ٦٧)، **الوسيط** (٣/ ٥٠٠)، **الشرح الكبير** (٤/ ٤٩٢)، **روضة الطالبين** (٤/ ٧٩، ٨٠)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٦١)].

استدامة قبض المرهون واسترداد الراهن الرهن للانتفاع به

الثانية: اليد مستحقة للمرتهن، وهي الركن الأعظم في [التوثق مما][(١)] لا منفعة فيه مع بقاء عينه كالنقود والحبوب، فلا تزال يد المرتهن عنه، وإن أمكن تحصيل الغرض مع بقائه في يد المرتهن بأن أراد الراهن الاستكساب [ويتيسر. الاستكساب][(٢)] في يد المرتهن لم يخرج من يده[(٣)].

وإن أراد الاستخدام أو [الركوب للدابة][(٤)]، ففي القديم[(٥)][قول][(٦)]: أنه لا تزال يده، ولا ترهن الوثيقة[(٧)]، والمشهور: أنها تزال.

كيفية استيفاء الراهن لمنافع المرهون

[و][(٨)] له أن يستوفي تلك المنافع بإعارة [من][(٩)] عدل أو إجارة بالشرط الذي سبق[(١٠)]. وإن أراد استيفاءها بنفسه ففيه اختلاف نص، حمل بعضهم [التجويز][(١١)] على الثقة الذي يؤمن جحوده، والمنع على غيره.

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «التوثيق فيها».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) **بيان ذلك:** إذا كان الرهن مما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، أو كان الانتفاع به ممكنًا مع بقاء عينه ولكنه ينقص بالانتفاع مثل: الثياب، فليس للراهن أن ينزعه من يده أصلًا، لكن إن كان يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ولا يتضمن نقصًا فله أن يسترده للانتفاع. والحقيقة أن في هذه المسألة خلافًا بين الفقهاء قائم على حكم استدامة قبض المرهون. فمن رأى من الفقهاء أن الغاية من الرهن هي حبس الرهن الدائم بإثبات يد الاستيفاء قال: لا يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون. ومن رأى أن الغاية من الرهن هي الاستيثاق، وأن حق المرتهن هو الاستيفاء عند تعذره قال بجواز انتفاع الراهن بالرهن. [**الوسيط** (٣/ ٥٠٠)، **الشرح الكبير** (٤/ ٤٩٣)، **روضة الطالبين** (٤/ ٨٠)].

(٤) في (ب): «ركوب الدابة».

(٥) **قال الشافعي:** «وإن أراد سيده إخراجه من البلد لم يكن له إخراجه إلا بإذن المرتهن، وهكذا إن أراد المرتهن إخراجه من البلد لم يكن له إخراجه منه». [**الأم** (٣/ ١٦٧)].

(٦) من (ب) فقط.

(٧) **الحاوي الكبير** (٦/ ١٤)، **نهاية المطلب** (٦/ ٢٤٣)، **الشرح الكبير** (٤/ ٤٩٣).

(٨) في (ب): «ثم».

(٩) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «ممن».

(١٠) **الحاوي الكبير** (٦/ ١٤)، **نهاية المطلب** (٦/ ٢٤٣)، **بحر المذهب** (٥/ ٣٠٦)، **الشرح الكبير** (٤/ ٤٩٣).

(١١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «التجوز».

وقال آخرون: هما قولان، وجه المنع: الاحتياط للمرتهن، فعساه إذا حصل المال في يده [يجحد[1]][2]، ووجه [التجويز][3]: أن ما له استيفاؤه بغيره ينبغي أن يكون له استيفاؤه بنفسه، وهذا أظهر[4]. ويتفرع عليه ما حكى الإمام وصاحب الكتاب[5]: أن المرتهن إن وثق بتسليمه فذاك، وإلا أشهد عليه شاهدين أنه يأخذه للانتفاع، فإن كان [مشهور العدالة][6] [فوجهان][7]، أشبههما: ....

---

(١) **الجَحْد:** «بِفَتْح الجِيم والحاء: مصدر جحدت المْعِيشَة: ضَاقَتْ، وَالرجل: فنى مَاله، وَأَيْضًا شح، وَقل خَيره، فَهُوَ جحد. والجحد: جمع جحود: وَهُوَ الْكثير الجُحُود. الجْحْد: ضد الْإِقْرَار». [**إكمال الأعلام بتثليث الكلام** (١/٩٩)، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ)، المحقق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى- مكة المكرمة - المملكة السعودية الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)].

(٢) من (ب) فقط.

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «التجوز».

(٤) **بيان ذلك:** إن استوفى المنافع بإعارة لعدل، أو إجارة بشرط أن لا تزيد على محل الأجل فله ذلك. **إن أراد أن يستوفيها بنفسه: فمنصوص الشافعي في الجديد:** «أن له ذلك ولا يمنع من سكناها مدة الرهن، فإذا حل الحق بيعت فيه». **وقال في الرهن الصغير والرهن القديم:** «يمنع من سكناها إلا أن يأذن المرتهن، وقيل: لك أن تؤجرها غيرك ولا تسكنها بنفسك». فاختلف أصحابنا، فكان بعضهم يخرجها على قولين: وقال آخرون وهذا الصحيح: إنها ليست على قولين وإنما هي على اختلاف حالين، فالموضع الذي أجاز للراهن أن يسكنها بإذن المرتهن وغير إذنه إذا كان ثقة يؤمن جحوده، والموضع الذي منع الراهن أن يسكنها إلا بإذن المرتهن إذا كان متهمًا لا يؤمن جحوده. **قال النووي في الروضة:** «والمذهب: جوازه مطلقا. والله أعلم». [**مختصر المزني** (٨/١٩٧)، **الحاوي الكبير** (٦/٢٠٥)، **بحر المذهب** (٥/٢٨٧)، **الشرح الكبير** (٤/٤٩٣)، **روضة الطالبين** (٤/٨٠)].

(٥) **قال الإمام:** «قال الأصحاب: إن وثِق المرتهن بالراهن سلم العبدَ إليه نهارًا ليستخدمه، ثم يرده ليلًا إليه أو إلى يد عدلٍ، وإن لم يكن الراهن موثوقًا به كلفه المرتهن أن يُشهد في كل أخذ ورد؛ حتى يقوم الإشهاد في أدائه التوثيق مقامه». [**نهاية المطلب** (٦/٢٤٤)].

قال الغزالي: «لو أمكن استكساب العبد في يد المرتهن لم ينتزع من يده، فإن لم يحسن إلا الخدمة انتزع من يده نهارًا ورد ليلًا، وللمرتهن أن يكلفه الإشهاد عند الانتزاع في كل يوم، وهل له أن يكلف الراهن ذلك وهو مشهور العدالة؟ فيه وجهان». [**الوسيط** (٣/٥٠١)].

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «مشهورًا لعدالة».

(٧) في (ب): «وجهان».

أنه [يكتفى][1] بظهور حاله، ولا [يتكلف][2] الإشهاد كل مرة[3].

حكم انتفاع الراهن بالمرهون نهارًا ورده ليلًا

وإذا كان الانتزاع من يد المرتهن لمنفعة تستوفى في بعض الأوقات كالاستخدام [والركوب][4] فينتزع نهارًا، [ورد][5] إلى المرتهن ليلًا[6].

حكم المسافرة بالرهن

وليس للراهن المسافرة بالمرهون طال السفر أم قصر؛ للخطر، ولعظم الحيلولة، [وبمثل][7] ذلك [منع][8] زوج الأمة من المسافرة بها، وإنما جاز لسيدها أن يسافر بها لتعلق حقه [برقبته][9]، ويجوز للحر أن يسافر بزوجته

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يليق».

(٢) في (ب): «يكلف».

(٣) **هل للمرتهن الإشهاد على الراهن إن لم يكن موثوقًا به:** «قال الأصحاب: إن وثِق المرتهن بالراهن سلم العبدَ إليه نهارًا ليستخدمه، ثم يرده ليلًا إليه أو إلى يد عدلٍ، وإن لم يكن الراهن موثوقًا به كلفه المرتهن أن يُشهد في كل أخذ ورد؛ حتى يقوم الإشهاد في أدائه التوثيق مقامه. وإن كان الراهن موثوقًا به في الناس مشهورًا بالعدالة، ففي المسألة وجهان: **أحدهما:** أنه يجب الاكتفاء بعدالته؛ إذ يشق تكليفه كل غداة أن يُشهد على نفسه، وإن لم يكن مشهورًا بالعدالة، فقد أُتي من قِبَل نفسه. ومن أصحابنا من قال: إذا طلب المرتهن الإشهادَ، وجب الإسعافُ به». [**نهاية المطلب** (٦/ ٢٤٤)، **بحر المذهب** (٥/ ٣٠٧)، **روضة الطالبين** (٤/ ٨١)].

(٤) من (ب) فقط.

(٥) في (ب): «ويرد».

(٦) وانتفاع الراهن بالرهن إن كان عبدًا أو دابة أن يستخدمه نهارًا ويرجعه إلى المرتهن ليلًا، لأن العرف جار باستخدام العبد نهارًا دون الليل، فالعبد والدابة والدار للراهن أن ينتفع بها بالنهار، وأما الليل فيجوز في الدار لأن منفعتها تدوم. [**البيان** (٦/ ٦٣)، **الوسيط** (٣/ ٥٠١)، **الشرح الكبير**(٤/ ٤٩٣)، **روضة الطالبين** (٤/ ٨١)، **تكملة المجموع** (١٣/ ٢٣١)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (٩/ ٤٣٠)].

(٧) في (ب): «ولمثل».

(٨) كذا في (ب) و**الشرح الكبير**(٤/ ٤٩٣)، وهو الصواب، وفي (أ): «يقع».

(٩) في (ب): «بالرقبة».

[رعاية][1] لمصالح النكاح، وفيها حظها الوافر[2]. ولفظ الكتاب ها هنا، وفي «الوسيط»، يشعر بأن العبد لا [ينزع][3] من المرتهن إذا تمكن استكسابه، وإن طلب الراهن منه الاستخدام، ولم يتعرض لذلك عامة الأصحاب، بل [قضية][4] [إيرادهم][5] أن له الاستخدام مع إمكان الاستكساب[6].

الحكم في تصرفات الراهن بإذن المرتهن

*قال: «وكل ما منع منه [فإذا][7] أذن فيه المرتهن جاز؛ [إذ الحق لا يعدوهما، ثم أذن في العتق يسقط الغرم عنه، وفي البيع قبل حلول الأجل يمنع تعلقه بالثمن، وله الرجوع قبل البيع. وكذا إذا أذن في الهبة ووهب ولم يقبض، فله الرجوع. ولو شرط الإذن في البيع جعل الثمن رهنًا لم يجز ذلك في الأصح؛ لأنه نقل الوثيقة. ولو شرط أن يعجل حقه من الثمن فسد الإذن؛ لأنه إذن بعوض فاسد، بخلاف ما لو شرط لوكيله أجرة من ثمن ما يبيعه؛ إذ ليس العوض ها هنا في مقابلة الإذن. والتركة إذا تعلقت الديون بها كالمرهون في منع التصرف فيه، وقيل: كالعبد الجاني، فإن منع منه فظهر دين برد عوض بعد تصرف الورثة][8] ففي [تتبعه بالنقض][9] خلاف»[10].

---

(1) من (ب) فقط.

(2) لو أراد أحد المتراهنين السفر بالمرهون: ليس له ذلك إلا برضى الآخر، ولو امتنع من الرضا فيوضع عند عدل حتى حلول الأجل؛ لأن في المسافرة مضرة على من يغيب عنه. [**الوسيط** (٣/٥٠٠)، **الشرح الكبير**(٤/٤٩٢)، **روضة الطالبين** (٤/٨١)، **أسنى المطالب** (٢/١٦١)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (٩/٤٣٠)، حاشية الجمل (٣/٢٨٤)].

(3) في (ب): «ينتزع».

(4) في (ب): «قضيته».

(5) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «إفرادهم».

(6) **قال النووي**: «كلام الغزالي محمول على موافقة الأصحاب». [**الشرح الكبير**(٤/٤٩٣)، **روضة الطالبين** (٤/٨١)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (٩/٤٣٠)].

(7) في (ب): «إذا».

(8) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(9) كذا في (ب) و**الوجيز** (١/٣٣٢)، وهو الصواب، وفي (أ): «بيعه بالقبض».

(10) **الشرح الكبير**(٤/٤٩٤).

الحكم لو أذن المرتهن للراهن في الوطء والعتق والبيع

فيه مسألتان: إحداهما: [التصرفات][(١)] التي منع منها الراهن لحق المرتهن تنفذ إذا أذن [فيها][(٢)] المرتهن، فإذا أذن له [في][(٣)] الوطء حل، ثم إن لم [يحبل][(٤)] فالرهن بحاله، وإن أحبل أو باع أو أعتق بالإذن بعد الاستيلاد، والبيع، والعتق، [ويبطل][(٥)] الرهن[(٦)].

حكم رجوع المرتهن عن الإذن قبل تصرف الراهن

وللمرتهن أن يرجع عن الإذن قبل تصرف الراهن[(٧)]، كما يجوز للمالك أن يرجع قبل تصرف الوكيل[(٨)]، ولو رجع المرتهن ولم يعلم به الراهن فتصرف ففي نفوذه وجهان[(٩)]، بناء على أن الوكيل هل ينعزل بالعزل قبل بلوغ الخبر؟

---

(١) في (ب): «التصرف».

(٢) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «فيه».

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بقي».

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يحل».

(٥) في (ب): «وبطل».

(٦) التصرفات التي منع منها الراهن لحق المرتهن، إذا أذن فيها، نفذت. فإن أذن في الوطء، حل، فإن لم تحبل، فالمرهون والرهن بحاله. وإن أحبل، أو أعتق، أو باع بالإذن، نفذت وبطل الرهن، وله الرجوع عن الإذن قبل تصرف الراهن. وإذا رجع، فالتصرف بعده تصرف بلا إذن. ولو أذن في الهبة والإقباض، ورجع قبل الإقباض، صح وامتنع الإقباض. [**مختصر المزني** (٨/١٩٢)، **الحاوي الكبير** (٦/٧٠)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (٢/١٠٠)، **بحر المذهب** (٥/٢٢٢)، **الوسيط** (٣/٥٠١)، **روضة الطالبين**(٤/٨٢)].

(٧) **قال الشافعي:** «ولو رهن رجل رجلًا جارية فقبضها المرتهن ثم أذن للراهن في عتقها فلم يعتقها أو أذن له في وطئها فلم يطأها أو وطئها فلم تحمل فهي رهن بحالها لا يخرجها من الرهن إلا بأن يأذن له فيما وصفت كما لو أمره أن يعتق عبدًا لنفسه فأعتقه عتق».
فوجه هذا القول أن مجرد الإذن لا يخرج الرهن عنه. [**الأم** للشافعي (٣/١٤٦)، **الوسيط** (٣/٥٠١)، **نهاية المطلب** (٦/١١٧)، **الشرح الكبير**(٤/٤٩٤)، **النجم الوهاج** (٤/٣١٨)].

(٨) **نهاية المطلب** (٦/٩٥)، **بحر المذهب** (٥/٢٦٥)، **الشرح الكبير**(٤/٤٩٤)، **النجم الوهاج** (٤/٣١٨).

(٩) **قال الماوردي:** «**أحدهما:** أن يكون حكم إذنه باقيا حتى يعلم بالرجوع، فعلى هذا يكون عتقه وإحباله نافذًا ولا قيمة عليه.
والوجه الثاني: أن حكم الإذن قد زال بالرجوع وإن لم يعلم، فعلى هذا يكون كمن أحبل وأعتق، بغير إذن، فيكون باطلًا في أحد القولين، وجائزًا في القول الثاني وعليه القيمة». [**الحاوي الكبير** (٦/٥٩)].

[على][(1)] الأصح: أنه ينعزل[(2)].

حكم جعل قيمة المبيع رهنًا بدل المرهون

وإذا أعتق أو وهب بالإذن لم يلزم الراهن أن يجعل قيمته رهنًا مكانه، ولو باع بإذنه والدين مؤجل فكذلك[(3)]. وقال أبو حنيفة: «يلزمه أن يرهن ثمنه مكانه، أو يقضي الدين»[(4)]، ولو كان الدين[(5)] حالًّا قضى حقه من ثمنه، وحمل إذنه المطلق على البيع في عرضه بمجيء وقته[(6)][(7)]. ولو أذن في البيع بشرط أن يجعل الثمن رهنًا مكانه فقولان، سواء

---

(1) في (ب): «و».

(2) **قال الماوردي:** «فلو رجع المرتهن في إذنه، فإن كان رجوعه بعد العتق أو الإحبال لم يكن لرجوعه تأثير لوجوده بعد فسخ الرهن، وإن كان رجوعه قبل العتق والإحبال، لم يكن للراهن أن يعتق ولا أن يطأ. فإن أعتق بعد رجوعه أو وطئ فأحبل فعلى ضربين:

- **أحدهما:** أن يكون عالمًا برجوعه. فيكون حكمه حكم من أحبل أو أعتق بغير إذن المرتهن فيكون غير نافذ في أحد القولين، وعليه غرم القيمة.
- **والضرب الثاني:** أن يكون غير عالم برجوعه، فعلى وجهين مخرجين من الوكيل المأذون له في البيع إذا رجع موكله عن الإذن ثم باع الوكيل قبل العلم.
- **أحدهما:** أن يكون حكم إذنه باقيًا حتى يعلم بالرجوع فعلى هذا يكون عتقه وإحباله نافذًا ولا قيمة عليه.
- **والوجه الثاني:** أن حكم الإذن قد زال بالرجوع وإن لم يعلم، فعلى هذا يكون كمن أحبل وأعتق، بغير إذن، فيكون باطلًا في أحد القولين وجائزًا في القول الثاني وعليه القيمة. [**الحاوي الكبير** (٥٨/٦، وما بعدها)، **الشرح الكبير** (٤٩٤/٤)، **روضة الطالبين** (٨٢/٤)، **تحفة المحتاج** (٨٥/٥)، **نهاية المحتاج** (٢٧٧/٤)].

(3) لأن عقد الرهن لا يصح إلا باختيار المتعاقدين والراهن غير مختار فلم يلزمه رهنه.

[**الحاوي الكبير** (٧١/٦)، **الشرح الكبير**(٤٩٤/٤)، **روضة الطالبين** (٨٣/٤)، **أسنى المطالب** (١٩٨/٢)].

(4) **مختصر القدوري** (ص/٩٣)، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد عويضة، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، **بدائع الصنائع** (١٩٥/٧)، **تبيين الحقائق** (٧٣/٦).

(5) بعدها في (ب) زيادة: «الثاني».

(6) **الشرح الكبير** (٤٩٥/٤)، **روضة الطالبين** (٨٣/٤)، **نهاية المحتاج** (٢٦٩/٤).

(7) **اختلف الفقهاء في حكم جعل الثمن رهنًا عند إذن المرتهن في بيع الرهن على قولين:**

- **القول الأول:** أن المرتهن لو أذن في بيع الرهن بطل حقه من الرهن وليس له أن يجعل قيمته رهنًا مكانه، وهذا للشافعية.
- **القول الثاني:** أن المرتهن أحق بالرهن وبثمنه إن بيع، فينتقل حقه من المبيع إلى بدله وهو الثمن فيجعل رهنًا مكانه، وهذا القول للحنفيه والمالكية والحنابلة. [**الحاوي الكبير** (٧٢/٦)، **روضة الطالبين** (٨٣/٤)، **مغني المحتاج** (١٣٢/٢)، **الاختيار** (٧٢/٢)، **المدونة** (١٣٢/٤)، **شرح منتهي الإرادات** (١٠٩/٢، وما بعدها)].

كان الدين حالًّا أو مؤجلًا: أحدهما: أنه يصح الإذن والبيع، وعلى الراهن الوفاء بالشرط، وبه قال أبو حنيفة[(١)]، والمزني[(٢)]، وأصحاب أحمد[(٣)]؛ لأن الرهن [قد][(٤)] ينتقل من العين إلى البدل شرعًا، كما لو أتلف المرهون فجاز أن ينتقل شرطًا. وأصحهما على ما ذكر المحاملي[(٥)]، وصاحب الكتاب[(٦)]: المنع؛ لأن الثمن مجهول عند العقد، فيفسد الشرط والإذن، كما لو أذن أن يرهن مالًا آخرًا مجهولًا[(٧)]. وإذا [أفسد][(٨)] الإذن بطل البيع، ويجري القولان في الإعتاق [أو][(٩)] الوطء بشرط أن يجعل القيمة رهنًا[(١٠)]. وقوله في الكتاب: (لأنه نقل [للوثيقة][(١١)]) لم يرد به توجيه المنع خاصة، ولكن أشار به إلى ما ذكر الإمام [رحمة الله عليه][(١٢)] أن الخلاف في المسألة يترتب على الخلاف في رهن

---

(١) **الاختيار لتعليل المختار** (٢/ ٧٢)، اللباب شرح الكتاب (١/ ١٦٣).

(٢) **مختصر المزني** (١/ ٩٥).

(٣) **الشرح الكبير** لابن قدامة (٤/ ٤٠٥)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد** (٢/ ١٦٠).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) **المحاملي:** هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي أحد أئمة الشافعية ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وبرع في المذهب ودرس ببغداد، له مؤلفات عدة، منها كتاب المجرد وكتاب المقنع وكتاب رؤوس المسائل وكتاب عدة المسافر وكفاية الحاضر وكتاب اللباب، توفي في ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة. [**طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٥)، **طبقات الشافعية الكبرى** (٤/ ٤٨)، **طبقات الفقهاء** (١/ ١٢٩)].

(٦) **قال الغزالي:** «فإن قال بشرط أن يجعل الثمن رهنًا ففي ذلك قولان مأخذه جواز نقل الوثيقة إلى عين أخرى». **قال النووي:** «أظهرهما: يبطل الإذن والبيع». [**الوسيط** (٣/ ٥٠٢)، **الشرح الكبير**(٤/ ٤٩٥)، **روضة الطالبين** (٣/ ٥٠٢)].

(٧) **الوسيط** (٣/ ٤٦٩)، **الشرح الكبير**(٤/ ٤٩٥، ٤٩٦)، **روضة الطالبين** (٤/ ٨٤)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (٩/ ٤٤٠).

(٨) في (ب): «فسد».

(٩) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «إذ».

(١٠) **الحاوي الكبير** (٦/ ٧٣)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** (٢/ ١٠١)، **بحر المذهب** (٥/ ٢٧٦).

(١١) في (ب): «الوثيقة».

(١٢) من (ب) فقط.

يتسارع إليه الفساد بالدين المؤجل[1]. فإن [منعناه فكذلك المصير][2] إلى امتناع نقل الوثيقة من عين إلى عين فعلى هذا لا يجوز الإذن بشرط النقل، وإن صححناه احتملنا نقل الوثيقة فيجوز شرطه[3].

الحكم لو أذن له في البيع بشرط تعجيل الحق

ولو أذن له في البيع بشرط أن يعجل حقه المؤجل من ثمنه، فالمنصوص الصحيح: فساد الإذن والبيع؛ لفساد الشرط، وقال أبو حنيفة، وأصحاب أحمد، والمزني [رحمهم الله وإيانا][4]: «يصح الإذن والبيع، ويجعل الثمن رهنًا مكانه»[5]. وخرج قول مثله من المسألة السابقة، واحتج المزني بأن فساد الشرط لا يوجب فساد الإذن والبيع، كما لو وكل وكيلًا ببيع عبده على [أن][6] له عشر ثمنه، يصح الإذن والبيع مع فساد الشرط؛ لكون الأجرة مجهولة، ويرجع الوكيل إلى أجرة المثل[7].

---

(١) **نهاية المطلب** (٦/١٦٨)، **الوسيط** (٣/٤٦٥)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٤/٢٥)، **الشرح الكبير** (٤/٤٤٥).

(٢) في (ب): «معناه بذلك للمصير».

(٣) **نهاية المطلب** (٦/١٢٦)، **الوسيط** (٣/٤٦٥)، **الشرح الكبير** (٤/٤٩٦).

(٤) من (ب) فقط.

(٥) **قال الماوردي:** «في رهن أذن المرتهن للراهن في بيعه على أن يكون ثمنه رهنًا مكانه، ففيه قولان: **أحدهما:** وهو قوله في الإملاء: أن هذا الإذن صحيح، فإذا بيع الرهن كان البيع صحيحًا، ولم يبطل الرهن، وكان الثمن رهنًا مكانه؛ لأن نقل عين الرهن إلى بدل يكون مكانه لا يقتضي فساد الرهن، كما لو أتلف الرهن متلف فأغرم القيمة لم يفسد الرهن وكانت القيمة رهنًا مكانه. كذلك إذا باعه على شرط أن يكون الثمن رهنًا مكانه. **والقول الثاني:** نص عليه في كتاب **الأم** وهو الصحيح: أن هذا الإذن فاسد، والبيع فاسد، ويكون الرهن بحاله؛ لأن هذا الإذن يقتضي ارتهان الثمن، والثمن الذي يحصل فيه مجهول، وارتهان المجهول باطل، وإذا بطل الشرط بطل الإذن وإذا بطل الإذن بطل البيع وكان الرهن بحاله». [**مختصر المزني** (٨/١٩٣)، **الحاوي الكبير** (٦/٧٢)].

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «ثمن».

(٧) **قال المزني:** «لا يفسخ الشرط البيع؛ لأن عقد البيع لم يكن فيه شرط. ألا ترى أن من قوله لو أمرت رجلًا أن يبيع ثوبي على أن له عشر ثمنه فباعه أن البيع جائز لا يفسخه فساد الشرط في الثمن وكذا إذا باع الراهن بإذن المرتهن فلا يفسخه فساد الشرط في العقد. **قال المزني:** قلت أنا وينبغي إذا نفذ البيع على هذا أن يكون الثمن مكان الرهن أو يتقاصان». [**مختصر المزني** (٨/١٩٣)، **الحاوي الكبير** (٦/٧٢)، **الشرح الكبير** (٤/٤٩٦)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (٩/٤٤٠)، **النجم الوهاج** (٧/٢٥١)].

وأجابوا عنه بأن [الوكيل][1] لم يجعل لنفسه في مقابلة الإذن شيئًا، وإنما شرط [الوكيل][2] جعلًا مجهولًا، [فاقتصر][3] الفساد عليه، وها هنا شرط المرتهن لنفسه في مقابلة الإذن تعجيل الحق، فإن فسد فسد ما يقابله[4].

ديون المتوفى وتعلقها بالتركة

الثانية: ديون المتوفى متعلقة بتركته[5] لا محالة، وكيف [تتعلق][6]؟ فيه قولان، ويقال: وجهان[7]، أحدهما: أنه كتعلق الأرش برقبة الجاني؛ لأن كل واحد منهما يثبت شرعًا من غير اختيار المالك[8]، وأظهرهما عند الإمام وغيره:

---

(١) في (ب): «المؤذن».

(٢) في (ب): «للوكيل».

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «فانتصر».

(٤) **إذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن على أن يعجل الثمن قصاصًا من حقه المؤجل.**

قال الشافعي رضي الله عنه: «الإذن فاسد والبيع مفسوخ. أما المزني: فإنه ذهب إلى صحة الإذن وجواز البيع وفساد الشرط فقال: البيع صحيح، والشرط في تعجيل الثمن فاسد، ويكون الثمن رهنًا مكانه، وهو مذهب أبي حنيفة استدلالًا بأن الشرط في الإذن ليس بشرط في البيع فصح البيع بخلوه من الشرط، وإن كان في الإذن شرط كما لو قال الرجل لوكيله: بع ثوبي على أن لك عشر ثمنه فباعه الوكيل كان البيع جائزًا، وإن كان الشرط فاسدًا. كذلك المرتهن إذا أذن له في بيعه على أن يعجل له ثمنه كان البيع جائزا، وإن كان الشرط فاسدًا. وهذا الذي قاله المزني ليس بصحيح. والفرق بينهما من وجهين: **أحدهما:** أن الشرط في الوكالة كان في الأجرة دون الإذن فصح البيع لصحة الإذن، وفسدت الأجرة لأجل الشرط وكان للوكيل أجرة مثله. والشرط في مسألتنا في الإذن، فلذلك فسد من أجله البيع؛ لأن صحة البيع لصحة الإذن. **والوجه الثاني:** أن الشرط في الوكالة إن لم يكن الوفاء به وهو عشر الثمن، أمكن الوفاء بما قام مقامه وهو أجرة المثل فصار الشرط وإن لم يكن لازمًا قبوله لازم فصح البيع. ولما كان في مسألتنا لا يصح الشرط في تعجيل الحق، وليس له بدل يقوم مقامه فبطل الشرط فكذلك بطل البيع والله أعلم]. [**الحاوي الكبير** (٦/٧٣، ٧٤)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٤/٣٠)، **الشرح الكبير** (٤/٤٩٦)، **الغرر البهية** (٣/٩٠)].

(٥) **التركة لغة:** «هي ما يتركه الميت من مال والجمع تركات». [**المصباح المنير** (١/٤٦٠)، **المعجم الوسيط** (١/٨٤)].

* **التركة اصطلاحًا:** «ما ترك الإنسان صافيًا خاليًا عن حق الغير، وهي المال الصافي عن أن يتعلق حق الغير بعينه». [**التعريفات** (ص/٧٩)].

(٦) في (ب): «يتعلق».

(٧) **قال النووي:** «الديون التي على الميت، تتعلق بتركته قطعًا. وقد سبق في آخر باب زكاة الفطر، أن هذا التعلق لا يمنع الإرث على الصحيح. فعلى هذا، في كيفيته قولان، ويقال: وجهان. أحدهما: كتعلق الأرش برقبة الجاني. وأظهرهما: كتعلق الدين بالمرهون؛ لأن الشارع إنما أثبت هذا التعلق نظرًا للميت، لتبرأ ذمته، فاللائق به، أن لا يسلط عليه». [**روضة الطالبين** (٤/٨٤)، **مغني المحتاج** (٢/١٤٤)، **نهاية المحتاج** (٤/٣٠٤، وما بعدها)].

(٨) **نهاية المطلب** (٦/٢٩٩)، **الشرح الكبير** (٤/٤٩٧)، **روضة الطالبين** (٤/٨٤).

أنه كتعلق الدين بالمرهون؛ لأن هذا التعلق إنما ثبت نظرًا للميت؛ لتبرأ ذمته، فينبغي أن يثبت على وجه لا يتسلط الوارث عليه(1).

فلو أعتق الوارث أو باع وهو معسر لم ينفذ على القولين، ويجيء في الإعتاق خلاف، وإن كان موسرًا نفذ في وجه بناء على أن التعلق كتعلق الأرش، ولم ينفذ في وجه بناء على القول الآخر(2).

[فلا](3) فرق بين أن يكون الدين مستغرقًا للتركة، أو لا يكون على أظهر الوجهين، كما هو قياس الديون والرهون(4).

والثاني: أنه إن كان الدين أقل [نفذ](5) تصرف الوارث إلى أن لا يبقى إلا قدر الدين؛ لأن الحجر في المال الكثير بالدين اليسير بعيد(6).

وإذا قلنا ببطلان تصرف الوارث فلو لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرف، ثم ظهر [دين](7) بأن كان قد باع متاعًا، وأكل ثمنه، فرد بالعيب، أو تردى(8) مترَدٍّ في بئر(9) حفرها عدوانًا، فوجهان:

---

(1) **قال الإمام:** «ولكن الذي يقتضيه الأصل عندي أن تعلق الدين بالتركة يضاهي طريق تعلق الرهون، والدليل عليه أن هذا مما حكم الشارع به نظرًا للمتوفَّى، ولأجل تحقيق ذلك الحكم بحلول الآجال، مع ما فيها من التفاوت في المالية. فإذا كان سبب تعلق الديون بالتركة ما وصفناه، فلا يليق بهذه المصلحة تسليطُ الوارث على التصرف». [**نهاية المطلب** (٦/٢٩٩، وما بعدها)، **الشرح الكبير** (٤/٤٩٧)، **روضة الطالبين** (٤/٨٤)، **حاشية الجمل على شرح المنهج** (٣/٣٠٥)].

(2) لو أُعتق الوارث أو باع وهو معسر لـم يصح، سواء جعلناه كالعَبْد الجاني أو كالمَرْهُون، ويجيء في هذا الإعتاق خلاف، وإنْ كان موسرًا نفذ في وجه بناء على أن التعلق كتعلّق الأَرْش، ولـم ينفذ في وجه بناء على أَنَّ التَّعَلّق كتعلّق الدَّيْن بالمرهون، وحكى الشيخ أَبُو عَلِيّ وجهًا ثالثًا، وهو أنهما موقوفان إن قضى.الوارث الدَّين تبينا النفوذ، وإلَّا فلا. [**الشرح الكبير** (٤/٤٩٧)، **روضة الطالبين** (٤/٨٥)].

(3) في (ب): «ولا».

(4) **نهاية المطلب** (٦/١٣٧)، **الشرح الكبير**(٤/٤٩٧)، **روضة الطالبين** (٤/٨٥).

(5) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يفسد».

(6) **نهاية المطلب** (٦/٢٩٩)، **بحر المذهب** (٥/٣٨٣)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٥/١١١).

(7) من (ب) فقط.

(8) **التردي لغة:** «الهلاك يقال: ردي فلان في البئر إذا سقط في بئر أو تهور من جبل، وردي بالكسر. يردي ردي أي هلك من باب تعب، وتردي في مهواة أسقط فيها». [**المحيط في اللغة** (٢/٣٧٥)].

(9) **البئر لغة:** «حفرة عميقة يستخرج منها الماء، والبئر أنثى وله جمعان وللقلة آبار ساكن الباء على أفعال والثاني أبؤر مثل أفلس، وجمع الكثرة بئار». [**المصباح المنير** (١/٦٨)، **المعجم الوسيط** (١/٣٦)].

أحدهما: يتبين فساد التصرف؛ لأن الذي ظهر سببه [متقدم، وأشبه][1] الدين المقارن. وأظهرهما: أنه لا يتبين؛ لأن التصرف كان جائزًا لهم يومئذٍ[2]. وعلى هذا فإن أدى الوارث الدين فذاك، وإلا فوجهان، أظهرهما: أنه ينفسخ ذلك التصرف، [ليصل][3] المستحق إلى حقه، والثاني: لا [يفسخ][4]، ويطالب الوارث بالدين، ويجعل كالضامن[5]. وللوارث على كل حال أن يمسك [عين][6] التركة، ويؤدي الدين من خالص ماله، لكن لو زادت الديون على التركة، وأراد الوارث [أخذها][7] بقيمتها، والتمس الغرماء بيعها على توقع الزيادة [براغب][8]، فوجهان، أصحهما: [أن][9] المجاب الوارث[10]، وفي تعلق حقوق الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج [والثمرة][11] خلاف مبني على أن الدين هل يمنع؟ إن قلنا: نعم، تعلقت بها، وإلا فلا[12]. وقوله: (ففي [تتبعه][13] بالنقص خلاف) يمكن حمله على الخلاف في أنا هل نفسخه تفريعًا على الصحة، واللفظ أقرب إليه، لكن كلامه في «الوسيط» يدل على أنه أراد الخلاف في [أنا][14] هل نتبين فساده[15].

---

(١) في (ب): «مقدم فأشبه».

(٢) **نهاية المطلب** (٦/ ٣٠٠)، **الشرح الكبير**(٤/ ٤٩٧)، **روضة الطالبين** (٤/ ٨٥).

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «واتصل».

(٤) في (ب): «ينفسخ».

(١٩٨٠) **الشرح الكبير**(٤/ ٤٩٧)، **روضة الطالبين** (٤/ ٨٥)، **الغرر البهية** (٣/ ٤٢٢).

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «عن».

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «أجرتها».

(٨) في (ب): «من راغب».

(٩) من (ب) فقط.

(١٠) لو كان الدين أكثر من التركة فقال الوارث: «آخذها بقيمتها، والتمس الغرماء بيعها على توقع زيادة راغب فوجهان: بنوهما على أن السيد يَفْدي العبد الجاني بأَرْش الجناية، أو بأقل الأمرين من قيمته وأَرْش الجناية». **والأصح**: «أن المجاب هو الوارث؛ لأن الظاهر أنها لا تشتري بأكثر من القيمة».

(١١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «والنمو».

(١٢) **قال النووي**: «في تعلق حق الغرماء بزوائد التركة، كالكسب والنتاج، خلاف مبني على أن الدين يمنع الإرث، أم لا؟ إن منع، تعلق، وإلا، فلا. قلت: سواء تصرف الوارث في جميع التركة أو في بعضها، ففيه الخلاف السابق، وسواء علم الوارث بالدين المقارن، أم لا، قاله الشيخ نصر المقدسي؛ لأن ما يتعلق بحقوق الآدميين، لا يختلف به. والله أعلم». [**الشرح الكبير**(٤/ ٤٩٨)، **روضة الطالبين** (٤/ ٨٥)، **أسنى المطالب** (٣/ ١٤٧)، **مغني المحتاج** (٢/ ١٤٦)، **نهاية المحتاج** (٤/ ٣٠٩)].

(١٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بيعه».

(١٤) في (ب): «أنه».

(١٥) **قال الرافعي**: «ولا يخفى أنه ليس لهذا الفَصْل كبير تعلُّق بباب الرَّهْن ولا شبه منه بهذا الموضع، لكن صاحب الكتاب اقتدى بإمام الحرمين في إبداع هذا الباب». [**نهاية المطلب** (٦/ ٣٠١)، **الشرح الكبير**(٤/ ٤٩٨)، **روضة الطالبين** (٤/ ٨٥)].

الفصل الثاني

جانب المرتهن

وفيه:

- الحكم لو غصب المتهن الرهن من يد العدل.
- هل يحتاج العدل إلى تجديد الإذن للبيع.
- هل ينعزل العدل بعزل الراهن له أو المرتهن قبل البيع.
- حكم لو باع العدل وقبض الثمن ثم ادعى التلف أو التسليم.
- حكم بيع العدل.
- على من تجب مؤنة الرهن.
- هل يصح للراهن فعل ما فيه مصلحة في المال المرهون.
- المرهون أمانة في يد المرتهن.
- حكم لو ادعى المرتهن تلف الرهن في يده.
- تصرفات المرتهن.
- بدل الرهن وتعلقه بحق الوثيقة ومن له حق المخاصمة.
- حكم سريان الرهن إلى زوائده.

جانب المرتهـــن

* قال: «الطرف الثاني: جانب المرتهن [وهو مستحق إدامة اليد، ولا يزال يده إلا لأجل الانتفاع [نهارًا][(١)]، ثم يرد إليه ليلًا، ولو شرط التعديل على يد ثالث؛ ليثق كل واحد به، جاز. إذ ليس للعدل تسليمه إلى أحدهما دون إذن صاحبه، فإن فعل ضمن الأجرة، ولو تغير حاله بالفسق أو بالردة][(٢)]، فلكل واحد طلب التحويل منه إلى عدل آخر»[(٣)].

المرتهن يستحق إدامة اليد بعد لزوم [الرهن][(٤)]، ولا تزال يده إلا للانتفاع، ويرد إليه ليلًا كما مر[(٥)]، فإن كان العبد المرهون يعمل بالليل [كالحارس][(٦)] فيرد إليه نهارًا، ولو [شرطا][(٧)] في الابتداء وضعه عند ثالث جاز فقد يثقان به، ولا يثق أحدهما بالآخر، ولو شرطا وضعه عند اثنين [ونصا][(٨)] على أنهما [يحفظان][(٩)] معًا في حرز[(١٠)]، أو على أن ينفرد كل واحد منهما بالحفظ، حملا على الشرط، وإلا فأصح الوجهين أنه ليس لأحدهما الانفراد بالحفظ[(١١)].

---

(١) من **الوجيز** (١/٣٣٢) فقط.

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٣) **الوسيط** (٣/٥٠٥)، **الشرح الكبير** (٤/٤٩٨).

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «أجورهن».

(٥) **الشرح الكبير** (٤/٤٩٨)، **روضة الطالبين** (٤/٨٨)، **أسنى المطالب** (٣/١٩١).

(٦) من (ب) فقط.

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «شرط».

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وقضا».

(٩) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يحفضان».

(١٠) **الحرز في اللغة:** «المكان الذي يحفظ فيه، والجمع أحراز مثل حمل وأحمال، وأحرزت المتاع جعلته في الحرز، ويقال: حرز حريز للتأكيد كما يقال: حصن حصين واحترز من كذا أي تحفظ وتحرز مثله وأحرزت الشيء إحرازًا ضممته، ومنه قولهم: أحرز قصب السَّبق إذا سبق إليها فضمَّها دون غيره». [**المصباح المنير** (١/١٢٩)، **القاموس المحيط** (ص/٦٥٣)، **المعجم الوسيط** (١/١٦٦)].

(١١) **منهاج الطالبين** (ص/١١٦)، **أسنى المطالب** (٢/١٦٥)، **مغني المحتاج** (٣/٦٧)، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان** (ص/١٩٦)، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت.

وليس للموضوع عنده أن يرد إلى أحدهما دون إذن الآخر، فإن فعل [ضمن و][1] استرد منه إن كان باقيًا، وإن تلف في يد المدفوع إليه نظر إن دفعه إلى الراهن يرجع المرتهن بكمال قيمته ليكون رهنًا عنده، ويغرم من [يشاء][2] من العدل والراهن، والقرار على الراهن[3]. فإن غرم العدل فله أن يطالب الراهن بقضاء الدين لينفك المأخوذ منه، وإن دفعه إلى المرتهن غرم الراهن من شاء من العدل والمرتهن قيمته ليكون [رهنًا][4] والقرار على المرتهن[5].

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (ب): «شاء».

(٣) **بيان ذلك:** «إذا وضع الراهن والمرتهن الرهن على يدي عدلين فعليهما أن يشتركا في حفظه وإحرازه، فإن أراد العدلان أن يقرا الرهن في يد أحدهما أو يقسمانه ليكون في أيديهما، فلا يخلو حال الراهن والمرتهن من ثلاثة أحوال:

- **الحالة الأولى:** أن يأذنا لهما بذلك، فيجوز للعدلين فعله لصريح الإذن به.

- **الحالة الثانية:** أن ينهياهما عن ذلك، فلا يجوز للعدلين فعله لصريح النهي عنه، فإن فعلا ذلك نظر، فإن اقتسماه فعلى كل واحد منهما ضمان نصفه وهو القدر الذي خرج من يده إلى يد صاحبه، وإن لم يقتسماه ولكن اتفقا على إقراره في يد أحدهما، فعلى المخرج له من يده ضمان جميعه وليس على من هو في يده ضمان.

- **الحالة الثالثة:** أن يطلق الراهن والمرتهن ذلك من غير تصريح بإذن ولا نهي، ففي جواز ذلك قولان: حكاهما ابن سريج:

- **أحدهما:** لا يجوز؛ لأن الراهن والمرتهن لم يرضيا بأمانة أحدهما، فإن فعلا لزم الضمان على ما وصفناه.

- **والقول الثاني:** يجوز؛ لما فيه من الرفق بهما، فعلى هذا إن كان الرهن مما لا يقسم جاز أن يتفقا على كونه في يد أحدهما ولا ضمان على الآخر، وإن كان مما يقسم جاز أن يقسماه ليكون في يد كل واحد منهما نصفه، ولا ضمان على واحد منهما. فإن لم يقتسماه واتفقا على كونه في يد أحدهما ففي وجوب الضمان على المخرج له من يده وجهان حكاهما ابن سريج:

- **أحدهما:** لا ضمان عليه.

- **والثاني:** عليه ضمان نصفه. [**الحاوي الكبير** (٦/ ١٥٢)، **التهذيب** (٤/ ٦٤)، **الشرح الكبير**(٤/ ٤٩٩)، **روضة الطالبين** (٤/ ٨٦)، **النجم الوهاج**(٤/ ٣٢٥)].

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الرهن».

(٥) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٤/ ٦٤)، **الشرح الكبير**(٤/ ٤٩٩)، **روضة الطالبين** (٤/ ٨٦).

الحكم لو غصب المرتهن الرهن من يد العدل

[وإن][(١)] غصب [الرهن][(٢)] من يد العدل ضمن، ولو رد [إلى المرتهن][(٣)] برئ، وفيه وجه: أنه لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك، أو بإذن جديد للعدل في أخذه، والظاهر الأول[(٤)]. وكذا الحكم في [غصب][(٥)] الوديعة [من][(٦)] المودع، والعين المكراة من [المكتري][(٧)]، والرهن من المرتهن، [وردها إليهم][(٨)(٩)]. ولو اتفق المتراهنان على نقل الرهن إلى يد عدل آخر جاز، وإن طلب أحدهما فلا يجاب إلا أن يتغير حاله [بأن يفسق][(١٠)]، أو يضعف عن الحفظ، أو يحدث بينه وبين أحدهما عداوة، فينقل إلى [يد][(١)] من يتفقان عليه، وإن تشاحَّا[(٢)]، وضعه الحاكم عند من [يشاء][(٣)(٤)].

---

(١) في (ب): «ولو».

(٢) في (ب): «المرتهن».

(٣) في (ب): «إليه».

(٤) **الأم** (٣/١٤٥)، **الحاوي الكبير** (٦/١٣٦)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (٦/٥٤)، **الشرح الكبير** (٤/٤٩٩).

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «رد».

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «إلى».

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «المليان».

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «حددها القديم».

(٩) لو غصب المرتهن الرهن من يد العدل، ضمن. فلو رده إليه برئ. وقيل: لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك، أو بإذن جديد للعدل في أخذه، **والصحيح الأول**. وكذا الحكم لو غصب الوديعة من المودع، أو العين المستأجرة من المستأجر، أو المرهونة من المرتهن، ثم رد إليهم. ولو غصب اللقطة من الملتقط، ثم رد إليه لم يبرأ. ولو غصب من المستعير أو المستام، ثم رده إليه، فوجهان؛ لأنهما مأذونان من جهة المالك، لكنهما ضامنان. [**مختصر المزني** (٨/١٩٢)، **الحاوي الكبير** (٦/٤١)، **نهاية المطلب** (٦/٢٩٨)، **روضة الطالبين** (٤/٨٧)].

(١٠) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بالفقر».

(١) من (ب) فقط.

(٢) **الشُّحُّ**: «البُخل وهو الحِرْصُ. وهما يَتَشاحّان على الأمر: يتنازعاه لا يُريدُ كلُّ واحدٍ منهما أن يفوته». [**العين** (٣/١٣)، **تهذيب اللغة** (٣/٢٥٥)، **الإبانة في اللغة العربية** (٣/٣١٣)، لسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة- د. نصرت عبد الرحمن- د. صلاح جرار- د. محمد حسن عواد- د. جاسر أبو صفية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة- مسقط- سلطنة عمان. الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)].

(٣) في (ب): «رآه».

(٤) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٤/٦٦)، **الشرح الكبير**(٤/٤٩٩)، **روضة الطالبين** (٤/٨٧).

ولو كان [من][(1)] وضعاه عنده فاسقًا في الابتداء فازداد فسقه، فهو كما لو كان عدلًا ففسق[(2)]. [و][(3)] قوله في الكتاب: (فإن تغير حاله بالفسق) لا يمكن صرف الكناية[(4)] فيه إلى العدل في قوله: (ثم ليس للعدل تسليمه)؛ لأن العدل لا يكون فاسقًا حتى يتغير حاله بالزيادة فيه، ويمكن [صرفها][(5)] إلى الثالث في قوله: (على يد ثالث)[(6)].

* قال: «وللمرتهن استحقاق [البيع][(7)] تقدمًا به على الغرماء عند حلول الدين، ولكن لا يستقل به دون إذن الراهن، بل يرفع الأمر إلى القاضي، حتى يطالب الراهن أو يكلفه البيع، ولو أذن للعدل وقت الرهن في البيع، لم يجب مراجعته ثانيًا على الأصح. ولو ضاع الثمن في يد العدل فهو أمانة، فإن سلم إلى المرتهن بإذن الراهن، ولو أنكر تسليمه فهو ضامن، فإن صدقه الراهن ففي ضمانه لتقصيره في الإشهاد خلاف. ولا يبيع العدل إلا بثمن المثل، فإن طلب بزيادة في مجلس العقد حول العقد إلى الطالب، وعلى الراهن مؤنة[(1)] المرهون، وأجرة الإصطبل[(2)]، وعلف الدابة، وسقي الأشجار، ومؤنة الجذاذ[(3)] من خاص ملكه على الأصح. وقيل: إنه يباع فيه جزء من المرهون فإن كانت

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «ممن».

(٢) **الشرح الكبير** (٤/٤٩٩)، **روضة الطالبين** (٤/٨٧)، **أسنى المطالب** (٢/١٦٥).

(٣) من (ب) فقط.

(٤) **الكناية**: «أن تتكلم بشيء وتريد به غيره». [**التعريفات** للجرجاني، (ص/١٣٣)، **مختار الصحاح**، (ص/٢٧٤)].

(٥) في (ب): «صرفه».

(٦) **الوسيط** (٣/٥٠٥)، **نهاية المطلب** (٦/١٩٦)، **الشرح الكبير**(٤/٥٠٠)، **روضة الطالبين** (٤/٨٧).

(٧) كذا في (ب) و**الوجيز** (١/٣٣٢)، وهو الصواب، وفي (أ): «المبيع».

(١) **المؤن**: «ما يحتاجه المرء من متطلبات الحياة المختلفة من قوتٍ وعتادٍ أو غير ذلك، أو هي: موادٌّ تُخزَّن ليتم استهلاكها عند الحاجة إليها، يقال: أعطاه مؤنةً من الحبوب تكفيه شهرًا». [**الصحاح** (٦/٢١٩٨)، **تكملة المعاجم العربية** (١٠/١٢)، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (٣/٢٠٥٩)].

(٢) **الإصطبل لغة**: «مأوى الدواب عربي وقيل: معرب، وهمزته أصل؛ لأن الزيادة لا تلحق بنات الأربع من أولها إلا إذا جرت على أفعالها والجمع إصطبلات، هي حظيرة الخيل وأضرابه من الحيوان». [**المصباح المنير** (١/١٦)، **المعجم الوسيط** (١/٢٠)].

(٣) **الجُذاذُ**: «ما جُذَّ من شَيْءٍ، أي: قطع، وجذ الشيء جذًا: قطعه». [**معجم ديوان الأدب** (٣/٨٤)، **كتاب الأفعال** لابن القوطية (١/٢١٤)، ابن القوطية (ت: ٣٦٧هـ)، المحقق: علي فودة، العضو الفني للثقافة بوزارة المعارف، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة. الطبعة: الثانية، ١٩٩٣ م].

بحيث تستهلكه النفقة يباع، كما يفعل إذا تسارع إليه الفساد. ولا يمنع الراهن من الفصد[1] والحجامة[2] والختان[3]][4]، ويمنع من قطع [سلعة[5]][6] فيه خطر»[7].

فيه مسألتان: إحداهما: للمرتهن بيع المرهون عند الحاجة، ويتقدم بثمنه على [سائر][1] الغرماء، ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن، فلو لم يأذن المرتهن وأراد الراهن بيعه أمره الحاكم بأن يأذن أو يبرئ عن الدين[2].

---

(١) **الفصد لغة:** «فصد العرق فصدًا أو فصادًا شقه ويقال: فصد المريض أخرج مقدارًا من دم وريده بقصد العلاج وفصد الناقة شق عروقها ليستخرج دمها فيشربه، وكان ذلك عند القحط، ومنه المثل: «لم يحرم القري من فصد له» يضرب لمن نال بعض حاجاته وفصد له عطاء أعطاه إياه، ويقال: فصد السيل الأرض شقها وخددها». [**القاموس المحيط** (ص/٣٩١)، **المصباح المنير** (٤٧٤/٢)، **المعجم الوسيط**، (٦٩٠/٢)].

(٢) **الحجامة لغة:** «يقال: حجمه الحاجم حجمًا من باب قتل شرطة وحجام صيغة مبالغة، والحجامة اسم الصناعة، والمحجم موضع الحجامة، ومنه يندب غسل المحاجم، وقيل: أصل الحجم المص، وقيل للحاجم: حجام لامتصاصه فم المحجمة، يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه». [**المصباح المنير** (١٢٣/١)، **المعجم الوسيط** (١٥٨/١)].

(٣) **الختان لغة:** «موضع القطع من الذكر وكذلك الختان من الأنثى موضع الخفض من نواتها: يقال: ختنه يختنه فهو مختون ومنه الحديث المروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» وأصل الختن القطع». [**المصباح المنير** (١٦٤/١)، **المعجم الوسيط** (٢١٨/١)].

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٥) **السلعة لغة:** «هي الجدرة تخرج بالرأس وسائر الجسد تمور بين الجلد وتتحرك بالتحريك، قال الأطباء: هي ورم غليظ ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه، وله غلاف، وتقبل التزايد؛ لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن». [**المصباح المنير** (٢٨٥/١)، **المعجم الوسيط** (٤٤٣/١)].

(٦) كذا في (ب) و**الوجيز** (٣٣٣/١)، وهو الصواب، وفي (أ): «سلطنه».

(٧) **الوسيط** (٥٠٦/٣)، **الشرح الكبير** (٥٠٤/٤).

(١) من (ب) فقط.

(٢) **نهاية المطلب** (١٨١/٦)، **الشرح الكبير**(٤٤١/٤)، **روضة الطالبين** (٤١/٤).

ولو طلب المرتهن وأبى الراهن أجبره الحاكم على قضائه، أو البيع بنفسه أو وكيله، وإن أصر باعه الحاكم، وعند أبي حنيفة: لا يبيعه، بل يحبس[(١)] الراهن حتى يبيع[(٢)(٣)].

---

(١) **الحبس في اللغة:** «مصدر حبَسَ وهو ضد التخلية، ومعناه: المنع والإمساك، ويطلق الحبس على الفعل كما يُطلق على الموضع فيقال: وضعت اللِّص في الحبس، ويُسمى من يقع عليه: محبوسٌ، ولمن يقع منه: حابسٌ». [**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (٩١٥/٣)، **المصباح المنير** (١١٨/١)، **تاج العروس** (٥٢٠/١٥)].

* **وفي الاصطلاح:** «هو تعويقُ الشَّخص ومنعه من التَّصرُّف بنفسه، والخروج إلى أشغاله ومُهِمَّاته الدِّينيَّة والدُّنيويَّة، وليس من لوازمه أن يوضع في بنيانٍ خاصٍّ مُعدٍّ لذلك، بل لو ربطه في شجره أو قهره على المكوث في بيته كان هذا حبسًا». [**بدائع الصنائع** (١٧٤/٧)، **الطرق الحكمية** (٣٩٨/٣٥)، **الطرق الحكمية** (ص/٨٩)، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار **البيان**].

(٢) **الشرح الكبير** (٥٠٠/٤)، **روضة الطالبين** (٨٨/٤)، **أسنى المطالب** (١٦٦/٢).

(٣) **مسألة مقارنة: (حكم بيع المرهون عند حلول الدين).**

إذا حل الحق لزم الراهن الإيفاء، لأنه دين حال، فلزم إيفاؤه كالذي لا رهن به، فإن لم يوف وكان قد أذن للمرتهن أو للعدل بيع الرهن، باعه ووفى الحق من ثمنه، وما فضل من ثمنه فلمالكه، وإن لم يكن أذن لهما في بيعه، أو كان قد أذن لهما، ثم عزلهما، طولب بالوفاء وبيع الرهن فإن فعل وباع الرهن كان القضاء للدين من ثمنه، وإن لم يفعل، وامتنع عن بيع الرهن فهل يجوز للحاكم بيع المرهون، وقضاء الدين من ثمنه.

* **اختلف الفقهاء في جواز بيع الحاكم للرهن، وقضاء الدين من ثمنه، عند امتناع الراهن على قولين.**

* **القول الأول:** يجوز للحاكم بيع الرهن عند حلول الحق، وقضاء الدين من ثمنه، عند امتناع الراهن، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية. [**مختصر خليل** (١٦٧/١)، **التاج والإكليل** (٢٣/٥)، **المدونة** (١٣٨/٤)، **الأم** (١٦٩/٣)، **روضة الطالبين** (٨٨/٤)، **مغني المحتاج** (١٣٤/٢)، **المغني**، (٤٨٨/٤)، **كشاف القناع**، (٣٤٣/٣)، **الروض المربع** (٢٤١/١)].

* **القول الثاني:** لا يجوز للحاكم بيع الرهن، ولكن له حبس الراهن، حتى يقضي الدين أو يبيعه بنفسه، وبهذا قال أبو حنيفة. [**بدائع الصنائع** (١٤٨/٦)، **البحر الرائق** (٢٩٥/٨)، **الفتاوى الهندية** (٤٤٢/٥)].

* **الأدلة: استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز بيع الحاكم للرهن عند حلول الدين وقضاء الدين من ثمنه بالمعقول:**

- أن الدين حق على الراهن، تعين عليه فإذا امتنع من أدائه قام الحاكم مقامه في أدائه كالإيفاء من جنس الدين، وإن وفي الدين من غير الرهن انفك الرهن. [**المغني** لابن قدامة (٤٨٨/٤)].
- أن القاضي تعين جهة لقضاء الدين، فله بيع الرهن لقضاء الدين، ولأن بيع الرهن صار مستحقًّا للمرتهن بخلاف سائر المواضع. [**البحر الرائق** (٢٩٥/٨)].

* **استدل أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يجوز للحاكم بيع الرهن، ولكن يحبس الراهن حتى يقضي الدين بالمعقول:**

- أن ولاية الحاكم على من عليه الحق، لا على ماله، فلم ينفذ بيعه بغير إذن الراهن. [**المغني** لابن قدامة (٤٨٨/٤)].

* **الرأي المختار:** بعد بيان أدلة القولين، فإننا نرجح -والله أعلم- قول القائلين، بأن للحاكم بيع المرهون لقضاء الدين عند امتناع الراهن من البيع؛ لأن الرهن دين على الراهن، فيجب عليه قضاءه للمرتهن، فإن امتنع عن القضاء قام الحاكم مقامه في بيع الرهن وقضاء دين المرتهن.

ولو أذن للمرتهن [في][1] بيعه بنفسه، فباع في غيبة الراهن فوجهان: أحدهما وبه قال أبو حنيفة[2]، ومالك[3]، وأحمد[4]: يصح البيع، كما لو أذن له في بيع مال آخر.

وأصحهما: المنع؛ لأنه يبيعه لغرض نفسه، فيكون متهمًا في الاستعجال وترك النظر، وإن باعه بحضوره صح؛ لانقطاع التهمة، وفيه وجه أيضًا: [أنه لا][5] يوكل فيما يتعلق بحقه، فعلى هذا لا يصح توكيل المرتهن ببيعه أصلًا، والظاهر الأول[6]. وفي لفظ الراهن في الإذن [صورة][7] مذكورة في الكتاب بعد، وأذن الوارث غرماء [الميت في بيع التركة، كإذن الراهن المرتهن[8].

هل يحتاج العدل إلى تجديد الإذن للبيع

وإذا أذنا للعدل الموضوع عنده أن يبيع][9] المرهون عند المحل، فهل يحتاج إلى مراجعة الراهن، وتجديد إذنه عند البيع؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم؛ لأنه قد يستبقي الرهن ويؤدي الدين من موضع آخر، وأصحهما: المنع؛ لأن [الأصل][10] دوام الإذن الأول[11]. وأما المرتهن قال العراقيون: لا بد من مراجعته؛ ليعلم أنه يطالب بالحق، أو

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «و».

(٢) **المبسوط** (٢١/١٨٤)، **تبيين الحقائق** (٦/٩٣)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (٧/٢٣١).

(٣) **المدونة** (٤/١٣٣)، **التلقين في الفقة المالكي** (٢/١٦٦)، **الجامع لمسائل المدونة** (١٢/٥٤٦)، **المختصر الفقهي** (٦/٣٧١).

(٤) **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه** (٦/٢٧٣٩)، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** (ص/٢٤٦)، **المغني** (٤/٢٥٣).

(٥) في (ب): «لأنه».

(٦) **الشرح الكبير** (٤/٥٠٠)، **روضة الطالبين** (٤/٨٨)، **جواهر العقود** (١/١٢٨)، لشمس الدّين مُحَمَّد بن أَحْمد المنهاجي الأسيوطي (الْمُتَوَفَّى: ٨٨٠هـ)، حققها وَخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني، الناشر: دَار الْكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، **أسنى المطالب** (٢/١٦٧).

(٧) في (ب): «صور».

(٨) **الشرح الكبير** (٤/٥٠١)، **روضة الطالبين** (٤/٩٠)، **النجم الوهاج** (٤/٣٢٤).

(٩) من (ب) فقط.

(١٠) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «أصل».

(١١) **إذا وضعا الراهن عند عدل بشرط أن يبيعه عند المحل جاز، ثم في اشتراطه مراجعة الراهن، وتجديد إذنه عند البيع وجهان:**
- **أحدهما، وبه قال ابن أبي هريرة:** يشترط؛ لأنه قد يكون له غرض في اسْتِبْقَاء المرهون، ويريد قضاء الحق من غيره.
- **وأصحهما:** عند **الإمام** وصاحب الكتاب، وبه قال أبو إسحاق: لا يشترط؛ لأن الأصل دوام الإذن الأول. [**الشرح الكبير** (٤/٥٠١)، **أسنى المطالب** (٢/١٦٧)، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين** (ص/٣٤٥)].

يمهل، أو يبرئ[1]. وقال الإمام: «لا يراجع؛ لأن غرضه توفية الحق، وإنما راجعنا الراهن في وجهٍ؛ لأنه قد يستبقي الرهن لنفسه»[2].

هل ينعزل العدل بعزل الراهن له أو المرتهن قبل البيع

ولو عزل الراهن العدل قبل البيع انعزل، [كما الوكلاء][3] في سائر الأعمال، وقال أبو حنيفة، ومالك: «لا ينعزل»، ولو عزله المرتهن فوجهان، أظهرهما: أنه لا ينعزل من ضمان الراهن؛ لأن المرهون ملك الراهن، وهو وكيله [إلا][4] أن إذن المرتهن شرط في نفوذ البيع[5].

---

(١) لو وضعا الرهن عند عدل وشرطا أن يبيعه عند المحلّ فهل يشترط مراجعة المرتهن قولان:

- **القول الأول:** يراجع المرتهن وليس للعدل أن يبيعه حتى يستأذن المرتهن بإذنٍ مجدد لأنّ البيع لحقه، فإذا لم يطالب به، لم يجز بيعه، بل يراجع ليعرف أنّه مطالِبٌ أو مهمل أو مبرئ.

- **القول الثاني:** أنّه لا يراجع؛ لأنّ غرضه توفية الحقّ. [**نهاية المطلب** (٦/٢٤٢)، **الوسيط** (٣/٥٠٦)، **الشرح الكبير** (٤/٥٠١)، **روضة الطالبين** (٤/٩٠)].

(٢) **نهاية المطلب** (٦/٢٤٢).

(٣) في (ب): «كالوكلاء».

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «إلى».

(٥) **اختلف الفقهاء فيما لو عزل الراهن العدل قبل البيع على قولين:**

* **القول الأول:** لو عزل الراهن العدل قبل البيع فإنه ينعزل وذهب إليه الشافعية والحنابلة. وقالوا بأنها وكالة تنفسخ بموت الوكيل فانفسخت بعزل الموكل كما لو وكله في البيع بعد الرهن، كما أنه لو عزله المرتهن انعزل وهو لا يملك فعزل الراهن أولى.

* **ونوقش هذا:** أنه لا فرق بين هذا وبين سائر الوكالات في أنه متى تعلق بالوكالة حق غير الموكل لم يملك الموكل إسقاطه، ومتى لم يتعلق بالعزل إسقاط حق أحد، جاز للموكل إسقاط حق نفسه كما أن موت العدل يسقط إمساكه للرهن، وإن كان الراهن لا يملك عزله عن الإمساك. [**نهاية المطلب** (٦/١٨٢)، **بحر المذهب** (٥/٢٦٠)، **البيان** (٦/٥٦)، **الشرح الكبير** (٤/٥٠١)، **المغني** (٤/٢٦٥)، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (٢/٨٩)، **الشرح الكبيرعلى المقنع** (١٢/٤٦٢)، **الإنصاف** (٥/١٦٦)].

---

* **القول الثاني:** قالوا بأنه لو عزل العدل الراهن قبل البيع فإنه لا ينعزل وذهب إليه الأحناف والمالكية؛ لأن وكالته صارت من حقوق الرهن، فلم يكن للراهن إسقاطه، كسائر حقوقه، كما أنها إذا شرطت في ضمن عقد الرهن صارت وصفًا من أوصافه وحقًّا من حقوقه؛ ألا ترى أنه لزيادة الوثيقة فيلزم بلزوم أصله، ولأنه تعلق به حق المرتهن وفي العزل تغرير بالمرتهن.

أمَّا لو عزل المرتهن العدل قبل البيع فعلى قولين:

* **القول الأول:** لو عزل المرتهن العدل قبل البيع لا ينعزل، وبه قال أحمد، وقول للشافعي؛ لأنّ العدل وكيل الراهن، إذ المرهون ملكه، ولو انفرد بتوكيله صحّ، فلم ينعزل بعزل غيره.

* **القول الثاني:** له عزله، على معنى أنّ لكلّ واحدٍ منهما منعه من البيع؛ لأنّ المرتهن له أن يمنعه من البيع، لأنّ البيع إنّما يستحقّ بمطالبته، فإذا لم يطالب بالبيع ومنعه منه. [**التجريد** للقادوري (٢٨٢٥)، **بدائع الصنائع** (٦/٣٨)، **الهداية** (٤/٤٢٧)، **بداية المبتدي** (٤/٢٣٤)، **الاختيار** (٢/٧١)، **التفريع في فقه الإمام مالك** (٢/٢٨٤)، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، **عُيُونُ المَسَائِل** (١/٥٣٧)، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، **الكافي في فقه أهل المدينة** (٢/٨٢٢)، **التبصرة** (١٢/٥٦٨٩)، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م)].

وإن باع العدل وأخذ الثمن فهو [أمين][(١)]، والثمن من ضمان الراهن إلى أن [يسلمه][(٢)] المرتهن؛ لأن الثمن ملكه، والعدل أمينه[(٣)].

وقال أبو حنيفة ومالك: «الثمن من ضمان المرتهن»[(٤)][(٥)].

---

(١) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** (٤/٥٠٢)، وكتب فوقها في (ب): «خ»، وكتب بعدها: «أمانة»، وفي (أ): «له به».

(٢) في (ب): «يتسلمه».

(٣) **الحاوي الكبير** (٦/١٤٠)، **بحر المذهب** (٥/٢٦٣)، **الشرح الكبير** (٤/٥٠٢).

(٤) **التجريد** (٦/٢٨٢٧)، **مجمع الضمانات** (ص/١٠٣)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (ص/٦٨٩)، **المدونة** (٤/١٤٠)، الرسالة (ص/١٢٠)، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) الناشر: دار الفكر ، **التلقين في الفقة المالكي** (٢/١٦٤)، **البيان والتحصيل** (١١/١٢٤).

(٥) **اختلف الفقهاء فيما لو تلف الثمن في يد العدل فمن يضمن على قولين:**

* **القول الأول:** ذهب الشافعية والحنابلة أن الثمن إذا تلف في يد العدل فهو من ضمان الراهن؛ لأنه وكيل الراهن في البيع، والثمن ملكه، وهو أمين له في قبضه، فإذا تلف، كان من ضمان موكله، كسائر الأمناء. [**الحاوي الكبير** (٦/١٤٠)، **بحر المذهب** (٥/٢٦٣)، **الشرح الكبير**(٤/٥٠٢)، **روضة الطالبين** (٤/٩١)، **الهداية** على مذهب **الإمام** أحمد(١/٢٦٠)، **المغني** (٤/٢٦٧)، المقنع في فقه **الإمام** أحمد (١/١٧٨)، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط. حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، **المبدع شرح المقنع** (٤/٢٢٠)].

* **القول الثاني:** ذهب الحنفية والمالكية أن الثمن إذا تلف في يد العدل فهو من ضمان المرتهن؛ لأن العدل أمينٌ لهما جميعًا، للراهن بحفظ الرهن، وللمرتهن بحق التوثق، وهو بيعه وتوفية المرتهن دينه، فإذا باعه فقد باعه في حق أمانته للمرتهن، فوجب إذا تلف الثمن أن يتلف منه؛ لأن الثمن ملكه؛ لأن ببيعه قد خرج من ملك الراهن وبرئت ذمته. [**مختصر القادوري** (١/٩٢)، **التجريد** (٦/٢٨٢٧)، **تبيين الحقائق** (٦/٨٠)، **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار** (٧/٦٧)، لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، **المدونة** (٤/١٤٠)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (٢/٥٨١)، **الكافي**، (٢/٨٢٢)، **الذخيرة** (٨/١١٩)، **التلقين** (٢/١٦٤)، **شرح التلقين** (٣/٢/٤٦٩)، **البيان والتحصيل** (١١/١٢٤)].

حكم لو باع العدل وقبض الثمن ثم ادعى التلف أو التسليم

وإذا ادعى العدل تلف الثمن صدق بيمينه، وإن ادعى تسليمه إلى المرتهن فالمصدق المرتهن بيمينه[١]، وعن أبي حنيفة: «أن المصدق العدل»[٢][٣].

وإذا صدقنا المرتهن بيمينه أخذ حقه من الراهن، ورجع الراهن على العدل، وإن كان قد أذن في التسليم فإن صدقه في التسليم فوجهان: أظهرهما: أن الجواب كذلك؛ لتقصيره [بترك][٤] الإشهاد. والثاني: لا يرجع؛ لاعترافه [بأنه][٥] امتثل ما أمر به، وبأن المرتهن ظالم فيما [يأخذه][٦][٧]. والوجهان فيما إذا أطلق الإذن في التسليم، فإن شرط عليه الإشهاد فتركه ضمن بلا خلاف.

(١) **بحر المذهب** (٥/٢٦٦)، **الشرح الكبير** (٤/٥٠٢)، **روضة الطالبين** (٤/٩١)، **أسنى المطالب** (٢/١٦٨).

(٢) **المبسوط** (٢١/٨٤)، **بدائع الصنائع** (٦/١٥٤)، **تبيين الحقائق** (٦/٦٧).

(٣) لو باع العَدْل وقبض الثمن ثمّ ادّعى تلفه في يده من غير تفريطٍ، فالقول قوله مع اليمين، ولا يكلَّف إقامة البيّنة على ذلك؛ لأنّه أمين، ويتعذّر عليه إقامة البيّنة على ذلك، فإن كلّفناه البيّنة، شقّ عليه، وأدّى إلى أن لا يدخل الناس في الأمانات، وفي ذلك ضرر كثير.

*** واختلف الفقهاء فيما لو ادعى العدل تسليم المرهون إلى المرتهن بعد البيع على قولين:**

*** القول الأول:** قالوا أن المصدق المرتهن مع يمينه كغيره من الدعاوى؛ لأن هذا إبراء للمشتري من الثمن، فلا يقبل قوله فيه، كما لو أبرأه من غير الثمن، كما إنما هو وكيله في الحفظ، لا في دفع الثمن إليه وذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة. [**بحر المذهب** (٥/٢٦٦)، **الشرح الكبير**(٤/٥٠٢)، **روضة الطالبين** (٤/٩١)، **أسنى المطالب** (٢/١٦٨)، **الكافي** في فقه **الإمام** مالك (٢/٨٢٢)، **التبصرة** (١٣/٥٧٠١)، **المغني** (٤/٢٦٧)، **الهداية** على مذهب **الإمام** أحمد (١/٢٦٠)، **كشاف القناع** (٣/٣٤٨)].

*** القول الثاني:** قالوا أن العدل هو المصدق بيمينه؛ لأنه أمين. وذهب إليه الحنفية. [**التجريد** للقادوري (٦/٢٨٣٠)، **النتف في الفتاوى** (٢/٦١٢)، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة- عمان الأردن، بيروت لبنان. الطبعة الثانية، (١٤٠٤- ١٩٨٤)، **مجمع الضمانات** (١/١١٣)].

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «ترك».

(٥) كذا في (ب)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «أنه».

(٦) في (ب): «أخذه».

(٧) **الحاوي الكبير** (٦/١٤٥)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** (٢/١١٠)، **نهاية المطلب** (٦/٢٤١).

حكم بيع العدل

ولا يبيع العدل إلا بثمن المثل، أو [ما][1] دونه قدر ما [يتغابن الناس][2] بمثله، ولكن ذلك من نقد البلد [حالًّا][3][4]. فإن أخل بشيء من هذه الشروط لم يصح البيع، ويصير ضامنًا بالتسليم إلى المشتري، ويسترد إن كان باقيًا، وله بيعه بالإذن السابق، فإذا باعه وأخذ الثمن لم يكن الثمن مضمونًا عليه؛ لأنه لم يتعد فيه[5]. وإذا باع بثمن المثل، ثم زاد راغب قبل التفرق، فليفسخ البيع، وليبيعه منه، فإن لم يفعل فوجهان، أصحهما: أن البيع ينفسخ؛ لأن مجلس العقد حريم العقد، وليس له أن يبيع بثمن المثل، وهناك من يبذل زيادة، فعلى هذا لو بدا [للراغب][6] نظر إن كان قبل التمكن من البيع منه فالبيع الأول بحاله، وإن كان بعد التمكن فلا بد من بيع جديد، وقيل: [إن][7] بدا له [فإنه انتفاء][8] الأول بكل حال[9].

(١) في (ب): «بما».

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يبعان».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) **الشرح الكبير**(٤/ ٥٠٢)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٦٨)، **تحفة المحتاج** (٥/ ١٠٧).

(٥) **المهذب في فقة الإمام الشافعي** (٢/ ١٠١)، **الشرح الكبير** (٤/ ٥٠٢)، **نهاية المحتاج** (٤/ ٢٥٣).

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الراغب».

(٧) في (ب): «إذا».

(٨) في (ب): «بأن بقاء».

(٩) **المهذب في فقة الإمام الشافعي** (٢/ ١٧٢)، **نهاية المطلب** (٦/ ١٨٤).

على من تجب مؤنة الرهن

المسألة الثانية: [مؤنات][1] المرهون التي بها بقاؤه كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة على الراهن؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه غرمه»[2]، أي: من ضمان راهنه[3]. وفي معناها: سقي

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «من باب».

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب الرهون، باب لا يغلق الرهن، (٢/٨١٦)، رقم (٢٤٤١)، وابن الأعرابي في **المعجم** (١/٣٦٤)، رقم (٧٠٤)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، وابن حبان في **الصحيح** (١٣/٢٥٨)، رقم (٥٩٣٤)، الدارقطني في **السنن** (٣/٤٣٨)، رقم (٢٩٢٠)، والحاكم في **المستدرك** (٢/٥٨)، رقم (٢٣١٥)، والبيهقي في **السنن الكبرى** (٦/٦٦)، رقم (١١٢١٩)، بلفظ: «لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه». وصححه بعض أهل العلم وضعفه آخرون، **قال الدارقطني:** هذا إسناد حسن متصل. **وقال الحاكم:** هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري. قال عبد الحق الإشبيلي: روي مرسلًا عن سعيد، ورفع عنه في هذا الإسناد وفي غيره، ورفعه صحيح. [**الأحكام الوسطى** (٣/٢٧٩)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، عام النشر: (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)]. **قال البوصيري:** هذا إسناد ضعيف، وقال المزي رواه مالك وغير واحد عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا. **مصباح الزجاجة** (٣/٧٤)]. وروي مرسلًا: عن ابن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه**». [أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (٨/٢٣٧)، رقم (١٥٠٣٤)، وابن أبي شيبة في **المصنف** (٤/٥٢٥)، رقم (٢٢٧٩٩)، وأبو داود في **المراسيل** (ص/١٧٠)، رقم (١٨٦)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (٤/١٠٢)، رقم (٥٨٩٣)]. **وصحح أبو داود وقفه على سعيد بن المسيب:** «قال: قال الزهري: قال ابن المسيب: له غنمه وعليه غرمه. قال أبو داود: وهذا هو الصحيح. وقال الدارقطني: القعنبي، وأصحاب الموطإ، رووه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد، مرسلًا، وهو الصواب». [**العلل** (١٦٩٤)]. **وقال الزيلعي:** «ولم يروه عبد الرزاق مسندًا أصلًا». [**نصب الراية** (٤/٣٢٠) لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت- لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)]. **وقال ابن حجر:** «وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله». [**التلخيص الحبير** (٣/٩٦)].

(٣) **الشرح الكبير** (٤/٥٠٤)، **روضة الطالبين** (٤/٩٤)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (٩/٤٦٠).

الأشجار، ومؤنة الجذاذ، وتجفيف الثمار، وأجرة الإصطبل، وكراء(1). البيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون، إذا لم يتبرع به المرتهن أو العدل(2). وعند أبي حنيفة: مؤنة الإصطبل والبيت على المرتهن إن لم يزد [الرهن](3) على قدر الدين، فإن زاد فقسط الزيادة على الراهن(4)(5).

---

(1) **الكراء:** «مصدر من كاريته، والفاعل: مُكَارٍ، والجمع: مُكارون ومُكارين، والكراء: الأجرة، وهي ما يأخذه الأجير في مقابلة عمله، أو ما يأخذه صاحب **العين** مقابل الانتفاع بها، ويسمى المؤجِّر: مُكري، والمستأجر: مكتري». [**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (٢/٥٧٦)، **المصباح المنير** (٢/٥٣٢)، **الكليات** (ص/٧٧٣)].

(2) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٤/٧٧)، **روضة الطالبين** (٤/٩٣)، **أسنى المطالب** (٢/١٦٩).

(3) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الراهن».

(4) **الهداية في شرح بداية المبتدي** (٣/٢٢١)، **كنز الدقائق** (ص/٥٣٥)، **تبيين الحقائق** (٥/٨٩).

(5) **مسألة مقارنة: (على من تجب نفقة المرهون؟).**

* **تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على أن نفقة المرهون من طعام أو شراب أو كسوة وأجرة رعي الدابة، وكل ما يحتاج إليه المرهون لبقائه وكان من مصلحته فهو على الراهن، لكنهم اختلفوا في أجرة حفظ المرهون وأجرة المسكن على قولين:

* **القول الأول:** ذهبوا إلى أن نفقة حفظ المرهون على الراهن وكذلك أجرة المسكن. وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية. [**الذخيرة** للقرافي (٨/١٣٢)، **البيان** (٦/٩١)، **روضة الطالبين** (٤/٩٣)، **أسنى المطالب** (٢/١٦٩)، **المغني** (٤/٢٩٤)، **المحلى** بالآثار (٦/٣٧١)، **البحر الزخار** (١٠/٢٧٠)].

* **القول الثاني:** ذهبوا إلى أن نفقة الرهن على الراهن، أما أجرة حفظ المرهون وأجرة المسكن على المرتهن، ولو شرط الراهن للمرتهن أجرًا على حفظه لا يستحق شيئًا من الأجر؛ لأن الحفظ عليه، فلا يستحق أجرًا على ما هو واجب عليه. وإليه ذهب الأحناف. [**بدائع الصنائع** (٦/١٥١)، **المبسوط** للسرخسي (٢١/٧٨)].

* **الأدلة:** استدل أصحاب القول الأول إلى أن نفقة الرهن على الراهن من طعامه، وكسوته، ومسكنه، وحافظه، وحرزه، ومخزنه من السنة والمعقول.

* **أما السنة:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَيُشْرَبُ لَبَنُ النَّاقَةِ إِذَا كَانَتْ مَرْهُونَةً، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيَرْكَبُ النَّفَقَةُ**». [أخرجه البيهقي في **سننه الكبرى**، كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن (٦/٦٤)، ح رقم (١١٢٠٥)؛ **شرح السنة**، للبغوي، كتاب البيوع، باب الانتفاع بالرهن (٨/١٨٣)، ح رقم (٢١٣٠)].

* **قال البغوي:** «هذا حديث صحيح». **وقال ابن الملقن:** «هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري من حديث زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونًا**»، وفي رواية له: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**» ...».

* **وجه الدلالة:** فيه دليل على أن الظهر يركب وينفق عليه، فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون، ولا يسقط عنه الإنفاق. [**تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة** (٢/٢٦٠) القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م].

* **أما المعقول فمن أوجه:**

- **الوجه الأول:** أن المرهون ملك للراهن فكان عليه نفقته وما يحتاج إليه ومؤنة تجهيزه تابعة لمؤنته. [**روضة الطالبين** (٣/٣٣٩)].

- **الوجه الثاني:** أن العين باقية على ملك الراهن، ونفقة المملوك على المالك، وفي استحقاق اليد عليه للمرتهن منفعة للراهن، فإنه يصير قاضيًا دينه بهلاكه، فهو نظير العبد المؤجر تكون نفقته على الآجر، ولأن ضمان الرهن ضمان الاستيفاء، ولذلك ثبت في المالية دون العين. [**المبسوط** للسرخسي (٢١/٧٨)].

- **الوجه الثالث:** أن الراهن مالك للرقبة، فوجب أن يكون ملتزمًا بالنفقة كسائر الملاك، ولأنها نفقة تجب على المالك في غير الرهن، فوجب أن تكون عليه في الرهن كالأكل والشرب. [**الحاوي الكبير** (٦/٢١٢)].

* **استدل أصحاب القول الثاني إلى أن نفقة المرهون على الراهن، أما مؤنة الرهن من أجر المسكن والحفظ على المرتهن من المعقول.**

* **أما المعقول فمن وجهين:**

- **الأول:** أن منفعة الرهن للمرتهن، فكانت النفقة عليه؛ إذ الخراج بالضمان. [**بدائع الصنائع** (٧/٣٨٦)].

- **الثاني:** الأصل عند الأحناف أن كل ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه، وبنفقته، فعلى الراهن؛ لأنه ملكه، وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن؛ لأن حبسه له. [**رد المحتار** (٦/٤٨٧)].

* **الرأى المختار:** مما سبق عرضه من أقوال الفقهاء، وأدلتهم، يبدو لي -والله أعلم- أن القول الثاني القائل: بأن نفقة الرهن على الراهن، أما مؤنة حفظه فعلى المرتهن هو الراجح؛ لقوله ﷺ: «**الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»، وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها، ولا أصلح للراهن منه، وما عداه ففساده ظاهر؛ فإن الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن، ويشق عليه أو يتعذر رفعه إلى الحاكم وإثبات الرهن، وإثبات غيبة الراهن، وإثبات أن قدر نفقته عليه هي قدر حلبه وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك، وفي هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الحنيفية السمحة؛ فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته، وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة. [**إعلام الموقعين عن رب العالمين** (٢/٢٩٧)، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ- ١٩٩١م)].

وهل يجبر الراهن على أن [يغرم تلك][(١)] المؤنات من خالص ماله؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم استيفاءً لوثيقة المرتهن، والثاني: أنه لا يجبر، ولكن يبيع القاضي جزءًا من المرهون فيها بحسب الحاجة، فعلى هذا لو كانت تستهلكه قبل حلول الأجل فيباع، ويجعل الثمن رهنًا مكانه، كما يفعل بما يتسارع إليه الفساد[(٢)]. وقوله في الكتاب: (فقيل: إنه يباع فيه جزء من المرهون) هو المقابل لقوله: (من خالص ماله) على الأصح، وإذا قلنا بالأصح فلو لم يكن للراهن شيء، أو كان غائبًا باع الحاكم[(٣)] [جزءًا][(٤)] من المرهون، واكترى به بيتًا يحفظ فيه، وفي معناه: مؤنة الجذاذ والتجفيف[(٥)].

هل يصح للراهن فعل ما فيه مصلحة في المال المرهون

[و][(٦)] لا يمنع الراهن من فصد العبد المرهون وحجامته، ونزع الدابة، والمعالجة بالأدوية والمراهم، ولكن لا يجبر عليها، بخلاف النفقة، وفيه وجه، [وإن][(٧)] كانت المداواة مما لا يؤمن عاقبته فهل للمرتهن المنع منها؟ فيه وجهان[(٨)]. ويجري الخلاف في قطع اليد المستأكلة إذا كان في قطعها وتركها خطر، فإن كان الخطر في الترك دون القطع فله القطع، وليس له قطع سلعة [وأصبع][(٩)] لا خطر في تركها، ....

---

(١) في (ب): «يقوم بهذه».

(٢) هل يُجبر الراهن على أداء هذه المؤن حتى يقوم بها من خالص ماله؟ وجهان:

* **أحدهما:** أنّه يُجبر لتبقى وثيقة المرتهن.

* **والثاني:** أنّه لا يُجبر عند الامتناع، بل يبيع القاضي جزءًا من المرهون بحسب الحاجة، فلو كانت تستوعب الرهن قبل الأجل، فعلى الثاني يلحق بما يفسد قبل الأجل، فيباع ويُجعل ثمنه رهن. [**نهاية المطلب** (٦/١٠٢)، **الشرح الكبير**(٤/٥٠٥)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (٩/٤٢٢)].

(٣) بعدها في (أ) زيادة: «كم»، والصواب حذفها كما في (ب).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ): «جزء»، وليست في (ب).

(٥) **الأم** (٣/١٥٠)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٤/٥٠)، **الشرح الكبير** (٤/٤٣٩).

(٦) من (ب) فقط.

(٧) في (ب): «فإن».

(٨) **الشرح الكبير** (٤/٥٠٦)، **روضة الطالبين** (٤/٩٤)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (٩/٤٦١).

(٩) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وأصبح».

[فإذا][1] خيف منه ضرر فإن كان الغالب السلامة ففيه الخلاف[2].

المرهون أمانة في يد المرتهن

* قال: «والمرهون أمانة في يده [لا يسقط بتلفه شيء من الدين، ولو أذن له في الغراس بعد شهر فهو بعد الغراس عارية مضمونة، وإن شرط أن يكون [مبيعًا منه بعد شهر بالدين، فهو بعد الشهر مضمون؛ لأنه مبيع][3] بيعًا فاسدًا، وللفاسد حكم الصحة في ضمان العقود. ولو ادعى المرتهن تلفًا أو ردًّا فهو كالمودع عند المراوزة، والقول قوله، وطردوا ذلك في المستأجر، وكل يد غير مضمنة. وقال العراقيون: يختص ذلك بالوديعة، وبالوكيل بغير أجرة، ومن عداهما يطالب بالبينة قياسًا؛ لأن المودع وقع الاعتراف بصدقه وأمانته دون غيره. والمرتهن من الغاصب عند المراوزة كالمودع من الغاصب يطالب، ولا يستقر الضمان عليه، وإن تلف في يده، وكذا المستأجر بخلاف المستعير والمستام. وعند العراقيين في مطالبتهم وجهان][4]، ثم في [قرار][5] الضمان بعد المطالبة وجهان آخران»[6].

---

(١) في (ب): «إذا».

(٢) يجوز للراهن أن يفعل بالمرهون ما فيه مصلحته، وليس للمرتهن منعه منه، كفصد العبد وحجامته والمعالجة بالأدوية والمراهم، لكن لا يُجبر عليها، بخلاف النفقة، وهو أحد الوجهين. إن كانت المداواة ممّا يرجى نفعه ولا يُخاف غائلته: جاز، وإن كان ممّا يخاف عاقبته: وجهان. ويجريان في قطع اليد المتآكلة إذا كان في قطعها وتركها خطر، فإن كان الخطر في الترك دون القطع، فله القطع، وليس له قطع سِلْعَة ولا إصبع لا خطر في تركها إذا خِيف منه ضرر. وإن كان الغالب فيه السلامة، ففيه الخلاف. وله أن يختن العبد والأمة في وقت اعتدال الهواء إن كان يندمل قبل حلول الأجل؛ لأنّه أمر لا بدّ منه، الغالب فيه السلامة. وإن لم يندمل وكان فيه نقص، لم يجز. وكذا لو كان به عارض يخاف معه من الختان. [**الشرح الكبير** (٤/٥٠٦)، **روضة الطالبين** (٤/٩٤)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (٩/٤٦١)].

(٣) من **الوجيز** (١/٣٣٣) فقط.

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٥) كذا في (ب) و**الوجيز** (١/٣٣٣)، وهو الصواب، وفي (أ): «فوات».

(٦) **الوسيط** (٣/٥٠٩)، **الشرح الكبير** (٤/٥٠٨).

المرهون أمانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شيء من الدين، ولا يلزمه ضمانه[(١)]، إلا أن [يفرض تعد][(٢)]، وقال أبو حنيفة: «هو مضمون بالأقل من قيمته والدين، فإن كانت قيمته أقل سقط بتلفه من الدين قدر قيمته، وإلا سقط الدين، ولا يضمن الزيادة»[(٣)].

وقال مالك: «ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار والأشجار أمانة، وما يخفى هلاكه كالنقود والعروض مضمون بالدين»[(٤)][(٥)].

---

(١) **نهاية المطلب** (٦/ ٢٣١)، **الوسيط** (٣/ ٥٠٩)، **الشرح الكبير** (٤/ ٥٠٨)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، لتقي الدين الحصني (ص/ ٢٥٥).

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يقرض بعد».

(٣) **المبسوط** (٢١/ ١٥٣)، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (٤/ ٤٣٥)، **الاختيار لتعليل المختار** (٢/ ٧٢).

(٤) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (٢/ ٥٨٢)، **التلقين في الفقة المالكي** (٢/ ١٧٢)، **الكافي في فقه أهل المدينة** (٢/ ٨١٧)، **المقدمات الممهدات** (٢/ ٣٦٨).

(٥) **مسألة مقارنة: (حكم هلاك الرهن بدون تعدٍّ من المرتهن).**

اتفق الفقهاء على أن المرتهن إذا تعدى في الرهن أو فرط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف فإنه يضمن.

* **قال في المغني:** «لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافًا». [**المغني**، لابن قدامة (٤/ ٢٩٧)].

* **واختلفوا فيما لو تلف الرهن بدون تعدٍّ من المرتهن على ثلاثة أقوال:**

* **القول الأول**: ذهبوا إلى أنه لا يضمن المرتهن شيئًا. روي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عطاء، والزهري، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة، والزيدية والظاهرية. [**المغني**(٤/ ٢٩٧)، **تكملة المجموع** (١٣/ ٢٦٨)، **روضة الطالبين** (٤/ ٨٧)، **المغني** (٤/ ٢٩٧)، **المحلى** (٨/ ٩٧-٩٩)، **الروضة الندية شرح الدرر البهية** (٢/ ١٤٧)، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطيف الله الحسيني القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، طبعة دار المعرفة].

* **القول الثاني:** ذهبوا إلى أنه يضمن المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين. وإليه ذهب الأحناف. [**البحر الرائق** (٦/ ٢٦٥)، **الجوهرة النيرة** (١/ ٢٢٨)].

* **القول الثالث:** ذهبوا إلى أنه إن كان تلف الرهن بأمر ظاهر كالحريق أو الموت فلا يضمن المرتهن شيئًا، وإن كان تلف الرهن بأمر خفي، فإن المرتهن ضامن. وإليه ذهب المالكية. [**البيان والتحصيل** (١١/ ٩٥)].

* **الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول إلى أنه لا يضمن المرتهن شيئًا من الكتاب.

* **أما الكتاب**: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ **[البقرة، جزء من الآية: ٢٨٣].**

* **وجه الدلالة من الآية:** أن الرهن وثيقة بالدين، وهو قائم مقام الشاهد، فلا يضمن المرتهن، كالزيادة على قدر الدين، وكالكفيل والشاهد، ولأنه مقبوض بعقد واحد بعضه أمانة، فكان جميعه أمانة، كالوديعة. [**أحكام القرآن** لابن العربي (٣٤٥/١)، **المغني** (٢٩٧/٤)].

* **استدل أصحاب القول الثاني إلى أنه يضمن المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين من السنة، والمعقول.**

* **أما السنة:** مَا رَوَى عَطَاءٌ: أَنَّ رَجُلًا، رَهَنَ فَرَسًا فَهَلَكَ الْفَرَسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَهَبَ حَقُّكَ**». رَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، وَمَرَاسِيلُ الْحَسَنِ ضَعِيفَةٌ. [أخرجه البيهقي في **سننه الصغرى**، كتاب البيوع، باب الرهن غير مضمون (٢٩٠/٢)، ح رقم (٢٠٣٧)].

* **وجه الدلالة:** أن قوله للمرتهن «ذهب حقك» إخبار بسقوط دينه؛ لأن حق المرتهن هو دينه. [**أحكام القرآن** للجصاص (٢٦٤/٢)، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، تاريخ الطبع: (١٤٠٥هـ)].

* **نوقش هذا:** أن الحديث ضعيف لا يحتج به، كما بُين في تخريجه، ثم يحتمل أنه أراد ذهب حقك من الوثيقة، بدليل أنه لم يسأل عن قدر الدين وقيمة الفرس. [**المغني** (٢٩٧/٤)].

* **أما المعقول:** أنه إذا هلك الرهن في يد المرتهن من غير تعد كان مضمونًا؛ لأنه كان مالكًا يدًا، ويده كان يد استيفاء وبالهلاك تقرر الاستيفاء فلو وجب على الراهن أداء الدين ثانيًا لزم الربا، فيضمن بالقيمة لوقوع الاستيفاء به، أو بالأقل من الدين والقيمة والفضل أمانة. [**التفسير المظهري** (٤٣٤/١)، تأليف: المظهري، محمد ثناء، تحقيق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية- الباكستان، الطبعة: ١٤١٢هـ].

* **نوقش هذا:** أنه يسلم بهذا القول إذا كان الهلاك بتعد من المرتهن، أما إذا لم يكن بتعد منه فلا نسلم به، ثم إن قياس استيفاء الدين بالرهن على الربا قياس مع الفارق؛ لأنه بالرب تتحقق منفعة زائدة، وفي هلاك الرهن لا توجد منفعة زائدة.

* **استدل أصحاب القول الثالث إلى أنه إن كان تلف الرهن بأمر ظاهر كالحريق فلا يضمن المرتهن وإن كان تلف الرهن بأمر خفي فإن المرتهن ضامن بالمعقول.**

* **أمَّا المعقول:** أن الرهن إنما يكون شاهدًا لمرتهنه إذا كان قائمًا بيده لم يفت، أو كان قد فات وادعى ضياعه، وهو مما يغيب عليه، فلزمته قيمته؛ لأن القيمة الثانية في ذمته، كالرهن القائم في يديه. وأما إن استحق من يده أو تلف تلفًا ظاهرًا؛ كان مما يغاب عليه، أو ادعى ضياعه وهو مما لا يغاب عليه، فصدق في ذلك مع يمينه، وسقط عنه ضمانه، فلا يكون شاهدًا له، وهذا على القول بأن الرهن لا يكون شاهدًا على ما في الذمة، وإنما يشهد على نفسه، وأما على القول بأنه يشهد على ما في الذمة، فيتخرج على قياسه أن يكون شاهدًا له بقيمته يوم رهنه. [**البيان والتحصيل** (٩٥/١١)].

* **الرأي المختار:** مما سبق عرضه من أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها، يبدو لي -والله أعلم- أن القول الأول القائل بأنه لا يضمن المرتهن شيئًا؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ضعف أدلة أصحاب القول الثاني وورود المناقشة عليه.

واحتج الأصحاب بأن الرهن شرع وثيقة للدين، فهلاك محله لا يسقط كموت الكفيل(1). ولو أعار المرهون من المرتهن صار مضمونًا عليه بحكم العارية(2)، فقال أبو حنيفة: «يخرج عن كونه مضمونًا، بناء على أن العارية [غير مضمونة](3)»(4)(5). ولو رهن عنده أرضًا، وأذن له في الغراس بعد شهر، فهي بعد [الشهر](6) عارية، وقبله أمانة، حتى لو غرس قبله قلع، ولو غرس بعده فعلى ما سيأتي في العارية(7).

وقوله في الكتاب: (فهو بعد الغراس عارية) الأمر بعد [الغراس](8) كذلك، لكن الحكم غير موقوف عليه، بل هو بعد الشهر عارية غرس أو لم يغرس(9). ولو رهن منه مالًا على أنه إذا حل أخذ الدين فهو مبيع منه، أو على أنه مبيع

---

(1) **الشرح الكبير (٤/٥٠٨)، أسنى المطالب (٢/١٧٠)، تحفة المحتاج (٥/٨٨).**

(2) **الحاوي الكبير (٦/١٦٩)، بحر المذهب (٥/٢٨٢)، الشرح الكبير (٤/٥٠٨).**

(3) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «فاسد مضمون».

(4) **التجريد (٦/٢٨٣٣)، المبسوط (٢١/١٠٩)، بدائع الصنائع (٦/١٥٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٤٣٢).**

(5) **اختلف الفقهاء في ضمان العارية عند التلف إلى ثلاثة أقوال.**

* **القول الأول:** أن العارية مضمونة على المستعير وإن تلف من غير فعله وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعطاء وإسحاق.

* **القول الثاني:** أن العارية غير مضمونة على المستعير فهي أمانة لا يجب ضمانه إلا بالتعدي، وهذا مذهب الحنفية والأوزاعي والشيعة والزيدية والثوري والشعبي وابن حزم.

القول الثالث: أن العارية مضمونة فيما يغاب عليه من ثوب من العروض وفيما علم هلاكه بالبينة، وما لا يغاب عليه من حيوان أو غيره، وهو مصدق في تلفه فلا يضمن إلا بتعديه، وهذا مذهب المالكية. [**الأم** (٣/٢٤٤) **المغني** (٥/٣٥٤) **بدائع الصنائع** (٦/٢١٧) **التاج والإكليل** (٥/٢٦٩) **السيل الجرار** (١/٦٢٣) **المحلى** (٩/١٦٩)].

(6) من (ب) فقط.

(7) **نهاية المطلب (٦/٢٩٨)، الوسيط (٣/٥٠٩)، الشرح الكبير(٤/٥٠٧)، روضة الطالبين (٤/٩٦).**

(8) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «العارية».

(9) إذا كان الرهن أرضًا وأذن الراهن له في الغراس بعد شهر، فهي بعد الشهر عارية، وقبله أمانة. فإن غرس قبل الشهر، قلع؛ لأنّه مُتعدٍّ فيه وظالمٌ، لما روي عن مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**». [**موطأ مالك** (٤/١٠٧٦)، حديث رقم (٢٧٥٠)، مسند الشافعي (١/٢٢٤)].

* ولو غرس بعده، فقد غرسه بإذن الراهن؛ لأنّه ملّكه إيّاه بعد انقضاء الشهر، فكان مأذونًا له في التصرّف. [**نهاية المطلب** (٦/٢٩٨)، **الشرح الكبير**(٤/٥٠٩)، **روضة الطالبين** (٤/٩٦)].

منه بعد شهر، فالرهن فاسد؛ لكونه مؤقتًا، وكذا البيع؛ لأنه مشروط، والمال [أمانة][1] في يده قبل دخول وقت [البيع][2]، ومضمون بعده؛ لأن البيع عقد ضمان[3]. وقيل: إنما يصير مضمونًا إذا [أمسكه][4] على جهة البيع، أما إذا أمسكه على حكم الرهن فلا، والظاهر الأول[5].

وقوله: ([وللفساد][6] حكم الصحة في ضمان العقود) هذا أصل مقرر في المذهب، وهو أن كل عقد يقتضي صحيحه الضمان يقتضي فاسده الضمان، وما لا يقتضي صحيحه الضمان لا يقتضي فاسده أيضًا[7]. أما الأول؛ فلأن الفاسد أولى باقتضاء الضمان من الصحيح، وأما الثاني؛ فلأن صاحب اليد أثبت اليد عن إذن المالك، [ولو لم يلزم][8] بالعقد ضمانًا[9].

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «أصابه».

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «المبيع».

(٣) **نهاية المطلب** (١٠٣/٦)، **الشرح الكبير** (٥٠٩/٤)، **روضة الطالبين** (٩٧/٤).

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «مسكه».

(٥) **الشرح الكبير** (٥٠٩/٤)، **روضة الطالبين** (٨٩/٤).

(٦) كذا في (ب) و**الشرح الكبير**(٥٠٨/٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «والصياد».

(٧) **القاعدة السابعة والأربعون في ضمان المقبوض بالعقد الفاسد:** والمراد بها: عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده، وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده. ونعني بذلك أن العقد الصحيح إذا كان موجبًا للضمان فالفاسد كذلك، وإذا لم يكن الصحيح موجبًا للضمان فالفاسد كذلك، فالبيع والإجارة والنكاح موجبة للضمان مع الصحة فكذلك مع الفساد. والأمانات كالمضاربة والشركة والوكالة الوديعة وعقود التبرعات كالهبة لا يجب الضمان فيها مع الصحة. [**القواعد** لابن رجب (٦٧/١)، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، **الحاوي الكبير** (١٢١/٦)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** (١٤٩/٢)، **الشرح الكبير**(٥٠٨/٤)].

(٨) في (ب): «ولم يلتزم».

(٩) **الشرح الكبير** (٥٠٨/٤)، **روضة الطالبين** (٩٦/٤)، **أسنى المطالب** (١٧٠/٢).

حكم لو ادّعى المرتهن تلف الرهن في يده

وإذا ادعى [المرتهن تلف الرهن في يده صدق بيمينه على تفصيل مذكور في الوديعة، وإن ادعى][1] الرد إلى [الراهن][2]، وأنكر الراهن، فطريقة أصحابنا العراقيين: أن المصدق [باليمين][3] الراهن، وعلى المرتهن البينة؛ لأنه أخذه [لمنفعته][4]، فأشبه المستعير، وليس كدعوى التلف؛ لأنه يحصل من غير اختيار، فلا [يستدعى منه][5] البينة. والمستأجر إذا ادعى الرد كالمرتهن، والمودع [والموكل][6] بغير جعل يصدقان [باليمين][7] في دعوى الرد؛ لأنهما [أخذا][8] المال [لمحض][9] غرض المالك، وقد ائتمنهما فليصدقهما[10]، وفي الوكيل بالجعل والمضارب والأجير المشترك إذا لم يضمنه وجهان: أحدهما: أنهم يطالبون بالبينة؛ لأنهم أخذوا الغرض [لأنفسهم كالأجرة كالربح][11]،

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الرهن».

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بالثمن».

(٤) في (ب): «لمنفعة نفسه».

(٥) في (ب): «تساعد فيه».

(٦) في (ب): «والوكيل».

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بالثمن».

(٨) كذا في (ب) و**الشرح الكبير**(٥٠٩/٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «أحد».

(٩) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «المحض».

(١٠) **قال النووي في الروضة:** «إذا ادعى المرتهن تلف المرهون في يده قبل قوله مع يمينه، وإن ادعى رده إلى الراهن قال العراقيون: القول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه أخذه لمنفعة نفسه فأشبه المستعير، بخلاف دعوى التلف فإنه لا يتعلق بالاختيار فلا تساعده فيه البينة. قالوا: وكذا حكم المستأجر إذا ادعى الرد ويقبل قول المودع والوكيل بغير جعل مع يمينهما؛ لأنهما أمينان متمحضان، وفي الوكيل بجعل والمضارب والأجير والمشترك إذا لم نضمنه ذكروا وجهين: أصحهما: يقبل قولهم مع اليمين؛ لأنهم أخذوا **العين** لمنفعة المالك وانتفاعهم بالعمل في العين لا بالعين بخلاف المستأجر، وهذه الطريقة هي طريقة أكثر الأصحاب لا سيما قدماؤهم وتابعهم الروياني. قال بعض الخراسانين من المراوزة وغيرهم: كل أمين يصدق في دعوى الرد كالتلف فقد اتفقوا في الطرق على تصديق جميعهم في دعوى التلف، وفي عبارة الغزالي ما يقتضي خلافًا فيه، وليس كذلك قطعًا». [**الحاوي الكبير** (١٩٥/٦)، **بحر المذهب** (٢٩٧/٥)، **الشرح الكبير**(٤٩٩/٤)، **روضة الطالبين** (٩٧/٤)].

(١١) في (ب): «أنفسهم في الأجرة والربح».

وأصحهما: تصديقهم باليمين؛ لأنهم أخذوا العين لمنفعة المالك، وانتفاعهم بالعمل في العين لا بالعين، بخلاف المرتهن والمستأجر(١).

وبهذه الطريقة أخذ أكثر الأصحاب، وذهب جماعة من الأصحاب من المراوزة وغيرهم إلى أن كل أمين [يصدق](٢) في دعوى الرد، كالمودع، وجمع صاحب الكتاب بين دعوى الرد والتلف، وحكى فيهم الطريقين(٣). والاختلاف مخصوص بدعوى الرد، فأما في دعوى التلف فهو مصدق باليمين باتفاق الأصحاب. ثم طريقة العراقيين لم يحكها على التمام، بل قوله يختص ذلك بالوديعة، وبالوكيل بغير جعل يجعل جواب على أحد الوجهين(٤). وقوله: (لأن المودع وقع الاعتراف بصدقه وأمانته) لا يظهر به الفرق، فلا يبعد أن يقال: كل أمين كذلك، والذي [اعتمدوه](٥) في الوديعة أن الفرق أن الوديعة ائتمان محض لا غرض [للآخذ فيها](٦)(٧). ولو رهن الغاصب المغصوب من إنسان فتلف في يد المرتهن، فللمالك تضمين الغاصب، وأما المرتهن فعند المراوزة له تضمينه أيضًا؛ لأن يده متفرعة على يد الغاصب، ولم يأتمنه المالك، ولا يستقر الضمان عليه؛ لأنه لا تعدي منه، والغاصب هو الذي أوقعه فيه. وذكر العراقيون في مطالبته وجهين، أصحهما: المطالبة، ووجه المنع: أن يد [الراهن](٨) يد أمانة، وعلى الأصح ذكروا وجهين في أنه يستقر الضمان عليه أم يرجع؟ والأصح: أنه يرجع، ووجه الاستقرار: أنه [يحصل](٩) التلف عنده، وتلف المغصوب كإتلافه(١٠). والطريقان [يطردان](١١) في المودع من الغاصب، والمستأجر منه، والمضارب، ووكيله بالبيع، وكل ذلك فيما إذا جهلوا أنه غاصب، فإن علموه فهم غاصبون أيضًا(١٢).

---

(١) الحاوي الكبير (٦/٢٥٩)، الشرح الكبير (٤/٥٠٩)، روضة الطالبين (٤/٨٧).

(٢) في (ب): «مصدق».

(٣) الحاوي الكبير (٦/١٩٥)، الشرح الكبير (٤/٥٠٩)، فتاوى ابن الصلاح (٢/٥٨٧).

(٤) الشرح الكبير(٤/٥٠٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/٤٦٣)، تحفة المحتاج(٥/٣٥١).

(٥) في (ب): «اعتمده».

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «لأحدهما».

(٧) الشرح الكبير (٤/٥١٠)، النجم الوهاج (٥/٥٩)، أسنى المطالب (٢/٢٧٦).

(٨) في (ب): «الرهن».

(٩) في (ب): «حصل».

(١٠) الشرح الكبير (٤/٥٠٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/٤٦٣)، التدريب في الفقه الشافعي (٢/١٨٨).

(١١) في (ب): «تردان».

(١٢) الحاوي الكبير (٦/٥٠١)، الشرح الكبير (٤/٥١٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/٤٦٣).

والمستعير منه والمستام يطالبان، ويستقر عليهما الضمان، [و][1] يدهما يد ضمان[2]. وقوله في الكتاب: (في مطالبتهم) يرجع إلى المرتهن والمستأجر والمودع دون المستعير والمستام[3].

تصرفات المرتهن

قال: (والمرتهن ممنوع [عن][4] كل تصرف قولًا وفعلًا، [فإن وطئ فهو زان، وإن ظن إباحة فواطئ بالشبهة، فإن أذن له الراهن وعلم التحريم فزاني. وقيل: مذهب عطاء[5] في إباحة الجواري بالإذن شبهة، وإن ظن حلالًا فواطئ بالشبهة. وفي وجوب المهر عليه وقيمة الولد وجهان][6]، من حيث إن الإذن ضعيف الأثر [في الوطء][7]، بدليل المفوضة[8])[9].

---

(١) في (ب): «لأن».

(٢) لو رهن الغاصب المغصوب عند إنسان فتلف في يد المرتهن فللمالك تضمين الغاصب.

وفي تضمينه المرتهن طريقان:

* **الطريق الأول: قال العراقيون فيه وجهان: أحدهما:** لا؛ لأن يده يد أمانة. **وأصحهما:** يضمن لثبوت يده على ما لم يأتمنه مالكه عليه.

فعلى هذا وجهان: أحدهما: يستقر الضمان عليه لحصول التلف عنده، ونزول التلف منزلة الإتلاف في الغصب. **وأصحهما:** يرجع على الغاصب لتغريره.

* **الطريق الثاني:** القطع بتضمنه وعدم الاستقرار قاله المراوزة ويجري الطريقان في المستأجر من الغاصب والمستودع والمضارب ووكيله في بيعه، وكل هذا إذا جهلوا الغصب فإن علموا فهم غاصبون أيضًا. والمستعير منه والمستام يطالبان ويستقر عليهما الضمان؛ لأنهما يد ضمان. [**روضة الطالبين** (٤/٩٨). **الأم** (٣/١٤٥)، **المهذب** (٢/٢٤١)، **نهاية المطلب** (٦/٩٩)].

(٣) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٤/٦٤)، **الشرح الكبير** (٤/٥١٠)، **نهاية المحتاج** (٥/١٢٥).

(٤) في (ب): «من».

(٥) **عطاء بن أبي رباح:** «هو عطاء بن أبي رباح، كان إمامًا حجة انفرد بالفتوى بمكة، وتعتبر مراسيله من أضعف المراسيل، وهو ثقة فاضل ولد سنة (٢٧هـ)، وتوفي سنة (١١٤هـ)». [**الأعلام** (٤/٢٣٥)، **حلية الأولياء** (٣/٣١٠، ٣١١)، **سير أعلام النبلاء** (٥/٧٨-٧٩)].

(٦) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٧) من (ب) و**الوجيز** (١/٣٣٣) فقط.

(٨) **التفويض لغة:** «فوض أمره إليه تفويضًا سلم أمره إليه وقيل: «فوضت»، أي: أهملت حكم المهر فهي «مفوضة» اسم فاعل، وقال بعضهم: «مفوضة» اسم مفعول؛ لأن الشرع «فوض» أمر المهر إليها في إثباته وإسقاطه. المرأة المفوضة: هي التي تفوض أمرها إلى الزوج أو الولي بلا مهر، أو لأنها أهملت المهر. ومفوضة بفتح الواو؛ لأن الولي فوض أمرها إلى الزوج. [**روضة الطالبين** (٧/٢٧٩)].

(٩) **الوسيط** (٣/٥١١)، **الشرح الكبير** (٤/٥١١).

ليس للمرتهن البيع، ولا سائر التصرفات القولية، و[لا][1] الانتفاع، وسائر التصرفات الفعلية، وليس له إلا حق الوثيقة[2]. ولو وطئ الجارية المرهونة على ظن أنها [أمته أو زوجته][3] فلا حد، وعليه المهر، والولد حر نسيب، وعليه قيمته للراهن، وإن لم يظن ذلك ولم يدع جهلًا بالتحريم فهو زانٍ [فعليه][4] الحد، وكذا المهر إن كانت مكرهة، وإن كانت طائعة فلا مهر على الصحيح[5]. وإن ادعى الجهل بالتحريم [لم يقبل][6] إلا أن يكون حديث العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن علماء المسلمين، فيقبل قوله؛ لدفع الحد، وكذلك لثبوت النسب، وحرية الولد، على الأصح؛ فإنهما جميعًا [يتأثر][7] بالشبهة[8].

قوله في الكتاب: (وإن ظن إباحة بالشبهة [فواطئ بالشبهة][9]) غير مجرّى على إطلاقه، وإن وطئ بإذنه، [و][10] علم أنه حرام، فالظاهر وجوب الحد، وفي وجه: لا يجب؛ لاختلاف العلماء؛ فإن عطاء بن أبي رباح كان يجوز وطء الجارية بإذن مالكها[11].

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) **نهاية المطلب** (٦/ ١١٦)، **الوسيط** (٣/ ٥١١)، **الشرح الكبير** (٤/ ٥١١)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٥٨).

(٣) في (ب): «زوجته أو أمته».

(٤) في (ب): «وعليه».

(٥) **المهذب في فقة الإمام الشافعي** (٢/ ٤٧٤)، **نهاية المطلب** (٦/ ١٢١)، **بحر المذهب** (٥/ ٢٧).

(٦) من (ب) فقط.

(٧) في (ب): «تتأثر».

(٨) **قال النووي**: «ليس للمرتهن في المرهون إلا حق الاستيثاق، وهو ممنوع من جميع التصرفات القولية والفعلية، ومن الانتفاع. فلو وطئ المرهونة بغير إذن الراهن، فكوطء غيرها. فإن ظنها زوجته أو أمته، فلا حد، وعليه المهر، والولد نسيب حر، وعليه قيمته للراهن. وإن لم يظن ذلك، ولم يدع جهلًا، فهو زان يلزمه الحد، كما لو وطئ المستأجر المستأجرة، ويجب المهر إن كانت مكرهة. وإن طاوعته، فلا على الأصح. وإن ادعى الجهل بالتحريم لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن علماء المسلمين، فيقبل، لدفع الحد. وحكى المسعودي في قبوله لثبوت النسب وحرية الولد والمهر خلافًا. والأصح: ثبوت الجميع؛ لأن الشبهة كما تدفع الحد، تثبت النسب والحرية. وإذا سقط الحد، وجب المهر». [**نهاية المطلب** (٦/ ١٢١)، **التهذيب** (٤/ ٢٨)، **البيان** (٦/ ٨٧، ٨٨)، **الشرح الكبير** (٤/ ٥١١)، **روضة الطالبين** (٤/ ٩٩)].

(٩) من (ب) فقط.

(١٠) في (ب): «فإن».

(١١) **بيان ذلك**: «إذا أذن الراهن وعلم المرتهن التحريم فهو زان وقيل: أن مذهب عطاء إباحة الوطء بالإذن، فيصير شبهة، ويلتحق بالوطء بالشبهة، فأما إذا ظن الإباحة فهذه الشبهة أقوى. هل يكون قول عطاء شبهة يسقط به عنه الحد مع العلم بالتحريم؟ فيه وجهان». [**المهذب** (٢/ ٤٧٤)، **نهاية المطلب** (٦/ ١٢١)، **البيان** (٦/ ٨٧، ٨٨)، **بحر المذهب** (٥/ ٢٧)].

وإن ادعى الجهل بالتحريم فوجهان، أحدهما: لا يقبل إلا أن يكون حديث العهد بالإسلام، أو من في معناه، كما ذكرناه، وأصحهما: أنه يقبل، ويدفع الحد، وإن نشأ بين المسلمين؛ لأن التحريم بعد الإذن لا يبعد خفاؤه كيف وقد خفي [عن][1] عطاء[2]، وهو من علماء التابعين[3]. وإذا اندفع الحد فلا مهر إن كانت طائعة، وإن كانت مكرهة فقولان: أحدهما: لا يجب؛ لأن مستحق المهر قد أذن فصار كما لو أذنت الحرة. وأصحهما - وبه قال أبو حنيفة -: يجب؛ لأن الوجوب حيث لا يجب الحد حق الشرع، فلا [يغير][4] فيه الإذن، كما أن المفوضة تستحق المهر بالدخول مع تفويضها[5]. والقولان منصوصان في «المختصر»[6]، وصاحب الكتاب عبر عن الخلاف بالوجهين[7][8]. ولو كان قد أولدها بوطئه فالولد حر نسيب، وفي قيمته طريقان، أحدهما: أنه على الخلاف في المهر، وعلى هذا جرى في

---

(١) في (ب): «على».

(٢) بعدها في (ب) زيادة: «ذكرناه».

(٣) **نهاية المطلب** (٦/ ١٢١)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٤/ ٢٨)، **الشرح الكبير** (٤/ ٥١١).

(٤) في (ب): «يؤثر».

(٥) **شرح مختصر الطحاوي** للجصاص (٨/ ٣٦١)، **التجريد** (٦/ ٢٧٨٤)، **المحيط البرهاني** (٦/ ٢٩١).

(٦) **قال المزني**: «وفي المهر قولان. أحدهما: أن عليه الغرم. والآخر: لا غرم عليه؛ لأنه أباحها له ومتى ملكها كانت أم ولد له». [**مختصر المزني** (٨/ ١٩٣)، **الحاوي الكبير** (٦/ ٦٦)].

(٧) **قال الغزالي**: «وفي المهر وجهان أحدهما السقوط لإذنه». وذكر الرافعي أنها قولان، وقال النووي أن الثاني هو الأظهر فدل ذلك على أنها قولان وليس وجهان كما أخبر المصنف. [**الوسيط** (٣/ ٥١٢)، **الشرح الكبير**(٤/ ٥١٢)، **روضة الطالبين** (٤/ ٩٩)].

(٨) إن كان المرتهن جاهلًا لا يعلم أن ذلك لا يجوز؛ فلا حد عليه، والولد حر ثابت النسب منه.

وأما المهر: فذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: أنها إذا طاوعته، فلا مهر عليه، قولًا واحدًا؛ لأن إذن المالك للمنفعة وجد، فهي كالحرة المطاوعة. وإن كانت مكرهة، أو نائمة.. فهل يجب المهر؟ فيه قولان. وأما الشيخ أبو إسحاق: **فأطلق القولين:**

- **أحدهما**: يجب عليه المهر؛ لأنه وطء في غير ملك يسقط به الحد عن الموطوءة، فوجب به المهر وإن حصل به الرضا، كالوطء في النكاح الفاسد بغير مهر.
- **والثاني**: لا يجب؛ لأن هذا الوطء يتعلق به حق الله تعالى، وحق الآدمي، سقط حق الآدمي بإذنه، كما لو أذن له في قتل عبده، أو أذن له في قتل صيده، وهو محرم. فإنه لا يجب عليه قيمة العبد والصيد وإن وجبت الكفارة والجزاء. [**البيان** (٦/ ٨٨)، **بحر المذهب** (٥/ ٢٧)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٤/ ٢٩)، **الشرح الكبير** (٤/ ٥١١)].

الكتاب، وأصحهما: الوجوب جزمًا، والفرق: أن الإذن في الوطء رضًا بإتلاف المنفعة جزمًا، وليس رضًا بالإحبال جزمًا[1].

بدل الرهن وتعلقه بحق الوثيقة ومن له حق المخاصمة

* قال: «وهذه الأحكام تثبت في عين الرهن [وبدله الواجب بالجناية على المرهون؛ إذ يسري إليه حق الرهن، حتى لا ينفذ إبراء الراهن استقلالًا، ولا إبراء المرتهن؛ إذ لا دين له، ولا يسري إلى الكسب والعقر[2] والزيادات العينية، كاللبن، والولد، والصوف، والسمن. فإن كان الولد مجتنًّا حالة الرهن والبيع كان تابعًا][3]، وإن كان مجتنًّا في [إحدى][4] الحالتين ففي [تبعيته خلاف][5]»[6].

فيه مسألتان:

إحداهما: الوثيقة وأحكامها كما تثبت في عين الرهن تثبت في بدله، فإذا جنى على المرهون، وأخذ من الجاني الأرش، انتقل حق الرهن إليه كما ينتقل الملك، ويجعل في يد من كان الرهن في يده، والخصم في [بدل][7] الرهن

---

(١) ولبيان ذلك: في قيمة الولد إذا لحق به وصار حرًّا طريقان:

- **الأول:** من أصحابنا من قال في وجوب قيمته قولان كالمهر. وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.

- **الثاني:** من أصحابنا من قال: عليه قيمة الولد قولًا واحدًا وهو قول أكثرهم. **والفرق بين الولد والمهر من وجهين:**

- **أحدهما:** أن الوطأ مأذون فيه فسقط غرم بدله والإيلاء غير مأذون فيه، فلم يسقط غرم بدله.

- **والثاني:** أن الوطأ استهلاك غير موجود، فجاز أن يسقط غرمه عنه. والولد اكتساب موجود فوجب عليه غرمه.

[**الحاوي الكبير** (٦/٦٦)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٤/٢٩)، **الشرح الكبير** (٤/٤٨٨)، **أسنى المطالب** (٢/١٦١)].

(٢) **العقر لغة:** «أصل كل شيء في لغة الحجاز، وتضم **العين** وتفتح عنهم، وعقرها معظمها في لغة غيرهم والجمع أعقار. والعقر دية الفرج المغصوب وصداق المرأة». [**المصباح المنير** (٢/٤٢١)، **المعجم الوسيط** (٢/٦١٥)، **القاموس المحيط** (٥٦٩)].

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٤) من (ب) و**الوجيز** (١/٣٣٤) فقط.

(٥) كذا في (ب) و**الوجيز** (١/٣٣٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «بيعه قولان».

(٦) **الوجيز** (١/٣٣٤)، **الشرح الكبير** (٤/٥١٢).

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يد».

الراهن؛ لأن الملك له(١). فلو لم يخاصم(٢). فهل يخاصم المرتهن؟ فيه قولان، قال في «التهذيب»: «أصحهما عند الأصحاب: أنه لا يخاصم»(٣)، وإذا خاصم الراهن فللمرتهن أن يحضر خصومته؛ لتعلق حقه بما يأخذه(٤)، ثم إن أقر الجاني، أو أقام الراهن البينة، أو حلف بعد النكول(٥) تثبت الجناية، وإن نكل الراهن فهل يحلف المرتهن؟ فيه قولان، كما إذا نكل المفلس هل يحلف الغرماء(٦). ولا يصح إبراؤه عن الأرش إذا كانت الجناية خطأً أو عفا، ووجب المال لحق المرتهن، وفيه قول: أن عفوه موقوف، فيؤخذ المال في الحال لحق المرتهن، فإن انفك الرهن بان صحة العفو، [ورد](٧) إلى الجاني، وإلا بان بطلانه، ولو [أبرأ](٨) المرتهن لم يصح؛ لأنه ليس بمالك، وهل يسقط بالإبراء حقه من

---

(١) **المهذب** (٩٩/٢)، **نهاية المطلب** (١٧١/٦)، **الشرح الكبير** (٥١٢/٤).

(٢) المخاصمة: خاصمه جادله ونازعه فَهُوَ مخاصم وخصيم، واخْتصم الْقَوْم: خَاصم بَعْضهم بَعْضًا، وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز: ﴿**وَهَلْ أَتَنْكَ نَبَؤُاْ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ الْمِحْرَابَ**﴾ [**سورة ص، جزء من الآية: ٢١**]، ويجوز أن يخاصم الإنسان غيره من غير أن يعاديه ويجوز: أن يعاديه ولا يخاصمه. [**الفروق** للعسكري (١٣١/١)، **لسان العرب** (١٨٠/١٢)، **المعجم الوسيط** (٢٣٩/١)].

(٣) **قال البغوي:** «قد ذكر الشافعي ﷺ: أن الخَصْمَ فيما جَنَى على العَبْدِ، سيدُه. وذكر أصحابنا: أن السَّيد إذا لم يخاصم المرتهنُ على الأصحِّ. وقال الشيخ القفال: ورأيته بِخَطِّ شيخي فيما سأل عنه: أنه لو ادعى على رجل أن هذه **العين** التي في يدك ملكُ فلان رهنها منِّي المرهون، فهلك في يدك، فيلزمك قيمته، كما تُسمع الدَّعوى على المالِك». [**التهذيب** (٤٣/٤)].

(٤) **ولبيان ذلك:** الخصم في بدل المرهون إنما هو الراهن؛ لأنه المالك كما لو جنى على العبد المستأجر أو المودع يكون الخصم فيها المالك. فلو قعد عن الخصومة فهل يخاصم المرتهن قولان: قال في **التهذيب** أصحهما عند الأصحاب، وبه قال القفال: أنه لا يخاصم. الثاني: وقال به الرافعي والنووي أنه يخاصم. [**الشرح الكبير** (٥١٣/٤)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (٤٥٥/٩)، **أسنى المطالب** (١٧٣/٢)].

(٥) **النكول:** الامتناع عن أداء الشهادة أو حلف اليمين، يقال: نكل عن الأمر نكولًا: نكص، ونكل عن اليمين: امتنع عنه. [أساس البلاغة (٣٠٤/٢)، **شمس العلوم** (٦٧٤٧/١٠)، **المصباح المنير** (٦٢٥/٢)، **القاموس الفقهي** (٣٦٢/١)].

(٦) لو نكل المدعى عليه عن اليمين، ولم يحلف الوارث اليمين المردودة فهل يحلف الغرماء؟ فيه قولان: **القديم:** نعم، لأنه ذو حق في التركة فأشبه الوارث. **والجديد:** لا؛ لأن حقه فيما يثبت للميت، أما إثباته للميت فليس إليه، ولهذا لو أوصى لإنسان بشيء فمات قبل القبول، أو لم يقبله وارثه لم يكن للغريم القبول. [**الشرح الكبير**(١٦/٥)، **روضة الطالبين** (١٠١/٤)].

(٧) في (ب): «فرد».

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «أثر».

الوثيقة؟ فيه وجهان، أصحهما: [لا][1]؛ لأن إبراءه فاسد فيفسد ما تضمنه الإبراء، كما لو وهب المرهون من إنسان لا يصح، فلا تبطل الوثيقة[2][3].

حكم سريان الرهن إلى زوائده

الثانية: الزوائد المتصلة كالسمن، وكبر الشجرة، تتبع الأصل في الرهن، والمنفصلة كالثمرة، والبيض، والولد، واللبن، والصوف، لا يسري إليها الرهن، كما لا يتعلق أرش الجناية [ولا يسري الرهن أيضًا إلى مهر][4] الجارية[5]، وقال أبو حنيفة: «يسري الرهن إلى الزوائد»[6]. وبه قال مالك في الولد[7]، وساعدنا في الثمرة، ولا يسري الرهن أيضًا [إلا في ثمن][8] الجارية الموطوءة بالشبهة، وخالف أبو حنيفة فيه أيضًا، ....

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) إن كانت الجناية خطأ أو عفا الراهن، ووجب المال فعفا عن المال، لم يصح عفوه لحق المرتهن، وفيه قول أن العفو موقوف، ويؤخذ المال في الحال لحق المرتهن، فإن انفك الرهن رد إلى الجاني، وبان صحة العفو وإلا بان بطلانه، ولو أراد الراهن أن يصالح عن الأرش الواجب على جنس آخر لم يجز إلا بإذن المرتهن، فإذا أذن صح وكان المأخوذ مرهونًا، هكذا نقلوه. [**الشرح الكبير** (٤/٥١٣)، **أسنى المطالب** (٢/١٧٣)، **تحفة المحتاج** (٥/٩٥)].

(٣) لو أبرأ المرتهن الجاني لم يصح؛ لأنه ليس بمالك، وهل يسقط حقه عن الوثيقة بهذا الإبراء؟ **فيه وجهان: أحدهما:** نعم، ويخلص المأخوذ للراهن كما لو صرح بإسقاط حق الوثيقة. **وأصحهما:** لا؛ لأنه لم يصح إبرازه، فلا يصح ما يتضمنه الإبراء، كما لو وهب المرهون من إنسان لم يصح، ولا يبطل الرهن. [**الشرح الكبير** (٤/٥١٣)، **أسنى المطالب** (٢/١٧٣)، **تحفة المحتاج** (٥/٩٥)].

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بولد».

(٥) **الأم** للشافعي (٣/١٦٧)، **الشرح الكبير** (٥/٤٧)، **روضة الطالبين** (٤/٦١)، **مغني المحتاج** (٣/٨٥).

(٦) **المبسوط** (٢١/٧٥)، **بدائع الصنائع** (٦/١٥٢)، **تبيين الحقائق** (٦/٦٥).

(٧) **المعونة** (ص/١١٦٧)، **عيون المسائل** (ص/٥٣٦)، **التبصرة** (١٢/٥٦٩٤).

(٨) في (ب): «إلى مهر».

ولا خلاف في أن كسب المرهون ليس بمرهون[(١)][(٢)].

---

(١) **الحاوي الكبير** (٦/ ٦٧)، **البيان** (٦/ ٧٧)، **الشرح الكبير**(٤/ ٥٣٩).

(٢) **مسألة مقارنة: (بيان مدى سريان الرهن إلى زوائد المرهون).**

*** زوائد الشيء المرهون إما أن تكون متصلة بالمرهون، وإما أن تكون منفصلة عنه.**

*** أولًا: الزوائد المتصلة:** اتفق الفقهاء على دخول النماء المتصل بالشيء المرهون، في الرهن الضامن لحق المرتهن وذلك تأسيسًا على أن تلك الزيادة المتصلة لا يمكن فصلها عن الشيء المرهون، فأشبهت زيادة المبيع المتصلة به. وقد مثل الفقهاء لتلك الزيادة بسمن الحيوان. [**الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (٢/ ٥٨٢)، **الفقه المنهجي على مذهب الشافعي** (٧/ ١٣٤)، **العدة شرح العمدة** (ص/ ٢٧٤)].

*** ثانيًا: الزوائد المنفصلة:** وهي مثل غلة الدار والثمر واللبن والصوف ونحو هذا، فقد اختلف الفقهاء في دخول هذه الزوائد في الرهن على أقوال:

*** القول الأول**: ذهبوا إلى أنه لا يدخل في الرهن أي زيادة منفصلة أو نماء متميز: كالثمر، والنتاج، والصوف، واللبن، والشعر، والبيض، والزرع، والغرس، والبناء في الأرض المرهونة، ولا بدل منفعة المرهون: كالغلة، والأجرة. روي عن ابن المنذر، وأبي ثور وإن خالفا في نتاج الحيوان حيث أدخلاه في الرهن تبعًا. وإليه ذهب الشافعية، والظاهرية. [**الحاوي الكبير** (٦/ ٢٠٣)، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (٢/ ٣٤٦)، **حاشية البجيرمي** (٢/ ٣٨٩)، **المحلى** (٦/ ٣٧٩)].

*** القول الثاني:** ذهبوا إلى أنه يدخل في الرهن كل زيادة متولدة من المرهون منفصلة عنه: كالثمر، واللبن، والصوف، والنتاج، والزرع، والغرس، والشجر في الأرض المرهونة، فيكون هذا كله رهن مع الأرض تبعًا، ولا يدخل في الرهن الزيادة غير المتولدة من المرهون، سواء كانت متصلة به: كالبناء في الأرض المرهونة، أم منفصلة عنه: كبدل منفعة المرهون من الأجرة والغلة. روي عن سفيان، والثوري، وإليه ذهب الأحناف. [**معرفة السنن والآثار** (٨/ ٢٣٠)، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق- بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة)، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ- ١٩٩١م)، **المبسوط** للسرخسي (٢١/ ٧٥)، **بدائع الصنائع** (٦/ ١٥١)].

*** القول الثالث:** ذهبوا إلى أنه ما كان من نماء المرهون المتولد والمنفصل على خلقته وصورته: كنتاج الحيوان وفي معناه فسيل النخل أو الشجر، فهو داخل في الرهن مع أصل المرهون، أما ما لم يكن من النماء على خلقه المرهون وصورته فلا يدخل في الرهن، إلا باشتراط ذلك في عقد الرهن، سواء أكان متولدًا عنه: كالثمر، واللبن، والبيض، وعسل النخل، والزرع، والغرس، والشجر في الأرض المرهونة، والصوف، والوبر، والشعر إذا لم يكن تامًّا وقت الرهن، بخلاف ما إذا كان وقت الرهن قد تم على ظهر الحيوان المرهون، فإنه يدخل تبعًا له، أم غير متولد من المرهون: كبدل منفعة من الأجرة والغلة، والبناء في الأرض المرهونة. وإليه ذهب المالكية. [**بداية المجتهد** (٤/ ٥٩)، **الذخيرة** (٨/ ٨٤)].

* **القول الرابع**: ذهبوا إلى أن جميع نماء المرهون المنفصل سواء أكان متولدًا منه: كالثمرة، والنتاج، واللبن، والصوف، والشعر، والغرس، والشجر، والزرع في الأرض المرهونة، أم غير متولد منه: كبدل منفعة المرهون من الأجرة والغلة، يكون رهنًا مع الأصل المرهون. روي عن النخعي، والشعبي، وإليه ذهب الحنابلة. [**مغني المحتاج** (٣/٨٥)، **الإنصاف في معرفة الراجح** (٥/١٥٨)].

* **الأدلة:**

* **استدل أصحاب القول الأول إلى أنه لا يدخل في الرهن أي زيادة منفصلة أو نماء متميز: كالثمر، والنتاج، والصوف، واللبن، والشعر، والبيض، والزرع، والغرس، والبناء في الأرض المرهونة، ولا بدل منفعة المرهون: كالغلة، والأجرة من السنة، والقياس، والمعقول.**

* **أمَّا السنة**: ما روي عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**».

* **وجه الدلالة من الحديث**: أن النبي ﷺ أخبر بأن الغنم للراهن، وأن النماء من الغنم، وتقدم الخبر يفيد اختصاصه به، كما أن إضافة المصدر إلى الضمير تدل على العموم، فيصير المعنى للراهن كل غنمه دون غيره. [**الأم** (٣/١٦٩)، **الحاوي الكبير** (٦/٢٠٣)].

* **نوقش هذا**: بأن الاستدلال بهذا الحديث غير صحيح؛ لأن النماء والكسب للراهن، لكن يتعلق به حق الرهن كالأصل، فإنه للراهن والحق متعلق به، والفرق بينه وبين سائر مال الرهن أنه تابع فثبت له حكم أصله، وهذا هو معنى الحديث، حيث جعل النبي ﷺ غنمه ملكًا للراهن ولم يجعله خارجًا من الرهن. [**المغني** (٤/٢٩٢)].

* **أجيب عن هذا بوجهين:**

* **الأول**: أحدهما أنه جعل غنم الرهن ملكًا للراهن على الإطلاق ودخوله في الرهن يمنع من إطلاقه.

* **الثاني**: أن النبي ﷺ فرق في الحديث بين الرهن وبين غنمه، ومعلوم أن الرهن على ملك راهنه، فعلم أن ما أضافه إليه من غنمه مخالف لما لم يضفه إليه من رهنه ولا وجه يختلفان فيه إلا خروجه من الرهن وعدم دخوله فيه. [**الحاوي الكبير** (٦/٢٠٩)].

* **وأما القياس، فمن عدة وجوه:**

- قياس الرهن على الضمان بجامع أن كلًّا منهما وثيقة بالدين، فكما أن الضمان لا يسري إلى الولد، فكذلك الرهن، فدل على أن حكم الرهن في الأصل المرهون لا ينتقل إلى النماء المنفصل عنه. [**المبسوط** للسرخسي (٢١/٧٥)].

* **نوقش هذا**: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الحق في الضمان ثبت في الذمة لا العين، والولد لا يتولد من الذمة، وإنما يتولد من العين ففارق الضمان الرهن.

- قياس الرهن على الإجارة بجامع أن كلًّا منهما عقد لا يزيل الملك عن المعقود عليها، فكما أن حق الإجارة لا يسري إلى النماء المتميز فكذلك الرهن. [**مغني المحتاج** (٣/٨٥)].

* **نوقش هذا:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن حق الإجارة يثبت في منافع المرهون لا في عينه، ولهذا لا يسري إلى بدل العين المرهونة، فمن باب أولى أن لا يسرى إلى ما هو متولد منها كالولد. [**المبسوط** للسرخسي (٢١/٧٦)].

- قياس النماء المنفصل على الكسب والغلة، بجامع أن كلًّا منهما زيادة تملك بملك الأصل المرهون، فكما أن الكسب والغلة لا يثبت فيهما حكم الرهن، فكذلك النماء المنفصل. [**المبسوط** للسرخسي (٢١/٧٥)].

* **نوقش هذا:** بأنه قياس مع الفارق المؤثر جدًّا؛ لأن الكسب والغلة غير متولد من **العين** المرهونة كما هو الحال في النماء المنفصل. [**المبسوط** للسرخسي (٢١/٧٦)].

* قياس الرهن على الجناية بجامع أن كلًّا منهما حق تعلق بالرقبة لاستيفائه منها، فلما كان حق الجناية لا يسري على ولد الجانية وبخاصة أن حق الجناية آكد ثبوتًا من حق الرهن؛ لأن حق الجناية يطرأ على الرهن، وحق الرهن لا يطرأ على الجناية، فحق الرهن مع ضعفه أولى أن لا يسري إلى ولد المرهون. [**الحاوي الكبير** (٦/٢٠٩)، **البيان** (٦/٦٣)، **تكملة المجموع** (١٣/٢٣٠)].

* **نوقش هذا:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن حق الجناية ثبت بغير رضى المالك، فلم يتعد ما ثبت فيه، ولأنه جزاء عدوان، فاختص الجاني كالقصاص، ولأن السراية في الرهن لا تفضي إلى استيفاء أكثر من دينه، فلا يكثر الضرر فيه. [**المغني** (٤/٢٩٢)].

* **أما المعقول**: إن النماء زائد على ما رضيه المرتهن رهنًا؛ لأن الرهن ما تعقد عليه الصفقة، لا ما لم تعقد عليه، وكل ما ذكر من النماء المنفصل لم تعقد عليه الصفقة، وكله غير الأصل، وكله حادث في ملك صاحب الأصل، فوجب أن يكون له وغير داخل في الرهن. [**المحلى** (٦/٣٨٠)].

* **نوقش هذا:** بأن هناك فرقًا بين النماء المنفصل وسائر مال الراهن؛ حيث إن النماء تبع للعين المرهونة فثبت له حكم أصله. [**المغني** (٤/٢٩٢)].

* **استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأنه يدخل في الرهن كل زيادة متولدة من المرهون منفصلة عنه**: كالثمر، واللبن، والصوف، والنتاج، والزرع، والغرس، والشجر في الأرض المرهونة، فيكون هذا كله رهن مع الأرض تبعًا، ولا يدخل في الرهن الزيادة غير المتولدة من المرهون، سواء كانت متصلة به: كالبناء في الأرض المرهونة، أم منفصلة عنه: كبدل منفعة المرهون من الأجرة والغلة من الآثار، والمعقول.

* **أما الآثار:**

١- مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي كِتَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «**مَنِ ارْتَهَنَ أَرْضًا فَهُوَ يَحْسِبُ ثَمَرَهَا لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِنْ عَامِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**». [أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٢٤٥)، حديث رقم (١٥٠٧٢)، كتاب البيوع/باب ما يحل للمرتهن من الرهن]. وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاع حيث إن معاذًا توفي سنة ١٧هـ، وطاوس توفي سنة ١٠٣هـ، فلم يحصل بينهما معاصرة ولا ملاقاة. قال ابن المديني: لم يسمع طاوس من معاذ بن جبل شيئًا. [**العلل** (ص/٧٣)، لعلي بن عبد الله جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (ت: ٢٣٤هـ)، تحقيق: محمد مصطفي الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٨٠)].

* **نوقش هذا:** بأنه معارض بما نقل عن معاذ نفسه من طريق طاوس: «أنه في كتاب معاذ من ارتهن أرضًا فإنه يحتسب ثمرها لصاحب الرهن». [**المحلى** بالآثار(٦/٣٧٩)].

٢- مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَقُولُ: «**فِي النَّخْلِ إِذَا رَهَنَهُ فَيَخْرُجُ فِيهِ ثَمَرُهُ، فَهُوَ مِنَ الرَّهْنِ**». [أخرجه البيهقي في **سننه الكبرى** (٦/٦٦)، حديث رقم (١١٢١٦)، كتاب الرهن باب ما جاء في زيادات الرهن، **معرفة السنن والآثار** (٨/٢٣٠)، حديث رقم (١١٧٤١)، كتاب الرهن]. هذا الأثر في سنده انقطاع رغم أن عمرو بن دينار من الرواة الثقات حيث إن معاذًا توفي سنة (١٧هـ)، وعمرو بن دينار توفي سنة (١٢٦هـ)، وثبت أن عمرو ابن دينار لم يرو عن معاذ شيئًا.

٣- ما روي عن ابن عمر رضى الله عنه: قال: «في الجارية المرهونة إذا ولدت فولدها رهن معها». [**المبسوط** للسرخسي.(٢١/٧٥) لم أقف على تخريجه].

* **وجه الدلالة من هذه الآثار**: ورد عن صحابيين وهما معاذ وابن عمر رضي الله عنهما أن الثمار رهن مع النخيل والولد مع الجارية، والثمار والولد من نماء المرهون المتميز، فدل هذا على أن كل ما كان من زيادة المرهون المتولدة والمنفصلة عنه رهن معه تبعًا. [**المبسوط** للسرخسي (٢١/٧٥)].

* **وأما المعقول:** إن حق المرتهن والراهن متأكد في العين فيسري إلى الولد، وبيان ثبوت الحق في العين أن توصف العين به يقال: مرهون محبوس بحق المرتهن، كما يقال: مملوك للراهن، ولهذا يسري إلى بدل العين، ودليل التأكيد أن من هو عليه، لا يملك إبطاله. وفقه هذا الكلام ما قرره الحنفية أن موجب عقد الرهن يد الاستيفاء، ويد الاستيفاء إنما تثبت في العين، وهي معتبرة بحقيقة الاستيفاء، وإذا كانت حقيقة الاستيفاء تظهر في موجبه من الزوائد التي تحدث بعده، فكذلك يد الاستيفاء، وهذا؛ لأن المتولد منه الأصل ثبت فيه ما كان في الأصل، والأصل كان مملوكًا للراهن مشغولًا بحق المرتهن، فيثبت ذلك الملك في الزيادة المتولدة في أصل الرهن. [**المبسوط**، للسرخسي (٢١/٧٥، ٧٦)].

* **نوقش هذا:** أن الاستدلال بأن حق المرتهن متأكد في عين الرهن لثبوت يد الاستيفاء له، فيسري إلى الولد، فغير صحيح؛ لأنه مرتكز على أن موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء.

* **أجيب عن ذلك:** بأن الزيادة ملكٌ للراهن، وذلك لا ينفي حقًّا للمرتهن، فإنه كما أضاف الزيادة إليه أضاف الأصل إليه بقوله: «الرهن من راهنه الذي رهنه». [**المبسوط**، للسرخسي (٢١/٧٦)].

* **ويدفع الجواب:** بأن معنى قوله ﷺ: «الرهن من صاحبه الذي رهنه» الرهن من ضمان راهنه، يقال هذا الشيء من فلان، أي: من ضمانه. [**المبسوط**، للسرخسي (٢١/٦٥)، **مغني المحتاج** (٣/٧٣)].

* **استدل أصحاب القول الثالث القائلين بأنه ما كان من نماء المرهون المتولد والمنفصل على خلقته وصورته:** كنتاج الحيوان وفي معناه فسيل النخل أو الشجر فهو داخل في الرهن مع أصل المرهون، أما ما لم يكن من النماء على خلقه المرهون وصورته فلا يدخل في الرهن، إلا باشتراط ذلك في عقد الرهن من المعقول.

*** أما المعقول فمن وجهين:**

الأول: أن النتاج حكمه حكم الحيوان المرهون في الذكاة، وليس كذلك الأصواف، والألبان، وثمر الأشجار؛ لأنها ليست تبعًا لأصولها في الذكاة ولا هي في صورها ولا في معناها ولا تُقوم معها، فلها حكم نفسها لا حكم الأصل خلافًا للنتاج. [**الذخيرة** للقرافي (٨/ ٨٤)، **الحاوي الكبير** (٦/ ٢٠٩)].

*** نوقش هذا:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الذكاة تُحل الأكل، وذلك تخفيف من الشارع، فقد يموت الجنين في بطن أمه فلا تتركه حيًّا لتذكيته، بخلاف الرهن فإن المقصود منه التوثق. [**الحاوي الكبير** (٦/ ٢٠٩)].

*** الثاني:** إن الولد حكمه حكم أمه في البيع، أي: هو تابع لها، وفرقت السنة بين الثمر والولد في ذلك؛ لأن الثمر لا يتبع مع الأصل إلا بالشرط، والولد يتبع بغير شرط. [**بداية المجتهد** (٤/ ٥٩) **الذخيرة** للقرافي (٨/ ٨٤)].

*** نوقش هذا:** بأن الولد ليس بمبيع، فلا يمكن رده بحكم رد **الأم**. [**المغني** (٤/ ١١٠)].

*** استدل أصحاب القول الرابع القائلين بأن جميع نماء المرهون المنفصل سواء أكان متولدًا منه:** كالثمرة، والنتاج، واللبن، والصوف، والشعر، والغرس، والشجر، والزرع في الأرض المرهونة، أم غير متوالد منه: كبدل منفعة المرهون من الأجرة والغلة، يكون رهنًا مع الأصل المرهون من القياس.

*** أمَّا القياس فمن عدة أوجه:**

- قياس الرهن على البيع والهبة بجامع أن كلًّا منهما عقد من المالك، فكما أنه يدخل في **العين** المبيعة جميع نمائها ومنافعها، فكذلك الرهن يثبت حكمه في جميع نماء ومنافع العين المرهونة. [**المغني** (٤/ ١١٠)، **الشرح الكبير على متن المقنع** (٤/ ٨٨)].

*** نوقش هذا:** بأنه قياس مع الفارق؛ إذ هما عقدان ينقلان الملك بخلاف الرهن، فإنه لا يفيد المرتهن إلا التوثق.

- قياس النماء المنفصل على النماء المتصل بجامع أن كلًّا منهما حادث من عين الرهن، فكما أن النماء المتصل داخل في الرهن فكذلك النماء المنفصل.

*** نوقش هذا:** أنه قياس مع الفارق؛ لأن النماء المتصل جزء من المرهون، والمنفصل ليس كذلك فلا يتم الاستدلال. [**الحاوي الكبير** (٦/ ٢٠٨)].

- واستدلوا على المالكية بأنه نماء حدث من عين الرهن فيسري إليه حكم الرهن كالولد.

- واستدلوا على الأحناف بأن الرهن عقد يستتبع النماء فاستتبع الكسب كالشراء. [**المغني** (٤/ ٢٩٢)].

*** الرأي المختار:** مما سبق عرضه من أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها، يبدو لي - والله أعلم - أن القول الأول القائل: بأنه لا يدخل في الرهن أي زيادة منفصلة أو نماء متميز: كالثمر، والنتاج، والصوف، واللبن، والشعر، والبيض، والزرع، والغرس، والبناء في الأرض المرهونة، ولا بدل منفعة المرهون: كالغلة، والأجرة هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الآخرين، حيث إن أكثر اعتمادهم على الاستدلال بالمعقول، وهو لا ينهض حجة أمام الحديث الشريف الذي استدل به الشافعية ومن معهم، ولأنه كثيرًا ما يكون في ثمن المرهون وفاء بالدين فاحتباس نمائه رهنًا معه يُسبب ضررًا كبيرًا للراهن، إذ قد يكون محتاجًا إليه لضيق ما في يده.

ولو رهن [حاملًا](١) واحتيج إلى البيع وهي حامل بعد، بيعت كذلك في الدين، [و](٢) إن ولدت قبل البيع، ففي كون الولد رهنًا قولان بناء على أن الحمل هل يعلم؟ إن قلنا: لا، فهو [كالحادث](٣) بعد الرهن، وإن قلنا: نعم، فهو رهن يباع مع الأم(٤). ولو حبلت بعد الرهن، وكانت حاملًا عن الحاجة إلى البيع، فإن قلنا: [الحمل](٥) لا يعلم، بيعت، والحمل كزيادة متصلة، وإن قلنا: يعلم، وهو الأصح، لم يكن الولد مرهونًا، وتعذر بيعها؛ لأن استثناء الحمل لا يمكن، ولا سبيل إلى بيعها حاملًا، ويوزع الثمن على الأم والحمل؛ لأن الحمل لا يعرف قيمته(٦). وقوله في الكتاب: (والزيادات العينية) أراد به الزيادات الحادثة من العين، لا كالكسب والعقر(٧). وقوله: (حالة الرهن والبيع) يقتضي اعتبار [نفس](٨) العقد في مقارنة الولد وحدوثه بعده، [والأمر](٩) على هذه القضية، وفي وجه: الاعتبار بحالة القبض؛ لأن الرهن به يتم(١٠).

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «حايلًا».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «كالحالة».

(٤) **الحاوي الكبير** (٦/٢٨٦)، **الوسيط** (٣/٥١٣)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٤/٤٥)، **الشرح الكبير** (٤/٥١٥).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) لو رهن حاملًا، أو مست الحاجة إلى البيع وهي حامل بعد فيباع كذلك في الدين؛ لأنا إن قلنا: الحمل يعلم فكأنه صرح برهنها، وإلا فقد رهنها والحمل محض صفة، ولو ولدت قبل البيع فهل الولد رهن؟فيه قولان مبنيان على أن الحمل هل يعلم؟إن قلنا: لا، فهو كالحادث بعد العقد. وإن قلنا: نعم، فهو رهن يباع مع **الأم** كما لو رهن شيئين. وزاد الشيخ أبو محمد فقال: إن قلنا: نعم، ففي كونه مرهونًا قولان لضعف الرهن عن الاستتباع وقد سبق نظائره، فإن قلنا: الولد لا يكون مرهونًا، فلو صرح في العقد وقال: رهنتها مع حملها.

* **قال الإمام:** «فيه تردد للأصحاب، والظاهر أنه لا يكون مرهونًا أيضًا، إذ لو جاز ذلك لجاز إفراده بالرهن، ولو حبلت بعد الرهن وكانت حاملًا عند الحاجة إلى البيع. فإن قلنا: الحمل لا يعلم بيعت حاملًا، وهو كزيادة متصلة. وإن قلنا: يعلم لم يكن الولد مرهونًا وتعذر بيعها؛ لأن استثناء الحمل لا يمكن ولا سبيل إلى بيعها حاملًا، ويوزع الثمن على **الأم** والحمل؛ لأن الحمل لا تعرف قيمته». [**الشرح الكبير** (٤/٥١٥)].

(٧) **الوسيط** (٣/٥١٣)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٤/٤٥)، **الشرح الكبير** (٤/٥١٥).

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «تعيين».

(٩) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وإلا».

(١٠) يقتضي اعتبار نفس العقد في مقارنة الولد وحدوثه بعده، والأمر على ما يدل عليه ظاهره، وكذلك القول في سائر الزوائد. وحكى **الإمام** وجهًا آخر: أن الاعتبار بحالة القبض؛ لأن الرهن به يتم. [**الوسيط** (٣/٥١٣)، **الشرح الكبير** (٤/٥١٦)، **روضة الطالبين** (٤/١٠٣)].

الفصل الثالث

انفكاك الرهن

وفيه:

- الجناية على طرف السيد.
- صيغة الإذن ببيع الرهن.

انفكاك الرهن

* قال: (الطرف الثالث: في فك الرهن، و[هو][1] حاصل [بالتفاسخ][2] [وفوات عين المرهون بآفة سماوية، ويلتصق به ما إذا جنى العبد وبيع في الدين، فإنه فات بغير بدل، وكما يقدم حق المجني عليه على حق المالك، يقدم على حق المرتهن. فإن جنى على عبد السيد أو السيد، فله القصاص[3]، كما للأجنبي، وليس له الأرش والبيع؛ إذ لا يستحق شيئًا على عبد نفسه. ولو جنى على عبد أبيه وانتقل إليه بموته، ففي استحقاقه القتل خلاف؛ لأنه في حكم الدوام، وإن جنى على عبد آخر له مرهون من غير هذا المرتهن، فله قتله. وإن فات حق المرتهن، فإن عفا على مال تعلق حق المرتهن القتيل بالمال، وإن عفا بغير مال فهو كعفو المحجور، ولو أوجب أرشًا فللمرتهن القتيل أن يطالب بيعه في حقه. وإن كان القتيل أيضًا مرهونًا عنده، فهو فوات محض في حقه، إلا أن يكون القتيل مرهونًا بدين آخر بخلاف هذا الدين][4]، فله بيعه، وجعل ثمنه رهنًا بالدين الآخر»[5].

الرهن ينفك بفسخ المتعاقدين، وبفسخ المرتهن وحده، فإن الرهن جائز من جهته، وبتلف المرهون بالآفة السماوية[6]. ولو جنى العبد المرهون لم يبطل الرهن بمجرد جنايته، ولكن ينظر إن جنى على أجنبي [فيقدم][7] حق المجني عليه؛ لأن حقه متعين في الرقبة، وحق المرتهن متعلق بالذمة والرقبة، [ولأن حق المجني عليه يقدم على حق

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) في (ب): «بالفسخ».

(٣) **القصاص في اللغة:** «القود، وقد أقص الأمير فلانًا من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودًا، والقصاص مأخوذ من اقتصاص الأثر، ثم غلب استعماله في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع». [**لسان العرب** (٧/٧٣)، **مختار الصحاح** (ص/٢٢٥) **المعجم الوسيط** (٢/٧٤٠)].

* **والقصاص في الاصطلاح:** «أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل». [**التعريفات** (ص/٢٢٥)، **أنيس الفقهاء** (ص/٢٩٢)].

(٤) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٥) **الوسيط** (٣/٥١٥)، **الشرح الكبير** (٤/٥١٦).

(٦) أو بالبراءة منه وإن كان المصنف لم يذكرها، والبراءة تارة تكون بلفظها، وتارة يكون بالمعنى غير القضاء كالحوالة، فإن المرتهن إذا أحال بالدين انفك الرهن لبراءة الراهن منه، سواء قلنا الحوالة معارضة أو استيفاء. [**نهاية المطلب** (٦/٨٧)، **الشرح الكبير** (٤/٥١٦)، **روضة الطالبين** (٤/١٠٤)].

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «ينفذ من».

المالك](1)، فأولى أن يقدم على حق المرتهن(2). ثم إن أوجبت الجناية القصاص، واقتص المجني عليه، بطل الرهن، وإن أوجبت المال أو عفا على [مال](3) بيع العبد في الجناية، وبطل الرهن أيضًا(4). وقوله في الكتاب: (وبيع [بالدين](5)) أي: دين الجناية. ولو كان دين الجناية دون قيمة العبد، وبيع منه بقدر الواجب، وبقي الباقي رهنًا، فإن تعذر بيع البعض بيع الكل، والفاضل من الثمن عن الدين يكون رهنًا(6). وقوله: (فإنه فات بغير بدل) يبين أن التصوير [ما](7) إذا لم ينسب الجناية إلى السيد، [فأما إذا أمر](8) عبده الذي لا يميز حتى جنى، فالجاني هو السيد وعليه القصاص [و](9) الضمان، وفي تعلق الضمان برقبته مثل هذا العبد وجهان يذكران في موضعهما(10).

الجناية على طرف السيد

فإن تعلق وبيع في الجناية، فعلى السيد أن يرهن قيمته مكانه، وإن تعلقت الجناية بالسيد [ففيه](11) صور: إحداها: [إن](12) جنى المرهون على طرف السيد أو عبده عمدًا فله القصاص، [للزجر](13) والانتقام، [فلو](14) اقتص بطل الرهن، ولو عفا على مال أو كانت الجناية خطأ، ففي وجه: يثبت المال، [فيتوسل](15) الراهن به إلى فك الرهن،

---

(1) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «ولا حق للمجني عليه على حق الملك».

(2) المهذب في فقة الإمام الشافعي (2/102)، نهاية المطلب (6/140)، أسنى المطالب (2/13).

(3) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «حال».

(4) الشرح الكبير (4/517)، أسنى المطالب (2/13)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (1/232)، «تحفة المحتاج» (5/97).

(5) في (ب): «في الدين».

(6) نهاية المطلب (6/144)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (4/102)، الشرح الكبير (4/517).

(7) في (ب): «فيما».

(8) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وأقر».

(9) في (ب): «أو».

(10) الأم (3/184)، الحاوي الكبير (6/161)، بحر المذهب (5/282)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (4/40).

(11) في (ب): «فله».

(12) في (ب): «إذا».

(13) كذا في (ب) والشرح الكبير (4/518)، وهو الصواب، وفي (أ): «لكن حر».

(14) في (ب): «فإن».

(15) في (ب): «ويتوسل».

والأصح: [أنه لا يثبت؛ لأن السيد][1] لا يثبت له على عبده مال، فيبقى الرهن كما كان[2]، [وإن][3] جنى على نفس السيد عمدًا فللوارث القصاص[4]. [ولو][5] عفا على مال، أو كانت الجناية خطأ ففي ثبوت المال قولان، أحدهما: ثبت [أن][6] الجناية ها هنا حصلت في ملك غير الوارث، فجاز [أن يثبت][7] له المال كما ثبت للأجنبي، وأصحهما: المنع؛ لأنه لو ثبت لثبت على مملوكه، ولا يثبت للمالك ماله في ماله[8]. الثانية: لو جنى على طرف من يرثه السيد [كأبيه وابنه][9]، فهو كما لو جنى على أجنبي، فإن ثبت له المال ومات قبل الاستيفاء [والوارث السيد][10]، فوجهان: أصحهما: أنه كما انتقل إليه يسقط، ولا يجوز أن يستدام له الدين على عبده كما لا يجوز إثباته له [ابتداء][11]. والثاني: لا يسقط وله بيعه فيه كما كان [للوارث][12]، ويحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء[13].

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «به».

(٢) العبد المرهون لو جنى على سيده؛ فلا يخلو حال جنايته من أحد أمرين:

*** إمَّا أن يكون على نفسه أو في طرف من أطرافه، فإن كانت الجناية على طرف من أطرافه فعلى ضربين:**

* **أحدهما:** أن تكون خطأ فهي هدر ولا قود فيهما ولا أرش؛ لأن القود لا يجب في الخطأ والأرش لا يجب للسيد؛ لأن ملكه لمحل الأرش سابقًا.

* **الضرب الثاني:** أن يكون عمدًا توجب القود، فللسيد أن يقتص منه؛ لأن القصاص موضوع للردع وحراسة النفوس، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] فاستوى حكم السيد وغيره في القصاص فإن عفا السيد عن القصاص إلى الأرش صارت. [**الحاوي الكبير** (٦/١٥٣)، **التهذيب** (٤/٤٠)، **الشرح الكبير**(٤/٥١٧)، **روضة الطالبين** (٤/١٠٤)].

(٣) في (ب): «فإن».

(٤) **الحاوي الكبير** (٦/١٥٤)، **التهذيب** (٤/٤٠)، **الشرح الكبير** (٤/٥١٧)، **روضة الطالبين** (٤/١٠٤).

(٥) في (ب): «وإن».

(٦) في (ب): «لأن».

(٧) من (ب) فقط.

(٨) **الأم** (٣/١٨٠)، **الحاوي الكبير** (٦/١٥٤)، **الوسيط** (٣/٥١٥)، **روضة الطالبين** (٤/١٠٤)، **أسنى المطالب** (٢/١٧٤).

(٩) في (ب): «كابنه وأبيه».

(١٠) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «فالوارث».

(١١) من (ب) فقط.

(١٢) في (ب): «للمورث».

(١٣) **الأم** (٣/٢٠٠)، **الحاوي** (٦/١٥٥)، **الشرح الكبير**(٤/٥١٨)، **أسنى المطالب** (٢/١٧٤)، **الغرر البهية** (٣/٩٨).

[أو][1] شبه الوجهان بالوجهين فيما إذا ثبت له دين على عبد غيره، ثم ملكه، يسقط أو يبقى حتى [يتبعه][2] به بعد العتق؛ لأن نقل ما كان لغيره إليه بالإرث إدامة لما كان، كما أن إبقاء ما كان له على عبد الغير بعدما ملكه إدامة لما كان، وإلى هذا أشار بقوله: (لأنه في حكم [الدوام][3])[4]. [الثالث][5]: لو قتل عبدًا آخر للراهن مرهونًا عند شخص آخر فللسيد الاقتصاص في مظنته، وإذا قبض [بطل الرهنان][6]، وإن عفا على مال أو كان القتل خطأً وجب المال متعلقًا برقبة العبد لحق مرتهن القتيل، فإن السيد لو أتلف المرهون لغرم حق المرتهن، فلأن يتعلق بعبده الغرم لحق المرتهن كان أولى[7]. وإن عفا بغير مال، فإن جعلنا موجب [العبد][8] أحد الأمرين وجب المال، ولم يصح [العفو][9] عنه إلا برضاء المرتهن، فإن قلنا: موجبه القود، فإن قلنا: مطلق العفو لا يوجب المال، لم يثبت شيء[10]. وإن قلنا: يوجبه، فوجهان، أصحهما: أنه لا يثبت أيضًا؛ لأن القتل غير موجب على هذا التقدير، والعفو المطلق أو على مال نوع اكتساب للمرتهن، وليس عليه الاكتساب للمرتهن[11]. وإن عفا مطلقًا، فإن قلنا: مطلق العفو [يوجب][12] المال، يثبت المال كما لو عفا على مال، وإن قلنا: لا يوجبه، صح العفو، وبطل رهن مرتهن [المقتول][13]. ومهما ثبت المال [فإن الواجب][14] إن كان أكثر من قيمة [القاتل][15] أو مثلها فوجهان، أحدهما:

---

(١) في (ب): «و».

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يبيعه».

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الدواب».

(٤) **نهاية المطلب** (٦/٩١)، **بحر المذهب** (٥/١٨٦)، **التهذيب** (٤/٢٠)، **الشرح الكبير** (٤/٥١٧).

(٥) في (ب): «الثالثة».

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بطل الرهان بطل الرهان».

(٧) **الأم** (٣/١٨٠)، **نهاية المطلب** (٧/٢٢٨)، **بحر المذهب** (٥/٢٧٢)، **الوسيط** (٣/٥١٦).

(٨) في (ب): «العمد».

(٩) في (ب): «عفوه».

(١٠) **الأم** (٣/١٨٠)، **نهاية المطلب** (٦/٢٠١)، **الوسيط** (٣/٥١٦)، **الشرح الكبير** (٤/٥١٩).

(١١) **نهاية المطلب** (٦/٢٠١)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٤/٣٩)، **الشرح الكبير**(٤/٥١٤).

(١٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يثبت».

(١٣) في (ب): «المنقول».

(١٤) في (ب): «فالواجب».

(١٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «القابل».

أنه ينقل [القاتل][1] إلى يد مرتهن [القتيل][2] ولا يباع؛ لأن مقصود التوثق يحصل به، وأظهرهما: أنه يباع، ويجعل الثمن في يده؛ لأن حقه في مالية العبد، لا في [العين][3][4]. وأيضًا فقد يرغب راغب بزيادة، فيتوثق مرتهن القاتل [بتلك الزيادة، وإن كان أقل من قيمة القاتل فعلى الوجه الأول ينقل من القاتل][5] بقدر الواجب إلى مرتهن القتيل [على الثاني، ويباع][6] منه قدر الواجب، [وبقي][7] الباقي رهنًا عند مرتهن القاتل[8]. وإن كان القتيل مرهونًا عند مرتهن القاتل أيضًا، فإن كانا مرهونين بدين واحد فقد [انتقضت][9] الوثيقة، كما لو مات أحدهما، وإن كانا مرهونين بدينين يختلفان في الحلول والتأجيل، أو في قدر الأجل [فلمرتهن][10] القتيل أن يتوثق لدين القتيل بالقاتل فتنقل الوثيقة فيه إلى مرتهن القتيل[11]. وإن كانا حالين أو مؤجلين بأجل واحد فحيث لا فائدة في نقل الوثيقة لا تنقل، كما إذا كان الدينان [متساويين][12] في القدر، [والعبدان متساويا][13] القيمة، أو كانت قيمة القتيل أكثر، وكما إذا كان الدينان [مختلفي][14] القدر والمرهون بأقلهما القتيل[15]. وإن [كان][16] في النقل فائدة نقلت الوثيقة، وذلك كما إذا

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «إلى قابل».

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «القبيل».

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «العتق».

(٤) **الوسيط** (٣/٥١٦)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٤/٣٩)، **الشرح الكبير**(٤/٥١٤)، **روضة الطالبين** (٤/١٠٥).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «منه».

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «ويبقى».

(٨) **نهاية المطلب** (٦/٢٠٠)، **بحر المذهب** (٥/٢٧٩)، **الوسيط** (٣/٥١٦)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٤/٣٩).

(٩) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «انقضت».

(١٠) في (ب): «فللمرتهن».

(١١) **الوسيط** (٣/٥١٦)، **الشرح الكبير** (٤/٥٢٠)، **روضة الطالبين** (٤/١٠٦)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (٩/٤٤٦).

(١٢) كذا في (ب) و**الشرح الكبير**(٤/٥٢٠)، وهو الصواب، وفي (أ): «متساويان».

(١٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «والعبد متساويان».

(١٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «مخالفي».

(١٥) **بحر المذهب** (٥/٢٨٠)، **الشرح الكبير** (٤/٥٢٠)، **روضة الطالبين** (٤/١٠٦)، **أسنى المطالب** (٢/١٧٥).

(١٦) في (ب): «كانت».

اختلف قدر الدينين، وكان القتيل مرهونًا بأكثر [الدينين][(١)]، وهما متساويان في القيمة، [وجب نقل][(٢)] الوثيقة، فيقام [عين][(٣)] القاتل مقام القتيل، أو يباع ويجعل ثمنه مقامه فيه [وجهان سابقان][(٤)(٥)]. وقوله في الكتاب: (فله بيعه[(٦)]، وجعل ثمنه رهنًا بالدين الآخر)، يوافق أظهرهما[(٧)].

*** قال: «وينفك الرهن بقضاء كل [الدين][(٨)]، [فإن قضى بعضه بقي كل المرهون مرهونًا ببقية الدين. وكذلك إذا رهن [عبدين][(٩)] وسلم أحدهما كان مرهونًا بجملة الدين، وكذا لو تلف أحدهما إلا أن يتعدد العقد والصفقة، أو مستحق الدين، أو المستحق عليه، فليفصل أحدهما عن الآخر، ولا ينظر إلى تعدد الوكيل واتحاده. وفي النظر إلى تعدد المالك في المرهون المستعار من شخصين خلاف، مهما قصد بقضائه فك نصيب أحدهما، وإذا مات الراهن فقضى أحد بنيه نصف الدين لم ينفك نصيبه. ولو تعلق دين بإقرار[(١٠)]. الورثة بالتركة فقضى واحد نصيبه][(١١)]، ففي انفكاك حصته قولان»[(١٢)].**

---

(١) في (ب): «الدين».

(٢) في (ب): «وحيث تنقل».

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «عن».

(٤) في (ب): «الوجهان السابقان».

(٥) **الشرح الكبير** (٤/٥٢١)، **روضة الطالبين** (٤/١٠٧)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (٩/٤٤٧).

(٦) بعدها في (ب) زيادة: «وجعل في الكتاب فله بيعه».

(٧) **الشرح الكبير** (٤/٥٢١)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (٩/٤٤٧).

(٨) كذا في (ب) و**الوجيز** (١/٣٣٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «دين».

(٩) من **الوجيز** (١/٣٣٤) فقط.

(١٠) **الإقرار لغة:** «الإذعان للحق والاعتراف به، يقال: أقر بالحق أي اعترف به». [**الصحاح** (٢/٧٩٠)، **لسان العرب** (٥/٨٢)].

* **وشرعًا:** «عرفه ابن عرفه بقوله: خبرٌ يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه». [**المختصر الفقهي** لابن عرفه (٧/١١٥)].

(١١) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(١٢) **الوسيط** (٣/٥١٧)، **الوجيز** (١/٣٣٤)، **الشرح الكبير** (٤/٥٢١).

ومن أسباب الانفكاك: براءة الذمة عن الدين بتمامه، إما بالأداء، أو بالإبراء، أو بالحوالة، ولو اعتاض عن الدين عينًا ارتفع الرهن أيضًا؛ لتحول الحق من الذمة إلى العين(١). ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين [بعض الرهن](٢)؛ لأن الرهنوثيقة لجميع الدين، ولكل جزء منه كالشهادة، وهذا كما أن حق الحبس يبقى ما بقي شيء من الثمن، ولا يعتق شيء من المكاتب ما بقي شيء من النجوم. ولو رهن عبدين، وسلم أحدهما، كان المسلم مرهونًا بجميع الدين، خلافًا لأبي حنيفة(٣)، ....

---

(١) نهاية المطلب (٦/٦٧)، البيان (٦/٢٥)، الشرح الكبير (٤/٥٢٢)، روضة الطالبين (٤/١٠٨)، أسنى المطالب (٢/١٧٦)، تكملة المجموع (١٣/١٩٦)، تحفة المحتاج (٥/١٠١)، حاشية الجمل (٣/٢٩٩).

(٢) من (ب) فقط.

(٣) مسألة مقارنة: (الحكم لو رهنه دارين فقبض إحداهما ولم يقبض الأخرى):

* إذا رهن مالين فسلم الراهن أحدهما دون الآخر بأن تلف المال الآخر؛ فهل يكون ما تبقى رهنًا بجميع الدين أم بحصته فقط؟

* ذهب الفقهاء إلى قولين:

* القول الأول: قالوا أن المقبوض رهن بجميع الدين. وذهب إليه أبو حنيفة في رواية، والشافعية والحنابلة. [بدائع الصنائع (٦/١٣٩)، تبيين الحقائق (٦/٧٨، ٧٩)، البحر الرائق (٨/٢٦٦)، الاختيار لتعليل المختار (٢/٧١)، مجمع الأنهر (٢/٥٩٨)، الحاوي الكبير (٦/٤٣، ٤٤)، البيان (٦/٢٤)، تكملة المجموع (١٣/١٩٤، ١٩٥)، تحفة المحتاج (٥/١٠١)، الشرح الكبيرعلى المقنع (١٢/٤٣٩)].

* القول الثاني: قالوا: إن المقبوض رهن بقسطه من الدين، ولا يكون رهنًا بجميع الدين. وذهب إليه الأحناف في الرواية الأخرى. [بدائع الصنائع (٦/١٣٩)، تبيين الحقائق (٦/٧٨، ٧٩)، البحر الرائق(٨/٢٦٦)، الاختيار لتعليل المختار (٢/٧١)، مجمع الأنهر (٢/٥٩٨)].

* الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بالمعقول:

أنَّ الرهن وثيقة بالدين وبكل جزء من أجزائه، كالشهادة والضمان، ولأن الرهن مال محبوس بحق، فوجب أن يكون محبوسًا بالحق، وبكل جزء من أجزائه كمن مات وخلف تركة وعليه دينًا، فالتركة محبوسة بالدين، وبكل جزء منه. [الشرح الكبيرعلى المقنع (١٢/٤٣٩)].

---

* **استدل أصحاب القول الثاني بالقياس والمعقول:**

* **أما القياس:** قياسه على الضمان، فكما لو ضمن رجلين ألفًا عن رجل قسطت بينهما فكذلك لو رهن دارين بألف كانت مقسطة عليهما.

* **نوقش هذا:** أن القياس على الضمان غير صحيح؛ لأن الضامنين هما كالعاقدين فلذلك تبعض، وكذلك الرهن إذا كان في عقدين كان متبعضًا كالضامنين، وأما العقد الواحد فهو كالضامن الواحد. [**الحاوي الكبير** (٦/٤٤)].

* **أما المعقول:** أن الرهن على عين في مقابلة عوض كالبيع، كما لو باعه دارين بألف كانت كل واحدة منهما مبيعة بحصتها من الألف، ولا تكون مبيعة بجميع الألف فكذلك الرهن. [**بدائع الصنائع** (٦/١٣٩)، **تبيين الحقائق** (٦/٧٨، ٧٩)].

* **نوقش هذا:** الفرق بين الثمن في المبيع والرهن، أن الثمن عوض عن المبيع والعوض عن جميع الشيء لا يكون عوضًا عن بعضه وليس كذلك الرهن؛ لأنه ليس بعوض وإنما هو وثيقة، والوثيقة في الشيء يجوز أن تكون وثيقة في بعضه. [**الحاوي الكبير** (٦/٤٤)].

* **الرأي المختار:** بعد مناقشة أدلة القولين يتبين لي أن الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض، فالرهن محتبس بجميع الدين، وبكل جزء من أجزائه، فلو قضاه ألفًا إلا درهمًا كان الرهن محبوسًا بالدرهم، والقول بأن المبيع يتقسط الثمن على أجزائه، ولو قبض البائع بعض ثمنه كان له حبس جميعه بالباقي؟

* **قلنا: عنه جوابان:**

- **أحدهما:** أن على البائع أن يسلم من المبيع بقسط ما قبض ويحتبس منه بقسط ما بقي.

- **الثاني:** أنه لا يلزمه تسليم شيء من المبيع إلا بعد قبض جميع الثمن.

ولو [سلمها](١) وتلف أحدهما كان [الثاني](٢) مرهونًا بالجميع بالاتفاق. وانفكاك الرهن في بعض المرهون دون بعض إنما يقع في صور: منها: أن يتعدد العقد، بأن رهن أحد نصفي العبد بعشرة، ونصفه الآخر في صفقة أخرى بعشرة، والجمع بين لفظي [العقد](٣) والصفقة [تأكيد](٤)، وهما بمعنًى واحد(٥).

ومنها: أن يتعدد مستحق الدين، كما إذا رهن [رجل](٦) من اثنين بدينهما صفقة واحدة ثم برئت ذمته عن دين أحدهما بإبراء وغيره ينفك من الرهن بقسط ذمته، وقال أبو حنيفة: «لا ينفك شيء حتى يبرأ عن دينهما جميعًا»(٧)، وفي وجه: إن اتحدت جهة الدينين كما لو ابتاع منهما، أو أتلف عليهما مالًا، فلا ينفك شيء بالبراءة عن دين أحدهما،

---

(١) في (ب): «سلمها».

(٢) في (ب): «الباقي».

(٣) في (ب): «العبد».

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بأكثر».

(٥) العزيز شرح الوجيز (٥٢٢/٤)، روضة الطالبين (١٠٨/٤)، مغني المحتاج (١٢٠/٥).

(٦) في (ب): «برجل».

(٧) بدائع الصنائع (١٣٨/٦، ١٣٩)، البحر الرائق (٢٨٨/٨)، ومجمع الضمانات (٢٥٦/١، ٢٥٧)، تبين الحقائق (٧٨/٦، ٧٩).

وإنما ينفك إذا اختلفت الجهتان[1][2].

---

(١) **قال النووي:** «والصحيح الانفكاك مطلقًا». [**الأم** (١٤٦/٣)، **البيان** (٢٦/٦)، **الوسيط** (٥١٧/٣)، **بحر المذهب** (٢١٩/٥)، **روضة الطالبين** (١٠٨/٤)، **أسنى المطالب** (١٧٦/٢)، **تحفة المحتاج** (١٠١/٥)].

(٢) **مسألة مقارنة: (بيان حكم الرهن لاثنين من رجل):**

*** لا خلاف بين الفقهاء في جواز أن يرهن الرجل عينًا له عند رجلين بدين لهما عليه، ولكن إذا قضى دين أحدهما؛ فهل يبقي المال مرهونًا أم ينفك نصف الرهن؟ اختلف الفقهاء فيها على قولين:**

*** القول الأول:** إذا وفي الراهن أحدهما، فإن حصته تخرج من الرهن. وذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة. [**شرح الزرقاني على مختصر خليل** (٤٦٢/٥)، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب** (١٥٣/٦)، **البيان** (٢٦/٦)، **روضة الطالبين** (١٠٨/٤)، **تكملة المجموع** (١٩٧/١٣)، **المبدع** (٢٣٠/٤)، **كشاف القناع** (٣٤٢/٣)].

*** القول الثاني:** أن جميع **العين** رهن عند كل واحد منهما، سواء كان شريكين في الدين أم لا. وذهب إليه الأحناف. [**تبيين الحقائق** (٧٩/٦)، **التجريد** (٢٧٤٣/٦)، **المبسوط** (٦٩/٢١)، **الاختيار لتعليل المختار** (٦٤/٢)].

*** الأدلة:**

*** أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

* أن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين، فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفردًا، فإن أراد مقاسمة من تبقى معه الدين منهما (المرتهن) فله ذلك، هذا إذا كان الرهن يقبل القسمة كالمكيل والموزون، أما إن كان لا يقبل القسمة كالثياب والحيوان، أو يقبل مع الضرر فيبقي الرهن في يد المرتهن كاملًا نصفه بالرهن، والآخر وديعة. [**شرح الزرقاني على مختصر خليل** (٤٦٢/٥)، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب** (١٥٣/٦)، **البيان** (٢٦/٦)، **روضة الطالبين** (١٠٨/٤)، **تكملة المجموع** (١٩٧/١٣)، **المبدع** (٢٣٠/٤)، **كشاف القناع** (٣٤٢/٣)].

*** أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:**

- أن الرهن أضيف إلى كل العين في صفقة واحدة، ولا يكون شائعًا باعتبار تعدد المستحق حيث لا شيوع في الرهن. ولأن موجب الرهن جعله محبوسًا بالدين، وهو لا يقبل الوصف بالتجزي فصار كله محبوسًا بدين كل واحد منهما إذ لا تضايق في استحقاق الحبس؛ ولهذا الرهن لا ينقسم على أجزاء الدين، بل يكون كله محبوسًا بكل الدين وبكل جزء من أجزائه، فكذا هنا يكون محبوسًا بدينهما وبدين كل واحد منهما على الانفراد وبكل جزء من أجزاء دينهما. [**تبيين الحقائق** (٧٩/٦)، **التجريد** (٢٧٤٣/٦)، **المبسوط** (٦٩/٢١)، **الاختيار لتعليل المختار** (٦٤/٢)].

ومنها: أن يتعدد من عليه الدين، كما إذا رهن رجلان من رجل بدينه عليهما، فإذا أدى أحدهما نصيبه [أو أبرأه المستحق انفك نصيبه][(١)][(٢)]. وعن أبي حنيفة: أنه لا ينفك[(٣)]، وهذا الرهن جائز عنده، وإن لم يجوز رهن المشاع[(٤)].

ومنها: وكل رجلان [برهن][(٥)] عبدهما من زيد بدينه عليهما، فرهن، ثم قضى أحد الموكلين ما عليه ينفك نصيبه[(٦)]، ولا نظر إلى اتحاد الوكيل، بخلاف البيع، حيث ذكرنا خلافًا في [أن][(٧)] الاعتبار في التعدد والاتحاد [بالوكيل أو بالموكل][(٨)]. قال الإمام [رحمه الله][(٩)]: «لأن الرهن ليس عقد ضمان حتى ينظر فيه إلى المباشر، ومنهم من جعل انفكاك نصيب أحدهما على الخلاف المذكور على الأثر[(١٠)].

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) **البيان** (٦/٢٦)، **الوسيط** (٣/٥١٧)، **روضة الطالبين** (٤/١٠٨)، **تكملة المجموع** (١٣/١٩٧).

(٣) **تبيين الحقائق** (٦/٩٧)، **رد المحتار على الدر المختار** (٦/٤٩٨)، **مجمع الأنهر** (٢/٥٩٩).

(٤) إذا كان لرجل على رجلين دين، فرهناه ملكًا بينهما مشاعًا جاز، ولو وفاه أحدهما دينه فهل يبقى الرهن أو ينفك؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

* **القول الأول:** قالوا بأنه إذا قضى أحدهما ما عليه للراهن، انفك نصف الرهن؛ لأن الصفقة إذا حصل في أحد شطريها عاقدان فهما عاقدان، فلا يقف انفكاك في أحدهما على الفكاك في الآخر، وذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة.

* **القول الثاني:** إذا رهن اثنان من واحد صح الرهن، ولكن للمرتهن أن يمسكه حتى يستوفي جميع الدين؛ لأن قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع، فصار هو نظير البائع وهما نظير المشتريين، فإذا وفاه أحدهما بما عليه يبقى الرهن بكل الدين. وذهب إليه الأحناف.

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «رهن».

(٦) **وبيان ذلك:** إذا كان لرجل على رجلين دين، فرهناه ملكًا بينهما مشاعًا جاز الرهن، فإذا قضاه أحدهما انفك نصف الرهن؛ لأن الصفقة إذا حصل في أحد شطريها عاقدان فهما عقدان، فلا يقف انفكاك نصيب أحدهما على انفكاك الآخر. [**البيان** (٦/٢٦)، **روضة الطالبين** (٤/١٠٨)، **تكملة المجموع** (١٣/١٩٦، ١٩٧)].

(٧) من (ب) فقط.

(٨) في (ب): «بالموكل أو بالوكيل».

(٩) من (ب) فقط.

(١٠) **نهاية المطلب** (٦/٢٦١)، **الشرح الكبير** (٤/٥٢٢)، **روضة الطالبين** (٤/١٠٩).

ومنها: استعار عبدًا من مالكيه ليرهنه فرهنه، ثم قضى نصف الدين من غير تخصيص بحصته لم [ينفك][1] منه شيء، وإن قصد بها قضى أحدهما حتى ينفك نصيبه فقولان[2]: أحدهما: لا ينفك كما لو استعاره من واحد. وأظهرهما: الانفكاك، كما لو رهن رجلان من رجل، وقضى أحدهما نصيبه، والمعنى فيه النظر إلى المالك. وحكي قول ثالث[3]، وهو: أن المرتهن إن كان عالمًا بأن العبد لمالكين فللراهن فك نصفه بأداء نصف الدين، وإن كان جاهلًا لم يكن للراهن فكه إلا بأداء الكل[4]. و[منها][5]: لو رهن عبدًا بمئة، ثم مات عن ابنين، قضى أحدهما حصته من الدين، ففي فكاك نصيبه قولان، أحدهما: ينفك، [كما لو رهن في الابتداء اثنان، وأصحهما: المنع، وقطع به بعضهم؛ لأن الرهن في الابتداء أصدر من واحد][6]، وقضيته حبس كل المرهون إلى أداء كل الدين[7]. وقوله في الكتاب: (بإقرار الورثة) [قيد][8] لا حاجة إليه، ولا يختلف التعلق بين أن يثبت الدين بالبينة، أو بإقرار الورثة[9].

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «ير».

(٢) **قال الشافعي:** «وإذا استعار رجل من رجلين عبدًا فرهنه بمائة ثم جاء بخمسين فقال: هذه فكاك حق فلان من العبد وحق فلان مرهون ففيها قولان. أحدهما: أنه لا يفك إلا معًا. والقول الآخر: أن الملك لما كان لكل واحد منهما على نصفه جاز أن يفك نصف أحدهما دون نصف الآخر». [**الأم** (١٩٧/٣)].

(٣) نقل عن المحاملي. **وقال الإمام:** «ولا نعرف لهذا وجهًا، فإن عدم الانفكاك لاتحاد الدين والعاقدين، وهذا لا يختلف بالعلم والجهل، وإنما أثر الجهل الخيار». [**الشرح الكبير** (٥٢٣/٤)].

(٤) **الشرح الكبير** (٥٢٣/٤)، **روضة الطالبين** (١٠٩/٤)، **الغرر البهية** (١٠٠/٣).

(٥) من (ب) فقط.

(٦) من (ب) فقط.

(٧) **لو رهن عبدًا بمائة ثم مات عن اثنين، فقضى أحدهما حِصَّته من الدين، هل ينفك نصيبه من الرَّهْن؟**

عن صاحب التقريب أنه على قولين:

- **أحدهما:** ينفك كما لو رهن في الابتداء اثنان.
- **وأصحهما وبه قطع قاطعون:** أنه لا ينفك، لأن الرَّهْن في الابتداء صدر من واحد، وأنه إنما أثبت وثيقة قضيتها حبس كل المرهون إلى أداء كل الدين، فوجب إدامتها. [**الشرح الكبير** (٥٢٥/٤)].

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «فيه».

(٩) **نهاية المطلب** (٨٩/٦)، **الوسيط** (٥١٨/٣)، **الشرح الكبير** (٥٢٥/٤)، **أسنى المطالب** (٤٦/٢).

قال: «ومهما انفك نصيب أحدهما [فله أن يستقسم المرتهن بعد إذن الشريك الراهن، بناء على الأصح في أن حكم القسمة في مثل هذا حكم الإفراز لا حكم البيع. ولو قال للمرتهن: بع المرهون لي، واستوف الثمن لي، ثم استوف لنفسك، ففي استيفائه لنفسه تردد، من حيث اتحاد القابض والمقبوض. وإن قال: بعه لي، واستوف لنفسك، فسد استيفاؤه، وكان مضمونًا في يده؛ لأنه استيفاء فاسد، فأشبه الصحيح في الضمان. ولو قال: بع لنفسك، بطل الإذن؛ إذ كيف يبيع ملك غيره لنفسه؟]⁽¹⁾ ولو قال: بع، مطلقًا، فالأصح صحته، [وتنزيله][2] على البيع للراهن».

فيه مسألتان: إحداهما: إذا [انفك][3] نصيب أحد مالكي المرهون، وأراد الذي انفك نصيبه القسمة، نظر إن كان المرهون مما ينقسم بالأجزاء كالمكيلات والموزونات. قال الشافعي [رضي الله عنه][4]: «كان [للذي][5] انفك نصيبه أن يقاسم المرتهن بإذن شريكه»[6]، وإن لم ينقسم بالأجزاء كالثياب والعبيد، كما إذا رهنا عبدين مشتركين [متساويي][7] القيمة، وانفك الرهن في [نصف][8] كل عبد، وأراد من انفك نصيبه أن ينفرد [بعبد][9]، [وينحصر][10] الرهن في عبد، فلا يجاب إليه[11]. وإن كان [المرهون أرضًا][12] مختلفة [الأجزاء][13]، كالدار الأبنية، وطلب من انفك نصيبه القسمة، قال أصحابنا العراقيون: «على الشريك أن يساعده، وفي المرتهن وجهان:

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٢) كذا في (ب) و«**الوجيز**» للغزالي (١/٣٣٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «والتنزيل».

(٣) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٥٢٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «ليرك».

(٤) من (ب) فقط.

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الذي».

(٦) **مختصر المزني** (٨/١٩٧)، **الحاوي الكبير** (٦/٢٢٠).

(٧) كذا في **الشرح الكبير** للرافعي (٤/٥٢٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «متساوي».

(٨) كذا في **الشرح الكبير** للرافعي (٤/٥٢٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «أحدهما»، وفي (ب): «نص».

(٩) كذا في **الشرح الكبير** للرافعي (٤/٥٢٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «لعبد»، وفي (ب): «بعد».

(١٠) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «ويحصر».

(١١) **الوسيط في المذهب** (٣/٥١٩)، **العزيز شرح الوجيز** (٤/٥٢٤)، **روضة الطالبين** (٤/١٠٩)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (٩/٤٢٥).

(١٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الرهون أيضًا».

(١٣) من (ب) فقط.

أظهرهما: أن [له][(١)] الامتناع لما في التشقيص[(٢)] من قلة الرغبات، ثم [إذا سئل][(٣)] القسمة حيث جوزناها فهو مبني على أن القيمة إقرار حق، فأما إذا جعلناها بيعًا فهي بيع المرهون بغيره [فيمنع][(٤)]، وإذا جوزناها [فطالب][(٥)] القسمة يراجع الشريك، [فإن][(٦)] لم يساعده [رفع][(٧)] الأمر إلى القاضي[(٨)]. وحكي وجه: أنه لا حاجة في المتماثلات إلى إذن الشريك؛ لأن قسمتها قسمة إجبار، والظاهر الأول. ولو قاسم الشريك المرتهن، وقد [أذن][(٩)] له الشريك [و][(١٠)] الحاكم عند امتناعه جاز[(١١)]. وقوله: (فله أن يستقسم المرتهن بعد إذن الشريك [الراهن][(١٢)]) يوافق لفظ الشافعي [رضي الله عنه][(١٣)] الذي قدمناه، والقسمة في الحقيقة مع الشريك؛ فإنه المالك، لكن المرهون لما كان في يد المرتهن

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) **الشقص:** «هو القطعة من الشيء والنصيب، وقيل: القطعة من الأرض والطائفة من الشيء. وبكسر الشين: النصيب قليلًا كان أو كثيرًا، وقيل: السهم والنصيب والشرك». [**القاموس المحيط** (٢/٣١٨)، **المعجم الوسيط** (ص/٥١٤)، **معجم لغة الفقهاء** (ص/٢٦٥)].

(٣) في (ب): «قبل».

(٤) في (ب): «فيمتنع».

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «فطالت».

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «إن».

(٧) في (ب): «يرفع».

(٨) **الأم** (٣/١٧٣)، **الوسيط** (٣/٥١٩)، **نهاية المطلب** (٦/٢٥٦)، **الشرح الكبير** (٤/٥٢٦)، **الغرر البهية** (٣/٨٨).

(٩) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «أدل».

(١٠) في (ب): «أو».

(١١) القسمة في المكيلات والموزونات قسمةُ إجبارٍ، فمن دعا إليها أجابه الحاكم، وإن امتنع الشريك المالك؛ فلا أثر للمراجعة؛ فإن المستدعي مجابٌ. نعم، حق على الحاكم أن يراجع الشريك؛ فإن أطاع، كان هو المنشىء للقسمة، وإن أبى، فإذ ذاك يظهر إجبار الوالي، لا يختص ما ذكرناه بالمكيلات والموزونات، ولكن كل قسمة يَجري الإجبارُ عليها على الجملة. [**نهاية المطلب** (٦/٢٦٢)، **الحاوي الكبير** (٦/٢٢٠)، **الشرح الكبير** (٤/٥٢٦)، **روضة الطالبين** (٤/١١١)، **خبايا الزوايا** (ص/٤٦٤)].

(١٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الآخر».

(١٣) من (ب) فقط.

حسن القول بأنه يقاسمه بإذن المالك[(١)]. وإن منعنا القسمة فلو رضي المرتهن فكلام الأصحاب يدل على صحتها، وقال الإمام: «لا يصح؛ لأن رضاه إنما يؤثر في فك الرهن، لا في بيع الرهن بما ليس برهن ليصير رهنًا»[(٢)]. وقوله: (في مثل هذا حكم [الإفراز][(٣)]) أراد المكيلات والموزونات ونحوها على ما بينه في «الوسيط»، والقول بأن الأصح فيها [الإفراز][(٤)]فيه كلام يذكر في القسمة، لكن جوز عامة الأصحاب القسمة ها هنا، وجعلوا تأثير كونها بيعًا الحاجة إلى رضا المالك. ولو أراد الراهنان القسمة قبل انفكاك شيء من المرهون، ففيه مثل هذا التفصيل.

صيغة الإذن ببيع الرهن

الثانية: لو قال المالك: بع المرهون [لي واستوفِ][(٥)] الثمن [لي][(٦)]، ثم استوفِ لنفسك، صحَّ منه البيع، والاستيفاء للراهن، ثم لا يحصل الاستيفاء لنفسه بمجرد الإمساك؛ لأن قوله: ثم استوفه لنفسك، يقتضي [إحداث][(٧)] فعل فيه، ولا بد من وزن أو كيل جديد، كما هو طريق القبض في المقدورات. ثم في استيفائه لنفسه وجهان؛ لاتحاد القابض والمقبض، [وقد مر][(٨)] مثله في البيع، فإن صححنا برئت ذمة الراهن عن الدين، والمستوفي من ضمانه، وإن أفسدنا وهو الأصح لم يبرأ، لكن يدخل المستوفي في ضمانه؛ لأن القبض الفاسد كالصحيح في اقتضاء الضمان. ولو قال: بعه لي [واستوفِ][(١)] الثمن لنفسك، صح البيع، ولم يصح استيفاء الثمن؛ لأنه ما لم يصح قبض الراهن لا يتصور منه

---

(١) **قال الإمام**: «المقاسمة الحقيقية تجري مع الشريك؛ فإن المقسوم هو الملك، وهو منسوب إلى المالكين، ولكن الشافعي توسع في الكلام؛ إذ قال: يقاسم من افتك نصيبَه المرتهنَ، وحقيقة الاقتسام يتعلق بالمالك، والمرتهنُ ليس مالكًا، حتى إذا فرّعنا على إجراء القسمة، فقد اختلف أصحابنا في أن إذن المرتهن، هل يشترط؟ فمنهم من قال: لا يشترط إذنُه، ولا تعلق للقسمة به. ومنهم من قال: لا بد من مراجعته لمكان حقه». [**الحاوي الكبير** (٦/٢٢١)، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (٦/٢٦٢)، **العزيز شرح الوجيز** (٤/٥٢٥)].

(٢) **نهاية المطلب** (٦/٢٦٣)، **الحاوي الكبير** (٦/٢٢٠)، العزيز شرح **الوجيز** (٤/٥٢٦)، **روضة الطالبين** (٤/١١٢).

(٣) كذا في **الشرح الكبير**للرافعي (٤/٥٢٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الإقرار».

(٤) كذا في **الشرح الكبير**للرافعي (٤/٥٢٦)، وهو الصواب، وفي (أ): «الإفرا».

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «واستوفي».

(٦) من (ب) فقط.

(٧) هذا هو الصواب كما في **الشرح الكبير**للرافعي (٤/٥٢٧)، وفي (أ): «إحداب»، وليست في (ب).

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وقدم».

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «واستوفي».

القبض لنفسه، وما قبضه يصير مضمونًا عليه[1]، ولو قال: بعه لنفسك، فقولان: أصحهما: أن هذا الإذن باطل، وليس له البيع؛ لأنه لا يتصور أن يبيع ملك غيره لنفسه. والثاني: يصح؛ لأن السابق إلى الفهم منه [البيع][2] لغرض نفسه، وأيضًا [يلغى قوله: لنفسك، و][3] [يكفي قوله][4]: بعه[5]. ولو قال: بعه، ولم يقل: [لي][6]، ولا: لنفسك، فوجهان، أصحهما: صحة الإذن والبيع [ووقوعه][7] للراهن، كما لو قال [لأجنبي][8]: بعه، والثاني: المنع؛ لأن [له][9] الكلام فيما إذا حل الحق ووقعت الحاجة إلى البيع، وحينئذٍ فالبيع مستحق له، فينصرف الإذن إليه، فكأنه قال: قال: بعه لنفسك، ولأنه متهم في ترك النظر استعجالًا لحقه، فلو قدر الثمن لم يصح على التعليل الأول، ويصح على الثاني[10].

---

(١) **وبيان ذلك:** أنه لو قال الراهن للمرتهن: خذ هذا الشيء واستوف حقك منه فهو أمانة في يده إلى أن يستوفي كالمرهون، فإذا استوفاه: صار مضمونًا عليه، ويصح البيع. [**روضة الطالبين** (٤/٩٨)، **نهاية المحتاج** (٤/٢٨١)].

(٢) في (ب): «بيعه».

(٣) من (ب) فقط.

(٤) في (ب): «يكتفى بقوله».

(٥) **وبيان ذلك:** لو قال: بعه لنفسك فقولان: **أصحهما:** أن الإذن باطل، ولا يتمكن من البيع؛ لأنه لا يتصور أن يبيع الإنسان مال غيره لنفسه. **والثاني:** حكاه صاحب **التقريب**: أنه يصح اكتفاء بقوله: بع، وإلغاء لقوله: لنفسك، وأيضًا فإنَّ السابق إلى الفهم منه الأمر بالبيع لغرضه، وهو التوسل به إلى وفاء الدين. [**الحاوي الكبير** (٦/١٤)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** (٢/١٠١)، **نهاية المطلب** (٦/١٧٦)، **الشرح الكبير** (٤/٥٢٧)، **بحر المذهب** (٥/٣٠٥)].

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «له».

(٧) في (ب): «لوقوعه».

(٨) في (ب): «الأجنبي».

(٩) من (ب) فقط.

(١٠) **لو أطلق وقال: بعه، ولم يقل: لي ولا لنفسك فوجهان: أصحهما:** صحة الإذن بالبيع ووقوعه للراهن، كما لو قال لأجنبي: بعه. **والثَّانِي:** المنع، وعللوه بمعنيين: **أحدهما:** أَنَّ البيع مستحق للمرتهن بعد حلول الحق والكلام مفروض فيه، وإذا وإن كذلك نقيد الإذن به، وصار كأنه قال: بعه لنفسك. **والثاني:** أنه متهم في ترك النَّظر استعجالًا للوصول إلى الدين. وعلى التعليلين لو كان الدين مؤجلًا، فقال: بعه صح الإذن لعدم الاستحقاق والتهمة، فإن قال مع ذلك: واستوف حقك مِنْ ثمنه جاءت التهمة، ولو قدر له الثمن لم يصح على التعليل الأول، ويصح على الثَّاني وكذا لو كانَ الراهن حاضرًا عند البيع. [**نهاية المطلب** (٦/١٧٧)، **الشرح الكبير** (٤/٥٢٧)، **روضة الطالبين** (٤/٨٩)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (٩/٤٦٥)].

الباب الرابع

النزاع بين المتعاقدين

ويشتمل على أربع فصول:

الفصل الأول: النزاع في العقد.

الفصل الثاني: النزاع في القبض.

الفصل الثالث: النزاع في الجناية.

الفصل الرابع: النزاع فيما يفك الرهن.

الفصل الأول

النزاع في العقد

النزاع في العقد

❋ قال: «[الباب][1] الرابع: في النزاع بين المتعاقدين[وهو في أربعة أمور: الأول: في العقد، ومهما اختلفا فيه فالقول قول الراهن؛ إذ الأصل عدم الرهن، فلو ادعى المرتهن أن النخيل التي في الأرض مرهونة مع الأرض فللراهن أن ينكر رهنه أو وجوده، ويحلف عليه إن لم يكذبه الحس في إنكار الوجود. فإن كذبه واستمر على إنكار الحس جعل ناكلًا عن اليمين، ورد على المرتهن، إلا أن يعدل إلى نفي الرهن، فيحلف عليه. ولو ادعى على رجلين رهن عبدهما عنده، فلأحدهما أن يشهد على الآخر إذا انفرد بتكذيبه. ولو ادعى رجلان على واحد فصدق أحدهما، فهل له أن يشهد للمكذب؟ فيه وجهان ينبنيان على أنه][2]: هل يشاركه فيما سلم [له][3] لو لم يشهد».

إذا قال رب الدين: رهنتني كذا، وأنكر المالك، أو قال: رهنتني عبدك، فقال: بل ثوبي، فالمصدق الراهن [بيمينه][4]؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن[5]، وكذلك لو اختلفا في قدر المرهون به[6]، فقال الراهن: رهنت بألف، وقال: بل بألفين، [وقال][7] مالك[8]: ....

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٣) في (ب): «إليه».

(٤) من (ب) فقط.

(٥) **قال الشافعي في موضع:** «القول قول المرتهن»، **وقال في موضع:** «القول قول الراهن»، **قال أصحابنا:** «ليست على قولين، وإنَّما هي على حالين، فإن كانت العين في يد الراهن فالقول قول الراهن؛ لأن الأصل عدم القبض، والذي يقتضي المذهب عندي أن يحلف أنه ما يعلم أنه قبض، لا يحلف على نفي فعل غيره، وإن كانت العين في يد المرتهن حلف أنه قبض لأن الظاهر أنه قبض بحق». [**الأم** (١٤٥/٣)، **الوسيط** (٥٢٢/٣)، **الشرح الكبير** (٥٢٨/٤)، **تكملة المجموع** (٢٦٠/١٣)، **حاشية الجمل** (٣٠١/٣)].

(٦) فالقول قول الراهن. [**الحاوي الكبير** (١٩٣/٦)، **البيان** (١١٣/٦)، **الشرح الكبير** (٥٢٨/٤)، **تكملة المجموع** (٢٥٢/١٣)، **أسنى المطالب** (١٧٧/٢)، **تحفة المحتاج** (١٠٣/٥)، **تحفة المحتاج** (٩٠/٣).

(٧) في (ب): «وعن».

(٨) **المدونة** (١٥٣/٤)، **بداية المجتهد** (٦١/٤).

«إن المصدق من قيمة المرهون أقرب إلى ما [يقوله][(١)(٢)]**».**

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «قوله».

(٢) مسألة مقارنة: (حكم اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الدين المرهون): إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين المرهون مثلًا: بأن قال الراهن: الدين خمسة، وقال المرتهن: بل عشرة، ولم تكن لأحدهما بينة على مدعاه، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

* **القول الأول:** ذهبوا إلى أن القول قول الراهن بيمينه في قدر الدين المرهون به، ولو أقاما البينة، فالبينة بينة المرتهن؛ لأنها بينة إثبات، وبينة الراهن بينة نفي، وتُقَدم بينة الإثبات على بينة النفي. روي عن الحسن بن صالح، والنخعي، والشعبي، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق، وعثمان البتي. وإليه ذهب الأحناف، والشافعية، والحنابلة في قول. [**بداية المجتهد** (٤/٦١)، **بدائع الصنائع** (٦/١٧٤)، **الحاوي الكبير** (٦/١٩٣)، **المغني** (٤/٢٩٩)].

* **القول الثاني:** ذهبوا إلى أن القول قول المرتهن مع يمينه فيما ذكره من قدر الحق ما لم تكن قيمة المرهون أقل من ذلك، وفيما زاد على قيمة المرهون فالقول فيه قول الراهن مع يمينه. روي عن الحسن، وقتادة، وإليه ذهب المالكية، وبعض الحنابلة منهم: الشيخ تقي الدين، وابن تيمية، وابن القيم. والمعتبر في قيمة المرهون عند المالكية: يوم الحكم إن كان قائمًا؛ لأن المرهون بالنسبة إلى المرتهن كالشاهد.

* **أما إن كان هالكًا ففيه أقوال عندهم:**

– **أحدهما:** يوم التلف، وثانيها: يوم الرهن، وثالثها: يوم القبض؛ لأن المرهون كشاهد شهد ثم مات فينظر إلى شهادته حين أدائها. [**المغني** (٤/٢٩٩)، **بداية المجتهد** (٤/٦١)، **الطرق الحكمية (ص/١٧٩)**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ]. **الأدلة:**

* **استدل أصحاب القول الأول بالكتاب، والسنة، والمعقول.**

* **أما الكتاب:** قوله تعالى: ﴿**وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا**﴾ [البقرة: ٢٨٢].

* **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر الذى عليه الحق وهو المدين أن لا يبخس (ينقص) من الحق شيئًا، وجعل القول قوله في الحالة التي أمر فيها بالإشهاد والكتاب، ولم يجعل عدم ائتمان الطالب للمطلوب مانعًا من أن يكون القول قول المطلوب، فدل هذا كله على أن القول في مقدار الدين المرهون به قول الراهن مع يمينه. [**أحكام القرآن**، للجصاص (١/٦٤٧) ط: العلمية].

* **أما السنة:** مَا رُوِيَ عَن عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاضِيًا لِابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى الطَّائِفِ قَالَ: فَأُتِيتُ بِجَارِيَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ قَالَ: فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى قَوْمٍ، وَقَدْ طُعِنَتْ فِي بَطْنِ أَحَدِهِمَا، فَظَهَرَتْ مِنْ ظَهْرِ كَفِّهَا طَعْنَةٌ، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: صَاحِبَتُهَا قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»، فَادْعُهَا فَذَكِّرْهَا قَالَ: فَتَلَا عَلَيْهَا: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران، جزء من الآية: ٧٧].**

[أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٣٦)، حديث رقم (١٧١١)، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»، والبيهقي في سننه الصغرى (٤/١٨٨)، حديث رقم (٣٣٨٦)، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر هذا الحديث صحيح، البدر المنير(٩/٤٥٠)].

* **وجه الدلالة:** الحديث دليل على أن النبى ﷺ جعل البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فلما كان الراهن منكرًا للزيادة التي يدعيها المرتهن كان القول قوله؛ لعموم الحديث، فدل هذا على أن القول في مقدار الدين قول الراهن مع يمينه. [**أحكام القرآن**، للجصاص (٢/٢٧٢)، ط: قمحاوى، **الحاوي الكبير**(٦/١٩٣)، **المغني** (٤/٢٩٩)].

* **أما المعقول فمن وجهين:**

* **الأول:** أن الأصل براءة الذمة، ومن المعلوم أن من كان قوله موافقًا للأصل هو المدعى عليه، ومن كان قوله خلاف الأصل فهو المدعي، والمرتهن في ادعائه الزيادة في قدر الدين على الراهن يخالف أصل براءة الذمة، فكان هو المدعي والراهن هو المدعى عليه، والقول قول المدعى عليه مع يمينه؛ لأنه منكر، فدل هذا كله على أن القول في قدر الدين المرهون به هو قول الراهن مع يمينه. [**المغني** (٤/٢٩٩)].

* **نوقش هذا: بأن الاستدلال بأن الأصل براءة الذمة: معارض بظاهر حال الراهن من وجهين:**

– **أحدهما:** من جهة البدلية، أي: كون المرهون بدلًا من الكتاب والشاهد.

– **ثانيها:** الغالب في الناس أنهم لا يوثقون إلا بما يساوى الحق. [**الذخيرة** (٨/١٤٧)].

* **الثاني:** لو لم يكن في الدين رهن، لكان القول قول الذي عليه الدين في مقداره بالاتفاق، فكذلك الأمر إن كان في الدين رهن؛ لأن الرهن لا يخرجه من أن يكون مدعى عليه؛ لأن الرهن مجرد وثيقة بالحق. [**أحكام القرآن**، للجصاص (١/٦٤٧)، ط: العلمية].

* **نوقش هذا:** الاستدلال بأنه يقبل قول الراهن في قدر الدين وأصله إن لم يكن به رهن، فكذلك إن كان به رهن، غير صحيح؛ لأن هناك فرقًا بين المسألتين: فقد ثبت تعلق الحق بالرهن في مسألة النزاع وهو شاهد المرتهن فمنه ما يصدقه، بخلاف مسألة الالتزام فلا شيء فيها يشهد له. [**أحكام القرآن** للجصاص (١/٦٤٧)، ط: العلمية].

* **استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب، والمعقول.**

* **أما الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ **[البقرة، جزء من الآية: ٢٨٣].**

* **وجه الدلالة من الآية:** أن الله تعالى جعل الرهن بدلًا من الكتاب، والكاتب هو الشاهد عند أئمة المفسرين، ومن المعلوم أن بدل الشيء يقوم مقامه، فيقوم الرهن مقام الشاهد، فيشهد بالمطلوب وهو قدر الدين.

* **قال ابن القيم:** «فلو لم يقبل قول المرتهن، وكان القول قول الراهن، لم تكن في الرهن فائدة، وكان وجوده كعدمه إلا في موضع واحد، وهو تقديم المرتهن بدينه على الغرماء الذين ديونهم بغير رهن، ومعلوم أن الرهن لم يشرع لمجرد هذه الفائدة، وإنما ذكره

الله سبحانه في القرآن العظيم قائمًا مقام الكتاب والشهود، فهو شاهد بقدر الحق، وليس في العرف أن يرهن الرجل ما يساوي ألف دينار على درهم». [**الطرق الحكمية**، (ص/١٧٩، ١٨٠)].

* **نوقش هذا:** إن قيام الرهن مقام الشاهد، فيشهد بالمطلوب وهو قدر الدين- غير صحيح؛ لأنه لو اتفق الراهن والمرتهن على أن الدين أقل من قيمة المرهون لـم يوجب ذلك بطلان الرهن، لكن لو أقر المرتهن أن دينه أقل مما شهد به شهود الراهن بطلت شهادتهم. [**أحكام القرآن** للجصاص، (١/٤٤٨)، ط: العلمية].

* **أما المعقول فمن وجهين:**

- **الأول:** أن العادة والعرف جاريان بأن يكون الشيء بقدر قيمته، فمن يقول: إن القول قول الراهن يقبل قوله أنه رهن ما يساوى ألف دينار على ثمن درهم أو أقل، وهذا مما يشهد العرف ببطلانه. [**الطرق الحكمية (ص/١٨٩)**].

- **نوقش هذا:** إن الاستدلال بأن العادة والعرف جاريان برهن الشيء فيما يساوى قيمته، فغير مسلم به لأمرين:

- إن الدعاوى لا تقوى بالتعارف وظهور الحال، بدليل أن دعوى العدل التقي على الفاسق الغوي في الشيء غير مقبول، وإن كان الظاهر في التعارف صدق المدعي فيها، ودعوى العطار على الدباغ عطرًا لا يوجب قبول قول العطار فيه، وإن كان العرف يقتضيه، كذلك الرهن لا تعتبر قيمته في قبول قول المرتهن، وإن جاز أن يكون العرف معه.

- إن العرف في الرهن يختلف، فمن الناس من يرهن ما فيه وفاء على الحق، ومنهم من يرهن ما فيه نقصان عن الحق، فلم يجز أن يكون العرف مع اختلافه معتبرًا، فدل هذا على أنه لا تُنبئ قيمة الرهن المرهون عن مقدار الدين ولا دلالة فيها عليه. [**الحاوي الكبير** (٦/١٩٣)].

- **الثاني:** إن المرتهن وإن كان مدعيا فله هاهنا شبهة بنقل اليمين إلى حيزه، وهو كون الرهن شاهدًا له، ومن أصول الإمام مالك أن يحلف أقوى المتداعيين شبهة. [**بداية المجتهد** (٤/٦١)].

* **نوقش هذا:** إن أصل الإمام مالك (يحلف أقوى المتداعيين شبهة) غير ملزم؛ لأنه قد يرهن الراهن الشيء وقيمته أكثر من المرهون به. [**بداية المجتهد** (٤/٦١)].

* **الرأي المختار:** مما سبق عرضه من أقوال الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشات الواردة عليها، يبدو لى والله أعلم أن القول الأول القائل: بأنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين المرهون به فالقول قول الراهن بيمينه في قدر الدين المرهون به، ولو أقاما البينة، فالبينة بينة المرتهن؛ لأنها بينة إثبات، وبينة الراهن بينة نفي، وتُقَدم بينة الإثبات على بينة النفي؛ وذلك لقوة أدلتهم.

حكم لو اختلفا في قدر المرهون

ولو اختلفا في قدر المرهون، فالمصدق الراهن أيضًا، كما إذا رهن أرضًا فيها [أشجار، وقال الراهن: رهنت الأرض دون الأشجار، وقال المرتهن: لي بما فيها، ولو قال الراهن: هذه][1] الأشجار لم تكن يوم رهن الأرض، فإن كانت الأشجار مما لا يتصور وجودها يوم الرهن فلا التفات إلى قول المرتهن: إنك رهنتها مع رهن الأرض، ويصدق الراهن بلا يمين، وإن كانت بحيث لا يتصور حدوثها [يوم][2] رهن الأرض فالراهن كاذب. ثم إن [أسلم][3] الراهن له في [معاوضتها][4] أنه رهن الأرض بما فيها، فالأشجار مرهونة، ولا يختلف المرتهن، وإلا فلا يلزم [من][5] كذبه في إنكار الوجود كونها مرهونة، فيطالب بجواب دعوى الرهن[6]. فإن اقتصر على إنكار الوجود جعل ناكلًا، [ورد][7] اليمين على المرتهن، وإن اعترف بالوجود، وأنكر رهنها قبل إنكاره، وعرضت اليمين عليه فقد يكذب في نفي الوجود، ويصدق في نفي الرهن، وإن كانت الأشجار بحيث تحتمل الوجود يوم رهن الأرض، والحدوث بعده، فالمصدق الراهن؛ لما سبق، وهذا كله تفريع على [أن][8] إنكار الوجود كافٍ في الجواب، وهو الصحيح[9]. وفيه وجه: أنه لا يكفي، ولا بد من التصريح بإنكار الرهن، وما ذكرنا من [صدق][10] الراهن في هذه الصور مفروض [في رهن][11] التبرع، فأما إذا اختلفا في رهن مشروط في بيع فيتحالفان، كما إذا اختلفا في غيرها من كيفيات البيع[12].

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بعد».

(٣) في (ب): «سلم».

(٤) في (ب): «مفاوضتها».

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «في».

(٦) **العزيز شرح الوجيز** (٤/٥٢٨)، **روضة الطالبين** (٤/١١٣)، **نهاية المحتاج** (٨/٣٤٩).

(٧) في (ب): «وردت».

(٨) من (ب) فقط.

(٩) **الحاوي الكبير** (٦/٩٩)، **نهاية المطلب** (٦/١٧٤)، **العزيز شرح الوجيز** (٤/٥٢٨).

(١٠) في (ب): «تصديق».

(١١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «فرهن».

(١٢) **نهاية المطلب** (٦/١٧٤)، **الوسيط في المذهب** (٣/٥٢٢)، **العزيز شرح الوجيز** (٤/٥٢٩)، **روضة الطالبين** (٤/١١٣).

وقوله في الكتاب: (فلو ادعى المرتهن أن النخيل التي في الأرض مرهونة مع الأرض) أي: ادعى أنه رهنها مع رهنه الأرض، وإلا فلو ادعى أنها مرهونة، كما أن الأرض مرهونة، واقتصر. عليه فلا [يصلح](١) إنكار الوجود يومئذٍ جوابًا؛ إذ لا يلزم من أن لا يكون موجودة يومئذٍ أن لا يكون مرهونة(٢). وقوله: (فإن كذبه واستمر على إنكار الحس(٣)) أي: اقتصر على كلامه الأول بعدما طالبناه بجواب دعوى الرهن. ولو ادعى على رجلين أنهما رهنا منه عبدهما بكذا واقتضاه، فإن [أنكرا](٤) فهما المصدقان باليمين، وإن صدق أحدهما وكذب الآخر فنصيب المصدق [رهن](٥) بنصف الدين الذي ادعى الرهن به، والقول في نصيب المكذب قوله مع يمينه(٦). فلو شهد المصدق للمدعي قبلت شهادته على شريكه المكذب؛ لأنها شهادة لا يدفع بها ضررًا، ولا يجر نفعًا، ويثبت المدعي إذا شهد معه آخر، [أو](٧) حلف معه المدعي(٨). ولو زعم كل واحد منهما أنه ما رهن، وشهد على شريكه أنه رهن، فوجهان(٩)، وقيل: قولان: أحدهما: لا تقبل شهادة واحد منهما؛ لأن المدعي يزعم أنهما كاذبان ظالمان، وطعن

---

(١) في (ب): «يصح».

(٢) **نهاية المطلب** (٦/ ١٧٤)، **العزيز شرح الوجيز** (٤/ ٥٢٨)، **روضة الطالبين** (٤/ ١١٣).

(٣) **الحس لغة:** «الحس والحسيس الصوت الخفي وحسه حسا فهو حسيس مثل قتله قتلًا فهو قتيل وزنًا ومعنى، وأحس الرجل الشيء إحساسًا علم به يتعدى بنفسه مع الألف، قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ﴾ **[آل عمران: ٥٢]**، وربما زيدت الباء فقيل: «أحس به» على معنى: شعر به».

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «أنكر».

(٥) في (ب): «يرهن».

(٦) **نهاية المطلب** (٦/ ٢٣٤)، **بحر المذهب** (٥/ ٢٩٩)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٤/ ٧٢)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (١٣/ ٣٩١).

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «و».

(٨) **نهاية المطلب** (٦/ ٢٣٤)، **بحر المذهب** (٥/ ٢٩٩)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٤/ ٧٢)، **العزيز شرح الوجيز** (٤/ ٥٢٩).

(٩) **قال في الروضة:** «وهل تقبل شهادة المصدق للمكذب؟ قال ابن كج: نعم، وقال الآخرون: لا، وحكى الإمام الغزالي وجهين بناء على أن الشريكين إذا ادعيا حقًّا أو ملكًا بابتياع أو غيره فصدق أحدهما هل يستبد بالنصف أم يشاركه الآخر، فيه وجهان: إن قلنا: يستبد قبلت، وإلا فلا؛ لأنه متهم، وقال البغوي: إن لم ينكر إلا الراهن قبل، وإن أنكر الرهن والدين فحينئذ يفرق بين دعواهما الإرث وغيره». [**الشرح الكبير** (٤/ ٥٢٩)، **روضة الطالبين** (٤/ ١١٤)، **تحفة المحتاج** (٣/ ٩٠)، **نهاية المحتاج** (٤/ ٢٩٩)].

المشهود له في الشهود يمنع قبول الشهادة. وأظهرهما: القبول؛ [لأنهما](1) ربما [نسيا](2)، وإن تذكرا فالكذبة الواحدة لا توجب رد [الشهادة](3)(4). وفيه وجه: [أنه](5) [تقبل](6) شهادة [من شهد](7) منهما أولًا دون الثاني؛ لأن الثاني انتهض خصمًا منتقمًا. ولو ادعى رجلان على واحد فقالا: [رهنتنا](8) عبدك هذا بكذا وأقبضتنا، فصدق أحدهما، وكذب الآخر، فنصف العبد مرهون عند المصدق، ويحلف الآخر، وهل تقبل شهادة المصدق للمكذب؟ فيه وجهان(9)، بناء على أن الشريكين إذا ادعيا حقًّا [و](10) ملكًا بشراء [و](11) غيره، فصدق المدعى عليه [أحدهما](12) دون الآخر يستبد المصدق بما سلم [إليه](13)، أو يشاركه الآخر فيه، [و](14) فيه وجهان [ثابتان](15) في الصلح(16). فإذا قلنا: يستبد، قبلت شهادته، وإن قلنا: يشاركه الآخر فيه، فلا؛ لأنه بالشهادة يدفع زحمة الشريك عن نفسه(17).

---

(1) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «لأنه».

(2) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/ ٥٣٠)، وهو الصواب، وفي (أ): «ينسا».

(3) من (ب) فقط.

(4) **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (٣/ ٤٦٤)، **نهاية المطلب** (٦/ ٢٣٤)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (٤/ ٧٢).

(5) من (ب) فقط.

(6) في (ب): «يقبل».

(7) من (ب) فقط.

(8) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «رهنا».

(9) **نهاية المطلب** (٦/ ٢٣٤)

(10) في (ب): «أو».

(11) من (ب) فقط.

(12) من (ب) فقط.

(13) في (ب): «له».

(14) من (ب) فقط.

(15) في (ب): «يأتيان».

(16) **الوسيط** (٤/ ٦٣)، **بحر المذهب** (٥/ ٢٩٩)، **العزيز شرح الوجيز** (٤/ ٥٣٠)، **روضة الطالبين** (٤/ ١١٤).

(17) **بحر المذهب** (٥/ ٢٩٩)، **العزيز شرح الوجيز** (٤/ ٥٣٠)، **النجم الوهاج** (٤/ ٣٤١).

الفصل الثاني

النزاع في القبض

النزاع في القبض

* [قوله][(١)]: «الثاني: في القبض والقول فيه أيضًا قول الراهن، [وكذا إن وجدناه في يد المرتهن إذا قال الراهن: غصبته، ولو قال: أخذته وديعة، أو عارية، أو بجهة أخرى، مع الإذن، فوجهان؛ لأنه اعترف بقبض مأذون فيه مع الرهن، وأراد صرفه عنه. فلو أقيمت الحجة على إقراره بقبض الراهن، فقال: كنت غلطت فيه تعويلًا على كتاب الوكيل، أو إقامة لرسم القبالة، فله أن يحلف المرتهن على نفسه، وإن قال: تعمدت الكذب][(٢)] فلا يسمع، ولا يمكن من التحليف»[(٣)].

إذا تنازعا في قبض المرهون، وكان ما [به][(٤)] النزاع في يد الراهن، فهو المصدق بيمينه، كما في [الرهن من الأصل][(٥)]، فإن كان في يد المرتهن، فإن قال الراهن: غصبته مني، فكذلك؛ لأن الأصل عدم لزوم الرهن، وعدم[إذنه][(٦)] في القبض[(٧)]. وإن ادعى قبضه عن جهة أخرى سوى الرهن مأذون فيه كالوديعة والإجارة والإعارة، ففيه وجهان: أحدهما: أن المصدق [بيمينه المرتهن][(٨)]؛ لأنهما اتفقا عليقبض مأذون فيه، وقد تقدم العقد [المحوج][(٩)] إلى القبض، والراهن [يريد][(١٠)] صرفه عنه إلى جهة [أخرى][(١١)]، فالظاهر خلاف ما يدعيه. وأصحهما: أن المصدق الراهن؛ لأن الأصل عدم لزوم الرهن، وعدم الإذن في القبض عن الرهن، وحكي فيما إذا قال: [غصبت][(١٢)] مني،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، ومكانها بياض في (أ)، وليست في (ب).

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٣) الوسيط في المذهب (٣/٥٢٥)، العزيز شرح الوجيز (٤/٥٣٣).

(٤) في (ب): «فيه».

(٥) في (ب): «أصل الرهن».

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الكربة».

(٧) العزيز شرح الوجيز (٤/٥٣٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/٢٨٦)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/٣٩٧).

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «المرتهن بيمينه».

(٩) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «المخرج».

(١٠) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «من يد».

(١١) من (ب) فقط.

(١٢) في (ب): «غصبته».

[وجه][1] أيضًا، أن المصدق المرتهن، ويستدل باليد على الاستحقاق كما يستدل بها على الملك[2]. ويجري مثل هذا التفصيل فيما إذا اختلف البائع والمشتري في القبض، حيث كان للبائع حق الحبس، إلا أن الأظهر الحكم بحصول القبض إذا كان المبيع عند المشتري؛ لتقوي اليد بالملك[3]. [وإقرار][4] الراهن بإقباض المرهون مقبول ملزم بشرط الإمكان، [ولو][5] قال: رهنته اليوم داري [ببلد][6] كذا وأقبضتها منه، وهو على مسافة بعيدة، فهو لغو، ولو قامت الحجة على إقراره في موضع الإمكان، ثم قال: لم يكن إقراري عن حقيقة، فحلفوه أنه قبض، نظر إن ذكر لإقراره تأويلًا كما إذا قال: كنت أقبضته بالقول فظننت أنه يكفي للقبض، أو كتب إلي عن لسان وكيلي أنه أقبض، [فخرج][7] مزورًا، أو أشهدت على رسم [القبالة][8] قبل تحقيق القبض، فله تحليفه[9]. [و][10] إن لم يذكر تأويلًا فوجهان: أظهرهما عند المراوزة: [أنه][11] لا يمكن من التحليف؛ لأن قوله الثاني يناقض الأول، فلا يلتفت إليه. وأظهرهما عند العراقيين، وهو ظاهر النص: التمكين منه؛ لأنا نعلم أن الوثائق يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها غالبًا، [وأي][12] إلى [تلفظه بذلك][13]، وهذا إذا قامت الحجة على إقراره[14]. ولو أقر في مجلس بعد [توجه][15] الدعوى، فقد قيل: لا

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) **الوسيط في المذهب** (٣/٥٢٥)، **العزيز شرح الوجيز** (٤/٥٣٣)، **روضة الطالبين** (٤/١١٧).

(٣) **الوسيط في المذهب** (٣/٥٢٥)، **العزيز شرح الوجيز** (٤/٥٣٣)، **روضة الطالبين** (٤/١١٧).

(٤) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٥٣٣)، وهو الصواب، وفي (أ): «وأقر».

(٥) في (ب): «فلو».

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بكذا».

(٧) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٥٣٥)، وهو الصواب، وفي (أ): «فحر».

(٨) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٥٣٤)، وهو الصواب، وفي (أ): «القتال».

(٩) **العزيز شرح الوجيز** (٤/٥٣٤)، **روضة الطالبين** (٤/١١٧)، **نهاية المحتاج** (٤/٣٠٠).

(١٠) من (ب) فقط.

(١١) من (ب) فقط.

(١٢) في (ب): «فأي».

(١٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «لفظ يدلك».

(١٤) **نهاية المطلب** (٦/٩٧، ٩٨)، **العزيز شرح الوجيز** (٤/٥٣٤)، **أسنى المطالب** (٢/١٨٠)، **نهاية المحتاج** (٤/٣٠٠).

(١٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «موجبه».

يمكن من التحليف، وإن [ذكر][(١)] تأويلًا؛ لأنه لا يقر عند القاضي إلا عن تحقيق، وقيل: [لا فرق][(٢)]؛ لأن الإمكان لا يختلف، ولو [شهد][(٣)] الشهود على نفس الإقباض فلا تحليف[(٤)]. وفي «الوسيط»[(٥)]: حكاية وجه: أنه لا يمكن من من التحليف، وإن ذكر لإقراره تأويلًا، وقوله: (فله أن يحلف المرتهن [على][(٦)] نفيه) أي: نفي ما يدعيه من التأويل، وليكن ذلك فيما إذا نازعه المرتهن في تأويله ونفاه، فإن لم يتعرض له واقتصر على قوله: قبضت، [فيقنع][(٧)] منه بالحلف عليه، [بل مع][(٨)] النزاع في التأويل له تحليفه على القبض[(٩)].

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «ذكرنا».

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الفرق».

(٣) في (ب): «شهدت».

(٤) **الوسيط في المذهب** (٣/٥٢٦)، **الشرح الكبير** (٤/٥٣٤)، **روضة الطالبين** (٤/١١٨).

(٥) بعدها في (أ) ورقتان من **كتاب التفليس** كتبهما الناسخ خطأً في هذا الموضع من **كتاب الرهن**، وقد تم نقلهما في موضعهما التالي من من **كتاب التفليس**، وقد أشار إلى ذلك الخطأ في حاشية في أول **كتاب التفليس**.

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «عن».

(٧) في (ب): «فيقع».

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بدفع».

(٩) **الوسيط في المذهب** (٣/٥٢٦)، **التهذيب** (٤/١٩)، **الشرح الكبير** (٤/٥٣٤).

الفصل الثالث
النزاع في الجناية

وفيه:
الجناية على العبد المرهون .
التنازع في جناية العبد بعد لزوم الرهن .
التنازع في الجناية قبل لزوم الرهن.
الحكم لو نكل المرتهن .
حكم نكول الراهن على اليمين .
حكم رهن الجارية الموطوءة .

النزاع في الجناية

* قال: «الثالث: في الجناية [فإذا اعترف الجاني وصدقه الراهن دون المرتهن، أخذ الأرش وفاز به، وإن صدقه المرتهن أخذ الأرش، وكان رهنًا عنده إلى قضاء الدين، فإذا قضى من موضع آخر فهو مال ضائع لا يدعيه أحد. وإن جنى العبد واعترف به المرتهن، فالقول قول الراهن، ولو قال الراهن: أعتقته أو غصبته قبل أن رهنت، أو كان قد جنى وأضاف إلى مجني عليه معين، ففيه ثلاثة أقوال، كما في تنفيذ عتقه؛ لأنه مالك لا تهمة فيه. فإن قلنا: لا يقبل، فيحلف المرتهن على نفي العلم، فإن حلف فغرم الراهن للمقر له؟ يبتنى على قولي الغرم بالحيلولة، وإن نكل يرد اليمين على الراهن أو المقر له؟ قولان. وكل واحد من المرتهن والمقر له مهما نكل فقد أبطل حق نفسه عن الغرم بنكوله، وإن رددنا على الراهن فنكل فهل للمقر له الحلف؛ لكيلا يبطل حقه بنكول غيره؟ فيه قولان. وإن قلنا: يقبل إقراره، فهل للمرتهن تحليفه؟ فيه وجهان. فإن حلفنا فنكل، وحلف المرتهن اليمين المردودة، ففائدة حلفه تقرير العبد في يده، أو أن يغرم الراهن له؟ قولان. ولو كان المقر به الاستيلاد، فيزيد أن المستولدة تحلف إذا نكل الراهن][1]، [وأن][2] حرية الولد والنسب تثبت لا محالة».

الجناية على العبد المرهون

إذا جني على العبد المرهون، واعترف إنسان بأنه الجاني، فإن صدقه المتراهنان، أو كذباه، لم يخِفَّ الحكمُ، وإن صدقه [المرتهن][3] وحده أخذ الأرش [وفاز به، ولا حق للمرتهن فيه، وإن صدقه المرتهن وحده أخذ الأرش][4] [فيوثق][5] به[6]. فإن اتفق قضاء الدين من موضع آخر، أو أبرأ الراهن فهو مال ضائع لا يدعيه أحد؛ لأن الراهن ينكر استحقاقه، والمرتهن انقطعت علقته، والمأخوذ منه معترف بأن [أداءه][7] كان واجبًا عليه، وفي مثله وجهان يذكران في مواضع[8]، ....

(١) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٢) في (ب): «فإن».

(٣) في (ب): «الراهن».

(٤) من (ب) فقط.

(٥) في (ب): «فتوثق».

(٦) **الأم** (٣/١٨٤)، **نهاية المطلب** (٦/٢١٥)، **المهذب** (٢/١٠٥)، **التهذيب** (٤/٤٣)، **بحر المذهب** (٥/٣١٢)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (٦/١٠١).

(٧) في (ب): «ما أداه».

(٨) غرماء المفلس أو الميت يحلفون عند النكول ونحوه، فإذا حلفوا وجعلت البراءة من الدين فالمحلوف عليه يكون لهم، ويلغون الإبراء أو يكون للمفلس، أو يبقي على المدعى عليه، ولا يستوفي فيه: ثلاثة أوجه صرح بها ابن كج، والثالث منها هو المذكور في زوائد العمراني في كتاب الشهادات في غرماء الميت، ونظيره فيما نحن فيه رد الأرش إلى الجاني . [**البيان** (٩/٥٤١)].

أصحهما: أنه يرد إلى المقر له، والثاني: يوضع في بيت المال[1][2].

---

(١) **بيت المال: مُركَّب من جزئين:**

- **أحدهما: (بيت)،** وهو: «المأوى والمآب ومجمع الشمل والمسكن الذي يُبات فيه ويُستقر به ليلًا، وبيوت الله: المساجد، والجمع: بيوت». [**مقاييس اللغة** (١/٣٢٤)، **المصباح المنير** (١/٦٧)، **المعجم الوسيط** (١/٧٨)].

- **والثاني: (المال)، والمال في اللغة:** «يطلق في الأصل على ما يُملك من الذَّهب والفضة، ثمَّ صار يطلق على كل ما يقتنى ويُملك من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان أو سائر الأعيان، ويطلق الآن على النقد ذهبًا أو فضة أو العملات». [**لسان العرب** (١١/٦٣٦)، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (٣/٢١٣٩)، **المعجم الوسيط** (٣٠/٤٢٨)]. **وفي الاصطلاح:**

* **عرَّفه الحنفية بأنَّه:** «هو اسمٌ لغير الآدمي خُلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتَّصرف فيه على وجه الاختيار، أو هو: ما يميل إليه الطَّبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة». [**البحر الرائق** (٥/٢٧٧)، **رد المحتار** (٤/٥٠١، ٥٠٢)، **مجلة الأحكام العدلية** (ص/٣١)].

* **وعرَّفه المالكية بأنَّه:** «ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به، وقيل: هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه». [**أحكام القرآن** لابن العربي (٢/١٠٧)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** (٣/١١٥٨)، **الموافقات** (٢/٣٢)، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)].

* **وعرَّفه الشافعية بأنَّه:** ما له قيمةٌ يباع بها وتلزم مُتلفه وإن قلَّت وما لا يطرحه النَّاس، وقيل: هو ما كان منتفعًا به، أي مستعدًّا لأن ينتفع به. [**الأم** للشافعي (٥/١٧١)، **المنثور في القواعد الفقهية** (٣/٢٢٢)، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)].

* **وعرَّفه الحنابلة بأنَّه:** «ما يباح نفعه مطلقًا واقتناؤه بلا حاجة». [**شرح منتهى الإرادات** (٢/٧)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (٣/١٢)، **حاشية اللبدي على نيل المآرب** (١/١٦٩)، لعبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلاميّة - بَيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م].

* **وبيت المال في الاصطلاح:** «هو الجهة التي يؤُول إليها كُل مالٍ استحقه المسلمون، **ولم** يتعيَّن مالكُه منهم، ثمَّ صار يطلق على المبنى أو المكان الذي تُحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية وذلك من المنقولات كالفيء، وخمس الغنائم، ونحوهما إلى أن تُصرف في وجوهها، وهو المرادف لما يُسمى في عصرنا الحالي (وزارة المالية)». [**الأحكام السلطانية** للماوردي (ص/٣١٥)، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣/٤٥)، **أخذ المال على أعمال القُرَب** (١/٨٨)، المؤلف: عادل بن شاهين بن محمد شاهين، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، (ص/١٢٩)].

(٢) **وبيان ذلك:** إذا أقرّ رجل بالجناية على العبد المرهون، فإن صدّقه المتراهنان، فالأرش رهن عند المرتهن؛ لأنّه عوض الرهن. وإن كذّباه، فلا شيءلهما. وإن صدّقه الراهن وكذّبه المرتهن، كان للراهن أخذ الأرش، ولا حقّ للمرتهن فيه. وإن صدّقه المرتهن وكذّبه الراهن، كان للمرتهن المطالبة بالأرش، ويكون مرهونًا عنده؛ لأنَّ حقّه متعلّق به حيث هو عوض الجزء الفائت من الرهن، ولا يؤثّر في سقوطه إنكار الراهن. فإن أخذ المرتهن الأرشَ فإن اتّفق قضاء الدَّيْن من غيره أو سقوطه عن الراهن بإبراءٍ وشبهه، رجع الأرش إلى الجاني المُقرّ، ولا شيءللراهن فيه؛ لإنكار استحقاقه، وهو أصحّ وجهي الشافعيّة. والثاني: يُجعل في بيت المال؛ لأنّه مال ضائع لا يدّعيه أحد؛ إذ المرتهن انقطعت علقته، والراهن يُنكر استحقاقه، والمُقرّ يعترف بوجوب أدائه عليه. [**المهذب** (٢/١١١)، **الشرح الكبير** (٤/٥٣٥)، **أسنى المطالب** (٢/١٦٦)].

التنازع في جناية العبد بعد لزوم الرهن

وإن تنازع المتراهنان في جناية المرهون بعد لزوم الرهن، فإن أقر المرتهن بأنه جنى لم يقبل إقراره على الراهن، بل القول قوله في نفيها؛ لأن الملك له، وضرر الجناية يعود إليه[(١)]. وإن أقر الراهن بجنايته لم يقبل إقراره على المرتهن، ويصدق بيمينه في نفيها، [ويبقى][(٢)] الرهن، وإذا بيع في الدين فلا شيء للمقر له على الراهن؛ لأنه لا [يغرم][(٣)] جناية المرهون، وفي [وجه][(٤)] يقبل إقرار الراهن، [ويباع][(٥)] العبد في الجناية، ويغرم الراهن للمرتهن[(٦)].

---

(١) **الوسيط** (٥٢٧/٣)، **الشرح الكبير** (٥٣٥/٤)، **روضة الطالبين** (١١٩/٤)، **أسنى المطالب** (١٥٢/٢).

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وبيع».

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يقوم».

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «حقه».

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «وباع».

(٦) **وبيان ذلك:** لو أقرّ المرتهن بأنّ العبد المرهون عنده جنى وساعده العبد، أو لم يساعده، لم يُقبل من المرتهن في حقّ الراهن، بل يقدَّم قول الراهن مع يمينه؛ لأنّه المالك، وضرر الجناية يعود إليه. فإذا بِيع في دَيْن المرتهن، لم يلزمه تسليم الثمن إليه بإقراره السابق؛ لأنَّ العبد إذا كان جانيًا، لم يصح بيعه للمرتهن؛ لتعلّق حقّ المجنيّ عليه به وإذا لم يصح بيعه، كان الثمن باقيًا على ملك المشتري. وإن لم يكن جانيًا، فلا حقّ فيه لغير المرتهن، وقد أقرّ بعدم استحقاقه له. ولو أقرّ الراهن بالجناية وأنكر المرتهن، فالقول قوله مع اليمين؛ لأصالة عدم الجناية، واستصحاب الرهن. فإذا بِيع في الدَّيْن، فلا شيء للمُقرّ له على الراهن؛ لأنَّ الراهن لا يغرم جناية الرهن، ولم يُتلف برهنه شيئًا للمُقرّ له؛ لأنَّ الرهن سابق على الجناية، بخلاف ما لو أقرّ بجناية أُمّ الولد حيث يغرم للمُقرّ له وإن كان الاستيلاد سابقًا على الجناية؛ لأنَّ السيّد يغرم جناية أُمّ الولد. وقال بعض الشافعيّة: يُقبل إقرار الراهن، ويُباع العبد في الجناية، ويغرم الراهن للمرتهن. وليس بشيء. [**الأم** (١٦٠/٣)، **الحاوي الكبير** (٩٠/٦)، **بحر المذهب** (٢٣٩/٥)، **التهذيب** (٣٦/٤)].

التنازع في الجناية قبل لزوم الرهن

وإذا تنازعا في جنايته قبل لزوم الرهن [بإقرار][1] الراهن بأنه كان قد أتلف مالًا، أو جنى على نفس بما يوجب المـال، فإن لم يعين المجني عليه أو عينه، لكنه لم يصدقه، [فالرهن][2] بحاله. وإن عينه وساعد المجني عليه الراهن. فإن صدقه المرتهن فذاك، وإن كذبه فقولان[3]، أصحهما - وبه قال أبو حنيفة والمزني[4] -: أنه لا يقبل قوله؛ صيانة لحق المرتهن، [والثاني][5]: يقبل؛ لأنه مالك، وإقراره بعيد عن التهمة[6]. ويجري القولان فيما لو قال: كنت غصبته، أو [اشتريته][7] شراء فاسدًا، [أو][8] بعته قبل أن رهنت، أو كنت أعتقته، ولا حاجة في صورة الإقرار بالإعتاق إلى مساعدة العبد، وفي الإقرار بالإعتاق قول ثالث فارق بين الموسر والمعسر كما سبق في إعتاق الراهن. وطرد الإمام هذا

---

(١) في (ب): «فأقر».

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «فالراهن».

(٣) بعدها في (أ) زيادة: «و»، والأليق بالسياق حذفها كما في (ب).

(٤) **جاء في التجريد للقدوري:** «إذا أقر الراهن أن العبد المرهون كان جنى قبل رهنه وصدقه ولي الجناية، أو أقر أنه كان غصبه من فلان، أو باعه من فلان وكذبه المرتهن وصدقه المقر له، لم يقبل إقراره». [**التجريد** للقدوري (٦/ ٢٨٠٠)].

قال المزني: «قلت أنا: وهذا أصحها وأشبهها بقوله؛ لأنه هو والعلماء مجمعة أن من أقر بما يضره لزمه، ومن أقر بما يبطل به حق غيره لم يجز على غيره». [**مختصر المزني** (٨/ ١٩٤)].

(٥) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/ ٥٣٦)، وهو الصواب، وفي (أ): «والمال».

(٦) لو أقر الرَّاهِنُ بأنه كان قد أتلف مالًا، أو جنى على نفس جنايَةَ توجب المَالَ، فينظر إن لم يعين المَجْنِيُّ عَلَيْهِ، أو عينه ولكنه لم يصدقه ولم يدّع ذلك فالرهن مُسْتَمِرٌّ بحاله، وإن عينه وادّعاه المَجْنِيُّ عَلَيْهِ، نظر إن صدقه المُرْتَهِن بيعَ فِي الجِنَايَةِ، وللمرتهن الخَيَارُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّهْن مشروطًا فِي بَيْع، وإن كذبه فأصّح القولين -وبه قال أبو حنيفة واختاره المزني-: أنه لا يُقْبَل قَوْلَه صيانَة لِحَقِّ المُرْتَهِنِ. والثَّاني: يقبل؛ لأنه مالك فيما أقر به، فلا تنقدح تهمة في إقراره، وقال من نصر الأول: بل فيه تهمة ومواطأة للمقر له، والتدرج إلى دَفْعِ الرَّهْنِ، والقولان كالقولين فيما لو أقر العبد بسرقة مَالٍ ونفذناه فِي القَطْعِ، هل ننفذه في المَالِ؟ لأنه بهذَا الإِقْرَارِ يَضُرُّ بِنَفْسِهِ، فلا يَنْفِي التُّهْمَة. ويجري القَوْلاَن فيما لو قال: كنت غصبته أو اشتريته شراء فَاسِدًا أو بعته قبل أن رهنته، أو وهبته وأقبضته، وفيما لو قال: كنت أعتقته، قال الشيخ أَبُو حَامِدٍ: ولا حاجة في هذه الصُّورة إلى تصديق العَبْدِ دعواه، بخلاف سائر الصور، وفي الإقرار بالعتق قولٌ ثَالِثٌ: أنه إن كان موسرًا نفذ، إلا فلا، تنزيلًا للإقرار بالإعتاق منزلة الإعْتَاقِ، ونقل إمام الحَرَمَيْنِ هذا القول الفارق في الصّور كُلِّهَا، وجعلها على ثَلاثَةِ أقوالٍ، وتابعه المصنف. [**مختصر المزني** (٨/ ١٩٥)، **الحاوي الكبير** (٦/ ٩٦)، **الشرح الكبير** (٤/ ٥٣٥)، **روضة الطالبين** (٤/ ١١٩)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٨٠)].

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «شراه».

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «و».

القول في الصور كلها، وعلى ذلك جرى في الكتاب(١)، فإن قلنا: لا يقبل إقرار الراهن، فيحلف المرتهن على نفي العلم بالجناية، ويحكم باستمرار [الرهن](٢)، وهل يغرم الراهن [للمجني](٣) عليه؟ فيه قولان: أصحهما: نعم، وهو اختيار المزني؛ لأنه حال بينه وبين حقه، فأشبه ما لو قتله. والثاني: لا؛ لأن ما أقر به [لا](٤) يقبل، فكأنه لم يقر. والقولان كالقولين فيما لو أقر بالدار لزيد، ثم أقر بها لعمرو، وهل يغرم لعمرو؟ ويعبر عنهما [بقولي](٥) الغرم للحيلولة(٦)، فإن قلنا: [يغرم](٧)، فطريقان: أحدهما: أن فيه القولين في فداء العبد الجاني، فعلى الأصح يغرم الأقل من قيمته وأرش الجناية.

---

(١) **وبيان ذلك:** لو أقرّ الراهن للعبد بسرقة وقبلناه في القطع، هل يُقبل في المال ؟ القولان في المسألة السابقة. وكذا لو قال الراهن: كنت غصبته، أو اشتريته شراءً فاسدًا، أو بعته قبل أن رهنته أو وهبته وأقبضته. ولو قال الراهن: كنت أعتقته. قال بعض الشافعيّة: لا حاجة في صورة العتق إلى تصديق دعواه، بخلاف سائر الصور. وفي الإقرار بالعتق قولٌ ثالث: إنّه إن كان موسرًا، نفذ، وإلاّ فلا، تنزيلًا للإقرار بالإعتاق منزلة الإعتاق. وأجرى الإمام القول الثالث على الصور كلها. [**نهاية المطلب** (١٣٩/٦)، **الوسيط** (٥٢٧/٣)، **الشرح الكبير** (٥٣٥/٤)، **روضة الطالبين** (١١٩/٤)، **أسنى المطالب** (١٨٠/٢)].

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الراهن».

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «المجني».

(٤) في (ب): «لم».

(٥) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بقول».

(٦) **وبيان ذلك: إذا حلف المرتهن واستمرّ الرهن، فهل يغرم الراهن للمجنّي عليه، وجهان:**

* **الوجه الأول:** أنّه لا يغرم؛ لأنّه أقرّ في رقبة العبد بما لم يُقبل إقراره، فكأنّه لم يقرّ.

* **والثاني وهو الأصحّ:** أنّه يغرم، كما لو قتله؛ لأنّه حال بينه وبين حقّه.

وكذا القولان فيما إذا أقرّ لزيد بدارٍ ثمّ أقر لعمرو، هل يغرم لعمرو؟ الوجه: ذلك؛ لأنّه بالإقرار الأوّل حالَ بين مَن اعترف باستحقاقه ثانيًا وبين حقّه. [**مختصر المزني** (١٩٤/٨)، **نهاية المطلب** (١٤٥/٦، ومابعدها)، **الشرح الكبير** (٥٣٦/٤)، **روضة الطالبين** (١١٩/٤)].

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «نعم».

والثاني: يغرم الأرش بالغًا ما بلغ، وأصحهما القطع بأنه يغرم الأقل كما أن أم الولد إذا جنت لا تفدى إلا بالأقل؛ لامتناع البيع(1).

الحكم لو نكل المرتهن

وإن لم يحلف المرتهن فعلى من يرد اليمين؟ فيه قولان، ويقال: وجهان، أحدهما: على الراهن؛ لأن العبد له، والخصومة تجري بينه وبين المرتهن، وأصحهما: على المجني عليه؛ لأن الحق [فيما أقر به](2) له، والراهن لا يدعي لنفسه شيئًا. فإن حلف المردود عليه على اختلاف القولين، بيع العبد في الجناية(3).

حكم نكول الراهن عن اليمين

وإن رددنا على الراهن فنكل، فهل يرد الآن على المجني عليه؟ [ففيه](4) قولان، ويقال: وجهان، أحدهما: نعم؛ لأن الحق [له فلا](5) يبطل بنكول غيره، وأشبههما: [لا؛ لأن](6) اليمين لا ترد مرة بعد مرة، فعلى هذا نكول الراهن

---

(1) **وبيان ذلك:** لو قلنا: يغرم، طولب في الحَالِ إن كان موسرًا وإن كان معسرًا فإذا أيسر، وفيما يغرم المَجْنِيُّ عَلَيْهِ؟ طريقان.

* **قال أبو إسحاق وطائفة:** أصح القولين أنه يغرم الأقل من قيمته وأرش الجِنَاية. وثانيهما: أنه يغرم الأَرْشُ بَالِغًا مَا بَلَغَ، وقال الأَكْثَرُونَ ومنهم أبو الحَسَن: يغرم الأقل بِلاَ خِلاَف، كما أن أُمَّ الولد لا تفدى إلا بالأقل إذا جَنَت؛ لامتناع البيع، بخلاف العبد القِنِّ. وإن قلنا: لا يغرم الرَّاهن، فإن بِيعَ فِي الدَّيْنِ فلا شيء عليه، لكن لو ملكه يومًا فعليه تسليمه في الجِنَاية. [**نهاية المطلب** (٦/١٤٠)، **الشرح الكبير** (٤/٥٣٧)، (٨/١٥٥)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه** (٩/٤٥٠)].

(2) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «مما ذكره».

(3) **وبيان ذلك: لو نكل المرتهن فعلى مَنْ تُردّ اليمين؟ فيه قولان:**

* **أحدهما:** على الراهن؛ لأنّه المالك للعبد، والخصومة تجري بينه وبين المرتهن.

* **وأصحّهما:** على المجنيّ عليه؛ لأنَّ الحقّ فيما أقرّ له، والراهن لا يدّعي لنفسه شيئًا.

* **وهذا الخلاف مبنيّ عند بعضهم على أنّه لو حلف المرتهن، هل يغرم الراهن للمجنيّ عليه؟**

* **إن قلنا:** نعم؛ تُردُّ على المجني عليه؛ لأنَّ الراهن لا يستفيد باليمين المردودة شيئًا، والمجنيّ عليه يستفيد بها إثبات دعواه، وسواء قلنا: تُردُّ اليمين على الراهن أو المجني عليه، فإذا حلف المردود عليه؛ بِيع العبد في الجناية، ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع إن كان الرهن مشروطًا في بيع؛ لأنَّ إقرار الراهن إذا لم يُقبل لا يفوت عليه شيء، وإنّما يلزم الفوات من النكول. [**الأم** (٣/١٦١)، **الحاوي الكبير** (٦/٩٤)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (٦/١١٩)].

(4) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «فيه».

(5) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «أولًا».

(6) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «إلا أن».

كحلف المرتهن في تقدير الرهن(١)، وهل يغرم الراهن للمقر له؟ فيه القولان(٢). وقوله في الكتاب: (وكل واحد من المرتهن أو المقر له مهما نكل فقد أبطل حق نفسه عن الغرم بنكوله) هذا في حق المقر له مفرع على قول [التغريم من قولي](٣) الغرم بالحيلولة، وأما المرتهن فليس له غرم على قولنا: لا يقبل إقرار الراهن حتى [يفرض](٤) بطلانه بنكوله(٥). نعم، على قولنا: يقبل إقرار الراهن، ينتهي التفريع إلى أن يغرم الراهن [للمرتهن](٦) على رأي، كما سيأتي، وذلك هو الذي [يفرض](٧) ببطلان نكوله، [وكان](٨) الأحسن أن يذكر هذا الكلام بعد التفريع على القولين جميعًا، لا في التفريع على الأول(٩). هذا إذا فرعنا على أنه لا يقبل إقرار الراهن، أما إذا قلنا: إنه يقبل، فهل للمرتهن تحليفه، أو يقبل قوله من غير يمين؟ فيه قولان، ويقال: وجهان، وجه الثاني: أن اليمين للتخويف؛ ليرجع إن كان كاذبًا، ولا سبيل له ها هنا إلى الرجوع. والأصح: أنه [يحلف](١٠) لحق المرتهن، فإذا حلف أو [قلنا: لا](١١) يحلف، فيباع العبد في الجناية، وإذا قلنا: يحلف، فنكل ردت اليمين على المرتهن؛ لأن تحليف [المرتهن](١٢) كانت لحقه، فالرد يكون عليه(١٣).

---

(١) وبيان ذلك: لو ردت اليمين على الراهن فنكل، فهل تُردّ الآن على المجنيّ عليه؟ قولان:

* **أحدهما:** نعم؛ لأنَّ الحقّ له، فلا ينبغي أن يبطل بنكول غيره.

* **وأشبههما:** لا؛ لأنَّ اليمين لا تُردّ مرّةً بعد مرّة، فحينئذٍ نكول الراهن كحلف المرتهن في تقرير الرهن.

[الشرح الكبير (٤/٥٣٧)، روضة الطالبين (٤/١٢٠)].

(٢) نهاية المطلب (٦/٣٣٨)، الشرح الكبير (٤/٥٣٧)، روضة الطالبين (٤/١٢٠).

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «التقويم في قول».

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يعرض».

(٥) الوسيط (٣/٥٢٨)، الشرح الكبير (٤/٥٣٥)، روضة الطالبين (٤/٣٣٦).

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «المرتهن».

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «يعرض».

(٨) في (ب): «فكان».

(٩) الشرح الكبير (٤/٥٣٦)، روضة الطالبين (٤/١١٩)، التدريب في الفقه الشافعي (٤/١٣٤).

(١٠) في (ب): «يختلف».

(١١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «قبلا».

(١٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الرهن».

(١٣) الشرح الكبير (٤/٥٣٦)، روضة الطالبين (٤/١١٩)، التدريب في الفقه الشافعي (٤/١٣٤).

وإذا حلف ففي فائدة حلفه قولان، أصحهما: تقرير الرهن في [العبد][(١)] على قياس الخصومات، والثاني: يغرم الراهن قيمته؛ [و][(٢)] ليكون رهنًا مكانه، ويباع العبد في الجناية بإقرار الراهن[(٣)]. فإن قلنا بالأول، فهل يغرم الراهن [للمقر][(٤)] له؛ لأنه بالنكول حال بينه وبين حقه؟ فيه ما سبق من القولين، وإن نكل المرتهن بيع العبد في الجناية، ولا غرم على الراهن[(٥)]. وقوله: (فهل للمرتهن تحليفه؟ [فيه][(٦)] فوجهان) مع ذكر القولين في المسألة بعدها [مما][(٧)] يستبعد، وقد ذكرنا في الخلافين معًا أن بعضهم يجعلها قولًا، وآخرون وجهًا، وكان الأحسن أن يورد في الصورتين قولين أو وجهين، [أو][(٨)] في الأولى قولين و[في][(٩)] الأخرى وجهين دون العكس[(١٠)]. وقد قيل: إن جميع[(١١)] ما ذكرنا المسألة مبني على أن رهن العبد الجاني لا يجوز، أما إذا جاز فيقبل إقراره بلا خلاف، ويغرم المجني عليه، ويستمر الرهن[(١٢)].

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «العقد».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) حكي الصيدلاني وغيره القولان في فائدة الحلف. [**نهاية المطلب** (٦/٢٠٢)، **الشرح الكبير** (٤/٥٣٧)، **روضة الطالبين** (٤/١٢٠)].

(٤) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «في المقر».

(٥) لو نكل المرتهن، بيع العبد في الجناية، ولا خيار له في فسخ البيع، ولا غرم على الراهن. [**الشرح الكبير** (٤/٥٣٧)، **روضة الطالبين** (٤/١٢١)].

(٦) من (ب) فقط.

(٧) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بما».

(٨) من (ب) فقط.

(٩) من (ب) فقط.

(١٠) فيه وجهان كما ذكره المصنف والإمام وطائفة، وقولان كما قال الماوردي. [**الحاوي الكبير** (٦/٩٧)، **نهاية المطلب** (٦/١٤٣)].

(١١) بعدها في (أ) زيادة: «أن»، والصواب حذفها كما في (ب).

(١٢) **لو جاز رهن العبد الجاني؛ فهل يقبل إقراره؟**

* **عن بعض الأصحاب:** أنه يقبل إقراره لاَ مَحَالة، حتى يغرم لِلْمَجنِي عليه، ويستمر الرَّهْن،
* **وقال آخرون:** يطرد فيه القَوْلاَن.
* **ووجه عَدَم القبول:** أنه يحصل بلزوم الرَّهْنِ؛ لأن المجني عليه يَبيع المَرْهُون لو عَجَزَ عن أخذ الغَرَامَةِ من الرَّاهِنِ. لكن لو أقر بجنايةٍ تُوجِبُ القِصَاصَ لم يقبل إقْرَارُهُ. [**نهاية المطلب** (٦/١٤٣)، **الوسيط** (٣/٥٢٩)، **الشرح الكبير** (٤/٥٣٨)].

حكم رهن الجارية الموطوءة

وإذا رهن جارية فولدت لما دون ستة أشهر من يوم [القبض][(١)]، أو لأكثر من أربع سنين، فالرهن بحاله، والولد غير لاحق به، وإن ولدت لستة أشهر فصاعدًا إلى أربع سنين، فقال الراهن: هذا الولد مني، وكنت وطئتها قبل لزوم الرهن، فالولد حر ثابت النسب لا محالة[(٢)]. وهل يقبل إقراره لثبوت الاستيلاد؟ إن كذبه المرتهن فيه الخلاف المذكور المذكور فيما لو أقر بالإعتاق، ويجري الخلاف فيما إذا قال: ولدت مني قبل الرهن، ولم ير ولد في الحال، وتحلف المستولدة، إذا قلنا: إن المجني عليه يحلف في [مسألة][(٣)] الجناية، وفي الإقرار بالإعتاق يحلف العبد[(٤)].

---

(١) كذا في (أ) و(ب)، وكتب في حاشية (ب): «صوابه: الوطء».

(٢) **الحاوي الكبير** (٦/٤٥)، **بحر المذهب** (٥/٢١٢)، **الشرح الكبير** (٤/٥٣٩)، **روضة الطالبين** (٤/١٢٢).

(٣) كذا في (ب) و**الشرح الكبير** للرافعي (٤/٥٣٩)، وهو الصواب، وفي (أ): «فله».

(٤) **بحر المذهب** (٥/٢١٢)، **الشرح الكبير** (٤/٥٣٩)، **روضة الطالبين** (٤/١٢٢).

الفصل الرابع

النزاع فيما يفك به الرهن

وفيه:

- مسألة: أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن
- مسألة: إذا كان عليه دينان بأحدهما رهن دون الآخر.
- حكم من عليه دينان وأدى أحدهما دون تعيين.

النزاع فيما يفك به الرهن

* قال: «الرابع: فيما [يفك][1] الرهن [فلو أذن المرتهن في البيع، ثم ادعى الرجوع قبل البيع، فالقول قوله؛ لأن الأصل أن لا إذن ولا رجوع، فيتعارضان فيبقى أن الأصل استمرار العقد. ولو قال الراهن: ما سلمته من المال كان من جهة الدين الذي به رهن فانفك، وادعى المرتهن أنه من جهة غيره، فالقول قول الراهن. وكذلك في كل ما يدعيه من مقصوده من الأداء، فإنه أعرف بنية نفسه. ولو قال: لم أنو عند التسليم أحد الدينين، فعلى وجه: يوزع على الجهتين، وعلى وجه][2]: يقال له: اصرف الآن إلى ما شئت، وكذا في جميع نظائره».

مسألة: أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن

إذا أذن المرتهن في بيع الرهن وباع الراهن، فرجع المرتهن عن الإذن، ثم اختلفا، فقال المرتهن: رجعت قبل البيع، وقال الراهن: بل بعده، فوجهان: أحدهما: أن المصدق الراهن؛ لأنه اعترف بوقت بيعه، وقد سلم المرتهن [إليه][3] الإذن. وأصحهما: أن المصدق المرتهن؛ لأن الأصل عدم بيع الراهن في [الوقت][4] الذي يدعيه، وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه، فيتعارضان، ويبقى أن الأصل استمرار الرهن[5].

---

(١) كذا في (ب) و**الوجيز** للغزالي (١/٣٣٦)، وهو الصواب، وفي (أ): «يقبل».

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ): «إلى قوله».

(٣) في (ب): «له».

(٤) من (ب) فقط.

(٥) **ولبيان ذلك أقول:** لو أذن المرتهن في بيع الرهن، فباع الراهن، ورجع المرتهن عن الإذن، ثم اختلفا، **فقال المرتهن:** «رجعت قبل البيع فلم يصح بيعك، وبقي المال رهنًا كما كان»، **وقال الراهن:** «بل رجعت بعد البيع»؛ **فوجهان:**

* **أظهرهما:** عند الأكثرين أن القول قول المرتهن؛ لأن الأصل عدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه الراهن، والأصل عدم بيع الرهن في الوقت الذي يدعيه، فيتعارضان ويبقى أن الأصل استمرار الرهن.

* **والثاني:** أن القول قول الراهن؛ لتقوى جانبه بالإذن الذي سلمه المرتهن.

* **وتوسط في التهذيب بين الوجهين فقال:** «إن قال الراهن أولًا: «تصرفت بإذنك»، ثم قال المرتهن: «كنت رجعت قبله»؛ فالقول قول الراهن مع يمينه، وإن قال المرتهن أولًا: «رجعت عما أذنت»، فقال الراهن: «كنت تصرفت قبل رجوعك»؛ فالقول قول المرتهن مع يمينه؛ لأنَّ الراهن حين أخبر لم يكن قادرًا على الإنشاء، ولو أنكر الراهن أصل الرجوع؛ فالقول قوله مع يمينه؛ لأنَّ الأصل عدم الرجوع». [**الحاوي الكبير** (٦/٧٠)، **التهذيب** (٤/٢٧)، **الوسيط** (٣/٥٣١)، **الشرح الكبير** (٤/٥٤٠)، **النجم الوهاج** (٤/٣٤٤)، **أسنى المطالب** (٢/٢٨٤)].

مسألة: إذا كان عليه دينان بأحدهما رهن دون الآخر

ولو كان عليه دينان بأحدهما رهن، فسلم [إليه][1] مالًا، وقال: سلمته عما به الرهن، وقال مستحق الدين: بل عن [الآخر][2]، فالمصدق الدافع؛ لأنه [أعرف][3] بقصده وكيفية أدائه، ولا فرق بين أن يكون [الاختلاف][4] في مجرد النية، وبين أن يكون في اللفظ أيضًا[5].

حكم من عليه دينان وأدى أحدهما دون تعيين

ومن عليه دينان، فأدى شيئًا فالاعتبار بقصده في الأداء عنهما، أو عن أحدهما [بعينه][6]، فإن لم يقصد شيئًا فوجهان: أحدهما: يوزع عليهما؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر. وأصحهما: أنه يراجع؛ ليصرفه إليهما أو إلى ما شاء منهما، كما لو كان له مالان حاضر وغائب، [وصرف دراهم][7] إلى [مستحقي][8] الزكاة[9]، وأطلق صرفها إلى ما شاء

---

(١) من (ب) فقط.

(٢) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «الأجرة».

(٣) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «اعترف».

(٤) من (ب) فقط.

(٥) **قال الأئمة:** والاعتبار في أداء الدين بقصد المؤدي، حتى لو ظن المستحق أنه يودعه عنده، وظن من عليه أداء الدين الأداء تبرأ ذمته، ويصير المؤدى ملكًا للمستحق.

(٦) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «بنفسه».

(٧) في (ب): «فصرف الدراهم».

(٨) كذا في (ب)، وهو الصواب، وفي (أ): «مستحق».

(٩) **الزكاة في اللغة:** «تطلق على الطهارة والنماء، يقال: زكا الزرع إذا نما، وزكت النَّفقة إذا بورك فيها، وفلانٌ زاكٍ أي كثير الخير، وتطلق على القدر المخْرَج من المال، وتطلق على الصلاح والتقوى، تقول: رجل زكيٌّ أي تقي». [**حلية الفقهاء (ص/٩٥)، لسان العرب (١٤/٣٥٨)، المصباح المنير (١/٢٥٤)**]. **واصطلاحًا:**

* **عرَّفها الحنفية بأنَّها:** «تمليك جزءٍ من المال معينٍ شرعًا من فقيرٍ مسلمٍ غير هاشميٍّ ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجهٍ لله تعالى». [**البناية شرح الهداية (٣/٢٨٧)، النهر الفائق (١/٤١١)، مجمع الأنهر (١/١٩٢)**].

* **وعرَّفها المالكية بأنَّها:** «اسمُ جزءٍ من المال شَرْطُ وجوبه لمستحقِّه بلوغُ المال نصابًا». [المعونة على مذهب عالم المدينة (ص/٣٥٩)، **شرح حدود ابن عرفة** (ص/٧١)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى (١٣٥٠هـ)، **مواهب الجليل (٢/٢٥٥)**].

* **وعرَّفها الشافعية بأنَّها:** «اسمٌ لقدرٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ يجب صرفه لأصنافٍ مخصوصةٍ». [**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٢١١)، تحفة المحتاج (٢/٦٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٣١٢)**].

* **وعرَّفها الحنابلة بأنَّها:** «حقٌّ واجبٌ في مالٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوصٍ». [**الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/٢٤٢)، كشف المخدرات (١/٢٤٣)، حاشية الروض المربع (٣/١٦٤)**].

منهما[1]. وعلى هذا القياس نظائر المسألة، كما إذا تبايع مشركان درهمًا بدرهمين، وسلم من التزم الدرهمين درهمًا، ثم أسلما، إن قصد تسليمه عن الفضل فعليه الأصل، وإن قصده عن الأصل فلا شيء عليه، وإن قصد التسليم عنهما وزع عليهما، [ويسقط][2] ما بقي من الفضل، وإن لم يقصد شيئًا ففيه الوجهان[3]. ولو [كان][4] لزيد عليه مئة، ولعمرو مثلها، فوكلا وكيلًا بالاستيفاء، فدفع المديون لزيد أو لعمرو فذاك، وإلا ففيه الوجهان[5]. ولو كان لرجل دينان كل واحد منهما مئة على [الآخر][6]، فقال: أبرأتك عن مئة، فإن قصد أحد الدينين أو كليهما فعلى ما قصد، وإلا ففيه الوجهان[7][8].

---

(١) **بيان إن لم يقصد في الحال شيئًا، فوجهان:**

* **أحدهما:** وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة: أنه يوزع على الدينين، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر.

* **وأظهرهما:** وبه قال أبو إسحاق: أنه يراجع حتى يصرفه إليهما أو إلى أيهما شاء، كما إذا كان له مالان: حاضر، وغائب، ودفع دراهم إلى المستحقين زكاة، وأطلق له صرفها إلى من شاء منهما. وتردد الصيدلاني في حكاية الوجه الأول أنه يوزع على قدر الدينين، أو على المستحقين بالسوية. [**الشرح الكبير** (٤/٥٤١)، **أسنى المطالب** (٢/١٨١)، **تحفة المحتاج** (٥/١٠٩)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (١/٢٣٤)، **حاشية الجمل** (٣/٣٠٤)، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج** (٢/٤٠٠)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م)].

(٢) في (ب): «وسقط».

(٣) **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (٩/٣٨٢)، **الشرح الكبير** (٤/٥٤١)، **أسنى المطالب** (٢/١٨١).

(٤) في (ب): «كانت».

(٥) **الشرح الكبير** (٤/٥٤١)، **فتاوى ابن الصلاح** (١/٣٠٢)، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ)، **روضة الطالبين** (٤/١٢٤).

(٦) في (ب): «آخر».

(٧) **نهاية المطلب** (٦/٢١٦)، **تحفة المحتاج** (٥/٢٥٣)، **أسنى المطالب** (٢/١٨٢)، **نهاية المحتاج** (٤/٤٤٢).

(٨) **تمَّ بحمدِ اللهِ وفضلِهِ تحقيقي لهذا الجزء من البحث.**

القسم الثالث
التطبيقات المعاصرة

المبحث الأول
حكم عقد الاستصناع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية عقد الاستصناع، وأهميته.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد الاستصناع وحكمه الشرعي.

المطلب الثالث: شروط عقد الاستصناع، والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول
ماهية عقد الاستصناع، وأهميته

أولًا: ماهية عقد الاستصناع.

الاستصناع لغة:

صنعه يصنعه صنعا، فهو مصنوع وصنع: عمل. والمصانعة: أن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر، وهي مفاعلة من الصنع[1].

صنعته أصنعه صنعا والاسم الصناعة والفاعل صانع والجمع صناع والصنعة عمل الصانع، والصنيعة ما اصطنعته من خير[2]، والاستصناع هو سؤال الصنع أو طلبه[3].

الاستصناع عند الفقهاء، وصورته

تعريف الاستصناع اصطلاحًا:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستصناع، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه – كما سيأتي إن شاء الله – حيث أدخله الجمهور ضمن السلم، أما الأحناف فعدوه عقدًا مستقلًا، لكنهم اختلفوا في تعريفه، ومرجع ذلك الاختلاف إلى إدخال بعض القيود أو إخراجها.

أولًا: الاستصناع عند الأحناف:

تعريف الكاساني: «هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل»[4].

تعريف ابن الهمام: «الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا بكذا ويعطى الثمن المسمى أولا يعطي شيئا فيعقد الآخر معه»[5].

وقيل: هو طلب العمل في شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع[6].

وقيل هو: الاستئجار للصناعة[7].

---

(١) **لسان العرب** لابن منظور (٨/٢٠٨، ٢١٢).

(٢) **المصباح المنير** للفيومي (١/٣٤٨)، **القاموس المحيط** الفيروزآبادي (١/٧٣٩).

(٣) **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، د/نزيه حماد، (ص/٥٥).

(٤) **بدائع الصنائع** (٥/٢).

(٥) **فتح القدير** لابن الهمام (٧/١١٤).

(٦) **الدر المختار** (٥/٢٢٣).

(٧) **المبسوط** للسرخسي (١٥/٨٤).

ثانيًا: الاستصناع عند المالكية:

بالرجوع إلى كتب المالكية نجد أنهم لم يفردوا بابًا لعقد الاستصناع، ولكنه ذكر ضمنيًا عند ذكرهم لعقد السلم فالإمام مالك في المدونة عند ذكره لعقد السلم وجدناه تكلم عن «السلف في الصناعات»، ثم ذكر تحته « قلت: ما قول مالك في الرجل يستصنع طستا أو تورا أو قمقما أو قلنسوة أو خفين أو لبدا أو استنحت سرجا أو قارورة أو قدحا أو شيئا مما يعمل الناس في أسواقهم من ..»[1].

وعند ابن رشد في مقدمته نجده أيضًا في باب السلم ذكر السلف في الصناعات

قال: « وأما السلم في الصناعات فينقسم في مذهب ابن القاسم على أربعة أقسام:

(أحدها) أن لا يشترط المسلم المستعمل - عمل من استعمله، ولا يعين ما يعمل منه.

(والثاني) أن يشترط عمله ويعين ما يعمل منه.

(والثالث) أن لا يشترط عمله ويعين ما يعمل منه.

(والرابع) أن يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه ..»[2].

الاستصناع عند الشافعية:

نجد أن الشافعية أيضًا لم يخصوا عقد الاستصناع بباب ولكنه يذكر عندما يذكر عقد السلم ومن ذلك:

ما ذكره النووي في الروضة «يجوز السلم في الزجاج، والطين، والجص، والنورة، وحجارة الأرحية، والأبنية، والأواني، فيذكر نوعها وطولها وعرضها وغلظها، ولا يشترط الوزن، ولا يجوز السلم في الحباب، والكيزان، والطسوت، والقماقم، والطناجير والمنائر، والبرام المعمولة، لندور اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة»[3].

ومما قاله ابن حجر الهيتمي: (لا يصح - أي السلم - فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان) الذي لا ينضبط (كهريسة ومعجون) مركب من جزءين أو أكثر (وغالية) وهي مركبة من دهن معروف مع مسك وعنبر أو عود كافور (وخف) ونعل مركبين من بطانة وظهارة وحشو، لأن العبارة لا تفي بذكر انعطافاتها وأقدارها.

ومن ثم صح - كما قاله السبكي ومن تابعه - في خف أو نعل مفرد إن كان جديدًا من غير جلد كثوب مخيط جديد لا ملبوس (والأصح صحته في المختلط) بالصنعة (المنضبط) عند أهل تلك الصنعة، المقصود الأركان كما بأصله عند أهل تلك الصنعة، المقصود الأركان كما بأصله (كعتابي) من قطن وحرير (وخز) من إبريسم ووبر أو صوف بشرط علم العاقدين بوزن كل من أجزائه على المعتمد، وعليه يظهر الاكتفاء بالظن "[4].

---

(١) **المدونة** (٣/٦٩).

(٢) **المقدمات الممهدات** (٢/٣٢).

(٣) **روضة الطالبين** (٤/٢٨).

(٤) **تحفة المحتاج** (٥/١٩، ٢٠)

وقالوا في تعريفه: هو طلب إنسان ممّن له صنعة: أن يصنع له شيئًا مما له علاقة بصنعته على وجه مخصوص، وتكون مادة الصنعة من الصانع.

الاستصناع عند الحنابلة:

نرى الحنابلة - كالمالكية والشافعية - يتحدثون عما يتصل بالاستصناع تحت باب السلم، قال ابن قدامة: «لا يصح -أي السلم- فيما يجمع أخلاطًا مقصودة غير متميزة، كالغالية والند والمعاجين التي يتداوى بها للجهل به، ولا في الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط، لأن الصفة لا تأتي عليه، وفيه وجه آخر أنه لا يصح السلم فيه إذا ضبط بارتفاع حائطه، ودور أعلاه وأسفله، لأن التفاوت في ذلك يسير. ولا يصح في القسي المشتملة على الخشب والقرن والغضب والتوز، إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك وتمييز ما فيه منها، وقيل: يجوز السلم فيها، والأولى ما ذكرنا»(١).

وما ذكره ابن قدامة جاء أثناء بيان الشرط الأول من شروط صحة السلم وهو: أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرًا. ثم انتقل إلى الشرط الثاني وهو: أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرًا.

ويفهم من كلامهم أن الاستصناع هو: بَيعَ مَا لَيْسَ عنده على غير وجه السلم وهو لا يصح(٢).

تعريفات معاصرة:

هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها(٣).

وفي موسوعة الفقه الإسلامي: إنه عقد مع ذي صنعة على عمل شيء معين(٤).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: بأنه بيع عين شرط فيها العمل (٥).

---

(١) **المغني** (٤/٢٠٨).

(٢) **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٦/١٤٧)، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) **فقه النوازل،** بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد المتوفى: ١٤٢٩هـ، (٢/٧٢)، الطبعة: الأولى، دار النشر: مؤسسة الرسالة، لسنة ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

(٤) **موسوعة الفقه الإسلامي،** محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (٣/٤٦٤)، الطبعة: الأولى، دار النشر: بيت الأفكار الدولية، سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٥) **الموسوعة الفقهية الكويتية** (١/٢٥٤).

عرفه مجمع الفقه الإسلامي: بأنه عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط[1].

عرفه الشيخ مصطفي الزرقا: بأنه عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف معينة، وبثمن محدد [2].

خلاصة هذا:

مما سبق نرى أن المذاهب الثلاثة لم تجعل الاستصناع عقدًا مستقلًّا، وإنما جعلوه ضمن السلم.

فالمالكية خصصوا جزءًا من كتاب السلم للسلم في الصناعات، أو السلف في الصناعات، وضربوا أمثلة لما كان يصنع في عصرهم، وأجازوه بشروط السلم.

أما الشافعية فقد أجازوا السلم فيما صنع من جنس واحد فقط كالحديد، أو النحاس، أو الرصاص، أو غيرها، ولم يجيزوه فيما يجمع أجناسًا مقصودة لا تتميز: كطست من نحاس وحديد، وكالغالية: وهي مركبة من دهن مع مسك وعنبر أو عود وكافور، وجعلوا مثل هذا لا يجوز إلا يدًا بيد.

وإجازتهم ما صب في قالب لا يخرج عن قولهم هنا، لا كما ذكره بعض الكاتبين، فإنهم لم يجيزوه إلا بالشرط السابق، أي أن يكون الأصل المذاب في القالب من جنس واحد، وما نقلته من أقوالهم ينص على هذا الشرط، وقد جعل الإمام الشافعي هذا الشرط عامًّا حيث قال بعد ذكره: "وهكذا كل ما استصنع".

أما ما يجمع أجناسًا مقصودة تتميز، كالقطن والحرير، فهو موضع خلاف بينهم، والأصح في المذهب الجواز بشرط علم العاقدين بوزن كل ما أجزائه.

والحنابلة لا يكادون يختلفون عن الشافعية إلا في القليل من الفروع التطبيقية.

ومن هذا نرى أن المذاهب الثلاثة أجمعت على عدم جواز الاستصناع إلا بشروط السلم، غير أن المالكية أجازوا استصناع أي شيء مما يعمل الناس في أسواقهم من آنيتهم أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع، على حين لم يجز الشافعية والحنابلة من هذه الأشياء ما جمع أجناسًا مقصودة لا تتميز.

صورة عقد الاستصناع:

أن يقول لصاحب خف أو مكعب أو صفار، اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة تسع كذا ووزنها كذا على هيئة كذا بكذا وكذا، ويعطي الثمن المسمى أو لا يعطي شيئا، فيقبل الآخر منه[3].

---

(١) **عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة**، إعداد الدكتور محمد رأفت سعيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١٣٧/٧).

(٢) **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، إعداد فضيلة الشيخ مصطفي أحمد الزرقاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٤٤/٧).

(٣) **البحر الرائق**، ابن نجيم (١٨٥/٦).

جاء في مجلة الأحكام العدلية (المادة ٣٨٨):

إذا قال شخص لأحد من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشا وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعا مثلا: لو أرى المشتري رجله لخفاف وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السختيان الفلاني بكذا قرشا وقبل البائع ، أو تقاول مع نجار على أن يصنع له زورقا ، أو سفينة وبين له طولها وعرضها وأوصافها اللازمة وقبل النجار انعقد الاستصناع. كذلك لو تقاول مع صاحب معمل أن يصنع له كذا بندقية ، كل واحدة بكذا قرشا وبين الطول والحجم وسائر أوصافها اللازمة وقبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع[١].

ثانيا: أهمية عقد الاستصناع:

تعارف الناس على عقد الاستصناع من القديم قبل الإسلام، وذلك لأن الحاجة إليه مرتبطة بأسباب طبيعية عامة، وإن الحاجة كما يقال هي أم الاختراع. وينطبق ذلك على العقود بوجه عام، فإن كل عقد إنما ولد وتعورف طريقا لتحقيق غاية اشتدت حاجة المجتمع إليها، وقد ولد عقد الاستصناع من الحاجة إليه في حياة اجتماعية آخذة في التحضر، كما ولد ونشأ غيره من العقود، لما كثرت حاجة الأفراد الذين يحتاج أحدهم إلى ما عند غيره من السلع الاستعمالية الخادمة لكي يستعملها مدة قصيرة فقط، فإن شراء كل ما يحتاج إليه لمدة قصيرة هو أمر عسير جدا غير مستطاع، تولد من هذه الحاجة عقد يستطيع الإنسان فيه أن يدفع جزءا يسيرا من قيمة السلعة التي يريد استعمالها لمدة قصيرة يعادل المنفعة المحدودة الموقوتة التي يريدها من السلعة، فتولد وتعورف العقد الذي سمي فيما بعد بالإجارة التي لولاها لاضطر كل ذي حاجة إلى سلعة عند غيره لمدة موقوتة أن يشتريها بكامل ثمنها ثم يطرحها[٢]، وكذلك ظهر في هذا العصر المتطور حاجة إلى أنواع من التعامل كانت الحاجة إليها ضئيلة محدودة في النطاق الشخصي، ولكنها اليوم في عصر المشاريع والصناعة والتمويلات الكبرى والائتمانات الضخمة نرى فيها قابلية لأن تلبي مطالب اقتصادية مهمة، وتحل بعض المشكلات في التعامل لمن يحرصون على التزام قواعد الشريعة الإسلامية وفقهها في معاملاتهم، كبيع السلم وشركة المضاربة، ولعل أهم ما ينطبق عليه ذلك في هذا المجال عقد الاستصناع[٣].

---

(١) **مجلة الأحكام العدلية**، علي حيدر (١/٧٥).

(٢) **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية**، المعاصرة إعداد فضيلة الشيخ مصطفي أحمد الزرقاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/٧٣٩).

(٣) **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، إعداد فضيلة الشيخ مصطفي أحمد الزرقاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/٧٣٨).

المطلب الثاني
التكييف الفقهي لعقد الاستصناع، وحكمه الشرعي

أولًا: التكييف الفقهي لعقد الاستصناع:

اختلفت أنظار الفقهاء في الاستصناع وطبيعته، هل هو مجرد وعد من شخص لآخر، أو هو عقد ذو طرفين ينشأ بإيجاب وقبول منهما. ومن يرى أنه عقد هل هو عنده عقد معاوضة ملزم لطرفيه بمجرد الانعقاد الصحيح، أو عقد غير ملزم كالوكالة مثلا والإيداع والإعارة؟.

أ. الاستصناع عند جمهور الفقهاء غير الأحناف هو سلما:

فغير الأحناف[١] يذكرون الاستصناع في كلامهم على بيع السلم ولا يذكرون له تعريفا مستقلا يبين له ماهية خاصة، وإنما يذكرونه في عقد السلم فيما إذا بيع شيء موصوف في الذمة مما يصنع، فيعتبرونه سلما في المصنوعات، (بينما السلم بوجه عام لا يختص بالمصنوعات) . لذا يشترطون لصحته أن تتوافر فيه شرائط السلم جميعا، وفي طبيعتها تعجيل الثمن، فليس له تعريف خاص عندهم يميزه بماهية عقدية وموضوع مستقلين، ويصرحون بعدم جوازه وصحته إذا لم تتوافر فيه شرائط السلم[٢].

نوقش هذا:

يقول الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي: أن هناك فروق بين العقدين أوجزها فيما يلي:

١. إن المبيع في السلم دين (هو ما يثبت في الذمة) تحتمله الذمة، فهو إما مكيل أو موزون أو مذروع أو عددي متقارب كالجوز والبيض، أما المبيع في الاستصناع فهو عين (أي ما يتعين بالتعيين أو الشيء المعين الشخص بذاته) لا دين، كاستصناع أثاث (مفروشات منزلية) أو حذاء، أو إناء.

---

(١) بالرجوع إلى كتب المالكية نرى الحديث عن الاستصناع عند الحديث عن السلم وشروطه وأحكامه، فالمدونة الكبرى للإمام مالك يبدأ المجلد الرابع بكتاب السلم، وفي ثنايا السلم يوجد عنوان «في السلف في الصناعات». ولا نجد عن الشافعية بابا خاصا بالاستصناع، غير أنهم يذكرونه في السلم، ووجدنا من الحنابلة من نص على عدم جواز الاستصناع، قال ابن مفلح في كتاب **الفروع** (٤/ ٢٤): «ذكر القاضي وأصحابه: لا يصح استصناع سلعة، لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم». ولهذا نرى أن المذاهب الثلاثة لم تجعل الاستصناع عقدا مستقلا، وإنما جعلوه ضمن السلم. **عقد الاستصناع**، إعداد الأستاذ الدكتور علي السالوس أستاذ الفقه والأصول كلية الشريعة – جامعة القطر (٧/ ٧٦٤، ٧٧١).

(٢) **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، إعداد فضيلة الشيخ مصطفي أحمد الزرقاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٧٤٤).

٢. يشترط في السلم وجود أجل، فهو لا يصح عند الجمهور (غير الشافعية) إلا لأجل كشهر فما فوقه، على عكس الاستصناع في اجتهاد أبي حنيفة رحمه الله، فإن حدد فيه أجل انقلب سلما، ولا خيار شرط في السلم، وقال الصاحبان: يصح الاستصناع لأجل أو لغير أجل، لأن عرف الناس تحديد الأجل فيه.

٣. عقد السلم لازم لا يجوز فسخه بإرادة أحد العاقدين، وإنما بتراضيهما واتفاقهما معا على الفسخ، وأما الاستصناع فقد عرفنا أنه عقد غير لازم يجوز لأي طرف من العاقدين فسخه في ظاهر الرواية، ويسقط خيار الصانع إذا أحضره على الصفة المشروطة، وللمستصنع الخيار.

٤. يشترط في عقد السلم قبض رأس مال السلم كله في مجلس العقد، ولا يشترط قبضه في الاستصناع، ويكتفي الناس عادة بدفع عربون أو جزء من الثمن كالنصف أو الثلث مثلا، عملا بمذهب الحنابلة، ويعد هذا الفرق من الناحية العملية أهم الفروق(١).

ب.الاستصناع عند الأحناف:

١.جمهور الأحناف يراه عقدا مستقلا:

لأن البيوع أنواع أربعة، بيع عين بثمن، وبيع دين في الذمة بثمن وهو السلم، وبيع عمل العين فيه تبع وهو الاستئجار للصناعة ونحوهما فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل والعين هو الصبغ بيع فيه، وبيع عين شرط فيه العمل وهو الاستصناع. فالمستصنع فيه مبيع عين ولهذا يثبت فيه خيار الرؤية والعمل مشروط فيه وهذا؛ لأن هذا النوع من العمل اختص باسم فلا بد من اختصاصه بمعنى يقتضيه ذلك الاسم، والاستصناع استفعال من الصنع فعرفنا أن العمل مشروط فيه (٢).

٢.بعض الأحناف يراه بيعا له أحكامه الخاصة:

فالاستصناع عقد غير لازم في حق كل واحد منهما قبل رؤية المستصنع والرضا به حتى كان للصانع أن يمتنع من الصنع وأن يبيع المصنوع قبل أن يراه المستصنع، وللمستصنع أن يرجع أيضا؛ لأن القياس أن لا يجوز أصلا، إلا أن جوازه ثبت استحسانا بخلاف القياس لحاجة الناس، وحاجتهم قبل الصنع أو بعده قبل رؤية المستصنع والرضا به أقرب إلى الجواز دون اللزوم فيبقى اللزوم قبل ذلك على أصل القياس(٣)، فهو بيع معين

---

(١) **عقد الاستصناع**، إعداد الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ٨٠٠).

(٢) **المبسوط** للسرخسي (١٥/ ٨٤).

(٣) **البحر الرائق** لابن نجيم (٦/ ١٨٦)، **بدائع الصنائع** للكاساني (٥/ ٢٠٩).

يشترط فيه الشروع ولو حكما، فهو من أفراد قوله: وإن اشترى المعمول منه، واستأجره جاز إن شرع، ويضمنه مشتريه بالعقد(١) .

نوقش هذا:

بأن بينهما فرقا، لأنه هنا وقع العقد على المصنوع، ولم يدخل المعمول منه في ملك المشتري، والآتية دخل في ملكه المعمول منه بالعقد عليه ثم استأجره، إذا أمعنت النظر وجدتها لها شبه بالسلم نظرا للمعدوم في حال العقد، ولها شبه بالبيع نظرا للموجود، وليست من اجتماع البيع والإجارة (٢) .

قال د.القرة داغي: هذا يقرب من القول باستقلالية الاستصناع، حيث إنه ليس مثل السلم في كل الوجوه، ولا مثل البيع في كل الوجوه، وحينئذ يكون عقدا خاصا (٣).

٣.بعض الأحناف يراه وعدًا وليس عقدًا:

١- قالوا : إن الصانع له ألا يعمل وهذا لا يكون في العقود، إذ العقود ملزمة لمن دخل فيها، وذلك بخلاف السلم الذي يجبر فيه المسلم إليه بما التزم به.

٢- إن المستصنع له الحق في عدم قبول ما يأتي به الصانع وله الرجوع أيضا قبل تمام الصناعة أو رؤيتها وهذا يدل على أنه وعد لا عقد(٤).

نوقش رأيهم:

يقول الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي:

إن جمهور فقهاء المذاهب على أن الاستصناع عقد بكل معني الكلمة، وليس مجرد وعد حتى عند غير الأحناف من المذاهب الثلاثة التي لا ترى جوازه إلا على أنه سلم إذا توافرت فيه شروط السلم، ذلك أنه في نظر تلك المذاهب لو كان مجرد وعد لما صح أن يحكم فيه بعدم الصحة، لأن الوعد لا يوصف بالصحة أو عدمها،

---

(١) **الشرح الكبير**، للدردير (٢١٦/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) **عقد الاستصناع**، إعداد الدكتور علي محيي الدين القره داغي جامعة قطر - كلية الشريعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨٢٤/٧).

(٤) **فتح القدير** لابن الهمام (١١٥/٧)، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (٣٢٧/٣)، **الاستصناع تعريفه - تكيفه - حكمه - شروطه أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية**، إعداد الدكتور سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي قسم الشريعة - كلية الشريعة - جامعة أم القرى مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية (١٠٣٥/٧).

فهذا الوصف تختص به العقود التي لها انعقاد تترتب عليه أحكام إذا توافرت مقوماتها، ولها بطلان إذا فقد فيها بعض مقوماتها.

فمن يقرر من الفقهاء في أي مذهب كان عدم صحة الاستصناع؛ لأن فيه بيع المعدوم المنهي عنه بغير طريقة السلم المستثناة شرعا يلزم من حكمه هذا أنه يرى في الاستصناع عقدا مخالفا للنظام الشرعي في التعاقد، ولو أنه عنده مجرد وعد لما ساغ أن يقرر فيه عدم الصحة (١).

جاء في المحيط البرهاني في رده على كون الاستصناع مواعدة:

«ثم الاستصناع فيما للناس فيه تعامل إذا جاز استحسانًا فإنما يجوز معاقدة لا مواعدة بدليل ذكر فيه القياس والاستحسان، ولو كان مواعدة لماجاز قياسًا واستحسانًا، لأنه فصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل للناس فيه، ولو كانت مواعدة لجاز في الكل.

والدليل عليه:

إذا فرغ الصانع من العمل، وأتى به كان المستصنع بالخيار؛ لأنه اشترى ما لم يره، فقد سماه شراء، وكذلك قال: إذا قبض الآخر فإنه يملكه، ولو كانت مواعدة لكان لا يصير الآخر ملكًا له، فدل أنه ينعقد لا مواعدة (٢).

كما أن هذا الرأي ليس بسديد ؛ لأن القياس والاستحسان في جوازه، وذكر القياس والاستحسان لا يليق بالوعود، وكذا ثبت خيار الرؤية للمستصنع وإنه من خصائص البيوع، وكذا من شرط جوازه أن يكون فيما للناس فيه تعامل، والعدات لا يتقيد جوازها بهذه الشرائط فدل أن جوازه جواز البيوع لا جواز الوعود (٣).

٤ .بعص الأحناف يراه إجارة ابتداء وبيع انتهاء.

ينعقد إجارة ابتداء وبيع انتهاء قبيل التسليم ؛ لأن البيع لا يبطل بموت أحدهما بل يستوفى من تركته والإجارة لا يثبت فيها أحكام البيع فجمعنا بينهما على التعاقب لتعذر جمعهما في حالة واحدة (٤).

---

(١) **عقد الاستصناع** ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، الشيخ مصطفي أحمد الزرقاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧/٧٤٦.

(٢) المحيط البرهاني، برهان الحنفي، ٧/١٣٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تبيين الحقائق، الزيلعي، ٤/١٢٤.

٥.بعض الأحناف يراه إجارة .

المقصود منه العين المستصنع، فلشبهه بالإجارة قلنا يبطل بموت أحدهما ولشبهه بالبيع وهو المقصود أجرينا فيه القياس والاستحسان وأثبتنا خيار الرؤية ولم نوجب تعجيل الثمن في مجلس العقد كما في البيع (١).

وأيدوا قولهم بعدة أمور:

أ- المعقود عليه هو العمل والعقد الذي قصد فيه العمل هو الإجارة.

ب- الاستصناع اشتقاق من الصنع وهو العمل فتسمية العقد به دليل على أنه هو المعقود عليه والمادة فيه بمنزلة الآلة للعمل (٢).

وقد نوقش هذا القول:

بأنه لوانعقد الاستصناع إجارة لأجبر الصانع على العمل والمستصنع على إعطاء المسمى(٣).

وأجيب على هذا بأنه:

لا يجبر الصانع لأنه لا يمكنه إلا بإتلاف عين له من قطع أديم أو غيره والإجازة تفسخ بهذا العذر ألا ترى أن الزارع له أن لا يعمل إذا كان البذر من جهته وكذا رب الأرض (٤).

قال الدكتور سعود بن مسعد:

هذا الجواب مبني على التسليم بأنه لا يجبر على العمل، ولكن على القول بإجباره على عمل ما التزمه فلا حاجة إلى ذلك (٥).

ولكن فرق كثير من العلماء بين الإجارة والاستصناع بأمرين:

الأمر الأول:

الإجارة على الصنع المادة فيها من طالب الصناعة أما الاستصناع فالعمل والمادة من الصانع (١).

---

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي، ١١٦/٧.

(٢) المبسوط للسرخسي، ١٣٩/١٢.

(٣) رد المحتار، ابن عابدين، ٢٢٤/٥.

(٤) رد المحتار، ابن عابدين، ٢٢٤/٥.

(٥) الاستصناع تعريفه – تكيفه – حكمه – شروطه أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية إعداد الدكتور سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي قسم الشريعة – كلية الشريعة – جامعة أم القرى مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، ١٠٣٨/٧ .

الأمر الثاني:

وفرق آخر بين الاستصناع والإجارة على الصنع بأنه في الإجارة المعقود عليه هو العمل أما في الاستصناع فالمعقود عليه هو العين الموصوفة في الذمة لا بيع العمل (٢).

نوقش هذا:

بأن المعقود عليه المستصنع فيه وذكر الصنعة لبيان الوصف، ألا ترى أنه لو جاء به مفروغا عنه لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد فأخذه جاز(٣).

ج. رأي الفقهاء المعاصرين في الاستصناع.

يرى كل من الشيخ الدكتور علي محي الدين القرة داغي(٤)، الشيخ كمال جعيط (٥)،والدكتور علي السالوس(٦)، الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور(٧)، الشيخ مصطفى كمال التارزي(٨)، الدكتور محمد رأفت سعيد(٩)، والدكتور كاسب عبد الكريم (١٠)، إن عقد الاستصناع عقد مستقل، وإن كان فيه شبه ببعض العقود الجائزة، إلا أنه ليس ذلك العقد .

واستدلوا بما يلي:

---

(١) الاستصناع تعريفه – تكيفه – حكمه – شروطه أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية إعداد الدكتور سعود بن مسعد بن مساعد، ١٠٣٨/٧..

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتة، ٣٢٦/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي، ١٣٩/١٢.

(٤) **عقد الاستصناع** إعداد الدكتور علي محيي الدين القره داغي جامعة قطر – كلية الشريعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٨٢٣/٨.

(٥) **عقد الاستصناع** إعداد فضيلة الشيخ كمال الدين جعيط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٥٩/٧.

(٦) **عقد الاستصناع** إعداد الأستاذ الدكتور علي السالوس أستاذ الفقه والأصول كلية الشريعة – جامعة القطر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧٧٣/٧.

(٧) أثر الاستصناع في تنشيط الحركة الصناعية، إعداد الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور عضو مجمع الفقه الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٤٠/٧.

(٨) الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر إعداد فضلة الشيخ مصطفى كمال التارزي أستاذ بالجامعة الزيتونية وعضو المجلس الإسلامي الأعلى بتونس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٧٩/٧.

(٩) **عقد الاستصناع** وعلاقته بالعقود الجائزة إعداد الدكتور محمد رأفت سعيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٠٩٥/٧.

(١٠) **عقد الاستصناع** أو عقد المقاولة في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة، كاسب عبد الكريم، ص١٩٥، الطبعة:الثانية، دار النشر:جامعة الملك فيصل كلية التربية، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٢م.

١- إن في هذا القول دفع الضرر عن الصانع في إفساد أمتعته وآلاته فربما لا يرغب غيره في شرائه على تلك الصفة ولو قيل بثبوت الخيار لثبت الضرر[١].

٢- الصانع يملك الدراهم بقبضها ويضمنها ولو كانت مواعدة لم يملكها [٢].

٣- إثبات خيار الرؤية فيه والمواعدة لا تلزم فلا حاجة لخيار الرؤية فيها [٣].

٤- تجويزه فيما فيه تعامل دون ما ليس فيه تعامل يؤيد أنه عقد إذ لو كان وعدا لجاز في الجميع.

٥- أن بعض الأحناف ذكر فيه القياس والاستحسان وهما لا يجريان في المواعدة[٤].

٦- بعض الأحناف سماه شراء، حيث قال محمد من الأحناف: إذا رآه فهو بالخيار

لأنه اشترى ما لم يره [٥]، فاعتباره شراء دليل على أنه عقد.

٧- قالوا أيضا يجرى فيه التقاضي وإنما يتقاضي في الواجب لا الموعود[٦].

الترجيح.

مما سبق عرضه من أقوال الفقهاء وادلتهم والمناقشات الواردة عليها، يتضح رجحان قول الفقهاء المعاصرين بأن الاستصناع عقد مستقل وإن كان فيه شبه ببعض العقود الجائزة، فالاستصناع هو عقد محله العمل والعين معا، وبذلك يمتاز البيع الذي محله العين، وعن الإجارة التي محلها العمل، وعن السلم الذي محله هو الذمة،العمل، أو العين الموصوفة في الذمة، إضافة إلى ملاحظة كل هذه الفروق التي ذكرناها عند مناقشتنا في الأقوال السابقة [٧].

(١) المبسوط للسرخسي، ١٢/ ١٣٩.

(٢) **فتح القدير** لابن الهمام، ٧/ ١١.

(٣) المبسوط للسرخسي، ١٢/ ١٣٩، **فتح القدير** لابن الهمام، ٧/ ١١٥.

(٤) **فتح القدير** لابن الهمام، ٧/ ١١٥.

(٥) **فتح القدير** لابن الهمام، ٧/ ١١٥.

(٦) **بدائع الصنائع** للكاساني ٥/ ٢.

(٧) **عقد الاستصناع** إعداد الدكتور علي محيي الدين القره داغي جامعة قطر - كلية الشريعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧/ ٨٢٨. ٧/ ٨٢٨.

جاء في المحيط البرهاني:

« إن المستصنع طلب منه العمل والعين جميعا فلابد من اعتبارهما جميعا»[١].

وبهذا هو عقد له خصائصه التي تميزه عن غيره.

ولأن عقد الاستصناع جائز على خلاف القياس، وفقا لحاجة الناس وتيسيرا عليهم وهو لازم للطرفين، فهو يحتل مكانة بارزة في الفقه الحنفي له خصائصه ومميزاته عن العقود الأخرى [٢].

وهذا القول هو الذي يتماشى مع عصرنا الحاضر ومعاملته المعاصرة، وذلك: فمن الواضح في عصرنا كثرة الصناعات، وتنوعها، وتطورها تطورا مذهلا، فبعض المصنوعات تكون حاضرة، فتباع بيعا حالا أو آجلا أو بالتقسيط، ولكن في كثير من الحالات تتم الصناعة بناء على طلب من مستصنع، وقد يكون المستصنع فردا، أو جماعة أو شركة، أو وزارة، أو دولة.

وقد يكون الاستصناع لأحذية كما كان في النعال من قبل، وقد يكون لأثاث، أو أجهزة منزلية، أو سيارات، أو طائرات أو أسلحة حربية وغيرها.

والاستصناع هنا -يجعل الصانع يزيد من مصنوعاته كلما زاد الطلب، وهو لذلك يلبي حاجة المستصنع[٣].

ثانيا: حكم عقد الاستصناع.

مما سبق يتضح أن الاستصناع عقد أولاه الأحناف اهتماما كبيرا، وأفردوا له بابا له مسائله وأحكامه الخاصة به، بخلاف باقي المذاهب التي ذكرته في جميع كتبهم ضمن عقد السلم، وذكروه تابعا لعقد السلم أحيانا، وأحيانا أخرى منعوه قياسا على النهي عن بيع المعدوم، وأرى أن أسرد أقوال الفقهاء في عقد الاستصناع: ثم أقسم الأقوال تبعا لتطابق الحكم فيها وعدم تطابقه .

١. قول جمهور الأحناف:

يرى جمهور الأحناف مشروعية عقد الاستصناع[١].

---

(١) المحيط البرهاني، برهان الحنفي، ١٣٦/٧.

(٢) **عقد الاستصناع** إعداد الدكتور علي محيي الدين القره داغي جامعة قطر - كلية الشريعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨٦٥/٧).

(٣) **عقد الاستصناع** إعداد الأستاذ الدكتور علي السالوس أستاذ الفقه والأصول كلية الشريعة - جامعة القطر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٨٩/٧).

٢.قول المالكية:

يرى بعض المالكية أن الاستصناع سلم فيأخذ حكم السلم، وبعضهم لم يرى جوازه.

جاء في الشرح الصغير:

أن استصناع السيف والسرج سلم سواء كان الصانع المعقود معه دائم العمل أم لا، كأن يقول لإنسان: اصنع لي سيفا أو سرجا أو بابا صفته كذا بدينار، فلا بد من تعجيل رأس المال، وضرب الأجل، وأن لا يعين العامل ولا المعمول منه إلى آخر شروط السلم(٢).

وجاء في المدونة:

فإن لم يضرب لرأس المال أجلا واشترط أن يعمله هو نفسه أو اشترط عمل رجل بعينه؟ قال: لا يكون هذا سلفا لأن هذا رجل سلف في دين مضمون على هذا الرجل واشترط عليه عمل نفسه وقدم نقده، فهو لا يدري أيسلم هذا الرجل إلى ذلك الأجل فيعمله له أم لا، فهذا من الغرر وهو إن سلم عمله له(٣).

٣.قول الشافعية:

الشافعية ذكروا الاستصناع ذكرا محدودا جدا، وذكروه أيضا في باب السلم، ولكنهم جوزوا السلم في كل ما يجوز بيعه وتضبط صفاته، ولهذا نجد أن الاستصناع عندهم جائز إذا كان مضبوط الصفة في حالة كون المستصنع فيه يشتمل مادتين فأكثر، ويجوز مطلقا بلا شرط إن كانت من مادة واحدة(٤).

و**قال النووي**: «يجوز السلم فيما يصب منها في القالب، لعدم اختلافه » (٥).

قال **صاحب المهذب**: «ولا يجوز فيما يجمع أجناسًا مقصودة لا تتميز كالغالية والند والمعجون والقوس والخف والحنطة التي فيها الشعير لأنه لا يعرف قدر كل جنس منه ولا يجوز فيما خالطه ما ليس بمقصود من غير حاجة

---

(١) **فتح القدير** لابن الهمام، (١١٤/٧)، **النتف في الفتاوى** للسغدي، (٥٧٧/٢)، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، (٣٦٣/٢)، **بدائع الصنائع** للكاساني (٢٠٩/٥)، **العناية**، البابرتي، (١١٤/٧).

(٢) **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (٣٨٧/٣).

(٣) **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى: ١٧٩هـ، (٦٩/٣)، ، الطبعة: الأولى، دار النشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤) **عقد الاستصناع** أو عقد المقاولة، في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة، كاسب بن عبد الكريم، (ص١١٢).

(٥) **روضة الطالبين**، النووي، (٢٨/٤).

كاللبن المشوب بالماء والحنطة التي فيها الزوان لأن ذلك يمنع من العلم بمقدار المقصود وذلك غرر من غير حاجة فمنع صحة العقد»[١].

٤.قول الحنابلة:

لم يذكر الحنابلة عقد الاستصناع في باب منفرد كما فعل الأحناف، ولا تكلموا عنه في باب السلم كما فعل المالكية، والشافعية، بل ذكروه عندهم في بعض مسائل السلم وجعلوا حكمه المنع، لأنه بيع معدوم لا على وجه السلم [٢].

جاء في كشاف القناع:

(ولا يصح استصناع سلعة) بأن يبيعه سلعة يصنعها له، . لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم) ذكره القاضي وأصحابه[٣].

والخلاصة لهذه الأقوال أبين أن الفقهاء القدامى اختلفوا في حكم عقد الاستصناع على قولين:

القول الأول:

يرى صحة عقد الاستصناع . وهم القائلين بأن عقد الاستصناع عقد مستقل، له أحكامه التي تميزه عن غيره من العقود، وإن كان هوعقد له شبه ببعض العقود الأخرى، كالبيع والسلم والإجارة، إلا أنه عقد مستقل، وهو رأي الأحناف[٤].

القول الثاني:

يرى عدم صحة عقد الاستصناع، وهم القائلين أن عقد الاستصناع ليس عقدا مستقل بل هو عقد تابع للسلم، وهم المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) **المهذب**، الشيرازي، (٧٣/٢).

(٢) **عقد الاستصناع**، كاسب بن عبد الكريم، (ص١١٦).

(٣) **كشاف القناع**، البهوتي، (١٦٥/٣).

(٤) **فتح القدير** لابن الهمام، (١١٤/٧)، **النتف في الفتاوى للسغدي**، (٥٧٧/٢)، **تحفة الفقهاء**، السمرقندي، (٣٦٣/٢)، **بدائع الصنائع** للكاساني (٢٠٩/٥)، **العناية**، البابرتي، (١١٤/٧).

(٥) **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (٣٨٧/٣)، **المدونة**، مالك، (٦٩/٣).

(٦) **روضة الطالبين**، النووي، (٢٨/٤)، **المهذب**، الشيرازي، (٧٣/٢).

(٧) **كشاف القناع**، البهوتي، (١٦٥/٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول المجيزين لعقد الاستصناع، بالمعقول:

ومنه: أنه جوز على خلاف القياس استحسانا[(١)].

ووجه الاستحسان فيه، ما يلي:

١- إن التعامل بالاستصناع يرجع إلى الإجماع العملي من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم من غير نكير، والتعامل بهذه الصفة أصل مندرج في قوله صلى الله عليه وسلم: إن امتي لا تجتمع على ضلالة[(٢)].

ولقوله صلى الله عليه وسلم: **«فَمَا رَآه الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»** [(٣)].

٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا، قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلاَ يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ» [(٤)] .

٣- واحتجم صلى الله عليه وسلم، وأعطى الحجام، مع أن مقدار عمل الحجامة، وعدد كرات وضع المحاجم، ومصها، غير لازم عند أحد ومثله شرب الماء من السقاء[(٥)].

وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجود الحمام، فأباحه بمئزر، ولم يبين له شرطا وتعامل الناس بدخوله من لدن الصحابة والتابعين (رضوان الله عليهم) على هذا الوجه إلى الآن.

---

(١) **الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه في صورة عقد استصناع «أو عقد السلم»**، إعداد أ. د. حسن علي الشاذلي أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٨٨٦/٧).

(٢) قال محمد فؤاد عبد الباقي: أبو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف. **سنن ابن ماجه**، (١٣٠٣/٢)، برقم: ٣٩٥٠، قال العسقلاني: وفي إسناده سليمان بن سفيان، وقد ضعفه الأكثرون، **التلخيص الحبير**، العسقلاني، (٣٠/١).

(٣) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا»، **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم (٨٣/٣)، **كتاب معرفة الصحابة**، حديث ضمرة وأبو طلحة، برقم:٤٤٦٥، **ونصب الراية**، الزيلعي، (١١٢/٤)، وقال صاحب الدراية في تخريج أحاديث الهداية: م أجده مرفوعا وأخرجه أحمد موقوفا على ابن مسعود بإسناد حسن وكذلك أخرجه البزار والطيالسي-والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود والبيهقي في كتاب الاعتقاد وأخرجه أيضا من وجه آخر عن ابن مسعود: **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، العسقلاني، (١٨٧/٢)، **كتاب الإجارة**، رقم:٨٦٣.

(٤) **صحيح البخاري**، (١٥٧/٧)، كتاب اللباس، باب الخاتم في الخنصر، رقم:٥٨٧٤، أخرجه ابن ماجه والنسائي في سننهم : **سنن ابن ماجه**، (١٢٠١/٢)، كتاب اللباس، باب صفة خاتم النبي، برقم:٣٦٤٠، **سنن النسائي**،(١٩٣/٨)، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي، برقم:٥٢٨١.

(٥) **فتح القدير**، ابن الهمام (١١٥/٧).

وهو لا يذكر عدد ما يصبه من ملء الطاسة ونحوها، فقصرناه على ما جرى به التعامل (١). ومن ثم قصر الأحناف جواز عقد الاستصناع على ما فيه تعامل. وأما ما لا تعامل فيه فقد رجعوا فيه إلى القياس، فقالوا بعدم جوازه، كأن يستصنع حائكا أو خياطا لينسج له، أو يخيط قميصا بغزل نفسه (٢).

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم جواز الاستصناع، بالقياس، ومنه:

أن القياس يقتضي عدم جواز عقد الاستصناع، ووجه ذلك:

١ .أنه لا يمكن أن يكون عقد إجارة، لأنه استئجار على العمل في ملك الأجير، وذلك لا يجوز، كما لو قال شخص لآخر: أحمل طعامك من هذا المكان إلى مكان كذا بكذا، أو قال له: أصبغ ثوبك أحمر بكذا، فإنه لا يصح.

٢ .أنه لا يمكن أن يكون عقد الاستصناع " عقد بيع " باعتبار أن « المستصنع » فيه مبيع لأنه بيع معدوم، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان أي أن بيع ما يكون موجودا مملوكا لغير العاقد لا يجوز للنهي عنه، والصنعة المطلوبة – حال العقد – هي معدومة وغير موجودة فتكون أولى بعدم الجواز. وأيضا فإنه لا يمكن أن يكون (سلما) لأن هذا ليس بسلم، لأنه لم يضرب له أجل، ومن شروط صحة السلم أن يكون المعقود عليه وهو (المسلم فيه) مؤجلا(٣).

الترجيح:

مما سبق عرضه من أقوال الفقهاء وأدلتهم، يتضح أن الاستصناع عقد مستقل له حكمه وخصائصه التي تميزه عن غيره من العقود، فهو عقد صحيح طالما كان موافق لقواعد الشريعة الاسلامية، وكان خاليا عن المحاذير الشرعية. ولأن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف، أو نعل من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعا؛ فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز؛ لوقع الناس في الحرج .

وقد خرج الجواب عن قوله: إنه معدوم؛ لأنه ألحق بالموجود لمساس الحاجة إليه، كالمسلم فيه:

فلم يكن بيع ما ليس عند الإنسان على الإطلاق؛ ولأن فيه معنى عقدين جائزين، –وهو السلم والإجارة–؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين ؛ كان جائزا (٤).

---

(١) **فتح القدير** لابن الهمام، (١١٥/٧).

(٢) **الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه في صورة عقد استصناع « أو عقد السلم »** إعداد أ. د. حسن علي الشاذلي أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٨٨٦/٧).

(٣) **الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه في صورة عقد استصناع « أو عقد السلم »** إعداد أ. د. حسن علي الشاذلي أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٨٨٥/٧).

(٤) **بدائع الصنائع**، الكاساني (٣/٥).

المطلب الثالث
شروط عقد الاستصناع

أولا: شروط عقد الاستصناع.

للاستصناع شروط خاصة به، وهي كما يلي:

١. أن يذكر في العقد أوصاف الشيء المراد صنعه على شكل يؤدي إلى بيانه وتكوين العلم به[١]، فيبين جنس المصنوع ونوعه، وقدره، وصفته، لأنه لا يصير معلوما بدونه [٢].

٢. أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس - من أواني الحديد والرصاص، والنحاس والزجاج، والخفاف والنعال، ولجم الحديد للدواب، ونصول السيوف، والسكاكين والقسي، والطشت والقمقمة، ونحو ذلك، ولا يجوز في الثياب؛ لأن القياس يأبى جوازه، وإنما جوازه -استحسانا- لتعامل الناس، ولا تعامل في الثياب[٣].

والمتعامل به في عصر خلاف المتعامل به في العصر الآخر، فكان ذكر هذه الأمثلة للتمثيل المطابق لعصرهم.

ولذا جاء في (المادة ٣٨٩) من مجلة الأحكام العدلية: كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق وأما ما لم يتعامل باستصناعه إذا بين فيه المدة صار سلما وتعتبر فيه حينئذ شروط السلم وإذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع أيضا[٤].

٣.أن يحدد فيه الزمن سواء أكان قصيرا أم طويلا، وذلك لأن العقود الواردة على العمل لا بد أن يذكر معها الأجل [٥].

غير أن الأحناف اختلفوا في هذه المسألة، فاشترط أبو حنيفة أن لا يكون في عقد الاستصناع أجل، فإن ضرب للاستصناع أجلا صار سلما حتى تعتبر فيه شرائط السلم، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هذا ليس بشرط، وهو استصناع على كل حال ضرب فيه أجلا أو لم يضرب [٦].

---

(١) **عقد الاستصناع** إعداد الدكتور علي محيي الدين القره داغي جامعة قطر - كلية الشريعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٨٣١/٧).

(٢) **بدائع الصنائع** للكاساني (٣/٥).

(٣) **بدائع الصنائع** للكاساني (٣/٥).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، (٧٦/١).

(٥) **عقد الاستصناع** إعداد الدكتور علي محيي الدين القره داغي جامعة قطر - كلية الشريعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٨٣١/٧).

(٦) **بدائع الصنائع** للكاساني ٣/٥.

المبحث الثاني

حكم عقد التوريد

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية عقد التوريد، وكيفية تنفيذه.

المطلب الثاني: خصائص عقد التوريد، والحاجة إليه، وأركانه.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لعقد التوريد.

المطلب الأول
ماهية عقد التوريد، والحاجة إليه، وكيفية تنفيذه

أولا: ماهية عقد التوريد:

١. التوريد لغة: (ورد): الواو والراء والدال: أصلان، أحدهما الموافاة إلى الشيء، والثاني لون من الألوان [١].

الورد لغة: من ورد البعير وغيره الماء يرده ورودا بلغه ووافاه من غير دخول، وقد يحصل دخول فيه، والاسم الورد بالكسر، وأوردته الماء، فالورد خلاف الصدر والإيراد خلاف الإصدار والمورد مثل مسجد موضع الورود وورد زيد الماء فهو وارد وجماعة واردة ووراد وورد تسمية بالمصدر. وورد زيد علينا ورودا حضر، ومنه ورد الكتاب على الاستعارة [٢]. وأورده غيره واستورده أي أحضره، وتورد: طلب الورد، والمتورد: هو المتقدم على قرنه الذي لا يدفعه شيء [٣].

و(الواردات) البضائع الأجنبية التي تشتريها الدولة وهي مقابل الصادرات[٤].

الورد: بكسر الواو وسكون الراء مصدر ورد الماء أو البلد: أشرف عليه، أو وصل إليه. ويسمى كل قول وفعل يأتيه الإنسان في وقت معين على وجه مبين: وردا[٥].

ومن هذه التعاريف يتضح أن التوريد لغة: هو الإحصار للشيء في وقت معين.

٢. معنى التوريد اصطلاحًا:

عقد التوريد هو عقد مستحدث لم يرد بهذا اللفظ في كتب الفقهاء القدامى، فلم يعرفه الفقهاء بهذا اللفظ، وإن كان يشبه بعض البيعات عندهم إلا أنهم لم يطلقوا عليه هذا المصطلح، ولذا سوف نعرفه عند الفقهاء المعاصرين: **عرفه الدكتور رفيق يونس المصري:**

عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضائع (أو خدمات) معينة، بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معينة، لشخص آخر، نظير مبلغ معين.

---

(١) **مقاييس اللغة**، الرازي، (٦/١٠٥).

(٢) **المصباح المنير**، الفيومي، (٢/٦٥٥)، **الصحاح تاج اللغة**، الجوهري، (٢/٥٤٩).

(٣) **تاج العروس** مرتضى الزبيدي، ،(٩/٢٩٢، ٢٩٥)، **القاموس المحيط**، الفيروز آبادي، (١/٣٢٥)، **المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية**، (٢/١٠٢٤).

(٤) **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، (٢/١٠٢٤).

(٥) **معجم لغة الفقهاء**، رواس القلعجي، (١/٥٠١)، **التعريفات الفقهية**، المجددي، (١/٢٣٧).

فقال: وإذا أردنا إعادة صياغة هذا التعريف، بطريقة ملائمة للنظر الفقهي، يمكننا أن نقول بأن عقد التوريد: هو اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين أن يورد إلى الآخر سلعًا موصوفة، على دفعة واحدة، أو عدة دفعات، في مقابل ثمن محدد، غالبًا ما يكون مقسطًا على أقساط، بحيث يدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع [(١)].

وعرفه الدكتور **حسن الشاذلي**: بأنه عقد يلتزم فيه المورد بتقديم سلعة معينة بثمن معين لجهة معينة في موعد معين[(٢)].

وعرفه الدكتور محمد عبد اللطيف **صالح الفرفور**: بأنه تعهد والتزام من إنسان يجلب أشياء لإنسان آخر أو لجهة أخرى[(٣)].

وعرفه القاضي **محمد تقي العثماني**: بأنه عبارة عن اتفاقية بين الجهة المشترية والجهة البائعة، على أن الجهة البائعة تورد إلى الجهة المشترية سلعًا أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ مستقبلة معينة لقاء ثمن معلوم متفق عليه بين الفريقين[(٤)].

وعرفه **عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان**: بأنه إحضار سلع من خارج حدود البلاد السياسية، وتربتها الوطنية للراغبين فيها، يتكفل بها مكاتب متخصصة، أصحابها ذو خبرة واسعة بمواقع السلع ومصادرها يبرمون عقودًا في داخل بلادهم مع التجار الراغبين فيها، يقومون بهذا الأمر إما بصفتهم وكلاء عن المصانع والشركات الخارجية حينًا، أو أنهم يمثلون الطرف الأول (بائعًا) في العقد، والتجار المحليين (مشترين) طرفًا ثانيًّا حينًا آخر.

ثم قال: في ضوء هذه العناصر الرئيسية لهذا العقد يمكن تعريف (عقد التوريد) تعريفًا فقهيًّا بأنه: عقد على عين موصوفة في الذمة بثمن مؤجل معلوم، إلى أجل معلوم في مكان معين[(٥)].

---

(١) **عقود التوريد والمناقصات**، إعداد الدكتور رفيق يونس المصري - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز بجدة، من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/ ٧٨٤).

(٢) **الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه في صورة عقد استصناع، أو عقد السلم**، إعداد أ. د. حسن علي الشاذلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٧/ ٩٠٢).

(٣) **أثر الاستصناع في تنشيط الحركة الصناعية** إعداد الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور معاون وزير الأوقاف لشؤون العلماء- دمشق الجمهورية العربية السورية رئيسًا، وعضو مجمع الفقه الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٧/ ٩٤٥).

(٤) **عقود التوريد والمناقصة**، إعداد القاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/ ٦٧٢).

(٥) **عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية**، إعداد/الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، أستاذ الفقه المقارن بقسم الدراسات العليا العليا الشرعية- كلية الشريعة- جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/ ٦٩١).

وعرفه الشيخ **حسن الجواهري**: بأنه عقد بين طرفين على توريد سلعة أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ معينة لقاء ثمن معين يدفع على أقساط [١].

كيفية تنفيذ عقد التوريد:

الخطوة الأولى التي يرتبط بها من خلالها المتعاقدان بمثل هذا العقد تبدأ بعرض البائع في البلد المصدر بيع سلعته على أساس عينة، أو نموذج، أو على أساس مواصفات معروفة ليسلم الكمية التي يتعاقد عليها في المستقبل على أن يدفع ثمنها عند التسليم (أو قبله، أو بعده إذا كانت العملية تتضمن تمويلًا من واحد منهما للآخر).

ولتوثيق هذا الاتفاق المستقبلي نشأت الاعتمادات المستندية التي تتوسط فيها البنوك لتضمن تنفيذ هذا الاتفاق المستقبلي بدفع الثمن عند تسليم البضاعة (مرموزًا له بتسليم الأوراق التي تدل على أنها أصبحت في حوزة الشركة الناقلة)

فالاعتماد المستندي يقوم توطيدًا وترسيخًا للعقد بين المصدر والمستورد على بضاعة تسلم في المستقبل، ويدفع ثمنها في المستقبل أيضًا.

هكذا تتم عملية توريد البضاعة بداءً وانتهاء من اتخاذ كافة الوسائل والسبل المجدية لضمان حقوق المتعاقدين وتوثيقها حسبما يتم عليه التعاقد.

قد يتضمن التسليم المتفق عليه تسليم الكمية دفعة واحدة، أو على دفعات محددة، كمية كل دفعة معروفة، ومحدد ميعاد تسليمها [٢].

يمكن عرض أهم الصور الشائعة التي يتم بها عقد التوريد في المعاملات التجارية في العصر الحاضر، بما يلي:

١. دفع الثمن مؤجلا بحيث يتزامن وتسليم السلعة، أو يتقدم أحدهما على الآخر في التأجيل حسب شروط العقد.

٢. يدفع المشتري عربونًا، أو تأمينًا، أو ضمانًا يحسب من ثمن السلعة المؤجل تسليمها.

٣. يدفع كل من المتعاقدين مبلغًا من المال يحسب على أساس نسبة الثمن لضمان الالتزام لكل منهما بالعقد وتنفيذه، ويودع لدى طرف ثالث، أو إدارة السوق كي تضمن تنفيذ العقد من الطرفين، يعاد للبائع ما دفعه عند التنفيذ، ويحسب ما دفعه المشتري جزءًا من الثمن الكلي.

---

(١) **عقود التوريد والمناقصات** إعداد الشيخ حسن الجواهري المدرس في الحوزة العلمية بقم، مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/ ٧٥٤).

(٢) **عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية** إعداد/الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/ ٧٠٠).

القصد الأساسي من إبرام العقد في صوره السابقة التبادل الفعلي للسلع، وحصول المشتري على السلعة المطلوبة لتلبية احتياجاته، والبائع على الربح وتسويق منتجاته هو الباعث لكلا المتعاقدين.

٤. تسليم السلعة على دفعات متفاوتة ودفع الثمن مؤجلا.

٥. بعض من صور عقود التوريد يحتاج فيها العاقد السلعة على فترات متفاوتة منتظمة حسب احتياجه على أن يتم دفع الثمن كله، أو بعضه مؤجلا في وقت محدد بعد استيفاء كامل للدفعات المطلوبة، كما هو الحال في عقود التغذية في الملاجئ، والمستشفيات، والمطارات، وغيرها من العقود المشابهة يستوفى لها كافة الصفات، والنوعيات، والمستويات المطلوبة، وتسليمها حسب جدول زمني معين[١].

(١) **عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية**، الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، (٧٠١/١٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني

خصائص عقد التوريد، والهدف منه، وأركانه

أولًا: خصائص عقود التوريد:

١ – عقد التوريد من العقود اللازمة للطرفين المورد والمستورد.

٢ – عقد التوريد من عقود المعاوضات.

٣ – يعد عقد التوريد من أنواع البيع على الصفة حيث يكون المبيع غائبًا عن مجلس العقد، ويكتفى فيه برؤية متقدمة، أو رؤية نموذج له، أو عن طريق وصفه وصفًا دقيقًا يميزه عما عداه.

٤ – تأجيل الثمن كله أو بعضه حسب الاتفاق[١].

ثانيا: الهدف من عقود التوريد:

هناك أهداف تخص المشتري وأهداف تخص البائع وأهداف تخصهما معا وبيان ذلك على النحو التالي .

أ- أهدف المشتري من عقد التوريد:

يهدف المشتري من عقد التوريد: ضمان حصول المشتري على المواد أو السلع المطلوبة، في الآجال المتفق عليها، للاستفادة منها في أعمال تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية .

ب- أهدف البائع من عقد التوريد .

يهدف البائع إلى تلبية طلبات المشترين، عن طريق الأعمال التجارية الهادفة إلى الربح، وهو بذلك يقلل من مخاطر كساد بضاعته، لأنه ينتجها بعد أن يتعاقد عليها .

ج- أهدف المشتري والبائع من عقد التوريد .

يهدف المشتري والبائع من عقد التوريد: إذا كان الثمن محددا سلفا عند العقد، فإن المشتري يعرف مسبقا ثمن الشراء، ويحدد تكاليفه وأثمان منتجاته، والبائع يعرف مسبقا ثمن البيع ويحدد إيراداته.

أما إذا كان الثمن حسب السوق: فإن فائدة العقد تقتصر على اطمئنان كل من البائع والمشتري إلى مطلوبه، في الآجال المحددة[٢] .

---

(١) **المعاملات المالية المعاصرة** (٨/٤٧٧).

(٢) **عقد التوريد والمناقصات**، د . رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٢ .

ثالثا: أركان عقد التوريد:

عقد التوريد – أركانه وشروطه- لا تخرج عن الشروط والأركان العامة للعقود وهي: العاقدان والصيغة والمعقود عليه.[1]

أولا: العاقدان وهما:

١- المورد: وهو من يتعهد بإحضار السلع المعقود عليها وتمليكها المستورد ويتملك الثمن.

٢- المستورد: وهو من يتملك السلع المستوردة في مقابل العوض الذي يبذله.

ويشترط في المتعاقدين: وهي البلوغ والعقل والاختيار.

ثانيا: الصيغة: وللصيغة ركنان، وهما الإيجاب و القبول.

ثالثا: المعقود عليه: في عقد التوريد: السلعة التي أبرم العقد لتوريدها والعوض الذي يدفعه المستورد لقاء ذلك، ويشترط فيهما شروط السلم وهي:

١- أن يكون العوضان موصوفين بذكر الجنس والوصف مثلًا ..

٢- تقدير المبيع والثمن بما يرفع الجهالة .

٣- تعيين الأجل في تسليم قسم من البضاعة وقسم من الثمن .

٤- أن يكون المعقود عليه موجودًا غالبًا وقت حلول الأجل وكذا ثمنه.

٥- تحديد مكان وزمان استيفاء الخدمات.[2]

---

(١) **عقد التوريد والمناقصات**، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٢/٢/٤٩٠).

(٢) **عقد التوريد للمطلق** (ص٤٢)، **عقود التوريد والمناقصات للمصري** مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٢/٢/٤٩٠).

المطلب الثالث
الحكم الشرعي لعقد التوريد

اختلف الفقهاء المعاصرون في الحكم الشرعي لعقد التوريد بناء على تكييف عقد التوريد من الناحية الفقهية، هل هو عقد من العقود الفقهية القديمة فيأخذ حكمه وشروطه ويبطل بما يبطله، أم انه عقد مستحدث له أحكامه الخاصة به .

يرى القاضي تقي الدين العثماني:

إن كان محل عقد التوريد شيء يحتاج إلى صناعة، فيمكن تقعيده على أساس الاستصناع، وقد صدر قرار رقم ٦٦ (٧/٣) من الدورة السابعة للمجمع المنعقدة في جدة سنة (١٤١٢هـ)، من مجمع الفقه الإسلامي بجوازه.

أما إذا كان محل التوريد شيء لا يحتاج إلى صنعة، فإن اتفاقية التوريد لا تعدو من الناحية الشرعية أن تكون تفاهمًا ومواعدة من الطرفين، أما البيع الفعلي فلا ينعقد إلا عند تسليم المبيعات، فالإشكال الوحيد إذن هو في جعل هذه المواعدة لازمة، والحكم عند أكثر الفقهاء أن المواعدة لا تكون لازمة في القضاء، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي في موضوع لزوم الوعد على هذا الأساس بأن الوعد إنما يجوز الإلزام به إذا كان من طرف واحد، أما إذا كان المواعدة من الطرفين، فإنها لا تلزم [١].

يرى الشيخ حسن الجواهري:

أن عقد التوريد هو عقد عرفي – ولو كان جديدًا لم يكن متعارفًا عند نزول النص – يجب الوفاء به إذا كان مشتملا على الشروط التي اشترطها الشارع في الثمنين أو المتعاقدين أو العقد، ككون الثمنين معلومين، وبلوغ وعقل المتعاقدين وأمثالهما [٢] .

يرى الدكتور رفيق المصري:

أنه عقد مباح لازم، إذا جاء المبيع مطابقًا للمواصفات المطلوبة، للمشتري الخيار إذا جاء المبيع مخالفًا لها، أو كان فيه عيب من العيوب [٣].

---

(١) **عقود التوريد والمناقصة** إعداد القاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/ ٦٧٢، ٦٧٣).

(٢) **عقود التوريد والمناقصات** إعداد الشيخ حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/ ٧٥٢).

(٣) **عقود التوريد والمناقصات**، إعداد الدكتور رفيق يونس المصري، (١٢/ ٧٩٦).

يرى الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان:

إباحة عقد التوريد إذا لم يخالف الأركان والشروط المعتبرة في عقد البيع على الصفة ؛إذا هو نوع منه، وفرد من أفراده إ ذ يتفق معه في الأهداف والوسائل، في الطريقة بدءًا وتمامًا، من أهما ما يلي:

١ . الهدف في العقدين تأبيد الملكية في المبيع للمشتري، والثمن للبائع.

٢ . غياب العوضين عن مجلس العقد، وتأجيلهما جملة، أو أقساطًا إلى زمن المستقبل.

٣. وصف المبيع وصفًا يحدد جنسه، ونوعه، ويضبط مقداره، ومستوى جودته، وكل ما يحصل به تفاوت السعر.

٤ . انتفاء الغرر، وكل ما يلحق الضرر [١].

يري الدكتور حسن الشاذلي:

عقد التوريد عقدا صحيحا، إذا توافرت فيه جميع الشروط التي نص عليها الفقهاء في عقد البيع، بالإضافة إلى شروط عقد الاستصناع[٢].

وعلى ذلك فإن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في عقد التوريد على قولين:

القول الأول:

وهم المجيزون: يرون أن عقد التوريد عقد مستقل، وإن تشابه في بعض جوانب السلم أو الاستصناع وأخذ بعض أحكامها، إلا أنه لا يعتبر تابع لها بالكلية ، إذ قد يخالف أحكام السلم دون أن يحكم عليه بالبطلان مثل تأجيل الثمن عن المجلس[٣].

من الفقهاء الذين أجازوا عقد التوريد: عبد السميع إمام، مصطفى الزرقا، الصديق الضرير، عبد الوهاب أبو سليمان[٤].

(١) **عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية** إعداد/الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/٧٤٣، ٧٤٤).

(٢) **الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه في صورة عقد** استصناع « أو عقد السلم » إعداد أ. د. حسن علي الشاذلي أستاذ وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٧/٩٠٢).

(٣) ومن أبرز القائلين بذلك الشيخ حسن الجواهري، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٤) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (١٢/٧٩٧).

القول الثاني:

يرى أن عقد التوريد ليس عقدا مستحدثا ومستقلا بأحكامه الخاصة به، وإنما هو عقد تابع يتردد بين الاستصناع والسلم ، فإن كان محل العقد يلزمه صناعة أخذ أحكام عقد الاستصناع، وإن كان محل العقد سلعة لا يلزمها صناعة أخذ أحكام عقدي السلم وكان سلما، وعليه فإن عقد التوريد ليس عقدا مستقلا، فإذا خالف عقدي السلم أو الاستصناع كان باطلا، ومن أبرز القائلين به د. تقي الدين[١]، المصري[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول المجيزون لهذه المعاملة، بالكتاب، والمعقول:

أما الكتاب فمنه:

عموم القرآن الكريم مثل قوله تعالى:﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ الآية [٣] .

وجه الدلالة:

دلت الآية على جواز عقد التوريد، حيث يصدق على هذه المعاملة أنها عقد وتجارة وبيع، فتشملها العمومات المتقدمة، وهي دليل الصحة [٤].

أما المعقول فمنه:

١ .القياس على عقد الاستصناع: إن عقد التوريد يشبه عقد الاستصناع عند الأحناف[٥]، والذي أجازوا فيه عدم ضرورة تعجيل الثمن، بل أجازوا تأجيله إلى أجل معلوم، فإذا صح عقد الاستصناع مع تأجيل الثمن صح عقد التوريد كذلك[٦].

٢.إن عقد التوريد هو من قبل بيع الصفة وبيع الصفة يشترط المالكية[١] فيه ألا يقدم الثمن، كما أن البضاعة مؤجلة فيجب أن يؤجل الثمن، فيكون عقد التوريد لا إشكال فيه على رأي المالكية أيضًا[٢].

---

(١) **عقود التوريد والمناقصة** إعداد القاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/٦٧٢، ٦٧٣).

(٢) **عقود التوريد والمناقصات**، إعداد الدكتور رفيق يونس المصري، (١٢/٧٩٦).

(٣) سورة البقرة : جزء من الآية ٢٧١.

(٤) **عقود التوريد والمناقصات**، حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/٧٥٦).

(٥) **المبسوط** للسرخسي، (١٥/٨٥).

(٦) **عقود التوريد والمناقصات**، حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/٧٥٦).

ومن أسباب الإباحة الشرعية وجود (المقتضي) لها، ومن القواعد الأصولية للإباحة (انتفاء المانع)؛ إذ لا يكفي (وجود المقتضي) بل لا بد من انتفاء المانع، وهو كل ما يتعارض مع القواعد الشرعية، ومقاصدها، وعقد التوريد في صيغته السليمة التي تتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها يحقق مصالح متعددة لأطراف متعددين: للبائع، والمشتري، والمجتمع كلًا، إذا سلم الاستدلال لإباحة عقد التوريد في الصيغة والصور المقبولة شرعًا فتمامه خلوه من معارضة نص صريح[٣].

وعليه فإذا وجد المقتضى للإباحة وانتفى المانع الشرعي، فلا مانع من استحداث هذا العقد وفق شروط لا تخالف الأصول والقواعد الشرعية في العقود[٤].

استدل أصحاب القول الثاني المانعين لعقد التوريد، بالمعقول، فقالوا:

إن القول بصحة عقد التوريد وإباحته تعارض مع نصين صريحين قررا مبدأين ثابتين في الشريعة الإسلامية:

المبدأ الأول: أنه يتضمن بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعًا في حديث رواه ابن عمر ورافع بن خديج رضي الله عنهما: " أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)، وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وقال: **((هو النسيئة بالنسيئة))**[٥].

وجه الاستدلال:

عقد التوريد في صيغته وصوره يتضمن ظاهرًا بيع الدين بالدين: البائع يبيع سلعته بثمن مؤجل، يمثل دائنية الثمن في ذمة المشتري، والمشتري يشتري السلعة لا يدفع الثمن، يمثل دائنية المبيع في ذمة البائع، كلاهما مدين ودائن للآخر باعتبارات مختلفة [٦].

نوقش هذا بأن:-

---

(١) **الشرح الكبير** للدردير، ٣/٢٦.٢٧.

(٢) **عقود التوريد والمناقصات** إعداد الشيخ حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/٧٥٦).

(٣) **عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية** إعداد/الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/٧٣٢).

(٤) **فقه المعاملات الحديثة،** عبد الوهاب أبو سليمان، (ص٨٢، وما بعدها)، الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية سنة ١٤٢٦هـ .

(٥) سبق تخريجه (ص١٧٤).

(٦) **عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية** إعداد/الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/٧٣٨).

١. عقد التوريد ليس من قبيل بيع الدين بالدين؛ ذلك أن الدين شغل ذمة أحد المتتابعين للآخر بدين، وليس هذا في عقد التوريد من الدين بشيء، وإنما هو في حدود الاتفاق والوعد ولا يتجاوزهما العقد، فمن ثم يظل العقد جائزًا قابلًا للفسخ حتى يتم تسليم المبيع، ومقتضى هذا العقد (عقد التوريد) تأجيل دفع الثمن حتى يتم تسليم البضاعة إلا أن يكون المشتري متطوعًا بتقديمه اختيارًا (١).

٢. حديث بيع الكالئ بالكالئ:قال أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين.

وظاهر الحديث أن تفسيره:

أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل، فإذا حل الأجل ولم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض. والحديث دل على تحريم ذلك، وإذا وقع كان باطلا(٢).

فاتضح من النصوص السابقة أن هذا الحديث له معنى معين تناقله المحدثون وأقروه، ولا يندرج ضمن معناه (عقد التوريد)، ولا يدل عليه منطوقًا ولا مفهومًا(٣).

وكون العوضين غير موجودين أثناء العقد هنا في عقد التوريد، لا يصح حمله على الصورة التي ذكرها بعض المحدثين والفقهاء تفسيرًا لمعناه؛ فليس وجود مجرد شبه في جانب معين بين أمرين يقضي بإعطاء حكم أحدهما للآخر، على أن الفقهاء رحمهم الله توسعوا في معناه والتمثيل له تورعًا واحتياطًا، فمن ثم اختلفت آراؤهم في تحديده والتمثيل له (٤).

ومن سوى بين الشيئين لاشتراكهما في أمر من الأمور يلزمه أن يسوي بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمى الوجود، وهذا من أعظم الغلط، والقياس الفاسد الذي ذمه السلف (٥).

المبدأ الثاني: بيع المعدوم الذي ورد النهي عنه في حديث الصحابي الجليل **حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي»** (١).، **وروى أبي داوود: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: يَا**

(١) **عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية** إعداد/الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/ ٧٣٩).

(٢) **سبل السلام**، الصناعي، (٢/ ٦٢). عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/ ٧٣٩).

(٣) عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/ ٧٣٩).

(٤) **إعلام الموقعين**، ابن القيم، (٢/ ٦).

(٥) **إعلام الموقعين**، ابن القيم، (١٢/ ٧٤٠).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[2].

وجه الاستدلال:

عقد التوريد من العقود التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن السلعة وقت العقد لم تكن عند البائع .فيدخل في النهي.

نوقش هذا:

بأن الحديث قيده علماء الحديث وفقهاء الشريعة ببيع الأعيان دون البيع على الصفة، وعقد التوريد تم تكييفه على البيع على الصفة عند بعض الفقهاء وفي ضوئه تم تخريجه.

بيان الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، أن الحديث محمول على بيع العين دون الصفة، وأن عقد التوريد خارج من النهي الذي في الحديث:

جاء في معالم السنن قوله: **«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»** يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عنده في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر[3]، فلذا قيل: السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد[4].

---

(١) قال الترمذي في سننه: روى وكيع هذا الحديث، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن أيوب، عن حكيم بن حزام، ولم يذكر فيه عن يوسف بن ماهك ورواية عبد الصمد أصح وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم سنن الترمذي بشار، (٢/٥٢٨)، أبواب البيوع، ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم:١٢٣٥.

(٢) قال أحمد في مسنده :حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام: مسند أحمد ط الرسالة، (٢٤/٢٥)، مسند المكيين، مسند حكيم ابن حزام، رقم:١٥٣١١، وأخرجه ابن ماجه في سننه: سنن ابن ماجه،(٣/٧٣٧)، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم:٢١٨٧، وأخرجه أبو داوود في سننه: سنن أبي داود، (٣/٢٨٣)، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس، رقم:٣٥٠٣، والترمذي في سننه: سنن الترمذي ت شاكر، (٣/٥٢٦)، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس، رقم:١٢٣٢، والنسائي في سننه: سنن النسائي، (٧/٢٨٩)، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند، رقم: ٤٦١٣، والسنن الكبرى للبيهقي، (٥/٤٣٨)، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس، رقم: ١٠٨٥٥.

(٣) **معالم السنن** مع مختصر.سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق محمد حامد الفقي، (٥/١٤٣)، مصر.: مطبعة السنة المحمدية، عام ١٣٦٨ هـ- ١٩٤٩م.

(٤) **مرقاة المفاتيح**، الهروي، (٥/١٩٣٧).

وأما قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لحكيم بن حزام «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» هذا يتناول أمورًا:

الأمر الأول: بيع عين معينة ليست عنده.

الأمر الثاني: السلم الحال في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه.

الأمر الثالث: السلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته(١).

والمعدوم أقسام:

معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقا وبيع معدوم لا يدري يحصل، أو لا يحصل، فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدومًا بل لكونه غررًا، فمنه صورة النهي التي تضمنها حديث حكيم بن حزام، إن البائع إذا باع ما ليس في ملكه، ولا قدرة له على تسليمه، لذهب يحصله ويسلمه إلى المشتري، كان ذلك شبيهًا بالقمار والمخاطرة من غير حاجة إلى هذا العقد، ولا تتوقف مصلحتهما عليه(٢).

وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام، ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن بعض الأشياء الموجودة، فليست العلة في المنع لا العدم، ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجودًا، أو معدومًا(٣).

فيكون الحديث معناه:

إن البائع الذي يختص به هذا النهي بين واحد من أمرين: إما أن لا يقدر على تحصيل السلعة وتسليمها، أو لا يدري إذا كان يستطيع تحصيلها أو لا؟ كلا المعنيين منتفيان في عقد التوريد؛ لأنه أولًا: من قبيل البيع على الصفة، وثانيًا: أن البائع يبرم العقد عندما تكون لديه الثقة من الحصول على المبيع في الوقت المحدد(٤).

قال الدكتور الضرير:

---

(١) **إعلام الموقعين**، ابن القيم، (٣٠٢/١).

(٢) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١هـ ٧١٦/٥، الطبعة: السابعة والعشرون، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، سنة ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

(٣) **إعلام الموقعين**، ابن القيم، (٧/٢).

(٤) **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، الضرير، ٣٢٠، دار الكتاب العربي، سنة ١٩٧٦م.

وأرى أن عدم جواز بيع ما ليس عند البائع خاص فيما كان فيه البيع حالًا كما يستفاد من قصة الحديث، ولأن هذه هي الحالة التي يتصور فيها النزاع، أما لو تم البيع على أن يسلم البائع المبيع بعد مدة من الزمن فإن هذا ينطبق عليه حكم تأجيل المبيع.

ثم قال: ولهذا فلا ينبغي أن يقال: إن بيع الاستيراد المتعارف عليه عند التجاريين يتناوله النهي عن بيع ما ليس عند البائع؛ لأن بيع الاستيراد مدخول فيه على تأجيل المبيع، وبيع ما ليس عند البائع المنهي عنه مدخول فيه على تسليم المبيع في الحال(١).

وبهذا يتضح من كل ما تقدم:

إن عقد التوريد في صيغته المقبولة شرعًا لا يتعارض مع الحديثين السابقين بوجه من الوجوه، بهذا يتم الاستدلال، ويخلص القول إلى إباحة عقد التوريد إذا لم يخالف الأركان والشروط المعتبرة في عقد البيع؛ إذا هو نوع منه، وفرد من أفراده(٢).

وقد ذكرت أدلة أخرى لمنع هذه المعاملة، هي:

أ - الإجماع على عدم جواز المعاملة إذا كانت نسيئة من الطرفين(٣).

نوقش هذا بأن:

هذا إجماع مدركي، بمعنى أن إجماع العلماء على الحكم مدركه الرواية المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا اعتبار لهذا الإجماع، وإنما الاعتبار بالرواية، وبما أن الرواية لم يذكر لها العلماء معنى واحدًا متفقًا عليه(٤).

---

(١) **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، الضرير، ص٣٢٠.

(٢) **عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية** إعداد/الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/ ٧٤٣).

(٣) **عقود التوريد والمناقصات** إعداد الشيخ حسن الجواهري، من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/٧٥٥).

(٤) المرجع السابق.

ب – إن عقد التوريد معاملة من أبواب الربا [١].

نوقش هذا بأن:

بأن بيع الدين بالدين لا يدخل في الصورة التي نحن بصددها، لأننا نتكلم عن مبادلة سلعة بنقد، فالبدلان مختلفان[٢].

ج– ولأنها شغل لذمتين (ذمة البائع وذمة المشتري) من غير فائدة [٣].

نوقش هذا بأن:

التوريد فيه فوائد كثيرة، إذ الفائدة فيه كبرى للطرفين[٤].

الترجيح:

مما سبق عرضه من الأقوال والأدلة والمناقشات الواردة عليها، يتضح رجحان القول القائل بجواز عقد التوريد بشرط خلوه من المحاذير الشرعية. وبهذا جاء قرار رقم ١٩ الصادر عن ندوة البركة التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ ٦/ ٧ رمضان ١٤٢٠ هـ .

ونصه:

١ – الأصل أن تأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية، لا يجوز.

٢– يجوز تأجيل البدلين في حالة الضرورة بالمقدار الذي تستلزمه الأنشطة الإنتاجية والخدمية درءًا للمشقة، أي إذا توقف على ذلك تشغيل المؤسسات الإنتاجية العامة أو الخاصة في تأمين احتياجاتها من المواد اللازمة للإنتاج لفترات طويلة، وكان يتعذر عليها شراء هذه المواد بثمن معجل وتخزينها لمدد طويلة. وكما يجري هذا بالنسبة للحصول على المواد اللازمة للإنتاج فإنه يجري بالنسبة لعملية التسويق للمنتجات، لتعذر إيجاد مشترين يقومون بسداد جميع الثمن لما يشترونه من كميات كبيرة لمدد طويلة.

٣– لا بد من توافر جميع الضوابط التي يؤمن معها إساءة استخدام هذه الرخصة، ومن تلك الضوابط ما يأتي:

أ– أن ينص في العقد المؤجل البدلين على وجوب تسليم البدلين فعلا عند الأجل.

---

(١) **عقود التوريد والمناقصات** إعداد الشيخ حسن الجواهري، من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٢/ ٧٥٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) **عقود التوريد والمناقصات**، الشيخ حسن الجواهري، (١٢/ ٧٥٥، ٧٥٦).

(٤) **عقود التوريد والمناقصات**، الشيخ حسن الجواهري، (١٢/ ٧٥٥، ٧٥٦).

ب- ألا يجري تداول العقد المؤجل البدلين، وألا يصار إلى إجراء المقاصة بالاكتفاء بحصول أحد المتعاقدين على فرق السعر عند حلول الأجل بدلا من الالتزام بالتسليم.

ج- أن تتوافر في العقد المؤجل البدلين الشروط المتعلقة بانضباط الوصف، وهي تحديد الجنس، الصفة، القدر، الأجل، مكان التسليم، إمكان وجود المبيع عند حلول الأجل.

د- أن ينحصر استخدام هذه الرخصة في مجال الإنتاج وليس لمجرد المتاجرة وتداول الأيدي بين التجار رغبة في تحقيق الأرباح[1].

(١) قرارات وتوصيات ندوات البركة، مجمع الفقه الإسلامي، ص٣٣٦.٣٣٧.

المبحث الثالث

فوائد القروض البنكية

سيتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: القرض في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حكم الزيادة في بدل القرض.

المطلب الثالث: الفوائد البنكية على القروض.

المطلب الرابع: حكم القروض البنكية بفائدة.

أولًا: القرض في الشريعة الإسلامية

هذا حتى يتضح هذا الأمر لا بد من تعريف القرض، بيان حكمه وأدلة مشروعيته، والفرق بين القرض الحسن والقرض الربوى.

تعريف القرض:

القرض لغة: القطع، قرض الشيء: قطعه، **والقرض:** ما تعطيه من المال لتقضاه(١).

القرض شرعًا: المعنى الشرعى للقرض لم يخرج عن المعنى اللغوي، فقد عرفه ابن عابدين بأنه: ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه(٢).

وزاد بعض الفقهاء في تعريفه كونه قربة، فعرفه المالكية بأنه: دفع المال على جهة القربة لينتفع به آخذه، ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته(٣).

حكم القرض:

القرض جائز ومشروع، وهو مباح للمقتَرِض، مستحب للمُقرِض ومندوب إليه في حقه؛ وهو من عقود الإرفاق والإحسان؛ لأنه من التعاون على البر والمعروف، وهو قربة ومثوبة يتقرب بها المسلم إلى ربه، وفيه من الأجر العظيم؛ لما فيه من الرفق بالناس، ومواساة المحتاجين، وتيسير أمور الناس، وتفريج كُرَبهم(٤).

وينبغي أن يعلم المقرض بحاله، ولا يغره من نفسه، ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يوفيه، إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله عادة، لئلا يضر بالمقرض، ولا لغيره ممن هو معروف بعدم الوفاء، لكونه تغريرًا بمال المقرض، وإضرارًا به.

أدلة مشروعية القرض: ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع.

أولًا: من الكتاب

١- قال الله تعالى:﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾(٥).

وقال الله تعالى:﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾(٦).

---

(١) **مختار الصحاح** (ص: ٢٥١).

(٢) **رد المحتار** (١٦١/٥)، **وينظر: نهاية المحتاج** (٢١٩/٤)، **كشاف القناع** (٣/ ٣١٢)، **المحلى بالآثار** (٣٤٧/٦).

(٣) **عقد الجواهر الثمينة** (٢/ ٧٥٨).

(٤) **ينظر: المبسوط** للسرخسي (١٤/ ٣٥)، **حاشية الصاوي** (٢٩٢/٣)، **المجموع** (١٦١/١٣)، **المغني** (٢٣٦/٤)، **المحلى** (٣٤٧/٦)، **السيل الجرار** (ص: ٥٤٨)، **موسوعة الفقه الإسلامي** (٤٩٥/٣).

(٥) سورة البقرة: ٢٤٥.

(٦) سورة التغابن: ١٧.

وجه الدلالة: في الآيتين السابقتين القرض لله تعالى يتناول الصدقات كما يتناول القرض للعباد[1].

فقد شبه المولى سبحانه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض، وسمى أعمال البر قرضًا؛ لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها، فأشبه من أقرض شيئا ليأخذ عوضه[2].

٢- قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[3].

وجه الدلالة: الأمر بالمكاتبة دليل المشروعية[4]، أي الدين أو القرض.

ثانيًا: من السنة

١- ما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ **ت** قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ع: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[5].

٢- ما روي عن ابْنُ مَسْعُودٍ **ت** أَنَّ النَّبِيَّ ع قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»[6].

---

(١) **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** (٦/ ١٠١).

(٢) **الإشارة إلى الإيجاز** (ص: ١٢٠).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) **الذخيرة** للقرافي (٥/ ٢٨٥).

(٥) أخرجه مسلم (٤/٢٠٧٤)، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، حديث رقم (٢٦٩٩).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢/٨١٢)، كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ الْقَرْضِ، حديث رقم (٢٤٣٠)، وقيل: إسناده ضعيف، مصباح الزجاجة الزجاجة (٣/٦٩).

٣- **ما روي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ت** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»(١).

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث وغيرها، ما يدل على مشروعية القرض وفضله؛ لأن فيه تفريجًا، وقضاء لحاجة أخيه المسلم.

ثالثًا: من الإجماع

قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على جواز القرض»(٢).

الفرق بين القرض الحسن والقرض الربوي:

القرض الحسن: ما يعطيه المقرض من المال إرفاقًا بالمقترض ليرد إليه مثله دون اشتراط زيادة(٣).

فهو الذى يكون خالي من الزيادة المشترطة، فلا تشترط فيه زيادة عند ردّه.

قرض الربا: هو القرض الذي يشترط فيه المقرض شيئًا زيادة على ما أقرض(٤).

فإذا اشترط زيادة في القرض، أيًا كانت هذه الزيادة حسية أو معنوية أو منفعة أو غير ذلك فإنه ينقلب عن موضوعه وطبيعته وينصرف عن غرضه إلى كونه عقد معاوضة، وحينئذٍ فيصبح من قبيل الربا.

ربا الجاهلية: الربا الذي كان شائعًا في الجاهلية هو القرض المشروط بزيادة في نظير تأجيل الدين، وتتكرّر الزيادة بتَكرار الأجل، ويُطلق عليه لفظ الربا، وهو القرض الربوي.

وصورته:

قال ابن حجر: «وربا النسيئة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا ورأس المال باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل، وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضا؛ لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات»(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/٨١٢)، كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ الْقَرْضِ، حديث رقم (٢٤٣١)، وقيل: إسناده ضعيف، **مصباح الزجاجة** (٣/٧٠).

(٢) **المغني** (٤/٢٣٦).

(٣) **مجلة البيان** (٢٠٠/١٤).

(٤) **مجلة البيان** (٢٠٠/١٤).

(٥) **الزواجر عن اقتراف الكبائر** (١/ ٣٦٩).

ثانيًا: حكم الزيادة في بدل القرض

الزيادة في بدل القرض إما أن تكون في صورة زيادة على عند القضاء، وإما أن تكون نفعًا يجره القرض قبل القضاء.

أما الزيادة في بدل القرض عند القضاء:

فإن الواجب على المقترِض ردُّ القرض بدون زيادة عليه، فيحرم الزيادة في بدل القرض ولا سيما إذا كانت مشترطة، فلا يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض زيادة معينة في بدل القرض، أيًا كانت هذه الزيادة، أو منفعةً في القرض سواءً كانت هذه الزيادة من جنس القرض أو من غير جنسه، وسواءً كانت زيادة حسية أو معنوية أو غير ذلك، وتعتبر هذه الزيادة المشترطة من القرض الربوي وهو الربا المحرم(١).

واستدلوا على التحريم بما يلي:

١- عموم نصوص الكتاب والسنة الواردة في النهي عن الربا وهذا منه.

٢- **ما روي عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ت** كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلاَ يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ، فَهُوَ رِبًا»(٢).

٣- لأن القرض عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا كانت الزيادة التي يبذلها المقترض للمقرض غير مشترطة، فلا بأس(٣).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- ما روي عَنْ أَبِي رَافِعٍ ت أَنَّ رَسُولَ اللهِ ع اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا(٤)، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا(٥)، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»(٦).

---

(١) **ينظر: بدائع الصنائع** (٧/ ٣٩٥)، **حاشية العدوي** (٢/ ١٤٩)، **القوانين الفقهية** (ص: ٢٩٣)، **مواهب الجليل** (٤/ ٥٤٦)، **أسنى المطالب** (٢/ ١٤٢)، **روضة الطالبين** (٤/ ٣٤)، **كشاف القناع** (٣/ ٣٠٤)، **المحلى بالآثار** (٦/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه مالك في **الموطأ** (٤/ ٩٨٤)، رقم (٢٥١٣).

(٣) **بدائع الصنائع** (٧/ ٣٩٥)، **الفتاوى الهندية** (٣/ ٢٠٣)، **القوانين الفقهية** (ص: ٢٩٣)، **الكافي في فقه أهل المدينة** (٢/ ٣٥٩)، **مواهب الجليل** (٤/ ٥٤٦)، **المحلى بالآثار** (٦/ ٣٤٧)، **الدرر البهية** (٢/ ٤٣٠).

(٤) **بَكْرًا:** البكر من الإبل الفتى، والبكر في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور. **التمهيد** (٤/ ٥٨)، **معالم السنن** (٣/ ٦٧).

(٥) **رَبَاعِيًا:** الرباعي من الإبل هو الذي أتت عليه ستة سنين ودخل في السنة السابعة فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر رباع والأنثى رباعية. **معالم السنن** (٣/ ٦٧).

(٦) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٤)، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً، حديث رقم (١٦٠٠).

٢- **ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ت** قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ع دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(١).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد(٢).

وعند المالكية المنع من الزيادة في العدد، ويجوز الزيادة في الوصف، فالإحسان في القضاء أن يعطيه أجود عينًا وأرفع صفة، أما الكيل أو الوزن أو العدد فلا(٣).

وأما النفع الذى يجره القرض قبل القضاء بشرط:

كهدية أو منفعة أو غيرها فلا يحل اشتراط ذلك مطلقًا، واشتراط ذلك في القرض ربا، وقد ذهب إلى ذلك بعض الشافعية(٤) وبعض الحنابلة(٥) والزيدية(٦).

وذلك لما ورد من أحاديث وآثار كثيرة تدل على ذلك، منها:

١- **ما روي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيِّ قَالَ:** سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ **ت**: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»(٧).

وجه الدلالة: فدل الحديث على عدم جواز الهدية ونحوها قبل قضاء الدين؛ لأنها بمنزلة الرشوة، فلا تحل(٨).

٢- **ما روي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ** أَنَّ رَجُلًا أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ وَشَرَطَ عَلَيْهِ ظَهْرَ فَرَسِهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ مَسْعُودٍ **ت**، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِهِ فَهُوَ رِبًا»(٩).

٣- **ما روي عن الحكم عن إبراهيم** قال: **«كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا»**(١٠).

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتها، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، حديث رقم (٧١٥).

(٢) **نيل الأوطار** (٥/ ٢٧٥).

(٣) **الكافي في فقه أهل المدينة** (٢/ ٧٢٧).

(٤) **مغني المحتاج** (٢/ ١١٩).

(٥) **كشاف القناع** (٣/ ٣٠٤)، **المبدع** (٤/ ٢٠٩).

(٦) **الدرر البهية** (٢/ ٤٣١).

(٧) أخرجه ابن ماجه في **سننه** (٢/ ٨١٣)، كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ الْقَرْضِ، حديث رقم (٢٤٣٢)، وقيل: «هذا إسناد فيه مقال». **مصباح الزجاجة** (٣/ ٧٠).

(٨) **نيل الأوطار** (٥/ ٢٧٥).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه** (٤/ ٣٢٧)، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له، أيحسبه من دينه؟ حديث رقم (٢٠٦٨٠)، وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** (٥/ ٥٧٣)، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، حديث رقم (١٠٩٣٢).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه** (٤/ ٣٢٧)، كتاب البيوع والأقضية، من كره كل قرض جر منفعة، حديث رقم (٢٠٦٩٠)، الحديث: فِي إِسْنَاده سوار بن مُصعب وَهُوَ مَترُوك، **البدر المنير** (٦/ ٦٢١).

أما إذا بذل هذا النفع قبل القضاء بدون شرط:

يمكن حصر ما ذهب إليه الفقهاء في حكم هدية المقترض للمقرض أو غيرها من وجوه المنفعة قبل الوفاء بالقرض على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[١] والحنابلة[٢] والزيدية[٣] إلى أنه: لا يحل للمقترض أن يهدي الدائن رجاء أن يؤخره يؤخره بدينه، ويحرم على الدائن قبولها إذا علم أن غرض المدين ذلك، ويحرم الانتفاع بشيء من أموال المقترض كركوب دابته، والأكل في بيته لأجل الدين، لا للإكرام ونحوه، ولم تكن هناك عادة سابقة قبل القرض بإهداء الدائن بالمثل صفة وقدرًا، أو حدث موجب جديد كصهارة أو جوار وكان الإهداء لذلك لا للدين، والحرمة تتعلق بكل من الأخذ والدفع، وعندئذ يجب عليه ردها إن كانت باقية، فإن تلفت وجب عليه رد المثل في المثلي، والقيمة في القيمي[٤].

واستدلوا بالأدلة الواردة في حرمة اشتراط الانتفاع بالقرض؛ لأن الهدية للمقرض أو غيرها من وجوه الانتفاع يؤدي إلى كون التأخير مقابل الزيادة، فيكون ربا[٥].

---

(١) **القوانين الفقهية** (ص: ٢٩٣)، **الكافي** (٢/٣٥٩)، **مواهب الجليل** (٤/٥٤٦).

(٢) **المغني** (٤/٢٣٦)، **كشاف القناع** (٣/ ٣٠٥)، **المبدع** (٤/ ٢١٠).

(٣) **الدرر البهية** (٢/٤٣١).

(٤) **ينظر: القوانين الفقهية** (ص: ٢٩٣)، **الكافي** (٢/٣٥٩)، **مواهب الجليل** (٤/٥٤٦)، **المغني** (٤/٢٣٦)، **كشاف القناع** (٣/٣٠٥)، **المبدع** (٤/ ٢١٠)، **الدرر البهية** (٢/٤٣١).

(٥) ينظر (ص: ٤٢٥) من هذا البحث.

القول الثاني: ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والظاهرية[3] إلى أنه: لا بأس بهدية من عليه القرض لمقرضه، لكن الأفضل أن يتورع المقرض عن قبول هديته إذا علم أنه إنما يعطيه لأجل القرض، أما إذا علم أنه يعطيه لا لأجل القرض، بل لقرابة أو صداقة بينهما، فلا يتورع عن القبول، وكذا لو كان المستقرض معروفا بالجود والسخاء[4].

واستدلوا بما استدل به الفقهاء القائلون بجواز الزيادة التي يبذلها المقترض للمقرض إذا كانت غير مشترطة[5].

والحاصل أن النفع المبذول من المقترض للمقرض فيه التفصيل التالي:

١ - إن كان ذلك باشتراط فهو حرام مطلقا قبل الوفاء وبعده.

٢ - إن كان بغير اشتراط جاز بعد الوفاء ولم يجز قبله إلا أن يكون الباعث عليه عادة جارية بينهما لا من أجل القرض، والله أعلم[6].

---

(١) **بدائع الصنائع** (٣٩٥/٧)، رد المحتار (١٨٢/٤)، **الفتاوى الهندية** (٢٠٣/٣).

(٢) **المهذب** (١/ ٣٠٤)، **مغني المحتاج** (١١٩/٢).

(٣) **المحلى بالآثار** (٣٥٩/٦).

(٤) **ينظر: بدائع الصنائع** (٣٩٥/٧)، **رد المحتار** (١٨٢/٤)، **الفتاوى الهندية** (٢٠٣/٣)، **المهذب** (١/ ٣٠٤)، **مغني المحتاج** (١١٩/٢)، **المحلى بالآثار** (٣٥٩/٦).

(٥) ينظر (ص: ٤٢٦) من هذا البحث.

(٦) **مجلة البحوث الإسلامية** (١٠/ ١٠٩).

ثالثًا: الفوائد البنكية على القروض

لا شك أن الفوائد التي يمنحها البنك على الودائع، أو يحصلها على القروض، هي الآن قضية من أهم القضايا التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتحليل، وقد أصبحت قضية الفائدة من أكثر القضايا المعاصرة، ومما يزيد هذه القضية أهمية، أنه ليس هناك من الأشخاص في الوقت الحاضر من لا يتعامل مع أحد البنوك، مما يجعلها تلعب دورًا كبيرًا بالنسبة للنشاط الاقتصادي في الدول الإسلامية.

وحتى يتضح هذا الأمر لا بد من تعريف الفائدة، القرض البنكي، التكييف الفقهي للإقراض البنكي، حكم القروض البنكية بفائدة.

تعريف الفائدة:

الفائدة لغة: هي ما استفدته من علم أو مال، وأفدت المال استفدته وأعطيته[١]، وهما يتفايدان بالمال بينهما أي يفيد كل واحد منهما[٢]، والجمع: فوائد.

الفائدة اصطلاحًا:

مفهوم الفائدة في اصطلاح الفقهاء: الفائدة هي زيادة مستحقة للدائن على مبلغ الدَّيْن يدفعها المدين مقابل احتباس الدَّيْن إلى تمام الوفاء[٣].

وعرفها الدسوقي بأنها: ما تجدد لا عن مال أو عن مال غير مزكى كعطية وميراث وثمن عرض القنية وحكمها الاستقبال بها من يوم حصولها[٤].

من خلال هذه التعريفات يتبين أن الفائدة هي: ما يحصل عليه الإنسان دون عمل أو جهد أو قصد التجارة، فهي زيادة في مبادلة مال بمال لأجل أي أن الفائدة هي مقابل المدة الزمنية[٥].

---

(١) **مختار الصحاح** (ص: ٢٤٥).

(٢) **لسان العرب** (٣/ ٣٤٠).

(٣) **الفائدة والربا** (ص: ١٦).

(٤) **حاشية الدسوقي** (١/ ٤٦١).

(٥) **فقه التاجر المسلم** (ص: ١١٠).

مفهوم الفائدة في الاصطلاح الاقتصادي:

الفائدة البنكية: الفائدة هي تكلفة استخدام مبلغ محدد النقدية لفترة من الزمن، عند اقتراض المال في شكل قرض من البنك، أو استثمار المال في شكل وديعة بالبنك يجب ان تدفع تكلفة استخدام هذه الأموال في شكل فوائد للبنك في حالة القروض أو للعميل في حالة الوديعة(١).

فالفائدة في العرف المصرفي تكاد تنحصر في نماء المال النقدي، فهي الثمن المدفوع نظير استخدام النقود، أو هي الثمن النقدي لاستعمال مبلغ نقدي(٢).

من خلال تعريفات الفائدة عند الفقهاء والاقتصاديين يتضح أن معنى الفائدة في عرف الفقهاء يختلف عن معناها في العرف المصرفي والاقتصادي.

والفائدة البنكية نوعان: مدينة أو دائنة.

الفائدة المدينة: «الفائدة المدفوعة» هي الفوائد التي تدفعها المصارف أو المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية لعملائها نظير ودائعهم.

الفائدة الدائنة: «الفائدة المقبوضة» هي الفوائد التي تتقاضاها المصارف أو المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية من عملائها المقترضين(٣).

وفي هذه الحالة فإن سعر الفائدة يختلف صعودًا وهبوطًا بناء على عدة اعتبارات تتعلق بالمركز المالي للعميل، ونوعية النشاط الذي يستخدم فيه القرض، وكذلك نوع الضمان المقدم على القرض، وأيضا مدة القرض.

ففي القروض طويلة الأجل يكون السعر مرتفع عما إذا كان الأجل قصيرًا، مع مراعاة طبيعية الظروف الاقتصادية السائدة وقت القرض، ففي أوقات الرخاء والانتعاش ترفع البنوك سعر الفائدة على القروض درءًا لمخاطر التضخم، وعكس ذلك في أوقات الكساد والركود لمعالجة الانكماش(٤).

---

(١) https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=
٣٥٦١٠٩٩١٧٩٠٧٣٣٠&id=٤٥٨٣١٨١٧١٠١٩٨٣٧

(٢) **الفوائد المصرفية والربا**، حسن عبد الله الأمين (ص: ٣، ٦)، نشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(٣) http://cb.gov.sy/ar/faqs/single?id=d٥١٠٣٣٩٤٨b.

(٤) بحث بعنوان **الفائدة المصرفية في نظر الإسلام وموقف العلماء منها**، لمجدي عبد الفتاح سليمان، منشور بمجلة دعوة الحق، العدد ٢٤٣ ربيع الثاني ١٤٠٥هـ.

القرض البنكي

الإقراض البنكي: هو اتفاق يسمح بموجبه المصرف لشخص فتح له اعتمادًا، بسحب المبالغ المعينة في هذا الاعتماد، خلال مدة معينة، أو يتفق مع المصرف على أن يدفع هذا الأخير قيمة الاعتماد لشخص آخر يعينه العميل[١].

وصورته: أن يقرض المصرف أو غيره شخصًا محتاجًا للقرض بفائدة محدّدة معلومة، ويَخضع المقترض لنظام المصرف منْ حيث مدّة أجل القرض، ومن قدر الفائدة الذي يقدّرها المصرف[٢].

والقرض البنكي نوعان: القرض الاستهلاكيّ القرض الاستثماريّ.

القرض الاستهلاكيّ: هو ما يكون غرض المقترض سداد حاجته بهذا القرض لبناء مسكن، أو مهر زواج، أو شراء ما هو منْ ضروراته، أو حاجته.

القرض الاستثماريّ: أن يقصد المقترض استثمار نقود القرض فِي مشروع إنتاجيّ استثماريّ.

وفِي كلا الحالين يأخذ المصرف منْ المقترض فوائد مقابل أجل الدين، وبقاء النقود عند المقترض للاستفادة منها استهلاكًا، أو إنتاجًا[٣].

التكييف الفقهي للإقراض البنكي

القروض البنكية بفائدة وغيرها مما يماثلها من الأنظمة الحديثة يعد عقد ربوي، وبالنظر في أحكام الشّريعة نجد الأمر على العكس فإن القرض لا يعد أصلًا من أصول العقود الربوية، إذ البيع هو الأصل في جميع أنواع الرِّبَا، من هذا المنطلق فقد خرج الفقهاء المعاصرون الإقراض البنكي على أنّه أحد عقدين: عقد قرض، أو عقد بيع[٤].

---

(١) **المصارف والأعمال المصرفية، للدكتور غريب الجمال** (ص: ٩٥، ٩٦)، **موقف الشّريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، للعبادي** (ص: ٣٢).

(٢) **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى** (٣٤/ ٣٤٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) **مجلة البحوث الإسلامية** (٨/ ٧٥).

العقد الأوّل: عقد قرض

وهذا التخريج بعيد وإن سمته المصارف قرضًا، فلا يجوز أن يكون قرضًا عند الفقهاء؛ لأنَّ القرض في الشّرع إنّما هو دفع مبلغ من المال لآخر على وجه الإرفاق والمعونة على أن يردّ المقترض بدله دون شرط زيادة على القرض، وما يدفعه المصرف لا يقصد به الإرفاق المحض بل يقصد به استثمار ماله أولا، وإن وجد إرفاق فهو تابع(١).

العقد الثّاني: عقد بيع

قد يكون ما يدفعه المصرف على بيعًا، وذلك لأنَّ القرض البنكي يتضمن معاوضة مالية بين نقدين غالبًا أحدهما عاجل، والآخر آجل على وجه المالية وقصد التنمية والاستثمار(٢).

رابعًا: حكم القروض البنكية بفائدة

تقرر فيما سبق أنه لا يجوز اشتراط الزيادة في بدل القرض، وأن الواجب على المقترِض ردُّ القرض بدون زيادة عليه، فيحرم الزيادة في بدل القرض، أيًا كانت هذه الزيادة، أو منفعةً في القرض سواءً كانت هذه الزيادة من جنس القرض أو من غير جنسه، وسواءً كانت زيادة حسية أو معنوية أو غير ذلك، وتعتبر هذه الزيادة المشترطة من القرض الربوي وهو الربا المحرم.

وإذا تخرجت القروض البنكية على أنّها قرض فهو حرام؛ لأنّه قرض جر نفعًا مشروطًا، وهذا هو عين الرِّبَا، وقد تقدم بيان ذلك والأدلة على تحريمه.

وإذا تخرجت على أنّها بيع، فهي من البيوع المحرمة، لتضمنها ربا الفضل وربا النسيئة.

أمّا ربا الفضل فللزيادة الّتي يدفعها المقترض بالإضافة إلى ما اقترضه بناءً على الشرط المتفق عليه مع الصّرف.

وأمّا ربا النسيئة فلتأجيل ما يدفعه المقترض للمصرف وفاءً للدين وقد يعجز المقترض عن الوفاء في الميعاد فيمتد الأجل ويلزمه دفع فائدة عن الدِّين الأصلّي، وما أضيف إليه من الفوائد قبل امتداد الأجل فيكون ربا مركبًا(٣).

---

(١) **مجلة البحوث الإسلامية** (٨/٧٥)، **الرِّبَا والمعاملات المصرفية** (ص: ١٨٢).

(٢) **مجلة البحوث الإسلامية** (٨/٧٥).

(٣) **مجلة البحوث الإسلامية** (٨/٧٦).

والسبب:

أن القروض البنكية بفائدة هي نظيرة الربا المتعامل به في عصر النزول والذي سماه القرآن ربا هو تلك الزيادة المشروطة في القروض والديون؛ لأن هذه المعاملة هي ما يرجع إليه لفظ الربا في ذلك العصر(١).

وطلب الزيادة على القرض تجعله ينصرف عن غرضه -الإرفاق والإحسان- إلى كونه معاوضة فيصبح من باب الربا.

فيجب أن تعطى المعاملات الجديدة حكم المعاملات القديمة إذا استوت معها في المعنى، أما اختلاف الصور والألفاظ فلا قيمة له؛ إنما الاعتبار بالمعاني والمقاصد، ومعلوم أن مقاصد المتأخرين في المعاملات الربوية من جنس مقاصد الأولين وإن تنوعت الصور، واختلفت الألفاظ(٢).

وتأكيدًا لذلك سأذكر قرار كلا من مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وقرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

الرأي الثاني:

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية(٣)

مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ه، الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م، بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.

وبعد التعامل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئيًا وكليًا تحريمًا واضحًا بدعوته إلى التوبة منه، إلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين، قرر:

---

(١) **مجلة البيان** (١٤/٢٠٠).

(٢) **مجلة البيان** (٩/١٤).

(٣) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م، قرار رقم (٣)، **ينظر:** مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٦٣٦).

أولًا: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذى حل أجله وعجز عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا.

ثانيًا: أن البديل الذى يضمن السيولة والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقًا للأحكام الشرعية.

ثالثًا: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطى حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ الموافق ١٩٦٥م

انعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، بالقاهرة في شهر المحرم سنة ١٣٨٥ه الموافق مايو ١٩٦٥م، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية.

بيان المؤتمر الذي صدر به قراراته وتوصياته ونقتصر في هذا المجال على نشر ما قرره المؤتمر بالإجماع بشأن المعاملات المصرفية:

أولًا: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

ثانيًا: كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: @@﴿﴾ [].

ثالثًا: الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

الخـــاتمة والـنتـائـج

خاتمة البحث

الحمدُ لله على ما يسَّر من تعليق هذه الأحرف، حمدًا لا ينقطع عند المساء والصباح، والحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وآله وصحبه ومن اتبع هداه، **وبعدُ؛**

فهذا ما منَّ الله به علي في هذا البحث؛ فأشكره ﷻ على تيسيره لي في إتمام هذا العمل، ولقد أظهر هذا العمل العديد من النتائج والمحصلات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

(١) تميز الفقه الإسلامي بتعدد مدارسه وثراء آرائه التي تعالج ما يستحدث من القضايا؛ ممَّا يضمن للشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان.

(٢) يُعتبر الفقه الإسلامي من أهم الأسس والعوامل التي ساهمت في بناء الأمة الإسلامية وتكوين حضارتها؛ لأنَّه فقه يقوم على التوازن، ويشرع الحقوق ويحفظها ويكفل للإنسان السعادة في الدارين، ويحقق مصالحه في كل زمان ومكان، ويرسم له النهج القويم في جميع مجالات حياته.

(٤) التعرُّف على إمامين جليلين من أئمة فقهاء الشافعية، وهما: (الإمام **الغزالي**، والإمام **الرافعي**).

(٥) يُعدُّ كتاب «**الشرح الصغير**» من أهم كتب المذهب الشافعي بوجه خاص؛ وذلك للمنهج الذي اتبعه الرافعي في تتبع الآراء المختلفة عن فقهاء المذهب المتقدمين، وكذلك ما أورده من الفروع الفقهية، كما أنَّه يعتبر من أفضل كتب الفقه الإسلامي بوجه عام؛ لِمَا أورده من مقارنات بين المذاهب الفقهية في الكثير من المسائل.

(٦) أنَّ الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية للعالمين الجليلين في تلك الفترة كانت من أصعب الأوقات التي مرت بها البلاد؛ إلَّا أنَّهما مع ذلك عَمِلَا جاهدَيْن لخدمة الدين والوطن.

(٧) تحقيق كتب التراث -مع ما فيه من العناء- عملٌ ممتعٌ ومفيد للباحث نفسه؛ حيث يساعد على تنمية مهاراته وقدراته العلمية ويزيد من حصيلته الفقهية، ويعوده على ضبط عبارات الفقهاء وفهم مسالكهم في الاستنباط، وتأسيس القواعد الفقهية.

(٨) اتَّسم الكتاب بالنقل من مصادر فقهية معتمدة غير موجودة أو غير منشورة ممَّا يجعل الكتاب متميزًا بما تضمنه من تراث فقهي قيم ونادر.

(٩) السَّلَمُ عقد بيع شرعي يُعجَّل فيه الثمن، ويُؤجَّل فيه المبيع بشروط خاصة.

(١٠) شُرِعَ عقد السَّلم لحكمة جليلة تتمثَّل في الرفق في المحاويج والمفاليس من صغار المنتجين الذين يحتاجون للمال المعُجَّل للنفقة على منتجاتهم، وعلى أهاليهم.

(١١) لصحة عقد السَّلَم يُشترط في صيغته أن تكون باتَّة لا خيار شرط فيها؛ لتنافي وجود هذا الخيار مع طبيعة العقد، والتي تعتمد على تعجيل الثمن.

(١٢) يُشترط أيضًا لصحة هذا العقد عدد من الشروط، **منها**: ما تتعلَّق برأس المال، **ومنها**: ما تتعلَّق بالمسلم فيه.

(١٣) لا يجوز التصرف بالمسلم فيه قبل قبضه ببيعه، أو استبداله من المسلم إليه، أو الشركة فيه، أو التولية فيه، أو غير ذلك، وذلك لثبوت النهي عن ذلك، كما جاء في الحديث الشريف.

(١٤) **إذا** ما تعذَّر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، يثبت الخيار لرب السلم (المشتري): إمَّا بانتظار المسلم إليه حتى يستطيع تحصيله، أو أن يفسخ العقد؛ **وبالتالي**: يسترد رأس ماله الذي دفعه، ويأخذ الحكم نفسه إذا ما مات المسلم إليه قبل حلول أجل تسليم.

(١٥) إنَّ عقد السلم يعد من البدائل الشرعية للمعاملات الربوية؛ **ولذلك**: اهتم به الفقه الإسلامي لِمَا له من أهمية بالغة.

(١٦) إنَّ القرض أفضل من الصدقة؛ لأنَّه لا يقترض إلَّا محتاج، وفي الحديث الصحيح: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[1].

(١٧) الأصل في القرض أنَّه من عقود التبرعات لا المعاوضات.

(١٨) يشترط لصحة القرض أن يكون المقرض ممَّن يصح تبرعه.

(١٩) يشترط معرفة قدر المال المدفوع في القرض، ومعرفة صفته؛ ليتمكَّن من ردِّ بدله إلى صاحبه؛ فالقرض يصبح دينا في ذمة المقترض، يجب عليه رده إلى صاحبه عندما يتمكَّن من ذلك من غير تأخير.

(٢٠) يحرم على المقرض أن يشترط على المقترض زيادة في القرض؛ فقد أجمع العلماء على أنَّه إذا شرط عليه زيادة، فأخذها؛ فهو ربا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في **سننه** (١/ ٨٢)، رقم (٢٢٥)، وأبو داود في **سننه** (٤/ ٢٨٧)، رقم (٤٩٤٦)، وصحَّحه الألباني في **السلسلة الصحيحة** (٢/ ٣١)، رقم (٥٠٤).

(٢١) الزيادة الممنوع أخذها في القرض هي الزيادة المشترطة، فلو بذل المقترض الزيادة من ذات نفسه، وبدافع منه، بدون اشتراط من المقرض، أو تطلع وقصد؛ فلا مانع من أخذ الزيادة حينئذٍ؛ لأنَّ هذا يعتبر من حسن القضاء.

(٢٢) محل الخلاف في مسألة اشتراط الوفاء في غير بلد القرض هو في المنفعة الإضافية إذا كان اشتراط الوفاء في غير بلد القرض لمنفعة المقترض والمقرض معًا، والراجح هو جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، بحيث يكون على وجه الإرفاق بالمقترض، سواء انتفع المقرض أولا.

(٢٣) اشتراط الأجل في القرض جائز، ويتأجل القرض بالتأجيل.

(٢٤) اتفق الفقهاء في الجملة على أنَّه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد القرض، وكذا لا يجوز اشتراط عقد معاوضة كالإجارة ونحوها في عقد القرض وممَّا له علاقة بهذه المسألة اشتراط المقرض على المقترض أن يزكي القرض الذي عنده، فإن ذلك لا يجوز.

(٢٥) التعامل بالرهن مظهر من مظاهر التيسير، ورفع الحرج عن الناس في إجراء معاملاتهم، وهو إحدى القواعد الكلية التي يقوم عليها هذا الدِّين الحنيف.

(٢٦) ثبتت مشروعية الرهن: بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والمعقول.

(٢٧) الرهن يُسهم -ولو بشيء يسير- في المحافظة على ضرورة من الضروريات الخمس، ألا وهي المال.

(٢٨) الرهن أقوى عقود التوثيقات، فهو ليس وسيلة توثيق فحسب، وإنَّما هو توثيق واستيفاء.

(٢٩) يُعْتَبَر الرهن من عقود التبرعات (العقود العينية).

(٣٠) للرهن أربعة أركان عند الجمهور هي: العاقدين، والمرهون، والمرهون به، والصيغة، وركن واحد عند الحنفية هو: الصيغة من الإيجاب والقَبول.

(٣١) ينعقد الرهن بالإيجاب والقَبول، والكتابة، والإشارة المُفهمة، وينعقد أيضًا بالتعاطي.

(٣٢) للرهن أطراف ثلاثة: الراهن، والمرتهن، والمرهون، وقد تتحد أو تتعدد هذه الأطراف، وقد يتحد بعضها ويتعدد الآخر.

(٣٣) الرهن جائز -باتفاق الفقهاء- في الحضر والسفر، مع التمكن من الكتابة وعدمه، ومع التمكن من الكتابة في السفر.

(٣٤) **اتفق الفقهاء أيضًا في الجملة على أنَّه**: كل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لم يجز بيعه لم يجز رهنه. **واستثنى الحنفية من ذلك**: المشاع، والمتصل بغير المرهون، والمشغول بحق الراهن، حيث منعوا رهنه، وأجازه الجمهور.

(٣٥) رهن الدَّيْن جائز عند المالكية خلافًا للجمهور.

(٣٦) اتفق الفقهاء في الجملة على جواز الرهن بالدَّيْن اللازم والآيل إلى اللزوم، واختلفوا في جواز الرهن بالدَّيْن الموعود، فأجازه الحنفية والمالكية خلافًا للشافعية والحنابلة.

(٣٧) اتفق الفقهاء على اشتراط القبض في عقد الرهن وإن اختلفوا في نوع هذا الشرط.

(٣٨) **عقد الرهن بالنسبة إلى الراهن**: جائز قبل القبض ولازم بعده عند الجمهور -غير المالكية-؛ حيث يلزم عندهم بمجرد الإيجاب والقَبول، وأما بالنسبة إلى المرتهن؛ فجائز قبل القبض وبعده بالاتفاق.

(٣٩) الراهن أو وكيله هما اللذان يَتوليان قبض المرهون، ويجوز للراهن والمرتهن أن يتفقا على وضع المرهون في يد شخص ثالث يُدعى: العَدْل، سواء أشْتُرِط تعيينه في عقد الرهن أم بعد قبض المرتهن المرهون.

(٤٠) **للرهن الصحيح أحكام عند الفقهاء، أهمها**: حق المرتهن في حبس المرهون حتى يستوفي كامل حقه أو يُباع المرهون فيه.

(٤١) هناك خلاف بين الجمهور والشافعية في مُقتضى عقد الرهن: أهو الحبس الدائم أم تعيينه للبيع؟ وقد ترتب عليه خلاف في معظم مسائل الرهن بين الشافعية والحنفية.

(٤٢) نفقة المرهون على الراهن عند الجمهور -غير الحنفية-، وأما عندهم فلهم تفصيل في ذلك.

(٤٣) اختلف الفقهاء في جواز انتفاع الراهن والمرتهن في المرهون مع اتفاقهم على حرمة انتفاع المرتهن في المرهون إذا كان الدَّيْن بسبب القرض؛ لأنه يؤدي إلى الربا المنهي عنه، سواء أكان هذا الانتفاع مشروطًا في العقد أم متعارفا عليه بين الناس.

(٤٤) لا يجوز لكل من الراهن والمرتهن أن يَتصرف في المرهون إلا بإذن الآخر.

(٤٥) اختلف الفقهاء في ضمان الرهن عند الهلاك بلا تعدٍ أو تقصير؛ فهو أمانة عند المالكية، والشافعية، والحنبلية، والظاهرية، وإن استحسن المالكية تضمين المرتهن في بعض الحالات؛ للتهمة، ومضمون بالأقل من قيمته ومن الدَّيْن عند الحنفية.

(٤٦) للمرتهن حق المطالبة ببيع المرهون عند تعذر الوفاء من الراهن، وقد يكون الوكيل في بيع المرهون: المرتهن، أو العَدْل، أو شخص ثالث غيرهما.

(٤٧) المرتهن أولى بثمن المرهون من بين سائر الدائنين حال موت الراهن أو إفلاسه عند الفقهاء.

(٤٨) اختلف الفقهاء في أيِّ نماء المرهون الذي يَدخل معه في الرهنية؟ مع اتفاقهم على دخول النماء المتولد منه والمتصل به.

(٤٩) تجوز الزيادة في الدَّيْن رهنا بعد رهن، وفي الرهن دينا بعد دين.

(٥٠) لا يترتب على الرهن الباطل أحكام عند الفقهاء خلافا للحنفية؛ حيث جعلوا للرهن الفاسد أحكام الرهن الصحيح إذا كان سابقا على الدَّيْن غير لاحق به.

(٥١) هناك حالات ينتهي بها عقد الرهن عند الفقهاء، أهمها: الإقالة، وفسخ المرتهن له، ولا بد من إتمام ذلك عند الحنفية برد المرهون إلى الراهن على وجه الفسخ.

(٥٢) ينتهي عقد الرهن بتصرف الراهن والمرتهن في المرهون بما يُزيل الملك بإذن الآخر.

هذا أهم ما توصلت إليه من نتائج والتي استخرجتها خلال دراستي لهذا البحث، ولا أدعي فيه الكمال، ولكنه جهد المقل، وما أنا إلا بشر قد أخطئ وقد أصيب فإن كنت قد أخطأت فحسبي أني اجتهدت، وإن كنت قد أصبت فهذا كل ما أرجوه من الله عز وجل.

الباحثة

فهــرس
المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

* أولًا- العقيدة:

(١) **فضائح الباطنية**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: عبد الرحمن بدوي، الناشر: مؤسسة دار الكتب الثقافية- الكويت.

* ثانيًا- تفسير القرآن وعلومه:

(٢) **أحكام القرآن لابن العربي (ط العلمية)**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ).

(٣) **أحكام القرآن للجصاص (ط العلمية)**، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

(٤) **البحر المحيط في التفسير**، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة (١٤٢٠هـ).

(٥) **التحرير والتنوير**، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر- تونس، سنة النشر: (١٩٨٤ه).

(٦) **تفسير ابن أبي حاتم- محققا**، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- السعودية، الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ).

(٧) **تفسير ابن المنذر**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر- المدينة النبوية، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

(٨) **تفسير البغوي**، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).

(٩) **تفسير القرطبي**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

(١٠) **التفسير الكبير**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ).

(١١) **التفسير المنير**، المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر- دمشق، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ).

* ثالثًا- الحديث وعلومه:

(١٢) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

(١٣) **الاستذكار لابن عبد البر**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

(١٤) **أعلام الحديث شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م).

(١٥) **البدر المنير**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

(١٦) **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).

(١٧) **التلخيص الحبير**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ- ١٩٨٩م).

(١٨) **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي- مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة (١٤٢٣هـ).

(١٩) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر- دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

(٢٠) **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني- مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

(٢١) **سبل السلام**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢٢) **سنن ابن ماجه**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٢٣) **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

(٢٤) **سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)- محمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)- إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية، (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م).

(٢٥) **سنن الدارقطني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- حسن عبد المنعم شلبي- عبد اللطيف حرز الله- أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

(٢٦) **السنن الصغرى للنسائي**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

(٢٧) **السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنات، الطبعة الثالثة، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

(٢٨) **شرح سنن النسائي** المسمى: **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر (جـ ١ - ٥)، دار آل بروم للنشر والتوزيع (جـ ٦- ٤٠)، الطبعة الأولى (جـ ١ - ٥)، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، (جـ ٦- ٧)، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، (جـ ٨- ٩)، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، (جـ ١٠- ١٢)، (١٤١٩هـ- ٢٠٠٠م)، (جـ ١٣- ٤٠)، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

(٢٩) **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، **الطبعة** الثانية، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

(٣٠) **شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).

(٣١) **صحيح البخاري**، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (المتوفى:٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

(٣٢) **صحيح مسلم**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٣٣) **العلل لابن أبي حاتم**، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م).

(٣٤) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٣٥) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، سنة: (١٣٧٩هـ).

(٣٦) **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٩٩٢م).

(٣٧) **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى (٨٩٣ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، **الطبعة** الأولى، (١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨م).

(٣٨) **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

(٣٩) **مسند الإمام أحمد**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

(٤٠) **مسند الشافعي**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

(٤١) **مصنف ابن أبي شيبة**، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

(٤٢) **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

(٤٣) **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى (١٣٥١هـ- ١٩٣٢م).

(٤٤) **المعجم الأوسط**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين- القاهرة.

(٤٥) **المعجم الكبير**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الثانية.

(٤٦) **المنتقى شرح الموطأ**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى (١٣٣٢هـ).

(٤٧) **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

(٤٨) **الموطأ**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) (رواية أبو مصعب الزهري)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: (١٤١٢هـ).

(٤٩) **نصب الراية لأحاديث الهداية** مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

(٥٠) **نيل الأوطار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

* رابعًا- أصول الفقه وقواعده:

(٥٢) **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت.

(٥٣) **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٥٤) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

(٥٥) **الأشباه والنظائر**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١١هـ- ١٩٩١م).

(٥٦) **الأشباه والنظائر**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

(٥٧) **أصول السَّرَخسِيِّ**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٥٨) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

(٥٩) **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

(٦٠) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

(٦١) **التقرير والتحبير**، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

(٦٢) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

(٦٣) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٩م- ١٤١٩هـ).

(٦٤) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيل، المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٦٥) **شرح التلويح على التوضيح**، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

(٦٦) **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، المؤلف: لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ، الناشر: المكتبة الشاملة مصر.

(٦٧) **شرح الكوكب المنير**، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

(٦٨) **شرح الورقات في أصول الفقه**، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، **الطبعة** الأولى، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

(٦٩) **شرح تنقيح الفصول**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى (١٣٩هـ- ١٩٧٣م).

(٧٠) **علم أصول الفقه**، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، ط: الثامنة، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

(٧١) **غاية السول إلى علم الأصول** [على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني]، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).

(٧٢) **فتح القدير**، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

(٧٣) **الفروق**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٧٤) **قواطع الأدلة**، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).

(٧٥) **القواعد**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٧٦) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٧٧) **المأمول من لباب الأصول**، المؤلف: أبو حسام الدين الطرفاوي، ط، (٢٠٠٣م).

(٧٨) **المحصول**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

(٧٩) **المستصفى**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

(٨٠) **المنثور في القواعد الفقهية**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

(٨١) **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).

(٨٢) **الموافقات**، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

(٨٣) **موسوعة القواعد الفقهية**، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

(٨٤) **ميزان الأصول في نتائج العقول**، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

(٨٥) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

(٨٦) **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: جامعة أم القرى، سنة النشر: (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

(٨٧) **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

(٨٨) **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).

* خامسًا: التراث الفقهي:

(أ) فقه الحنفية:

(٨٩) **الاختيار لتعليل المختار**، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، تاريخ النشر: (١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م).

(٩٠) **الأصل المعروف بالمبسوط**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي.

(٩١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية- بدون تاريخ.

(٩٢) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

(٩٣) **البناية شرح الهداية**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

(٩٤) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن

يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، الطبعة الأولى (١٣١٣هـ).

(٩٥) **التجريد**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ).

(٩٦) **تحفة الفقهاء**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

(٩٧) **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى (١٣٢٢هـ).

(٩٨) **رد المحتار على الدُّر المختار**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

(٩٩) **شرح مختصر الطحاوي**، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د سائد بكداش- د. محمد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية-ودار السراج، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م).

(١٠٠) **العناية شرح الهداية**، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٠١) **عيون المسائل**، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد- بغداد، عام النشر: (١٣٨٦هـ).

(١٠٢) **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار**، المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.

(١٠٣) **اللباب في شرح الكتاب**، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

(١٠٤) **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة-بيروت، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

(١٠٥) **مجلة الأحكام العدلية**، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

(١٠٦) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يُعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٠٧) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى:٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

(١٠٨) **مختصر اختلاف العلماء**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت.

(١٠٩) **مختصر القدوري**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

(١١٠) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(ب) فقه المالكية:

(١١١) **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

(١١٢) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

(١١٣) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

(١١٤) **البيان والتحصيل**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ).

(١١٥) **البهجة في شرح التحفة**، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت: ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.

(١١٦) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ- ١٩٩٤م).

(١١٧) **التبصرة** (٣/ ١٣٨٩)، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، المحقق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م).

(١١٨) **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس** - رحمه الله -،المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).

(١١٩) **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

(١٢٠) **التهذيب في اختصار المدونة**، المؤلف: لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، (ت: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط: الأولى، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

(١٢١) **المعونة على مذهب عالم المدينة**، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(١٢٢) **جامع الأمهات**، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

(١٢٣) **الجامع لمسائل المدونة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، الناشر: جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م).

(١٢٤) **الكافي في فقه أهل المدينة**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

(١٢٥) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٢٦) **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٢٧) **المدونة**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

(١٢٨) **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

(١٢٩) **الذخيرة**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: (جزء ١، ٨، ١٣): محمد حجي، (جزء ٢، ٦): سعيد أعراب، (جزء ٣ - ٥، ٧، ٩- ١٢): محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

(١٣٠) **شرح التلقين**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى (٢٠٠٨م).

(١٣١) **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).

(١٣٢) **شرح مختصر خليل**، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٣٣) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

(١٣٤) **عيون المسائل**، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

(١٣٥) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

(١٣٦) **القوانين الفقهية**، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

(١٣٧) **المختصر الفقهي**، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م).

(١٣٨) **المقدمات الممهدات**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى:٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

(١٣٩) **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).

(١٤٠) **منح الجليل شرح مختصر خليل**، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).

(١٤١) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

(جـ) فقه الشافعية:

(١٤٢) **المحرر في الفقه الشافعي**، المؤلف: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، حققه وعلق عليه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى: (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م).

(١٤٣) **أسنى المطالب**، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٤٤) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

(١٤٥) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(١٤٦) **الأم**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة بدون طبعة، سنة النشر: (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

(١٤٧) **بحر المذهب**، المؤلف: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني (ت:٥٠٢ه)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (٢٠٠٩م).

(١٤٨) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

(١٤٩) **تحفة المحتاج**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة بدون طبعة، عام النشر: (١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م).

(١٥٠) **التدريب في الفقه الشَّافعي**، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، المحقق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين-الرياض، الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).

(١٥١) **التنبيه**، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.

(١٥٢) **التهذيب**، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).

(١٥٣) **حاشيتا قليوبي وعميرة**، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي- أحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة بدون طبعة (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

(١٥٤) **اللباب في الفقه الشافعي**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).

(١٥٥) **حاشية البجيرمي على الخطيب**، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

(١٥٦) **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م).

(١٥٧) **حاشية الجمل على شرح المنهج**، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٥٨) **الحاوي الكبير**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

(١٥٩) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، دار الأرقم- عمان، الطبعة الأولى (١٩٨٠م).

(١٦٠) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ- ١٩٩١م).

(١٦١) **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، (١٩٨٢م).

(١٦٢) **العزيز شرح الوجيز**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

(١٦٣) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١٦٤) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة (١٤١٤هـ).

(١٦٥) **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

(١٦٦) **فتاوى ابن الصلاح**، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب- بيروت الطبعة الأولى، (١٤٠٧).

(١٦٧) **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م).

(١٦٨) **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: د. مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

(١٦٩) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

(١٧٠) **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (٢٠٠٩م).

(١٧١) **المجموع**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

(١٧٢) **مختصر المزني**، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

(١٧٣) **مختصر البويطي**، المؤلف: الإمام أبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي، (ت:٢٣١هـ)، رسالة ماجستير للباحث/ أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام (١٤٣٠هـ).

(١٧٤) **مغني المحتاج**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

(١٧٥) **مخطوط الشامل لابن الصباغ**، برقم حفظ (٢٥٥) فقه شافعي، وميكروفيلم رقم (١٣٩) بدار الكتب المصرية.

(١٧٦) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المؤلف:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م).

(١٧٧) **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة،الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

(١٧٨) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(١٧٩) **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، المؤلف: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

(١٨٠) **السراج الوهاج على متن المنهاج**، المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.

(١٨١) **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج- جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

(١٨٢) **نهاية المحتاج**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأخيرة (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

(١٨٣) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: أ.د عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).

(١٨٤) **الوجيز**، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المحقق: على معوض-عادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم، الطبعة الأولى (١٩٩٧م).

(١٨٥) **الوسيط في المذهب**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

(د) فقه الحنابلة:

(١٨٦) **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(١٨٧) **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، الطبعة العاشرة (١٤١٢هـ).

(١٨٨) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

(١٨٩) **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، **الطبعة** الأولى، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م).

(١٩٠) **حاشية الروض المربع**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: بدون ناشر، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ).

(١٩١) **حاشية الخلْوتي على منتهى الإرادات**، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: د. سامي بن محمد بن عبد الله الصقير- د. محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، الناشر: دار النوادر- سوريا، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م).

(١٩٢) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

(١٩٣) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

(١٩٤) **الشرح الكبير على المقنع ت التركي**، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

(١٩٥) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

(١٩٦) **العدة شرح العمدة**، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

(١٩٧) **عمدة الطالب لنيل المآرب**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الناشر: مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م).

(١٩٨) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

(١٩٩) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢٠٠) **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

(٢٠١) **المبدع في شرح المقنع**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين (المتوفى:٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(٢٠٢) **منتهى الإرادات**، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

(٢٠٣) **مجموع الفتاوى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، عام النشر: (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

(٢٠٤) **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ- ١٩٨١م).

(٢٠٥) **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م).

(٢٠٦) **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

(٢٠٧) **مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهَى**، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

(٢٠٨) **المغني**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: (١٣٨٨هـ).

(٢٠٩) **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

(هـ) فقه الظاهرية:

(٢١٠) **المحلى بالآثار**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

(و) فقه الزيدية:

(٢١١) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

(٢١٢) **البحر الزخار**، المؤلف: أحمد بن يحيى بن المرتضى، الناشر دار الكتاب الإسلامي-القاهرة.

(ز) فقه الإمامية:

(٢١٣) **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، المؤلف: للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات السيد صادق الشيرازي، الناشر: دار القارئ، بيروت- لبنان، الطبعة الحادية عشرة، تاريخ النشر: (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

(٢١٤) **الروضة البهية في شرح اللمعة**، تأليف: الشهيد الاول محمد بن جمال الدين المكي العاملي - الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي، تحقيق: محمد كلانتر، الناشر: منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى.

(ح) فقه الإباضية:

(٢١٥) **شرح النيل وشفاء العليل**، المؤلف: ابن عيسى مصطفى أطفيش، الناشر: مكتبة الإرشاد- جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، تاريخ النشر: (١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م).

* سادسًا: المصادر والمراجع اللغوية:

(٢١٦) **أساس البلاغة**، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

(٢١٧) **المغرب**، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢١٨) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

(٢١٩) **تاج العروس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٢٢٠) **تحرير ألفاظ التنبيه**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

(٢٢١) **التعريفات**، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

(٢٢٢) **التعريفات الفقهية**، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

(٢٢٣) **اللمع في العربية**، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، المحقق: فائز فارس الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت.

(٢٢٤) **اللمحة في شرح الملحة**، المؤلف: محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: ٧٢٠هـ)،المحقق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

(٢٢٥) **التقفية في اللغة**، المؤلف: أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، (المتوفى: ٢٨٤ هـ)، المحقق: د. خليل إبراهيم العطية، الناشر: الجمهورية العراقية – وزارة الأوقاف – إحياء التراث الإسلامي (١٤) – مطبعة العاني – بغداد، عام النشر: (١٩٧٦م).

(٢٢٦) **تكملة المعاجم العربية**، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: (جـ ١ – ٨): محمَّد سَليم النعَيمي، (جـ ٩، ١٠): جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام بالعراق، الطبعة الأولى من (١٩٧٩- ٢٠٠٠م).

(٢٢٧) **تهذيب الأسماء واللغات**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢٢٨) **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠١م).

(٢٢٩) **التوقيف على مهمات التعاريف**، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب، عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

(٢٣٠) **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)،عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت. ط: الأولى، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

(٢٣١) **جمهرة اللغة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨٧م).

(٢٣٢) **حلية الفقهاء**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

(٢٣٣) **دستور العلماء**، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: بعد ١١٣٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

(٢٣٤) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، المؤلف: محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

(٢٣٥) **الزاهر في معاني كلمات الناس**، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

(٢٣٦) **المُنَجَّد في اللغة**، المؤلف: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٩٨٨م).

(٢٣٧) **شرح حدود ابن عرفة**، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى (١٣٥٠هـ).

(٢٣٨) **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق:د.حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د. يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر-بيروت، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

(٢٣٩) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

(٢٤٠) **طلبة الطلبة**، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٣١١هـ).

(٢٤١) **العين**، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٢٤٢) **فقه اللغة وسر العربية**، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

(٢٤٣) **القاموس الفقهي**، المؤلف: د. سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ).

(٢٤٤) **الكليات**، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش- محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

(٢٤٥) **القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة (١٤٢٦هـ).

(٢٤٦) **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٦م).

(٢٤٧) **مجمع بحار الأنوار**، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).

(٢٤٨) **مجمل اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

(٢٤٩) **المحكم والمحيط الأعظم**، المؤلف: لأبوالحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م).

(٢٥٠) **مختار الصحاح**، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت - الدار النموذجية، صيدا، الطبعة الخامسة (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

(٢٥١) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٢٥٢) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(٢٥٣) **المطلع على ألفاظ المقنع**، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط -ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).

(٢٥٤) **المخصص**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

(٢٥٥) **المحيط في اللغة**، المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ).

(٢٥٦) **معجم الفروق اللغوية**، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي- إيران، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

(٢٥٧) **معجم ديوان الأدب**، المؤلف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

(٢٥٨) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المؤلف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

(٢٥٩) **معجم لغة الفقهاء**، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

(٢٦٠) **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

(٢٦١) **المغرب**، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢٦٢) **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).

(٢٦٣) **المعجم الوسيط**، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

(٢٦٤) **المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»**،إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب - جامعة حلوان)، تقديم: أ. د/ محمود فهمي حجازي (كلية الآداب - جامعة القاهرة، عضو مجمع اللغة العربية)، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

(٢٦٥) **مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: (١٣٩٩هـ).

(٢٦٦) **المنتخب من كلام العرب**، المؤلف: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، المحقق: د محمد بن أحمد العمري، الناشر: معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

(٢٦٧) **النظم المستعذب**، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، المحقق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: (١٩٨٨م)، (جزء ١)، (١٩٩١م)، (جزء ٢).

(٢٦٨) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت (١٣٩٩هـ).

(٢٦٩) **معجم متن اللغة**، المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.

(٢٧٠) **الإيضاح فى علوم البلاغة**، المؤلف: الخطيب القزوينى طبعة دار الكتاب اللبنانى- بيروت- لبنان الطبعة الرابعة (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

* ثامنًا- التاريخ والسير والتراجم والبلدان:

(٢٧١) **آثار البلاد وأخبار العباد**، المؤلف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت.

(٢٧٢) **أخبار سلاجقة الروم**، المؤلف: مجهول- من أهل القرن السابع الهجري، تعريب: محمد سعيد جمال الدين، الناشر: المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الثانية، (٢٠٠٧م).

(٢٧٣) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

(٢٧٤) **أسد الغابة**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

(٢٧٥) **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر (٢٠٠٢م).

(٢٧٦) **العبر في خبر من غبر**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢٧٧) **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع**، المؤلف: ادوارد كرنيليوس فانديك (المتوفى: ١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، الناشر: مطبعة التأليف (الهلال) - مصر، عام النشر: (١٣١٣هـ).

(٢٧٨) **الأنساب**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى (١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م).

(٢٧٩) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

(٢٨٠) **البداية والنهاية**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: (١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م).

(٢٨١) **البلدان**، المؤلف: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

(٢٨٢) **تاريخ الإسلام ت بشار**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (٢٠٠٣م).

(٢٨٣) **تاريخ الخلفاء**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

(٢٨٤) **التدوين في أخبار قزوين**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة (١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م).

(٢٨٥) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي (جزء ١)، (١٩٦٥م)، وعبد القادر الصحراوي (جزء ٢، ٣، ٤)، (١٩٦٦- ١٩٧٠م)، ومحمد بن شريفة (جزء: ٥)، وسعيد أحمد أعراب (جزء: ٦، ٧، ٨)، (١٩٨١- ١٩٨٣م)، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

(٢٨٦) **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

(٢٨٧) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

(٢٨٨) **الثقات**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى (١٣٩٣ه).

(٢٨٩) **حدود العالم من المشرق إلى المغرب**، المؤلف: مجهول (توفي: بعد ٣٧٢هـ)، محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية): السيد يوسف الهادي، الناشر: الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة (١٤٢٣ هـ).

(٢٩٠) **حلية الأولياء**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: مكتبة السعادة-القاهرة، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

(٢٩١) **ديوان الإسلام**، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ- ١٩٩٠ م).

(٢٩٢) **دولة السلاجقة للصلابي**(١/ ٣٦٢)، علي محمد محمد الصلابي، الناشر: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

(٢٩٣) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر أباد- الهند، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م).

(٢٩٤) **الروض المعطار في خبر الأقطار**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، الطبعة الثانية (١٩٨٠م).

(٢٩٥) **السلوك لمعرفة دول الملوك**، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(٢٩٦) **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

(٢٩٧) **سيرة الإمام أحمد**، المؤلف: صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، أبو الفضل (المتوفى: ٢٦٥هـ)، المحقق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة - الاسكندرية، الطبعة الثانية، (١٤٠٤هـ).

(٢٩٨) **طبقات الحفاظ للسيوطي**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

(٢٩٩) **طبقات الحنابلة**، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٣٠٠) **طبقات الشافعية**، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

(٣٠١) **طبقات الشافعية الكبرى**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي- د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ).

(٣٠٢) **طبقات الشافعيين**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم- د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

(٣٠٣) **طبقات الفقهاء**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذَّبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٧٠م).

(٣٠٤) **طبقات الفقهاء الشافعية**، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩٢م).

(٣٠٥) **الطبقات الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

(٣٠٦) **طبقات المفسرين**، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣٠٧) **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري- سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

(٣٠٨) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

(٣٠٩) **الكامل في التاريخ**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

(٣١٠) **كشف الظنون**، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: (١٩٤١م).

(٣١١) **اللباب في تهذيب الأنساب**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.

(٣١٢) **لمحات في المكتبة والبحث والمصادر**، المؤلف: محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة عشر (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

(٣١٣) **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

(٣١٤) **مرآة الجنان**، المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

(٣١٥) **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، المؤلف: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الناشر: المجمع الثقافي- أبو ظبي، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

(٣١٦) معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان- الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

(٣١٧) **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ).

(٣١٨) **معجم أهم مصنفات التراجم المطبوعة**، المؤلف: عبد الله بن محمد البصيري، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).

(٣١٩) **معجم البلدان**، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الثانية (١٩٩٥م).

(٣٢٠) **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ).

(٣٢١) **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، المؤلف: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر (١٣٤٦هـ- ١٩٢٨م).

(٣٢٢) **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).

(٣٢٣) **المعجم المفهرس**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد شكور الميادين، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

(٣٢٤) **معجم المؤلفين**، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٣٢٥) **معرفة الصحابة**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر- الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

(٣٢٦) **مغازي الواقدي**، المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي- بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).

(٣٢٧) **المغول بين الانتشار والانكسار**، المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلابي، الناشر: الأندلس الجديدة، مصر، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

(٣٢٨) **المكتبة الإسلامية**، المؤلف: عماد علي جمعة، الناشر: سلسلة التراث العربي الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

(٣٢٩) **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

(٣٣٠) **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ)، المحقق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتَّاب اللبنانين، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).

(٣٣١) **هدية العارفين**، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول (١٩٥١م).

(٣٣٢) **الوافي بالوفيات**، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

(٣٣٣) **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى**، المؤلف: علي بن عبد الله الحسني الشافعي، نور الدين السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

(٣٣٤) **وفيات الأعيان**، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

*** تاسعًا: مراجع عامة:**

(٣٣٥) **الإقناع لابن المنذر**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨هـ).

(٣٣٦) **المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة**، المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (١٤٣٢هـ).

(٣٣٧) **أبحاث هيئة كبار العلماء**، الناشر: دار التراجم، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

(٣٣٨) **الإجماع**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

(٣٣٩) **الأساس في السنة وفقهها**، المؤلف: سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الطبعة الثالثة، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

(٣٤٠) **إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).

(٣٤١) **تاريخ التربية عند الإمامية وأسلافهم من الشيعة بين عهدي الصادق والطوسي**، المؤلف: عبد الله فياض- مطبعة أسعد- بغداد، (١٩٧٢م).

(٣٤٢) **التاريخ السياسي والفكري**، المؤلف: د. عبد المجيد أبو الفتوح- دار الوفاء للطباعة والنشر- المنصورة- مصر- الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

(٣٤٣) **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت- ط: الأولى، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

(٣٤٤) **الثبات عند الممات**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله الليثي الأنصاري، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

(٣٤٥) **مقدمة كتاب مؤلفات الغزالي** المؤلف: د. عبد الرحمن بدوي- وكالة المطبوعات- الكويت، الطبعة الثانية، (١٩٧٧م).

(٣٤٦) **الحيوان**، المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ).

(٣٤٧) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى (١٤١١هـ- ١٩٩١م).

(٣٤٨) **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، المؤلف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

(٣٤٩) **محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية**، الدولة العباسية للشيخ محمد الخضري، تحقيق: الشيخ محمد العثماني، دار القلم- بيروت.

(٣٥٠) **الطرق الحكمية**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان.

(٣٥١) **الفقه الإسلامي وأدلته**، المؤلف: أ. د وَهبة بن مصطفى الزُّحيلي، الناشر: دار الفكر-سوريَّة، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة من الطبعات المصورة).

(٣٥٢) **الفقه الميسر**، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار- أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق- د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر- الرياض، الطبعة (جـ ٧، و ١١- ١٣)، الأولى (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م)، باقي الأجزاء الثانية (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).

(٣٥٣) **قاعدة العقود لابن تيمية التي طبعت باسم: (نظرية العقد)**، طباعة دار السنة المحمدية.

(٣٥٤) **مصطلحات المذاهب الفقهية**، المؤلف: مريم محمد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).

(٣٥٥) **مصطلحات المذهب الشافعي**، المؤلف: د.كمال صادق ياسين، الناشر: دار التفسير- العراق، الطبعة الثانية (١٤٣١هـ).

(٣٥٦) **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، الطبعة الثانية (١٤٣٢هـ).

(٣٥٧) **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر**، المؤلف: د. عبد الحليم عويس، الناشر: دار الوفاء.

(٣٥٨) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، (الأجزاء ١- ٢٣): الطبعة الثانية، دارالسلاسل- الكويت، (الأجزاء ٢٤- ٣٨)، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة- مصر، (الأجزاء ٣٩ - ٤٥)، الطبعة الثانية، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣٥٩) **السلم وتطبيقاته المعاصر**، المؤلف: الدكتور:علي محيي الدين القره داغي، الناشر: دار البشائر الإسلامية.

(٣٦٠) **نظرية العقد**، المؤلف: أ.د عبد الفتاح محمود إدريس، طبعة: المؤلِّف، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).

(٣٦١) **بحث السلم وتطبيقاته المعاصرة**، للصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.

(٣٦٢) **المكاييل والموازين الشرعية**، المؤلف:علي جمعة محمد، نشر القدس للإعلان والنشر والتسويق، ط: الثانية: (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

(٣٦٣) **أحكام السلم وما يتعلق به ويترتب عليه** للدكتور السيد عبد الحميد عبد الرحمن بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، ط: (١٤٢١- ٢٠٠٠م).

(٣٦٤) **الزهد**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ).

(٣٦٥) **وضع حواشيه**: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

(٣٦٦) **إفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزبد**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل، الناشر: دار المنهاج.

(٣٦٧) **النحو الوافي**، المؤلف: عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة الطبعة الخامسة عشرة.

(٣٦٨) **الفتاوى الهندية**، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، (١٣١٠ هـ).

(٣٦٩) **الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة**، رسالة ماجستير بكلية الآداب جامعة المنيا سنة (٢٠١٤)، إعداد الباحث/ أحمد عرفة أحمد يوسف.

(٣٧٠) أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، للدكتور صالح بن محمد بن سليمان السلطان- رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط: (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

(٣٧١) **الرهن في الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد حسنس إبراهيم سليم، دار الطباعة المحمدية، ط: الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

الـفهـارس